الجامع الصحيح

للإمام البخاري

بحاشية المحدث السهارنفوري

(٦)

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الجامع الصحيح
للإمام البخاري
بحاشية
المحدث السهارنفوري

ISBN 978-9933-527-32-7

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور - أعظم جراه - يوبي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف : 0091-5462270104
الفاكس : 0091-5462270786
متحرك : 0091-9450876465
البريد الإلكتروني : drnadwi@gmail.com

الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى ٢٥٦هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح

منها نسخة الإمام الصغاني المتوفى (٦٥٠هـ)

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد السادس

حديث (٦٧٧٢-٧٥٦٣)

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ

سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

٨٦ ـ كِتَابُ الْحُدُودِ (٢)

١ ـ بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ(٣) الْحُدُودِ

٢ ـ بَابُ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ(٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ عَنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا.

٦٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(٥): «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً(٦) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ النُّهْبَةَ.

٢/ م ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح وحَدَّثَنَا

النسخ: «كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «كتابُ الحدودِ وَمَا يُحَذَّرُ مِنَ الحدود». «بَابُ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «بَابٌ لاَ يُشْرَبُ الْخَمْرُ». «يُنْزَعُ عَنْهُ» في نـ: «يُنْزَعُ مِنْهُ» مصحح عليه. «فِي الزِّنَا» في نـ: «فِي الدُّنيا». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «لاَ يَسْرِقُ» في نـ: «لاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ». «ابنُ أَبِي إِيَاسٍ» ثبت في ذ. «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في نـ: «عَنْ قَتَادَةَ».

---

(١) ذكرت البسملة في رواية غير أبي ذر سابقةً على الكتاب، «ف» (١٢/ ٥٨). [هكذا في «عمدة القاري» (١٦/ ٥٢)، ولكن في «الفتح»: وذكرت البسملة في رواية أبي ذر سابقة على «كتاب»، وفي «قس» (١٤/ ٢١٢): وفي رواية أبي ذر تأخير البسملة عن لفظ «كتاب»]. (٢) قوله: (الحدود) جمع حد، وهو: المنع لغة، ولهذا يقال للبواب: حداد؛ لمنعه الناس عن الدخول. وفي الشرع: الحد عقوبة مقدرة لله تعالى. وإنما جمعه لاشتماله على أنواع الحدود. وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة: ١٨٧]، «ع» (١٦/ ٥٢). (٣) قوله: (باب ما يحذر من...) إلخ، كذا للمستملي، ولم يذكر فيه حديثاً، ولغيره: «وما يحذر» عطفاً على الحدود، وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب، ثم قال: «لا يشرب الخمر. وقال ابن عباس» إلخ، «ف» (١٢/ ٥٨). (٤) أي: التحذير من تعاطيهما، «ف» (١٢/ ٥٩). (٥) يأتي شرح الحديث (برقم: ٦٧٨٢) إن شاء الله تعالى. (٦) قوله: (ولا ينتهب نهبة...) إلخ، النهبة بفتح النون: مصدر، وبضمها: المال المنهوب، يعني: لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه. فإن قلت: ما فائدة ذكر رفع الأبصار؟ قلت: إخراج مثل الموهوب المشاع والموائد العامة، فإن رفعها لا يكون عادة إلا في الغارات ظلماً صريحاً. فإن قلت: كلمة «حين» متعلقة بما قبلها أو بما بعدها؟ قلت: يحتملهما، أي: لا يشرب في أي حين كان، أو وهو مؤمن حين يشرب. وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصي؛ لأنها إما بدنية كالزنا أو مالية، إما سرًّا كالسرقة أو جهراً كالنهب، أو عقلية كالخمر فإنها مزيلة [للعقل]، واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمناً كما أنه ليس كافراً! وأجيب: بأنه من باب التغليظ؛ لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الإيمان، أو:

[٦٧٧٢] راجع: ٢٤٧٥.

[٦٧٧٣] طرفه: ٦٧٧٦، أخرجه: م ١٧٠٦، د ٤٤٧٩، س في الكبرى ٥٢٧٧، ق ٢٥٧٠، تحفة: ١٣٥٢.

حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ[٢] وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[٣].

٣ ـ بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٤]، عَنْ أَيُّوبَ[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[٦]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ[٧] ـ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ[٨] ـ شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ[٩] مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضَرَبُوهُ، وَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

٤ ـ بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ ـ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ ـ وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

النسخ: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ». «قَالَ: جِيءَ» في نـ: «قِيلَ: جِيءَ». «فِي الْبَيْتِ» في نـ: «بِالْبَيْتِ». «وَكُنْتُ أَنَا» في نـ: «فَكُنْتُ أَنَا». «وَالنِّعَالِ» في نـ: «وَالنَّعْلِ». «حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ» في نـ: «قَال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ». «بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ» في سـ، حـ، ذ: «بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ». «فَكُنْتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكُنْتُ».

معناه نفي الكمال، أو فعله مستحلاً، أو ينزع منه نور الإيمان كما قال ابن عباس، أو المراد منه الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاده، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، «ك». قوله: «إلا النهبة» أي لم يذكر حكم الانتهاب بل أخواته الثلاثة فقط، أو لم يذكر لفظة النهبة مع صفتها بل قال: لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن، «ك» (٢٣/ ١٨٠ ـ ١٨١). قد مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٧٥). (١) الدستوائي. (٢) شاخ [بالفارسية]، هو: السعف، رطبة أو يابسة، والذي يقشر من خُوصه، «ك» (٢٣/ ١٨١). (٣) قوله: (وجلد أبو بكر أربعين) به احتج الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عمر وعثمان والحسن ابن علي وعبد الله بن جعفر. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد في رواية: ثمانون سوطاً، وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان. قال أبو عمر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقال: اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور. وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح: أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان في خلافة أبي بكر، فجلدهم أربعين، ثم عمر كذلك، الحديث، إلى أن قال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلده ثمانين، «ع» (١٦/ ٥٤) مختصراً. (٤) ابن عبد المجيد الثقفي. (٥) السختياني. (٦) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ـ بضم الميم ـ، «ع» (١٦/ ٥٥). (٧) بضم النون وفتح العين المهملة: ابن عمرو الأنصاري، «ع» (١٦/ ٥٥). (٨) شك من الراوي. مرَّ الحديث (برقم: ٢٣١٦) في «الوكالة». (٩) قوله: (فأمر النبي ﷺ...) إلخ، وفي الحديث: جواز ضرب الحد في البيوت سرًّا خلافاً لمن منعه محتجًّا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن أبي شحمة لما شرب الخمر بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت، وأن عمر رضي الله عنه أنكر عليه، وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهراً كما رواه ابن سعد، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر

[٦٧٧٤] راجع: ٢٣١٦.
[٦٧٧٥] راجع: ٢٣١٦.

٦٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١]، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٦٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[٢] أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ[٤] اللَّهُ. قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٦٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ[٧] النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي[٨]، إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ[٩]، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٦٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، عَنِ الْجُعَيْدِ[١١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ[١٢]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى[١٣]

النسخ: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ». «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «أَرْبَعِينَ» في نـ: «بِأَرْبَعِينَ». «حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» في نـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ». «حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ». «قَالَ: مَا كُنْتُ» في نـ: «يَقُولُ: مَا كُنْتُ».

رضي الله عنه مطولاً. والجمهور على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً، «قس» (١٤/ ٢١٦). (١) ابن إبراهيم. (٢) بالضاد المعجمة المفتوحة، اسمه أنس بن عياض الليثي. (٣) قوله: (عن يزيد بن الهاد) من الزيادة، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد ابن الهاد، نسب إلى جده الأعلى. قوله: «برجل» قيل: يحتمل أن يكون هذا عبد الله الذي كان يلقب حماراً، ويحتمل أن يكون نعيمان، ويحتمل أن يكون آخر، «ع» (١٦/ ٥٧). قوله: «لا تعينوا عليه الشيطان» فإنه يريد خزيه، وأنتم إذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان، أو: فإنه إذا دعي عليه بحضرته ﷺ ولم ينه عنه يتنفر عنه، أو: لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وساوس، «ك» (٢٣/ ١٨٣). (٤) أي: أذلّك. (٥) الثوري، «ع» (١٦/ ٥٧). (٦) على وزن عظيم، اسمه عثمان بن عاصم الأسدي. (٧) لم يتقدم ذكره، مات سنة خمس عشرة ومائة، وقع في بعضها سعد ـ بدون الياء ـ وهو سهو، «ك» (٢٣/ ١٨٣). (٨) قوله: (فيموت فأجد في نفسي) أي: فأحزن عليه، والفعلان بالنصب كذا في الفرع، ونص عليه في «الفتح» (١٢/ ٦٨). وقال الكرماني (١٤/ ١٨٣): «فيموت» بالنصب «فأجد» بالرفع، وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم»، و«أجد» مسبب عن السبب والمسبب معاً، «قس» (١٤/ ٢١٩). قوله: «إلا صاحب الخمر» أي: شاربها[١]، وهو بالنصب ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع، أي: لكن أجد من حدِّ شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجدُ من موت أحد يقام عليه الحد إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء متصلاً، قاله الطيبي «فتح» (١٢/ ٦٨). ومطابقته للترجمة ظاهرة في آخر الحديث؛ لأن معنى قوله: «لم يسنه»: لم يقدر فيه حدًّا مضبوطاً، وقيل: معناه: لم يعينه بضرب السياط، وهو مطابق للترجمة؛ لأنه ليس فيها حد معلوم، «ع» (١٦/ ٥٧). (٩) أي: أعطيت دِيَته. (١٠) منسوب إلى مكة المشرفة، «ك» (٢٣/ ١٨٣). (١١) مصغر الجعد، ابن عبد الرحمن، من صغار التابعين. فسند البخاري هذا في [غاية] العلو؛ لأن بينه وبين التابعين فيه واحد، فهو في حكم الثلاثي، «عيني» (١٦/ ٥٩). (١٢) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة. (١٣) قوله: (كنا نؤتى...) إلخ، قال العيني (١٦/ ٥٩) وفي «الفتح» (١٢/ ٦٨): إن إسناد السائب إلى نفسه مع جماعة مجاز؛ لأنه إذ ذاك كان صغيراً جداً[٢]، فإنه كان ابن ست سنين يبعد منه الشركة في أمر الضرب، كأن المراد «كنا» أي: الصحابة. ويحتمل أن يكون قد حضر

[٦٧٧٦] راجع: ٦٧٧٣.

[٦٧٧٧] طرفه: ٦٧٨١، أخرجه: د ٤٤٧٧، س في الكبرى ٥٢٨٧، تحفة: ١٤٩٩٩.

[٦٧٧٨] أخرجه: م ١٧٠٧، د ٤٤٨٦، س في الكبرى ٥٢٧١، ق ٢٥٦٩، تحفة: ١٠٢٥٤.

[٦٧٧٩] أخرجه: س في الكبرى ٥٢٨٠، تحفة: ٣٨٠٦.

---

(١) في الأصل: «إلا شاربها».

(٢) في الأصل: «حقيراً جداً».

بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ(١) وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ(٢)، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا(٣)، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ(٤)، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا(٥) وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٥ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكَانَ يُضْحِكُ(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ(٧) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ(٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَقَامَ يَضْرِبُهُ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ(٩): مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

٦ ـ بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ(١٠)، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

النسخ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «وَكَانَ النَّبِيُّ». «فَقَالَ رَجُلٌ» في ذ: «قَالَ رَجُلٌ». «فَوَاللَّهِ» في نـ: «وَاللَّهِ». «أَنَّهُ يُحِبُّ» في هـ، ذ: «إِلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ». «فَقَامَ يَضْرِبُهُ» في سـ، ذ: «فَقَامَ لِيَضْرِبَهُ»، وفي نـ: «فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ». «عَوْنَ الشَّيْطَانِ» في نـ: «أَعْوَانَ الشَّيَاطِينِ». «حَدَّثَنَا عَمْرُو» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «وَلاَ يَسْرِقُ» في ذ: «وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ».

مع أبيه أو غيره فشاركهم فيه فيكون الإسناد حقيقة. (١) أي: إمارته. (٢) أي: أوائل خلافته، «ع» (١٦/ ٥٩). (٣) جمع رداء، أي: بعد فتلها حتى تشتدّ، إذ القصد الإيلام. (٤) أي: خلافته. (٥) أي: جاوزوا الحدّ. (٦) قوله: (وكان يضحك...) إلخ، وكان يهدي إلى النبي ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء وصاحبها يتقاضاه جاء به، وقال: يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه. فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم فيأمر به فيعطى ثمنه. قوله: «ما أكثر» إلخ، فيه دلالة على تكريره منه، فإن قلت: «لا تلعنوه» معارض بما روي أنه ﷺ لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها! قلت: هذا كان لعنة على مُعَيَّن، وذلك على غير مُعَيَّن، كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]، أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك قبله، أو هذا للتائبين وذلك للملازمين. وفيه جواز الإضحاك، «ك» (٢٣/ ١٨٤). قوله: «ما علمت» ببناء المتكلم، و«أنه» بفتح الهمزة، ومعناه: الذي علمت، أو لقد علمت، وليست نافية، و«أنه» وما بعده في موضع المفعول لـ «علمت»، ووقع عند بعضهم بكسر الهمزة، وقيل: إنه وهم يحيل المعنى إلى ضده ويجعل «ما» نافية. وعند ابن السكن «علمت» بتاء الخطاب على طريق التقرير له، ويصح على هذا كسر «إن» وفتحها. وقال أبو البقاء: فيه وجهان: أحدهما: أن تكون «ما» زائدة، أي: والله علمت أنه، والهمزة على هذا مفتوحة، والثاني: أن لا تكون زائدة، ويكون المفعول محذوفاً، أي ما علمت عليه أو به سوءاً، ثم استأنف فقال: إنه يحب الله ورسوله، «تن» (٣/ ١٢١٢). (٧) هو: ابن المديني. (٨) هو: عبد الله. (٩) قيل: إنه عمر بن الخطاب، «قس» (١٤/ ٢٢٤). (١٠) قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) إلخ،

[٦٧٨٠] تحفة: ١٠٣٩٦.

[٦٧٨١] راجع: ٦٧٧٧.

[٦٧٨٢] طرفه: ٦٨٠٩، أخرجه: س في الكبرى ٧١٣٥، تحفة: ٦١٨٦.

٧ ـ بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ[(١)(٢)] إِذَا لَمْ يُسَمَّ[(٣)]

٦٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[(٤)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ[(٦)(٧)(٨)]: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يُرَوْنَ[(٩)] أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.

٨ ـ بَابٌ[(١٠)] الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١٢)]، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ[(١٣)] الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا،

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «بَيْضُ الْحَدِيدِ» في عسـ، ذ: «بَيْضَةُ الْحَدِيدِ». «يَسْوَى» في سـ، ذ: «يُسَاوِي». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» في ذ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ»، و«سفيان» سقط في نـ.

قيل: هو نهي في صورة الخبر أي: لا يزني المؤمن؛ فإنه لا يليق بالمؤمنين. وقيل: وعيد للردع نحو: لا إيمان لمن لا أمانة له. وقيل: لا يزني وهو كامل الإيمان «مجمع» (١/ ١١٢)، مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٧٨)، وسيأتي (برقم: ٦٨٠٩). (١) أي: حكمه، «ع» (١٦/ ٦٢). (٢) قوله: (لعن السارق) قال صاحب «التلويح»: لا ينبغي تعيير أهل[(١)] المعاصي ومواجهتهم باللعنة، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم؛ ليكون ردعاً وزجراً عن انتهاك شيء منها، فإذا وقعت من المعين لم يلعنه لئلا يقنط وييأس[(٢)]، ولنهي النبي ﷺ عن لعن النعيمان. وقال ابن بطال: فإن كان ميل البخاري إلى هذا فهو غير صحيح؛ لأن الشارع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على أن الفرق بين من يجوز لعنه وبين من لا يجوز: أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنه، ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه سواء عين أم لا؛ لأنه ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة لها، فإذا تاب منها وطهره الحد فاللعنة لا تتوجه إليه، «ع» (١٦/ ٦٢). (٣) أي: إذا لم يعين، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب، «ع» (١٦/ ٦٢). (٤) سليمان، «ع» (١٦/ ٦٢). (٥) ذكوان الزيات، «ع» (١٦/ ٦٢). (٦) سليمان، «ع» (١٦/ ٦٢). (٧) غرضه أنه لا قطع في الشيء القليل بل له نصاب، «ك» (١٦/ ١٨٦). (٨) قوله: (قال الأعمش) تعقب الأعمشَ ابنُ قتيبة فقال: قوله: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، وإن الحبل من حبال السفن! تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ[(٣)] دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله؛ تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر[(٤)]، أو رداء خلق؛ وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ، انتهى، «قس» (١٤/ ٢٢٦). قال الخطابي: إن ذلك من باب التدريج؛ لأنه إذا استمرت العادة يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد، يقول: فليحذر هذا الفعل قبل أن يمرن عليها؛ ليسلم من سوء عاقبته. وقيل: هذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي تقطع فيه اليد. وقيل: هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظيم ما خسر فيه، «ع» (١٦/ ٦٣). (٩) بفتح الياء، من الرأي، أي: الذين رووا هذا الحديث، «ع» (١٦/ ٦٢). بفتح أوله وضمه، «قس» (١٤/ ٢٢٥). (١٠) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٢٦). (١١) جزم به أبو نعيم أنه الفريابي، ويحتمل أن يكون البيكندي، «ع» (١٦/ ٦٣). (١٢) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٦٣). (١٣) عائذ الله، «ع» (١٦/ ٦٣).

[٦٧٨٣] طرفه: ٦٧٩٩، تحفة: ١٢٣٧٤.

[٦٧٨٤] راجع: ١٨.

(١) في الأصل: «تعيين أهل».

(٢) في الأصل: «يقبض وييئس»، وهو تحريف.

(٣) في الأصل: «يتبلغ».

(٤) في الأصل: «أو كثبة شعر».

وَلاَ تَزْنُوا»، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا[١]، «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ[٢]، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ[٣]».

٩ ـ بَابٌ ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى[٤] إِلاَّ فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٧]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلاَ أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»، قَالُوا: أَلاَ شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلاَ أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»، قَالُوا: أَلاَ بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟»، قَالُوا: أَلاَ يَوْمُنَا[٨] هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ[٩] عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، ـ ثَلاَثاً[١٠]، كُلَّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ نَعَمْ ـ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ[١١] ـ أَوْ: وَيْلَكُمْ[١٢] ـ لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي[١٣] كُفَّاراً[١٤]، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ[١٥] رِقَابَ بَعْضٍ».

١٠ ـ بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ[١٦] اللَّهِ[١٧]

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «فَإِنَّ اللَّهَ» زاد في نـ: «تَبَارَكَ وَتَعالَى». «حَرَّمَ» في نـ: «قَدْ حَرَّمَ» مصحح عليه. «عَلَيْكُم» ثبت في ذ. «فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» في نـ: «مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا». «لاَ تَرْجِعُنَّ» في نـ: «لاَ تَرْجِعُوا».

(١) أي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢]. (٢) فإن قلت: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله رضي الله عنه قال: «لا أدري، الحدود كفارة أم لا»؟. قلت: قال ابن بطال (٨/ ٤٠٢، ٤٠٣): سند حديث عبادة أصح من إسناد حديث أبي هريرة. وقال ابن التين: حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، ثم أعلمه الله تعالى أنها مطهرة، على ما في حديث عبادة، «ع» (١٦/ ٦٤). [انظر: «التوضيح» (٣١/ ٤٧)]. (٣) مرَّ الحديث (برقم: ١٨). (٤) بكسر الحاء، أي: محميٌّ، أي: محفوظ من الإيذاء، «ع» (١٦/ ٦٤). (٥) يروي عن أخيه، «ع» (١٦/ ٦٦). (٦) ابن زيد بن عبد الله بن عمر، «ك» (٢٣/ ١٨٧)، «ع» (١٦/ ٦٦). (٧) ابن عمر، «ع» (١٦/ ٦٦). (٨) قوله: (يومنا) فإن قلت: صح أن أفضل الأيام يوم عرفة؟ قلت: المراد باليوم وقت أداء المناسك وهما في حكم شيء واحد، «ك» (٢٣/ ٨٧). (٩) منه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٥). (١٠) أي: قالها ثلاث مرات، «ع» (١٦/ ٦٦). (١١) كلمة رحمة، «ك» (٢٣/ ١٨٨). (١٢) كلمة عذاب، «ك» (٢٣/ ١٨٨). (١٣) قوله: (بعدي) معناه: بعد فراقي من موقفي، وكان يوم النحر في حجة الوداع، أو يكون معنى «بعدي» أي: خلافي، أي: لا تخلفوا في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق عليه السلام أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته، «ع» (١٦/ ٦٦). (١٤) المراد من الكفر: القتل كقتل الكفار، كذا في «ع» (١٦/ ٦٦). مرَّ الحديث (برقم: ١٧٤٢). (١٥) قوله: (كفاراً يضرب بعضكم...) إلخ، في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، والرابع: أن المراد من الكفر القتل كقتل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا، بل دوموا مسلمين، والسادس ـ حكاه الخطابي وغيره ـ: المراد: التكفر بالسلاح، وقال الأزهري: يقال للابس الدرع: كافر، والسابع: معناه: لا يكفر بعضكم بعضاً، وأظهر الأقوال القول الرابع، قاله النووي واختاره القاضي عياض. قوله: «يضرب» بضم الباء، كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وحكى عياض عن بعضهم ضبطه بإسكان الباء، وكذا قاله أبو البقاء على تقدير شرط مضمر أي: أن ترجعوا يضرب إلخ، وصوب عياض والنووي الأول، كذا في «العيني» (١٦/ ٦٦). (١٦) الحرمة: ما لا يحلّ انتهاكه، «ع» (١٦/ ٦٦). (١٧) معنى الانتقام لحرمات الله: المبالغة في عقوبة من ينتهكها، «ع» (١٦/ ٦٦).

[٦٧٨٥] راجع: ١٧٤٢.

٦٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١]، عَنْ عُقَيْلٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٤]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ[٥] بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ[٦] أَبْعَدَهُمَا[٧] مِنْهُ[٨]، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ[٩] حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ[١٠] لِلَّهِ.

١١ ـ بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ[١١]

٦٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ[١٣] كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ[١٤] فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ[١٥] فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

١٢ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ[١٦] إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٩]، عَنْ عُرْوَةَ[٢٠]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ[٢١] الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ[٢٢]، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا لَيْثٌ». «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ» في نـ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ». «مَا لَمْ يَأْثَمْ» في نـ: «مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمٌ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» مصحح عليه، وزاد في نـ: «عَنْ عُقَيْلٍ» ـ كذا في بعض النسخ ـ. «الْحَدَّ» في نـ: «الْحُدُودَ». «وَيَتْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ». «لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ» في سف، سـ، حـ، ذ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ»، وفي نـ: «لَوْ فَعَلَتْ فَاطِمَةُ». «اللَّيْثُ» في نـ: «لَيْثٌ».

(١) ابن سعد. (٢) ابن خالد، «ع» (١٦/ ٦٧). (٣) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٦٧). (٤) ابن الزبير، «ع» (١٦/ ٦٧). (٥) قوله: (ما خير النبي ﷺ ـ إلى ـ ما لم يأثم) فإن قلت: كيف يخير رسول الله ﷺ بين أمرين: أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التخيير من الكفار فظاهر، وإن كان من الله والمسلمين، فمعناه: ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها؛ فإن المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك لا يجوز، وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى، «ك» (٢٣/ ١٨٨)، والأقرب كما قال في «الفتح» (١٢/ ٨٦): إن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر، وأمثلته كثيرة لا سيما إذا كان من كافر، «قس» (١٤/ ٢٢٩). (٦) أي: الإثم، «ع» (١٦/ ٦٧). (٧) أي: الأمرين، «ع» (١٦/ ٦٧). (٨) أي: من النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ٦٧). (٩) انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل، «مجمع» ـ من باب النون مع الهاء ـ، (٤/ ٨٣٧). (١٠) بالرفع، أي: فهو ينتقم، ولأبي ذر بالنصب عطفاً على «تنتهك»، «قس» (١٤/ ٢٢٩). مرَّ الحديث (برقم: ٣٥٦٠). (١١) المحطوط القدر، «قاموس» (ص: ٧١٢). (١٢) هشام بن عبد الملك، «ع» (١٦/ ٦٧). (١٣) ابن زيد بن حارثة، «ع» (١٦/ ٦٧). مرَّ الحديث (برقم: ٣٧٣٣). (١٤) يعني: شفع فيها، وهي: فاطمة المخزومية التي سرقت، «ع» (١٦/ ٦٨)، «ك» (٢٣/ ١٨٨). (١٥) أي: بنت النبي ﷺ، «ك» (٢٣/ ١٨٨). (١٦) قوله: (كراهية الشفاعة في الحد) أي: في تركه. وتقييده بقوله: «إذا رفع إلى السلطان»، يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان، روي ذلك عن أكثر أهل العلم، وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار، وقال به من التابعين سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي، «ع» (١٦/ ٦٨). (١٧) البزّاز، «ع» (١٦/ ٦٨)، «ك» (٢٣/ ١٨٩). (١٨) ابن سعد. (١٩) محمد بن مسلم، «ع». (٢٠) ابن الزبير، «ع». (٢١) أي: صيّرتهم في هموم بسبب ما وقع منها، «ع» (١٦/ ٦٩). (٢٢) قوله: (سرقت) زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح» وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حُلِيًّا، ويمكن أن يجمع بأن سرقة الحلي كان في

[٦٧٨٦] راجع: ٣٥٦٠، تحفة: ١٦٥٦٠.

[٦٧٨٧] راجع: ٢٦٤٨، أخرجه: م ١٦٨٨، د ٤٣٧٣، ت ١٤٣٠، س ٤٨٩٩، ق ٢٥٤٧، تحفة: ١٦٥٧٨.

[٦٧٨٨] راجع: ٢٦٤٨، أخرجه: م ١٦٨٨، د ٤٣٧٣، ت ١٤٣٠، س ٤٨٩٩، ق ٢٥٤٧، تحفة: ١٦٥٧٨.

قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ[(١)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ[(٢)] عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ[(٣)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ[(٤)] سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

١٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(٥)] [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ تُقْطَعُ[(٦)]؟

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا[(٧)]: لَيْسَ إِلاَّ ذَلِكَ[(٨)].

٦٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[(٩)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ[(١٠)] فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً[(١١)]».

تَابَعَهُ[(١٢)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ[(١٣)]، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[(١٤)]، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

النسخ: «ابْنُ زَيـدٍ» ثبت في ذ. «مَنْ قَبْلَكُمْ» في هـ، ذ: «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». «الْحُدُودَ» في نـ: «الحَدَّ» وفي نـ: «حُدُودَ اللَّهِ». «لَيْسَ إِلاَّ ذَلِكَ» في نـ: «لَيْسَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «تَابَعَهُ» في ذ: «وَتَابَعَهُ» مصحح عليه.

القطيفة، «ع» (١٦/ ٦٩). (١) أي: من يشفع عنده فيها أن لا تقطع، إما عفواً وإما فداءً، «ع» (١٦/ ٩٦). (٢) أي: يتجاسر بطريق الإدلال، «ك» (٢٣/ ١٨٩). (٣) بالكسر: المحبوب، «ك» (٢٣/ ١٨٩). (٤) صلى الله عليه وسلم. (٥) قوله: (﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾) المراد به اليمنى، يدل عليه قراءة ابن مسعود: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». قوله: «في كم تقطع» فيه خلاف كثير، فقالت الظاهرية: تقطع في القليل والكثير، ولا نصاب له، وعند الحنفية: عشرة دراهم، وعند الشافعي: ربع دينار، وعند مالك: قدر ثلاثة دراهم، كذا في «العيني» (١٦/ ٧٠). قوله: «وقطع عليٌّ من الكف» وقال بعضهم: «من المرفق»، وقيل: «من المنكب»، «ك» (٢٣/ ١٨٩). [انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٤٥٢) و«أوجز المسالك» (١٢/ ٣٩٦)]. (٦) أي: في مقدار كَم من المال؟، «ع» (١٦/ ٧٠). (٧) قوله: (سرقت فقطعت شمالها...) إلخ، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل في أول شيء تقطع من السارق اليد اليمنى، وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيمانهما»، ونقل فيه [عياض] الإجماع، [وتعقب]. نعم قد شذّ من قال: إذا قطع الشمال أجزأت مطلقاً، كما مر ظاهر النقل عن قتادة. وقال مالك: إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع، ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق، كذا قال أبو حنيفة. وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق، «فتح» (١٢/ ٩٩). (٨) يعني: لا تقطع بعد ذلك يمينها، «ك» (٢٣/ ١٩٠). (٩) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٧١). (١٠) مطابقته لقوله في الترجمة: «في كم تقطع» ظاهرة، «ع» (١٦/ ٧١). (١١) قوله: (في ربع دينار فصاعداً) نصب على الحال المؤكدة، أي: ذهب ربع دينار حال كونه صاعداً إلى ما فوقه. واحتجت الشافعية بهذا الحديث على أن ربع الدينار أصل في القطع لا فيما سواه، قالوا: وحديث ثمن المِجَنِّ أنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا عن ابن الخطاب وعثمان وعلي، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والأوزاعي. وقال أحمد: إذا سرق من الذهب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة [قطعت]. وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا تقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة، وقال الكاساني: وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبنا، واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وكذا أخرج النسائي، «عيني» (١٦/ ٧١) مختصراً. (١٢) في الاقتصار على عمرة، «ع» (١٦/ ٧٢). (١٣) الفهمي. (١٤) محمد بن عبد الله، «ك»

[٦٧٨٩] طرفاه: ٦٧٩٠، ٦٧٩١، أخرجه: م ١٦٨٤، د ٤٣٨٣، ت ١٤٤٥، س في الكبرى ٧٤٠٨، ق ٢٥٨٥، تحفة: ١٧٩٢٠.

٦٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٦٧٩١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ(٣)، عَنْ يَحْيَى(٤) ـ يَعْنِي: ابنَ أَبِي كَثِيرٍ(٥) ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْطَعُ(٦) فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٦٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(٨)، عَنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ(٩) حَجَفَةٍ(١٠) أَوْ تُرْسٍ.

ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٦٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى(١٤) مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

٦٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ(١٥). . . . .

النسخ: «يُقْطَعُ» في ذ: «تُقْطَعُ اليَدُ». «ابنِ عُروَةَ» ثبت في ذ. «ذُو ثَمَنٍ» زاد بعده في نـ: «رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً». «حَدَّثَنَا يُوسُفُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يُوسُفُ». «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «ذَا ثَمَنٍ» في نـ: «ذُو ثَمَنٍ».

(٢٣/ ١٩٠). (١) هو: عبد الله، «ك» (٢٣/ ١٩٠). (٢) ابن سعيد البصري. (٣) أي: ابن ذكوان البصري، «ع» (١٦/ ٧٣). (٤) لأبي ذر: عن يحيى بن [أبي] كثير، «قس» (١٤/ ٢٣٥). (٥) بالمثلثة. (٦) بالتحتية، ولأبي ذر بالفوقية وزيادة «اليد»، «قس» (١٤/ ٢٣٦). (٧) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة، «ع» (١٦/ ٧٣). (٨) ابن سليمان الكوفي. (٩) قوله: (إلا في ثمن مجن) بكسر الميم وفتح الجيم: من الاجتنان، وهو الاستتار، قال صاحب «المغرب»: المجن: الترس؛ لأن صاحبه يستتر به. وفي «التوضيح» (٣١/ ١١٦): المجن والحجفة والترس واحد. قوله: «أو ترس» كلمة «أو» للشك؛ لأن الترس يطارق فيه بين جلدين، والحجفة قد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد وغيره، ولم يعين فيه مقدار ثمن هذه الأشياء، فيحتمل أن تكون قيمة واحد منها ربع دينار، ويحتمل أن تكون عشرة دراهم، فلا تقوم به حجة لأحد فيما ذهب إليه، «ع» (١٦/ ٧٣). (١٠) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء: الدرقة، «ع» (١٦/ ٧٣). (١١) هو: ابن أبي شيبة. (١٢) ابن حميد الرؤاسي ابن رؤاس بن كلاب الكوفي، «ع» (١٦/ ٧٤). (١٣) ابن المبارك. (١٤) أي: في أقلّ. (١٥) قوله: (وكان كل واحد منهما ذا ثمن) بالنصب فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، وهي مصلحة في الفرع على كشط، وقال في «فتح الباري» (١٢/ ١٠٤): إنه كذا ثبت في الأصول قال: وأفاد الكرماني أنه وقع في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع، وخرجه على تقدير ضمير الشأن في كان، انتهى. أقول: وظن العيني أن قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام، فتعقب عليه بما قال، وهذا ذهول منه؛ لأن الحافظ ابن حجر إنما قال ذلك في رواية أبي أسامة لا في رواية عبدة. وقوله: «ورواه وكيع وابن إدريس» مؤخر عن طريق أبي أسامة عند غير أبي ذر، «قس» (١٤/ ٢٣٨).

[٦٧٩٠] راجع: ٦٧٨٩.
[٦٧٩١] راجع: ٦٧٨٩، أخرجه: س ٤٩٣٢، تحفة: ١٧٩١٦.
[٦٧٩٢] طرفاه: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤، أخرجه: م ١٦٨٥، تحفة: ١٧٠٥٣.
[٦٧٩٣] راجع: ٦٧٩٢، أخرجه: س ٤٩٤١، تحفة: ١٩٠٢٦، ١٦٩٧٠.
[٦٧٩٤] راجع: ٦٧٩٢، أخرجه: م ١٦٨٥، تحفة: ١٦٨٠٤.

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ[١] عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً[٢].

٦٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ[٤] فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

٦٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[٧]، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ السَّارِقِ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ[٨] فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

١٤ ـ بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ[٩]

النسخ: «عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» زاد بعده في نـ: «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاق، وقَال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتهُ[١٠]». «قِيمَتُهُ» في نـ: «ثَمَنُهُ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» زاد بعده في نـ: «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ».

(١) عبد الله الأودي، «ك» (٢٣/ ١٩١). (٢) لأنه لم يرفع إسناده، وقال الكرماني: لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل، «ع» (١٦/ ٧٤). (٣) هو: ابن أبي أويس اسمه عبد الله، ابن أخت مالك، «ع» (١٦/ ٧٥). (٤) أي: أمر بالقطع. (٥) ابن أسماء الضبعي. (٦) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء، اسمه: أنس بن عياض، «ع» (١٦/ ٧٦). (٧) بضم العين وسكون القاف. (٨) قوله: (يسرق البيضة...) إلخ، هذا الحديث قد مضى عن قريب في «باب لعن الله السارق إذا لم يُسم»، ووجه إعادته في هذا الباب يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والحبل المذكور فيهما القطع فيما يبلغ قيمتهما ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الأحاديث المذكورة في هذا الباب، «ع» (١٦/ ٧٦). (٩) قوله: (باب توبة السارق) وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره؛ فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وغيرها: إذا تابوا قبلت شهادتهم إذا زادوا في الصلاح. وعنه: تقبل في كل شيء إلا في القذف والزنا والسرقة. وقال أصحابنا: لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب وحسنت توبته وحاله. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق للّه تعالى بالتوبة. وعن الليث والحسن: لا يسقط شيء من الحدود. ومطابقة الحديث الأول للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن الوصف بالحسن يقتضي أن هذا الوصف إنما يثبت للتائب مثل هذا. ومطابقة الحديث الثاني للترجمة من حيث إن من أقيم عليه الحد وصف بالتطهير، فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه، فيقتضي ذلك قبول شهادته أيضاً، «ع» (١٦/ ٧٦ ـ ٧٧). (١٠) قوله: (قيمته) بدل قولهم: «ثمنه»، وقيمة الشيء: ما ينتهي

[٦٧٩٥] أطرافه: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨، أخرجه: م ١٦٨٦، د ٤٣٨٥، س ٤٩٠٨، تحفة: ٨٣٣٣.

[٦٧٩٦] راجع: ٦٧٩٥، تحفة: ٧٦٢٧.

[٦٧٩٧] راجع: ٦٧٩٥، أخرجه: م ١٦٨٦، تحفة: ٨١٦٣.

[٦٧٩٨] راجع: ٦٧٩٥، أخرجه: م ١٦٨٦، س ٤٩١٠، تحفة: ٨٤٥٩.

[٦٧٩٩] راجع: ٦٧٨٣، تحفة: ١٢٤٣٨.

٦٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٢)، عَنْ يُونُسَ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

٦٨٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ(٦) الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ(٧)».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ(٨): إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ(٩).

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «تَأْتِي» في نـ: «تَأْتِينِي». «فَأَرْفَعُ» في نـ: «فَنَرْفَعُ». «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ». «وَلاَ تَسْرِقُوا» في ذ: «وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا». «وَلاَ تَعْصُونِي» في ذ: «وَلاَ تَعْصُوا». «وَمَنْ أَصَابَ» في نـ: «فَمَنْ أَصَابَ». «وَطَهُورٌ» في نـ: «وَطَهُورُهُ». «بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ» في نـ: «بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَدُهُ»، وفي هـ، ذ: «وَقُطِعَتْ يَدُهُ». «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ» في نـ: «وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ».

إليه الرغبة في شراء الشيء. وهذه المتابعة وقول الليث إلى آخره ثابتان لأبي ذر هنا، «قس» (١٤/ ٢٣٩). (١) هو: إسماعيل بن أبي أويس. (٢) اسمه: عبد الله. (٣) ابن يزيد. (٤) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء، «ع» (١٦/ ٧٧). (٥) ابن راشد. (٦) عائذ الله. (٧) قد مرَّ الحديث (برقم: ١٨). (٨) يعني نفسه. (٩) هذا ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده من قوله: «قال أبو عبد الله»، [انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٧٧)].

* * *

[٦٨٠٠] راجع: ٢٦٤٨.

[٦٨٠١] راجع: ١٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦/ م ـ كِتَابُ المُحَارِبِينَ (١)

مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

١٥/ ١ ـ وَقَوْلِ(٢) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ(٣) يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية(٤) [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ(٧) الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ(٨) مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا(٩)، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا(١٠)، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

١٦/ ٢ ـ بَابٌ(١١) لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ(١٢)، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ(١٣)، عَنْ يَحْيَى(١٤)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(١٥)، عَنْ أَنَسٍ: ....

النسخ: «مِنْ أَهْلِ الكفرةِ وَالرِدَّةِ» زاد بعده في سف: «وَمَنْ لَم يَجِبْ عَلَيهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا». «وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» كذا في ذ، ولغيره: «بَابُ قَوْلِهِ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» في نـ: «مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» مصحح عليه. «وَاسْتَاقُوا» في ذ: «وَاسْتَاقُوا الإبل». «حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ» في ذ: «أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ».

(١) قوله: (كتاب المحاربين) المناسبة في وضع هذه الترجمة هاهنا موجودة، فإن كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا، وهذه معاصٍ داخلة في محاربة الله ورسوله، وأيضاً قد ثبت في بعض النسخ في رواية النسفي بعد قوله: «من أهل الكفر والردة»: «ومن يجب عليه حد الزنا»، وقد ضم حد الزنا إلى المحاربين فيكون داخلاً فيها لإفضائه إلى القتل في بعض الصور، وفيه أبواب لا تتعلق بالمحاربين، فحينئذ ذكره بلفظ «كتاب» أولى، كذا في «العيني» (١٦/ ٧٨). [والأوجه عند شيخنا: أن الإمام البخاري رحمه الله أجاد في ذكر هذا الكتاب ههنا، وهذا من دقة نظره، انظر هامش «اللامع» (١٠/ ١٧٦)]. (٢) بثبوت الواو والجر لأبي ذر، ولغيره بالحذف والرفع على الاستئناف، «قس» (١٤/ ٢٤٤). (٣) قوله: (إنما جزاء الذين...) إلخ، ظاهر كلام البخاري أنه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة الكفار لا قطاع الطريق، وقال الجمهور: هي في حق القطاع. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور، وممن قال: إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن والضحاك وعطاء والزهري. وقيل: نزلت في أهل الذمة الذين نقضوا العهد. وقيل: في المرتدين، وكله خطأ، «ع» (١٦/ ٧٨).
(٤) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، «ف» (١٢/ ١٠٩). (٥) المعروف بابن المديني، «ع» (١٦/ ٧٩). (٦) عبد الرحمن بن عمرو، «ع» (١٦/ ٧٩). (٧) عبد الله بن زيد، «ع» (١٦/ ٧٩). (٨) قوله: (نفر) النفر رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. و«عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف: قبيلة. قوله: «فاجتووا المدينة» من الاجتواء بالجيم، أي: كرهوا الإقامة بالمدينة لسقم أصابهم. قوله: «وسمل أعينهم» أي: فقأها وأذهب ما فيها. قوله: «ولم يحسمهم» يقال: حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه، «ع» (١٦/ ٧٩). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٥٦٨٦) مع بيان الاختلاف في طهارة بول ما يؤكل لحمه. (١٠) أي: طردوا الإبل لأنفسهم، «ك» (٢٣/ ١٩٥). (١١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٤٦). (١٢) ابن مسلم، «ع» (١٦/ ٨٠). (١٣) عبد الرحمن، «ع» (١٦/ ٧٩). (١٤) ابن أبي كثير، «ع» (١٦/ ٨٠). (١٥) عبد الله بن زيد، «ع» (١٦/ ٨٠).

[٦٨٠٢] راجع: ٢٣٣.
[٦٨٠٣] راجع: ٢٣٣.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ(١) وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

١٧ / ٣ ـ بَابٌ(٢) لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ(٣)، عَنْ أَيُّوبَ(٤)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٥)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ(٦) مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلاً. فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٧)». فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ إِلاَّ أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ(٨) فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ(٩) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ(١٠) يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٨ / ٤ ـ بَابٌ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ(١١) الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ(١٢)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(١٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ

النسخ: «فِي الصُّفَّةِ» في نـ: «مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ». «فَاجْتَوَوُا» في نـ: «وَاجْتَوَوُا». «فَقَالَ: مَا أَجِدُ» في ذ: «قَالَ: مَا أَجِدُ». «فَقَتَلُوا» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «وَقَتَلُوا». «فِي آثَارِهِمْ» في نـ: «فِي أَثَرِهِمْ». «إِلاَّ أُتِيَ» في نـ: «حَتَّى أُتِيَ». «فَمَا سُقُوا» في نـ: «فَلَا يُسْقَوْنَ». «سَرَقُوا» في نـ: «قَوْمٌ سَرَقُوا». «سَمْرِ» في نـ: «سَمْلِ». «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» في نـ: «حَمَّادٌ».

---

(١) قوله: (قطع العرنيين) نسبة إلى عرينة ـ بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ـ: اسم قبيلة، فإن قيل: قد مرَّ فيما مضى أنهم من عكل؟ أجيب بأنهم كانوا منهما، وقد مرَّ في المغازي [ح: ٤١٩٢]: «أن ناساً من عكل وعرينة... كذا وكذا». وإنما لم يحسمهم؛ لأنهم كانوا كفاراً، «ك» (٢٣/ ١٩٥)، «ع» (١٦/ ٨٠). (٢) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٤٦). (٣) ابن خالد، «ع» (١٦/ ٨٠). (٤) السختياني، «ع» (١٦/ ٨٠). (٥) عبد الله ابن زيد، «ع» (١٦/ ٨٠). (٦) قوله: (رهط) هم عشيرة الرجل وأهله من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على: أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع. قوله: «في الصفة» هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ، كانت مسكن الغرباء والفقراء والمهاجرين. قوله: «أبغنا» بهمزة قطع ثم بباء موحدة وغين معجمة، أي: اطلب لنا، وأبغاه الشيء: طلبه له وأعانه على طلبه. قوله: «رسلاً» بكسر الراء وسكون السين المهملة: اللبن. قوله: «بإبل رسول الله ﷺ» فيه تجريد، وسياق الكلام يقتضي أن يقول: بإبلي ـ قاله بعضهم ـ. قلت: هو التفات، وهو كقولك: الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا. وقيل: مرَّ آنفاً أنه إبل الصدقة، وأجيب بأنها مختلطة. قوله: «فقتلوا الراعي» اسمه: يسار، ضد اليمين. قوله: «الذود» بفتح الذال المعجمة، من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة، قوله: «الصريخ» أي: المستغيث، وهو من الأضداد جاء بمعنى المغيث أيضاً. قوله: «الطلب» بفتحتين جمع الطالب. قوله: «ترجل» بلفظ الماضي من الترجل بالراء والجيم، وهو الارتفاع. قوله: «فما سقوا» لأنهم كفار، وقيل: ليس فيه أنه ﷺ أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم. قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيهم عقوبة لهم لما جازوا سقي اللبن بالكفر، «ع» (١٦/ ٨٠ ـ ٨١)، «ك» (٢٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧). (٧) سقطت التصلية لأبي ذر، «قس» (١٤/ ٢٤٧). (٨) جمع مسمار، «خ». (٩) على صيغة المعلوم والمجهول، على البنائين يكون إعراب ما بعده رفعاً ونصباً، «خ». (١٠) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي: أرض ذات حجارة سود، «ع» (١٦/ ٨١). (١١) نصب على المفعولية، «قس» (١٤/ ٢٤٨). (١٢) السختياني، «ع» (١٦/ ٨١). (١٣) عبد الله، «ع» (١٦/ ٨١).

[٦٨٠٤] راجع: ٢٣٣.

[٦٨٠٥] راجع: ٢٣٣.

عُكْلٍ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: عُكْلٌ ـ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ(١)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ؛ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ(٢) أَعْيُنَهُمْ، وَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: هَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٩/ ٥ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ(٣)

٦٨٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(٤) بْنُ سَلاَّمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ(٦) يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ(٧): إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا . . . .

النسخ: «أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ». «إِلاَّ قَالَ: عُكْلٌ» في نـ: «إِلاَّ قَالَ: مِنْ عُكْلٍ». «مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» في نـ: «مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». «فَبَلَغَ النَّبِيَّ» في نـ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ». «فِي آثَارِهِمْ» في نـ: «فِي أَثَرِهِمْ». «حَتَّى جِيءَ» في هـ، ذ: «حَتَّى أُتِيَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَّمٍ» في نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ مقَاتِلٍ». «فِي خَلاَءٍ» في نـ: «خَالياً». «فِي الْمَسْجِدِ» في ذ: «فِي الْمَسَاجِدِ»، وفي نـ: «بِالْمَسْجِدِ».

(١) قوله: (بلقاح) بكسر اللام جمع اللقحة، وهي: الناقة الحلوب. قوله: «برئوا» من برأت من المرض أبرأ بالفتح، فأنا بارئ، وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر. قوله: «النعم» بفتحتين، واحد الأنعام، وهي: المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، قال الفراء: هذا ذَكَرٌ لا يؤنث. يقولون: هذا نَعَمٌ وارد، ويجمع على نُعْمَان، مثل حَمَلٍ وحُمْلاَن، والأنعام يذكر ويؤنث، قوله: «سمر» بالتخفيف والتشديد، أي: كحلها بمسامير. وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة. وقيل: ليس منسوخاً، وإنما فعل ﷺ ما فعل قصاصاً. وقيل: النهي عنها نهي تنزيه، «ك» (٢٣/ ١٩٧)، «ع» (١٦/ ٨١). (٢) بفتحتين وتخفيف الميم، ولأبي ذر: بضم السين وكسر الميم مشددة، «قس» (١٤/ ٢٤٩). (٣) قوله: (الفواحش) هو جمع فاحشة، وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالباً على الزنا، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[الإسراء: ٣٢]، «ع» (١٦/ ٨٢). (٤) وقع في غالب النسخ: محمد، غير منسوب، فقال أبو علي الغساني: وقع في رواية الأصيلي: «محمد بن مقاتل»، وفي رواية القابسي: «محمد بن سلام»، قال الكرماني: والأول هو الصواب، «ع» (١٦/ ٨٢). (٥) ابن المبارك، «ع» (١٦/ ٨٢). (٦) قوله: (سبعة) أي: من الأشخاص؛ ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن شرعاً، والتقييد بالسبعة لا مفهوم له، فقد روي غيرها، والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين، «ع» (٤/ ٢٤٨). (٧) قوله: (إلا ظله) إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة تشريف؛ إذ الظل الحقيقي هو منزه عنه؛ لأنه من خواص الأجسام، أو ثمة محذوف أي: ظل عرشه. وقيل: المراد به: الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم، واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق، يقال: فلان في ظل فلان أي: كنفه وحمايته. قوله: «عادل» أي: الواضع كل شيء في موضعه. قوله: «شاب» ولم يقل رجل؛ لأن العبادة في الشباب أشق وأشد لغلبة الشهوات. قوله: «وفي خلاء» أي: في موضع هو وحده، إذ لا يكون فيه شائبة الرياء، فإن قلت: العين لا تفيض بل الدمع؟ قلت: أسند الفيض إليها مبالغة، كقوله تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾[المائدة: ٨٣]. قوله: «في المسجد» أي: بالمسجد، ومعناه: شديد الملازمة للجماعة فيه. قوله: «في الله» أي: بسببه، كما ورد: «في النفس المؤمنة مائة إبل»، أي: بسببها أي: لا تكون المحبة لغرض دنيوي، و«تحابا» نحو تباعدا، إلاَّ نحو تجاهلا. قوله: «ذات منصب» أي: حسب ونسب. وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها. قوله: «لا تعلم» بالرفع والنصب، وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء، أي: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين؛ لمبالغته

[٦٨٠٦] راجع: ٦٦٠.

قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ[١]، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

٦٨٠٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ[٣]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ[٤] لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ[٥] وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

٢٠/ ٦ ـ بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ[٦]

وَقَوْلِ[٧] اللَّهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾[الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٨]، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي[٩]، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ ـ وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ـ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ[١٠]».

٦٨٠٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الْعَبْدُ[١١] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ[١٢]؟

النسخ: «قَالَ: إِنِّي أَخَافُ» في ذ: «فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ». «تَصَدَّقَ فَأَخْفَى» كذا في ذ، وفي نـ: «تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «حَدَّثَنَا عُمَرُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُمَرُ». «بِالْجَنَّةِ» في سـ، حـ، ذ: «الْجَنَّةَ». «وَقَوْلِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَوْلُ اللَّهِ». «﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾» في سف بدله: «إلى آخر الأية». «لِخَمْسِينَ» كذا في ذ، وفي نـ: «لِلْخَمْسِينَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ». «السَّارِقُ» سقط في نـ. «يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ» في نـ: «يُنْزَعُ الإِيمَانُ عَنْهُ».

في الإسرار، وهذا في صدقة التطوع، «ك» (٢٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، «ع» (١٦/ ٨٢ ـ ٨٣). (١) فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٨٢). (٢) ابن خياط، «ع» (١٦/ ٨٣). (٣) سلمة بن دينار، «ع» (١٦/ ٨٣).
(٤) قوله: (توكل) أي: تكفل، وأصل التوكل: الاعتماد على الشيء والوثوق به. قوله: «ما بين رجليه» أي: فرجه. قوله: «وما بين لحييه» أي: لسانه، وقيل: نطقه، ولحييه ـ بفتح اللام ـ، وهو: منبت اللحية والأسنان، ويجوز كسر اللام، وإنما ثنى لأن له أعلى وأسفل، وأكثر بلاء الإنسان من هذين العضوين، فمن سلم من ضررهما فقد سلم من العذاب، «ع» (١٦/ ٨٣). (٥) مطابقته للترجمة: من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش، «ع» (١٦/ ٨٣).
(٦) بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص، «قس» (١٤/ ٢٥١).

(٧) بالرفع على الاستئناف، ولأبي ذر: «وقول» بالجر عطفاً على المجرور السابق، «قس» (١٤/ ٢٥١). (٨) ابن يحيى، «ع» (١٦/ ٨٤). (٩) قوله: (بعدي) وذلك لأنه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة. و«الأشراط» العلامات. «ويشرب الخمر» أي: شرباً فاشياً بلا مبالاة. «والقيم» أي: الذي يقوم بأمرهن ويتولَّى مصالحهن، وفي بعض الروايات: أربعون امرأة، ولا منافاة بينهما إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ لأنه مفهوم العدد، «ك» (٢٣/ ١٩٩). ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ويظهر الزنا» أي: يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه، «ع» (١٦/ ٨٤). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٧٧) من «الأشربة». (١١) مرّت الإشارة إلى جواب استدلال الخوارج من هذا الحديث على أن مرتكب الكبيرة كافر (برقم: ٢٤٧٥، و٥٥٧٧).
(١٢) أي: عند إرتكاب [إحدى] هذه الأمور، وهي: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل، «ع» (١٦/ ٨٥).

[٦٨٠٧] راجع: ٦٤٧٤، أخرجه: ت ٢٤٠٨، تحفة: ٤٧٣٦.
[٦٨٠٨] راجع: ٨٠، تحفة: ١٤٠٧.
[٦٨٠٩] راجع: ٦٧٨٢، تحفة: ٦١٨٦.

قَالَ: هَكَذَا ـ وَشَبَّكَ[١] بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ـ، فَإِنْ تَابَ[٢] عَادَ[٣] إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦٨١٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ[٥]، عَنْ ذَكْوَانَ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ[٧]».

٦٨١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ[١٠] وَسُلَيْمَانُ[١١]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٢]، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ[١٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٤] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[١٥] وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ[١٦]؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلَ[١٧] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ[١٨]»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ[١٩]».

قَالَ يَحْيَى[٢٠]: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ[٢٢]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٢٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

قَالَ عَمْرٌو[٢٤]: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ[٢٥].

النسخ: «حِينَ يَشْرَبُ» في نـ: «حِينَ يَشْرَبُهَا». «أَجْلَ أَنْ يَطْعَمَ» في نـ: «مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ». «بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» كذا في سـ، هـ، وفي نـ: «حَلِيلَةَ جَارِكَ». «وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ».

---

(١) تشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض، «مجمع» (٣/ ١٧٥). (٢) أي: المرتكب، «ع» (١٦/ ٨٥). (٣) أي: الإيمان، «ع» (١٦/ ٨٥). (٤) ابن أبي إياس، «ع» (١٦/ ٨٥). (٥) سليمان، «ع» (١٦/ ٨٥). (٦) أبو صالح الزيات، «ع» (١٦/ ٨٥). (٧) أي: معروضة بعد ذلك، يعني: باب التوبة مفتوح عليه بعد فعلها، «ع» (١٦/ ٨٥). (٨) ابن سعيد القطان، «ع» (١٦/ ٨٥). (٩) الثوري، «ع» (١٦/ ٨٥). (١٠) ابن المعتمر، «ع» (١٦/ ٨٥). (١١) الأعمش، «ع» (١٦/ ٨٥). (١٢) شقيق بن سلمة، «ع» (١٦/ ٨٥). (١٣) عمرو بن شرحبيل، «ع» (١٦/ ٨٥). (١٤) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ٨٥). (١٥) بالكسر، وهو مثل الشيء يضاده وينادّه أي: يخالفه، «مجمع» (٤/ ٦٩٧). (١٦) بالتنوين عوض عن المضاف إليه، أي: أيّ شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر؟ «قس» (١٤/ ٢٥٥). (١٧) قوله: (أجل) في كثير من النسخ: «أجل» بدون كلمة «من» بفتح اللام، وفسره الشراح أي: من أجل، فحذف الجار وانتصب، «ع» (١٦/ ٨٥). (١٨) قوله: (يطعم معك) فإن قلت: القتل أعظم، سواء كان من أجله أم لا؟ قلت: شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب، وهم كانوا يفعلون ذلك غالباً، «ك» (٢٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١). (١٩) قوله: (حليلة جارك) الحليلة: الزوجة، والرجل: حليل؛ لأن كل واحد منهما يحل على صاحبه، فقوله: «حليلة» بمعنى: محللة من الحلال، وإنما عظم الزنا بحليلة جاره وإن كان الزنا كله عظيماً؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف لجمعه بين الزنا والخيانة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، «ك» (٢٣/ ٢٠١)، «ع» (١٦/ ٨٦). (٢٠) ابن سعيد القطان المذكور، «ع» (١٦/ ٨٦). (٢١) الثوري المذكور، «ع» (١٦/ ٨٦). (٢٢) ابن حيان، «ع» (١٦/ ٨٦). (٢٣) شقيق بن سلمة، «ع» (١٦/ ٨٦). (٢٤) ابن علي المذكور، «ع» (١٦/ ٨٦). (٢٥) قوله: (دعه دعه) مرتين أي: اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود، قاله في «الفتح» (١٢/ ١١٥). والحاصل: أن الثوري حدّث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به

[٦٨١٠] راجع: ٢٤٧٥، أخرجه: م ٥٧، س ٨٤٧١، تحفة: ١٢٣٩٥.

[٦٨١١] راجع: ٤٤٧٧.

٢١ / ٧ ـ بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ(١)

وَقَالَ الْحَسَنُ(٢): مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ(٤)(٥) يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ(٦) حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: رَجَمْتُهَا(٧) بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(٩)، ....

النسخ: «وَقَالَ الْحَسَنُ» في هـ، ســ، ذ: «وَقَالَ مَنْصُورٌ». «حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي» في هـ، ذ: «حَدُّهُ حَدُّ الزِّنَا»، وفي نـ: «يُحَدُّ حَدَّ الزِّنَا»، وفي نـ: «حُدَّ حَدَّ الزِّنَا». «يُحَدِّثُ» في نـ: «يُحَدِّثُهُ». «قَالَ: رَجَمْتُهَا» في نـ: «وقَالَ: رَجَمْتُهَا»، وفي نـ: «فَقَالَ: رَجَمْتُهَا»، وفي نـ: «فَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا». «بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

عن أبي وائل، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل: فحذفه، فضبطه يحي القطان عن سفيان هكذا مفصلاً، وأما عبد الرحمن: فحدث به أولاً بغير تفصيل، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش، فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله! كأنه تردد فيه، فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب، وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: «دعه دعه» أي: اتركه، والضمير للطريق التي اختلفا فيها، وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله: دعه دعه: فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك. فعرف أن معنى قوله: دعه أي: اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة. وقال في «الكواكب»: حاصله: أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله، فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة(١) لموافقة الأكثرين، والذي جنح إليه في «فتح الباري» (١٢/ ١١٥) أنه إنما تركه لأجل التردد فيه في كلام يطول ذكره، والله الموفق والمعين، «قس» (١٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦). (١) قوله: (المحصن) بفتح الصاد، على صيغة اسم المفعول: من الإحصان، وهو: المنع في اللغة، وجاء فيه بكسر الصاد، فمعنى الفتح: حصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة، ومعنى الكسر على القياس، وهو ظاهر، والفتح على غير القياس. قال ابن الأثير: هو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أَحْصَنَ فهو مُحْصَنٌ، وأَسْهَبَ فهو مُسْهَبٌ، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَجٌ. وقال ابن فارس والجوهري: هذا أحد ما جاء على أفعل فهو مفعل بالفتح، يعني: فتح الصاد، وقال ثعلب: كل امرئ عفيف فهو مُحْصَنٌ ومُحْصِنٌ، وكل امرئ متزوج فبالفتح لا غير، «ع» (١٦/ ٨٦). (٢) البصري، كذا وقع في رواية الأكثرين، وعن الكشميهني وحده: و«قال منصور» بدل «الحسن». وزيفوه، «ع» (١٦/ ٨٧). (٣) ابن أبي إياس، «ع» (١٦/ ٨٧). (٤) عامر بن شراحيل، «ع» (١٦/ ٨٧). (٥) قوله: (الشعبي...) إلخ، قال الحازمي ـ بالمهملة والزاي ـ: لم يثبت للأئمة سماع الشعبي عن علي، وقيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً، ما سمع منه غير هذا، «ك» (٢٣/ ٢٠١). قال العيني (١٦/ ٨٧): قلت: لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي إلا هذا الحرف، كما ذكره الدارقطني، انتهى. (٦) ابن أبي طالب، «ع» (١٦/ ٨٧). (٧) قوله: (رجمتها...) إلخ، قصتها أن عليًّا رضي الله عنه جلد شُراحة ـ بضم المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة ـ الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت بين حدين عليها؟ فقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسُنَّة رسول الله ﷺ. واحتج جماعة بأثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم. وقال الحازمي: وهو قول أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر. وقال الجمهور: لا يجمع بينهما، وهو رواية عن أحمد. وقالت طائفة: ندب الجمع إذا كان الزاني شيخاً ثيباً لا شاباً ثيباً. والظاهرية قالوا به مطلقاً، «ع» (١٦/ ٨٧ ـ ٨٨)، «ك» (٢٣/ ٢٠١)، «قس» (١٤/ ٢٥٧). [انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٣). فيه: أن قصة ماعز لم يذكر في شيء من طرقها أنه جلد... إلخ]. (٨) ابن شاهين، «ع» (١٦/ ٨٨)، «ك» (٢٣/ ٢٠٢). (٩) ابن عبد الله الطحان، «ع» (١٦/ ٨٨)،

[٦٨١٢] أخرجه: س في الكبرى ٧١٤٠، تحفة: ١٠١٤٨.

[٦٨١٣] طرفه: ٦٨٤٠، أخرجه: م ١٧٠٢، تحفة: ٥١٦٥.

(١) في الأصل: «بإثبات الواسطة».

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[(١)] قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ[(٢)] أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٦٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[(٤)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً[(٥)] مِنْ أَسْلَمَ[(٦)] أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ[(٧)]، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ[(٨)].

٢٢/ ٨ ـ بَابٌ[(٩)] لاَ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ[(١٠)] لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ[(١١)]، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٦٨١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ[(١٢)(١٣)]؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ[(١٤)]؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

النسخ: «أَوْ بَعْدُ» في نـ: «أَمْ بَعْدَهُ»، وفي هـ، ذ: «أَمْ بَعْدَهَا». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ» في ذ: «أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ». «أَنَّهُ قَدْ زَنَى» في هـ، ذ: «أَنْ قَدْ زَنَى». «حَتَّى رَدَّدَ» في هـ، ذ: «حَتَّى رَدَّ». «أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» كذا في ذ، ولغيره: «أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ». «قَالَ: أَبِكَ» في نـ: «فَقَالَ: أَبِكَ». «فَهَلْ أُحْصِنْتَ» في نـ: «هَلْ أُحْصِنْتَ».

«ك» (٢٣/ ٢٠٢). (١) سليمان بن أبي سليمان، «ع» (١٦/ ٨٨). (٢) قوله: (قبل سورة النور...) إلخ، يريد به قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢]، يعني: وهل هو ناسخ لحكم الآية أم لا؟ وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف: هل كان في سنة أربع أو خمس أو ست؟ والرجم كان بعد ذلك، وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع، «ع» (١٦/ ٨٨). (٣) ابن المبارك، «ع» (١٦/ ٨٨). (٤) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٨٨). (٥) هو: ماعز بن مالك، «ع» (١٦/ ٨٨). (٦) أي: من بني أسلم، وهي: القبيلة المشهورة، «ع» (١٦/ ٨٨). (٧) قوله: (فشهد على نفسه أربع شهادات) أي: أقر على نفسه أربع مرات. واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يثبت إلا باعترافه أربع مرات في أربع مجالس، وهو أن يغيب عن القاضي بحيث لا يراه، ثم يعود إليه فيقر كما في حديث ماعز، فإن اعترف في مجلس واحد ألف مرة، فهو اعتراف واحد. وقال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق والثوري: يثبت باعترافه أربع مرات في مجلس واحد. وقال مالك والشافعي: يكفي مرة واحدة. وحديث الباب حجة عليهما، «ع» (١٢/ ٨٨ ـ ٨٩). [انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٩) و«الكوكب الدري» (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥)]. (٨) بالمعروف والمجهول، «ك» (٢٣/ ٢٠٢)، أي: وكان تزوج فهو محصن، «ع» (١٦/ ٨٩). (٩) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٥٨). (١٠) مُرَّ [على] علي بمجنونة زنت، وقد أمر عمر برجمها فردها علي، وقال لعمر ذلك، فخلَّى عنها، «ك» (٢٣/ ٢٠٣). (١١) أي: يبلغ، «ك» (٢٣/ ٢٠٣). (١٢) قوله: (أبك جنون) قال عياض: فائدة سؤاله: استقراء حاله واستبعاد أن يُلِحَّ عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، أو لعله يرجع عن قوله، «ع» (١٦/ ٩٠). (١٣) مطابقته للترجمة بقوله: «أبك جنون»؛ فإنه يعلم منه أنه لو كان مجنوناً لخلى سبيله، «خ». (١٤) أي: تزوجت، «ع» (١٦/ ٩٠).

[٦٨١٤] راجع: ٥٢٧٠.

[٦٨١٥] راجع: ٥٢٧١، أخرجه: م ١٦٩١، س ٧١٧٧، تحفة: ١٥٢١٧، ١٣٢٠٨.

٦٨١٦ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١]: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ[٢] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى[٣]، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ[٤] هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ[٥] فَرَجَمْنَاهُ.

٢٣/ ٩ ـ بَابٌ[٦] لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ[٧] وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». وَزَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ[٨] عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٩]».

٦٨١٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٤/ ١٠ ـ بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ[١٠][١١]

النسخ: «اللَّيْثُ» في نـ: «لَيْثُ بنُ سَعدٍ». «وَزَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ» في ذ: «وَزَادَنَا قُتَيْبَةُ»، وفي نـ: «وَزَادَ قُتَيْبَةُ». «بِالْبَلَاطِ» كذا في هـ، ســ، ذ، وفي نـ: «فِي الْبَلَاطِ».

(١) محمد بن مسلم الزهري، «ع» (١٦/ ٩٠). (٢) قيل: يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة؛ لما صرح باسمه في الروايات الأخر، «ك» (٢٣/ ٢٠٣). (٣) أي: مصلى الجنائز، وهو: بقيع الغرقد، «ك» (٢٣/ ٢٠٣). (٤) قوله: (أذلقته) بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف، أي: أقلقته، وزنه ومعناه، قال أهل اللغة: الذلق بالتحريك: القلق، وممن ذكره الجوهري. وقال في «النهاية»: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء أجهده. وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدها، ومنه: انذلق؛ صار له حد يقطع، «ف» (١٢/ ١٢٤). (٥) أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين، «ك» (٢٣/ ٢٠٣). (٦) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٦١). (٧) قوله: (اختصم سعد) أي: ابن أبي وقاص، و«ابن زمعة» بفتح الزاء والميم، وقيل: بسكونها وبالمهملة، اسمه: عبد، ضد الحُر، اختصما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، وقال عبد: هو أخي. و«سودة» ـ بفتح المهملتين: زوج رسول الله ﷺ ـ بنت زمعة. وقال لها: «احتجبي» تورعاً لشبه ذلك الابن بعتبة بن أبي وقاص، «ك» (٢٣/ ٢٠٤). (٨) يعني: قال البخاري: زاد لنا قتيبة بن سعيد أحد مشايخه عن الليث بن سعد بعد قوله: «الولد للفراش»: «وللعاهر الحجر»، «ع» (١٦/ ٩٠). (٩) قوله: (وللعاهر الحجر) أي: للزاني الحجر أي: الرجم، وقيل: المراد: الخيبة والحرمان، وإلا لزم أن يرجم كل الزناة، «ك» (٢٣/ ٢٠٤). مرَّ الحديث بتمامه في «كتاب الفرائض» في «باب الولد للفراش» (برقم: ٦٧٤٩)، ومضى الكلام فيه مستوفى، (وأيضاً برقم: ٦٧٦٥). (١٠) بفتح الموحدة وقيل: بكسرها، «ك» (٢٣/ ٢٠٤)، الباء ظرفية، «ع» (١٦/ ٩٠). (١١) قوله: (بالبلاط) قد استعمل في معاني كثيرة على ما نذكره الآن، ولكن المراد به هاهنا: موضع معروف عند باب المسجد النبوي، وكان مفروشاً بالبلاط، يدل عليه كلام ابن عمر في آخر حديث الباب، وزعم بعض الناس أن المراد بالبلاط: الحجر الذي يرجم به، وهو ما يفرش به الدور، حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال: البلاط وغيره سواء، وهو بعيد؛ لأن المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه، وكذا قال أبو عبيد البكري: البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق. وقيل: يحتمل أن يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم؛ لأن البلاط لا يتأتى فيه الحفر! وهذا أيضاً احتمال بعيد، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أمر فحفرت لماعز حفيرة فرجم فيها. وقال ياقوت الحموي في «المشترك»: البلاط: بفتح أوله ويكسر: قرية بدمشق، وبلاط عوسجة: حصن بالأندلس، والبلاط أيضاً: مدينة خربت من نواحي حلب، والبلاط: موضع بالقسطنطينية كان محبساً للأسرى أيام سيف الدولة. وقال أيضاً: البلاط: موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق، «ع»

[٦٨١٦] راجع: ٥٢٧٠، أخرجه: م ١٦٩١، تحفة: ٣١٦٩.
[٦٨١٧] راجع: ٢٠٥٣، أخرجه: م ١٤٥٧، س ٣٤٨٤، تحفة: ١٦٥٨٤.
[٦٨١٨] راجع: ٦٧٥٠.

٦٨١٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ(١)، عَنْ سُلَيْمَانَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ(٤) قَدْ أَحْدَثَا(٥) جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا(٦) أَحْدَثُوا(٧) تَحْمِيمَ الْوَجْهِ(٨) وَالتَّجْبِيَةَ(٩). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَاةِ. فَأُتِيَ بِهَا(١٠)، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ(١١): ارْفَعْ يَدَكَ. فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ؛ وَأَمَرَ بِهِمَا(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ(١٣) عَلَيْهَا.

٢٥/ ١١ ـ بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى(١٤)

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ» وزاد في ذ: «ابن كرامة». «وَأَمَرَ بِهِمَا» في نـ: «فَأَمَرَ بِهِمَا». «أَجْنَأَ» في ذ: «أَجْنَى»، وله أيضاً: «أَحْنَى».

(١٦/ ٩١). (١) هو: أحد مشايخ البخاري، روى عنه في مواضع بلا واسطة، «ع» (١٦/ ٩١). (٢) ابن بلال أبو أيوب مولى عبد الله ابن أبي عتيق، «ع» (١٦/ ٩١). (٣) على صيغة المجهول: من الإتيان، «ع» (١٦/ ٩٢). (٤) اسمها: بسرة، واليهودي لم يسم، «مقدمة» (ص: ٣٤٣). (٥) أي: زنيا، من أحدث إذا زنى، ويقال: معناه فعلا فعلاً فاحشاً، وأريد به الزنا، «ع» (١٦/ ٩٢). (٦) أي: علماءنا، هو: جمع حبر، وهو: العالم الذي يزيّن الكلام، «ع» (١٦/ ٩٢). (٧) من الإحداث، وهو الإبداع، «ك» (٢٣/ ٢٠٤). أي: ابتدعوا، «ع». (٨) قوله: (تحميم الوجه) التحميم: تسجيم الوجه بالحمم أي: تسويده بالفحم. والحمم ـ بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة ـ، قال ابن الأثير: هو جمع حممة وهي: الفحمة، «عيني» (١٦/ ٩٢). (٩) بالجيم والباء الموحدة من باب التفعلة، وهو: الإركاب معكوساً، وقيل: أن يحمل الزانيان على حمار مخالفاً بين وجوههما ويطاف بهما، «ع» (١٦/ ٩٢). (١٠) أي: بالتوراة، «ع» (١٦/ ٩٢). (١١) أي: عبد الله، «ع» (١٦/ ٩٢). (١٢) قوله: (أمر بهما) اختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾[المائدة: ٤٢] محكمة لم ينسخها شيء، وممن قال بذلك مالك والشافعي في أحد قوليه، قال ابن القاسم: إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين، ورضي الخصمان به جميعاً فلا يحكم بينهما إلا برضى من أساقفتهما، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم. وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم، وقال الزهري: مضت السُّنَّة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل. وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩] ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي، كذا في «العيني» (١٦/ ٩٢). أما سؤاله ﷺ فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم فيهم، وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدون في كتابهم. وقيل: هما كانا محصنين؛ لأن الإسلام شرط الإحصان، بل كان ذلك منه ﷺ تنفيذاً لحكم النبي السابق إذ كان عليه العمل به ما لم ينسخ، «كرماني» (٢٣/ ٢٠٥). (١٣) قوله: (أجنأ) بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة، أي: أكبّ، ولأبي ذر بالحاء المهملة مقصوراً، ومعناهما واحد يعني: أكب، «قس» (١٤/ ٢٦٣)، يعني: أكب عليها يقيها من الحجارة، «ك» (٢٣/ ٢٠٥). (١٤) قوله: (الرجم بالمصلى) أي: مصلى الجنائز والعيد، يوضحه ما في الرواية الأخرى: ببقيع الغرقد. واعترض ابن بطال وابن التين على هذا التبويب بأنه لا معنى له؛ لأن الرجم بالمصلى وغيره من سائر المواضع سواء، وأجيب عن هذا بأنه ذكر ذلك لوقوعه مذكوراً في حديث الباب، وقيل: معنى «بالمصلى» أي: عند المصلى؛ لأن المراد المكان الذي يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، وقد وقع في حديث [أبي] سعيد عند مسلم [ح: ١٦٩٤]: «فَأَمَرَنَا أن نَرْجُمَه؛ فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد». وفهم عياض ـ من قوله:

[٦٨١٩] راجع: ١٣٢٩، تحفة: ٧١٨٤.

٦٨٢٠ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٣)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً(٤) مِنْ أَسْلَمَ(٥) جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، وَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «أُحْصِنْتَ(٦)؟»، قَالَ: نَعَمْ(٧). فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ(٨) الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً(٩) وَصَلَّى عَلَيْهِ(١٠).

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ(١١) وَابْنُ جُرَيْجٍ(١٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٣): فَصَلَّى عَلَيْهِ.

سُئِلَ(١٤) أَبُو عَبدِ اللَّهِ(١٥): «صَلَّى عَلَيهِ» يَصِحُّ(١٦)؟ قَالَ: رواهُ مَعْمَرٌ. فَقِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيرُ مَعْمَرٍ(١٧)؟ قَالَ: لا(١٨).

٢٦/ ١٢ ـ بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْباً(١٩) دُونَ الْحَدِّ

النسخ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ»، وزاد بعده في سف: «ابنُ غَيلانَ». «وَأَعْرَضَ» في ن: «فَأَعْرَضَ». «لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ» في ن: «لَمْ يَقُلْ ابْنُ جُرَيْجٍ وَيُونُسُ». «سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ. «صَلَّى عَلَيهِ» في ن: «فَصَلَّى عَلَيهِ». «فَقِيلَ لَهُ» في ن: «قيلَ لَهُ». «غَيرُ مَعْمَرٍ» في ن: «غَيرُهُ».

«بالمصلى» ـ أن الرجم وقع في داخل المصلى، قلت: كأنه فهم ذلك من الباء الظرفية، فعلى هذا ليس لمصلى الأعياد والجنائز حكم المسجد، وقال آخرون: له حكم المسجد؛ لأن الباء فيه بمعنى «عند» كما ذكرنا، وفيه نظر، «ع» (١٦/ ٩٣). (١) ابن راشد، «ع» (١٦/ ٩٣). (٢) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٩٣). (٣) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٩٣). (٤) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، «ع» (١٦/ ٩٣). (٥) بلفظ الماضي قبيلة، «ك» (٢٣/ ٢٠٥). (٦) بمد الهمزة، «قس» (١٤/ ٢٦٤). (٧) قوله: (قال نعم) فإن قلت: ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقطة للإثم وأصر على الإقرار، واختار الرجم؟ قلت: سقوط الإثم بالحد متيقن لا سيما إذا كان بأمره ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً؛ فأراد حصول البراءة يقيناً، «ك» (٢٣/ ٢٠٦). (٨) أي: أقلقته، «ع» (١٦/ ٩٤). (٩) قوله: (فقال له النبي ﷺ خيراً) أي: ذكره بجميل، ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم: «فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز» الحديث، إلى أن قال: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، «ع» (١٦/ ٩٤). (١٠) قوله: (وصلى عليه) هكذا وقع هاهنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق. وقال المنذري: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله: «فصلى عليه». ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره: «ولم يصل عليه». والجمع بين الروايتين: بأن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي، أو يحمل رواية من قال: «لم يصل عليه» يعني: حين رجم لم يصل عليه، ثم صلى عليه بعد ذلك، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، قال: فقيل: يارسول الله أتصلي عليه؟ قال: «لا»، فلما كان [من] الغد قال: «صلوا على صاحبكم»، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. فهذا الحديث يجمع الاختلاف، «ع» (١٦/ ٩٤). (١١) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٩٤). (١٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٦/ ٩٤). (١٣) محمد ابن مسلم، «ع» (١٦/ ٩٤). (١٤) وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده، «ع» (١٦/ ٩٤). (١٥) هو البخاري. (١٦) يعني: لفظ «فصلى عليه» أي: على ماعز، هل يصح أم لا؟، «ع» (١٦/ ٩٤). (١٧) وهو من الثقات المأمونين والفقهاء المتورعين، ومن رجال الكتب الستة، ومثل هذا تقبل زيادته وانفراده بها، كذا في «العيني» (١٦/ ٩٤). (١٨) قوله: (قال: لا) قد اعترض عليه في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصلِّ عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز رضي الله عنه: قال سهل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: «لا»، قال: فلما كان من الغد قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. «ف» (١٢/ ١٣١). (١٩) قوله: (من أصاب ذنباً...) إلخ، أي: هذا باب في بيان من أصاب ذنباً أي: ارتكبه. قوله: «دون الحد» أي: ذنباً لا حد له نحو:

[٦٨٢٠] راجع: ٥٢٧٠.

وَأَخْبَرَ الإِمَامَ فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِياً

قَالَ عَطَاءٌ(١): لَمْ يُعَاقِبْهُ(٢) النَّبِيُّ ﷺ(٣). وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ(٤): وَلَمْ يُعَاقِبِ(٥) الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ(٦)، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ(٧) صَاحِبَ الظَّبْيِ. وَفِيهِ(٨): عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٩)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١١).

٦٨٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً(١٣) وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

٦٨٢٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ(١٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ(١٥) النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ(١٦)! قَالَ: «مِمَّنْ ذَاكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ

النسخ: «وَأَخْبَرَ الإِمَامَ» في نـ: «فَأَخْبَرَ الإِمَامَ». «مُسْتَفْتِياً» في نـ: «مُسْتَعْتِباً»، وفي نـ: «مُسْتَغِيثاً»، وفي نـ: «مُسْتَعِيناً»، وفي نـ: «مُسْتَقِيلاً». «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ» في ذ: «عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» زاد بعده في هـ، ذ: «مِثْلَهُ» ـ أي: مثل ما وقع في الترجمة، «ع» (١٦/ ٩٥) ـ. «فَقَالَ: احْتَرَقْتُ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ: احْتَرَقْتُ». «قَالَ: مِمَّنْ» في نـ: «فَقَالَ: مِمَّ». «فَقَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ» في نـ: «قَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ». «وَمَعَهُ طَعَامٌ» في نـ: «وَعَلَيهِ طَعَامٌ».

القبلة والغمزة. قوله: «فأخبر» على صيغة المعلوم، والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله: «من». وقوله: «الإمام» بالنصب مفعوله. قوله: «لا عقوبة عليه بعد التوبة» يعني يسقط عنه ما أصاب من الذنب الذي لا حد له، وليس للإمام الاعتراض عليه، بل يؤكد بصيرته في التوبة، ويأمره بها لينتشر(١) ذلك فيتوب، وأما من أصاب ذنباً فيه حد فإن التوبة لا ترفعه، ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه، [ومن التوبة] عند العلماء [أن يطهر ويكفر بالحد] إلا الشافعي، فذكر عنه ابن المنذر أنه قال: إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه. وقال صاحب «التوضيح» (٣١/ ١٩٠): ذلك مراده بالنسبة إلى الباطن، وأما بالنسبة إلى الظاهر فالأظهر من مذهبه عدم سقوطه. قوله: «مستفتياً» حال من الضمير الذي في «جاء»، وهو من الاستفتاء، وهو طلب الفتوى، وهو جواب المحادثة، هكذا هذه اللفظة عند الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «مستغيثاً» من الاستغاثة، وهو طلب الغوث بالغين المعجمة والثاء المثلثة، ويروى «مستعتباً» وهو طلب الرضى وطلب إزالة العتب، وفي بعض النسخ: «مستقيلاً» من طلب الإقالة، «ع» (١٦/ ٩٤ ـ ٩٥). (١) ابن أبي رباح، «ع» (١٦/ ٩٥). (٢) الضمير المنصوب يرجع إلى كلمة «من». (٣) قوله: (لم يعاقبه النبي ﷺ) أي: الذي أخبره أنه وقع في معصية، بل أمهله حتى صلى معه، ثم أخبر أن صلاته كفرت ذنوبه. وقال الكرماني: لم يعاقبه، أي: من أصاب ذنباً لا حد عليه، وتاب. وقيل: يعني: المحترق: المجامع في نهار رمضان، «ع» (١٦/ ٩٥). (٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٦/ ٩٥). (٥) أي: النبي ﷺ. (٦) بل أعطاه ما يكفر به، «ع» (١٦/ ٩٥). (٧) قوله: (لم يعاقب عمر) رضي الله عنه (صاحب الظبي) ذلك أن قبيصة بن جابر الأسدي كان محرماً، واصطاد ظبياً، فأمره عمر بالجزاء ولم يعاقبه، رواه البيهقي، «ك» (٢٣/ ٢٠٦). (٨) أي: في معنى الحكم المذكور في الترجمة، «قس» (١٤/ ٢٦٦). (٩) النهدي، «ع» (١٦/ ٩٥). (١٠) في بعض: «عن أبي مسعود»، وليس بصحيح، والصواب: ابن مسعود، وهو الذي وصله البخاري في أوائل «كتاب مواقيت الصلاة» في «باب الصلاة كفارة»، (برقم: ٥٢٦)، «ع» (١٦/ ٩٥). (١١) وهو: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأخبر النبي ﷺ، فنزل ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤]، «ك» (٢٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧). (١٢) الزهري. (١٣) اسمه: سلمة بن صخر، «قس» (١٤/ ٢٦٦). (١٤) تعليق، مضى الحديث (برقم: ١٩٣٥، ٢٦٠٠، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١). (١٥) سلمة بن صخر، «قس» (١٤/ ٢٦٧). (١٦) أي: هلكت، والإحراق: الإهلاك، «مجمع» (١/ ٤٧٨).

[٦٨٢١] راجع: ١٩٣٦.

[٦٨٢٢] راجع: ١٩٣٥.

(١) كذا في «عمدة القاري»، والظاهر: «لِيَسْتَتِر».

ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟»، فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي! مَا لأَهْلِي طَعَامٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ[1]».

٢٧/ ١٣ ـ بَابٌ[2] إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ[3]؟

٦٨٢٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيُّ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ[6] فَجَاءَهُ رَجُلٌ[7] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ[8] حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ[9]. وَلَمْ يَسْأَلْهُ[10] عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى[11] النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ[12] كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ[13]»، أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ[14]».

٢٨/ ١٤ ـ بَابٌ[15] هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ[16]: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ[17]؟

٦٨٢٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[18] قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ[19] أَوْ

النسخ: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» كذا في هـ، وفي ســ، حـ، ذ: «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «لاَ أَدْرِي» في نـ: «مَا أَدْرِي». «فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا» في نـ: «قَالَ: هَا أَنَا ذَا». «خُذْهَا» في نـ: «خُذْ هَذَا». «فَكُلُوهُ» في نـ: «فَكُلْهُ[1]»، وزاد بعده في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ» ـ أراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي، وهو أبين شيء في الباب، «ع» (١٦/ ٩٦) ـ. «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ». «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «وَلَمْ يَسْأَلْهُ» في نـ: «قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي».

(١) مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم يعاقبه، «ع» (١٦/ ٩٦). (٢) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٦٨). (٣) قوله: (هل للإمام أن يستر عليه؟) وجوابه: فله أن يستر، ولم يذكر الجواب اكتفاءً بما جاء في حديث الباب، ألا ترى إلى قوله عليه السَّلام للرجل ـ الذي قال: إني أصبت حداً فأقمه علي ـ: «أليس قد صليت معنا؟» فلم يستكشفه عنه؛ لأن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس منهي عنه، وجعلها شبهة دارئة للحد، «ع» (١٦/ ٩٦ ـ ٩٧). (٤) هو من أفراده، وما له في البخاري إلا هذا الحديث، «ع» (١٦/ ٩٧)، صدوق، «ف» (١٢/ ١٣٣). (٥) بكسر الكاف، «ك» (٢٣/ ٢٠٨). (٦) مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها ويبين الحكم فيها، «ع» (١٦/ ٩٧). (٧) هو: أبو اليسر بن عمرو، واسمه كعب، «مقدمة» (ص: ٣٣٧). (٨) أي: فعلت فعلاً يوجب الحد، «ع» (١٦/ ٩٧). (٩) بتشديد الياء، «ع» (١٦/ ٩٧). (١٠) أي: لم يستفسره؛ لأنه قد يدخل في التجسس المنهي عنه أو إيثاراً للستر، «قس» (١٤/ ٢٦٨). (١١) أي: فلما أدّى، «ع» (١٦/ ٩٧). (١٢) بتشديد الياء. (١٣) قوله: (قال: فإن الله قد غفر...) إلخ، قالها بعد الصلاة لا قبلها؛ لأن الصلاة مكفرة للخطايا، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، «ك» (٢٣/ ٢٠٨)، «ع» (١٦/ ٩٧). (١٤) قوله: (حدك) أي: ما يوجب حدك، والشك من الراوي، ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، قاله الخطابي. وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: «إنه كفرته الصلاة» بناءً على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، «قس» (١٤/ ٢٦٨). (١٥) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٦٩). (١٦) أي: بالزنا، «ع» (١٦/ ٩٧). (١٧) بعينك أو بيدك، «ع» (١٦/ ٩٧). (١٨) جرير ابن حازم، «ع» (١٦/ ٩٨). (١٩) غمزه بيده يغمزه: شِبْهُ نَخَسَهُ، وبالعين والجفن والحاجب: أشار، «قاموس» (ص: ٤٨١). نخس

[٦٨٢٣] أخرجه: م ٢٧٦٤، تحفة: ٢١٢.

[٦٨٢٤] أخرجه: د ٤٤٣٧، س ٧١٦٩، تحفة: ٦٢٧٦.

(١) كذا في الهندية، وفي قس (١٤/ ٢٦٧): سقطت الهاء من «فكلوه» لأبي ذر.

نَظَرْتَ!(١)». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا(٢)؟»، لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ(٣) أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٢٩/ ١٥ ـ بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أُحْصِنْتَ؟(٤)

٦٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ(٥) وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ(٦) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ ـ يُرِيدُ نَفْسَهُ(٧) ـ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ(٨) وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنهُ قِبَلَهُ(٩) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أُحْصِنْتَ؟(١٠)»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٦٨٢٦ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(١١): أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ(١٢) جَابِرَ بنَ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ(١٣) حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ(١٤) فَرَجَمْنَاهُ.

٣٠/ ١٦ ـ بَابُ الاعْتِرَافِ بِالزِّنَى

٦٨٢٧ و٦٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٥) قَالَ: حَفِظْنَاهُ(١٦) مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ(١٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ(١٨): سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ(١٩) قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ(٢٠) فَقَالَ: أَنْشُدُكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا

النسخ: «أَعْرَضَ عَنهُ» في نـ: «أَعْرَضَ». «قَالَ: نَعَمْ» في نـ: «فَقَالَ: نَعَمْ». «اذْهَبُوا بِهِ» لفظ «به» ثبت في ذ. «جَابِرَ بنَ عَبدِ اللَّهِ» في نـ: «جَابِراً». «قَالَ: فَكُنْتُ» في نـ: «يَقُولُ: فَكُنْتُ». «بِالزِّنَى» في نـ: «بِالزِّنَا». «قَالَا» في نـ: «قَالَ». «أَنْشُدُكَ» في نـ: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ»(٢١).

الدابة: غرز مؤخرها أو جنبها بعود أو نحوه، (ص: ٥٣٣). (١) حذف المفعول للعلم به أي: المرأة المعهودة، «ع» (١٦/ ٩٨). (٢) قوله: (أنكتها؟) بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فألف، من النيك بمعنى: الجماع، «ع». قوله: «لا يكني» بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون، من الكناية أي: أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً، ولم يكنّ عنها بلفظ آخر كالجماع؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنايات، «قس» (١٤/ ٢٦٩)، وفيه: جواز تلقين المقر في الحدود، إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه، «ك» (٢٣/ ٢٠٩). (٣) أي: الإقرار بصريح الزنا، «قس» (١٤/ ٢٦٩). (٤) لأن الإحصان شرط الرجم، وهو: أن يتزوج امرأة ويدخل بها، «ع» (١٦/ ٩٨). (٥) هو سعيد. (٦) قوله: (رجل من الناس) يعني: ليس من أكابر الناس ولا من المشهورين فيهم. قوله: «يريد نفسه» فائدة هذا الكلام بيان أنه لم يكن مستفتياً من جهة الغير بل مسنداً إلى نفسه على سبيل الفرض كما هو عادة المستفتي للغير، هكذا قاله الكرماني وغيره. قلت: الظاهر أنه يريد التأكيد بأنه هو الزاني. قوله: «فتنحى» أي: بعد الرجل للجانب الذي أعرض مقابلاً له، «وقبله» بكسر القاف أي: مقابلاً له ومعايناً له، «ع» (١٦/ ٩٨). (٧) مر الحديث (برقم: ٦٨١٤). (٨) الشق بالكسر: الجانب، «قاموس» (ص: ٨٢٧). (٩) بكسر القاف وفتح الموحدة: مقابلاً له، «قس» (١٤/ ٢٧٠). (١٠) استفهام حذف منه الأداة، «قس» (١٤/ ٢٧٠)، مطابقة الحديث للترجمة في قوله: أحصنت، «ع» (١٦/ ٩٨). (١١) محمد بن مسلم الزهري، «ع» (١٦/ ٩٩). (١٢) قيل: إنه أبو سلمة، «ك» (٢٣/ ٢٠٩). (١٣) بالجيم والميم والزاي المفتوحات، أي: عدا وأسرع، «ع» (١٦/ ٩٩)، أي: بلغت منه الجهد، «نهاية» (٢/ ٤١٥). (١٤) أرض ذات حجارة سود، «مجمع» (١/ ٤٧١). (١٥) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٩٩). (١٦) أي: الحديث، «قس» (١٤/ ٢٧٢). (١٧) أي: من فمه، «ع» (١٦/ ٩٩). (١٨) ابن عبد الله بن عتبة، «ع» (١٦/ ٩٩). (١٩) مر الحديث (برقم: ٦٦٣٣، ٦٦٣٤). (٢٠) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه، «قس» (١٤/ ٢٧٢). (٢١) قوله: (أنشدك الله) بفتح

[٦٨٢٥] راجع: ٥٢٧١، أخرجه: م ١٦٩١، تحفة: ١٣١٨٥، ١٥١٩٧.

[٦٨٢٦] راجع: ٥٢٧٠، أخرجه: م ١٦٩١، تحفة: ٣١٦٩.

[٦٨٢٧، ٦٨٢٨] راجع: ٢٣١٥، ٢٣١٤.

بِكِتَابِ اللَّهِ[١]. فَقَامَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ[٢] ـ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي[٣]. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[٤] عَلَى هَذَا[٥]، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ[٦]، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ[٧]، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً[٨] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ[٩]، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ[١٠] وَتَغْرِيبُ عَامٍ[١١]، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[١٢] عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ[١٣]

النسخ: «بَيْنَكُمَا» في ذ: «بَيْنَكُمْ». «الْمِائَةُ الشَّاةُ» في نـ: «الْمِائَةُ شَاةٍ» ـ على مذهب الكوفيين ـ.

الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة، من قولهم: نشده إذا سأله رافعاً نشدته وهي صوته، وضمن معنى: أنشدك أذكرك، قال سيبويه: معنى أنشدك إلا فعلت ما أطلب منك إلا فعلك، وقيل: يحتمل أن يكون «إلا» جواب القسم لما فيها من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء بكتاب الله. [فإن قلت: ما فائدة هذا والنبي ﷺ لا يحكم إلا بكتاب الله؟ قلت:] هذا هو من خفاء وجه الحكم عليه حين وجّه الحكم عليه حين سأل أهل العلم الذين أجابوا بمائة جلدة وتغريب عام، «ع» (١٦/ ٩٩ ـ ١٠٠). (١) قوله: (بكتاب الله) قال شيخنا زين الدين: هل المراد بقوله: بكتاب الله أي: بقضائه وحكمه؟ أو المراد به القرآن؟ يحتمل كلا الأمرين، «ع» (١٦/ ١٠٠). (٢) إما مطلقاً وإما في هذه القضية الخاصة، «ع» (١٦/ ١٠٠). (٣) أي: في التكلم، وهذا من جملة أفقهيته حيث استأذن بحسن الأدب وترك رفع الصوت، «ع» (١٦/ ١٠٠). (٤) بفتح المهملة الأولى، هو: الأجير، «ع» (١٦/ ١٠٠)، «ك» (٢٣/ ٢١٠). (٥) قوله: (على هذا) أي: عنده، قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي: وهذا القول إلى آخره، ولفظ «وائذن لي» من جملة كلام الرجل أي: الأول لا الخصم، ولعله تمسك بقوله في «الصلح» [برقم: ٢٦٩٥]: «فقال الأعرابي: إن ابني» بعد قوله في أول الحديث: «جاء أعرابي»، وتعقبه في «الفتح» بأن هذه الزيادة شاذة، والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب، «قسطلاني» (١٤/ ٢٧٤). (٦) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن، «قس» (١٤/ ٢٧٤). (٧) قوله: (وخادم) فإن قلت: تقدم في الصلح بدل خادم «وليدة»، قلت: الخادم يطلق على الذكر والأنثى، «ك» (٢٣/ ٢١٠). (٨) قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم، «ف» (١٢/ ١٣٩). (٩) أي: مردود، «قس» (١٤/ ٢٧٤). (١٠) قوله: (وعلى ابنك جلد مائة...) إلخ، فإن قلت: إقرار الأب عليه لا يقبل؟ قلت: هو إفتاء وجواب لاستفتائه، أي: إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه كذا، «ك» (٢٣/ ٢١٠). قال النووي رحمه الله: هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا، ويحتمل أنه أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف، والأول أليق، وأنه كان في مقام الحكم، فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى وهو بكر. وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكراً فوقع صريحاً من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن، «ع» (١٦/ ١٠٠). (١١) أي: نفيه عن بلده، أغربته وغربته: نحيته وأبعدته، والغرب: البعد، «مجمع» (٤/ ٢١). (١٢) قوله: (واغد يا أنيس) كلمة «اغد» أمر من غدا غدواً، وهو الذهاب والتوجه هاهنا، وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلى أول النهار، قال عياض: بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار، و«أنيس» مصغر أنس، واختلف فيه في هذا الحديث، فالمشهور أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وكانت المرأة أيضاً أسلمية كما ذهب ابن عبد البر إلى هذا، وقيل: أنيس بن مرثد، وقيل: ابن أبي مرثد، وهو غير صحيح؛ لأن أنيس بن أبي مرثد، صحابي مشهور غنوي ـ بالغين المعجمة والنون ـ لا أسلمي، وهو بفتحتين غير مصغر، ولم يصح أيضاً قول من قال: إنه أنس بن مالك، وصغره عليه السلام لأنه أنصاري لا أسلمي، «ع» (١٦/ ١٠١). فإن قلت: حد الزنا لا يحتاط بالتجسس والاستكشاف عنه، فما وجه إرسال أنيس إلى المرأة؟ قلت: المقصود منه إعلامها بأن هذا الرجل قذفها، ولها عليه حد القذف، فإما أن تطالبه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا، «ك» (٢٣/ ٢١١). [وأشكل على الحديث لوجوه بسطها الحافظ (١٢/ ١٤٠ و١٤١) وقال: يمكن الانفصال بأن أنيساً بُعِثَ حاكماً عليه... إلخ. قال شيخنا: هذا هو الأوجه، انظر هامش «بذل المجهود» (١٢/ ٥٢٥)]. (١٣) فيه المطابقة.

فَارْجُمْهَا». فَغدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ[١] لِسُفْيَانَ[٢]: لَمْ يَقُلْ[٣][٤]: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

٦٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا[٧] بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ[٨]، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ[٩] حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ[١٠] أَوِ الاعْتِرَافُ ـ قَالَ سُفْيَانُ[١١]: كَذَا حَفِظْتُ[١٢] ـ، أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٣١/ ١٧ ـ بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى[١٣] مِنَ الزِّنَا إِذَا أُحْصِنَتْ[١٤]

٦٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ[١٦] رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ[١٧]، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[١٨]، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا[١٩]، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ[٢٠] عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً[٢١] أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلاَنٍ[٢٢] يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ[٢٣] عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ

النسخ: «لَمْ يَقُلْ» في نـ: «لَمْ تَقُلْ». «أَشُكُّ» في سـ: «الشَّكُّ». «الْحَبَلُ» كذا في ذ، ولغيره: «الْحَمْلُ». «مِنَ الزِّنَا» في ذ: «فِي الزِّنَا».

---

(١) القائل هو علي بن عبد الله، «ع» (١٦/ ١٠١). (٢) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ١٠١). (٣) وفي نسخة عتيقة على صيغة الخطاب لسفيان، «خ». (٤) قوله: (لم يقل) أي: ألم يقل الرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفاً في كلامه: «فأخبروني» إلخ. قوله: «فقال» سفيان: «أشك فيها» أي: في سماعها من الزهري، فتارة أذكرها وتارة أسكت عنها، «ع» (١٦/ ١٠١). (٥) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٩٩). (٦) ابن عبد الله بن عتبة، «ع» (١٦/ ٩٩). (٧) من الضلال، «ع» (١٦/ ١٠١). (٨) قوله: (أنزلها الله) أي: باعتبار ما كان: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» من القرآن، فنسخت تلاوته، أو باعتبار أنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، «ك» (٢٣/ ٢١١). (٩) منه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٦/ ١٠١)، «ف» (١٢/ ١٤٣). (١٠) قوله: (أو كان الحَبَل) أي: ثبت. قال الشافعي وأبو حنيفة: لا حد عليها بمجرد الحمل؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات، «ك» (٢٣/ ٢١١). (١١) موصول بالسند المذكور، «ع» (١٦/ ١٠١). (١٢) جملة معترضة بين قوله: أو الاعتراف، وبين قوله: ألا وقد... إلخ، «ع» (١٦/ ١٠١). (١٣) قوله: (رجم الحبلى) قال ابن بطال (٨/ ٤٥٦): معنى الترجمة: هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع، وقال النووي (١١/ ٢٠٠): وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع، واختلف بعد الوضع فقال مالك: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون: لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي، وهو في رواية عن مالك، وزاد الشافعي: لا ترجم حتى ترضع اللِّبَأَ، «ف» (١٢/ ١٤٦). (١٤) أي: تزوجت، «ع» (١٦/ ١٠٢). (١٥) ابن كيسان، «ع» (١٦/ ١٠٤). (١٦) أي: أُعَلِّم، «قس» (١٤/ ٢٧٨). (١٧) قوله: (أقرئ رجالاً من المهاجرين) أي: كنت أقرئ قرآناً. وفيه: أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير، وأغرب الداودي فقال: يعني يقرأ عليهم ويلقنونه، واعترضه ابن التين وقال: هذا خروج عن الظاهر، «عيني» (١٦/ ١٠٤). (١٨) لم أقف على اسم أحد منهم غيره، «ف» (١٢/ ١٤٦). (١٩) أي: عمر بن الخطاب، وكان ذلك في سنة ثلاث وعشرين، «ع» (١٦/ ١٠٤). (٢٠) بتشديد الياء، «ع» (١٦/ ١٠٤). (٢١) قوله: (لو رأيت رجلاً) جزاؤه محذوف، تقديره: لرأيت عجباً، أو: كلمة «لو» للتمني فلا تحتاج إلى جواب، «ع» (١٦/ ١٠٤). (٢٢) لم أقف على اسمه، «قس» (١٤/ ٢٧٩). (٢٣) قوله: (لو قد مات) فإن قلت: «لو» حرف، لازم أن يدخل على

[٦٨٢٩] راجع: ٢٤٦٢.

[٦٨٣٠] راجع: ٢٤٦٢.

فُلاَنًا[١]، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً[٢] فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ[٣] أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ[٤] وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ[٥] حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا[٦] عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ[٧]، وَأَنْ لاَ يَعُوهَا[٨]، وَأَنْ لاَ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا، فَأَمْهِلْ[٩][١٠] حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ[١١] بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي[١٢] أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، فَيَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ[١٣] ذِي الْحَجَّةِ، . . . .

النسخ: «فَمُحَذِّرُهُمْ» في نـ: «فَنُحَذِّرُهُمْ». «أَنْ يَغْصِبُوهُمْ» في نـ: «أَنْ يَغْصِبُونَهُمْ»، وفي هـ، ذ: «أَنْ يُغْضِبُوهُمْ». «أُمُورَهُمْ» في نـ: «أَمْرَهُمْ». «عَلَى قُرْبِكَ» في هـ، صـ، مه: «عَلَى قِرْنِكَ»، وفي هـ، ذ: «عَلَى قَوْمِكَ». «يُطِيرُهَا» في حـ، ذ: «يُطِيرُ بِهَا». «كُلُّ مُطِيرٍ» في نـ: «كُلُّ مَطِيرٍ». «أَنْ لاَ يَضَعُوهَا» في نـ: «أَنْ لاَ يَضَعُونَهَا» ـ ترك النصب جائز مع الناصب لكنه خلاف الأفصح، «ع» (١٦/ ١٠٥) ـ. «مَوَاضِعَهَا» في نـ: «عَلَى مَوَاضِعِهَا». «فَيَضَعُوهَا» في نـ: «وَيَضَعُونَهَا». «مَوَاضِعَهَا» في نـ: «عَلَى مَوَاضِعِهَا». «أَمَا وَاللَّهِ» في هـ، ذ: «أَمَ وَاللَّهِ». «أَقُومُهُ» في سـ، حـ، ذ: «أَقُومُ».

الفعل، وهاهنا دخل على الحرف؟ قلت: هو في تقدير الفعل؛ إذ معناه: لو تحقق موته، أو «قد» مقحمة، «ع» (١٦/ ١٠٤). (١) يعني: طلحة بن عبيد الله، «ع» (١٦/ ١٠٤). (٢) قوله: (فلتة) بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق أي: فجأة؛ يعني بايعوه فجأة من غير تدبير، وتمت المبايعة عليه، فكذلك أنا لو بايعت فلاناً لتم أيضاً، «ك» (٢٣/ ٢١٢). (٣) قوله: (أن يغصبوهم) كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة، وفي رواية مالك: «يغتصبوهم» بزيادة تاء الافتعال، ويروى: أن يغصبونهم، وهو لغة كقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة: ٢٣٧] بالرفع، وهو تشبيههم أن بما المصدرية فلا ينصبون بها، أي: الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك، فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب، وحكى ابن التين أنه روي بالعين المهملة والضاد المعجمة وضم أوله من أعضب أي: إذا صار لا ناصر له، والمعضوب: الضعيف، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم، «ع» (١٦/ ١٠٤). (٤) قوله: (رعاع الناس) بفتح الراء وبعينين مهملتين: الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم، «ف» (١٢/ ١٤٧). «والغوغاء» بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة، وهو في الأصل: الجراد الصغار حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المتسرعين إلى الشر، «عيني» (١٦/ ١٠٤). (٥) قوله: (وإنهم هم الذين يغلبون على قربك) أي: هم الذين يكونون قريباً منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم، ولا يتركون المكان القريب لأولي النهى من الناس، ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي: «قرنك» بكسر القاف وبالنون، وهو خطأ. وفي رواية ابن وهب عن مالك: على مجلسك إذا قمت في الناس، «ع» (١٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥). والذي في حاشية فرع اليونينية كأصلها معزوًّا لأبي ذر عن الكشميهني: «قرمك» بالميم بدل النون، «قس» (١٤/ ٢٨٠). «القرن» بالكسر: كُفْؤُك في الشجاعة، أو عامٌّ، «قاموس» (ص: ١١٢٨). «القرم»: فحل الإبل، «مجمع» (٤/ ٢٦٢). (٦) بضم أوله، من أطار الشيء: إذا أطلقه، «ف» (١٢/ ١٤٧). (٧) قوله: (كل مطير) بلفظ فاعل الإطارة، أي: ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط، «ك» (٢٣/ ٢١٣)، وفي نسخة: بفتح الميم وكسر الطاء، أي: يحملونها على غير وجهها، «قس» (١٤/ ٢٨٠). (٨) أي: وأن لا يحفظوها، من الوعي وهو الحفظ، «ع» (١٦/ ١٠٥). (٩) أمر من الإمهال، «ع» (١٦/ ١٠٥). (١٠) من المهلة بالضم: السكينة والرفق، «قاموس» (ص: ٩٧٧). (١١) قوله: (فتخلص) بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة، والذي في الفرع وأصله: فتخلص؛ بالنصب مصححاً عليه أي: تصل، «قس» (١٤/ ٢٨٠). (١٢) أي: يحفظ، «ع» (١٦/ ١٠٥). (١٣) قوله: (عقب ذي الحجة) بفتح العين وكسر القاف عند الأصيلي، وعند غيره بضم فسكون، والأول أولى لأن الثاني يقال لما بعد التكملة والأول لما قرب منها، يقال: جاء عقب الشهر ـ بفتح العين وكسر القاف ـ إذا جاء وقد بقيت منه بقية، وجاء عقبه ـ بضم العين ـ: إذا جاء بعد تمامه، والواقع الثاني؛ لأن قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء، «قس»

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ[١] الرَّوَاحَ[٢] حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ[٣]، حَتَّى أَجِدُ سَعِيدَ[٤] بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِساً إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ[٥] أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ[٦] وَقَالَ: وَمَا عَسَيْتُ[٧] أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ! فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ[٨] الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي[٩]، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا[١٠] فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا[١١] فَلاَ أُحِلُّ[١٢][١٣] لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ[١٤]، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ[١٥] مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا[١٦] أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ[١٧][١٨]، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا[١٩]، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ[٢٠] طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ[٢١] يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ[٢٢]، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ[٢٣] حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ[٢٤] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ....

النسخ: «عَجَّلْتُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «عَجَّلْنَا». «الرَّوَاحَ» في هـ، ذ: «بِالرَّوَاحِ». «وَمَا عَسَيْتُ» في نـ: «وَمَا عَسَى». «مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ» في هـ، ذ: «فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

(١٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١). (١) من التعجيل لسماع ما سمع، «خ». (٢) قوله: (الرواح) العشي، أو من الزوال إلى الليل، رُحْنَا رَوَاحاً وتروَّحنا: سرنا فيه، «قاموس» (ص: ٢١٥). (٣) قوله: (حين زاغت الشمس) أي: حين زالت عن مكانها، والمراد به: اشتداد الحر. قوله: «حتى أجد» قال الكرماني: قوله: «حتى أجد» بالرفع، قلت: لا يرتفع الفعل بعد حتى إلا أن يكون حالاً، ثم إذا كانت حالية بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب، وإن كان محكياً جاز الرفع والنصب كما في قراءة نافع ﴿حتى يقول الرسول﴾ بالرفع، «خ»، [وانظر: «عمدة القاري» (١٦/ ١٠٥)]. (٤) أحد العشرة المبشرة، «ع» (١٦/ ١٠٥). (٥) قوله: (فلم أنشب) بفتح الشين المعجمة أي: فلم أمكث ولم أتعلق بشيء حتى خرج عمر رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ١٠٥). (٦) لاستبعاده ذلك، لتقرر الفرائض والسنن، «ك» (٢٣/ ٢١٣). (٧) قوله: (ما عسيت) القياس أن يقال: ما عسى أن يقول، فكأنه في معنى رجوت وتوقعت، «ك» (٢٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤). (٨) بالفوقية بعد الكاف، من السكوت ضد النطق، وضبطها الصغاني بالموحدة بدل الفوقية أي: أَذّنوا، فاستعير السكب للإضافة في الكلام كما يقال: أفرغ في أذني كلاماً أي: ألقى وصب، «قس» (١٤/ ٢٨١). [قلت: نسخة الصغاني: «سَكَبَ» مصحح عليه]. (٩) أي: بقرب موتي، هو من الأمور التي وقعت على لسان عمر رضي الله عنه فوقعت كما قال، «ع» (١٦/ ١٠٥). (١٠) أي: حفظها، «ع» (١٦/ ١٠٥). (١١) بكسر القاف، «قس» (١٤/ ٢٨٢). (١٢) بضم الهمزة وكسر الهاء المهملة، من الإحلال، «قس» (١٤/ ٢٨٢). (١٣) قوله: (فلا أحل لأحد) ذلك نهي لأجل التقصير به والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه. قوله: «لأحد» ظاهره يقتضي أن يقال: له، ليرجع الضمير إلى الموصول، ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الأحد قائم مقامه، «ك» (٢٣/ ٢١٤). (١٤) بتشديد الياء، «قس» (١٤/ ٢٨٢). (١٥) قوله: (إن الله بعث...) إلخ، قال الطيبي: قدم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما أراد أن يقول؛ توطئة له ليتيقظ السامع، «عيني» (١٦/ ١٠٥). (١٦) كلمة «من» للتبعيض، «ع» (١٦/ ١٠٥). (١٧) مرفوع لأنه اسم كان، وخبره هو قوله: «مما أنزل الله» مقدماً عليه، «ع» (١٦/ ١٠٥). (١٨) قوله: (آية الرجم) هي قوله: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما﴾، وفيه: أنه كان قرآناً فنسخت تلاوته دون حكمه، «عيني» (١٦/ ١٠٥). (١٩) أي: حفظناها، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٢٠) بكسر الهمزة، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٢١) بفتح الهمزة، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٢٢) قوله: (فريضة أنزلها الله) أي: في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه، فإن طائفة من الخوارج أنكروا الرجم، وكذا بعض المعتزلة أنكروه، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٢٣) قوله: (والرجم في كتاب الله حق) أي: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وبيّن النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٢٤) بضم الهمزة أي:

إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ(١) أَوِ الاعْتِرَافُ(٢). ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ(٣) اللَّهِ أَنْ لاَ تَرْغَبُوا(٤)(٥) عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، ـ أَوْ إِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ـ أَلاَ(٦) ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُطْرُونِي(٧) كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاَناً. فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ(٨) وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا(٩)، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ(١٠) إِلَيْهِ(١١) مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ(١٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ(١٣) هُوَ وَلاَ الَّذِي تَابَعَهُ تَغِرَّةً(١٤) أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ(١٥) مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ(١٦) فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ(١٧)، وَخَالَفَ عَنَّا(١٨) عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ:

النسخ: «أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» في نـ: «أَنْ تَرْغَبُوا مِنْ آبَائِكُمْ». «لَوْ مَاتَ» في ذ: «لَوْ قَدْ مَاتَ». «وَتَمَّتْ» في نـ: «فَتَمَّتْ». «وَلَيْسَ مِنْكُمْ» في ذ: «وَلَيْسَ فِيكُمْ». «عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ» في هـ، ذ: «مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ». «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» في نـ: «مِنَ النَّاسِ». «فَلاَ يُبَايَعُ» في نـ: «فَلاَ يُتَابَعُ». «مِنْ خَيْرِنَا» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «مِنْ خَبَرِنَا». «أَنَّ الأَنْصَارَ» في نـ: «إِلاَّ(١٩) أَنَّ الأَنْصَارَ».

تزوج وكان بالغاً عاقلاً، «قس» (١٤/ ٢٨٣). (١) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٢) أي: الإقرار بالزنا، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٣) أي: مما نسخت تلاوته، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٤) أي: لا تنسبوا إلى غيره، «ف» (١٢/ ١٤٩). (٥) قوله: (لا ترغبوا عن آبائكم) أي: لا تتركوا النسبة إلى آبائكم، فتنسبون إلى غيرهم. قوله: «فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا» أي: فإن انتسابكم إلى غير آبائكم كفر بكم أي: كُفْرُ حقٍّ ونعمةٍ. قوله: «أو إن» إلخ شك من الراوي. قال الكرماني: «أو إن كفراً بكم» يعني: أنه شاك فيما كان في القرآن. وهو أيضاً من المنسوخ التلاوة دون الحكم، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٦) بفتح الهمزة وتخفيف اللام، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٧) من الإطراء، وهو: المبالغة في المدح، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٨) أي: فلتة، قال الداودي: معنى قوله: كانت أي: وقعت عن غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاوروا، «ع» (١٦/ ١٠٦). (٩) قوله: (ولكن الله وقى شرها) أي: ولكن الله رفع شر خلافة أبي بكر رضي الله عنه. معناه: أن الله وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر، «ع» (١٦/ ١٠٦). (١٠) قوله: (مَنْ تقطع الأعناق) أي: أعناق الإبل، يعني: تقطع من كثرة السير. حاصله: ليس فيكم مثل أبي بكر في الفضل والتقدم، فلذلك مضت بيعته على حال فجأة، ووقى الله شرها، فلا يطعن أحد في مثل ذلك، «ع» (١٦/ ١٠٦). (١١) أي: أعناق الإبل بالسير إليه، أي: هو مطاع عند القريب والبعيد، وسير الإبل يعلم من حركة أعناقها، «خ». (١٢) قوله: (من غير مشورة) بفتح الميم وضم الشين المعجمة، وبفتح الميم وسكون الشين، «ع» (١٦/ ١٠٦)، «قس» (١٤/ ٢٨٣). (١٣) قوله: (فلا يبايع) جواب «مَنْ»، على صيغة المجهول من المبايعة، بالباء الموحدة، وجاء بالمثناة من فوق من المتابعة، وهذه أولى لقوله: ولا الذي تابعه بالتاء المثناة من فوق في أوله وبالباء الموحدة بعد الألف، «ع» (١٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(١٤) قوله: (تغرّة أن يقتلا) أي: المبايع والمتابع بالموحدة وفتح الياء آخر الحروف في الأول، وبالمثناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني، وتغرة: بالغين المعجمة: مصدر، يقال: غرّر نفسه تغريراً وتغرة: إذا عرضها [للهلاك، وفي الكلام مضاف محذوف، أي: خوف] وقوعهما في القتل، فحذف المضاف الذي هو الخوف وأقيم المضاف إليه الذي هو تغرة مقامه، وانتصب على أنه مفعول له، «ع» (١٦/ ١٠٧). (١٥) قوله: (وإنه قد كان من خيرنا) للأكثر بفتح الموحدة، وللمستملي بسكون التحتانية، والضمير لأبي بكر رضي الله عنه، وعلى هذا فيقرأ «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة على أنه خبر كان، «ف» (١٢/ ١٥٠). (١٦) أي: بأجمعهم، «ك» (٢٣/ ٢١٥). (١٧) هي الصفة، وقال الكرماني: كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الأمور، «ع» (١٦/ ١٠٧). (١٨) قوله: (خالف عنا علي والزبير) أي: معرضاً عنا. وقال المهلب: أي: في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب، «ع» (١٦/ ١٠٧). (١٩) قوله: (إلا) في الفرع كأصله: «إلا أن الأنصار» بكسر الهمزة وتشديد اللام، قال العيني: إنها بالتخفيف لافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما يأتي، وأنها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر «كان» واسمها، وسقطت لفظة «إلا» لأبي ذر كما في الفرع

يَـا أَبَـا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَـؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ. فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا[١] مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَـذَكَرَا مَا تَمَالأَ[٢] عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالاَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَـالاَ: لاَ عَلَـيْكُمْ أَنْ لاَ[٣] تَقْرَبُوهُمُ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ[٤]، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ[٥] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا لَهُ؟ قَـالُوا: يُوعَـكُ[٦]. فَلَمَّـا جَلَسْنَا قَلِـيلاً تَـشَهَّدَ[٧] خَطِيبُهُمْ[٨]، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ[٩] وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ[١٠]، وَأَنْـتُمْ مَعَاشِـرَ الْمُهَـاجِرِينَ رَهْطٌ[١١]، وَقَدْ دَفَّتْ[١٢] دَافَّةٌ[١٣][١٤] مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيـدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَـا مِـنْ أَصْـلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِـنَ الأَمْـرِ. فَلَمَّـا سَكَتَ[١٥] أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوَّرْتُ[١٦] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَـيْنَ يَـدَيْ أَبِـي بَكْـرٍ، وَكُنْـتُ أُدَارِي مِنْـهُ بَعْـضَ الْحَدِّ[١٧]، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ[١٨]. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِـبَهُ[١٩]، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَـانَ هُـوَ أَحْلَـمَ[٢٠] مِنِّي وَأَوْقَرَ[٢١]، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلاَّ قَالَ فِي بَدِيهَتِـهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّـى سَكَتَ، فَقَـالَ:

النسخ: «مَا تَمَالأَ» في نـ: «مَا تَمَالَى». «حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ» في نـ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَاهُمْ». «مَعَاشِرَ الْمُهَاجِرِينَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ»، وزاد قبله في نـ: «يَا». «يَحْضُنُونَا» في هـ: «يَحْصُونَـا»، وفي كن: «يَحْتَصُونَـا». «زَوَّرْتُ» في ذ: «قَـدْ زَوَّرْتُ». «أُرِيدُ» في هـ، ذ: «أَرَدْتُ». «أُدَارِي» في نـ: «أُدَارِئُ». «أَنْ أُغْضِـبَهُ» في هـ، ذ: «أَنْ أَعْصِيَهُ» ـ من العصيان، «ك» (٢٣/ ٢١٧) ـ. «أَفْضَلَ مِنْهَا» لفظ «منها» ثبت في هـ.

وأصله، «قس» (١٤/ ٢٨٤). (١) قوله: (لقينا) بلفظ الغائـب، والرجلان، هما: عويمر ـ بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية ـ ابن ساعدة الأنصاري، ومعن ـ بفتح الميم وسكون المهملة، وبالنون ـ ابن عـدي ـ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانيـة ـ الأنصـاري، وتمالأ بالهمـز مـن التفـاعـل أي: اجتمـع، «ك» (٢٣/ ٢١٦). (٢) أي: اتفق، «ع» (١٦/ ١٠٧)، «خ». (٣) كلمـة «لا» بعـد «أن» زائـدة، «ع» (١٦/ ١٠٧). (٤) قولـه: (سقيفة بنـي ساعدة) هـي صـفّة لهـا سقف، فعيلة بمعنـى مفعولـة. هـو بفتح سـين: ساباط[١] لهم كانوا يجتمعون فيـه لفصل القضايا وكان دار ندوتهم، «مجمع» (٣/ ٨٨). (٥) قوله: (مزمل) على وزن اسم المفعول من التزميل، وهـو: الإخفـاء واللف في الثوب. قوله: «بين ظهرانيهم» بفتح الظاء المعجمة والنـون، أي: بينهـم. والأصل: بين ظهريهم؛ فزيدت الألف والنون للتأكيد، «ع» (١٦/ ١٠٧). (٦) بضـم الياء وفتـح العيـن، أي: يحصـل لـه الوعك، وهـو الحمـى بنافض، «ع» (١٦/ ١٠٧). النافض: حمـى الرعدة، «قاموس» (ص: ٦٠٤). (٧) أي: قال كلمـة الـشهادة، «ك» (٢٣/ ٢١٦). (٨) قيـل: هـو ثابت بن قيـس بن شـماس، «قـس» (١٤/ ٢٨٥). (٩) أي: أنـصار دينـه أو رسـوله ﷺ، «ك» (٢٣/ ٢١٦). (١٠) قولـه: (كتيبة الإسلام) بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخـر الحروف وبالباء الموحدة، وهـو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر، ويجمع على كتائب، «ع» (١٦/ ١٠٧). (١١) قوله: (رهـط) أي: قليـل، قـال الخطابـي: رهـط أي: نفـر يسير بمنزلـة الرهـط، وهـو من الثلاثـة إلى العشـرة، ورفعـه على الخبريـة، «ع» (١٦/ ١٠٧) أي: أنتم قليل بالنسبة إلى الأنصار، «عثماني». (١٢) أي: سارت، «قس» (١٤/ ٢٨٥). (١٣) بتشديد الفاء أي: عدد قليـل، «ع» (١٦/ ١٠٨). (١٤) قوله: (دافة) الدافة: الرفقة يسيرون سيراً ليناً أي: وأنكم قوم طراد غرباء، أقبلتم من مكة إلينا، فإذا أنتم تريدون أن تختزلونا! من الاختزال بالمعجمة والزاي، وهو الاقتطاع والحذف. «وأن يحضنونا» بالمهملة وإعجام الضـاد، أي: تخرجوننـا من الأمـر: أي: الإمـارة والحكومة وتستأثروا به علينا، يقال: حضنت الرجل عن الأمر إذا اقتطعتـه دونـه وعزلته عنـه، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (١٥) أي: خطيب الأنصار، «ع» (١٦/ ١٠٨). (١٦) من التزويـر ـ بالزاي والواو والراء ـ وهـو: التهيئـة والتحسين، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (١٧) أي: أدفـع عنـه بعض ما يعتري له من الغضب ونحـوه، «ع» (١٦/ ١٠٨)، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (١٨) بكسر الراء أي: اتئد واستعمل الرفق والتؤدة، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (١٩) من الإغضاب، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (٢٠) الحلم هو: الطمأنينـة عند الغضب، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (٢١) الوقار هو: التأني في الأمـور والرزانـة عنـد التوجـه إلى المطالـب، «ك» (٢٣/ ٢١٧).

(١) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق، «ق» (ص: ٦١٦).

مَا ذَكَرْتُمْ[١] فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ[٢] هَذَا الأَمْرُ[٣] إِلاَّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ[٤] الْعَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا[٥] أَيَّهُمَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ[٦] وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ[٧] غَيْرَهَا[٨]، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ[٩] أُقَدَّمَ[١٠] فَتُضْرَبَ عُنُقِي لاَ يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ[١١] مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ[١٢] إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ[١٣] لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئاً لاَ أَجِدُهُ[١٤] الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ[١٥] مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ[١٦]، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ[١٧]، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ[١٨] مِنَ الاخْتِلاَفِ. فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا[١٩] عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[٢٠] فَقَالَ قَائِلٌ[٢١] مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ[٢٢] سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ! فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ

النسخ: «هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ» في هـ، ذ: «هُوَ أَوْسَطُ الْعَرَبِ». «أَنْ تُسَوِّلَ لِي نَفْسِي» كذا في ذ، ولغيره: «أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي». «فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ قَائِلُ الأَنْصَارِ».

---

(١) من النصرة وكونكم كتيبة الإسلام، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (٢) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ١٠٨). (٣) أي: الخلافة، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (٤) معنى «أوسط»: أعدل وأفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]، «ع» (١٦/ ١٠٨). (٥) قوله: (فبايعوا أيهما شئتم) فإن قلت: كيف جاز له أن يقول ذلك وقد جعله ﷺ إماماً في الصلاة وهي عمدة الإسلام؟ قلت: قاله تواضعاً وتأدباً وعلماً بأن كلاً منهما لا يرى نفسه أهلاً لذلك بوجوده، وأنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (٦) أحد العشرة المبشرة، «ك» (٢٣/ ٢١٧). (٧) أبو بكر، «ع» (١٦/ ١٠٨). (٨) أي: غير هذه المقالة، وهي قوله: وقد رضيت، «ع» (١٦/ ١٠٨). (٩) كلمة «أن» مفتوحة؛ لأنها اسم «كان»، «ع» (١٦/ ١٠٨). (١٠) على صيغة المجهول من التقديم، «ع» (١٦/ ١٠٨). (١١) أي: تقديم عنقي وضربه، «ع» (١٦/ ١٠٨)، أي: ضرباً لا أعصى به، «ك» (٢٣/ ٢١٨). (١٢) خبر كان، «ع» (١٦/ ١٠٨). (١٣) قوله: (إلا أن تسول لي نفسي) أي: تزين، يقال: سوّلت له نفسه شيئاً أي: زينته، وسول له الشيطان: أغواه، والقائل الأنصاري هو: الحباب ـ بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الأولى ـ ابن المنذر، بفاعل الإنذار، «ك» (٢٣/ ٢١٨). (١٤) من الوجدان، «ع» (١٦/ ١٠٩). (١٥) هو حباب بن المنذر، «ع» (١٦/ ١٠٩). (١٦) قوله: (أنا جذيلها المحكك...) إلخ، الجذيل مصغر الجذل ـ بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة ـ: أصل الشجر، والمراد به: عود ينصب في العطن للجربى لتحتكّ به أي: أنا ممن يستشفى فيه برأيي كما يستشفى الإبل بالاحتكاك به، «ك»، والتصغير للتعظيم. و«العذيق» مصغر العذق، وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة: النخل، وبالكسر: القِنو منها. والترجيب التعظيم، وهو أنها إذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناءً رفيعاً كالدعامة ليعتمدها، ولا يسقط، ولا يعمل ذلك إلا لكرمها، وقيل: هو ضم أعذاقها إلى سعفاتها، وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح، أو وضع الشوك حولها لئلا تصل الأيدي المتفرقة إليها. قوله: «منا أمير ومنكم أمير» إنما قال ذلك لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمامة إنما كانت تعرف السيادة، يكون لكل قبيلة سيد لا تطيع إلا سيد قومها، فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافه، فلما بلغه أن الخلافة في قريش أمسك عن ذلك، وأقبلت الجماعة إلى البيعة، كذا في «الكرماني» (٢٣/ ٢١٨). (١٧) بفتح اللام والمعجمة: الصوت والجلبة، «ك» (٢٣/ ٢١٨). (١٨) بكسر الراء: خشيت، «ك» (٢٣/ ٢١٨). (١٩) بالزاي معناه: وثبنا عليه وغلبنا عليه، «ك» (٢٣/ ٢١٨). (٢٠) أي: باعتبار المسابقة إلى مبايعة أبي بكر. (٢١) لم أعرفه، «مقدمة» (ص: ٣٣٧). (٢٢) قوله: (قتلتم...) إلخ، فإن قلت: ما معنى «قتلتم» وهو كان حيًّا؟ قلت: كناية عن الإعراض والخذلان والاحتساب في عداد القتلى؛ لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول. فإن قلت: فما وجه قول عمر: قتله الله؟ قلت: هو إما إخبار عما قدر الله عن إهماله وعدم صيرورته خليفة، وإما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق، قيل: إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشام، فوجد ميتاً في مغتسله، وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون شخصه:

عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَافِيمَا حَضَرْنَا(١) مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ. خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا تَابَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لاَ نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَاداً، فَمَنْ بَايَعَ(٢) رَجُلاً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ يُتَابَعُ(٣) هُوَ وَلاَ الَّذِي تَابَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ.

٣٢ / ١٨ ـ بَابٌ(٤) الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ(٥) وَيُنْفَيَانِ(٦)

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢ ـ ٣]، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٧): ﴿رَأْفَةٌ﴾: إِقَامَةُ الْحَدِّ.

٦٨٣١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ(٩) جَلْدَ(١٠) مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ(١١).

٦٨٣٢ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(١٢) غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ(١٣).

النسخ: «مِنْ أَمْرٍ» في نـ: «مِنْ أَمْرِنَا». «تَابَعْنَاهُمْ» كذا في هـ، ولغيره: «بَايَعْنَاهُمْ». «فَيَكُونُ فَسَاداً» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «فَيَكُونُ فَسَادٌ». «عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ» في نـ: «عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ». «فَلاَ يُتَابَعُ» في نـ: «فَلاَ يُبَايَعُ». «إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾» في ذ: «﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ الآية» ـ أي: رحمة في إقامة الحدود، أي: لا يعطل الحد شفقة عليهما، ففي كلام البخاري اختصار، «ك» (٢٣/ ٢٢٠) ـ. «قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ» في نـ: «قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ». «إِقَامَةُ الْحَدِّ» في نـ: «فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ» كذا للأكثر وسقط «في» لبعضهم، «ف» (١٢/ ١٥٨)، وفي أخرى: «إِقَامَةُ الْحُدُودِ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ».

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

«كرماني» (٢٣/ ٢١٩). (١) قوله: (فيما حضرنا) بسكون الراء، قال الكرماني، وتبعه البرماوي والعيني: أي: من دفن رسول الله ﷺ؛ لأن إهمال أمر المبايعة كان يؤدي إلى الفساد الكلي، وأما دفنه ﷺ فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك، وما كان يلزم من اشتغالنا بالمبايعة محذور في ذلك. وقال في «الفتح»: «فيما حضرنا» بصيغة الفعل الماضي، و«من أمر» في موضع المفعول أي: حضرنا في تلك الحالة أموراً فما وجدنا فيها أمراً أقوى من مبايعة أبي بكر، والأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلاً لذلك، قال: وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ ودفنه، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة إشعار به، بل تعليل عمر رضي الله عنه يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف، «قس» (١٤/ ٢٨٧). (٢) بالباء الموحدة، وفي رواية مالك: بالتاء المثناة من فوق، «ع» (١٦/ ١٠٩). (٣) وفي بعض النسخ: «فلا يتابعه» بالمنصوب المتصل، والله أعلم. (٤) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٨٨). (٥) قوله: (البكران يجلدان) والبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح، فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: يريد به الرجل والمرأة. فإن قلت: مفهومه: إن زنى بكر بثيب لا يجلدان؟ قلت: نعم لا يجلدان، بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر، «ك» (٢٣/ ٢١٩). (٦) أي: عن البلد، يعني يُغَرَّبان سنة، «ك» (٢٣/ ٢٢٠). (٧) أي: سفيان في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، «ع» (١٦/ ١١٠)، ولبعضهم: «ابن علية» بلام وتحتية ثقيلة، وعليه جرى ابن بطال والأول المعتمد، وقد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير ابن عيينة، «ف» (١٢/ ١٥٨). (٨) ابن أبي سلمة، «ع» (١٦/ ١١١). (٩) على صيغة المعلوم والمجهول، «ع» (١٦/ ١١١). (١٠) بالنصب بنزع الخافض أي: بجلد مائة، «ع» (١٦/ ١١١). (١١) في «التوضيح» (٣١/ ٢٣٤): في الحديث تغريب البكر مع الجلد، وهو حجة على أبي حنيفة، قلت: أبو حنيفة يحتج بظاهر القرآن فإنه لا نفي فيه، «ع» (١٦/ ١١١) ومرَّ التحقيق (برقم: ٦٦٣٣، ٦٦٣٤). (١٢) هذا منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر، «ع» (١٦/ ١١١). (١٣) بالرفع والنصب أي: دامت، «ع» (١٦/ ١١١).

[٦٨٣١] راجع: ٢٣١٤، أخرجه: م ١٦٩٧، د ٤٤٤٥، ت ١٤٣٣، س ٥٤١٠، ق ٢٥٤٩، تحفة: ٣٧٥٥.

[٦٨٣٢] تحفة: ١٠٦٠٨.

٦٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ(١) بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ(٢).

٣٣/ ١٩ ـ بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ(٣)

٦٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٥)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ(٦)، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ فُلَاناً(٧).

٣٤/ ٢٠ ـ بَابُ مَنْ أَمَرَ(٨) غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً(٩) عَنْهُ

٦٨٣٥ و٦٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(١٠)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَنَا(١٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي(١٣) ....

النسخ: «بِإِقَامَةِ الْحَدِّ» في نـ: «وَإِقَامَةِ الْحَدِّ». «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ». «وَأَخْرَجَ فُلَاناً» في نـ: «وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً». «اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ» في نـ: «اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ». «اقْضِ لَنَا» في نـ: «اقْضِ لَهُ».

(١) بصيغة المعلوم والمجهول، «ع» (١٦/ ١١٢). (٢) أي: ملتبساً جامعاً بينهما، ويروى: «وإقامة الحد»، «ع» (١٦/ ١١٢). (٣) قوله: (نفي أهل المعاصي) أي: هذا باب في بيان نفي أهل المعاصي، وهو: جمع معصية. قوله: «والمخنثين» أي: وفي بيان نفي المخنثين، وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وبكسرها، والفتح أشهر، وهو القياس، مأخوذ من خنثت الشيء فتخنث أي: عطفته فتعطف، ومنه سمي المخنث، قاله الجوهري. وفي «المغرب»: تركيب الخنث يدل على لين وتكسر، ومنه المخنث، وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً، وقال بعض العلماء: لا ينفى إلا ثلاثة: [بكر] زان ومخنث ومحارب. والمخنث إذا كان يؤتى رجم مع الفاعل أحصنا أو لم يحصنا عند مالك، وقال الشافعي: إن كان غير محصن فعليه الحد، وكذا عند مالك إذا كانا كافرين أو عبدين، وقيل: يرقى بالمرجوم على رأس جبل ثم يرمى منكوساً ثم يتبع بالحجارة، وهو نوع من الرجم وفعله جائز. وقال أبو حنيفة: لا حد فيه إنما فيه التعزير، وعند بعض أصحابنا إذا تكرر يقتل. وحديث «ارجموا الفاعل والمفعول به» متكلم فيه، وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع، وقال الخطابي: هذا أبعد الأقوال من الصواب، «ع» (١٦/ ١١٢). (٤) الدستوائي، «ع» (١٦/ ١١٢). (٥) ابن أبي كثير. (٦) أي: المتشبهات بالرجال المتكلفات في الرجولية، وهو في الحقيقة ضد المخنثين؛ لأنهم المتشبهون بالنساء، «ك» (٢٣/ ٢٢١). (٧) قيل: هما ماتع ـ بالفوقانية والمهملة ـ، وهيت ـ بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية ـ، «ك» (٢٣/ ٢٢١). (٨) قوله: (من أمر...) إلخ، قال الكرماني: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير، فيقول: من أمره الإمام إلخ، «ف» (١٢/ ١٦٠). قول الكرماني: إن في قول البخاري: من أمر غير الإمام تعجرفاً، قال البرماوي: لا عجرفة فيه إذ عادة البخاري التعميم في المعنى، فيقول: باب من فعل كذا، ويكون الفاعل لذلك معيناً إشارة إلى أن الحكم عام. فقوله: «من أمر» هو الإمام، وقوله: «غير الإمام» أي: غيره، فأقام الظاهر مقام المضمر؛ لأنه لم يكن قد صرح به، ولكن التركيب واضح، «قس» (١٤/ ٢٩١). (٩) حال عن فاعل الإقامة وهو الغير، ويحتمل أن يكون حالاً عن المحدود والمقام عليه، «ك» (٢٣/ ٢٢١). (١٠) محمد بن عبد الرحمن، «ع» (١٦/ ١١٣). (١١) ابن عبد الله بن عتبة، «ع» (١٦/ ١١٣). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤). (١٣) قوله: (إن ابني) هذا كلام الأعرابي لا خصمه، مرَّ في

[٦٨٣٣] راجع: ٢٣١٥، أخرجه: س في الكبرى ٧٢٣٧، تحفة: ١٣٢١٣.
[٦٨٣٤] راجع: ٥٨٨٥، أخرجه: د ٤٩٣٠، ت ٢٧٨٥، س ٩٢٥١، تحفة: ٦٢٤٠.
[٦٨٣٥، ٦٨٣٦] راجع: ٢٣١٥، ٢٣١٤.

كَانَ عَسِيفاً[١] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؛ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ[٢]، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ[٣] فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ[٤] هَذَا فَارْجُمْهَا[٥]». فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

٣٥/ ٢١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ[٦] مِنكُمْ طَوْلًا[٧] أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ[٨]﴾ الآية [النساء: ٢٥][٩]

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: زواني، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ[١٠]﴾: أَخِلَّاءَ.

بَابٌ[١١] إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ[١٢]

٦٨٣٧ و٦٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ[١٣]، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

النسخ: «أَنَّ عَلَى ابْنِي» في نـ: «إِنَّمَا عَلَى ابْنِي». «قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «قَولِه تَعَالَى». «﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ ...» إلخ، ثبت في سـ، ذ. «زواني» في نـ: «زَوانٍ». «عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في ذ: «ابنِ عُتْبَةَ». «إِنْ زَنَتْ» كذا في قتـ، ولغيره: «إذا زَنَتْ».

«كتاب الصلح» هكذا: جاء الأعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، فقال الأعرابي: إن... إلخ، هكذا قاله الكرماني (٢٣/ ٢٢١). وقال بعضهم: بل الذي قال: اقض بيننا هو والد العسيف، قلت: الاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب، يظهر ذلك بالتأمل، «ع» (١٦/ ١١٣ ـ ١١٤). (١) أي: أجيراً، «ع» (١٦/ ١١٤). (٢) أي: حكم الله، «ك» (٢٣/ ٢٢١). (٣) مصغر أنس الأسلمي، «ك» (٢٣/ ٢٢٢). (٤) أيضاً أسلمية، «ك» (٢٣/ ٢٢٢). (٥) قوله: (فارجمها) فيه اختصار أي: فإن اعترفت بالزنا فارجمها تشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية، «ع» (١٦/ ١١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، وسيأتي برقم: ٦٨٥٩، ٦٨٦٠). (٦) قوله: (ومن لم يستطع...) إلخ، لم يذكر في هذا الباب حديثاً كما صرح به الإسماعيلي، بل اقتصر على الآية، واكتفى بها عن الحديث المرفوع، نعم أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة التالي لهذا الباب، «قسطلاني» (١٤/ ٢٩٤). (٧) أي: فضلاً وسعةً وقدرةً، «ع» (١٦/ ١١٤). (٨) أي: الحرائر العفائف، «ع» (١٦/ ١١٤). (٩) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]، «ف» (١٢/ ١٦١) وزاد أبو ذر عن المستملي: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: زواني، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾: أخِلَّاءَ، «قس» (١٤/ ٢٩٤). (١٠) جمع خِدْنٍ بكسر الخاء وهو: الصديق، «ع» (١٦/ ١١٤). (١١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٩٤). (١٢) سقط الباب والترجمة للأصيلي، وعليه شرح ابن بطال، «قس» (١٤/ ٢٩٤). (١٣) قوله: (ولم تحصن) من الإحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنا، قال في «التلويح»: اختلف العلماء في إحصان الإماء غير ذات الأزواج ما هو؟ فقالت طائفة: إحصان الأمة تزويجها، فإذا زنت ولا زوج لها فعليها الأدب، ولا حد عليها، هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة، وبه قال أبو عبيدة. وقالت طائفة: إحصان الأمة إسلامها، فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية، وهو قول عليّ وابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى، وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تحصن» غير مالك، وليس كما زعموا لأنه رواه يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك، ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري، وإذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم، «ع» (١٦/ ١١٥)، واندفع السؤال الذي في «الكرماني»

[٦٨٣٧، ٦٨٣٨] راجع: ٢١٥٣، ٢١٥٤.

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا(١) وَلَوْ بِضَفِيرٍ(٢)». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(٣): لاَ أَدْرِي(٤) بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

٣٦/ ٢٢ ـ بَابٌ(٥) لاَ يُثَرَّبُ(٦)(٧) عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلاَ تُنْفَى

٦٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ(٩) فَلْيَجْلِدْهَا(١٠) وَلاَ يُثَرِّبْ(١١)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ(١٢)».

تَابَعَهُ(١٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧/ ٢٣ ـ بَابُ أَحْكَامِ(١٥) أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ(١٦)

النسخ: «اللَّيْثُ» في نـ: «اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ». «فَتَبَيَّنَ» في نـ: «فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا».

(٢٣/ ٢٢٢) وهو: فإن قلت: الأمة سواء أحصنت أو لم تحصن ليس عليها إلا الحد، فما فائدة القيد بما فسر العيني لفظ الإحصان؟ وفي الكرماني أيضاً جوابان آخران عبارته: قلت: لا يعتبر مفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب أو لأن الأمة المسؤل عن حكمها كانت كذلك. (١) قوله: (ثم بيعوها) الأمر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور، ولا يضر عطفه على الأمر بالحد مع كونه للوجوب؛ لأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وأبي يوسف. وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب، ولكن نسخ، «قس» (١٤/ ٢٩٥)، أمر ندب وحث على مباعدة الزانية، خرج اللفظ في ذلك على المبالغة، وقالت الظاهرية بوجوب بيعها إذا زنت الزانية وجلدت، ولم يقل به أحد من السلف، «ع» (١٦/ ١١٦)، مرَّ الحديث (برقم: ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦). (٢) بفتح المعجمة وكسر الفاء وبالراء: الشعر المنسوج والحبل المفتول، «ك» (٢٣/ ٢٢٣). (٣) موصول بالسند المذكور، «ع» (١٦/ ١١٦). (٤) أي: هل قال: ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة، «ع» (١٦/ ١١٦). (٥) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٩٥). (٦) لأبي ذر بكسرها ولغيره بفتحها، «قس» (١٤/ ٢٩٥). (٧) قوله: (لا يثرب) على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة، وهو التوبيخ والملامة والتعيير، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ [يوسف: ٩٢]. قوله: «ولا تنفى» على صيغة المجهول أيضاً، واستنبط عدم النفي من قوله عليه السلام: «ثم بيعوها» لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الموطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع، «ع» (١٦/ ١١٦). (٨) كيسان مولى بني ليث، «ع» (١٦/ ١١٦). (٩) أي: تحقق زناها وثبت، «ك» (٢٣/ ٢٢٣). (١٠) قوله: (فليجلدها) فيه إقامة السيد الحد على عبده وأمته، وهي مسألة خلافية، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يعم في الحدود كلها، وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الثوري والأوزاعي: يحده المولى في الزنا. وقال مالك والليث: يحده في الزنا والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود، لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة، فإنه لا يقطعه إلا الإمام. وقال الكوفيون: لا يقيمها إلا الإمام خاصة، واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: الجمعة والحدود والزكاة والنفي إلى السلطان خاصة، «ع» (١٦/ ١١٦). (١١) قوله: (لا يثرب) أي: بدل الحد، قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل شرع الحد التثريب وحده فأمرهم بالحد، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب، وقيل: المراد: النهي عن التثريب بعد إقامة الحد، فإنه كفارة، وحدها خمسون، قال في «الهداية»: وإن كان عبداً جلده خمسين لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] نزلت في الإماء، «خ». (١٢) بسكون المهملة وفتحها، «ك» (٢٣/ ٢٢٣). (١٣) أي: الليث، «ع» (١٦/ ١١٧). (١٤) هذه المتابعة في المتن لا في السند؛ لأنه نقص منه قوله: عن أبيه، «ع» (١٦/ ١١٧). (١٥) جمع حكم لا مصدر، «ك» (٢٣/ ٢٢٣). (١٦) قوله: (وإحصانهم) أي: وفي بيان إحصانهم هل الإسلام فيه شرط أم لا؟ اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة، فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا: عليهما الرجم، وهما محصنان،

[٦٨٣٩] راجع: ٢١٥٢.

إِذَا زَنَوْا(١) وَرُفِعُوا(٢) إِلَى الإِمَامِ(٣)

٦٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ(٥) قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ(٦) النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَقَبْلَ(٧) النُّورِ(٨) أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

تَابَعَهُ(٩) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) وَالْمُحَارِبِيُّ(١١) وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ(١٢) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ(١٣): الْمَائِدَةُ(١٤)، وَالأَوَّلُ(١٥) أَصَحُّ.

٦٨٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا(١٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً(١٧) مِنْهُمْ وَامْرَأَةً(١٨) زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا(١٩): نَفْضَحُهُمْ(٢٠) وَيُجْلَدُونَ(٢١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا(٢٢) بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ(٢٣) يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا

النسخ: «أَمْ بَعْدُ؟» كذا في ســ، حـ، ذ، وفي هـ: «أَمْ بَعْدَهُ؟». «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ» في نـ: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ».

هذا قول الزهري والشافعي، وقال الطحاوي وروي عن أبي يوسف: أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضاً، ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية، وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام، وهو قول مالك والكوفيين، وقالوا: الإسلام شرط الإحصان، «ع» (١٦/ ١١٧). (١) ظرف لقوله: أحكام أهل الذمة، «ع» (١٦/ ١١٧). (٢) على صيغة المجهول، سواء جاؤوا بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم للدعوى عليه، «ع» (١٦/ ١١٧). (٣) اختلافهم في وجوب الحكم إذا ترافع أهل الذمة إلينا في (ح: ٦٨١٩). (٤) ابن زياد، «ع» (١٦/ ١١٧). (٥) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة: سليمان أبو إسحاق، «ك» (٢٣/ ٢٢٤). (٦) قوله: (رجم) قال الكرماني: مطابقته للترجمة إطلاق قوله: «رجم» وقيل: جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والطبراني والإسماعيلي من طريق هشيم عن الشيباني، قال: قلت: هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم رجم يهودياً ويهودية، «ع» (١٦/ ١١٧). (٧) للاستفهام على سبيل الاستخبار، «ع» (١٦/ ١١٨) أي: قبل نزول ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾[النور: ٢]، «ك» (٢٣/ ٢٢٤). (٨) أي: سورة النور، «ع» (١٦/ ١١٨). (٩) أي: عبد الواحد، «ع» (١٦/ ١١٨). [وصل رواية علي بن مسهر بن أبي شيبة، رقم: ٦٨١٣]. (١٠) الطحان، «ع» (١٦/ ١١٨). (١١) اسمه عبد الرحمن ابن محمد، «ع» (١٦/ ١١٨). (١٢) الضبي الكوفي، «ع» (١٦/ ١١٨). (١٣) قوله: (قال بعضهم) أي: قال بعض هؤلاء المتابعين المذكورين، قيل: إنه عبيدة؛ لأن لفظه في «مسند أحمد بن منيع»: فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟. قوله: المائدة أي: ذكر سورة المائدة بدل سورة النور، ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودية واليهودي أن المراد سورة المائدة؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنيا منهم، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾[المائدة: ٤٣]، «ع» (١٦/ ١١٨). (١٤) رفع في رواية أبي ذر، ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة، «قس» (١٤/ ٢٩٧). (١٥) أي: ذكر النور، «ع» (١٦/ ١١٨). (١٦) في السنة الرابعة في ذي القعدة، «قس» (١٤/ ٢٩٨). (١٧) لم يسم، «قس» (١٤/ ٢٩٨). (١٨) تسمَّى: بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة، «قس» (١٤/ ٢٩٨). (١٩) قوله: (فقالوا: نفضحهم) أي: لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد أنا نفضحهم، «مجمع» (٤/ ١٥٠). (٢٠) بفتح أوله وثالثه، من الفضيحة، «ف» (١٢/ ١٦٨)، معناه: نكشف مساويهم، «ع» (١٦/ ١١٩). (٢١) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ١١٩). (٢٢) بصيغة الماضي، «ع» (١٦/ ١١٩). (٢٣) هو عبد الله بن صوريا، «قس» (١٤/ ٢٩٩).

[٦٨٤٠] راجع: ٦٨١٣.

[٦٨٤١] راجع: ١٣٢٩، أخرجه: م ١٦٩٩، د ٤٤٤٦، ت ١٤٣٦، س في الكبرى ٣٧٣٤، تحفة: ٨٣٢٤.

آيَةُ الرَّجْمِ. قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا[٢]، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ[٣] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا[٤] الْحِجَارَةَ.

٣٨/ ٢٤ ـ بَابٌ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ[٥] عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟[٦]

٦٨٤٢ و٦٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ[٧] اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَأْذَنْ لِي[٨] أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ ـ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا؛ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

النسخ: «يَجْنَأُ» كذا في سـ، هـ، ذ، وفي حسـ، ذ: «يَحْنِي» ـ كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي، «ف» (١٢/ ١٦٩)، بفتح التحتية وسكون الحاء والمهملة وكسر النون بعدها تحتية، «قس» (١٤/ ٢٩٩) ـ، وفي نـ: «يُجْنِئُ». «فَأْذَنْ لِي» في نـ: «وَائذَنْ لِي»، وفي ذ: «وَأْذَنْ لِي». «وَبِجَارِيَةٍ» في هـ، ذ: «وَجَارِيَةٍ». «أَنَّ عَلَى ابْنِي» في نـ: «إِنَّمَا عَلَى ابْنِي». «رَجَمَهَا» كذا في ذ، ولغيره: «فَارْجُمْهَا».

---

(١) مرَّ الحديث (برقم: ٦٨١٩). (٢) قوله: (فرجما) احتج به الشافعي وأحمد لأن الإسلام ليس بشرط الإحصان، وقال المالكية وأكثر الحنفية: إنه شرط، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، كذا في «ع» (١٦/ ١١٩)، «قس» (١٢/ ٢٩٩)، الشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا في اشتراط الإسلام أي: في الإحصان، وكذا أبو يوسف في رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا، فلو زنى الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم، لهم ما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ... ، الحديث. وأجاب صاحب «الهداية» بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولاً، وأن ذلك إنما كان عندما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ثم نزلت آية حد الزنا، وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم اشتراط الإسلام في الرجم باشتراط الإحصان، وإن كان غير متلو، وعلم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن» قال إسحاق: رفعه مرة، فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة، ومن طريقه رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب أنه موقوف، قال في «العناية»: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه، ومرة أخرجه مخرج الفتوى فلم يرفعه، ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع، وبعد ذلك إذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر، «فتح القدير حاشية الهداية» (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) لابن همام. (٣) قوله: (يجنأ) من جنأ بالجيم والهمزة: إذا أكب، أو بالحاء المهملة والنون من حنى: إذا عطف، «ع» (١٦/ ١١٩). (٤) بفتح أوله ثم قاف تفسير لقوله: «يجنأ»، «ف» (١٢/ ١٦٩). (٥) جواب «هل» محذوف تقديره: نعم يجب عليه ذلك، ولم يذكره اكتفاءً بما في الحديث، «ع» (١٦/ ١١٩). (٦) قد قام الإجماع على أن هذا القاذف إذا لم يأت ببينة لزمه الحد[١] إلا أن تقر المقذوفة به، «ع» (١٦/ ١١٩). (٧) لم يسميا، «قس» (١٤/ ٣٠٠). (٨) قوله: (وائذن لي) هو كلام الأعرابي

[٦٨٤٢، ٦٨٤٣] راجع: ٢٣١٥، ٢٣١٤.

(١) في الأصل: «لم يلزمه الحد»، فيه تحريف.

٣٩/ ٢٥ ـ بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ[١] أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ[٢] أَبُو سَعِيدٍ[٣].

٦٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ[٦] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ[٧] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ[٨][٩] بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي[١٠]، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ[١١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

٦٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[١٣]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي[١٤] لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فَبِيَ الْمَوْتُ[١٥] لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي[١٦]. نَحْوَهُ[١٧]. لَكَزَ: وَكَزَ[١٨].

٤٠/ ٢٦ ـ بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ[١٩]

النسخ: «التَّحَرُّكِ» في هـ، ذ: «التَّحَوُّلِ». «لَكَزَ: وَكَزَ» ثبت في سـ، ذ: «لَكَزَ وَوَكَزَ واحِدٌ».

لا كلام الأفقه، مرَّ في «الصلح» صريحاً، وقال النووي: هذا للأفقه، وفي استئذانه دليل أفقهيته، «كرماني» (٢٣/ ٢٢٥). (١) قوله: (من أدب أهله أو غيره دون السلطان) أي: أدّب أهله من زوجته وأرقائه. قوله: «أو غيره» أي: أو أدب غير أهله. قوله: «دون السلطان» يعني: من غير أن يستأذنه في ذلك، وقال الكرماني: «دون السلطان» يحتمل أن يكون بمعنى: عنده، وقال بعضهم: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف، هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو له أن يقيم عليه ذلك بغير مشورة؟ انتهى. قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلاً، «ع» (١٦/ ١٢٠). (٢) أي: الدفع، «ك» (٢٣/ ٢٢٦). (٣) قوله: (فعله أبو سعيد) والغرض منه: أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يؤدب المجتاز بالدفع، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم، «ف» (١٢/ ١٧٣). (٤) ابن أبي أويس. (٥) قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. (٦) مضى الحديث (برقم: ٣٦٧٢، ٤٦٠٧، ٥٢٥٠). (٧) قوله: (حبست...) إلخ، لأنها كانت سبب توقف رسول الله ﷺ إذ فقدت قلادتها، فتوقفوا لطلبها. وفيه: تعليم الأمة أن يتوقفوا لمصالح رفقائهم، «ك» (٢٣/ ٢٢٦). (٨) بضم العين وقيل: بفتحها، قال ابن فارس: طعن بالرمح يطعن بالضم، وطعن يطعن بالفتح بالقول، «ع» (١٦/ ١٢١). (٩) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن أبا بكر أدّب ابنته عائشة بحضرة النبي ﷺ من غير أن يستأذنه، «ع» (١٦/ ١٢١). (١٠) أي: شاكلتي، «ع» (٣/ ١٨٧). (١١) هو كقولهم: جناب فلان ومجلسه، أو إلا مكانه على فخذي، أو عندي، أو إلا كونه عندي، «ك» (٢٣/ ٢٢٦). (١٢) عبد الله، «ع» (١٦/ ١٢١). (١٣) ابن الحارث، «ع» (١٦/ ١٢١). (١٤) قوله: (فلكزني) بالزاي، أي: وكزني، وقال أبو عبيد: هو الضرب بالجُمْع على العضد، وقال أبو زيد: في جميع الجسد، والجُمْع بضم الجيم وسكون الميم، وهو الضرب بجميع أصابعه المضمومة، يقال: ضربه بجميع كفه، «ع» (١٦/ ١٢١). (١٥) قوله: (فبي الموت) أي: فالموت ملتبس بي؛ لمكان رسول الله ﷺ مني، يعني: فخفت أن أكون سبب تنبهه من المنام، «ع» (١٦/ ١٢١). (١٦) أي: لكزه إياي، «ع» (١٦/ ١٢١). (١٧) أي: نحو الحديث المذكور، «ع» (١٦/ ١٢١). (١٨) أراد أن هذين اللفظين بمعنى واحد، «ع» (١٦/ ١٢١). (١٩) قوله: (فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم، وقد اختلف فيه، فقال الجمهور: عليه القود، وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه، وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل إن كان ثيباً، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم، «ف» (١٢/ ١٧٤).

[٦٨٤٤] راجع: ٣٣٤.

[٦٨٤٥] راجع: ٣٣٤، تحفة: ١٧٥٠٩.

٦٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ(٣)، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً(٤) مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ(٥). فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ(٦) مِنْ غَيْرَةِ(٧) سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٤١ / ٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ(٨)

٦٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ(١٠)(١١)، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ(١٢)؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى(١٣) كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: أُرَاهُ(١٤)..

النسخ: «كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ» ثبت في سـ. «فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، ولغيره: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ». «فَقَالَ: هَلْ لَكَ» في نـ: «قَالَ: هَلْ لَكَ». «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» لفظ «هل» ثبت في ذ، ولفظ «مِنْ» ثبت في حـ، ذ.

---

(١) ابن إسماعيل، «ع» (١٦/ ١٢٢). (٢) الوضاح اليشكري، «ع» (١٦/ ١٢٢). (٣) ابن عمير، «ع» (١٦/ ١٢٢). (٤) قوله: (لو رأيت رجلاً...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك، حتى قال الداودي: قوله عليه السلام: «أتعجبون» إلخ، يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله تعالى، والغيرة من أحمد الأشياء، ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود، وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلاً يريد أن يغلبها(١) أو يزني بها، له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعاً. ومنهم من منع ذلك مطلقاً، فقال المهلب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته؛ لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، «ع» (١٦/ ١٢٢). مرَّ الحديث في «النكاح» (برقم: ١٠٨) «باب الغيرة...» إلخ. (٥) بضم الميم وفتح الفاء وكسرها أي: ضربته بحد السيف للإهلاك، لا بصفحه وهو عرضه للإرهاب، «ع» (١٦/ ١٢٢). (٦) فإن قلت: لا يجوز هذا القتل، فلم ما نهاه ﷺ؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية أنا لا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له، وقيل: يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، «ك» (٢٣/ ٢٢٧). (٧) الغيرة بالفتح: المنع أي: يمنع من التعلق بأجنبي بنظر أو بغيره، وغيرة الله منعه عن المعاصي، «ك» (٢٣/ ٢٢٧). (٨) هو نوع من الكناية ضد التصريح، وقال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر، «ع» (١٦/ ١٢٣). (٩) ابن أبي أويس، «ع» (١٦/ ١٢٣). (١٠) فإن قلت: أين محل التعريض؟ قلت: حيث قال: أسود، أي: أنا أبيض وهو أسود، فهو ليس مني فأمه زانية، «ك» (٢٣/ ٢٢٨). (١١) قوله: (ولدت غلاماً أسود...) إلخ، قال الخطابي: فيه: أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد. قلت: اختلف العلماء في هذا الباب، فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يجب الحد بالتصريح البين، روي هذا عن ابن مسعود، وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتجوا بحديث الباب. وعليه يدل تبويب البخاري. وقال الآخرون: التعريض كالتصريح، روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة، وبه قال مالك والأوزاعي، «عيني» (١٦/ ١٢٣) ومرَّ الحديث (برقم: ٥٣٠٥). (١٢) الأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد، قال ابن التين: الأورق: الأسمر، ومنه: بعير أورق، إذا كان لونه لون الرماد، «ع» (١٦/ ١٢٣). (١٣) أي: من أين، «ع» (١٦/ ١٢٣). (١٤) بضم الهمزة أي أظنه، «ع» (١٦/ ١٢٣).

[٦٨٤٦] طرفه: ٧٤١٦، أخرجه: م ١٤٩٩، تحفة: ١١٥٣٨.

[٦٨٤٧] راجع: ٥٣٠٥.

(١) في الأصل: «أن يقبلها».

عِرْقٌ(١) نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ(٢)».

٤٢ / ٢٨ ـ بَابٌ(٣) كَمِ التَّعْزِيرُ(٤) وَالأَدَبُ

٦٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ(٦) فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ(٧) إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ(٨)».

النسخ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ» في صـ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ».

(١) قوله: (عرق نزعه) من نزع إليه في الشبه: إذا أشبهه، أي: جذبه إليه وأظهر لونه عليه، والعرق: الأصل من النسب هو: من عرق الشجرة يعني: أن ورقتها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان يحصل الورقة من اختلاطها، وإذاً توارث الأمراض، «مجمع» (٤/ ٧٠٤). [فإن أمزجة الأصول قد تورث، ولذلك تورث الأمراض، والألوان تتبعها. وفائدة الحديث: المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، انظر: «شرح الطيبي» (٧/ ٢٣٦٠، رقم: ٣٣١١)].
(٢) أي: لعله وقع بالنسبة إلى أحد آبائه، «ع» (١٦/ ١٢٣).
(٣) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٠٦). (٤) قوله: (التعزير) مصدر من عزر بالتشديد، مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾[المائدة: ١٢] وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه: عزره القاضي أي: أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به، والمراد بالأدب في الترجمة التأديب، وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها، «ف» (١٢/ ١٧٦). (٥) في رواية الأصيلي: عن أبي أحمد الجرجاني عن عبد الرحمن عن جابر، ثم خط على قوله: «عن جابر» فصار عن عبد الرحمن عن أبي بردة، وهو صواب، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ «ابن» بدل «عن»، «ف» (١٢/ ١٧٧).
(٦) بضم أوله بصيغة النفي ولبعضهم بالجزم، «ف» (١٢/ ١٧٧).
(٧) بفتحات مصححاً عليه في الفرع كأصله، «قس» (١٤/ ٣٠٦).
(٨) قوله: (في حد من حدود الله) ظاهره: أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدًّا أو لا؟ وهي: جحد العارية، واللواطة، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الميتة، ولحم الخنزير في حال الاختيار، وكذا السحر، والقذف بشرب الخمر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى، وقيل: المراد بالحد الحقوق التي هي أوامر الله تعالى ونواهيه، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]، «ع» (١٦/ ١٢٥). وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود. وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: لا يجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان رضي الله عنه ثلاثين، وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين(١) جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف:

[٦٨٤٨] طرفاه: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، أخرجه: م ١٧٠٧، د ٤٤٩١، ت ١٤٦٣، س في الكبرى ٧٣٣١، ق ٢٦٠١، تحفة: ١١٧٢٠.

(١) في الأصل: «على خمس وسبعين».

٦٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ(١) النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو(٣): أَنَّ بُكَيْراً(٤) حَدَّثَهُ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ(٥) فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ(٦)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ(٧) مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ(٨) يُطْعِمُنِي رَبِّي(٩) وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا(١٠) أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ(١١) لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ(١٢) لَهُمْ. . . . .

النسخ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ» زاد في نـ: «قَالَ»، وفي أخرى: «يَقُولُ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «حَدَّثَنِي عَمْرٌو» في نـ: «أَخْبَرَنِي عَمْرٌو». «حَدَّثَهُ». في نـ: «حَدَّثَهُ قَالَ». «لاَ يُجْلَدُ» كذا في قتـ، ولغيره: «لاَ تَجْلِدُوا». «حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ». «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ». «وَيَسْقِينِي» في نـ: «وَيَسْقِينِ» ـ كذا بغير ياء بعد النون في الفرع، «قس» (١٤/ ٣٠٩) ـ. «كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ» كذا في ذ، ولغيره: «كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ».

لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها: قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة فيه، وهذا رأي الأصطخري من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب، ومنها: أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار، ومنها: معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحد، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونه فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه، وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا، وبأن التخفيف مسلّم لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد، أو بالجمع بين الحد والتعزير، «ف» (١٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩). (١) قوله: (عمن سمع. . .) إلخ، الرواية عمن سمع النبي ﷺ ليست بقادحة، إذ الصحابة كلهم عدول، ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفاً، «ك» (٢٣/ ٢٢٩). قد سماه أبو حفص بن ميسرة، فقال: عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه، «ع» (١٦/ ١٢٦). (٢) عبد الله، «ع» (١٦/ ١٢٦). (٣) ابن الحارث، «ع» (١٦/ ١٢٦). (٤) ابن عبد الله بن الأشج، «ع» (١٦/ ١٢٦). (٥) مبنيًّا للمفعول، «قس» (١٤/ ٣٠٨). (٦) في الصوم فرضاً أو نفلاً وهو: صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما، «قس» (١٤/ ٣٠٩). (٧) لم يسم، «قس» (١٤/ ٣٠٩). (٨) قوله: (أبيت) قد مرَّ في «كتاب الصوم»: «أظل»، ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار، «ع» (١٦/ ١٢٧). (٩) إطعام الله تعالى له وسقيه محمول على الحقيقة بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً من الجنة لليالي صيامه كرامة له، وقيل: هو مجاز عن لازمها وهو القوة، وقيل: المجاز هو الوجه؛ لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائماً، وبالليل لم يكن مواصلاً، «ع» (١٦/ ١٢٧). (١٠) أي: امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال، «قس» (١٤/ ٣٠٩). (١١) أي: الوصال عليكم إلى تمام الشهر حتى يظهر عجزكم، «ك» (٢٣/ ٢٢٩). (١٢) أي: قال ذلك كالمنكل، من النكال وهو: العقوبة، «ع» (١٦/ ١٢٧). [ويستفاد منه: جواز التعزير بالتجويع

[٦٨٤٩] راجع: ٦٨٤٨، تحفة: ١٥٦١٩.
[٦٨٥٠] راجع: ٦٨٤٨.
[٦٨٥١] راجع: ١٩٦٥.

حِينَ أَبَوْا(١).

تَابَعَهُ(٢) شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٤). وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ(٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٩): أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ(١٠) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١١) إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جُزَافاً(١٢) أَنْ يَبِيعُوهُ(١٣) فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ(١٤).

٦٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(١٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ(١٩)، عَنْ عَائِشَةَ(٢٠) قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ(٢١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ(٢٢)(٢٣) مِنْ حُرُمَاتِ(٢٤) اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ(٢٥) لِلَّهِ.

النسخ: «حَدَّثَنَا عَيَّاشُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَيَّاشُ». «عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في جا: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ».

ونحوه من الأمور المعنوية، «ف» (١٢/ ١٧٩)]. (١) قوله: (حين أبوا) فإن قلت: ما بالهم لم ينتهوا عن نهيه ﷺ؟ قلت: فهموا منه أنه للتنزيه والإرشاد إلى الأصلح. فإن قلت: كيف رضي ﷺ لهم بالوصال؟ قلت: احتمل المصلحة تأكيداً لزجرهم وبياناً للمفسدة المترتبة على الوصال، وهي التعريض للتقصير في سائر الوظائف، «ك» (٢٣/ ٢٣٠) مرَّ الحدث (برقم: ١٩٦٥). (٢) أي: عقيلاً، «قس» (١٤/ ٣١٠). (٣) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ١٢٧). (٤) أي: محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ١٢٧). (٥) فخالفهم عبد الرحمن فقال: عن سعيد بن المسيب، «قس» (١٤/ ٣١٠). (٦) ابن عبد الأعلى. (٧) ابن راشد، «ع» (١٦/ ١٢٨). (٨) هو: ابن عبد الله، «ع» (١٦/ ١٢٨). (٩) قوله: (عن عبد الله) كذا رواه مسنداً متصلاً عن ابن السكن وأبي زيد وغيرهما. وفي نسخة أبي أحمد الجرجاني مرسلاً، لم يذكر فيه: ابن عمر، أرسله عن سالم، والصواب ما تقدم، «ع» (١٦/ ١٢٨) فتصحفت «عن» فصارت «ابن»، «قس» [وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٧٩)]. (١٠) فيه المطابقة. (١١) أي: على زمانه ﷺ، «ع» (١٦/ ١٢٨). (١٢) قوله: (جزافاً) بالجيم بالحركات الثلاث، وهو فارسي معرب، وأصله: كزاف بالكاف موضع الجيم، وهو: البيع بلا كيل ونحوه، «ع» (١٦/ ١٢٨)، والكسر هو الذي في اليونينية، والنصب على الحال، «قس» (١٤/ ٣١٠). (١٣) أي: أن لا يبيعوه. أو «أن» مصدرية أي: يضربون لبيعهم إياه، «قس» (١٤/ ٣١٠). (١٤) قوله: (حتى يؤووه إلى رحالهم) كلمة حتى للغاية، و«أن» مقدرة بعدها، والمعنى: إيواؤهم إياه إلى رحالهم، أي: إلى منازلهم، والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري، «عيني» (١٦/ ١٢٨). ويستفاد منه: جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به، «ف» (١٢/ ١٧٩) مرَّ الحديث (برقم: ٢١٣١). (١٥) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٦/ ١٢٨). (١٦) ابن المبارك، «ع» (١٦/ ١٢٨). (١٧) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ١٢٨). (١٨) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ١٢٨). (١٩) ابن الزبير، «ع» (١٦/ ١٢٨). (٢٠) مرَّ الحديث (برقم: ٣٥٦٠). (٢١) قوله: (ما انتقم) من الانتقام، وهو المبالغة في العقوبة، قال ابن الأثير: معنى الحديث ما عاقب رسول الله ﷺ أحداً على مكروه أتاه من قبله، «ع» (١٦/ ١٢٨). (٢٢) فيه حذف تقديره: حتى ينتهك شيء من حرمات الله، «ع» (١٦/ ١٢٨). (٢٣) قوله: (حتى ينتهك) من الانتهاك، أي: حتى يرتكب معصية ويهتك حرمة حدٍّ من حدود الله فحينئذ ينتقم منه لله، وذلك إما بالضرب وإما بالحبس وإما بشيء آخر يكرهه، «ك» (٢٣/ ٢٣٠)، وهذا داخل في باب التعزير والتأديب، «ع» (١٦/ ١٢٨). (٢٤) الحرمة لا يحل انتهاكه، «ع» (١٦/ ١٢٨). (٢٥) بالنصب عطفاً على قوله: «حتى ينتهك» لأن

[٦٨٥٢] راجع: ٢١٢٣، أخرجه: م ١٥٢٧، د ٤٣٩٨، س ٤٦٠٨، تحفة: ٦٩٣٣.

[٦٨٥٣] راجع: ٣٥٦٠، أخرجه: م ٤٨٠٣، تحفة: ١٦٧٠٩.

٤٣ / ٢٩ ـ بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ[١] وَالتَّلَطُّخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣] قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا[٤] ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ[٥] مِنَ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ جَاءَتْ[٦] بِهِ[٧] كَذَا وَكَذَا فَهُوَ[٨]، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[٩] فَهُوَ[١٠]»، وَسَمِعْتُ[١١] الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ[١٢] بِهِ[١٣] لِلَّذِي يُكْرَهُ[١٤].

٦٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[١٥]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١٦] قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[١٧] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ[١٨] الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ[١٩]»؟ قَالَ[٢٠]: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[٢١].

٦٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ[٢٢] الْمُتَلَاعِنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً[٢٣]، ثُمَّ انْصَرَفَ،

النسخ: «وَالتَّلَطُّخَ» في نـ: «وَاللَّطْخَ». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» زاد في ذ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «قَالَ: شَهِدْتُ» لفظ «قالَ» سقط في نـ. «ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ» زاد في ذ: «سَنَةً». «فَحَفِظْتُ ذَلِكَ» في نـ: «فَحَفِظْتُ ذَاكَ». «عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ». «حَدَّثَنِي يَحْيَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنُ» كذا في هـ[١]، وفي نـ: «ذُكِرَ التَّلَاعُنُ»، وفي سـ، حـ، ذ: «ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ».

أن مقدرة بعد حتى، «ع» (١٦/ ١٢٨). (١) قوله: (من أظهر الفاحشة) وهي: أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو بإقرار. قوله: «واللطخ» بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة، وهو الرمي بالشر، يقال: لطخ فلان بكذا أي: رمى بشر، ولطخه بكذا بالتخفيف والتشديد: لَوَّثه به. قوله: «والتهمة» بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء، قال الكرماني: المشهور سكون الهاء، لكن قالوا: الصواب فتحها، «ع» (١٦/ ١٢٩). (٢) المديني، «ع» (١٦/ ١٢٩). (٣) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ١٢٩). (٤) الواو فيه للحال، «ع» (١٦/ ١٢٩). (٥) قوله: (فحفظت ذلك) أي: المذكور بعده، وهو: «إن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها»، «ع» (١٦/ ١٢٩). (٦) قوله: (إن جاءت به...) إلخ، كذا وقع بالكناية، وبالاكتفاء بالضمير في الموضعين، وبيانه ما ذكرناه الآن، «ع» (١٦/ ١٢٩). (٧) أي: بالولد، «ع» (١٦/ ١٢٩). (٨) أي: صادق عليها، «قس» (١٤/ ٣١٢). (٩) قوله: (وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء، وهي: دويبة كسام أبرص، وقيل: دويبة حمراء تلصق بالأرض، وقال القزاز: هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، فيقال: طعام وحر، «ع» (١٦/ ١٢٩)، مرَّ الحديث (برقم: ٤٧٤٦، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩). (١٠) أي: كاذب، «قس» (١٤/ ٣١٢). (١١) القائل به سفيان، «ع» (١٦/ ١٢٩). (١٢) المرأة، «ع» (١٦/ ١٢٩). (١٣) بالولد، «ع» (١٦/ ١٢٩). (١٤) بضم أوله وفتح ثالثه، «قس» (١٤/ ٣١٢). (١٥) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٦/ ١٢٩). (١٦) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ١٢٩). (١٧) بلفظ التثنية، «قس» (١٤/ ٣١٢). (١٨) بتقدير أداة الاستفهام، راجع إلى المرأة المتلاعنة. (١٩) منه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٦/ ١٢٩). (٢٠) أي: ابن عباس، «ع» (١٦/ ١٣٠). (٢١) أي: السوء والفجور، «ع» (١٦/ ١٣٠). (٢٢) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ١٣٠). (٢٣) قولاً، أي: قال كلاماً لا يليق مما يدل على النخوة وعجب النفس والغيرة وعدم الحوالة إلى الله تعالى، «مجمع البحار» (٤/ ٣٤٥).

[٦٨٥٤] راجع: ٤٢٣.

[٦٨٥٥] راجع: ٥٣١٠، أخرجه: م ١٤٩٧، س في الكبرى ٧٣٣٦، ق ٢٥٦٠، تحفة: ٦٣٢٧.

[٦٨٥٦] راجع: ٥٣١٠.

(١) كذا في الهندية، وذكر الحافظ في الفتح (١٢/ ١٨١) أن رواية الكشميهني: «ذكر التلاعن».

فَأَتَاهُ رَجُلٌ[١] مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ[٢] رَجُلاً، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ[٣] بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ[٤] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ[٥] بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا[٦]، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ[٧] الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ[٨]، خَدْلاً[٩]، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ[١٠]». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ الرَّجُلُ[١١] لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ[١٢] الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ[١٣]: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ[١٤] كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ[١٥] السُّوءَ[١٦].

٤٤ / ٣٠ ـ بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ[١٧] ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٤]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية[١٨] [النور: ٢٣].

٦٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[١٩]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ[٢٠]، عَنْ أَبِي

النسخ: «فَأَتَاهُ رَجُلٌ» في نـ: «وَأَتَاهُ رَجُلٌ». «مَعَ أَهْلِهِ» في نـ: «مَعَ امْرَأَتِهِ». «رَجُلاً» ثبت في ذ. «قَالَ عَاصِمٌ» في نـ: «فَقَالَ عَاصِمٌ». «فَقَالَ الرَّجُلُ» في نـ: «فَقَالَ رَجُلٌ». «قَالَ النَّبِيُّ» في قتـ، ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «رَجَمْتُ هَذِهِ» في نـ: «لَرَجمت هذه». «بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ...﴾» إلخ، في نـ: «بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ الآية» وفي نـ: «بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ...﴾ إلخ»، وفي سفـ، ذ: «بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ الآية». «الآية» كذا في ذ، وفي نـ بدله: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وزاد بعده في ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآية». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ».

---

(١) هو: عويمر العجلاني، «ع» (١٦/ ١٣٠)، «ك» (٢٣/ ٢٣٢). (٢) أي: مع امرأته، «ع» (١٦/ ١٣٠). (٣) على صيغة المجهول من الابتلاء، «ع» (١٦/ ١٣٠). (٤) أي: عاصم بالرجل المذكور، «ع» (١٦/ ١٣٠). (٥) أي: عويمر، «ك» (٢٣/ ٢٣٢). (٦) أي: مصفر اللون، «ع» (١٦/ ١٣٠). (٧) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكونها وهو نقيض الجعد، «ع» (١٦/ ١٣٠). (٨) قوله: (آدم) من الأدمة، وهي: السمرة الشديدة، وقيل: من أدمة الأرض، وهي لونها، ومنه سمي آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، «ع» (١٦/ ١٣٠). (٩) قوله: (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهو الممتلئ الساق غليظاً، قال ابن فارس: يقال: امرأة خدلة أي: ممتلئة الأعضاء، قال الجوهري: الخدلاء: البينة الخدل وهي الممتلئة الساقين والذراعين، قال الهروي: الخدل: الممتلئ الساق، وذكر الحديث، ورويناه: خدلاً بفتح الدال وتشديد اللام، وقال الكرماني: ويروى بكسر الخاء والتخفيف، «ع» (١٦/ ١٣٠). (١٠) سر هذا الدعاء مذكور (في ح: ٥٣١٦). (١١) هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق، «ع» (١٦/ ١٣٠). (١٢) استفهام بتقدير الأداة. (١٣) أي: ابن عباس. (١٤) لم أقف على اسمها، «ف» (١٢/ ١٨١). (١٥) قوله: (كانت تظهر في الإسلام) قال النووي: أي: أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب إلا بالإقرار أو قيام البينة لا بمجرد الشياع والقرائن. وقال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد إلا ببينة أو إقرار، ولو كانت متهمة بالفاحشة، كذا في «العيني» (١٦/ ١٣٠) مرَّ الحديث (برقم: ٥٣١٠، ٥٣١٦). (١٦) أي: الزنا. (١٧) قوله: (والذين يرمون) إلى آخر الآيتين، تضمنت الآية الأولى بيان حكم القذف، والثانية بيان كونه من الكبائر بناءً على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد، وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين، وانعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء، «فتح» (١٢/ ١٨١). (١٨) تمام الآية: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (١٩) ابن بلال، «ع» (١٦/ ١٣١). (٢٠) اسمه سالم، «ع» (١٦/ ١٣١).

[٦٨٥٧] راجع: ٢٧٦٦.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ(١)». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي(٢) يَوْمَ الزَّحْفِ(٣)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ(٤) الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ».

٤٥ / ٣١ ـ بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ(٥)

٦٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٦)، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٨)، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٤٦ / ٣٢ ـ بَابٌ(٩) هَلْ يَأْمُرُ(١٠) الإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِباً عَنْهُ؟

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩ و٦٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ(١١) إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي(١٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً(١٣) فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ(١٤)، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي

النسخ: «الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ» في نـ: «الغافلات المؤمنات». «وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «وَفَعَلَهُ عُمَرُ».

---

(١) أي: المهلكات، وقال المهلب: سميت بذلك؛ لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، «ع» (١٦/ ١٣١). (٢) أي: الإعراض، «ك» (٢٣/ ٢٣٣). (٣) بالمهملة أي: يوم القتال أي: الفرار والهزيمة فيه، «ك» (٢٣/ ٢٣٣). (٤) أي: العفائف الحرائر المسلمات، «ع» (١٦/ ١٣١). (٥) قوله: (قذف العبيد) الإضافة فيه إلى المفعول، وطوي ذكر الفاعل، وقال بعضهم: يحتمل أن تكون الإضافة للفاعل، والحكم فيه على أن العبد إذا قذف، عليه نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون، انتهى. قلت: حديث الباب يدل على أن الإضافة للمفعول على ما لا يخفى، وإن كان فيه احتمال لما قاله، «ع» (١٦/ ١٣١). (٦) أي: القطان. (٧) بضم النون وسكون العين المهملة، اسمه: عبد الرحمن، «قس» (١٤/ ٣١٦)، «ع» (١٦/ ١٣٢). (٨) قوله: (جلد يوم القيامة) فيه إشعار أنه لا حد عليه. وقال المهلب: العلماء مجمعون على أن الحر إذا قذف عبداً فلا حد عليه، وحجتهم قوله: «جلد يوم القيامة» فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة. وقال الشافعي: من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد. وقال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب على قاذف أم الولد، فقال ابن عمر: عليه الحد، وبه قال مالك، وهو قياس قول الشافعي، وروي عن الحسن: أنه لا حد عليه، «ع» (١٦/ ١٣٢). (٩) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣١٧). (١٠) قوله: (هل يأمر...) إلخ، حاصل معنى هذه الترجمة: أن رجلاً إذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الإمام، فهل للإمام أن يقول لرجل: اذهب إلى فلان الذي هو غائب فأقم عليه الحد؟ وجواب الاستفهام محذوف تقديره: له ذلك. قوله: «وقد فعله عمر» أي: قد فعل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «عيني» (١٦/ ١٣٢). (١١) أي: ما أطلب منك إلا قضاءك بحكم الله تعالى، «ك» (٢٣/ ٢٣٤). (١٢) هو كلام الرجل لا كلام خصمه، بدليل رواية «كتاب الصلح» التي في (رقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، «ك» (٢١/ ١٦٦)، ومرَّ بيانه (برقم: ٦٨٢٧، و٦٨٢٨). (١٣) أي: أجيراً. (١٤) أي: وليدة كما في «الصلح»، والخادم يطلق على الذكر والأنثى.

[٦٨٥٨] أخرجه: م ١٦٦٠، د ٥١٦٥، ت ١٩٤٧، س في الكبرى ٣٧٥٢، تحفة: ١٣٦٢٤.

[٦٨٥٩، ٦٨٦٠] راجع: ٢٣١٥، ٢٣١٤.

أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ[1] عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ[2] اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ[3] فَرَجَمَهَا.

(١) أي: مردود يجب رده، «ك» (٢٣/ ٢٣٤). (٢) وإنما خصّ أُنيساً لأنه أسلمي، والمرأة أسلمية، فهو أعرف بحال قومه، «ك» (٢٣/ ٢٣٤). (٣) فيه حذف تقديره: فذهب أنيس إليها فسألها، «ع» (١٦/ ١٣٣).

* * *

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ ـ كِتَابُ الدِّيَاتِ (١)

١ ـ وَقَوْلِ اللَّهِ(٢): ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾(٣)

٦٨٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٤) عَنِ الأَعْمَشِ(٥) عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(٧): قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ(٨)؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا(٩)، وَهُوَ(١٠) خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ(١١)؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، أَنْ يَطْعَمَ(١٢) مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ(١٣)». فَأَنْزَلَ اللَّهُ

النسخ: «وَقَوْلِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَوْلُ اللَّهِ»، وفي نـ: «بَابُ قَولِ اللَّهِ». «أَنْ يَطْعَمَ» في ه، ذ: «خَشيةَ أَنْ يَطْعَمَ». «حَلِيلَةَ جَارِكَ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

---

(١) قوله: (الديات) بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة، وأصلها وَدْيٌ بفتح الواو وسكون الدال، تقول: وَدَى القتيلَ يَدِيه: إذا أعطى وليَّه ديتَه، وهي: ما جعل في مقابلة النفس، وتسمَّى دية تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة والهاء عوض، وفي الأمر: دِ القتيل، بدال مكسورة حسب. فإن وقفت قلت: ده. وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص؛ لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل، وترجم غيره «كتاب القصاص» وأدخل تحته الديات، بناءً على أن القصاص هو الأصل في العمد، «ف» (١٢/ ١٨٧). (٢) قوله: (قول الله) بالجر عطف على قوله: الديات، هذا على وجود الواو، وعلى قول أبي ذر والنسفي بدون الواو، فيكون حينئذ مرفوعاً على الابتداء، وخبره قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ إلخ، «ع» (١٦/ ١٣٤). قلت: والذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط، وفي مثلها يشير إلى ثبوتها عند من رقم علامته، «قس» (١٤/ ٣١٩). (٣) قوله: (﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾) [النساء: ٩٣] الصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، [وقد يجازى به] وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه، فإن قتل متعمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحلٍّ بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالداً فيها، لكن بفضل الله تعالى لا يخلد، وأخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي: يستحق أن يجازى بذلك، وقيل: إن المراد: من قتل مستحلاً، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا الدوام، وقيل: معناها: هذا جزاؤه إن جازاه. وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة مخالفة حقيقة لفظ الآية. وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس، وهو فاسد؛ لأنه يقتضي أنه إذا عفي عنه خرج عن كونها جزاء وهي جزاء له، لكن بدل الله مجازاته عفواً وكرماً، فالصواب ما قدمنا، والله أعلم، «نووي» (٩/ ٩٦ ـ ٩٧). (٤) ابن عبد الحميد، «ع» (١٦/ ١٣٥). (٥) سليمان، «ع» (١٦/ ١٣٥). (٦) شقيق بن سلمة، «ع» (١٦/ ١٣٥). (٧) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ١٣٥). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٤٧٦١، ٦٠٠١). (٩) بكسر النون وتشديد الدال المهملة، وهو النظير والمثل، «ع» (١٦/ ١٣٥). (١٠) الواو فيه للحال، «ع» (١٦/ ١٣٥). (١١) أي: أيّ الذنب. (١٢) قوله: (أن يطعم) فإن قلت: القتل مطلقاً أعظم؟ قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له؛ لأنه خرج مخرج الغالب إذ كان عادتهم ذلك، أو لأن فيه القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق، «ك» (٢٤/ ٢). (١٣) قوله: (حليلة جارك) بفتح المهملة: الزوجة، وفيه [قبح] الزنا والخيانة مع

[٦٨٦١] راجع: ٤٤٧٧.

تـصـديقـهـا[١][٢]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ[٣] ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا[٤]﴾[الفرقان: ٦٨].

٦٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ[٦] مِنْ دِينِهِ[٧]، مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً».

٦٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[٨] يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ[٩] الأُمُورِ[١٠] الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ[١١] الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ[١٢].

٦٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى[١٤][١٥] بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

النسخ: «﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾» في ذ بدله: «الآية». «لَنْ يَزَالَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «لا يَزَالُ». «مِنْ دِينِهِ» في هـ، ذ: «مِنْ ذَنْبِهِ». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ» وزاد في عسـ، صـ، ذ: «ابنُ سَعِيدٍ». «قَالَ» في نـ: «أَنَّهُ قَالَ». «قَالَ» في نـ: «أَنَّه قال». «الَّتِي» في نـ: «الَّذِي».

الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه، «ك» (٢٤/ ٣). (١) فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنا في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب، «ك»، (كما هو برقم: ٦٠٠١). (٢) أي: تصديق المسألة أو الأحكام أو الواقعة، مفعول له، «قس» (١٤/ ٣٠٢). (٣) مطابقة الحديث للآية التي في الترجمة في قوله: ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ﴾ إلخ، «ع» (١٦/ ١٣٥). (٤) قوله: (﴿يَلۡقَ أَثَامًا﴾) قال مجاهد: الأثام: وادٍ في جهنم. قال سيبويه والخليل: أي: يلحق جزاء الأثام، «ع» (١٦/ ١٣٥). وفسره البخاري في سورة الفرقان: الأثام: العقوبة. (٥) لم ينسبه الكلاباذي ولا الغساني، «ك» (٢٤/ ٣). هو علي بن الجعد الجوهري الحافظ، وليس هو ابن المديني؛ لأنه لم يدرك إسحاق بن سعيد، «قس» (١٤/ ٣٢٠). (٦) قوله: (في فسحة) أي: سعة منشرح الصدر، فإذا قتل نفساً بغير حق صار منحصراً ضيقاً لما أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره، قال: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٩٣]، «ك» (٢٤/ ٣). (٧) قوله: (من دينه) كذا في رواية الأكثرين بكسر الدال المهملة من الدين، وفي رواية الكشميهني: «من ذنبه» بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة، فمعنى الأول: أنه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمداً بغير حق، ومعنى الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، «ع» (١٦/ ١٣٦). (٨) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، «ع» (١٦/ ١٣٦). (٩) الصواب التحريك، «ف» (١٢/ ١٨٨). (١٠) قوله: (من ورطات الأمور) هي جمع ورطة، بفتح الواو وسكون الراء: وهي الهلاك، يقال: وقع فلان في ورطة أي: في شيء لا ينجو منه، «ع» (١٦/ ١٣٦). الورطة: ما يقع فيه الشخص ويعسر عنه نجاته، «ك» (٢٤/ ٣). (١١) السفك: الإراقة والإجراء لكل مائع، وكأنه بالدم أخص، «مج» (٣/ ٨٣). (١٢) قوله: (بغير حله) أي: بغير حق من الحقوق المحلة للسفك، فإن قلت: الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد؟ قلت: الحرام يراد به شأنه أن يكون حرام السفك، أو هو للتأكيد، «ك» (٢٤/ ٣). (١٣) قوله: (عن أبي وائل عن عبد الله) فإن قلت: تقدم في الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو، وهاهنا بلا واسطة؟ قلت: كلاهما صحيح، فإنه يروي عنه تارة بالواسطة وأخرى بدونها في كثير من المواضع، «ك» (٢٤/ ٣). (١٤) قوله: (أول ما يقضى...) إلخ، ولا منافاة بين قوله هاهنا: «أول ما يقضى في الدماء» وبين قوله في حديث النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»؛ لأن حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد، والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى، «قس» (١٤/ ٣٢٢). مطابقته للآية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء، أي: في القضاء بها؛ لأنها أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، «ع» (١٦/ ١٣٦)، «ك» (٢٤/ ٣). (١٥) المعنى: أول القضاء القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون

[٦٨٦٢] طرفه: ٦٨٦٣، تحفة: ٧٠٧٩.
[٦٨٦٣] راجع: ٦٨٦٢.
[٦٨٦٤] راجع: ٦٥٣٣.

٦٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ كَافِراً فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ[٥] بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَأَقْتُلُهُ[٦] بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ[٧]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذلك بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ[٨] قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٦٨٦٦ ـ وَقَالَ حَبِيبٌ[٩] بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ[١٠] مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ».

٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾[١١] [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقٍّ حَيَّ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً.

٦٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١٢] قَالَ: ....

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» كـذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا يُونُسُ». «حَدَّثَنِي عَطَاءُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَطَاءُ». «قَالَ» في نـ: «أَنَّهُ قَالَ». «إِنِّي لَقِيتُ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «إِنْ لَقِيتُ». «ثُمَّ لاَذَ» في نـ: «ثُمَّ لاَذَ مِنِّي». «فَقَالَ: أَسْلَمْتُ» في نـ: «وَقَالَ: أَسْلَمْتُ». «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ النَّبِيِّ». «رَجُلٌ مُؤْمِنٌ» في هـ، ذ: «رَجُلٌ مِمَّنْ». «فَقَتَلَهُ» في نـ: «فَقَتَلْتَهُ». «قَبْلُ» في سـ، حـ، ذ: «مِنْ قَبْلُ». «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾» في نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾» في نـ: «بَابٌ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾». «حَيَّ النَّاسُ» في نـ: «حَيِيَ النَّاسُ».

التقدير: أول ما يقضى فيه أمر كائن في الدماء، «ع»، كذا (برقم: ٦٥٣٣). (١) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٦/ ١٣٧). (٢) ابن المبارك، «ع» (١٦/ ١٣٧). (٣) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ١٣٧). (٤) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ١٣٧). (٥) أي: التجأ إليها، وفي رواية الكشميهني: «ثم لاذ مني» أي: منع نفسه مني، «ع» (١٦/ ١٣٧). (٦) بهمزة الاستفهام. (٧) مطابقته للآية المذكورة من حيث إن فيه نهياً عظيماً عن قتل النفس التي أسلمت لله، «ع» (١٦/ ١٣٧). (٨) قوله: (فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) أي: الكافر مباح الدم قبل الكلمة، فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدِّين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً، وقيل: معناه أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضاً بقصد قتالك آثماً، فالتشبيه في الإثم، «ك» (٢٤/ ٤) مرَّ الحديث (برقم: ٤٠١٩) في «غزوة بدر». (٩) قوله: (وقال حبيب...) إلخ، هذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حبيب بن أبي ثابت، وفي أوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا، وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله» الحديث، وفيه: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا مقداد! أقتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله؟! فكيف لك بلا إله إلا الله؟! فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٤]، فقال النبي ﷺ: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه...» إلخ، «ع» (١٦/ ٤ ـ ٥). [انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩، ١٩٠)]. (١٠) قوله: (يخفي إيمانه) فإن قلت: كيف يقطع يده وهو ممن يكتم إيمانه؟ قلت: دفعاً للصائل، أوالسؤال كان على سبيل الفرض، والتمثيل لا سيما، وفي بعضها «إن لقيت» بحرف الشرط، «ك» (٢٤/ ٤ ـ ٥). [انظر: «قس» (١٤/ ٣٢٣)]. (١١) قوله: (﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾) ووقع في رواية أبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾»، وزاد المستملي والأصيلي: «﴿فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾»، وأول الآية: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ الآية [المائدة: ٣٢]، «ع» (١٦/ ١٣٨). (١٢) ابن عقبة،

[٦٨٦٥] راجع: ٤٠١٩.
[٦٨٦٦] تحفة: ٥٤٩٠.
[٦٨٦٧] راجع: ٣٣٣٥.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ[٣]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٤] قَالَ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ[٥] كِفْلٌ[٦] مِنْهَا».

٦٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٧]: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً[٨] يَضْرِبُ[٩] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[١٠]».

٦٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ[١٢] ابْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١٣] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ؛ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً[١٤] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ[١٥] أَبُو بَكْرَةَ[١٦] وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ[١٨]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٢٠]، ....

النسخ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ» زاد في نـ: «ظُلْماً». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

«ع» (١٦/ ١٣٩). (١) هو: ابن عيينة، وقيل: الثوري، والأول هو الظاهر، «ع» (١٦/ ١٣٩). (٢) سليمان، «ع» (١٦/ ١٣٩). (٣) مضى الحديث (برقم: ٣٣٣٥). (٤) مطابقة الحديث لصدر الآية التي فيها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ظاهرة؛ لأن المراد من ذكر ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ صدرها، وهو قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾ الآية، «ع» (١٦/ ١٣٩). (٥) هو قابيل قتل هابيل، «ع» (١٦/ ١٣٩). (٦) بكسر الكاف أي: نصيب، قال عليه الصلاة والسلام: «من سن سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، «ع» (١٦/ ١٣٩). (٧) قوله: (واقد بن عبد الله) قال أبو ذر في روايته: كذا وقع هاهنا واقد بن عبد الله، والصواب: واقد ابن محمد، قلت: وهو كذلك لكن لقوله: واقد بن عبد الله توجيه، وهو أن يكون الراوي نسبه لجده الأعلى عبد الله بن عمر، فإنه واقد بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والذي نسبه كذلك أبو الوليد شيخ البخاري، «ف» (١٢/ ١٩٤). (٨) قوله: (لا ترجعوا بعدي كفاراً...) إلخ، مطابقته للآية المذكورة تتأتى على قول من فسر قوله: «كفاراً» بحرمة الدما، «ع» (١٦/ ١٣٩). جملة ما فيه من الأقوال ثمانية. أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المستحلين، ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها: لابسين السلاح، يقال: كفر درعه: إذا لبس فوقها ثوباً، سادسها: كفاراً بنعمة الله تعالى، سابعها: المراد: الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر فيكفر أحدهما، «ف» (١٢/ ١٩٤). [انظر: «التوضيح» (٣١/ ٣٠٤)]. (٩) بالرفع على الاستئناف بياناً لقوله: «لا ترجعوا»، أو حالاً من ضمير «لا ترجعوا»، أو صفة، ويجوز جزمه بتقدير شرط أي: فإن ترجعوا يضرب، «قس» (١٤/ ٣٢٥). (١٠) مضى [هذا الجزء من] الحديث (برقم: ٦٧٨٥) في آخر حديث طويل. (١١) لقب محمد بن جعفر، «ع» (١٦/ ١٤٠). (١٢) بضم الزاي وسكون الراء المهملة، «ع» (١٦/ ١٤٠)، «ك» (٢٤/ ٥). (١٣) قوله: (قال النبي ﷺ) ويروى: «قال: قال لي النبي ﷺ»، فعلى هذه الرواية قوله: «استنصت» أمر أي: أسكت الناس ليسمعوا الخطبة، والخطاب لجرير، ويروى بصيغة الماضي جملة حالية، «ع» (١٦/ ١٤٠). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٤٠٥). (١٤) مطابقته للآية المذكورة مثل مطابقة الحديث السابق، «ع» (١٦/ ١٣٩). (١٥) أي: روى قول: «لا ترجعوا» الحديث، «ع» (١٦/ ١٤٠). (١٦) أي: ابن الحارث الثقفي، «ع» (١٦/ ١٤٠). (١٧) هو: غندر، «ع» (١٦/ ١٤٠). (١٨) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة، ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء، «ع» (١٦/ ١٤٠)، «ك» (٢٤/ ٦). (١٩) عامر بن شراحيل، «ع» (١٦/ ١٤٠). (٢٠) ابن العاص، «ع» (١٦/ ١٤٠).

[٦٨٦٨] راجع: ١٧٤٢.
[٦٨٦٩] راجع: ١٢١.
[٦٨٧٠] راجع: ٦٦٧٥.

عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ(١) الْوَالِدَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ(٢) ـ». شَكَّ شُعْبَةُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ(٤) الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ(٥) ـ».

٦٨٧١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٧): سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ».

ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ(٨)، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ(٩) ـ أَوْ قَالَ(١٠): وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ».

٦٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ(١٥) مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا(١٦) الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ(١٧) مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً(١٨) مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ(١٩) قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا(٢٠) بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟!». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً(٢١)! . قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟!». قَالَ: فَمَا زَالَ

النسخ: «عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ»، وفي صـ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ». «سَمِعَ أَنَساً» في ذ: «سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «الْكَبَائِرُ» في نـ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ». «وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو» في ذ: «وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ». «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ» كذا في صـ، هـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ». «أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ» كذا في صـ، هـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ». «فَصَبَّحْنَا» في نـ: «قَالَ: فَصَبَّحْنَا». «وَطَعَنْتُهُ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَطَعَنْتُهُ». «بَعْدَ مَا قَالَ» في هـ، ذ: «بَعْدَ أَنْ قَالَ». «بَعْدَ مَا قَالَ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «بَعْدَ أَنْ قَالَ».

---

(١) من عقَّ والده: إذا آذاه وعصاه، «مج» (٣/ ٦٤٧). (٢) على وزن فعول بمعنى فاعل، أي: يغمس صاحبها في الإثم أو النار، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً أن الأمر بخلافه، «ع» (١٦/ ١٤٠). (٣) ابن معاذ العنبري، «ع» (١٦/ ١٤٠)، هذا إما تعليق البخاري وإما مقول لابن بشار، «ك» (٢٤/ ٦). (٤) قوله: (الكبائر) اختلف في الكبيرة، فقيل: الموجبة للحد، وقيل: ما أوعد الشارع عليه بخصوصه، ولا يخفى أنها بعد الاشتراك في كونها كبيرة، تختلف باختلاف حدها واختلاف ما أوعد عليه شدةً وضعفاً، «ك» (٢٤/ ٦ ـ ٧). (٥) أي: بدل عقوق الوالدين، «قس» (١٤/ ٣٢٧). (٦) ابن عبد الوارث العنبري، «ع» (١٦/ ١٤١). (٧) يروي عن جده، «ع» (١٦/ ١٤١). (٨) مطابقته للآية المذكورة في قوله: «وقتل النفس»، «ع» (١٦/ ١٤١). (٩) «قول الزور»: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، «مجمع» (٢/ ٤٤٧). (١٠) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ١٤١). (١١) ابن واقد الكلابي، «ع» (١٦/ ١٤١). (١٢) ابن بشير الواسطي، «ع» (١٦/ ١٤١). (١٣) ابن عبد الرحمن الواسطي، «ع» (١٦/ ١٤٢). (١٤) حصين ابن جندب المذحجي، «ع» (١٦/ ١٤٢). (١٥) بضم المهملة وفتح الراء وبالقاف: قبيلة من جهينة، «ك» (٢٤/ ٧). (١٦) أي: أتيناهم صباحاً بغتة قبل أن يشعروا بنا فقاتلناهم، «قس» (١٤/ ٣٢٨). (١٧) لم أقف على اسم الأنصاري، «ف» (١٢/ ١٩٥). (١٨) اسمه مرداس بن عمرو الفدكي، أو مرداس بن نهيك الفزاري، «قس» (١٤/ ٣٢٨). (١٩) بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أي: لحقنا به، «ف» (١٢/ ١٩٥). (٢٠) أي: المدينة، «قس» (١٤/ ٣٢٨). (٢١) قوله: (متعوذاً) قال الكرماني: أي: لم يكن بذلك قاصداً للإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل، وفي رواية الأعمش: قالها خوفاً من السلاح، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة: إنما فعل ذلك ليحرز دمه. وقال الكرماني: كيف جاز تمني عدم سبق الإسلام؟ ثم أجاب بقوله: تمنى إسلاماً لا ذنب فيه، أو ابتداء الإسلام ليجُبَّ ما قبله. وقال الخطابي: ويشبه أن أسامة قد أوّل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ

[٦٨٧١] راجع: ٢٦٥٣.

[٦٨٧٢] راجع: ٤٢٦٩.

يُكَرِّرُهَا[1] عَلَيَّ[2] حَتَّى تَمَنَّيْتُ[3] أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٦٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ[4]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[5]، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ[6]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ[7] الَّذِينَ بَايَعُوا[8] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ نَزْنِيَ وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ[9]، وَلاَ نَعْصِيَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ[10]، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

٦٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ....

النسخ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «حَدَّثَنِي يَزِيدُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ». «بَايَعْنَاهُ» في نـ: «بَايَعْنَا». «وَلاَ نَنْتَهِبَ» في هـ، ذ: «وَلاَ نَنْهَبَ». «وَلاَ نَعْصِيَ» في هـ، ذ: «وَلاَ نَقْضِيَ». «بِالْجَنَّةِ» في سـ، حـ، ذ: «فالْجَنَّةُ». «إِنْ فَعَلْنَا» في نـ: «إِنْ غشينا».

يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] وهو معنى مقالته: إنما كان متعوذاً، ولذلك لم تلزمه ديته. وفي «التوضيح» (٣١/ ٣٠٨): قتل أسامة هذا الرجل بظنه كافراً، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذاً من القتل، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف بحكمه عليه الصلاة والسلام فيمن أظهر الشهادة. وقال ابن بطال (٨/ ٤٩٨): كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي رضي الله عنه في الجمل والصفين، «ع» (١٦/ ١٤٢).

(١) قوله: (فما زال يكررها) أي: يكرر مقالته: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله» كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بعد ما قال». وفيه: تعظيم أمر القتل بعد ما يقول الشخص: لا إله إلا الله، «ع» (١٦/ ١٤٢). (٢) بتشديد الياء، «قس» (١٤/ ٣٢٨). (٣) قوله: (حتى تمنيت) إلى آخره، وحاصل المعنى: أني تمنيت أن يكون إسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنيت أن يكون ذلك الوقت أول دخولي في الإسلام، لآمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك، «ع» (١٦/ ١٤٢). قال القرطبي [«المفهم» (١/ ٢٩٧)]: فيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح مقابل هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، «فتح» (١٢/ ١٩٦). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٢٦٩). (٤) ابن أبي حبيب، «ع» (١٦/ ١٤٣). (٥) مرثد بن عبد الله، «ع» (١٦/ ١٤٣).

(٦) بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة: نسبة إلى صنابح بن زاهر بن عامر، بطن من مراد، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة، «ع» (١٦/ ١٤٣). (٧) قوله: (من النقباء) هو جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم، أي: يفتش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيباً على قومه ليأخذ عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر من الأنصار، وهم سبَّاق الأنصار إلى الإسلام، «مجمع» (٤/ ٧٨٦). ومرَّ الحديث (برقم: ١٨، و٣٨٩٢). (٨) يعني: ليلة العقبة، «ع» (١٦/ ١٤٣). (٩) قوله: (ولا ننتهب) ويروى: «ولا ننهب»، فالأول من الانتهاب، والثاني من النهب، قوله: «ولا نعصي» أي: في المعروف، وهو بالعين المهملة. وذكر ابن التين أنه روي بالقاف على ما يأتي. وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين، وقال: كذا لأبي ذر والنسفي وابن السكن والأصيلي. وعند القابسي: «ولا نقضي»، أي: ولا نحكم بالجنة من قبلنا. وقال القاضي: الصواب العين كما في الآية: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]. قوله: «بالجنة» يتعلق بقوله: «بايعناه»، وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله: «ولا نقضي». قوله: «ذلك» إشارة أولاً إلى التروك، وثانياً إلى الأفعال. قوله: «فإن غشينا» بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة، أي: إن أصبنا شيئاً من ذلك، وهو الإشارة إلى الأفعال. قوله: «كان قضاء ذلك» أي: حكمه «إلى الله» إن شاء عاقب وإن شاء عفا عنه، وفيه دليل لأهل السُّنَّة على أن المعاصي لا يكفر بها، «عيني» (١٦/ ١٤٣). (١٠) أي: ترك الإشراك وما بعده، «قس» (١٤/ ٣٢٩).

[٦٨٧٣] راجع: ١٨، أخرجه: ١٧٠٩، تحفة: ٥١٠٠.

[٦٨٧٤] طرفه: ٧٠٧٠، تحفة: ٧٦٢٨.

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ(٢) فَلَيْسَ مِنَّا(٣)».

رَوَاهُ(٤) أَبُو مُوسَى(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٦) وَيُونُسُ(٧)، عَنِ الْحَسَنِ(٨)، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ(٩) قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ(١٠)، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ(١١) فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا(١٢) الْقَاتِلُ(١٣) فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٣ ـ بَابُ قَوْلِهِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا(١٤) كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]

النسخ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في ذ: «ابنِ عُمَرَ». «فَقُلْتُ: أَنْصُرُ» في نـ: «قُلْتُ: أَنْصُرُ». «بِسَيْفِهِمَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «بِسَيْفَيْهِمَا». «فَالْقَاتِلُ» في ذ: «الْقَاتِلُ».
«بَابُ قَوْلِهِ» في نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «الآيَة» كذا ثبت في ذ(١).

(١) مصغر جارية: ابن أسماء، «ع» (١٦/ ١٤٣). (٢) قوله: (من حمل علينا السلاح) أي: قاتلنا، فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] فسماهم مؤمنين؟ قلت: معناه: من قاتلنا من جهة الدين، أو من استباح ذلك، «ك» (٢٤/ ٨ ـ ٩). مطابقته للآية تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن المراد من حمل السلاح عليهم قتالهم، «ع» (١٦/ ١٤٣). (٣) أي: على طريقتنا، «ع» (١٦/ ١٤٣). (٤) أي: الحديث المذكور، «ع» (١٦/ ١٤٣). (٥) أي: الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس، «ع» (١٦/ ١٤٣). (٦) السختياني، «ع» (١٦/ ١٤٤). (٧) ابن عبيد البصري، «ع» (١٦/ ١٤٤). (٨) أي: البصري، «ع» (١٦/ ١٤٤). (٩) اسمه الضحاك، والأحنف لقبه، أدرك النبي ﷺ ولم يره، «ع» (١٦/ ١٤٤). (١٠) قوله: (لأنصر هذا الرجل) أراد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. قوله: «ارجع» أمر من الرجوع. قوله: «بسيفهما» بإفراد السيف رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالتثنية. قوله: «فالقاتل» بالفاء جواب «إذا»، وقال الكرماني: ويروى بدون الفاء، وهو دليل على جواز حذف الفاء يعني: من جواب الشرط، نحو:

من يفعل الحسنات [الله] يشكرها

وقال: ويحتمل أن يقال: «إذا» ظرفية، قال الخطابي: هذا الوعيد إذا لم يكونا يتقاتلان على تأويل، وإنما يتقاتلان على عداوة، أو طلب دنيا ونحوه، وأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه، كذا في «العيني» (١٦/ ١٤٤). (١١) نفيع بن الحارث، «ع» (١٦/ ١٤٤). (١٢) «هذا»: مبتدأ، و«القاتل»: خبره. (١٣) أي: الكائن في النار القاتل أي: مصيره إليها. (١٤) قوله: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾) في رواية أبي ذر: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية»، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وساق في رواية كريمة الآية كلها، ولم يذكر في هذا الباب حديثاً، وذكر بعده أبواباً تشتمل على ما في الآية المذكورة من الأحكام، وسيأتي بيان سبب نزول هذه الآية، فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل قِصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، «ع» (١٦/ ١٤٤). قال الكرماني في شرح هذا الحديث الذي يأتي في الصفحة اللاحقة: قالوا: ولم يكن في دين عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام القصاص، فكل واحد منهما واقع في الطرف، وهذا الدين الإسلامي هو الواقع وسطاً، وهكذا جميع الأحكام يعلم

[٦٨٧٥] راجع: ٣١.

(١) انظر اختلاف النسخ هنا في: «إرشاد الساري» (١٤/ ٣٣٢)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

٤ ـ بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ(١)(٢) حَتَّى يُقِرَّ(٣)، وَالإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا(٥) رَضَّ(٦) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلاَنٌ، أَوْ فُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِـهِ، فَرُضَّ(٧) رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٥ ـ بَابٌ(٨) إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً

٦٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٩) قَالَ: ....

النسخ: «فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ» في هـ، ذ: «أَفُلاَنٌ أَمْ فُلاَنٌ»، وفي هـ، عسـ، صـ، ذ: «فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ». «أَقَرَّ بِهِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَقَرَّ».

من استقرائها، انتهى. (١) قوله: (باب سؤال القاتل...) إلخ، كذا للأكثر، وبعده حديث أنس رضي الله عنه في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وكريمة وأبي نعيم في «المستخرج» بحذف «باب»، وقالوا بعد قوله: «﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»: «وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر، والإقرار في الحدود»، وصنيع الأكثر أشبه، وقد صرح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث، «ف» (١٢/ ١٩٨). (٢) أي: سؤال الإمام القاتل، يعني: من اتُّهم بالقتل ولم تقم عليه البينة، «ع» (١٦/ ١٤٥). [في «اللامع» (١٠/ ١٩٢): أن الإمام البخاري نبَّه بهذه الترجمة على الفرق بين الحدود والقصاص بأنه لا ينبغي التجسس في الأول بخلاف القصاص؛ فإنه ينبغي التجسس فيه، حتى قالوا في القسامة: إن من نكل عن يمين، يُحبس حتى يُقِرَّ أو يموت في السِّجن، انظر: «الأوجز» (١٥/ ١٥٥)]. (٣) فيقيم عليه الحد، «ع» (١٦/ ١٤٥). (٤) ابن يحيى، «ع» (١٦/ ١٤٥). (٥) لم يسم، «قس» (١٤/ ٣٣٢). (٦) أي: دُقّ، «قس» (١٤/ ٣٣٢). (٧) قوله: (فرضّ...) إلخ، اختلف العلماء في صفة القود؟ فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتله بعصاً أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق قتل بمثله، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر. وقال الشافعي: إن طرحه في النار عمداً حتى مات طرح في النار حتى يموت. وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف، واحتجوا بما رواه الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، وأخرجه أبو داود الطيالسي (ح: ٨٣٩) ولفظه: «لا قود إلا بحديدة». وأجابوا عن حديث الباب أنه نسخ بنسخ المثلة، كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين. فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وجابر مطعون فيه؟ قلت: وإن طعن فيه فقد قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا [في] أن جابراً ثقة، وقال شعبة: صدوق في الحديث، وأخرج له ابن حبان، وقد روي مثله عن أبي بكرة، رواه ابن ماجه بإسناده الجيد، وعن أبي هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه نحوه، وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقي أيضاً من حديث إبراهيم عن علقمة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بالسلاح»، وعن علي رضي الله عنه رواه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بحديدة»، وعن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني من حديث أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «القود بالسيف». وهؤلاء ستة أنفس من الصحابة رووا عن النبي ﷺ أن القود لا يكون إلا بالسيف، ويشد بعضه بعضاً، وأقل أحواله أن يكون حسناً، فصح الاحتجاج به، كذا في «العيني» (١٦/ ١٤٦). (٨) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٣٣). [في «اللامع» (١٠/ ١٩٣): الظاهر أن الإمام البخاري أشار في هذه الترجمة إلى خلافية شهيرة، هي أنواع القتل، هي ثلاثة عند الجمهور: العمد، وشبه العمد، والخطأ. وأما عند الإمام مالك فعنده: العمد، والخطأ، وشبه العمد داخل في العمد يوجب القصاص، فالإمام البخاري مال إلى مسلك الإمام مالك في هذه المسألة]. (٩) ابن عبد الله بن نمير، «ع» (١٦/ ١٤٧)، قال الغساني: قال الكلاباذي: هو: ابن عبد الله بن نمير، وقال ابن السكن: هو ابن

[٦٨٧٦] راجع: ٢٤١٣.

[٦٨٧٧] راجع: ٢٤١٣، أخرجه: م ١٦٧٢، د ٤٥٢٩، س ٤٧٧٩، ق ٢٦٦٦، تحفة: ١٦٣١.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ[١]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[٢] بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ[٣]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟»، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟»، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلاَنٌ قَتَلَكِ؟»، فَخَفَضَتْ[٤] رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ[٥]﴾ الآية [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ[١٠]، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ[١١] التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ».

النسخ: «﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾» زاد في نـ: «﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾». «الآية» في سفـ: «إِلَى قَولِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾». «الْمُفَارِقُ لِدِينِهِ» كذا في هـ، صـ، ذ، وفي سـ، سفـ، حـ: «وَالمَارِقُ لِدِينِهِ»، وللباقي: «وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ». «لِدِينِهِ» في نـ: «مِنْ دِينِهِ». «التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ» في عسـ، ذ: «التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

سلام، «ك» (٢٤/ ١٠). (١) الأودي. (٢) جمع الوضح ـ بالواو والمعجمة والمهملة ـ: الحلي من الفضة والخلخال، «ك» (٢٤/ ١٠). (٣) هو: بقية الحياة، «ع» (١٦/ ١٤٧). (٤) أرادت بها الإشارة برأسها، «ع» (١٦/ ١٤٧). (٥) قوله: (﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ احتج بها أبو حنيفة على أن المسلم يقاد بالذمي، والحر بالعبد في العمد، وبه قال الثوري، وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[البقرة: ١٧٨]. وعن أبي مالك: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وقال البيهقي: «باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾»، وقال صاحب «الجوهر النقي» (٨/ ٢٨): هذه الآية حجة الحنفية[١]؛ لأن عموم القتل يشمل المؤمن والكافر، خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتل، وكذا قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ يشملهما بعمومه، وقول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي، وهو قول الثوري والكوفيين، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد، كذا في «العيني» (١٦/ ١٤٧). (٦) حفص بن غياث، «ع» (١٦/ ١٤٨). (٧) سليمان، «ع» (١٦/ ١٤٨). (٨) ابن الأجدع، «ع» (١٦/ ١٤٨). (٩) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ١٤٨). (١٠) أي: تقتل النفس التي قتلت عمداً بغير حق بمقابلة النفس المقتولة، «ع» (١٦/ ١٤٨). (١١) قوله: (المفارق لدينه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: «والمارق من الدين»، لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي: «والمارق لدينه»، «ف» (١٢/ ٢٠١). قال الطيبي: هو التارك لدينه، من المروق، وهو الخروج. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو المرتد، وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر، واختلفوا في قتل المرتدة، فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة لعموم قوله: «نهى عن قتل النساء والصبيان». قوله: «التارك للجماعة» قيد به للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة، وقال الكرماني: فإن قلت: الشافعي يقتل بترك الصلاة؟ قلت: لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام، يعني: الأعمال، ثم قال: لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم؟ وأجاب بأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً، وأما الصوم فقيل: تاركه يمنع من الطعام والشراب؛ لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد بوجوبه، انتهى. قلت: في كل ما قاله نظر، أما قوله في الصلاة: لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام، فإنه غير موجه لأن الإسلام هو الدين، والأعمال غير داخلة فيه؛ لأن الله عز وجل عطف الأعمال على الإيمان في سورة العصر، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولهذا استشكل إمام الحرمين

[٦٨٧٨] أخرجه: م ١٦٧٦، د ٤٣٥٢، ت ١٤٠٢، س ٤٠١٦، ق ٢٥٣٤، تحفة: ٩٥٦٧.

(١) في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «حجة لخصمه»، والصواب ما في «الجوهر النقي».

٧ ـ بَابُ مَنْ أَقَادَ[١] بِحَجَرٍ

٦٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ[٣] نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

٨ ـ بَابٌ[٤] مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ[٥] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[٦]

٦٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[٨]، عَنْ يَحْيَى[٩]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا.

وَقَالَ[١١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ[١٢]: حَدَّثَنَا حَرْبٌ[١٣]، عَنْ يَحْيَى[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ[١٥] عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ[١٦] رَجُلًا[١٧] مِنْ بَنِي لَيْثٍ[١٨] بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ[١٩] عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ[٢٠] وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، ....

النسخ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» في نـ: «أَقَتَلَكِ؟». «الثَّانِيَةَ» في عسـ، ذ: «فِي الثَّانِيَةِ». «أَنْ نَعَمْ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَيْ نَعَمْ».

قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي، واختار المزني أنه لا يقتل. واستدل الحافظ أبو الحسن المالكي بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل إذا كان تكاسلاً من غير جحد. وأما قول الكرماني بأن الزكاة يأخذها الإمام قهراً، ففيه خلاف مشهور فلا تقوم به حجة. وأما قوله: لأنه يعتقد بوجوبه أي: لأن تارك الصوم يعتقد بوجوبه، فيرد عليه: أن تارك الصلاة أيضاً يعتقد بوجوبها، هكذا في «العيني» (١٦/ ١٤٩).

(١) أي: اقتص، من القود وهو: القصاص، «ع» (١٦/ ١٤٩). [في «اللامع» (١٠/ ١٩٤): غرض الترجمة: أن من قتل أحداً بغير سيف يستوفى القصاص بمثل فعله، عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قود إلاَّ بالسيف، وعن أحمد روايتين كمذهبين]. (٢) هو غندر، «ع» (١٦/ ١٥٠). (٣) كلمة «أن» تفسيرية، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «أي نعم»، «ع» (١٦/ ١٥٠). (٤) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٣٧). (٥) أي: ولي القتيل، «قس» (١٤/ ٣٣٧)، أي: القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق؛ لأن قتل القتيل محال، «ع» (١٦/ ١٥٠). (٦) أي: الدية أو القصاص، «ع» (١٦/ ١٥٠). (٧) الفضل بن دكين، «ع» (١٦/ ١٥٠). (٨) ابن عبد الرحمن النحوي، «ع» (١٦/ ١٥٠). (٩) ابن أبي كثير، «ع» (١٦/ ١٥٠). (١٠) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ١٥٠). (١١) قال المؤلف محولاً للسند، «قس» (١٤/ ٣٣٨). (١٢) طريق آخر أخرجه في صورة التعليق، وعبد الله أيضاً شيخه، «ع» (١٦/ ١٥١). (١٣) ابن شداد، «ع» (١٦/ ١٥١). (١٤) مراده من الطريق الثاني: تبيين عدم تدليس يحيى بن أبي كثير، «ع» (١٦/ ١٥١). (١٥) أي: الشأن، «قس» (١٤/ ٣٣٨). (١٦) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الألف عين مهملة: القبيلة المشهورة، «قس» (١٤/ ٣٣٨). (١٧) لم يسم، «قس» (١٤/ ٣٣٨) قال بعضهم: إن اسم القاتل من خزاعة: خراش ـ بمعجمتين ـ ابن أمية الخزاعي، وأن اسم المقتول منهم في الجاهلية: أحمر، وقيل غيره، وذكر ابن هشام أن اسم المقتول من بني ليث جندب بن الأكوع أو الأثوع بالمثلثة، «خ». (١٨) قبيلة مشهورة، «ع» (١٦/ ١٥١). (١٩) أي: منع، «ع» (٢/ ٢٣٣). (٢٠) قوله: (حبس عن مكة الفيل) بالفاء والتحتية: الحيوان المعروف المشهور في قصة أبرهة، وهي: أنه لما غلب على اليمن، وكان نصرانياً فبنى كنيسة، وألزم الناس بالحج إليه، فاستغفل بعض العرب الحجبة، وتغوط فيها، وهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف، واستصحب معه فيلاً عظيماً، فلما قرب من مكة قدّم الفيل، [فبرك الفيل] وكانوا كلّما قدموه نحو الكعبة تأخر؛ وأرسل الله

[٦٨٧٩] راجع: ٢٤١٣، أخرجه: م ١٦٧٢، د ٤٥٢٩، س ٤٧٧٩، ق ٢٦٦٦، تحفة: ١٦٣١.

[٦٨٨٠] راجع: ١١٢.

أَلاَ(١) وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ(٢)، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ(٣) حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَى(٤) شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ(٥) شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا(٦) إِلاَّ لِمُنْشِدٍ(٧)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى(٨)(٩)، وَإِمَّا يُقَادُ(١٠)». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ(١١) فَقَالَ: اكْتُبْ لِي(١٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ(١٣) مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ(١٤)، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا(١٥). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وَتَابَعَهُ(١٦) عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ(١٧).

٦٨٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٨)، عَنْ عَمْرٍو(١٩)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

النسخ: «أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ». «أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي» في نـ: «أَلاَ وَإِنَّمَا سَاعَتِي». «وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ». «أَبُو شَاهٍ» في نـ: «أَبُو شَاةٍ»، وكذا في الموضع الآتي. «فَإِنَّا نَجْعَلُهُ» في نـ: «فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ». «وَتَابَعَهُ» سقطت الواو في نـ. «وَقَالَ بَعْضُهُمْ» ثبتت الواو في ذ.

عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار، حجران في رجليه وحجر في منقاره، فألقوها عليهم، فلم يبق أحد منهم إلا أصيب، وأخذته الحكة، فكان لا يحُكّ أحد منهم جلده إلا يتساقط لحمه، «قس» (١٤/ ٣٣٩). (١) بالتخفيف، «قس» (١٤/ ٣٣٩). (٢) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، «قس» (١٤/ ٣٣٩). (٣) يحتمل أن يكون بدلاً من «ساعتي» أو عطف بيان، «قس» (١٤/ ٣٣٩). (٤) أي: لا يجز، «ع» (١٦/ ١٥١). (٥) أي: لا يقطع، «ع» (١٦/ ١٥١). (٦) نائب عن الفاعل، «قس» (١٤/ ٣٣٩). (٧) بزيادة لام قبل الميم، «قس» (١٤/ ٣٣٩)، هو المعرف، يعني: لا يجوز لقطتها إلا للتعريف، «ع» (١٦/ ١٥١). (٨) قوله: (إما يودى...) إلخ، اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد، فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء: أن ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية. وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الثوري والكوفيون: ليس له إذا كان عمداً إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، وبه قال مالك في المشهور عنه، «ع» (١٦/ ١٥١). (٩) على صيغة المجهول، «خ» أي: يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية، «قس» (١٤/ ٣٤٠). (١٠) أي: يقتل، «قس» (١٤/ ٣٤٠). (١١) قوله: (أبو شاه) بالهاء لا غير على المشهور، وقيل: بالتاء، «ع» (١٦/ ١٥١). (١٢) أي: هذه الخطبة المشتملة على الأحكام المذكورة، «ك» (٢٤/ ١٣). (١٣) هو: العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، «قس» (١٤/ ٣٤٠). (١٤) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء، وهي: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. وهمزتها زائدة، «ع» (١٦/ ١٥١). (١٥) مرَّ الحديث في «العلم» (برقم: ١١٢). (١٦) قوله: (تابعه...) إلخ، أي: تابع حرب بن شداد عبيدَ الله بن موسى، وهو شيخ البخاري أيضاً في روايته عن شيبان بلفظ «الفيل» بالفاء، وهو الحيوان المشهور، وقد مرَّ في «كتاب العلم»: «حبس مكة عن القتل أو الفيل» بالشك. قوله: «وقال بعضهم» أراد بالبعض محمد ابن يحيى الذهلي، «ع» (١٦/ ١٥١ ـ ١٥٢). (١٧) قوله: (وقال عبيد الله: إما أن يقاد أهل القتيل) هو: عبيد الله بن موسى المذكور، أي: قال في رواية الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله: «إما أن يودى وإما أن يقاد»: «أهل القتيل»، يعني زاد هذه اللفظة، ومعناه يؤخذ لأهل القتيل بثأرهم، هكذا يفسر حتى لا يبقى الإشكال، وقد استشكله الكرماني، ثم أجاب بقوله: هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودى، وأما مفعول «يقاد» ضمير عائد إلى القتيل، «ع» (١٦/ ١٥٢). ومقتضى قول الكرماني رفع «أهل»، ومقتضى كلام «الفتح» وهو ما فسر به العيني: نصبه بنزع الخافض، وهو المضبوط في النسخة العتيقة، «خ». (١٨) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ١٥٢). (١٩) ابن دينار، «ع» (١٦/ ١٥٢).

[٦٨٨١] راجع: ٤٤٩٨.

كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ[١]، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ[٢] الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ. قَالَ: ﴿وَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]: أَنْ يُطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ[٤] بِإِحْسَانٍ.

٩ ـ بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ[٩] إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ[١٠] دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ[١١] لِيُهْرِيقَ[١٢] دَمَهُ».

١٠ ـ بَابُ الْعَفْوِ[١٣] فِي الْخَطَأِ بَعْدَ الْمَوْتِ

النسخ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ» في نـ: «كَانَتْ[١٤] فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ». «وَلَمْ تَكُنْ» في نـ: «وَلَمْ يَكُنْ». «فَقَالَ اللَّهُ» في نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ». «إِلَى هَذِهِ الآيَةِ» في سفـ، قا: «إِلَى قَوْلِهِ».

(١) مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن لولي القتيل ترك القصاص والرضا بالدية؛ فإن الاختيار في أخذ الدية أو القصاص راجع إلى أولياء القتيل، ولا يشترط في ذلك رضا القاتل، «ع» (١٦/ ١٥٢). (٢) أي: ولي القتيل، أي يترك له دمه، ويرضى منه بالدية، «ع» (١٦/ ١٥٣). (٣) أي: في المطالبة بالدية من القاتل، «ع» (١٦/ ١٥٣). (٤) أي: القاتل، «ع» (١٦/ ١٥٣). (٥) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ١٥٣). (٦) ابن أبي حمزة، «ع» (١٦/ ١٥٣). (٧) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي، نسبه إلى جده، «قس» (١٤/ ٣٤٢). (٨) ابن مطعم، «ع» (١٦/ ١٥٣). (٩) قوله: (أبغض الناس...) إلخ، قوله: «أبغض» بمعنى المفعول، فإن قلت: ما بغض الله؟ قلت: إرادة إيصال المكروه. قوله: «الناس» أي: المسلمين. قوله: «الملحد» هو المائل عن الحق، العادل عن القصد، أي: الظالم. قوله: «الحرم» حرم مكة زادها الله شرفاً وعظمة وجلالاً، ونفعنا بمجاورتنا لها حالاً ومآلا، ووفقنا صدقاً وعدلاً أقوالاً وأفعالاً. فإن قلت: فاعل الصغيرة فيها مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها؟ قلت: نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥]، ويحتمل أن يقال: هو خبر مبتدأ، فالجملة اسمية، فالمقصود: ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنوين للتكثير أو التعظيم، أي: صاحب الإلحاد الكثير أو العظيم، أو معناه الظلم في أرض الحرم بتغييرها عن وضعها أو تبديل أحكامها ونحوه. قوله: «سُنَّة الجاهلية» أي: طريقة أهلها كالنياحة مثلاً، فإن قلت: هي صغيرة، قلت: معنى طلب سنتها ليس فعلها بل إرادة بقاء تلك القاعدة وإشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها؛ لأن اسم الجنس المضاف عام، ولهذا المعنى لم يقل فاعلها، «ك» (٢٤/ ١٤). (١٠) قوله: (مطلب) بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام، وأصله متطلب؛ لأنه من باب الافتعال، فأبدلت التاء طاء وأدغمت، ومعناه متكلف للطلب، «ع» (١٦/ ١٥٣). (١١) احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً، «ف» (١٢/ ٢١١). (١٢) قوله: (ليهريق) بفتح الهاء وسكونها، فإن قلت: الإهراق هو المحظور المستحق لهذا الوعيد لا مجرد الطلب؟ قلت: المراد: الطلب المترتب عليه المطلوب، أو ذكر التطلب ليلزم في الإهراق بالطريق الأولى، ففيه مبالغة، «كرماني» (٢٤/ ١٤). (١٣) قوله: (العفو في الخطأ...) إلخ، أي: عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول، وليس المراد عفو المقتول؛ لأنه محال، وإنما قيده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه؛ إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له بعفوه [عنه]. وقال ابن بطال (٨/ ٥١٢): أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافاً لأهل الظاهر، فإنهم أبطلوا عفو القتيل، «ع» (١٦/ ١٥٤). (١٤) قال في «الفتح»: أنث «كانت» باعتبار معنى القصاص، وهو المماثلة والمساواة، وقال

[٦٨٨٢] تحفة: ٦٤٢١.

٦٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ هِشَامٍ[١]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ[٢]، أُخْرَاكُمْ[٣]. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا[٤] الْيَمَانَ[٥]، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي[٦]!! فَقَتَلُوهُ[٧]. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ[٨] لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ[٩] انْهَزَمَ مِنْهُمْ[١٠] قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ[١١].

١١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[١٢][١٣] الْآيَة [النساء: ٩٢]

١٢ ـ بَابٌ[١٤] إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[١٧]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ[١٨] رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا[١٩]: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ[٢٠]، ....

النسخ: «فَرْوَةُ» في عسـ، ذ: «فَرْوَةُ بنُ أَبِي الْمغراءِ». «عَنْ هِشَامٍ» زاد في نـ: «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ زاد في نـ: «قالت» ـ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَومَ أُحُدٍ». «الْوَاسِطِي» ثبت في سـ، عسـ، ذ. «تَعَالَى» ثبت في نـ. «الآيَة» كذا في عسـ، ذ، وساق الباقون الآية إلى: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. «بَابٌ» سقط في سف. «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا حَبَّانُ» في ذ: «حَدَّثَنَا حَبَّانُ». «فَأَوْمَتْ» في نـ: «فَأَوْمَأَتْ».

العيني: باعتبار معنى المقاصة، «قس» (١٤/ ٣٤١). (١) ابن عروة، «ع» (١٦/ ١٥٤). (٢) قوله: (يا عباد الله) الخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم، ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين، أي: فاقتلوا أخراكم. فرجعت أولاهم[١]، فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين، «ك» (١٣/ ٢٠٦). (٣) أي: اقتتلوا أخراكم، «ع» (١٦/ ١٥٤). (٤) أي: المسلمون، «ك» (٢٤/ ١٥). (٥) بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون، وهو والد حذيفة، «ع» (١٦/ ١٥٤). في «القسطلاني» (١٤/ ٣٤٤): بعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع، وفي غيره بفتحها مصحح عليها أيضاً، انتهى. (٦) أي: هذا أبي لا تقتلوه، ولم يسمعوا منه فقتلوه، «ع» (١٦/ ١٥٤). (٧) ظانين أنه من المشركين، «ع» (١٦/ ١٥٤). (٨) قوله: (غفر الله) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «غفر الله لكم»؛ لأن معناه: عفوت عنكم أي: لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد فعفا حذيفة عنهم بعد قتله، «ع» (١٦/ ١٥٤). (٩) هذا ما بعث إبليس على ما فعل. (١٠) أي: من المشركين، «ع» (١٦/ ١٥٥). (١١) هو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله، «ع» (١٦/ ١٥٥). (١٢) قوله: (﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾) كذا لأبي ذر وابن عساكر، وساق الباقون الآية إلى ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثاً، «ف» (١٢/ ٢١٢). (١٣) قوله: (إلا خطأ) ظاهره غير مراد فإنه لا يشرع له قتله خطأً ولا عمداً، لكن تقديره: إلا أن قتله خطأً، وقال الأصمعي: المعنى إلا أن يقتله خطأً، وهو استثناء منقطع، «ع» (١٦/ ١٥٥). (١٤) قوله: (باب) كذا لهم، وأما النسفي فعطف بدون «باب»، فقال بعد قوله: «﴿خَطَـًٔا﴾ الآية»: «وإذا أقر...» إلخ، وذكروا كلهم حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في قصة اليهودي والجارية، ويحتاج إلى مناسبته للآية؛ فإنه لا يظهر أصلاً، فالصواب صنيع الجماعة، «ف» (١٢/ ٢١٣). (١٥) قوله: (إسحاق) قال الغساني: لم أجده منسوباً عند أحد، ويشبه أن يكون ابن منصور، وقيل: لا يبعد أن يكون إسحاق ابن راهويه، فإنه كثير الرواية عن حبان، «ع» (١٦/ ١٥٦). (١٦) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة: ابن هلال، «ع» (١٦/ ١٥٦). (١٧) ابن يحيى، «ع» (١٦/ ١٥٦). (١٨) الرضّ: الدق، «قاموس» (ص: ٥٩٣). (١٩) أي: للجارية، أي: سئل عنها، وإنما سئل عنها مع أنه لا يثبت بإقرارها شيء ليعرف المتهم من غيره فيطالب، فإن اعترف ثبت عليه، «ع» (١٦/ ١٥٦). (٢٠) قوله: (فاعترف) في «التوضيح» (٣١/ ٣٦٢): فيه حجة على الكوفيين في قولهم: لا بد

[٦٨٨٣] راجع: ٣٢٩٠، تحفة: ١٧٣٠٣، ١٧١١٤.

[٦٨٨٤] راجع: ٢٤١٣.

(١) كذا في الأصل، وفي «الكرماني»: «قاتلوا أخراكم فتراجعت أولاهم» وهو الظاهر.

فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ(١) فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ.

١٣ ـ بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ(٢) بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ(٣) لَهَا.

١٤ ـ بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ(٤)

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ(٥): يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذْكَرُ(٦) عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ(٧) الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ(٨).

وَبِهِ(٩) قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ(١٠). وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ(١١) إِنْسَاناً

النسخ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ». «وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ» في نـ: «وَجَرَحَتِ الرُّبَيِّعُ».

من الإقرار مرتين، وهو خلاف الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة، ولو كان فيه حد معلوم لبينه، وبه قال مالك والشافعي، انتهى. قلت: اشتراط الكوفيين مرتين في الإقرار قياس على اشتراط الأربع في الزنا، ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة، «ع» (١٦/ ١٥٦). [قال في «اللامع» (١٠/ ١٩٥): قلت: العجب من العلامة العيني كيف أيّد قول الكوفيين بغير تنبيه على أن هذا غير مذهب الحنفية من الكوفيين؛ فإن مذهب الحنفية الاكتفاء مرة كالجمهور، وقال صاحب «الفيض»: عندنا الإقرار مرة يكفي، وليس الإقرار فيه كالإقرار في الزِّنا]. (١) أي: بعد موت الجارية المذكورة، «ع» (١٦/ ١٥٦). (٢) قوله: (قتل الرجل) أي: هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة، وهو قول فقهاء عامة الأمصار وجماعة العلماء، وشذ الحسن، ورواه عن عطاء فقالا: إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية، وإن قتل أولياء الرجل المرأة به أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل، وبه قال عثمان البتي، وحجة الجماعة حديث الباب أخرجه غير مرة، «ع» (١٦/ ١٥٧). (٣) جمع وضح: نوع من الحلي يعمل من فضة، سميت بها لبياضها؛ لأن الوضح: البياض من كل شيء، «ع» (١٦/ ١٥٦). (٤) قوله: (في الجراحات) جمع جراحة، ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراحات؛ لأن المساواة تعتبر في النفس دون الأطراف، ألا ترى أن اليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء، والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة، «ع» (١٦/ ١٥٧). (٥) أي: جمهورهم، «قس» (١٤/ ٣٤٧). (٦) قوله: (ويذكر...) إلخ، وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي عن شريح، قلت: لم يصح سماع النخعي من شريح، فلذلك ذكر البخاري أثر عمر هذا بصيغة التمريض، «ع» (١٦/ ١٥٧). (٧) أي: تقتص، «ع» (١٦/ ١٥٧). (٨) يعني: في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضاء الرجل. فيه الخلاف مرقوم على الحاشية، كذا في «العيني» (١٦/ ١٥٧). (٩) أي: بما روي عن عمر بن الخطاب، «ع» (١٦/ ١٥٧). (١٠) أي: أصحاب أبي الزناد، «ع» (١٦/ ١٥٨). (١١) قوله: (جرحت أخت الربيع...) إلخ، الربيع ـ بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ـ مصغر الربيع ضد الخريف، بنت النضر ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ، والصواب: بنت النضر عمة أنس رضي الله عنه. وقال الكرماني: وصوابه: حذف لفظ الأخت، وهو الموافق لما مرَّ في «سورة البقرة» (برقم: ٤٥٠٠) في آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[البقرة: ١٧٨]: «أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية» إلخ، اللهم إلا أن يقال: هذه امرأة أخرى، لكنه لم ينقل عن أحد، انتهى. قلت: وقد ذكر جماعة أنهما قضيتان. وقال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن تكونا قضيتين، وجزم ابن حزم أنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة، إحداهما أنها جرحت إنساناً فقضي عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص، «ع» (١٦/ ١٥٨)،

[٦٨٨٥] راجع: ٢٤١٣، أخرجه: س ٤٧٤٥، تحفة: ١١٨٨.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ[(١)]».

٦٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا[(٤)] النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لَا تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ[(٥)] الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ[(٦)] إِلَّا لُدَّ[(٧)]، غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ[(٨)]».

١٥ ـ بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ[(٩)]

٦٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(١٠)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[(١٢)]: أَنَّ الْأَعْرَجَ[(١٣)] حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ[(١٤)(١٥)] السَّابِقُونَ[(١٦)]».

النسخ: «الْقِصَاصُ» في سفـ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». «عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ» زاد في ذ: «ابنِ بحرٍ». «الدَّوَاءَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «لِلدَّوَاءِ». «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» زاد في نـ: «يَقُولُ». «السَّابِقُونَ» زاد في ذ: «يومَ القِيَامَةِ».

وبهذا يندفع كون الأثر مخالفاً لمذهب الحنفية. [لا قصاص عند الحنفية بين المرأة والرجل في الأطراف والجراحات التي لا يمكن المساواة فيها، أما في النفس ونحو قلع السن ففيه، وخالفهم الإمام البخاري في قصاص الجراحات. أما قوله في الحديث التالي: «لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ» فليس من باب القصاص الذي نحن فيه، انظر: «فيض الباري» (رقم الحديث: ٦٨٨٦)، وانظر أيضاً: «أوجز المسالك» (١٤/ ٥٨٧)].

(١) قوله: (القصاص) بالنصب على الإغراء، وهو التحريض على الأداء أي: أدوه، وفي رواية النسفي: «كتاب الله القصاص» قيل: الجراحة غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ، وأجيب: قد تكون مضبوطة. وجوّز بعضهم: القصاص على وجه التحري، «ع» (١٦/ ١٥٨). (٢) ابن سعيد القطان، «ع» (١٦/ ١٥٨). (٣) الثوري، «ع» (١٦/ ١٥٨).

(٤) مشتق من اللدود، وهو ما يصب في المسعط من الدواء في أحد شقي الفم. مطابقته للترجمة من حيث إن فيه قصاص الرجل من المرأة؛ لأن الذين لدوه عليه السلام كانوا رجالاً ونساءً، بل أكثر البيت كانوا نساءً، «ع» (١٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، «ك» (٢٤/ ١٧). (٥) أي: لم ينهنا نهي تحريم، بل كرهه كراهة المريض، «ك» (٢٤/ ١٧).

(٦) في الحديث: أخذ الجماعة بالواحد، «قس» (١٤/ ٣٤٩).

(٧) قوله: (إلا لُدّ) بلفظ المجهول أي: لا يبقى أحد إلا يلد قصاصاً ومكافأة لفعلهم، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك عقوبةً لهم بمخالفتهم نهيه، وقال الخطابي: فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الإيلام والضرب القصاص على جهة التحري، وإن لم يوقف على حده؛ لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه إلا بالتحري، «عيني» (١٦/ ١٥٩). (٨) أي: لم يحضركم، «ع» (١٦/ ١٥٩). (٩) قوله: (أو اقتص دون السلطان) أي: إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف فهل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم؟ وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطال (٨/ ٥١٧): اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده، وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة له عليه. ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس، «ف» (١٢/ ٢١٦). (١٠) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ١٥٩).

(١١) ابن أبي حمزة، «ع» (١٦/ ١٥٩). (١٢) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٦/ ١٥٩). (١٣) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ١٥٩).

(١٤) قوله: (نحن الآخرون السابقون) فإن قلت: ما دخله في الباب؟ قلت: يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه ﷺ ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما، أو أن الراوي من أبي هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك، فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه، أو كان أول الصحيفة ذلك فاستفتح بذكره، «ك» (٢٤/ ١٨). (١٥) أي: في الدنيا، «ع» (١٦/ ١٥٩). (١٦) أي: في الآخرة، «ع» (١٦/ ١٥٩).

[٦٨٨٦] راجع: ٤٤٥٨.

[٦٨٨٧] راجع: ٢٣٨.

٦٨٨٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ[١]: «لَوِ اطَّلَعَ[٢] فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ[٣] بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ[٤] عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ[٥]».

٦٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٦]، عَنْ حُمَيْدٍ[٧]: أَنَّ رَجُلاً[٨] اطَّلَعَ[٩] فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِشْقَصاً. فَقُلْتُ[١٠]: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١١].

١٦ ـ بَابٌ[١٢] إِذَا مَاتَ[١٣] فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٤] قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا[١٥] عَنْ أَبِيهِ[١٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ[١٧] الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ[١٨]، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ[١٩] هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي[٢٠]!! قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا[٢١] حَتَّى قَتَلُوهُ[٢٢]. قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ[٢٣] بَقِيَّةٌ[٢٤] حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

النسخ: «خَذَفْتَهُ» في قتـ، ذ: «حَذَفْتَهُ». «فَسَدَّدَ» في صـ، ذ: «فَسَدَّدَ»[٢٥]. «فِي الزِّحَامِ» في نـ: «مِنَ الزِّحَامِ». «أَوْ قُتِلَ» زاد في نـ: «بِهِ». «حَدَّثَنِي» في ذ: «أَخْبَرَنَا»، وفي صـ: «حَدَّثَنَا». «إِسْحَاقُ» في نـ: «إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ». «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «هِشَامٌ» في نـ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ». «بَقِيَّةٌ» في صـ، ذ: «بَقِيَّةُ خَيْرٍ».

(١) أي: بإسناد الحديث المتقدم، وهذا الحديث يطابق الترجمة، «ع» (١٦/ ١٦٠). (٢) بتشديد الطاء، «ع» (١٦/ ١٦٠). (٣) قوله: (خذفته) بالخاء والذال المعجمتين، وفي رواية أبي ذر والقابسي بالحاء المهملة، والأول أوجه؛ لأنه ذكر الحصاة، والرمي بالحصاة: الخذف، بالمعجمة. وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ؛ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة، وهو بالمعجمة جزماً، وهذا الرمي إما أن يكون من الإبهام والسبابة وإما من السبابتين، «ع» (١٦/ ١٦٠). (٤) أي: قلعتها، وقال ابن القطاع: فقأ عينه: أطفأ ضوءها، «ع» (١٦/ ١٦٠). (٥) أي: من إثم أو مؤاخذة، «ع» (١٦/ ١٦٠). (٦) ابن سعيد القطان، «ع» (١٦/ ١٦٠). (٧) الطويل، «ع» (١٦/ ١٦٠). (٨) هو الحكم بن أبي العاص، «مقدمة» (ص: ٣٢٩). (٩) بتشديد الطاء، «ع» (١٦/ ١٦٠). (١٠) القائل: يحيى لحميد، «ع» (١٦/ ١٦٠). (١١) هذا الحديث مرسل أولاً مسند آخراً، «ع» (١٦/ ١٦٠). (١٢) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٥٠). (١٣) قوله: (إذا مات) إلخ، اختلفوا في حكم الترجمة؟ فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن ديته تجب في بيت المال، وبه قال إسحاق، وقال الحسن البصري: إن ديته تجب على من حضر، وقال الشافعي: يقال لوليه: ادَّعِ على من شئت واحلف، فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي، وسقطت المطالبة، وقال مالك: دمه هدر، «ع» (١٦/ ١٦١). (١٤) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ١٦١). (١٥) من تقديم اسم الراوي على الصيغة، «ع» (١٦/ ١٦١). (١٦) عروة بن الزبير، «ع» (١٦/ ١٦١). (١٧) على بناء المجهول، «ع» (١٦/ ١٦١). (١٨) أي: قاتلوا أخراكم، «ع» (١٦/ ١٦١). (١٩) أي: فاقتتلت، «قس» (١٤/ ٣٥٠). (٢٠) أي: هذا أبي لا تقتلوه، «ع» (١٦/ ١٦١). (٢١) أي: فما امتنعوا وما انفكوا، «ع» (١٦/ ١٦١). (٢٢) أي: المسلمون، مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه» لأنهم كانوا متزاحمين عليه، «ع» (١٦/ ١٦١). (٢٣) قال بعضهم: أي من ذلك الفعل وهو العفو، قلت: الظاهر أن المعنى أي: من قتلهم اليمان، «ع» (١٦/ ١٦١). (٢٤) أي: بقية حزن أو خير، «فتح» (١١/ ٥٥٣) [المراد أنه حصل له خير بقوله: «عفا الله عنكم»].

(٢٥) قوله: (فسدد إليه) بالسين المهملة وتشديد الدال الأولى أي: صوب، وفاعله «النبي ﷺ»، و«مشقصاً» مفعوله، وهو ـ بكسر الميم وبالقاف والصاد المهملة ـ: النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك. وقال ابن التين: رويناه بتشديد الشين المعجمة أي: أوثقه، «ع» (١٦/ ١٦٠). فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأنه ﷺ هو الإمام الأعظم فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس؟ قلت: حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة، إلا ما دل دليل على تخصيصه به،

[٦٨٨٨] طرفه: ٦٩٠٢، تحفة: ١٣٧٦٠.
[٦٨٨٩] راجع: ٦٢٤٢، تحفة: ٨٠٣.
[٦٨٩٠] راجع: ٣٢٩٠.

١٧ ـ بَابٌ[(١)] إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً[(٢)] فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ[(٣)] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا[(٤)] يَا عَامِرُ[(٥)] مِنْ هُنَيَّاتِكَ[(٦)]. فَحَدَا بِهِمْ[(٧)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ[(٨)]. فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ[(٩)] فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ[(١٠)] وَهُمْ[(١١)] يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ[(١٢)] عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ! فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ[(١٣)]، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ[(١٤)] مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ[(١٥)]».

١٨ ـ بَابٌ[(١٦)] إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ[(١٧)]

النسخ: «هُنَيَّاتِكَ» كذا في عسـ، هـ، ذ، وفي صـ: «هُنَاتِكَ»، وفي نـ: «هُنَيْهَاتِكَ». «هَلاَّ» في نـ: «هَلْ». «يَا نَبِيَّ اللَّهِ» في ذ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ» في هـ، ذ: «وَأَيُّ قَتِيلٍ يَزِيدُ»، وفي صـ: «وَأَيُّ قَتِيلٍ يَزِيدُهُ». «رَجُلاً» في نـ: «يَدَ رَجُلٍ».

«ك» (٢٤/ ١٨). (١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٥١). (٢) قوله: (خطأ) إنما قال: خطأ لمحل الخلاف فيه، قال ابن بطال: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: تجب ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم، وإن مات فلورثته. وقال الجمهور: منهم ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا شيء فيه. وحديث الباب حجة لهم؛ حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الأكوع ديةً على عاقلته ولا على غيرها، ولو وجب عليها شيء لبينه؛ لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنظر يمنع أن يجب للمرء على نفسه شيء بدليل الأطراف، فكذا الأنفس. وأجمعوا على أنه إذا قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء، «ع» (١٦/ ١٦٢). (٣) ابن عمرو بن الأكوع، «ع» (١٦/ ١٦٢). وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الإمام البخاري رحمه الله. (٤) من الإسماع. (٥) هو عم سلمة، «ع» (١٦/ ١٦٢). (٦) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف: جمع هنة، وقد تبدل الياء هاء ويقال: هنيهة، ويجمع على هنيهات، وأراد بها الأراجيز، «ع» (١٦/ ١٦٢). هنية: مصغر هنة، أصلها: هَنْوَة، أي: شيء يسير، «قاموس» (ص: ١٢٣٥). (٧) أي: ساقهم منشداً للأراجيز، «ع» (١٦/ ١٦٢). (٨) أي: وجبت له الشهادة بدعائك، وليتك تركته لنا، وكانوا قد عرفوا أنه ﷺ لا يدعو لأحد خاصة عند القتال إلا استشهد، «ع» (١٦/ ١٦٢). (٩) أي: تلك، «ع» (١٦/ ١٦٣). (١٠) القائل به عامر، «ع» (١٦/ ١٦٣). (١١) الواو للحال، «ع» (١٦/ ١٦٣).

(١٢) أي: بطل، «مجمع» (١/ ٤٢٨). (١٣) تأكيد لقوله: «أجرين»، «ع» (١٦/ ١٦٣). (١٤) قوله: (إنه لجاهد مجاهد) كلاهما اسم الفاعل، الأول من جهد، والثاني من جاهد، ومعناه: جاهد في الخير مجاهد في سبيل الله. وقال الكرماني: ويروى «أنه لجاهد» بلفظ الماضي، «مجاهد» بفتح الميم: جمع مجهد، يعني: حضر مواطن من الجهاد. قوله: «وأيّ قتل يزيده» أي: أي قتل يزيده الأجر على أجره؟ ويروى «يزيد»، بدون الهاء، أي: أنه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية. وفي «التوضيح» (٣١/ ٣٧٦): إنما قالوا: «حبط عمله» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩] وهذا إنما هو فيمن يتعمد قتل نفسه، إذ الخطأ لا ينهى عنه أحد، وقال الداودي: يحتمل أن يكون هذا قبل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء: ٩٢]، «ع» (١٦/ ١٦٣). (١٥) قوله: (قتل يزيده عليه) لأبي ذر عن الكشميهني بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة. «يزيد عليه» بإسقاط الهاء من «يزيده»، وللأصيلي: «وأي قتيل يزيده»، «قس» (١٤/ ٣٥٢). ومرَّ الحديث (برقم: ٦١٤٨، ٦٣٣١). (١٦) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٥٣). (١٧) قوله: (إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه) العضّ: هو القبض بالأسنان، يقال: عضّه وعضّ به وعضّ عليه. قوله: «فوقعت ثناياه» أي: ثنايا العاض وهو: جمع ثنية، وهو: مقدم الأسنان. وجواب «إذا» محذوف، تقديره: هل يلزمه شيء أم لا؟ واختلف العلماء فيه، فقالت طائفة: من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع شيئاً من أسنان العاض فلا شيء عليه في السن، روي هذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشريح، وهو قول الكوفيين

[٦٨٩١] راجع: ٢٤٧٧.

٦٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ(١) بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً(٢) عَضَّ يَدَ رَجُلٍ(٣)، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ(٤)، فَاخْتَصَمُوا(٥) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ(٦)، لاَ دِيَةَ لَكَ».

٦٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٧)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٨)، عَنْ عَطَاءٍ(٩)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى(١٠)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ(١١)، فَعَضَّ رَجُلٌ(١٢) فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

١٩ ـ بَابٌ(١٣) السِّنُّ بِالسِّنِّ(١٤)

٦٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ(١٥) قَالَ: ....

النسخ: «مِنْ فِيهِ» كذا في عسـ، صـ، سـ، حـ، ذ، وفي ه: «مِنْ فَمِهِ». «ثَنِيَّتَاهُ» في صـ، ه، ذ: «ثَنَايَاهُ». «لاَ دِيَةَ لَكَ» كذا في ه، وفي عسـ، سـ، حـ، ذ: «لاَ دِيَةَ لَهُ». «فِي غَزْوَةٍ» في ه، ذ: «فِي غَزَاةٍ».

والشافعي، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه، وقال ابن أبي ليلى ومالك: هو ضامن لدية السن، وقال عثمان البتي: إن كان انتزعها من ألم [أو] وجع أصابه فلا شيء عليه، وإن انتزعها من غير ألم فعليه الدية، وحديث الباب حجة الأولين، «ع» (١٦/ ١٦٣). (١) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، قاضي البصرة، «ع» (١٦/ ١٦٣). (٢) اسمه يعلى بن أمية، «قس» (١٤/ ٣٥٣). (٣) هو أجير يعلى العاض ولم يسم، «قس» (١٤/ ٣٥٣). (٤) قوله: (ثنيتاه) كذا في رواية الأكثرين، «ثنيتاه» بالتثنية، وفي رواية الكشميهني: «ثناياه» بصيغة الجمع. ووقع في رواية هشام عن قتادة: «فسقطت ثنيته» بالإفراد. والتوفيق بين هذه الروايات: أن الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع، وأن رواية الإفراد على إرادة الجنس، كذا قيل: ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي: «فانتزع إحدى ثنيتيه»، فعلى هذا يحمل على التعدد، «ع» (١٦/ ١٦٤). (٥) بلفظ الجمع؛ لأن كل مخاصم جماعة يخاصمون معه، أو لأن ضمير الجمع يقع على المثنى، «قس» (١٤/ ٣٥٣). (٦) هو: الذكر من الحيوان، «ك» (٢٤/ ٣٠)، «ع» (١٦/ ١٦٤). (٧) الضحاك بن مخلد النبيل. (٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٦/ ١٦٤). (٩) ابن أبي رباح، «ع» (١٦/ ١٦٤). (١٠) ابن أمية، «ع» (١٦/ ١٦٤). (١١) أي: غزوة تبوك، «ع» (١٦/ ١٦٤). (١٢) قوله: (فعض رجل فانتزع ثنيته) كذا وقع هاهنا عند البخاري بالاختصار المجحف، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، ولفظه: «قاتل رجل آخر فعضّ يده فانتزع يده، فانتدرت ثنيته». قوله: «فأبطلها النبي ﷺ» أي: حكم بأن لا ضمان على المعضوض، «ع» (١٦/ ١٦٥). (١٣) بالتنوين، وفي نسخة بإضافة الباب لتاليه، «قس» (١٤/ ٣٥٤). (١٤) قوله: (السن بالسن) قال ابن بطال (٨/ ٥٢٢): أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود إلا ما كان مجوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة(١) ففيها الدية ـ واحتج بالآية. ووجه الدلالة منها: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير إنكار، ويدل قوله تعالى ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة، «ف» (١٢/ ٢٢٤) ـ. وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن؛ لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة. وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام. وقال بعضهم: وتعقب بأنه قياس مع وجود النص، فإن في حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تَطَّرِد فيها المماثلة. قلت: لا يرد ما ذكره لأن مراده من قوله: سائر العظام التي لا تتحقق فيها المماثلة، «ع» (١٦/ ١٦٥). (١٥) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك،

[٦٨٩٢] أخرجه: م ١٦٧٣، ت ١٤١٦، س في الكبرى ٦٩٦٢، ق ٢٦٥٧، تحفة: ١٠٨٢٣.
[٦٨٩٣] راجع: ١٨٤٨.
[٦٨٩٤] راجع: ٢٧٠٣.

(١) قوله: «مجوف» هي التي تصل إلى الجوف. «المأمومة» هي التي تصل إلى جلدة الدماغ. «المنقلة» هي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها. و«الهاشمة» هي التي توضح العظم وتهشمه. انظر: «المغني» (١٢/ ١٥٨ ـ ١٦٦).

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ[١]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً[٢]، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا[٣]، فَأَتَوُا[٤] النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ[٥].

٢٠ ـ بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ[٦]»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ[٧] وَالإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ[٩] أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢١ ـ بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ[١٠] هَلْ يُعَاقِبُ[١١] أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ[١٢]؟

النسخ: «فَأَتَوُا النَّبِيَّ» في نـ: «فَأَتَوْا إِلَى النَّبِيِّ».

«ع» (١٦/ ١٦٥). (١) الطويل، «ع» (١٦/ ١٦٥). (٢) ما عرفت اسمها، «مقدمة» (ص: ٣٣٨). (٣) قوله: (فكسرت ثنيتها) فإن قلت: سبق آنفاً في الصفحة السابقة أنها جرحت، وقال هناك: كسرت، والجرح غير الكسر؟ قلت: قال ابن حزم ـ بالمهملة المفتوحة وسكون الزاي ـ الأنصاري: ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان، أحدهما: في جراحة جرحتها، والثاني: في ثنية كسرتها، فقضى ﷺ بالقصاص، فحلفت أمها في الجراحة بأن لا يقتص منها، وحلف أخوها في الكسر بأن لا يقتص منها، وكان هذا قبل أحد؛ لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد، «ك» (٢٤/ ٢١)، «ع» (١٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ـ هكذا وقع هنا في نسخ «العيني» و«الكرماني»، والعبارات التي قلت عنها على الكتب بلفظ القصاص في قضيتي الكسر والجراحة، وقد كتب في الصفحة السابقة بلفظ الضمان في قصة الجراحة بسبب متابعة المنقول عنها، فعلى هذا لا محل للعبارة التي وقعت بعد الحاشية ـ [هكذا في الأصل]. (٤) أي: أهل الجارية فطلبوا القصاص، «ع» (١٦/ ١٦٥). (٥) هذا الحديث الموفي للعشرين من الثلاثيات، «ك» (٢٤/ ٢١). (٦) قوله: (سواء) يعني في الدية، وثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل، في كل أصبع عشر من الإبل»، وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع على بعض، «ع» (١٦/ ١٦٦). قال الخطابي (٤/ ٢٣٠٥): هذا أصل في كل جناية لا تضبط، فإنه إذا لم يمكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالأصابع والأسنان، إذ معلوم أن للإبهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر، وديتهما سواء نظراً إلى الاسم فقط، «ك» (٢٤/ ٢٢). (٧) بالكسر: الإصبع الصغرى، «ع» (١٦/ ١٦٦). (٨) قوله: (حدثنا محمد بن بشار) إلى آخر الحديث، وكأن البخاري أتى بهذا الطريق الذي نزل عن الأول درجة لينص على سماع ابن عباس من النبي ﷺ، «ك» (٢٤/ ٢١). (٩) محمد، «ع» (١٦/ ١٦٧). (١٠) قوله: (إذا أصاب قوم من رجل) أي: فجعوه، و«هل يعاقب» بلفظ المجهول، فإن قلت: ما مفعوله؟ قلت: هو من تنازع الفعلين في لفظ كلهم، فإن قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص؟ قلت: الغالب أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة والمجازاة، فيتناول مثل مجازاة اللد ونحوه، فلعل غرضه التعميم، ولهذا فسرنا الإصابة بالتفجيع ليتناول الكل، وإنما خص الاقتصاص بالذكر ردًّا لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان: يقتل أحدهما وتؤخذ الدية من الآخر، وعن الشعبي: أنهما يدفعان إلى وليه، فيقتل من شاء منهما أو منهم إن كثروا ويعفو عن الآخر أو الآخرين إن كثروا. وعن الظاهرية أنه لا قود عليهما بل الواجب الدية، «ك» (٢٤/ ٢٢). وهو خلاف ما أجمعت عليه الصحابة، ومذهب جمهور العلماء: أن جماعة إذا قتلوا واحداً قتلوا به أجمع، كذا في «العيني» (١٦/ ١٦٧). (١١) على بناء المجهول، «ع» (١٦/ ١٦٧). (١٢) ولم يذكر الجواب اكتفاءً بما ذكره في الباب، ولمكان الاختلاف فيه، «ع» (١٦/ ١٦٧).

[٦٨٩٥] أخرجه: د ٤٥٥٨، ت ١٣٩٢، س ٤٨٤٧، ق ٢٦٥٢، تحفة: ٦١٨٧.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ(١): عَنِ الشَّعْبِيِّ(٢) فِي رَجُلَيْنِ(٣) شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا(٤) بِآخَرَ(٥) قَالاَ: أَخْطَأْنَا(٦). فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخَذَ بِدِيَةِ الأَوَّلِ(٧)، وَقَالَ(٨): لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا(٩) لَقَطَعْتُكُمَا(١٠).

٦٨٩٦ ـ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلاَمًا(١٤) قُتِلَ غِيلَةً(١٥) فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ(١٦) لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ(١٧) عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ(١٨). وَأَقَادَ(١٩) أَبُو بَكْرٍ(٢٠) وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ(٢١) ....

النسخ: «قَالاَ» في نـ: «وَقَالاَ»، وفي ذ: «فَقَالاَ». «وَأَخَذَ» في نـ: «وَأَخَذَا». «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا» في هـ، ذ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ». «لَقَتَلْتُهُمْ» في نـ: «لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ».

(١) ابن طريف، «ع» (١٦/ ١٦٧). (٢) عامر بن شراحيل، «ع» (١٦/ ١٦٧). (٣) لم أعرف أسماءهما، «مقدمة» (ص: ٣٣٨). (٤) بلفظ التثنية، «ك» (٢٤/ ٢٢). (٥) أي: برجل آخر، «ك» (٢٤/ ٢٢). (٦) قوله: (قالا: أخطأنا) أي: في ذلك، إذ هذا كان هو السارق لا ذلك؛ فأبطل شهادتهما أولاً باعترافهما، وثانياً لأنهما صارا متهمين، «ك» (٢٤/ ٢٢)، «ع» (١٦/ ١٦٨). (٧) أي: بدية الرجل الأول، «ع» (١٦/ ١٦٨). (٨) أي: علي رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ١٦٨). (٩) أي: في شهادتكما، «ع» (١٦/ ١٦٨). (١٠) لأنهما قد أقرا بالخطأ فيه، «ع» (١٦/ ١٦٨). (١١) محمد، المعروف ببندار، «ع» (١٦/ ١٦٨). (١٢) ابن سعيد القطان، «ع» (١٦/ ١٦٨). (١٣) ابن عمر العمري، «ع» (١٦/ ١٦٨). (١٤) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ـ خمسة أو سبعة ـ برجل واحد قتلوه قتل غيلة، «مشكاة» (ح: ٣٤٨١). (١٥) بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة وهاء تأنيث، أي: سراً وغفلة وخديعة، «قس» (١٤/ ٣٥٧). (١٦) قوله: (صنعاء) بالمد، بلد باليمن، وذلك الغلام قتل بها، وقتل عمر بقصاصه سبعة نفر، وقال: لو اشترك فيها ـ وفي بعض الروايات: لو تمالأ عليه ـ أهل صنعاء لقتلتهم، «ك» (٢٤/ ٢٣). وهذا الأثر حجة للجمهور على أن الجمع يقتل بواحد، «ع» (١٦/ ١٦٨). (١٧) قوله: (وقال مغيرة...) إلخ، هذا مختصر من الأثر الذي وصله عبد الله بن وهب، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم حدثه عن أبيه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطّعوا أعضاءه، وجعلوه في عيبة ـ بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة ـ، وهي: وعاء من أدم، فطرحوه في ركية ـ بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف ـ، وهي: البئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء، فذكر القصة، وفيه: فأُخِذَ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب أميرها بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال: «لو اشترك» إلخ، كذا في «العيني» (١٦/ ١٦٨)، «قس» (١٤/ ٣٥٧)، «العثماني». (١٨) أي: مثل قوله: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»، «ع» (١٦/ ١٦٩). (١٩) أي: أمر بالقود، «ع» (١٦/ ١٦٩). (٢٠) قوله: (أبو بكر) ويروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه لطم يوماً رجلاً لطمة، ثم قال: اقتص، فعفا الرجل، «ك» (٢٤/ ٢٣). (٢١) قوله: (وعلي) ويروى عن علي رضي الله عنه: أنه جاءه رجل فساره، فقال علي: يا قنبر ـ بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء ـ، أخرجه فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه زاد ثلاثة أسواط، فقال له علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط واجلده ثلاثة، «ك» (٢٤/ ٢٣). قال ابن القاسم: يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين؛ ففيها العقوبة خشية على العين. والمشهور عن مالك، وهو قول الأكثرين: لا قود في اللطمة إلا إن جرحت، ففيها حكومة، والسبب فيه تعذر المماثلة، وإن كانت اللطمة على الخد ففيها القود. وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة، روي هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين، والشافعي. وقال الشافعي: إذا جرحه ففيه حكومة، «ع» (١٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠) قال شارح «التراجم»: أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة؛ لأنه من شخص واحد. وقد يجاب عنه بأنه: إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجميع من الأمور العظام

[٦٨٩٦] تحفة: ١٠٥٦٢، ١٠٤٣٤، ١٨٥٨٨.

وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ[١]. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ[٢]. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ[٣] مِنْ سَوْطٍ وَخَمْشٍ.

٦٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا[٤] النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلُدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ[٥] الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ[٦]: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٧]: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ ـ وَأَنَا أَنْظُرُ[٨] ـ إِلَّا الْعَبَّاسَ[٩] فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ[١٠]».

٢٢ ـ بَابُ الْقَسَامَةِ[١١][١٢]

النسخ: «خَمْشٍ» في نـ: «خُمُوشٍ». «لَدَدْنَا النَّبِيَّ» في نـ: «لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ». «لَا تَلُدُّونِي» في نـ: «أَنْ لَا تَلُدُّونِي». «لِلدَّوَاءِ» في نـ: «بِالدَّوَاءِ». «أَنْهَكُمْ» في هـ، ذ: «أَنْهَكُنَّ». «كَرَاهِيَةُ المرِيضِ لِلدَّوَاءِ» كذا في هـ، وفي نـ: «كَرَاهِيَةً لِلدَّوَاءِ». «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ» في نـ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ».

كالقتل والقطع وأشباه ذلك؟ «ك» (٢٤/ ٢٣). (١) أي: من أجل لطمة، وهي: الضرب على الخد بالكف، «ع» (١٦/ ١٦٩). (٢) بكسر الدال وتشديد الراء، وهي: الآلة التي يضرب بها، «ع» (١٦/ ١٦٩). (٣) جاء رجل إلى شريح بن الحارث القاضي، فقال: أقدني من جلوازك! فسأله، فقال: ازدحموا عليك فضربته سوطاً. فأقاده منه. قلت: الجلواز بكسر الجيم وسكون اللام، وآخره زاي: هو الشرطي، «ع» (١٦/ ١٦٩). (٤) من اللدود، وهو بالفتح: ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شقي الفم، «مجمع» (٤/ ٤٩٠). (٥) بالرفع والنصب أي: ليس هو نهي تحريم، «مجمع» (٤/ ٤٩٠). (٦) أي: النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ١٧٠). (٧) قال الكرماني: حديث اللدود ليس صريحاً في القصاص؛ لاحتمال أن يكون عقوبة لهم؛ حيث خالفوا أمره ﷺ، «ع» (١٦/ ١٧٠). (٨) جملة حالية، «ع» (١٦/ ١٧٠). (٩) استثناء من «أحد»، «ع» (١٦/ ١٧٠). (١٠) أي: لم يحضركم حالة اللدود، وإن أمر هو باللدود كما روي في آخر، «مجمع» (٤/ ٤٩٠). (١١) وأنكر البخاري بالكلية حكمها، وكذا طائفة كأبي قلابة ونحوه؛ قالوا: لا حكم ولا عمل بها، «ك» (٢٤/ ٢٤). [انظر: «أوجز المسالك» (١٥/ ١٥٠ ـ ٢٢٤) فيه أطال شيخنا الكلام في القسامة فارجع إليه، وانظر أيضاً: «بذل المجهود» (١٢/ ٥٢٨). وقال في «اللامع» (١٠/ ٢٠٣): مما يجب التنبيه عليه: أن المعروف عند شرّاح الحديث أن عمر بن عبد العزيز لم يأخذ بحديث القسامة، وإليه ميل البخاري؛ لأنه لم ينقل القسامة برأسها، ولذا ذكر «باب القسامة»، وأورد فيه حديث عمر بن عبد العزيز في إبرازه السرير، وذكر فيه حديث أبي قلابة، وهذا لا يدل على إنكار القسامة، بل يدل على إنكار القود بها كما ينص حديث أبي قلابة إلخ. وليت شعري كيف نسب إلى الإمام البخاري إنكار القسامة برأسها، وصنيعه في «صحيحه» شاهد عدل على أخذه بها. قال شيخنا: وإلى ما اخترته من مذهب البخاري ميل الحافظ؛ إذ قال: الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها المدعي... إلخ]. (١٢) قوله: (باب القسامة) القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة: مصدر قسم قسماً وقسامة، وفي بعض النسخ: «كتاب القسامة». وقال الكرماني: هي مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة اليمين، انتهى. يقال: أقسمت: إذا حلفت. وسميت قسامة؛ لأن فيها اليمين. والصحيح: أنها اسم للأيمان. وقال الأزهري: إنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول. وقال ابن سيده: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوبة إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها، «ع» (١٦/ ١٧٠). إذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. ثم يقضى له بالدية. وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يميناً، ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمداً كانت الدعوى أو خطأ. وقال مالك رحمه الله: يقضى بالقود إذا كانت الدعوى في العمد، وهو أحد قولي الشافعي، واللوث عندهما: أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو

[٦٨٩٧] راجع: ٤٤٥٨.

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ(١) أَوْ يَمِينُهُ(٢)». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(٣): لَمْ يُقِدْ(٤) بِهَا(٥) مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ـ وَكَانَ أَمَّرَهُ(٦) عَلَى الْبَصْرَةِ ـ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ(٧): إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ(٨) بَيِّنَةً(٩)، وَإِلاَّ فَلاَ تَظْلِمِ النَّاسَ(١٠)؛ فَإِنَّ هَذَا لاَ يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ(١٢) بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ(١٣) قَتِيلاً، وَقَالُوا لِلَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ(١٤)، قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا(١٥). قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً. فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ(١٦)». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ(١٧) عَلَى مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ:

النسخ: «وَوَجَدُوا» في سـ، حـ، ذ: «فَوَجَدُوا». «لِلَّذِينَ» في نـ: «لِلَّذِي». «قَتَلْتُم» في حـ، ذ: «قَدْ قَتَلْتُمْ». «إِلَى النَّبِيِّ» في ذ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ». «تَأْتُونَ» في نـ: «تَأْتُونَا».

جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يكن الظاهر شاهداً له، فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي. وإن حلفوا لا دية عليهم، للشافعي ـ رحمه الله ـ في البداءة(١) بيمين الولي قوله عليه الصلاة والسلام للأولياء: «فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه»، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، «خ». [انظر: «الهداية» (٤/ ٤٩٧)]. (١) قوله: (شاهداك أو يمينه) الظاهر أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة؛ لأنه صدر هذا الباب بحديث الأشعث بن قيس، والحكم فيه مقصور على البينة أو اليمين، «ع» (١٦/ ١٧١). (٢) أي: المدعى عليه. (٣) أي: عبد الله، «ك» (٢٤/ ٢٤). (٤) بضم التحتية وكسر القاف من: أقاد أي: لم يقتص، «قس» (١٤/ ٣٦٠). (٥) أي: بالقسامة، «قس» (١٤/ ٣٦٠). (٦) من التأمير، «ك» (٢٤/ ٢٤). (٧) بتشديد الميم: الذين يبيعون السمن، «قس» (١٤/ ٣٦٠). (٨) أي: أصحاب القتيل، «قس» (١٤/ ٣٦٠). (٩) أي: يحكم بها، «ع» (١٦/ ١٧٠). (١٠) أي: لا يحكم فيه بشيء، «ع» (١٦/ ١٧٠). (١١) الفضل بن دكين، «ع» (١٦/ ١٧٢). (١٢) مصغراً، كذا في «ع» (١٦/ ١٧٢). (١٣) هو عبد الله بن سهل، «قس» (١٤/ ٣٦١). (١٤) هو نحو: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓاْ﴾[التوبة: ٦٩]، «ك» (٢٤/ ٢٥). (١٥) مرّ الحديث (برقم: ٣١٧٣، ٦١٤٢) مع البحث عن المذهب. (١٦) قوله: (الكبر الكبر) بضم الكاف فيهما، وبالنصب فيهما على الإغراء. وقال الكرماني: «الكبر» بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر أو مفرد بمعنى الأكبر، يقال: هو كبرهم أي: أكبرهم، ويروى «الكِبر» بكسر الكاف وفتح الموحدة أي: كبر السن أي: قدموا الأكبر سناً في الكلام. وقصته: أن أخا المقتول عبد الرحمن هو أحدثهم، وهو كان يتكلم، فقال ﷺ: ليتكلم أكبركم، فتكلم ابنا عمه محيصة وحويصة مصغران بالمهملات وسكون التحتانية، وقيل: بحركتها والتشديد، فإن قلت: كان الكلام حقه لا حقهما؛ لأنه كان هو الوارث لا هما؟ قلت: أمر أن يتكلم الأكبر ليفهم صورة القضية، ثم بعد ذلك يتكلم المدعي، أو معناه: ليكن الكبير وكيلاً له. قال المهلب: في رواية سعيد بن عبيد أوهام؛ حيث قال: «تأتون بالبينة على من قتله»؛ لأنه لم يتابع عليه الأئمة الأثبات، وهو منفرد به، وحيث قال: «فيحلفون» لأنه أسقط بعض الحديث الذي حفظوه وهو: «فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لم نشهد، قال: فيحلفون»، وحيث قال: «من إبل الصدقة» ولم يتابعوا عليه. فإن قلت: كيف جاز من إبل الصدقة؟ قلت: قيل: هو من المصالح العامة، وجوّز بعضهم صرف الزكاة إليها، والأكثرون على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم. وحاصله: أنه بدأ ﷺ كما هو رواية الأئمة فيها بالمدعين، فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم، فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده إصلاحاً وجبراً لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. قال بعضهم: ما يعلم في شيء من الأحكام من الاضطراب ما في هذه القصة فإن الآثار فيها متضادة مع أن القصة واحدة، «ك» (٢٤/ ٢٥ ـ ٢٦). (١٧) توجيه لفظ «من إبل الصدقة» الذي في آخر الحديث الذي يأتي في الصفحة اللاحقة مسطور على الحاشية في هذه الصفحة.

[٦٨٩٨] راجع: ٢٧٠٢.

(١) في الأصل: «الهداية»، هو تحريف.

«فَيَحْلِفُونَ». قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ[١] دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ[٢] بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ[٣] بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ[٤] مِنْ آلِ أَبِي قِلاَبَةَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ[٦]، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ[٧]، فَدَخَلُوا[٨]، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ: الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، . . . .

النسخ: «أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ» في نـ: «أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ». «مِائَةً» في هـ: «بِمِائَةٍ». «حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ». «قَالُوا: نَقُولُ» في نـ: «قَالَ: نَقُولُ».

(١) قوله: (أن يطل) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي: يهدر، «ف» (١٢/ ٢٣٤). وفي بعضها: «أن يبطل»، بزيادة الموحدة بعد التحتية. واكتفى الشيخ ابن حجر بالأول، وقال: أي: يهدر دمه. واكتفى القسطلاني بالثاني وفسر به. وكلاهما موجود في عتيقة عندي، لكن ضبط فيها «يبطل» من المجرد، وفي القسطلاني من المزيد مضارع أبطل، «خ». (٢) المشهور بابن علية، «ع» (١٦/ ١٧٦). (٣) المشهور بالصواف، «ع» (١٦/ ١٧٦). (٤) اسمه سلمان، «ع» (١٦/ ١٧٦). (٥) عبد الله بن زيد الجرمي، «ع» (١٦/ ١٧٦). (٦) قوله: (أبرز سريره يوماً للناس) أي: أظهر سريره، وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه، والمراد به أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع، وكان ذلك زمن خلافته وهو بالشام. قوله: «القسامة: القود بها حق» «القسامة» مبتدأ، وقوله: «القود» مبتدأ ثان، و«حق» خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، ومعنى «حق»: واجب. قوله: «الخلفاء» نحو معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان؛ لأنه نقل عنهم أنهم كانوا يرون القود بالقسامة. قوله: «نصبني» قال الكرماني: أي: أجلسني خلف سريره للإفتاء ولإسماع العلم، وقيل: معناه أبرزني لمناظرتهم، أو لكونه خلف السرير، فأمره أن يظهر، وهذا التفسير أحسن. قوله: «رؤوس الأجناد» بفتح الهمزة وسكون الجيم: جمع جند، وهو في الأصل: الأنصار والأعوان، ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام على أربعة أمراء، مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جنداً باسم الجند الذين نزلوها، وقيل: كان الرابع الأردن، وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك. قوله: «أرأيت» أي: أخبرني. قوله: «بدمشق» أي: كائن بدمشق ـ بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة ـ: البلد المشهور بالشام ديار الأنبياء. قوله: «بحمص» بكسر الحاء المهملة وسكون الميم: بلد مشهور بالشام. قوله: «شهدوا» قال الشيخ أبو الحسن القابسي: لم يمثل أبو قلابة بما شبهه به؛ لأن الشهادة طريقها غير طريق اليمين، وقال: والعجب من عمر بن عبد العزيز على مكانته من العلم كيف لا يعارض أبا قلابة في قوله، وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في البلد. وقال صاحب «التوضيح»: ويدل على صحة مقالة الشيخ أبي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين أنه ﷺ عرض على أولياء المقتول اليمين، وعلم أنهم لم يحضروا خيبر. قوله: «بجريرة نفسه» بفتح الجيم، وهو: الذنب والجناية أي: قتل نفساً بما يجر إلى نفسه من الذنب أو الجناية، أي: قتل ظلماً فقتل قصاصاً. قوله: «فقتل» على صيغة المجهول، ويروى بصيغة المعلوم أي: قتله رسول الله ﷺ. قيل: هذا الحديث حجة على أبي قلابة؛ لأنه إذا ثبت القسامة قتل قصاصاً أيضاً، وأجيب بأنه ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط. قوله: «أوليس» الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام. قوله: «في السرق» بفتح السين والراء مصدر سرق سرقاً، وقال الكرماني: السرق جمع سارق، وبالكسر السرقة. قوله: «سمر الأعين» بالتشديد والتخفيف، ومعناه كحلها بالمسامير. قوله: «ثم نبذهم» أي: طرحهم. قوله: «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف وهي قبيلة، فإن قلت: سبق في الطهارة أنهم من العرنيين؟ قلت: كان بعضهم من عكل وبعضهم من العرنيين، وثبت كذلك في بعض الطرق. قوله: «ثمانية» بالنصب بدل من «نفر». قوله: «فاستوخموا الأرض» أي: لم يوافقهم، وكرهوها، وأصله من الوخم بالخاء المعجمة، يقال: وخم الطعام إذا ثقل فلم يستمرئ فهو وخيم. قوله: «مع راعينا» اسمه: يسار ضد اليمين، النوبي بضم النون وبالباء الموحدة، «ع» (١٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧). (٧) أي: للناس، «ع» (١٦/ ١٧٦). (٨) أي: عنده، «ع» (١٦/ ١٧٦).

[٦٨٩٩] راجع: ٢٣٣.

وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ[١]؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ[٢] بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَداً قَطُّ، إِلاَّ فِي ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَّرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ.

فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ[٣] أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟». قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَرَدُوا النَّعَمَ[٤]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا[٥] فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ[٦] حَتَّى مَاتُوا.

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ[٧] بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ

النسخ: «لَمْ يَرَوْهُ» في سـ، حـ، ذ: «وَلَمْ يَرَوْهُ». «عَلَى رَجُلٍ» في نـ: «عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ». «أَنَّهُ سَرَقَ» في نـ: «أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ». «إِلاَّ فِي ثَلاَثِ» في نـ: «إِلاَّ فِي إِحدَى ثَلاثٍ». «قَالَ لَهُمْ: أَفَلاَ تَخْرُجُونَ» في نـ: «فَقَالَ: أَفَلاَ تَخْرُجُونَ». «مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» في نـ: «مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا». «طَرَدُوا» في نـ: «اطَّرَدُوا»، وفي نـ: «أَطْرَدُوا». «وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ» في نـ: «وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ» وفي ذ: «وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ».

---

(١) هو الراوي في الحديث، «ع» (١٦/ ١٧٦). (٢) بفتح الصاد، «قس» (١٤/ ٣٦٥). (٣) بكسر القاف، «ع» (١٦/ ١٧٧). (٤) أي: ساقوا الإبل، «ع» (١٦/ ١٧٧). (٥) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ١٧٧). (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٢٣٣) وسواه قريب عشر مرات. (٧) قوله: (فقال عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم بالسين المهملة؛ ابن سعيد الأموي أخو عمرو ابن سعيد، واسم جده: العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته. قوله: «إن سمعت كاليوم قط» كلمة «إن» بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى «ما» النافية، ومفعول «سمعت» محذوف، تقديره: ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم. قوله: «فقلت: أترد علي» القائل أبو قلابة كأنه فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به. قوله: «وقد كان» إلى قوله: «فَوَدَاهُ من عنده» من كلام أبي قلابة. قوله: «في هذا» أي: في مثل هذا «سُنَّة»، وهي أنه يحلف المدعى عليه أولاً. قوله: «يتشحط» بالشين المعجمة وبالحاء والطاء المهملتين، أي: يضطرب. قوله: «فخرج رسول الله ﷺ» لعله لما جاؤوه وكان في داخل بيته أو في المسجد فخرج إليهم فأجابهم.

قوله: «أو بمن ترون» بضم أوله شك من الراوي، وهو بمعنى تظنون. قوله: «نرى»، بضم النون أي: نظن «أن اليهود قتلته». قوله: «قتلته» بتاء التانيث في رواية المستملي، وفي رواية غيره: «قتله» بدون التاء، وقال بعضهم: في رواية المستملي: «قتلته» بصيغة الجمع، قلت: هذا غلط فاحش؛ لأنه مفرد مؤنث، ولا يصح أن تقول: قتلنه. قوله: «نفل خمسين» بالنون وسكون الفاء وفتحها، وهو: الحلف، وقال ابن الأثير: يقال: نفلته فنفل أي: حلفته فحلف، ونفل وانتفل إذا حلف، وأصل النفل النفي، وسميت اليمين في القسامة نفلاً؛ لأن القصاص ينفى بها. «ثم ينتفلون» من باب الافتعال أي: ثم يحلفون. قوله: «حليفاً» بالحاء المهملة وبالفاء، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «خليعاً» بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن فعيل بفتح الفاء وكسر العين، يقال لرجل قال له قومه: ما لنا منك ولا علينا، وبالعكس. وتخالع القوم: إذا نقضوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجناية، فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا كتبوها معه، ومنه سمي الأمير خليعاً: إذا عزل. قوله: «فطرق ليلاً» بضم الطاء المهملة أي: هجم عليهم ليلاً. قوله: «بالبطحاء» أي: ببطحاء مكة، وهو واد بها

كَالْيَوْمِ قَطُّ! . فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ[١] حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا[٢]، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ[٣] بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ[٤] بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا[٥] نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ ـ أَوْ بِمَنْ تُرَوْنَ ـ قَتَلَهُ؟». فَقَالُوا: نُرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ. فَقَالَ: «أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يُنَفِّلُونَ. قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ[٦] مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ[٧]، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْتُ[٨]: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ[٩] أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَهَبَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ[١٠] بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ[١١] فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَ[١٢] فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ[١٣] بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ[١٤] مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، . . . .

النسخ: «بِصَاحِبِهِمْ» في نـ: «بِصَاحِبِهِ». «فِي الدَّمِ» في هـ، ذ: «فِي دَمِهِ». «صَاحِبُنَا الَّذِي كَانَ» في نـ: «صَاحِبُنَا كَانَ». «يُحَدِّثُ» في نـ: «يَتَحَدَّثُ»، وفي نـ: «تَحَدَّثَ». «أَوْ بِمَنْ تُرَوْنَ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَوْ تُرَوْنَ». «فَقَالُوا» في نـ: «قَالُوا». «قَتَلَتْهُ» كذا في سـ، ولغيره: «قَتَلَهُ». «يُنَفِّلُونَ» في نـ: «يَنْتَفِلُونَ». «خَلِيعاً» في هـ، ذ: «حَلِيفاً». «فَانْتَهَبَهُ» في نـ: «فَانْتَبَهَ لَهُ». «قَدْ خَلَعُوهُ» في نـ: «قَدْ خَلَعُوا». «فَقَدِمَ» في نـ: «وَقَدِمَ». «فَدَفَعَهُ» في نـ: «فَدَفَعُوهُ». «قَالَ: فَانْطَلَقْنَا» في ذ: «قَالُوا: فَانْطَلَقْنَا» [وفي «قس» و«السلطانية» بالعكس]. «فَانْطَلَقْنَا» في نـ: «فَانْطَلَقَا».

الذي فيه حصاة اللين [في بطن المسيل]، والبطحاء: الحصى الصغار. قوله: «فانتبه له» أي: للخليع المذكور. قوله: «بالموسم» بكسر السين، وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة، كأنه وسم بذلك الوسم، وهو مفعل منه اسم للزمان؛ لأنه معلم لهم، يقال: وسمه يسمه وسماً وسمةً: إذا أثر فيه بكي. قوله: «والخمسون» فإن قلت: هم تسعة وأربعون؟ قلت: مثل هذا الإطلاق جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو المراد خمسون تقريباً. قوله: «بنخلة» بفتح النون وسكون الخاء المعجمة: موضع على ليلة من مكة، ولا ينصرف. قوله: «أخذتهم السماء» أي: المطر. قوله: «فانهجم الغار» أي: سقط. قوله: «فماتوا جميعاً» لأنهم حلفوا كاذبين. قوله: «أفلت القرينان» هما أخو المقتول والرجل الذي أكمل الخمسين، وهما اللذان قرنت يد أحدهما بيد الآخر. وقوله: «أفلت» على صيغة المجهول، أي: تخلص، يقال: أفلت، وتفلت، وانفلت، كلها بمعنى: تخلص، «ع» (١٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨). (١) بتشديد الياء، «قس» (١٤/ ٣٦٦). (٢) أي: قال عنبسة: لا أردّ عليك، «ع» (١٦/ ١٧٧). (٣) أي: أهل الشام، «قس» (١٤/ ٣٦٦). (٤) أي: أبو قلابة، «ع» (١٦/ ١٧٧). (٥) للمفاجأة، «ع» (١٦/ ١٧٨). (٦) بالإضافة أو الوصف وهو أولى، «ع» (١٦/ ١٧٨). (٧) بكسر اللام ونصب الفاء أي: لأن نحلف، «ع» (١٦/ ١٧٨). (٨) القائل هو أبو قلابة، «ع» (١٦/ ١٧٨). (٩) بلفظ المعروف أي: الخليع، وفي نسخة بلفظ المجهول أي: هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم. (١٠) أي: رماه بسيف فقتله، «ع» (١٦/ ١٧٨). (١١) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، وهي القبيلة المشهورة، ينسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة لكنها مرسلة؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ١٧٨). (١٢) بتخفيف الياء أي: الرجل اليماني، «ع» (١٦/ ١٧٨). (١٣) أي: رفعوا أمره إلى عمر بن الخطاب، «ع» (١٦/ ١٧٨). (١٤) أي: من هذيل، «قس» (١٤/ ٣٦٩). [قوله: «فدفعه...» إلخ، أن عمر دفع المدعى عليه

أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ[١] فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ[٢] الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأُفْلِتَ الْقَرِينَانِ، فَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ[٣].

قُلْتُ[٤]: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدُ مَا صَنَعَ[٥]، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا[٦] مِنَ الدِّيْوَانِ[٧] وَسَيَّرَهُمْ[٨] إِلَى الشَّامِ[٩].

٢٣ ـ بَابُ مَنِ اطَّلَعَ[١٠] فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا[١١] عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٢] بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً[١٣] اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ[١٤] فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ[١٥]، ....

النسخ: «فَانْهَجَمَ» في صـ: «فَانْهَدَمَ». «فَاتَّبَعَهُمَا» في نـ: «وَاتَّبَعَهُمَا». «فَفَقَئُوا» في نـ: «فَفَقِئُ». «حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ» كذا في قتـ، صـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ» ـ الحكم بن نافع، وفي بعضها: «أبو النعمان» وهو محمد بن الفضل، «ع» (١٦/ ١٧٩) ـ. «حَمَّادٌ» في نـ: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ». «فِي جُحْرٍ» في هـ: «مِنْ جُحْرٍ». «فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فِي حُجَرِ النَّبِيِّ».

بعد تمام الأيمان إلى أخي المقتول، فقرنت يده إلى يده لئلا ينفلت، كذا في «اللامع» (١٠/ ٢١١). وقال شيخنا في هامشه: هو الحق الصواب، وهو المتعين لا معدل عنه من أن الضميرين في قوله: «يده بيده» يرجعان إلى القاتل وأخي المقتول وهو ظاهر، والعجب من الشراح قاطبة أنه زلت أقدامهم في شرح هذا الكلام، وأعجب من هذا أن الحافظ وافقهم في هذا الغلط؛ إذا أرجعوا ضمير «دفعه» إلى الرجل الذي تمّ به الخمسون، وفيه أوهام كثيرة... إلخ، ثم قال: ويظهر من كلام صاحب «الفيض» أنه موافق لرأي الشيخ ـ قدس سرّه ـ]. (١) أي: المطر، «ع» (١٦/ ١٧٨). (٢) أي: سقط، «ع» (١٦/ ١٧٨). (٣) قوله: (ثم مات) غرضه من هذه القصة أن الحلف توجه أولاً على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الأنصار، «ك» (٢٤/ ٣٠). (٤) القائل هو: أبو قلابة، «ع» (١٦/ ١٧٨). (٥) كأنه ضمن «ندم» معنى كَرِهَ، «ف» (١٢/ ٢٤٢). (٦) بضم الميم: من المحو، «ع» (١٦/ ١٧٨). (٧) قوله: (من الديوان) بكسر الدال وفتحها، وهو: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطية، وأول من دوّن الديوان عمر رضي الله عنه، وهو فارسي معرب، «ع» (١٦/ ١٧٩). (٨) أي: نفاهم، «ع» (١٦/ ١٧٩). (٩) قوله: (إلى الشام) وفي رواية أحمد بن حرب عند أبي نعيم في «مستخرجه»: «من الشام» بدل «إلى الشام». قال في «الفتح» (١٢/ ٢٤٢): وهذه أولى؛ لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير، ويكونوا من أهل العراق، فنفاهم إلى الشام، انتهى. وقد تعجب القابسي ـ بالقاف والموحدة ـ من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة، وهو من جملة التابعين؟ وقد سمع في ذلك منه قولاً مرسلاً غير مسند مع أنه انقلبت عليه قصة الأنصار إلى قصة خيبر، فركب إحداهما مع الأخرى [لقلة حفظه]؟ وكذا سمع حكاية مرسلة مع أنها لا تعلق لها بالقسامة إذ الخلع ليس قسامة، وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه، «قس» (١٤/ ٣٦٩)، وهكذا في «العيني» (١٦/ ١٧٩). (١٠) بتشديد الطاء أي: نظر من علو، «ع» (١٦/ ١٧٩)، «ف» (١٢/ ٢٤٢). (١١) فَقَأَ العين والبثرة ونحوهما كمنع: كسرها أو قلعها أو بخقها، «قاموس» (ص: ٥٨). (١٢) يروي عن جده، «ع» (١٦/ ١٧٩). (١٣) الحكم بن أبي العاص ابن أمية والد مروان، «ف» (١٢/ ٢٤٣). (١٤) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، «قس» (١٤/ ٣٧٠). [وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، «ف» (١١/ ٢٥)]. (١٥) قوله: (في جحر في بعض حجر النبي ﷺ) قال الكرماني: الجحر أولاً: الثقبة، وثانياً جمع الحجرة، قلت: الحجر بالكسر: الحائط، والمعنى أنه اطلع من حائط في بعض حجر النبي ﷺ، وهو بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة الدار، «ع» (١٦/ ١٧٩). فعلى قول العيني لفظ الحجر أولاً بتقديم الحاء على الجيم، وعلى قول الكرماني بتقديم الجيم المضمومة على الحاء، ولا يناسب قول العيني إلا رواية «من حِجْر»، والله أعلم.

[٦٩٠٠] راجع: ٦٢٤٢.

فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ[(١)(٢)] أَوْ[(٣)] مَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ[(٤)] لِيَطْعُنَهُ[(٥)].

٦٩٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ[(٦)] فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى[(٧)] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ[(٨)]، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي[(٩)] لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ[(١٠)]».

٦٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[(١٣)]، عَنِ الأَعْرَجِ[(١٤)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ[(١٥)] بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ[(١٦)(١٧)]».

٢٤ ـ بَابُ الْعَاقِلَةِ[(١٨)]

النسخ: «أَوْ مَشَاقِصَ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَوْ بِمَشَاقِصَ». «أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ» في نـ: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ». «فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ» في هـ، ذ: «مِنْ جُحْرٍ مِنْ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ». «أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «أَنْ تَنْتَظِرَنِي»، وفي نـ: «أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي»، وفي نـ: «أَنْ تَنْظُرَنِي». «فِي عَيْنِكَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «فِي عَيْنَيْكَ». «الْبَصَرِ» في هـ، ذ: «النَّظَرِ».

---

(١) قوله: (فقام إليه بمشقص...) إلخ، قيل: لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأنه ليس فيه التصريح بأن لا دية. وأجيب: بأن في بعض طرقه التصريح بذلك، وقد جرت عادته ـ رحمه الله ـ بالإشارة إلى ما ورد فيه، «ع» (١٦/ ١٧٩). (٢) بكسر الميم النصل العريض، «ع» (١٦/ ١٧٩)، «ك» (٢٤/ ٣٠). (٣) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ١٧٩). (٤) بالمعجمة أي: يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه، «ع» (١٦/ ١٧٩)، «ك» (٢٤/ ٣٠). (٥) بضم العين وفتحها، «ع» (١٦/ ١٧٩)، «ك» (٢٤/ ٣٠). (٦) بضم الجيم وسكون الحاء هو: الخرق، «مجمع» (١/ ٣٢٣). (٧) قوله: (مدرى) المدرى بالميم المكسورة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً منوناً: حديدة يُسوّى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبيه بالمشط، «ك» (٢٤/ ٣١)، «ع» (١٦/ ١٨٠). (٨) ومرَّ الحديث (برقم: ٦٢٤١) في «الاستئذان». (٩) قوله: (تنتظرني) أي: تنتظرني يعني: ما طعنت، لأني كنت متردداً بين نظرك ووقوفك غير ناظر، «ع» (١٦/ ١٨٠)، «ك» (٢٤/ ٣١). (١٠) قوله: (قبل البصر) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، يعني: إنما شرع الاستئذان من جهة البصر؛ لئلا يطلع على عورة أهلها، «ك» (٢٤/ ٣١)، «ع» (١٦/ ١٨٠). والكلام في مطابقة الترجمة مثل الكلام في أول الحديث، «ع». (١١) هو [ابن] المديني، «ع» (١٦/ ١٨٠). (١٢) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ١٨٠). (١٣) عبد الله ابن ذكوان، «ع» (١٦/ ١٨٠). (١٤) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ١٨٠). (١٥) قوله: (فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين، أي: رميته. قيد بالحصاة؛ لأنه لو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلاً تعلق به القصاص، وفي وجه للشافعية: لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز، «ع» (١٦/ ١٨٠). [انظر: «بذل المجهود» (١٣/ ٥٥٧)]. (١٦) قوله: (جناح) أي: حرج. واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر. وذهب المالكية إلى القصاص، واعتلّوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية. ورُدّ بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية. وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ فيه وجهان للشافعية، قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا، «ع» (١٦/ ١٨٠). (١٧) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ١٨٠). (١٨) قوله: (العاقلة) وهو جمع عاقل، وهو دافع العقل وهو الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم يكن إبلاً. وقيل: اشتقاقها من عقل يعقل: إذا تحمل، فمعناه أنه تحمل الدية عن القاتل. وقيل: من عقل يعقل: إذا منع، وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلى قومه؛ لأنه يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل، فسميت عاقلة أي: مانعة. وقال ابن فارس: عقلت القتيل أي: أعطيت ديته، وعقلت عنه: إذا التزمت ديته فأديتها عنه. والعاقلة: أهل الديوان، وهم: أهل الرايات، وهم: الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان. وعند مالك والشافعي وأحمد: هم

[٦٩٠١] راجع: ٥٩٢٤.

[٦٩٠٢] راجع: ٦٨٨٨، أخرجه: م ٢١٥٨، س ٤٨٦١، تحفة: ١٣٦٧٦.

٦٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ(٤) قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ(٥) شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ(٦)؟ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ ـ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ(٧) وَبَرَأَ النَّسَمَةَ(٨)، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْماً يُعْطَى(٩) رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ(١٠)، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ(١١)(١٢)، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ(١٣)، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ(١٤).

٢٥ ـ بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ(١٥)

النسخ: «مَا لَيْسَ» في ذ: «مِمَّا لَيْسَ». «الْحَبَّ» في ذ: «الْحَبَّةَ».

أهل العشيرة، وهي العصبات. وعن بعض الشافعية: عاقلة الرجل من قبل الأب وهم عصبته. وقال الكرماني: العاقلة: أولياء النكاح، وقال أصحابنا: وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته: أهل حرفته، وإن لم يكن فأهل محلته، «ع» (١٦/ ١٨١). (١) سفيان، «ع» (١٦/ ١٨١). (٢) ابن طريف، «ع» (١٦/ ١٨١). (٣) عامر بن شراحيل، «ع» (١٦/ ١٨١). (٤) وهب بن عبد الله السوائي، «ع» (١٦/ ١٨١). (٥) أي: أهل البيت النبوي. أو: الميم للتعظيم، «قس» (١٤/ ٣٧٣). (٦) قوله: (ليس في القرآن) أي: ما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أو لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب أو مضبوط لكثرة الثابت عن علي رضي الله عنه من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة، «عيني» (١٦/ ١٨١). (٧) أي: شقّها، «ع» (١٦/ ١٨١). (٨) أي: خلق الإنسان، «ع» (١٦/ ١٨١). (٩) قوله: (إلا فهماً يعطى) استثناء منقطع أي: لكن الفهم عندنا، وقيل: حرف العطف مقدر أي: وفهم، وقد مرَّ في «كتاب العلم» [ح: ١١١] أنه قال: «لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة»، والفهم بالسكون والحركة وهو: ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه، ويدخل فيه: جميع وجوه القياس، قاله الخطابي. قال الكرماني: مرَّ في «كتاب الحج» في «باب حرم المدينة» أن فيها أيضاً: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا» الحديث [برقم: ١٨٧٠]، وأجاب بأن عدم التعرض ليس تعرضاً للعدم فلا منافاة، «ع» (١٦/ ١٨١ ـ ١٨٢). (١٠) أي: في كتاب الله عز وجل، «ع» (١٦/ ١٨٢). (١١) قوله: (العقل) أراد بالعقل ما يتحمله العاقلة، وذلك ـ إشارة إلى وجه تخصيص كتابة هذه الخلال ـ أن ظاهره يخالف الكتاب وهو: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، وإنما هو توقيف من جهة السُّنَّة أريد به المعونة، وقصد به المصلحة، ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتي ذلك على جميع ماله فيفتقر، ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدراً، ولم يكلف العاقلة منه إلا الشيء اليسير، وهو نصف دينار أو ربع دينار، وقد حقن الدم، وكان فيه إصلاح ذات البين. ثم إن العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه أي: «من له الغنم فعليه الغرم». وأما «الفكاك» فإنه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الأموال، فألحق بالعقل؛ لأن سبيلهما واحد في إنقاذ النفس التي أشرفت على الهلكة وتخليصها منها. وأما «لا يقتل مسلم بكافر»، فإنما أدخله فيها استثناء عن ظاهر القرآن؛ لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فخصت السُّنَّة نفس المسلم إذا قتل الكافر؛ فلأجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب، أي: من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه، كذا في «ك» (٢٤/ ٣٢ ـ ٣٣). (١٢) أي: الدية، أي: أحكام الدية، «ع» (١٦/ ١٨٢). (١٣) [قوله: (فكاك)] بالكسر والفتح، أي: حكمه والترغيب فيه، وأنه من أنواع برٍّ يُهْتَمُّ به، وفكاكه: ما يحصل به خلاصه، «مجمع» (٤/ ١٧٠). (١٤) قوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر) احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور على أن المسلم لا يقتل بالكافر، وإليه ذهب أهل الظاهر. وقال ابن حزم في «المحلى»: وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالكافر والذمي. وروي ذلك عن عمر وابن مسعود، وأجابوا بأن المراد لا يقتل بكافر غير ذي عهد، «ع» (١٦/ ١٨٢). (١٥) قوله: (جنين المرأة) الجنين على وزن قتيل: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًّا فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط، سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارخاً، «ع» (١٦/ ١٨٢).

[٦٩٠٣] راجع: ١١١.

٦٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ[٢] مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ[٣] إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ[٤] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٦]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ[٧] الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٦ ـ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٨]: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ[٩] قَضَى بِهِ.

٦٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ[١١]: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ[١٢] النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ[١٣]؟ فَقَالَ[١٤] الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[١٥].

٦٩٠٨ ـ قَالَ[١٦]: ائْتِ[١٧] مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا[١٨].

النسخ: «قَضَى بِهِ» في نـ: «فَقَضَى بِهِ»، وفي نـ: «وَقَضَى بِهِ». «فَقَالَ الْمُغِيرَةُ» كذا في ذ، ولغيره: «وَقَالَ الْمُغِيرَةُ». «ائْتِ» في سـ، حـ، ذ: «آنتَ[١٩]». «مَنْ يَشْهَدُ» في نـ: «بِمَنْ يَشْهَدُ».

(١) ابن [أبي] أويس، «ع» (١٦/ ١٨٢). (٢) كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، «ع» (١٦/ ١٨٢). (٣) وفي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد: فرمت إحداهما الأخرى بحجر، «ع» (١٦/ ١٨٢). (٤) قوله: (بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، قال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، قوله: «عبد أو أمة» قال الإسماعيلي: رواه العامة بالإضافة، يعني بإضافة الغرة إلى العبد وغيرهم بالتنوين، قلت: على هذا الوجه يكون العبد بدلاً من الغرة. وحكى القاضي عياض الاختلاف، وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان الغرة ما هي. وقال الباجي: يحتمل أن يكون: «أو» شكًّا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن يكون للتنويع وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، أما قوله: «عبد أو أمة» فمن الراوي، ثم إن الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، وإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة، كذا في «العيني» (١٦/ ١٨٣). (٥) ابن خالد، «ع» (١٦/ ١٨٢). (٦) ابن عروة بن الزبير، «ع» (١٦/ ١٨٢). (٧) بكسر الهمزة، وهو: إلقاء المرأة ولدها ميتاً، «ع» (١٦/ ١٨٣)، «ك» (٢٤/ ٣٣). (٨) الخزرجي البدري، «ع» (١٦/ ١٨٣). (٩) أي: حضره، «ع» (١٦/ ١٨٤). (١٠) ابن عروة ابن الزبير، «ع» (١٦/ ١٨٣). (١١) هذا صورته الإرسال؛ لأن عروة لم يسمع عمر رضي الله عنه، لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة عن عمر رضي الله عنهما، وإن لم يصرح به في هذه الرواية، «ع» (١٦/ ١٨٤). (١٢) بفتح الشين المعجمة أي: استحلف الصحابة، «قس» (١٤/ ٣٧٦). (١٣) بتثليث السين المهملة: ما سقط من الجنين، «ك» (٢٤/ ٣٣). (١٤) فيه تجريد؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: فقلت، «ع» (١٦/ ١٨٣). (١٥) قيل: خبر الواحد حجة يجب قبوله، فلم طلب الشاهد؟ وأجيب: للتثبيت والتأكيد، ومع هذا لم يخرج بشهادته عن كونه خبر الواحد، «ك» (٢٤/ ٣٣)، «ع» (١٦/ ١٨٤). (١٦) أي: عمر للمغيرة رضي الله تعالى عنهما، «ع». (١٧) أمر من الإتيان، «ع» (١٦/ ١٨٤). (١٨) أي: بمثل ما شهد المغيرة، «ع» (١٦/ ١٨٤). (١٩) بألف ممدودة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستثبات أي: آنْتَ تشهد؟ ثم استفهمه ثانياً: من يشهد معك؟ «ع» (١٦/ ١٨٢).

[٦٩٠٤] راجع: ٥٧٥٨، أخرجه: م ١٦٨١، س ٤٨١٩، تحفة: ١٥٢٤٥.
[٦٩٠٥] أطرافه: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧، أخرجه: د ٤٥٧١، تحفة: ١١٥١١.
[٦٩٠٦] طرفاه: ٦٩٠٨، ٧٣١٨، تحفة: ١١٢٣١.
[٦٩٠٧] راجع: ٦٩٠٥.
[٦٩٠٨] راجع: ٦٩٠٦.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ[٣] فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ[٤].

٢٦ ـ بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ[٥] عَلَى الْوَالِدِ[٦] وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ[٧]

٦٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٨] قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ[٩][١٠] بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ[١١] عَلَى عَصَبَتِهَا[١٢].

٦٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٤]، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[١٥] وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٦]: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا[١٧]، فَاخْتَصَمُوا[١٨] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ[١٩] وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ[٢٠] عَلَى عَاقِلَتِهَا[٢١].

٢٧ ـ باب مَنِ اسْتَعَارَ[٢٢] عَبْداً أَوْ صَبِيّاً

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «مِثْلَهُ» في نـ: «بِمِثْلِهِ». «تُوُفِّيَتْ» في نـ: «فَتُوُفِّيَتْ». «أَخْبَرَنِي يُونُسُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا يُونُسُ». «قَتَلَتْهَا» في ذ: «فَقَتَلَتْهَا». «وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ» في نـ: «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ»، وفي ذ: «وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ». «اسْتَعَارَ» كذا في سف، ولغيره: «اسْتَعَانَ».

(١) الفارسي البغدادي، روى عنه البخاري بدون واسطة في «باب الوصايا»، «ع» (١٦/ ١٨٤). (٢) ابن قدامة، «ع» (١٦/ ١٨٤). (٣) أي: الصحابة رضي الله عنهم، «ع» (١٦/ ١٨٤). (٤) أي: مثل الحديث المذكور، وهو رواية وهيب المذكورة، «ع» (١٦/ ١٨٤). (٥) أي: دية المرأة المقتولة، «ع» (١٦/ ١٨٤). (٦) أي: والد القاتلة، «ع» (١٦/ ١٨٤). (٧) قوله: (لا على الولد) قال ابن بطال (٨/ ٥٥٢، ٥٥٣): يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام، ولذلك لا تعقل الإخوة من الأم، قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها، إذا لم يكن من عصبتها، «ع» (١٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٦٧٤٠) مع بيان زائد، وفيه تسمية المرأتين. (٩) قوله: (بني لحيان) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة والياء آخر الحروف، وهم بطن من هذيل، فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم: إنها من هذيل، «ع» (١٦/ ١٨٥). (١٠) بكسر اللام وفتحها، «قس» (١٤/ ٣٧٧). (١١) أي: دية الجنين على عصبة المقضي عليها، «ك» (٢٤/ ٣٤).

(١٢) قوله: (عصبتها) أي: القاتلة. ليس في الحديث هاهنا إيجاب العقل على الوالد، فلا مطابقة، وأجيب: بأنه ورد في بعض طرق الحديث لفظ: الوالد [انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم: ١٩٤٩٩)]، وعادته أنه يترجم بمثل هذا، «ع» (١٦/ ١٨٥). (١٣) عبد الله، «ع» (١٦/ ١٨٥). (١٤) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ١٨٥). (١٥) سعيد، «ع» (١٦/ ١٨٥). (١٦) ابن عوف، «ع» (١٦/ ١٨٥). (١٧) عطف على ضمير المفعول، «قس» (١٤/ ٣٧٨). (١٨) أي: أهل المقتولة مع القاتلة وأهلها، «قس» (١٤/ ٣٧٨). (١٩) للتنويع لا للشك، «قس» (١٤/ ٣٧٨). (٢٠) أي: المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضي عليها بالغرة المتوفاة حتف أنفها، «ك» (٢٤/ ٣٤). (٢١) قوله: (عاقلتها) العاقلة: العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة، اسم فاعل من العقل، «مجمع» (٣/ ٦٤٨). فإن قلت: أين دلالته على الترجمة؟ قلت: علم من الحديث الأول حيث قال: ميراثها لبنيها. «والعقل على عصبتها»، أن العقل ليس على الولد بحكم المقابلة، وأما الحديث الثاني دل على أكثرها، «ك» (٢٤/ ٣٤). (٢٢) قوله: (من استعار) في رواية الأكثرين: «استعان» بالنون، وفي رواية النسفي والإسماعيلي: «استعار» بالراء من الاستعارة، ووجه ذكر هذا الباب في «كتاب الديات» هو أنه إذا هلك العبد في

[٦٩٠٩] راجع: ٥٧٥٨، أخرجه: م ١٦٨١، د ٤٥٧٧، ت ٢١١١، س ٤٨١٧، تحفة: ١٣٢٢٥.

[٦٩١٠] راجع: ٥٧٥٨، أخرجه: م ١٦٨١، د ٤٥٧٦، س ٤٨١٨، تحفة: ١٥٣٠٨، ١٣٣٢٠.

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ(١) بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ(٢): ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَاناً يَنْفُشُونَ(٣) صُوفاً، وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا(٤).

٦٩١١ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٦)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ(٨) بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ(٩) فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ(١٠) مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

٢٨ ـ بَابٌ(١١) الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ(١٢)(١٣) . . . .

النسخ: «أُمَّ سَلَمَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «أُمَّ سُلَيم». «مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ» في سف: «مُعَلِّمِ كُتَّابٍ». «حَدَّثَنِي عَمْرُو» في ذ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «ابْنِ مَالِكٍ» سقط في نـ. «لَمَّا قَدِمَ» في نـ: «قَالَ: لَمَّا قَدِمَ». «حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ».

الاستعمال تجب الدية، واختلفوا في دية الصبي، «ع» (١٦/ ١٨٥).
(١) زوج النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ١٨٦). (٢) هو: بضم الكاف وتشديد التاء، «ع» (١٦/ ١٨٦)، كرُمَّانٍ: الكاتبون، «قاموس» (ص: ١٣٢). (٣) النفش: تشعيث الشيء بأصابعك حتى ينتشر، «قاموس» (ص: ٥٦٢). (٤) قوله: (ولا تبعث إليّ حراً) كذا للجمهور، وذكره ابن بطال (٨/ ٥٥٦) بلفظ «إلا» بحرف الاستثناء، وهو عكس معنى رواية الجماعة، «ف» (١٢/ ٢٥٣). واشتراط أم سلمة أن لا يرسل إليها حراً؛ لأن الجمهور يقولون بأن من استعار صبياً حراً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا في ذلك العمل: فهو ضامن لقيمة العبد. وأما دية الصبي الحر فعلى عاقلته. وقال الداودي: يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم. وقال الكرماني: ولعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض؛ لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك، «ع» (١٦/ ١٨٦). (٥) النيسابوري، «ع» (١٦/ ١٨٦). (٦) هو: ابن علية، «ع» (١٦/ ١٨٦). (٧) ابن صهيب، «ع» (١٦/ ١٨٦). (٨) هو: زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس، «ك» (٢٤/ ٣٥)، «ع» (١٦/ ١٨٧). (٩) بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة أي: ظريف، وقيل: أي: عاقل، والكيس خلاف الأحمق، «ع» (١٦/ ١٨٧). (١٠) قوله: (فوالله . . .) إلخ، في الحديث: حسن خلق رسول الله ﷺ وأنه لعلى خلق عظيم، وغرضه أنه لم يعترض عليه لا في فعل ولا في ترك. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخدمة مستلزمة للاستعانة، أو اعتمد على ما في سائر الروايات أنه ﷺ قال له: «التمس لي غلاماً يخدمني»، «ك» (٢٤/ ٣٥).
(١١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٨٠). (١٢) تأنيث الأعجم، وهي: البهيمة. وقال الترمذي: فسر بعض أهل العلم، قالوا: العجماءُ: الدابةُ المنفَلتةُ من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها فلا غُرْمَ على صاحبها، انتهى، «ع» (١٦/ ١٨٧). (١٣) قوله: (العجماء [جرحها] جبار . . .) إلخ، «جبار» بضم وخفة الموحدة: هدر لا قود فيه ولا دية. والعجماء: البهيمة أي: ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان، والمراد بالجرح: الإتلاف، سواء كان بجراحة أو لا، وفي إتلافها تفاصيل مذكورة في الفقهيات. وأما مسألة البئر فيحتمل وجهين، ما إذا حفر الرجل بئراً في موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد، وما إذا استأجر رجلاً بأن يحفر له بئراً فانهدمت عليه مثلاً، وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيراً له في عمل المعدن لا يكون على مستأجره ضمان، «ك» (٢٤/ ٣٦). واحتجّ به أبو حنيفة على أنه لا ضمان فيما أتلفته البهائم مطلقاً، سواء فيه الجرح وغيره، وسواء فيه الليل والنهار، وسواء كان معها أحد أو لا، إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو غيره، فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه، «ع» (١٦/ ١٨٦).

[٦٩١١] راجع: ٢٧٦٨.

[٦٩١٢] راجع: ١٤٩٩، أخرجه: م ١٧١٠، ت ١٣٧٧، س في الكبرى ٥٨٣١، تحفة: ١٣٢٢٧، ١٥٢٣٨.

جُرْحُهَا[١][٢] جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[٣]».

٢٩ ـ بَابٌ[٤] الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[٥]

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٦]: كَانُوا[٧] لاَ يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ[٨] وَيُضَمِّنُونَ[٩] مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ[١٠]. وَقَالَ حَمَّادٌ[١١]: لاَ يُضَمَّنُ مِنَ النَّفْحَةِ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ[١٢] إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ[١٣]: لاَ يُضَمَّنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا...............

النسخ: «لاَ يُضَمَّنُ مِنَ النَّفْحَةِ» في نـ: «لاَ تُضَمَّنُ النَّفْحَةُ». «لاَ يُضَمَّنُ» في نـ: «لاَ تُضَمِّنُ».

(١) قوله: (جرحها) بدل من «العجماء»، والجرح هنا بفتح الجيم مصدر وبالضم اسم، قال القاضي: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال منه على ما عداه، وأما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه: إتلاف العجماء بأي وجه كان، بجرح أو غيره. قوله: «جبار» أي: هدر لا شيء فيه، «ع» (١٦/ ١٨٧). (٢) بضم جيم وقال في «الفتح»: بفتحها لا غير، «قس» (١٤/ ٣٨٠). (٣) قوله: (وفي الركاز الخمس) بكسر الراء، وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة، مقدار ما تجب فيه الزكاة، وهو النصاب؛ فإنه يجب فيه الخمس على سبيل الزكاة الواجبة. ثم قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كذا هذا عند جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وفيه حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا: الركاز هو المعدن، وجعلوهما لفظين مترادفين، وقد عطف الشارع أحدهما على الآخر، وذكر لهذا حكماً غير الحكم الذي ذكره في الأول، انتهى. قلت: المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز[١]، ولو قال: وفيه الخمس بدون أن يقول: وفي الركاز الخمس، لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر. وقد أورد أبو عمر في «التمهيد» (٤/ ١٧٦): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرِّفْهُ، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس». وقال القاضي عياض: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي. وقال الخطابي: في الركاز وجهان، فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز. وعروق الذهب والفضة ركاز. قلت: وقال صاحب «الهداية» (١/ ١٠٦): الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون، وقال أبو عبيد الهروي في تفسير الركاز: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز، فقال أهل العراق: هي المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة، «ع» (١٦/ ١٨٨). [انظر: «بذل المجهود» (١٠/ ٣٣٣)، و«أوجز المسالك» (٥/ ٥٧٠)، فيه خمسة أبحاث]. (٤) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٨٢). (٥) أفردها بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن، «ف» (١٢/ ٢٥٦). [انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٦٩٥)]. (٦) محمد، «ع» (١٦/ ١٨٩). [وأسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر (ح: ٧٤١٦)]. (٧) أي: العلماء من الصحابة والتابعين، «ع» (١٦/ ١٨٩). (٨) بفتح النون وسكون الفاء والحاء المهملة، وهي: الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة: إذا ضربت برجلها، «ع» (١٦/ ١٨٩). (٩) بالتشديد من التضمين، «ع» (١٦/ ١٨٩). (١٠) بكسر العين المهملة وتخفيف النون، وهو: ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار، وذلك لأن في الأول لا يمكنه التحفظ، بخلاف الثاني، «ع» (١٦/ ١٨٩). (١١) ابن أبي سليمان الأشعري، «ع» (١٦/ ١٨٩). [وصله ابن أبي شيبة (رقم: ٤٧٢١)]. (١٢) بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس، وهو: غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود ونحوه، «ع» (١٦/ ١٨٩). (١٣) قوله: (قال شريح: لا يضمن ما عاقبت) [وصله ابن أبي شيبة (رقم: ١٧٨٧٠)] أي: قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور، قوله: «لا يضمن» يروى بالتذكير والتأنيث، فالمعنى على التذكير لا يضمن ضارب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب، وهي أيضاً تضرب برجلها على سبيل المعاقبة،

(١) حاصله: أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت، فإنه عَلَّقَ الحكم، أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازاً، فما كان من أفراده وجب فيه، ولو فرض مجازًا في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه لعدم ما يعارضه، «فتح القدير» (٢/ ٢٣٤). (المحشي).

وَقَالَ الْحَكَمُ(١) وَحَمَّادٌ(٢): إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَاراً عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ(٣)، لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ(٤). وَقَالَ الشَّعْبِيُّ(٥): إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا(٦) فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا(٧) مُتَرَسِّلاً(٨) لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا(١٠) جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٣٠ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١١)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ(١٢)، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً(١٣) لَمْ يَرَحْ(١٤) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ(١٥) مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً(١٦)».

النسخ: «إِذَا سَاقَ» في نـ: «إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي». «فَأَتْعَبَهَا» في نـ: «فَاتَّبَعَهَا». «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ». «مُعَاهَدَةً» في نـ: «مُعَاهَداً». «تُوجَدُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «لَتُوجَدُ»، [كذا في الهندية، وفي غيرها بالياء التحتانية].

أي: المكافأة منها، وأما على التأنيث فقوله: «لا تضمن» أي: الدابة بإسناد الضمان إليها مجازاً، والمراد ضاربها، قوله: «أن يضربها فتضرب برجلها» قال الكرماني: أن يضربها فتضرب برجلها كالتفسير للمعاقبة، وهو إما مجرور بجار مقدر أي: بأن يضربها، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي: وهو أن يضربها إلخ، «ع» (١٦/ ١٨٩). (١) بفتحتين: ابن عتيبة، «ع» (١٦/ ١٨٩). (٢) ابن أبي سليمان، «ع» (١٦/ ١٨٩). (٣) بالخاء المعجمة أي: تسقط، «ع» (١٦/ ١٨٩). (٤) أي: على المكاري، «ع» (١٦/ ١٨٩). (٥) هو عامر بن شراحيل، «ع» (١٦/ ١٨٩). [وصله ابن أبي شيبة (ح: ٧٣٦١)]. (٦) من الإتعاب، ويروى: «فاتّبعها» من الاتباع، «ع» (١٦/ ١٨٩). (٧) أي: وراءها، ويروى: «خلّفها» بتشديد اللام بماضي التفعيل، «ع» (١٦/ ١٨٩). (٨) أي: متسهلاً في السير موقوفاً بها لا يسوقها ولا يبعثها، «ع» (١٦/ ١٨٩). (٩) ابن إبراهيم، «ع» (١٦/ ١٩٠). (١٠) أي: ديتها، «ك» (٢٤/ ٣٧)، قيل: جرحها هدر لا ديتها، وأجيب: هما متلازمان إذ معناه: لا دية لها، «ع» (١٦/ ١٩٠). (١١) ابن زياد، «ع» (١٦/ ١٩٠). (١٢) ابن عمرو الفقيمي، «ع» (١٦/ ١٩٠). (١٣) التأنيث هو الظاهر؛ لأن التأنيث باعتبار النفس والتذكير باعتبار الشخص كما هو رواية أيضاً، ويجوز فتح الهاء وكسرها، والمراد به: من له عهد بالمسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، «ع» (١٦/ ١٩٠). (١٤) بفتح الراء وكسرها أي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها، «ع» (١٦/ ١٩٠). (١٥) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ١٩٠). (١٦) قوله: (أربعين عاماً) وعند الإسماعيلي: «سبعين عاماً»، وفي «الأوسط» للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «مائة عام»، وفي «الطبراني» عن أبي بكرة: «خمسمائة عام»، وفي «الفردوس» من حديث جابر بن سمرة: «ألف عام». وقال في «الفتح»: والذي يظهر لي في الجمع أن الأربعين أقل [زمن] ما يدرك به ريح الجنة من في الموقف، والسبعين فوق ذلك، أو ذكرت للمبالغة، والخمس مائة والألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، والحاصل: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم. وقال ابن العربي: ريح الجنة لا تدرك بطبيعة ولا عادة، وإنما تدرك بما خلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمس مائة، «قس» (١٤/ ٣٨٤). ويحتمل أيضا أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً بل المقصود المبالغة في التكثير. فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار؟ قلت: لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، أو هو وعيد تغليظاً. فإن قلت: الترجمة في الذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية؟ قلت: المعاهد أيضاً ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك، كذا في «الكرماني» (٢٤/ ٣٧) مع بعض تقديم وتأخير.

[٦٩١٣] راجع: ١٤٩٩، أخرجه: م ١٧١٠، تحفة: ١٤٣٨٧.

[٦٩١٤] راجع: ٣١٦٦.

٣١ ـ بَابٌ[(١)] لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ[(٣)] قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ[(٤)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ[(٥)] قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ[(٦)] مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ[(٧)]، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ[(٨)]، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[(٩)].

٣٢ ـ بَابٌ[(١٠)] إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ[(١١)]

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ[(١٢)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١٤)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[(١٥)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(١٦)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا[(١٧)] بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ».

٦٩١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ[(١٨)] وَجْهُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلاً[(١٩)] مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ[(٢٠)]

النسخ: «بَابٌ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ» زاد في نـ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي ـ في نـ: «وحدثنا»[(٢١)] ـ صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ»، وسقط من قوله: «حدثنا أحمد بن يونس ـ إلى قوله ـ قلت: لعلي» لأبي ذر كما في الفرع، «قس» (١٤/ ٣٨٥). «سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ» في نـ: «سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ». «مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ» زاد بعده في نـ: «وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مِمَّا ـ في نـ: «ما» ـ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ. فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ ـ في نـ: «الرجل» ـ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ»، ـ وَسقط لأبي ذر من قوله: «قال ابن عيينة ـ إلى ـ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ»، «قس» (١٤/ ٣٨٥) ـ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «إِلَى النَّبِيِّ» في ذ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ». «لَطَمَ» في حـ، ذ: «قَدْ لَطَمَ».

---

(١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٨٥). (٢) سفيان، «ع» (١٦/ ١٩١). (٣) ابن طريف، «ع» (١٦/ ١٩١). (٤) عامر بن شراحيل، «ع» (١٦/ ١٩١). (٥) وهب بن عبد الله، «ع» (١٦/ ١٩١). (٦) أي: فيها حكمه والترغيب فيه، وأنه من أنواع برٍّ يُهْتَمُّ به، «مج» (٤/ ١٧٠). (٧) يريد: أحكام الدية ومقاديرها وأسنانها وأصنافها، «مجمع» (٣/ ٦٤٩). (٨) أي: إطلاقه، ويجوز إرادة العتق، «مج» (٤/ ١٧٠). (٩) هو حجة على الحنفية، «ك» (٢٤/ ٣٩) ومرَّ جوابهم في الصفحة الماضية. (١٠) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٨٦). (١١) قوله: (إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب) أي: ماذا يكون حكمه؟ ولم يذكره، ولكن تقديره: لم يجب عليه شيء؛ لأنه لم يذكر في حديث الباب القصاص، فلو كان قصاص لبينه، وهو قول جماعة الفقهاء. وفي «التوضيح» (٣١/ ٤٩٧): هذه مسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب، إلا أن يجرحه ففيه الأرش، «ع» (١٦/ ١٩١). (١٢) أي: روى أبو هريرة حديث لطم المسلم اليهودي، «ع» (١٦/ ١٩٢). (١٣) الفضل بن دكين، «ع» (١٦/ ١٩٢). (١٤) الثوري، «ع» (١٦/ ١٩٢). (١٥) ابن عمارة، «ع» (١٦/ ١٩٢). (١٦) سعد بن مالك بن سنان الخدري، «ع» (١٦/ ١٩٢). (١٧) قوله: (لا تخيروا) أي: لا تقولوا لبعضهم خير من بعض. فإن قلت: سيدنا محمد ﷺ أفضلهم؛ لأنه قال: «أنا سيد ولد آدم»؟ قلت: قال ذلك تواضعاً، أو يقال: قال ذلك قبل علمه بأنه أفضل. وقيل: معناه لا تخيروا؛ بحيث يلزم نقص على الآخر، أو حيث يؤدي إلى الخصومة، «ع» (١٦/ ١٩٢). قوله: «لا تخيروا» إلى آخره، المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه، فإنه أخرجه مختصراً، وتمامه: جاء رجل من اليهود فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك، الحديث، قال: «لا تخيروا بين الأنبياء»، «عيني شرح البخاري» (١٦/ ١٩٢). (١٨) بضم اللام مبنيًّا للمفعول، «قس» (١٤/ ٣٨٧). (١٩) لم يسم الأنصاري، «مقدمة» (ص: ٣٣٨). (٢٠) اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة، «قاموس» (ص: ١٠٦٧). (٢١) بواو العطف على السابق، ولأبي ذر سقوطها كالجمهور، «قس»

[٦٩١٥] راجع: ١١١.

[٦٩١٦] راجع: ٢٤١٢.

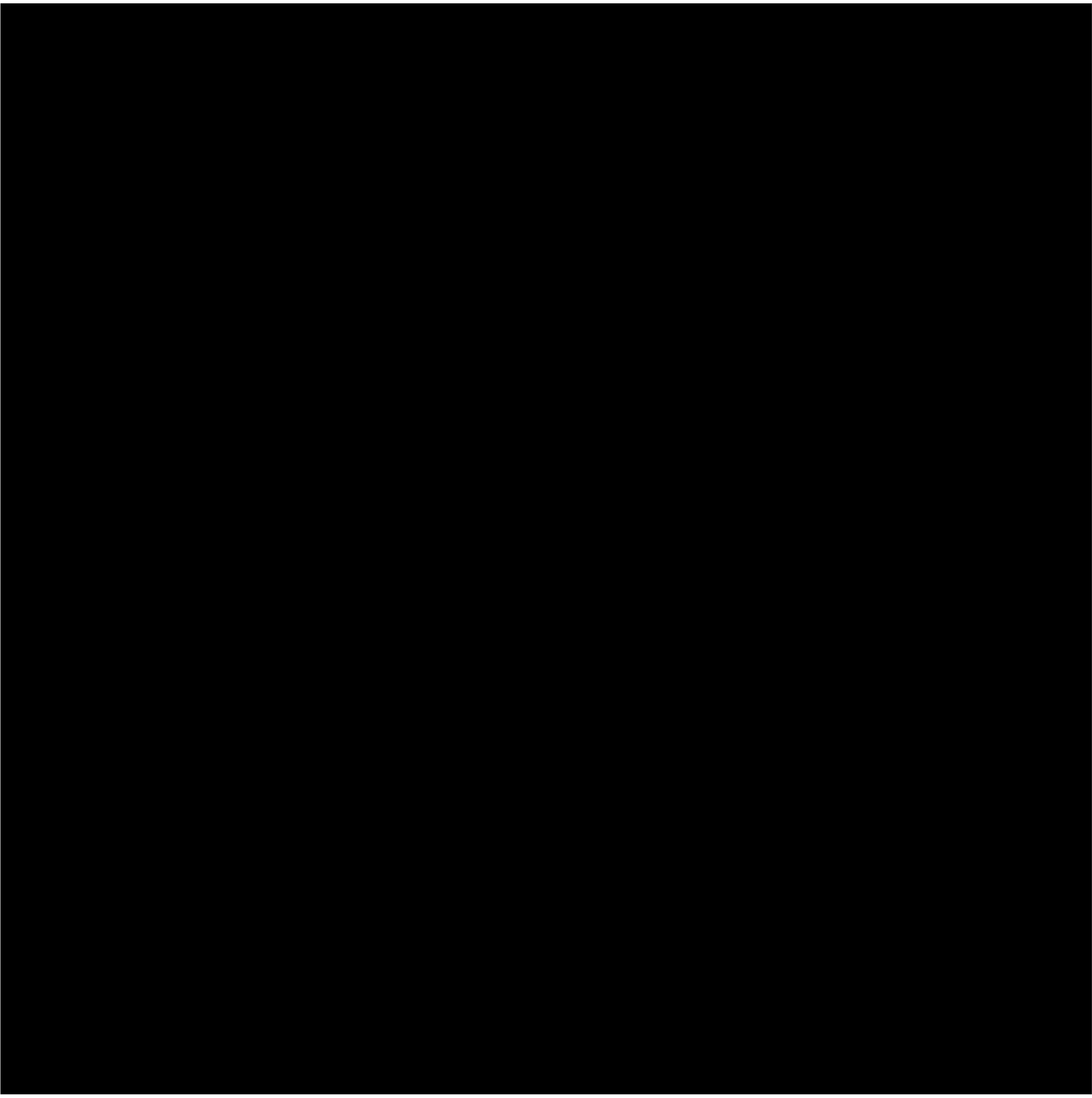
[٦٩١٧] راجع: ٢٤١٢.

فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا[٢] أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ[٣] بِقَائِمَةٍ[٤] مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي[٥] أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ[٦] بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟[٧]».

النسخ: «قَالَ: ادْعُوهُ» في ذ: «فَقَالَ: ادْعُوهُ». «فَدَعَوْهُ، قَالَ» في نـ: «فَدَعَوْهُ، فَقَالَ». «لِمَ لَطَمْتَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَلَطَمْتَ». «فَقُلْتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلْتُ». «أَعَلَى مُحَمَّدٍ» في نـ: «فَعَلَى مُحَمَّدٍ». «أَمْ جُزِيَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَمْ جُوزِيَ».

(١٤/ ٣٨٥). (١) من صعق: إذا غشي عليه من الفزع ونحوه، «ك» (٢٤/ ٣٩). (٢) كلمة «إذا» للمفاجأة، «ع» (١٦/ ١٩٣). (٣) اسم فاعل من أخذ، «ع» (١٦/ ١٩٣). (٤) هي كالعمود للعرش، «ع» (١٦/ ١٩٣). (٥) قوله: (فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور) فإن قلت: مرَّ في «كتاب الخصومات» (برقم: ٢٤١١): «لا أدري أفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله» أي: في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الزمر: ٦٨]، فما التلفيق بينهما؟ قلت: المستثنى قد يكون نفس موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ونحوه، أو معناه: لا أدري أيُّ هذه الثلاثة ـ الإفاقة، أو الاستثناء، أو المجازاة ـ كان، والله أعلم، «ك» (٢٤/ ٣٩ ـ ٤٠). (٦) قوله: (أم جزي) بضم الجيم وكسر الزاي، هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «جوزي»، بالواو بعد الجيم. قال بعضهم: هو أولى. قلت: لم يقم دليل على الأولوية. وقال الجوهري: جزيته بما صنع، وجازيته بمعنى، فلا تفاوت، «ع» (١٦/ ١٩٣). (٧) هي ما قال تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، «ك» (٢٤/ ٣٩).

* * *



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٨ ـ كِتَابُ(١) اسْتِتَابَةِ الْمُعَانِدِينَ(٢) وَالْمُرْتَدِّينَ(٣) وَقِتَالِهِمْ(٤)

١ ـ إِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ(٥)﴾[لقمان: ١٣]، وَ(٦)﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٧)، عَنِ الأَعْمَشِ(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١١) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ(١٢) إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ(١٣)﴾[الأنعام: ٨٢]؛ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ(١٤)، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ(١٥)﴾؟».

٦٩١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ(١٦). ح وَحَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «كِتَابٌ» في نـ: «بَابٌ». «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ استتابـةِ الْمُعَانِدِينَ...» إلخ، في سفـ: «كِتَابُ الْمُرْتَدِّين، ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ استتابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، وإثم...». «الْمُعَانِدِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ» في نـ: «الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ». «إِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ» في نـ: «بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ»، وفي أخرى: «وإثم من أشرك». «وَالآخِرَةِ» في نـ: «وَفِي الآخِرَةِ». «تَعَالَى» في ذ: «عَزَّ وَجَلَّ». «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ» كذا في ذ، ولغيره: «أَصْحَابِ النَّبِيِّ». «فَقَالُوا» في نـ: «وَقَالُوا». «لَيْسَ بِذَلِكَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «لَيْسَ بِذَاكَ». «ح وَحَدَّثَنَا» في نـ: «ح وَحَدَّثَنِي».

---

(١) سقط لفظ «كتاب» في رواية المستملي، «قس» (١٤/ ٣٨٨).

(٢) قوله: (استتابة المرتدين والمعاندين) أي: الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به، «ع» (١٦/ ١٩٤). (٣) كذا في رواية الأكثرين بالنون، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون، «ع» (١٦/ ١٩٤). (٤) في رواية غير القابسي بعد قوله: «قتالهم»: «باب إثم من أشرك بالله» إلخ، «قس» (١٤/ ٣٨٨). وفي رواية القابسي بعد قوله: «وقتالهم»: «وإثم من أشرك». (٥) قوله: (﴿لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساوياً إلى غيره، فنسب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ، لكن المراد غيره، والإحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾[البقرة: ٢١٧]، «ع» (١٦/ ١٩٤). (٦) الواو لعطف آية على آية، والتقدير: وقال: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ﴾؛ لأنه في التلاوة بلا واو، «ف» (١٢/ ٢٦٥)، وسقطت واو «و﴿لئن﴾» لغير أبي ذر، «قس» (١٤/ ٣٨٨). (٧) ابن عبد الحميد، «ع» (١٦/ ١٩٤). (٨) سليمان، «ع» (١٦/ ١٩٥). (٩) النخعي، «ع» (١٦/ ١٩٥). (١٠) ابن قيس، «ع» (١٦/ ١٩٥). (١١) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ١٩٥). (١٢) قوله: (﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾) فإن قلت: كيف يجتمع الإيمان والشرك؟ قلت: كما اجتمع في الذين قالوا: هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله الكبير، وآمنوا بالله وأشركوا به، «ك» (٢٤/ ٤١ ـ ٤٢)، «ع» (١٦/ ١٩٥). (١٣) تمام الآية: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾. (١٤) قوله: (ليس بذلك) أي: بالظلم مطلقاً، بل المراد به ظلم عظيم، يدل عليه التنوين، وهو: الشرك، «ك» (٢٤/ ٤١)، «ع» (١٦/ ١٩٥). (١٥) مر الحديث (برقم: ٣٢، ٤٧٧٦). (١٦) بضم الجيم وفتح الراء مصغر الجرير، واسمه سعيد بن إياس البصري، «ع» (١٦/ ١٩٥).

[٦٩١٨] راجع: ٣٢.

[٦٩١٩] راجع: ٢٦٥٤.

إِسْمَاعِيلُ[١] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ[٣]: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ ثَلَاثاً ـ أَوْ[٤] قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[٥].

٦٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ[٧]، عَنْ فِرَاسٍ[٨]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[١٠] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ[١١]». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ[١٢]: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ[١٣]؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ[١٤] مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

٦٩٢١ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ[١٥] بْنُ يَحْيَى[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٧]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٨] وَالأَعْمَشِ[١٩]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٢٠] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢١] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ[٢٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ[٢٣] بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ[٢٤]

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». وزاد في نـ: «ابنُ مُوسَى». «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» زاد في سـ، حـ، ذ: «قَالَ: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين».

---

(١) هو: ابن علية، «ع» (١٦/ ١٩٥). (٢) هو: أبو بكرة نفيع بن الحارث، «ع» (١٦/ ١٩٥). (٣) قوله: (أكبر الكبائر...) إلخ، [فإن قلت:] مرَّ أن القتل أيضاً من أكبر الكبائر وكذا الزنا ونحوه؟ قلت: كان ﷺ يتكلم في كل مكان بمقتضى المقام وما يناسب لحال المكلفين الحاضرين لذلك المقام، فربما كانوا أو كان فيهم من يجترئ على العقوق، أو شهادة الزور، فزجرهم بذلك، ثم إن الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلاً منهما قسيماً للإشراك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] لما فيهما من شائبة الإشراك، مع أنه ﷺ لم يحصر في هذه الثلاث، «ك» (٢٤/ ٤٢). (٤) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ١٩٥). (٥) قوله: (ليته سكت) فإن قلت: لم تمنوا سكوته، وكلامه ﷺ لا يمل منه؟ قلت: أرادوا استراحته ﷺ، «ك» (٢٤/ ٤٢)، «ع» (١٦/ ١٩٥). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٦٥٤، ٥٩٧٧). (٦) روى عنه البخاري في «الإيمان» [برقم: ٨] بلا واسطة، «ك» (٢٤/ ٤٢)، «ع» (١٦/ ١٩٥). (٧) ابن عبد الرحمن النحوي، «ع» (١٦/ ١٩٥). (٨) ابن يحيى المكتب، «ع» (١٦/ ١٩٥). (٩) عامر بن شراحيل، «ع» (١٦/ ١٩٥). (١٠) لم أقف على اسمه، «قس» (١٤/ ٣٩١). (١١) قوله: (الإشراك بالله) قيل: هو مفرد فكيف طابق السؤال بلفظ الجمع؟ وأجيب بأنه: لما قال: «ثم ماذا؟» علم أنه سائل عن أكثر من الواحد، وقيل: فيه مضاف مقدر تقديره: ما أكبر الكبائر؟ قيل: قد تقدم في أول «كتاب الديات» (برقم: ٦٨٦١) قريباً أنه قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». وأجيب: لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ أمر القتل والزجر عنه، وحال هذا تغليظ أمر العقوق، «ع» (١٦/ ١٩٦)، «ك» (٢٤/ ٤٣). (١٢) لفظ «قلت» إما لـ «عبد الله» أو لبعض الرواة عنه، «ع» (١٦/ ١٩٦). (١٣) أي: يغمس صاحبها في الإثم أو النار، «ع» (١٦/ ١٩٦). (١٤) قوله: (الذي يقتطع...) إلخ، أي: يأخذ قطعة من ماله لنفسه، وهو على سبيل المثال، وأما حقيقتها فهي: اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر بخلافه، «ع» (١٦/ ١٩٦)، «ك» (٢٤/ ٤٣). (١٥) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، «ع» (١٦/ ١٩٦). (١٦) ابن صفوان أبو محمد السلمي، «ع» (١٦/ ١٩٦). (١٧) الثوري، «ع» (١٦/ ١٩٦). (١٨) ابن المعتمر، «ع» (١٦/ ١٩٦). (١٩) سليمان، «ع» (١٦/ ١٩٦). (٢٠) شقيق ابن سلمة، «ع» (١٦/ ١٩٦). (٢١) عبد الله، «ع» (١٦/ ١٩٦). (٢٢) لم أقف على اسمه، «ف» (١٢/ ٢٦٦). (٢٣) الهمزة للاستفهام، و«نؤاخذ» على صيغة المجهول من المؤاخذة، «ع» (١٦/ ١٩٦). (٢٤) قوله: (من أحسن في الإسلام) بأن يستمر عليه ويترك المعاصي

[٦٩٢٠] راجع: ٦٦٧٥.

[٦٩٢١] أخرجه: م ١٢٠، ق ٤٢٤٢، تحفة: ٩٣٠٣، ٩٢٥٨.

لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ(١)(٢) أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ(٣)».

٢ ـ بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ(٤)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٥) وَالزُّهْرِيُّ(٦) وَإِبْرَاهِيمُ(٧): تُقْتَلُ(٨) الْمُرْتَدَّةُ، وَاسْتِتَابَتُهُمْ(٩)(١٠).

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ(١١) قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِن تُطِيعُوا(١٢) فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[آل عمران: ١٠٠]، ....

النسخ: «وَالْمُرْتَدَّةِ» زاد في ذ: «واستتابتهم»، وزاد في قا: «واستتابتهما». «تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ» في نـ: «بِقَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ». «وَقَالَ اللَّهُ» زاد في نـ: «تَعَالَى». «إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾» في ذ: «﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخرها». «وَقَوْلُهُ» في نـ: «وَقَالَ»، وفي نـ: «وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾».

لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨] أي: من الكفر والمعاصي، وبه استدل أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة، كذا في «القسطلاني» (١٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، «عثماني». (١) قوله: (ومن أساء...) إلخ، الإساءة في الإسلام الارتداد عن دينه. قوله: «أخذ بالأول» أي: بما عمل في الكفر. قوله: «والآخر» أي: بما عمل في الإسلام. قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمع عليه الأمة من أن الإسلام يجبّ ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]؛ فتأويله: أن يعير بما كان منه في الكفر ويبكّت به، كأنه يقال له: أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر؟ فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذا أسلمت؟! ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها أي: في الإسلام. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معنى «أساء في الإسلام»: ألاّ يكون صحيح الإسلام، أو لا يكون إيمانه خالصاً بأن يكون منافقاً ونحوه، «ع» (١٦/ ١٩٦). (٢) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ومن أساء في الإسلام»، فإن منهم من قال: المراد بالإساءة في الإسلام: الارتداد، فيدخل في قوله: «إثم من أشرك»، «ع» (١٦/ ١٩٦). (٣) بكسر الخاء، «قس» (١٤/ ٣٩٢). (٤) قوله: (حكم المرتد والمرتدة) أي: هل حكمهما سواء أم لا؟ «ع» (١٦/ ١٩٦). لا تقتل المرتدة ولكن تحبس حتى تسلم. وقال الشافعي: تقتل؛ لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ ولأن ردّة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنه جناية متغلظة فتناط بها عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها فتشاركها في موجبها. ولنا أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ـ لم يفرق بين الكافرة والمرتدة ـ؛ ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه لدفع شر ناجز، وهو الخراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البيِّنة بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية ـ أي كالتي لم تسلم بعد ـ، «هداية» (٤/ ٣٣٢). (٥) عبد الله، «ع» (١٦/ ١٩٧). (٦) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ١٩٧). (٧) النخعي، «ع» (١٦/ ١٩٧). (٨) قوله: (تقتل...) إلخ، وروى أبو حنيفة عن عاصم عن أبي ذر عن ابن عباس: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن»، «ع» (١٦/ ١٩٧). (٩) عطف على «حكم»، «ك» (٢٤/ ٤٤). (١٠) قوله: (واستتابتهم) كذا ذكر هاهنا بعد ذكر الآثار المذكورة، وفي رواية أبي ذر ذكره قبلها، وفي رواية القابسي: «استتابتهما» بالتثنية على الأصل؛ لأن المذكور اثنان: المرتد والمرتدة. وأما وجه الذكر بالجمع؟ فقال بعضهم: جمع على إرادة الجنس، قلت: هذا ليس بشيء، بل هو على رأي من يرى بإطلاق الجمع على التثنية كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، والمراد: قلباكما، «ع» (١٦/ ١٩٧). (١١) قوله: (﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾ الآية) قد أخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ثم ندم، فأرسل إلى قومه، فقالوا: يا رسول الله، هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾» [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩]، «ف» (١٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩). (١٢) قوله: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا﴾ الآية) نزلت في نفر من الأوس والخزرج كانوا جلوساً يتحدثون، فمر بهم شماس بن قيس اليهودي، فغاظه تألفهم، فأمر شابًّا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكِّرهم يوم بعاث، وينشدهم بعض ما قيل فيه، وكان

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ (١) ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾[النساء: ١٣٧]، وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ (٢) عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة: ٥٤]. وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ (٣) بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤) ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾، ﴿لَا جَرَمَ (٥)﴾؛ يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٩ ـ ١١٠]. وَقَالَ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ (٦) يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ (٧) عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ (٨) فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (٩)، عَنْ عِكْرِمَةَ (١٠) قَالَ: أُتِيَ (١١) عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ (١٢)..

النسخ: «﴿ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ...﴾» إلخ، في ذ بدله: إلى ﴿سَبِيلًۢا﴾». «﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ...﴾» إلخ، في سف بدله: «الآية». «مَنْ يَرْتَدَّ» في ذ: «مَنْ يَرْتَدِدْ». «وَقَالَ» ثبت في ذ. «﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ...﴾» إلخ، في ذ بدله: «إِلَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾[النحل: ١٠٨]». «﴿جَرَمَ﴾ ـ إلى ـ ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾» سقط في نـ. «إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ...﴾» إلخ، في نـ: ﴿هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ إلى ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». «﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ...﴾» إلخ، في ذ بدله: «إِلَى قولِهِ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾».

الظفر في ذلك اليوم للأوس، ففعل؛ فتنازع القوم وتفاخروا وتغاضبوا، وقالوا: السلاح، السلاح، واجتمع من القبيلتين خلق عظيم؛ فتوجه إليهم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: أتدْعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام، وقطع بـه عنكم أمر الجاهلية وألف بين قلوبكم؟! فعلموا أنهـا نزغة من الشيطان وكيـد من عدوهـم، فألقوا السلاح واستغفروا، وعانق بعضهم بعضاً، وانصرفوا مع رسول الله ﷺ، «بيضاوي» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣). (١) روى ابن أبي حاتم من طريق جابر عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية، «ع» (١٦/ ١٩٨).

(٢) قوله: (﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ﴾ الآية) قال محمد بن كعب القرظي: نزلت في الولاة من قريش. وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قوله: «﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾» قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: هم أهل القادسية. وعن مجاهد: هم قوم من سبأ، «ع» (١٦/ ١٩٨). (٣) أي: تاب بـه نفساً، «ع» (١٦/ ١٩٩). (٤) إشارة إلى الوعيد، وأن الغضب والعذاب يلحقانهم بسبب استحبابهم الدنيا على الآخرة، «ع» (١٦/ ١٩٩).

(٥) قوله: (﴿لَا جَرَمَ﴾) بمعنى حقًّا، و«جرم» فعل عند البصريين، واسم عند الكوفيين. ومعنى «لا جرم»: لا بد، وتدخل اللام في جوابه نحو: لا جرم لآتينك، فعلى قول البصريين: لا رد لقول الكفار، و«جرم» معناه [عندهم]: كسب أي: كسب كفرهم النار لهم، «ع» (١٦/ ١٩٩). والمراد: أن معنى ﴿لَا جَرَمَ﴾: حقًّا، وهو كلام أبي عبيدة، «ف» (١٢/ ٢٦٩). (٦) يعني: مشركي مكة، «ع» (١٦/ ١٩٩). (٧) أي: يصرفوكم، «ع» (١٦/ ١٩٩). (٨) أي: حسناتهم. في هذه الآية تقييد مطلق ما في قوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، أي: شرط حبط الأعمال عند الارتداد أن يموت وهو كافر، «ع» (١٦/ ١٩٩). (٩) السختياني، «ع» (١٦/ ١٩٩). (١٠) مولى ابن عباس، «ع» (١٦/ ١٩٩). (١١) بضم الهمزة وكسر الفوقانية، «قس» (١٤/ ٣٩٦). (١٢) قوله: (بزنادقة) جمع الزنديق، قيل: هو المبطن للكفر، المظهر للإسلام كالمنافق. وقيل: قوم من الثنوية القائلين بالخالِقَيْن. وقيل: من لا دين له. وقيل: هو من يتبع كتاب زردشت المسمى بالزند. وقيل: الذين أحرقهم علي رضي الله عنه، هم كانوا عبدة الأوثان. وقال في كتاب «التبصرة» لأبي المظفر الإسفرائني: هم طائفة من الروافض تدعى السبائية، ادّعوا أن عليًّا إله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ ـ بالمهملة والموحدة الخفيفة ـ، وكان أصله يهودياً، «ك» (٢٤/ ٤٥). والمراد به: قوم ارتدوا عن الإسلام؛ لما أورد أبو داود في كتابه: أن علياً رضي الله عنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام.

[٦٩٢٢] راجع: ٣٠١٧.

فَأَحْرَقَهُمْ(١)، فَبَلَغَ(٢) ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٦٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ(٣) مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ(٤)(٥). فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى ـ أَوْ قَالَ(٦): يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ـ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا(٧)، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ(٨)، فَقَالَ: «لَنْ ـ أَوْ(٩) لاَ ـ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى ـ أَوْ(١٠): يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ـ إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ(١١) مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ(١٢)(١٣) أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً(١٤) قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ(١٥) عِنْدَهُ مُوثَقٌ(١٦)، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ(١٧) وَرَسُولِهِ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(١٨) ـ.

النسخ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» سقط في نـ. «إِلَى النَّبِيِّ» في نـ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ». «الأَشْعَرِيِّينَ» في نـ: «الأَشْعَرِينَ». «فَكِلاَهُمَا» في نـ: «وَكِلاَهُمَا».

وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلاً للأمة، فسعى أولاً في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى، ثم انضوى إلى الشيعة، فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه هو المعبود، فعلم بذلك عليٌّ، فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيراً وأشعل النار فيها، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها، «مرقاة» (٧/ ٩٧). (١) كان ذلك اجتهاداً منه ورأياً ومصلحةً في زجرهم وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك ما روي أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس، «لمعات». (٢) لم أقف على اسم من بلَّغه، وابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنه، «قس» (١٤/ ٣٩٦)، «ف» (١٢/ ٢٧١). (٣) لم يدر اسمهما، «ع» (١٦/ ٢٠١). (٤) أي: الأمر والولاية، «ك» (٢٤/ ٤٦). (٥) كذا بحذف المسؤول، وبينه أحمد [في «المسند» (٤/ ٥٠٩)] في روايته: «سأل العمل»، «ع» (١٦/ ٢٠١). (٦) شك من الراوي بأيهما خاطبه، «ع» (١٦/ ٢٠١). (٧) من داعية الاستعمال، «ك» (٢٤/ ٤٦). (٨) أي: انزوت، ويقال: قلِص: ارتفع، «ع» (١٦/ ٢٠١). (٩) شك من الراوي، «ك» (٢٤/ ٤٦). (١٠) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٢٠١). (١١) قوله: (ثم أتبعه) بسكون التاء المثناة من فوق، قوله: «معاذ بن جبل» بالنصب أي: ثم أتبع رسول الله ﷺ أبا موسى معاذ بن جبل، أي: بعثه بعده، ويروى ثم اتّبعه بتشديد التاء، فعلى هذا يكون معاذ مرفوعاً على الفاعلية، وتقدم في المغازي [ح: ٤٣٤٤] بلفظ: بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «بَشِّرا ولا تنفرا»، ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه وصّاه، «ع» (١٦/ ٢٠١). (١٢) أي: معاذ على أبي موسى، «ك» (٢٤/ ٤٦). (١٣) قوله: (فلما قدم عليه) مضى في «المغازي» أن كلاً منهما كان على عمله، وأن كلاً منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً، وفي أخرى هناك: «فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى»، «ع» (١٦/ ٢٠١). (١٤) قوله: (ألقى له وسادة) بكسر الواو، وهو المخدة. وقال بعضهم: معنى «ألقى وسادة»: فرشها له. قلت: هذا غير صحيح، والوسادة ليس مما يفرش، وإنما المعنى: وضع الوسادة تحته ليجلس عليها، وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من أرادوا إكرامه مبالغة فيه، «ع» (١٦/ ٢٠١). (١٥) هي جملة حالية بين الأمر والجواب، ولم أقف على اسم الرجل، «ف» (١٢/ ٢٧٤). (١٦) مربوط، «قس» (١٤/ ٣٩٨). (١٧) خبر مبتدأ أي: هذا حكم الله، «ك» (٢٤/ ٤٦). (١٨) قوله: (ثلاث مرات) أي: كرر هذا الكلام ثلاث مرات، وفي رواية أبي داود: أنهما كررا هذا القول، فأبو موسى يقول: اجلس، ومعاذ يقول: لا أجلس. فعلى هذا؛ قوله: «ثلاث مرات» من كلام الراوي لا من تتمة كلام معاذ، «ع» (١٦/ ٢٠١).

[٦٩٢٣] راجع: ٢٢٦١.

فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ(١)، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا(٢): أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ(٣)، وَأَرْجُو(٤) فِي نَوْمَتِي(٥) مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي(٦).

٣ ـ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا(٧) نُسِبُوا(٨) إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ(١٠) مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟.

٦٩٢٥ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ(١١) بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(١٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(١٣).

النسخ: «عَصَمَ» في ذ: «فَقَدْ عَصَمَ».

---

(١) فيه: وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها؟ وفي قبول توبته؟ وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟، «نووي» (٦/ ٣٩٩). (٢) مر في «المغازي» (برقم: ٤٣٤١، ٤٣٤٢) أنه معاذ. (٣) أي: أنام بنية إجمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة، «ك» (٢٤/ ٤٦). (٤) أي: الأجر، كما أرجو في صلاتي، «ك» (٢٤/ ٤٦). (٥) أي: نومي، «ع» (١٦/ ٢٠٢). (٦) أي: قيامي بالليل، «ع» (١٦/ ٢٠٢). (٧) مصدرية، وقال الكرماني وتبعه البرماوي: نافية. وقال العيني: الأظهر أنها موصولة، والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردة، «قس» (١٤/ ٣٩٩). (٨) بضم النون وكسر السين، «قس» (١٤/ ٣٩٩). (٩) ابن خالد، «ع» (١٦/ ٢٠٣). (١٠) قوله: (كفر من كفر) قال الخطابي: هذا الحديث مشكل؛ لأن أول القصة دل على كفرهم، والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلاة، ثم إنهم كانوا مؤولين في منع الزكاة بأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، والتطهير معدوم في غيره ﷺ، وكذا صلاة غيره علينا ليست سكناً، ومثل هذه الشبهة توجب الوقوف عن قتالهم؟ والجواب: أن المخالفين كانوا صنفين: صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة، وهم الذين عناهم بقوله: «كفر»، وصنف أنكروا الزكاة فقط، وهم أهل البغي، فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم خطباً، وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة، فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، وقال أبو بكر: الزكاة حق المال أي: هي داخلة تحت الاستثناء بقوله: «إلا بحقه»، وقاسه على الصلاة؛ لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالإجماع، ولذلك رد المختلف إلى المتفق مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها، بقوله: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، وأما التطهير والدعاء فإن الفاعل قد ينال كل ثواب موعود كان في زمنه، فإنه باق غير منقطع، ويستحب للإمام أن يدعو للمصدق ويرجى أن يستجاب، «ك» (٢٤/ ٤٧). (١١) هو بتشديد الراء وقد تخفف، أي قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو منعها متأولاً، «ع» (١٦/ ٢٠٣). [وقال شيخنا في هامش «اللامع» (٥/ ١٢) نقلاً عن الإمام الجنجوهي: صار هؤلاء ثلاث فرق، منهم: من ارتد عن الإسلام، ومنهم: من أنكر فرضية الزكاة، ومنهم: من أنكر أداء الزكاة إلى أبي بكر رضي الله عنه، فالأولان منهم كافرون دون الثالث؛ فإطلاق «كفر من كفر» في الرواية تغليب، أو المقصود بيان الكافرين لا الثالث، وكان هؤلاء الذين أبوا أن يؤدّوها إلى الإمام بُغاةً، وكان اختلاف عمر رضي الله عنه في هذين]. (١٢) العناق بالفتح: الأنثى من ولد المعز، «ك» (٢٤/ ٤٧)، «قس» (١٤/ ٤٠٠). (١٣) قوله: (فعرفت أنه الحق) أي: بالدليل الذي أقامه الصديق وغيره، إذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد، «ك» (٢٤/ ٤٨).

[٦٩٢٤] راجع: ١٣٩٩.

[٦٩٢٥] راجع: ١٤٠٠.

٤ ـ بَابٌ[(١)] إِذَا عَرَّضَ[(٢)] الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٣)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ[(٤)]». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ[(٥)]».

٦٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[(٦)]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[(٧)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٨)]، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ[(٩)]».

٦٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ[(١٠)] وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: . . . .

النسخ: «وَغَيْرُهُ» في نـ: «أَوْ غَيْرُهُ». «السَّامُ عَلَيْكَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ». «ابْنِ مَالِكٍ» سقط في نـ. «مَا يَقُولُ» في ذ: «مَاذَا يَقُولُ». «السَّامُ عَلَيْكُمْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «السَّامُ عَلَيْكَ». «إِنَّمَا» في نـ: «فَإِنَّمَا».

---

(١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٠٠). (٢) قوله: (عرض) بتشديد الراء من التعريض، وهو خلاف التصريح، وهو نوع من الكناية. قوله: «أو غيره» أي: غير الذمي نحو المعاهد، ومن يظهر الإسلام. قوله: «بسب النبي ﷺ» أي: بتنقيصه، ولكن لم يصرحه، بل بالتعريض نحو قوله: «السام» بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت. قيل: ليس فيه تعريض السب. وأجيب: بأنه لم يرد به التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده، والظاهر: أن البخاري اختار في هذا مذهب الكوفيين، فإن عندهم من سب النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذمياً عُزِّر ولا يقتل، وهو قول الثوري أيضاً. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان مسلماً صار مرتداً بذلك، وإن كان ذمياً لا ينتقض عهده. وقال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: «السام عليك»، لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتداً يقتل، ولم يقتل الشارع القائل به من اليهود؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه، فإن قلت: من أين يعلم أن البخاري اختار في هذا مذهب الكوفيين، ولم يصرح بالجواب في الترجمة؟ قلت: عدم تصريحه يدل على ذلك؛ إذ لو اختار غيره لصرح به، ويؤيده أن حديث الباب لا يدل على قتل من سبّه من أهل الذمة، فإنه عليه السلام لم يقتله. فإن قلت: إنما لم يقتله لمصلحة التأليف، أو لعدم قيام البينة بالتصريح؟ قلت: لم يقتلهم بما هو أعظم منه، وهو الشرك كما ذكرناه، على أن قوله: «السام عليك» الدعاء بالموت، والموت لا بد منه. فإن قلت: قتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف فإنه قال: «من لكعب؛ فإنه يؤذي الله ورسوله؟» ووجه إليه من قتله غيلة! قلت: الجواب في هذا: أنه ﷺ لم يقتله بمجرد سبه، وإنما كان معيناً عليه، ويجمع من يحاربه؛ على أنه لم يكن من أهل الذمة، بل كان مشركاً يحارب الله ورسوله ﷺ، «ع» (١٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤). [انظر: «التوضيح» (٣١/ ٥٣٨)]. (٣) ابن المبارك، «ع» (١٦/ ٢٠٤). (٤) فإن قلت: الواو في «وعليك» يقتضي التشريك؟ قلت: معناه: وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب. أو: ثمة مقدر أي: وأنا أقول: وعليك السام. أو: الموت مشترك أي: نحن وأنتم كلنا نموت، قاله الكرماني، «عيني» (١٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥). (٥) فيه حجة ظاهرة للكوفيين، منهم أبو حنيفة، «ع» (١٦/ ٢٠٤). (٦) الفضل بن دكين، «ع» (١٦/ ٢٠٥). (٧) سفيان، «ع» (١٦/ ٢٠٥). (٨) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٢٠٥). (٩) مضى الحديث (برقم: ٦٢٥٦). (١٠) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٢٠٥).

[٦٩٢٦] راجع: ٦٢٥٨، أخرجه: سي ٣٥٨، تحفة: ١٦٣٨.

[٦٩٢٧] راجع: ٢٩٣٥، أخرجه: م ٢١٦٥، ت ٢٧٠١، س في الكبرى ١١٥٧٢، تحفة: ١٦٤٣٧.

[٦٩٢٨] راجع: ٦٢٥٧.

سَامٌ[١] عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ[٢]»[٣].

٥ ـ بَابٌ[٤][٥]

٦٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ[٨] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٩]: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي[١٠] نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ[١١]، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

٦ ـ بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ[١٢] وَالْمُلْحِدِينَ[١٣] بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ[١٤] لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة: ١١٥].

النسخ: «سَامٌ عَلَيْكُمْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «سَامٌ عَلَيكَ». «فَقُلْ: عَلَيْكَ» كذا في هـ، ولغيره: «فَقُلْ: عَلَيْكُمْ». «فَهُوَ يَمْسَحُ» في نـ: «وَهُوَ يَمْسَحُ». «قِتَالِ الْخَوَارِجِ» في نـ: «قَتْلِ الْخَوَارِجِ». «وَقَوْلِ اللَّهِ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ».

(١) نكرة، «ك» (٢٤/ ٤٩)، ويروى «السام»، «ع» (١٦/ ٢٠٥). (٢) بدون الواو، «ك» (٢٤/ ٤٩). (٣) قوله: (فقل: عليك) ويروى: «عليكم». قال الكرماني: قوله: «فقل» المقام يقتضي أن يقال: «فليقل» أمراً غائباً. وأجاب: بأن قوله: «أحدكم» فيه معنى الخطاب لكل أحد، «ع» (١٦/ ٢٠٥). (٤) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٠٣). (٥) قوله: (باب) ذكره بغير الترجمة على عادته في مثل هذا، فهو كالفصل لما قبله من الباب، ولفظ «باب» محذوف عند ابن بطال، وألحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله، «ع» (١٦/ ٢٠٥). (٦) ابن غياث. (٧) سليمان، «ع» (١٦/ ٢٠٦). (٨) ابن سلمة، «ع» (١٦/ ٢٠٦). (٩) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ٢٠٦). (١٠) قوله: (يحكي...) إلخ، النبي ﷺ، هو الحاكي وهو المحكي عنه، ويحتمل أن يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام؛ لأن قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه ثم يفيق، فيقول: اهد قومي فإنهم لا يعلمون. ووجه ذكر هذا الحديث هاهنا من حيث إنه ملحق بالباب المترجم الذي في ترك النبي ﷺ قتل ذلك القائل: «السام عليك»، وكان هذا من رفقه وصبره على أذى الكفار، «ع» (١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦). (١١) بفتح الميم أي: جرحوه، بحيث جرى عليه الدم، «ع» (١٦/ ٢٠٦). (١٢) قوله: (قتال الخوارج) هم الذين خرجوا عن الدين وعلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف، وفارقوه فأرسل إليهم أن يحضروا، فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم، وأجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فكانوا يقتلون من مرَّ بهم من المسلمين، فقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، وبقروا بطن سريته، فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان، فلم ينج منهم إلا دون العشرة، «قس» (١٤/ ٤٠٤). قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ١٢٩): كل من خرج على الإمام الحق فهو خارجي، وقال الفقهاء: الخوارج غير الباغية، وهم الذين خالفوا الإمام بتأويل باطل ظناً، والخوارج خالفوا لا بتأويل أو بتأويل، باطل قطعاً. وقيل: هم طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل: تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الإمام من غير قريش، سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم، «ك» (٢٤/ ٥٠). (١٣) قوله: (الملحدين) بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتان، (قس) (١٤/ ٤٠٤). جمع ملحد، وهو: العادل عن الحق، المائل إلى الباطل، «ع» (١٦/ ٢٠٦). (١٤) قوله: (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ﴾) الآية، أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتل الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يتقون وما يأتون وما يذرون، هكذا فسره الضحاك. وقال مقاتل والكلبي: لما أنزل الله تعالى الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن، وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشباه ذلك، فسألوا عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله

[٦٩٢٩] راجع: ٣٤٧٧.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ(١)، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا(٢) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ(٥): قَالَ عَلِيٌّ(٦): إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَوَاللَّهِ لأَنْ أَخِرَّ(٧) مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ(٨)، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ(٩)، حُدَّاثُ(١٠) ....

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ﴾ الآية [التوبة: ١١٥]، «ع» (١٦/ ٢٠٦). (١) أي: شرار المسلمين، لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله، «ك» (٢٤/ ٥٠)، «ع» (١٦/ ٢٠٧). (٢) أي: أوّلوها وصيروها، «ك» (٢٤/ ٥٠)، «ع» (١٦/ ٢٠٧). (٣) سليمان. (٤) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة، هو: ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ الجعفي، لأبيه ولجده صحبة، «ف» (١٢/ ٢٨٦). (٥) بفتح المعجمة والفاء واللام، «ع» (١٦/ ٢٠٨). (٦) هو على حذف «قال»، وهو كثير في الخط، والأولى أن ينطق به، «ف» (١٢/ ٢٨٦). (٧) أي: أسقط. (٨) قوله: (خدعة) بتثليث الخاء المعجمة، والمعنى: إذا حدثتكم عن النبي ﷺ لا أكني ولا أعرض ولا أوري، وإذا حدثتكم عن غيره أفعل هذه الأشياء لأخدع بذلك من يحاربني؛ فإن الحرب سينقضي أمره بخدعة واحدة، «ع» (١٦/ ٢٠٨). (٩) قوله: (في آخر الزمان) قيل: هذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده؛ لأن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه، ولذا أكثرت الأحاديث الواردة في أمرهم. وأجاب ابن التين: بأن المراد زمان الصحابة. واعترض عليه بعضهم بقوله: لأن آخر زمان الصحابة على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة(١)، ثم أجاب بقوله: ويمكن الجمع بأن المراد آخر زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة المخرج في «السنن» و«صحيح ابن حبان» وغيره مرفوعاً: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»، وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين فتكون بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين، انتهى. قلت: لا يرد السؤال إن قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مراراً، «ع» (١٦/ ٢٠٨). (١٠) قوله: (حداث) هو بضم المهملة وتشديد الدال: جمع حدث بفتحتين، وهو: صغير السن. وقال ابن الأثير: حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر. وقال ابن التين: «حداث» بكسر المهملة وتخفيف الدال: جمع حديث، مثل كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير، والحديث: الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار، والمراد بالأسنان العمر، يعني أنهم شباب. قوله: «سفهاء الأحلام» يعني: عقولهم رديئة، والأحلام جمع حلم ـ بكسر الحاء ـ وكأنه من الحلم بمعنى الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، وأما بالضم فعبارة عما يراه النائم. قوله: «يقولون من خير قول البرية» قيل: هذا مقلوب، والمراد من قول «خير البرية» هو القرآن. وقال الكرماني: «خير قول البرية» أي: خير أقوال الناس، أو خير من قول البرية، وهو القرآن؛ فعلى هذا ليس بمقلوب. قوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» وفي رواية الكشميهني: «ولا يجوز»، والحناجر ـ بالحاء المهملة في أوله ـ جمع حنجرة وهي: الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم. والمراد: أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب. قوله: «يمرقون من الدين» من المروق وهو الخروج، يقال: مرق من الدين مروقاً: خرج منه ببدعته وضلالته، ومرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذه، ومنه قيل للمرق: مرق؛ لخروجه من اللحم. قوله: «من الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف، وهو الشيء الذي يرمى، ويطلق على الصيد إذا رماها الرامي. وقال الكرماني: الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية، أي: الصيد مثلاً. فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلم أدخل التاء فيه؟ قلت: هي لنقل الوصفية إلى الاسمية. وقيل: ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكوراً معه. وقيل: ذلك الدخول غالباً للذي لم يقع بعد، يقال: «خذ ذبيحتك» للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح، كذا في «العيني» (١٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩). مرَّ الحديث (برقم:

[٦٩٣٠] راجع: ٣٦١١.

(١) في الأصل: «من سبعين سنة»، وهو تحريف.

الأَسْنَانِ[1]، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ[2]، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[3] قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[4] قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[6] وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ[7]: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي[8] مَا الْحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا[9] ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ[10] صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ـ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ[11] إِلَى رِصَافِهِ[12][13]، فَيَتَمَارَى[14] فِي الْفُوقَةِ[15]، . . . .

النسخ: «حُدَّاثُ الأَسْنَانِ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ، ذ: «أَحْدَاثُ[16] الأَسْنَانِ». «لاَ يُجَاوِزُ» في هـ، ذ: «لا يجوز». «كَمُرُوقِ السَّهْمِ» في نـ: «مُرُوقَ السَّهْمِ». «فَيَتَمَارَى» في نـ: «فَيَتَمَارَوا».

٣٦١١، ٥٠٥٧). (١) السن يطلق ويراد بـه مـدة العمـر، «ك» (٢٤/ ٥١). (٢) أي: العقول، «ك» (٢٤/ ٥١). (٣) ابن عبد المجيد الثقفـي، «ع» (١٦/ ٢٠٩). (٤) الأنـصاري، «ع» (١٦/ ٢٠٩). (٥) التيمي، «ع» (١٦/ ٢٠٩). (٦) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٢٠٩). (٧) قوله: (عن الحرورية) بفتح المهملة وضم الراء الأولى، منسوبة إلى حروراء، قرية بالكوفة، نسبة على غير قياس، خرج منها نجدة ـ بفتح النون وسكون الجيم والمهملة ـ، وأصحابه على علي رضي الله عنه، وخالفوه في مقالات علمية، وعصوه وحاربوه، «ك» (٢٤/ ٥١). الحروراء بالمد والقصر: موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، «ع» (١٦/ ٢٠٧). مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الحرورية هم الخوارج، «ع» (١٦/ ٢٠٩). (٨) قوله: (لا أدري) فإن قلت: سيجيء حديث أبي سعيد أيضاً في الباب الذي يلي الباب المذكور، وفيه: «أشهد أن عليًّا رضي الله عنه قتلهم وأنا معه»، الحديث، فهؤلاء الذين قتلهم هم الحرورية، فكيف قال هاهنا: «لا أدري»؟ قلت: معنى قوله: «لا أدري» أنه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية، وإنما وصف صفاتهم التي سمعها من النبي ﷺ تدل لوجودها في الحرورية على أنهم هم، «ع» (١٦/ ٢١٠). (٩) قوله: (لم يقل منها) أي: لم يقل النبي ﷺ من هذه الأمة بكلمة «من». فإن قلت: وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «من أمتي»، ووقع في حديث مسلم عن أبي ذر: «سيكون بعدي من أمتي قوم»، وله أيضاً من طريق زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه: «يخرج من أمتي»؟ قلت: المراد بالأمة من حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية مسلم أمة الدعوة، وأما حديث الطبراني فضعيف. قال النووي: فيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة، «ع» (١٦/ ٢١٠). استدل القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون» إلخ، وبقوله: «أولئك هم شرار الخلق». وقال الشيخ تقي الدين السبكي في «فتاواه»: احتج من كفّر الخوارج وغُلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهذا عندي احتجاج صحيح. وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السُّنَّة إلى أن الخوارج فُسَّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فُسِّقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، «قس» (١٤/ ٤٠٩). (١٠) أي: تستقلون، «ع» (١٦/ ٢١٠). (١١) بدل من «إلى سهمه»، «تو» (٩/ ٤٠٥٦)، أي: حديدة السهم، «ك» (٢٤/ ٥٢). (١٢) بدل ثان، «تو» (٩/ ٤٠٥٦). (١٣) قوله: (إلى رصافه) الرصاف ـ بكسر الراء وبالصاد المهملة ـ جمع الرصفة، وهو: العصب الذي يكون فوق مدخل النصل، يريد: أنهم لما تأوّلوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر، ولم يتعلقوا بسببه بالثواب لا أولاً ولا وسطاً ولا آخراً، «ك» (٢٤/ ٥٢). (١٤) أي: يشك، «ك» (٢٤/ ٥٢). (١٥) بضم الفاء وهو: موضع الوتر من السهم، «ع» (١٦/ ٢١٠). (١٦) جمع حدث ـ بفتحتين ـ وهو: الصغير السن، هكذا في أكثر الروايات، ووقع هاهنا للمستملي والسرخسي: «حداث» بضم أوله وتشديد الدال. قال في «المطالع»: معناه: شباب، جمع حديث السن أو [جمع] حدث، «ف»

[٦٩٣١] راجع: ٣٣٤٤، أخرجه: م ١٠٦٤، س في الكبرى ٨٠٨٩، ق ١٦٩، تحفة: ٤٤٢١، ٤١٧٤.

هَلْ عَلِقَ[١] بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

٦٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[٢]، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ[٤]: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ[٥] ـ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٧ ـ بَابُ مَنْ تَرَكَ[٦] قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ[٧] لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١١]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٢]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١٣] قَالَ: بَيْنَا[١٤] النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ[١٥][١٦] جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ[١٧] ذُو الْخُوَيْصِرَةِ[١٨] التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!»[١٩]. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٢٠]: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ[٢١] أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ[٢٢] فِي قُذَذِهِ[٢٣] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي

النسخ: «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «حَدَّثَنِي عُمَرُ» في ذ: «حَدَّثَنَا عُمَرُ». «يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ» في نـ: «يَنْفِرَ النَّاسُ مِنْهُ». «قَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «وَيْلَكَ» كذا في هـ، وفي حـ، ذ: «وَيْحَكَ». «وَمَنْ يَعْدِلُ» كذا في ذ، ولغيره: «مَنْ يَعْدِلُ». «ائذَنْ لِي فَأَضْرِبَ» كذا في ذ، وفي نـ: «دَعْنِي أَضْرِبْ». «فِي نَصْلِهِ» في هـ، ذ: «إِلَى نَصْلِهِ». «فِي رِصَافِهِ» في هـ، ذ: «إِلَى رِصَافِهِ».

(١٢/ ٢٨٧). (١) بكسر اللام، «ع» (١٦/ ٢١٠). (٢) أبو سعيد الجعفي الكوفي، «ع» (١٦/ ٢١١). (٣) عبد الله، «ع» (١٦/ ٢١١). (٤) ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، «ع» (١٦/ ٢١١)، قال الغساني: في بعضها «عمرو» بالواو، وهو وهم، «ك» (٢٤/ ٥٢). (٥) جملة حالية، «ع» (١٦/ ٢١١). (٦) قوله: (من ترك) قال الداودي: قوله: «من ترك» ليس بشيء، لأنه لم يكن يومئذ هذا الاسم، وإنما سموا به لخروجهم على علي رضي الله عنه. وقال المهلب: التألف كان في أول الإسلام، فأما اليوم فقد أعلى الله الإسلام. وقال ابن بطال (٨/ ٥٩٢): لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها، وأما ذو الخويصرة فإنما ترك الشارع قتله لأنه عذره؛ لجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم، «ع» (١٦/ ٢١١). (٧) أي: لأجل أن، «ع» (١٦/ ٢١١). (٨) الجعفي المسندي، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٩) ابن يوسف الصنعاني، «ع» (١٦/ ٢١٢). (١٠) ابن راشد، «ع» (١٦/ ٢١٢). (١١) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٢١٢). (١٢) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٢١٢). (١٣) سعد بن مالك الخدري، «ع» (١٦/ ٢١٢). (١٤) أصله بين، فأشبعت فتحة النون فصارت بينا، «ع» (١٦/ ٢١٢). (١٥) بفتح أوله من القسمة، «ع» (١٦/ ٢١٢). (١٦) ذهباً بعثه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن سنة تسع، وخص به أربعة أنفس: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخير الطائي، «قس» (١٤/ ٤١٠). (١٧) في جلّ النسخ بل في كلها: «عبد الله بن ذي الخويصرة» بزيادة الابن، المشهور في كتب أسماء الرجال هو «ذو الخويصرة» فقط، وقد يقال: اسمه حرقوص ـ بضم المهملة وسكون الراء وبالقاف والمهملة ـ، «ك» (٢٤/ ٥٢ ـ ٥٣). (١٨) تصغير الخاصرة بالمعجمة وبالمهملة وبالراء، «ك» (٢٤/ ٥٢). (١٩) قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث في ترك القتل، والترجمة في القتال! وأجيب: بأن ترك القتال يوجد في ترك القتل من غير عكس، «ع» (١٦/ ٢١١). (٢٠) قوله: (قال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قيل: سبق في «المغازي»، في «باب بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن» [برقم: ٤٣٥١]: أن القائل به خالد بن الوليد؟ وأجاب الكرماني بقوله: لا محذور في صدور هذا القول منهما، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٢١) كان مع علي في حرورية، ثم صار مع الخوارج فقتل معهم، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٢٢) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٢٣) جمع قذة، بضم القاف وتشديد الذال المعجمة: ريش السهم،

[٦٩٣٢] تحفة: ٧٤٢٦.

[٦٩٣٣] راجع: ٣٣٤٤، أخرجه: م ١٠٦٤، س في الكبرى ٨٠٨٩، ق ١٦٩، تحفة: ٤٤٢١.

نَضِيِّهِ(١) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ(٢) الْفَرْثَ(٣) وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ(٤) رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ(٥) ـ أَوْ(٦) قَالَ: ثَدْيَيْهِ(٧) ـ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ـ أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ(٨) ـ تَدَرْدَرُ(٩)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ(١٠) مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ(١١) الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ(١٢): ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ(١٣) فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ٥٨].

٦٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ(١٥) بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى بِيَدِهِ(١٦) قِبَلَ الْعِرَاقِ ـ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ(١٧) يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ(١٨)، يَمْرُقُونَ(١٩) مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ(٢٠) مِنَ الرَّمِيَّةِ(٢١)».

٨ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ(٢٢) دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»

النسخ: «إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ» في سـ: «إِحْدَى ثَدْيَيْهِ أَوْ ثديه» ـ بالمثلثة فيهما، «ف» (١٢/ ٢٩٤) ـ. «ثَدْيَيْهِ» في نـ: «ثُدَيَّتِهِ». «حِينِ فُرْقَةٍ» في سـ، هـ، ذ: «خيرِ فِرْقَةٍ». «فَنَزَلَتْ» في نـ: «فَنَزَلَ». «فيه» في حـ، ذ، «فِيهِم». «لَنْ تَقُومَ» في نـ: «لاَ تَقُومُ». «دَعْوَاهُمَا» كذا في ذ، وفي نـ: «دَعْوَتُهُمَا».

«ك» (٢٤/ ٥٣). (١) قوله: (في نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف، هو: عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل أو ريش. وفي «التوضيح» (٣١/ ٥٧٦): وحكي فيه كسر النون، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٢) أي: لم يتعلق به أثر منهما، فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب، «ك» (٢٤/ ٥٣). (٣) «الفرث»: السرجين ما دام في الكرش، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٤) أي: علامتهم، «ك» (٢٤/ ٥٣). (٥) بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال: تثنية يد، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٦) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٧) بفتح الثاء المثلثة: تثنية ثدي، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٨) بفتح الباء الموحدة: القطعة من اللحم، «ع» (١٦/ ٢١٢). (٩) يعني: تضطرب، تجيء وتذهب، أصله: تتدردر، فحذفت إحدى التائين، «ع» (١٦/ ٢١٢)، «ك» (٢٤/ ٥٣). (١٠) قوله: (حين فرقة) أي: زمان افتراق الناس، قال الداودي: يعني: ما كان يوم الصفين، وفي رواية الكشميهني: «على خير فرقة» بالخاء المعجمة وآخره راء أي: أفضل طائفة في عصره، وقال عياض: هم علي وأصحابه رضي الله عنه، أو: خير القرون هم الصدر الأول، «عمدة القاري» (١٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣). مرَّ الحديث (برقم: ٦١٦٣). (١١) أي: على الوصف الذي وصفه وهو قوله: «إحدى يديه» إلخ، «ع» (١٦/ ٢١٣). (١٢) أي: في الرجل المذكور، «ع» (١٦/ ٢١٣). (١٣) اللمز: العيب، أي: يعيبك، «ع» (١٦/ ٢١٣). (١٤) سليمان أبو إسحاق، «ع» (١٦/ ٢١٣). (١٥) مصغر: ضد العسر، وفي بعضها: أسير، بالهمزة، «ك» (٢٤/ ٥٤). (١٦) أي: مدها جهة العراق، «ع» (١٦/ ٢١٣). (١٧) وهؤلاء القوم خرجوا من نجد، موضع التميميين، «ك» (٢٤/ ٥٤). (١٨) قوله: (لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوة بالفتح، وهي: العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، أي: لا يرفعه الله ولا يقبله، فكأنه لم يتجاوزها. وقيل: أي: لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير القراءة أي: لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون به، أي: لا يجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف إلى القلوب، فلا يعتقدون فيها ولا يعملون بها، «مجمع» (١/ ٢٦٢). (١٩) قوله: (يمرقون...) إلخ، أي: يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه، «مجمع» (٤/ ٥٨٢). (٢٠) أي: كمروق السهم، «ع» (١٦/ ٢١٣). (٢١) قوله: (الرمية) هو الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك، وقيل: هي كل مرمية. الرمية: فعيلة بمعنى مفعولة. يريد: أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه، ولم يتمسكوا منه بشيء، كسهم دخل في الصيد ثم يخرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه، «مجمع» (٢/ ٣٨٦). (٢٢) قوله: (حتى تقتتل فئتان) أي: جماعتان، وهما فئة علي بن أبي طالب رضي الله عنه و[فئة] معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. قوله: «دعواهما واحدة» المراد بالدعوى: الإسلام، على القول الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما. وفيه معجزة للنبي ﷺ. وقال الداودي:

[٦٩٣٤] أخرجه: م ١٠٦٨، س في الكبرى ٨٠٩٠، تحفة: ٤٦٦٥.

٦٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ[٥] حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ[٦]

٦٩٣٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[٧]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ[٩] لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[١٠] فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[١١] ـ أَوْ بِرِدَائِي ـ[١٢] فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[١٣]، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

النسخ: «وَقَالَ اللَّيْثُ» زاد قبله في ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ[١]». «يَقْرَأُهَا» في ذ: «يَقْرَؤُهَا». «فَقُلْتُ لَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلْتُ لَهُ». «تَقْرَؤُهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «تَقْرَأُهَا». «سُورَةَ الْفُرْقَانِ» في نـ: «بسورة الفرقان». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

هاتان الفئتان هما إن شاء الله أصحاب الجمل، «ع» (١٦/ ٢١٣). [انظر: «التوضيح» (٣١/ ٥٧٩)]. (١) ابن عبد الله المعروف بابن المديني، «ع» (١٦/ ٢١٤). (٢) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٢١٤). (٣) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٦/ ٢١٤). (٤) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ٢١٤). (٥) قوله: (لا تقوم الساعة) إلى آخر الحديث، أورده هاهنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق أبي نضرة: عن أبي سعيد رضي الله عنه نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «فبينا هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق»، فبذلك تظهر المناسبة لما قبله، والله أعلم، «ف» (١٢/ ٣٠٣). (٦) قوله: (في المتأولين) لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه، إذا كان تأويله ذلك سائغاً في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم، ألا يرى أن النبي عليه السلام لم يعنف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تلبيبه بردائه! على ما يجيء الآن في حديثه [برقم: ٦٩٣٦]، وعذره في ذلك، «ع» (١٦/ ٢١٤). (٧) تعليق من البخاري، «ك» (٢٤/ ٥٥). (٨) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٢١٥). (٩) أي: لغات كثيرة. (١٠) قوله: (أساوره) بالسين المهملة، أي: أواثبه وأحمل عليه، وأصله من السورة وهو البطش، «ع» (١٦/ ٢١٤). (١١) قوله: (لببته بردائه) لببته: إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به. وأخذتَ بتلبيب فلان: إذا جمعتَ عليه ثوبه الذي لبسه وقبضت عليه تجرّه. والتلبيب: مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل، «مجمع البحار» (٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠). (١٢) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٢١٥). (١٣) قوله: (على سبعة أحرف) أي: سبعة لغات، هي أفصح اللغات. وقيل: الحرف: الإعراب، يقال: فلان يقرأ بحرف عاصم أي: بالوجه الذي اختاره من الإعراب. وقيل: توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر. وفي الجملة: قالوا: هذه القراءات السبعة ليس كل واحدة منها واحدة من تلك السبعة، بل يحتمل أن تكون كلها واحدة من اللغات السبعة، «ع» (١٦/ ٢١٥)، «ك» (٢٤/ ٥٦). [انظر هامش «الكنز المتواري» (١٧/ ٣٣٦) و«أوجز المسالك» (٤/ ٢٤٨)]. ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام، ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به، بل

[٦٩٣٥] راجع: ٨٥، ١٠٣٦، تحفة: ١٣٦٩٤.

[٦٩٣٦] راجع: ٢٤١٩.

(١) كذا وقع في النسخ الهندية. وفي «قس» (١٤/ ٤١٤)، والسلطانية: وسقط: «قال أبو عبد الله» لأبي ذر.

٦٩٣٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ(٢). ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٥)، عَنْ عَلْقَمَةَ(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ(٧) هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]؛ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ؛ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ(٨) عَظِيمٌ﴾».

٦٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ(١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ(١٢): أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ(١٣)؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ(١٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَقُولُوهُ(١٥) يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي(١٦) عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٦٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٧)، ....

النسخ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «وَحَدَّثَنِي يَحْيَى» في ذ: «وَحَدَّثَنَا يَحْيَى». «سَمِعْتُ» في هـ، ذ: «سَمِعَ». «قَالَ: غَدَا» في نـ: «يَقُولُ: غَدَا». «الدُّخْشُنِ» في نـ: «الدُّخَيْشِنِ»، وفي نـ: «الدُّخْشُمِ». «ذَاكَ مُنَافِقٌ» في نـ: «ذَلِكَ مُنَافِقٌ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «أَلَا تَقُولُوهُ» في هـ، ذ: «أَلَا تَقُولُونَهُ»، وفي سـ، حـ، ذ: «لا تَقُولُوه»، وفي نـ: «أَلا تَسْمَعُوه». «قَالَ: بَلَى» في نـ: «قَالُوا: بَلَى». «لَا يُوَافِي» في نـ: «لَن يُوَافِيَ».

صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر في إنكاره، «قس» (١٤/ ٤١٥).

(١) المعروف بابن راهويه، «ع» (١٦/ ٢١٥). (٢) ابن الجراح، «ع» (١٦/ ٢١٥). (٣) ابن موسى بن عبد ربه، «ع» (١٦/ ٢١٥). (٤) سليمان، «ع» (١٦/ ٢١٥). (٥) النخعي، «ع» (١٦/ ٢١٥). (٦) ابن قيس، «ع» (١٦/ ٢١٥). (٧) قوله: (لما نزلت) إلى آخر الحديث، مطابقته للترجمة: من حيث إنه عليه السلام لم يؤاخذ الصحابة رضي الله عنهم بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم، لأنه ظاهر في التأويل، ثم بيّن لهم المراد بقوله: «ليس كما تظنون» إلخ، «ع» (١٦/ ٢١٥). (٨) فإن قلت: أين يستفاد من الآية عظمة الظلم؟ قلت: من التنوين، «ك» (٢٤/ ٥٦).

(٩) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٦/ ٢١٦). (١٠) ابن المبارك، «ع» (١٦/ ٢١٦). (١١) بتشديد الياء، «قس» (١٤/ ٤١٦). (١٢) لم يسم، «قس» (١٤/ ٤١٦). (١٣) قوله: (الدخشن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون، وجاء «الدخشم» أيضاً بالميم موضع النون، وقد يصغر، «ع» (١٦/ ٢١٦). (١٤) مر الحديث (برقم: ٤٢٥). (١٥) قوله: (ألا تقولوه) بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة، و«القول» بمعنى «الظن» كثيرٌ، أنشد سيبويه:

أما الرحيل فدون بعد غد ... فمتى تقول الدار تجمعنا

[«الكتاب» (١/ ١٢٤)]، يعني: فمتى تظن الدار تجمعنا؟ والبيت لعمر ابن [أبي] ربيعة المخزومي. وقيل: مقتضى القياس: «تقولون» بالنون! وأجيب: بأنه جائز تخفيفاً، قالوا: وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة أو خطاب لواحد، والواو حدثت من إشباع الضمة. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ألا تقولونه» بإثبات الهمزة قبل «لا» ونون الجمع. ولأبي ذر أيضاً عن الكشميهني والمستملي، وفي رواية السرخي: «لا» بلفظ النهي «تقولوه» بحذف النون. قال في «الفتح»: الذي رأيته: «لا تقولوه» بغير ألف في أوله، وهو موجه. وتفسير «القول» بـ«الظن» فيه نظر، والذي يظهر أنه بمعنى: الرؤية أو السماع، انتهى. ونقل في «التوضيح» (٣١/ ٥٨٦) عن ابن بطال (٨/ ٥٩٩): أن «القول» بمعنى «الظن» كثير، بشرط كونه في المخاطب، وكونه مستقبلاً، ثم أنشد البيت المذكور مضافاً إلى سيبويه. وللأصيلي ما في الفرع كأصله إلا بإثبات الهمزة وتشديد اللام، و«تقولوه» بحذف النون، «قس» (١٤/ ٤١٧)، وكذا في «العيني» (١٦/ ٢١٦). ومناسبته: من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل بيّن لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن، «ف» (١٢/ ٣٠٥). (١٦) أي: لا يأتي أحد بهذا القول إلا حرم الله عليه النار، «ع» (١٦/ ٢١٦). (١٧) الوضاح اليشكري، «ع» (١٦/ ٢١٧).

[٦٩٣٧] راجع: ٣٢.
[٦٩٣٨] راجع: ٤٢٥.
[٦٩٣٩] راجع: ٣٠٠٧، أخرجه: م ٢٤٩٤، د ٢٦٥١، تحفة: ١٠١٦٩.

عَنْ حُصَيْنٍ[١]، عَنْ فُلَانٍ[٢] قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ[٣] بْنُ عَطِيَّةَ[٤]، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي[٥] جَرَّأَ[٦] صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ ـ يَعْنِي: عَلِيًّا ـ[٧]. قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟[٨] قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي[٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ[١٠] وَكُلُّنَا فَارِسٌ[١١] فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ[١٢] ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ ـ، فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً[١٣] مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا». . . . .

النسخ: «وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ» في نـ: «وَحَيَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ». «عَلِمْتُ الَّذِي» في سـ، حـ، ذ: «عَلِمْتُ مَنِ الَّذِي»، وفي هـ: «عَلِمْتُ مَا الَّذِي». «سَمِعْتُهُ يَقُولُ» كذا في سـ، هـ، ذ، وفي نـ: «سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ». «فَقَالَ: انْطَلِقُوا» في نـ: «قَالَ: انْطَلِقُوا». «قَالَ أَبُو عَوَانَةَ» زاد في نـ: «حَاجٍ»، وفي نـ: «خَاخٍ».

---

(١) ابن عبد الرحمن السلمي، «ع» (١٦/ ٢١٧)، «ك» (٢٤/ ٥٧). (٢) قوله: (فلان) قال الكرماني: قيل: هو سعد بن عبيدة، بضم العين المهملة مصغراً، أبو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي، ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي. قلت: وقع «فلان» هاهنا مبهماً، ويسمى في رواية هشيم في «الجهاد» (برقم: ٣٠٨١)، وعبد الله بن إدريس في «الاستئذان» (برقم: ٦٢٥٩): «سعد بن عبيدة»، وكأن الكرماني ما اطلع عليه ذاهلاً حتى قال: قيل، «ع» (١٦/ ٢١٧). (٣) قوله: (حبان بن عطية) السلمي، بكسر الحاء وتشديد الموحدة، وعند أبي ذر بفتحها، وهو وهم، «قس». قال الغساني: في بعضها بالتحتانية وهو وهم، «قس» (١٤/ ٤١٨). (٤) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التحتانية، «ك» (٢٤/ ٥٧). (٥) قوله: (علمت الذي) وفي بعضها: «علمت من الذي»، ومر الحديث في «الجهاد» في «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة»، وثمة: «ما الذي»، ولعل «من» استعمل مكان «ما»، أو أريد به «حاطب» أي: قضيته. فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي رضي الله عنه؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازماً بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعاً، «ك» (٢٤/ ٥٧). (٦) بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمز: من الجرأة، وهو: الإقدام على الشيء، «ف» (١٢/ ٣٠٦)، «ع» (١٦/ ٢١٧). (٧) أي: يعني بقوله: صاحبك علياً، كذا في «ع» (١٦/ ٢١٧). (٨) قوله: (لا أبا لك) جوزوا هذا التركيب تشبيهاً بالمضاف، وإلا فالقياس: لا أب لك، وهذا إنما يستعمل دعامة للكلام لا يراد به حقيقة الدعاء عليه، «ك» (٢٤/ ٥٨). (٩) قوله: (قال: بعثني) كذا لهم، وكأن «قال» الثانية سقطت على عادتهم في إسقاطها خطأ، والأصل: «قال ـ أي: أبو عبد الرحمن ـ: قال ـ أي: علي ـ»، «ف» (١٢/ ٣٠٦). (١٠) قوله: (والزبير وأبا مرثد) بالنصب عطفاً على ياء المتكلم لأن محلها النصب، وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين، قوله: «وأبا مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة، واسمه: كَنَّاز ـ بفتح الكاف وتشديد النون والزاي ـ، الغنوي ـ بالغين المعجمة ـ، وتقدم في «غزوة الفتح» (برقم: ٤٢٧٤) ـ من طريق عبيد الله بن [أبي] رافع عن علي ـ ذكر المقداد بدل أبي مرثد، ومضى في الجهاد في «باب إذا اضطر» (برقم: ٣٠٨١): «بعثني والزبير»، وفي «باب الجاسوس» (برقم: ٣٠٠٧): «بعثني أنا والزبير والمقداد»، وقال الكرماني: ذكر القليل لا ينفي الكثير، «عيني» (١٦/ ٢١٨). (١١) أي: راكب فرس، «ع» (١٦/ ٢١٨). (١٢) قوله: (روضة حاج) بالحاء المهملة وبالجيم، وهو موضع قريب من مكة، قاله في «التوضيح» (٣١/ ٥٨٥). وقال النووي: وهي بقرب المدينة، وقال الواقدي: هي بالقرب من ذي الحليفة، وقيل: بالقرب من المدينة نحو اثني عشر ميلاً. قوله: «أبو سلمة» هو موسى بن إسماعيل، شيخ البخاري المذكور فيه. قوله: «هكذا قال أبو عوانة» هو أحد الرواة. «حاج» بالحاء المهملة والجيم، قال النووي [«المنهاج» (١٦/ ٥٤)]: قال فيه العلماء: هو غلط من أبي عوانة، وكأنه اشتبه عليه مكان آخر، يقال: ذات حاج بالحاء المهملة والجيم، وهو موضع بين المدينة والشام، يسلكه الحاج، وزعم السهيلي أن هشيماً كان يقولها أيضاً: حاج بالحاء المهملة والجيم، وهو وهم أيضاً، والأصح: خاخ بمعجمتين، «ع» (١٦/ ٢١٨). (١٣) قوله: (امرأة) اختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة أم لا؟ والأكثر على الثاني، فقد عدَّت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، وكانت مغنِّية، فأهدر دمها لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه، «ع» (١٦/ ٢١٩). اسمها: سارة على المشهور، وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، وقيل: اسمها: كنود، وتكنى: أم سارة، سماها كنوداً البلاذري وغيره، وقالوا: إنها مزينة. وذكروا أن

فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرُ[١] عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ[٢] إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا[٣] فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَاباً. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ[٤] لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ[٥] لأُجَرِّدَنَّكِ[٦]. فَأَهْوَتْ[٧] إِلَى حُجْزَتِهَا[٨] وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ[٩] بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا[١٠] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ[١١] عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَلاَّ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ[١٢]، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي[١٣]، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْراً». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ[١٤] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبْ[١٥] عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ[١٦] فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ[١٧] فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ». ....

النسخ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «قَالَ لَنَا النَّبِيُّ». «وَقَدْ كَانَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَانَ». «صَاحِبَايَ» في نـ: «صَاحِبِيَّ[١٨]». «لَقَدْ عَلِمْنَا» في هـ، ذ: «لَقَدْ عَلِمْتُمَا»، وفي نـ: «قَدْ» بدل «لقد». «فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فَأَتَوْا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ». «مَا لِي أَلاَّ أَكُونَ» في سـ، ذ: «مَا بِي أَلاَّ أَكُونَ». «وَبِرَسُولِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَرَسُولِهِ». «يُدْفَعُ بِهَا» في نـ: «يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا». «هُنَالِكَ» في سـ، هـ، ذ: «هُنَاكَ». «فَلا تَقُولُوا» في ذ: «وَلا تَقُولُوا». «دَعْنِي» في هـ، ذ: «فَدَعْنِي».

المكتوب إليهم هم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، «مقدمة» (ص: ٢٩١). (١) من السير، جملة وقعت حالاً من المرأة التي معها الكتاب، «ع» (١٦/ ٢١٨). (٢) أي: كتب أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو فخذوا حذركم، «ع» (١٦/ ٢١٩). (٣) أي: طلبنا، «ع» (١٦/ ٢١٨). (٤) أي: قال: والله؛ لأن الذي يحلف به هو لفظة: الله، «ع» (١٦/ ٢١٨). (٥) كلمة «أو» هنا بمعنى «إلى» وينتصب المضارع بعدها بأن مضمرة، «ع» (١٦/ ٢١٨). (٦) أي: أنزع ثيابك حتى تكوني عريانة، «ع» (١٦/ ٢١٨). (٧) قوله: (فأهوت...) إلخ، أي مالت، «ع» (١٦/ ٢١٨)، فإن قلت: مرَّ في «باب الجاسوس» (برقم: ٣٠٠٧): أنها أخرجت من عقاصها ـ جمع العقيصة بالمهملتين والقاف ـ أي: من شعورها؟ قلت: لعلها أخرجتها من الحجزة أولاً وأخفتها في الشعر، ثم اضطرت إلى الإخراج منها أو بالعكس، «ك» (٢٤/ ٥٩). (٨) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي: معقد الإزار، «ع» (١٦/ ٢١٩). (٩) من احتجز بإزاره: شدّه على وسطه، «ع» (١٦/ ٢١٩). (١٠) أي: بالصحيفة، «ع» (١٦/ ٢١٩). (١١) بالنصب، «قس» (١٤/ ٤٢٠). (١٢) أي: منة ونعمة، «ك» (٢٤/ ٥٩). (١٣) وذلك لأن أهله وماله كان بمكة شرَّفها الله تعالى، «ك» (٢٤/ ٥٩).

(١٤) قوله: (فعاد عمر) أي: إلى كلامه الأول في حاطب. وفيه إشكال حيث عاد إلى كلامه الأول بعد أن صدق النبي ﷺ حاطباً ونهى أن يقولوا إلا خيراً! وأجيب عنه بأنه: ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل، «ف» (١٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، «ع» (١٦/ ٢١٩). (١٥) قوله: (فلأضرب عنقه) بالنصب، وهو في تأويل مصدر مجرور، وهو خبر مبتدأ محذوف أي: اتركني [لأضرب عنقه] فتركك للضرب. وبالجزم، والفاء زائدة على مذهب الأخفش، واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغة سليم ـ بضم المهملة ـ وتسكينها مع الفاء ـ عند قريش. وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال، وذكر ابن مالك مثله في: قوموا فلأصلي لكم. وبالرفع أي: فوالله لأضرب، «ك» (٢٤/ ٥٩). (١٦) مطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن النبي ﷺ عذره في تأويله وشهد بصدقه، «ع» (١٦/ ٢١٧). [والحديث تقدم في «فضل من شهد بدراً» (برقم: ٣٩٨٣)]. (١٧) قوله: (اعملوا ما شئتم) فإن قلت: فلم حد مسطح ـ بكسر الميم ـ في قصة الإفك حد القذف؟ قلت: اتفقوا على أن المراد منه: أنهم مغفورون من عقاب الآخرة، وأما عقوبات الدنيا من الحدود وغيرها فهم كغيرهم، «ك» (٢٤/ ٥٩). (١٨) في بعضها: «صاحبي» وهو بلفظ المفرد ظاهر، وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب

فَاغْرَوْرَقَتْ[١] عَيْنَاهُ[٢] فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ[٣]: خَاخٍ[٤] أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ[٥]: حَاجٍ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَحَاجٍ[٦] تَصْحِيْفٌ، وَهُوَ مَوضعٌ[٧]. وَهُشَيْمٌ[٨] يَقُولُ: خَاخٍ[٩].

النسخ: «وَهُشَيْمٌ» في نـ: «وَهَيْثَمٌ» ـ بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة، ولعله سبق قلم، «قس» (١٤/ ٤٢١) ـ. «خاخٍ» في نـ: «حاجٍ».

الألف ياء، «ك» (٢٤/ ٥٨). (١) الاغريراق ـ بالمعجمة وبالراء المكررة وبالقاف ـ: كثرة الدمع، كأن العين غرقت في دمعها، «ك» (٢٤/ ٥٩). (٢) أي: عينا عمر رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٢٢٠). (٣) هو: البخاري. (٤) يعني: بخائين معجمتين، «ع» (١٦/ ٢٢٠). (٥) أحد رواة حديث الباب، «ع» (١٦/ ٢٢٠). (٦) يعني: بالحاء المهملة والجيم، مصحف، «ع» (١٦/ ٢٢٠). (٧) يعني: «حاج» بالحاء المهملة وبالجيم: اسم موضع، «ع» (١٦/ ٢٢٠) كما هو في الحاشية. (٨) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة، مصغر: ابن بشير الواسطي، «ع» (١٦/ ٢٢٠). (٩) وقع للأكثر بمعجمتين، وقيل: هو كقول أبي عوانة، وبه جزم السهيلي، ويؤيده أن البخاري أخرجه من طريقه في «الجهاد»، عبر بقوله: روضة كذا وكذا، فلو كان بالمعجمتين لما كنَّى عنه، والله أعلم، «ع» (١٦/ ٢٢٠).

* * *

[redacted]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٩ ـ كِتَابُ الْإِكْرَاهِ (١)

١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ (٢) وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦]. وَقَالَ(٣): ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ (٤) مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ (٥)﴾[آل عمران: ٢٨] وَهِيَ: تَقِيَّةٌ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ (٦) تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ (٧) قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ (٨) قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ (٩) قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ (١٠)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورٗا﴾[النساء: ٩٧ ـ ٩٩]، وَقَالَ(١١): ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ (١٢) مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾[النساء: ٧٥]

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ»، وفي نـ: «قَوْلُ اللَّهِ». «الآيَة» في نـ: «﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾».

---

(١) قوله: (الإكراه) بكسر الهمزة، هو: إلزام الغير بما لا يريده، وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به، «ع» (١٦/ ٢٢١). [انظر: «اللامع» (١٠/ ٢٢٦) وفيه: قال صاحب «الفيض»: إن الإمام البخاري شدد الكلام في هذا الباب على الإمام أبي حنيفة، وكذا في «كتاب الحيل»، ويترشح من كتابه هو أنه لم يحقق فقهنا ولم يبلغه إلا شذرات منه... إلخ]. (٢) قوله: (﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ...﴾ إلخ)، هذه الآية الكريمة في سورة النحل، أولها: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ﴾ الآية. واختلف النحاة في العامل في قوله: ﴿مَن كَفَرَ﴾، و﴿مَّن شَرَحَ﴾، فقالت نحاة الكوفة: جوابهما واحد، هو قوله: ﴿فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ﴾ كقول القائل: من يأتنا من يحسن نكرمه، يعني: من يحسن ممن يأتينا نكرمه. وقالت نحاة البصرة: قوله: ﴿مَن كَفَرَ﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٠٥ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ١٠٥ ـ ١٠٦]، ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ الآية، وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر لأن الكفار أخذوه، وقالوا له: اكفر بمحمد، فطاوعهم على ذلك، وقلبه كان مطمئناً بالإيمان، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي، فأنزل الله هذه الآية قوله: ﴿مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ أي: طاب نفسه بذلك وأتى به على اختيار وقبول، «عيني» (١٦/ ٢٢١). (٣) أي: عز وجل، «ع» (١٦/ ٢٢١). (٤) أولها ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ﴾ إلخ [آل عمران: ٢٨] «ع» (١٦/ ٢٢١). (٥) أي: تقية، وكلاهما بمعنى واحد، أشار إليه البخاري بقوله: وهي: تقية، وهي: الحذر من إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس، «ع» (١٦/ ٢٢١). (٦) قوله: (قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورٗا﴾ وقال عز وجل: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾) كذا في رواية أبي ذر، وهو صواب، وإنما أوردته بلفظه للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح، «ف» (١٢/ ٣١٣). قوله: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ الآية» روى ابن حاتم بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون إسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم؛ فأصيب بعضهم، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكرهوا، فاستغفروا لهم؛ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ الآية، «ع» (١٦/ ٢٢٢). (٧) أي: بترك الهجرة، «ع» (١٦/ ٢٢٢). (٨) أي: لم كنتم ههنا وتركتم الهجرة، «ع» (١٦/ ٢٢٢). (٩) أي: لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض، «ع» (١٦/ ٢٢٢). (١٠) قال أبو داود [ح: ٢٧٨٧] بإسناده إلى سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جاء مع المشرك وسكن معه فإنه مثله»، «ع» (١٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣). [انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٥٢٥)]. (١١) أي: عزَّ وجلَّ، «قس» (١٤/ ٤٢٤). (١٢) قوله: (﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾) أولها: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: فَعَذَرَ اللَّهُ[١] الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُسْتَضْعَفاً غَيْرَ مُمْتَنِعٍ[٢] مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ[٣]: التَّقِيَّةُ[٤] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ[٥] فَيُطَلِّقُ[٦]: لَيْسَ بِشَيْءٍ[٧][٨]. وَبِهِ[٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ[١٠] وَابْنُ الزُّبَيْرِ[١١] وَالشَّعْبِيُّ[١٢] وَالْحَسَنُ[١٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[١٤][١٥].

٦٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ[١٦]: «اللَّهُمَّ أَنْجِ[١٧]

النسخ: «أَخْبَرَهُمْ» في نـ: «أَخْبَرَهُ».

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية [النساء: ٧٥]، وتمامها: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. قوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في الجهاد. قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي: وفي المستضعفين أي: في استنقاذهم. قوله: ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ إلخ كلمة «من» بيانية. قوله: ﴿مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ يعني: مكة، ووصفها بقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾. قوله: ﴿وَلِيًّا﴾ أي: ناصراً، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (١) أي: جعلهم معذورين، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (٢) قوله: (غير ممتنع) غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك، أي: هو تارك لأمر الله تعالى وهو معذور، فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل، فهو فاعل لأمر المكرِه فهو معذور، أي: كلاهما عاجزان، «ك» (٢٤/ ٦٢). (٣) البصري، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (٤) أي: ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن مختصة بأهله ﷺ، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (٥) على طلاق امرأته، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (٦) أي: امرأته. (٧) قوله: (ليس بشيء) وهذا كأنه مبني على أن الإكراه يتحقق من كل قادر عليه، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا إكراه إلا من سلطان، «ع» (١٦/ ٢٢٣). [انظر: «التوضيح» (٣٢/ ١٣)]. أمر السلطان إكراه، وإن لم يتوعده، وأمرُ غيره لا؛ إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه، وبه يفتى، «الدر المختار» (٩/ ١٨٢). (٨) أي: لا يقع طلاقه، وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئاً، وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وأجازت طائفة طلاقه، روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة، وهو قول الكوفيين، «ع» (١٦/ ٢٢٣). [انظر: «بذل المجهود» (٨/ ١٧٨)، و«أوجز المسالك» (١١/ ٣٩٢)]. (٩) أي: بقول ابن عباس، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (١٠) أي: عبد الله، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (١١) عبد الله، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (١٢) عامر بن شراحيل، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (١٣) البصري، «ع» (١٦/ ٢٢٣). (١٤) قوله: (الأعمال بالنية) هذا الحديث قد مضى في أول الكتاب (برقم: ١) مطولاً موصولاً، ثم وجه إيراد هذا الحديث هاهنا الإشارة بالرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل، وهو مذهب الظاهرية، فإنهم فرقوا بينهما، فقال ابن حزم: الإكراه قسمان: إكراه على كلام، وإكراه على فعل، فالأول: لا يجب به شيء كالكفر والقذف والإقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذور والأيمان والعتق والهبة وغير ذلك. والثاني: على قسمين: أحدهما: ما تبيحه الضرورة كأكل الميتة وشرب الخمر، فهذا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء لأنه أتى مباحاً له إتيانه. والآخر: ما لا يبيحه كالقتل والجرح والضرب وإفساد الأموال، فهذا لا يبيحه الإكراه، [فمن أكره] على شيء من ذلك لزمه، «عيني» (١٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤). (١٥) بالإفراد، فالمكره لا نية له على ما أكره عليه، بل نيته عدم الفعل، «قس» (١٤/ ٤٢٥). (١٦) أي: صلاة العشاء، «قس» (١٤/ ٤٢٥). (١٧) مفهومه: أن الإكراه على

[٦٩٤٠] راجع: ٧٩٧، تحفة: ١٥٣٥٠.

عَيَّاشَ(١) بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ(٢)، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ(٣) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ(٤) عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ(٥)».

١م ـ بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٧)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ(٩) مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا(١٠)، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ(١١) فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

٦٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ(١٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(١٣): سَمِعْتُ قَيْساً(١٤) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ(١٥) يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ(١٦) عُمَرَ مُوثِقِي(١٧) عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوِ انْفَضَّ أُحُدٌ(١٨) مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ(١٩) كَانَ مَحْقُوقاً(٢٠)

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبَّادٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ». «سَمِعْتُ قَيْساً» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً». «انْفَضَّ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «انْقَضَّ(٢١)».

الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم وسماهم مؤمنين، «قس» (١٤/ ٤٢٥).

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة، «ع» (١٦/ ٢٢٥). (٢) بفتح الواو فيهما، «ك» (٢٤/ ٦٢). (٣) من باب ذكر العام بعد الخاص، «ع» (١٦/ ٢٢٥). والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين، لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهاً كما مر، «قس» (١٤/ ٤٢٥). (٤) قوله: (وطأتك) الوطأة: الدوس بالقدم، وهاهنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة. قوله: «على مضر» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة، غير منصرف: أبو قريش، «ع» (١٦/ ٢٢٥). (٥) قوله: (كسني يوسف) أي: المذكور في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨]، أي: سبع سنين فيها قحط، «مجمع» (٣/ ١٣٧). مضى الحديث (برقم: ١٠٠٦). (٦) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، «ع» (١٦/ ٢٢٥). (٧) السختياني، «ع» (١٦/ ٢٢٥). (٨) بكسر القاف: عبد الله بن زيد الجرمي، «ع» (١٦/ ٢٢٥). (٩) والجملة بعده إما صفة أو خبر له، «ك» (٢٤/ ٦٣). قلت: على قوله: «صفة»، كلامه ظاهر، وأما على قوله: «أو خبر»، ففيه نظر، «ع» (١٦/ ٢٢٥). (١٠) قوله: (مما سواهما) قال الكرماني: قال ﷺ ـ لمن قال: ومن عصاهما فقد غوى ـ: «بئس الخطيب أنت»، ثم أجاب بقوله: ذمه لأن الخطبة ليست محل الاختصار، فكان غير موافق لمقتضى المقام، «ع» (١٦/ ٢٢٥)، مرَّ الحديث (برقم: ١٦). (١١) قوله: (أن يعود) مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث إنه سوّى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار، والقتل [والضرب] والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر، إن اختار الأخذ بالشدة، «ع» (١٦/ ٢٢٥). (١٢) ابن العوام، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (١٣) ابن أبي خالد، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (١٤) ابن أبي حازم، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (١٥) ابن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المبشرة، «ع» (١٦/ ٢٢٦)، «قس» (١٤/ ٤٢٦). (١٦) الواو فيه للحال، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (١٧) قوله: (موثقي) اسم فاعل من الإيثاق وهو: الإحكام، وأراد به: يثبتني على الإسلام، وأصل هذا من الوثاق، وهو حبل أو قيد يشدّ به الأسير والدابة، «عيني» (١٦/ ٢٢٦)، كان ذلك قبل إسلام عمر رضي الله عنه، «ك» (٢٤/ ٦٣). (١٨) بضمتين وهو: الجبل المشهور بالمدينة، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (١٩) قوله: (مما فعلتم بعثمان) أي: بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان رضي الله عنه من المخالفة له والخروج عن طاعته وهو أمير المؤمنين، ثم حصرهم إياه ثم قتلهم له ظلماً وعدواناً، «ع» (١٦/ ٢٢٦). فإن قلت: ما مناسبته للترجمة؟ قلت: فيه أن عثمان اختار القتل على الإتيان بما يرضي القتلة، فاختياره على الكفر بالطريق الأولى، «ك» (٢٤/ ٦٣). (٢٠) أي: جديراً، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (٢١) قوله: (ولو انقض أحد) الانقضاض بالقاف: الانصداع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء، «ك» (٢٤/ ٦٣)، الفض: الكسر، «قاموس» (ص: ٥٩٩) من فصل الفاء. غرضه: أن في الزمان

[٦٩٤١] راجع: ١٦.
[٦٩٤٢] راجع: ٣٨٦٢.

أَنْ يَنْفَضَّ(١).

٦٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ(٤)، عَنْ خَبَّابِ(٥) بْنِ الأَرَتِّ(٦) قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً(٧) لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟!(٨) فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ(٩) يُؤْخَذُ الرَّجُلُ(١٠) فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ(١١) فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ(١٢) فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ(١٣)، فَمَا يَصُدُّهُ(١٤) ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ(١٥)، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ(١٦) إِلَى حَضْرَمَوْتَ(١٧) لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ(١٨) عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

٢ ـ بَابٌ(١٩) فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ(٢٠) وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ(٢١) وَغَيْرِهِ(٢٢)

النسخ: «يَنْفَضَّ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «يَنْقَضَّ». «أَلَا تَسْتَنْصِرُ» في نـ: «أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا». «بِالْمِنْشَارِ» في نـ: «بِالْمِيشَارِ». «مَا دُونَ» في نـ: «مَنْ دُونَ».

الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه، «مجمع». يوضح هذا التقرير ما وقع في إسلام سعيد بن زيد من لفظ: «قبل أن يسلم عمر» (ح: ٣٨٦٢) بعد قوله: «موثقي على الإسلام».

(١) أي: ينشق وينصدع، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (٢) ابن سعيد، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (٣) ابن أبي خالد، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (٤) ابن أبي حازم، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (٥) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (٦) بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (٧) وهو كساء أسود مربع، والجمع برود وأبراد، «ع» (١٦/ ٢٢٦). (٨) مطابقته للترجمة من حيث دلالة طلب خباب دعاء من النبي ﷺ على الكفار، لكونهم تحت قهرهم وأذاهم كالمكرهين بما لا يريدون، «ع» (١٦/ ٢٢٦).

(٩) قوله: (فقال: قد كان من قبلكم) قال ابن بطال (٨/ ٢٩٧): إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؛ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها، وأما غير الأنبياء عليهم السلام فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ. وقال بعضهم: وليس في الحديث تصريح بأنه لم يدع لهم، بل يحتمل أنه قد دعا. قلت: هذا احتمال بعيد؛ لأنه لو كان دعا لهم لما قال: «قد كان من قبلكم...» إلخ، وقوله هذا تسلية لهم وإشارة إلى الصبر على ذلك لينقضي أمر الله عز وجل. ثم قال هذا القائل: وإلى ذلك الإشارة ـ يعني: إلى ما قاله من الاحتمال ـ بقوله: «ولكنكم تستعجلون». قلت: هذا لا يدل على أنه دعا لهم، بل هذا يدل على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعاء في الدنيا، على أن الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت، ولو كان يجاب لهم فيما بعد، «ع» (١٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧). (١٠) أي: منهم، «ع» (١٦/ ٢٢٧).

(١١) قوله: (بالمنشار) بكسر الميم وسكون النون، وهي: الآلة التي ينشر بها الأخشاب. وروي: «الميشار» بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف، من وشر الخشبة: إذا نشرها، غير مهموز، وفيه لغة بالهمزة من: أشر الخشبة، «ع» (١٦/ ٢٢٧). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦١٢، ٣٨٥٢). (١٣) أي: من تحتهما، «ع» (١٦/ ٢٢٧). (١٤) أي: فما يمنعه، «ع» (١٦/ ٢٢٧). (١٥) أي: الإسلام، «ع» (١٦/ ٢٢٧). (١٦) بالمد، وهي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى، «ع» (١٦/ ٢٢٧)، «ك» (٢٤/ ٦٤). (١٧) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم أيضاً: بلد أيضاً بها، وهو كبعلبك في الإعراب، «ع» (١٦/ ٢٢٧)، «ك» (٢٤/ ٦٤)، بينهما نحو مسافة خمسة أيام، «ف» (٦/ ٦١٩). (١٨) بالنصب عطف على الله، «ع» (١٦/ ٢٢٧)، «ك» (٢٤/ ٦٥). (١٩) بالتنوين. (٢٠) أي: المضطر، «ع» (١٦/ ٢٢٧). (٢١) أي: من الماليَّات، «ع» (١٦/ ٢٢٧).

(٢٢) قوله: (وغيره) أي غير الحق. فإن قلت: بيع اليهود إنما هو إكراه بحق، فقوله: «وغيره» لا دخل له؟ قلت: أجيب بأن المراد بالحق: الجلاء، وبغيره مثل الجنايات، أو الحق هو الماليَّات وغيره هو: الجلاء، «ك» (٢٤/ ٦٥). وقال ابن المنير: ويجاب: بأن مراده بالحق: الدين، وبغيره: ما عداه مما يكون بيعه لازماً؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره»

[٦٩٤٣] راجع: ٣٦١٢.

٦٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١)، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ(٣)»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ(٤)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا(٥) تَسْلَمُوا(٦)». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَاكَ(٧) أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ(٨) وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ(٩)، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ(١٠) شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا(١١) فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣ ـ بَابٌ(١٢) لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

قَالَ اللهُ(١٣): ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ(١٤)﴾ ....

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ». «خَرَجَ إِلَيْنَا» كذا في قتـ، ولغيره: «خَرَجَ عَلَيْنَا». «رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «النَّبِيُّ». «فَنَادَاهُمْ» في ه، ذ: «فَنَادَى». «ذَاكَ أُرِيدُ» في نـ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». «الثَّالِثَةَ» في ذ: «فِي الثَّالِثَةِ». «أَنَّمَا الأَرْضُ» كذا في ه، ذ، وفي سـ، حـ: «أَنَّ الأَرْضَ». «أَنَّمَا الأَرْضُ» كذا في ه، وفي نـ: «أَنَّ الأَرْضَ».

الدين، فيكون من الخاص بعد العام. فإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي؛ فالبيع في الدين وهو سبب مالي أولى، «ف» (١٢/ ٣١٧). (١) ابن سعد، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (٢) أي: كيسان، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (٣) غير منصرف، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (٤) قوله: (بيت المِدْراس) بكسر الميم وآخره مهملة، مفعال من الدرس، والمراد به كبير اليهود، ونسب البيت إليه لأنه [هو] الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي: قراءتها. ووقع في بعض الطرق: «حتى أتى المدراس»، ففسره في «المطالع» بالبيت الذي تقرأ فيه التوراة، ووجهه الكرماني بأن: إضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص، مثل شجر الأراك. وقال في «النهاية»: مفعال غريب في المكان، والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل. قلت: والصواب أنه على حذف الموصوف، والمراد: الرجل، وقد وقع في الرواية الماضية في الجزية [برقم: ٣١٦٧]: «حتى جئنا بيت المدارس» بتأخير الراء عن الألف بصيغة الفاعل من المفاعلة، وهو مَن يدرس الكتاب ويعلمه غيره. وفي حديث الرجم: «فوضع مِدْرَاسُها(١) الذي يُدَرِّسُها يده على آية الرجم»، وفسر هناك بأنه ابن صوريا، فيحتمل أن يكون هو المراد هاهنا، «ف» (١٢/ ٣١٨). قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث أشبه ببيع المضطر، فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء أراد أو لم يرد، واليهود لم يبيعوا أرضهم ولم يحملوا عليه وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا

كأنهم اضطروا، فصار كالمضطر إلى بيع ماله عند تضييق دائنه عليه، فيكون جائزاً، ولو أكره عليه لم يجز، وأجيب: بأنه لو كان الإلزام بالبيع من جهة الشرع لجاز، على أنا قد ذكرنا أن المراد بقوله في الترجمة: «بيع المكره ونحوه» هو المضطر، «ع» (١٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨). [انظر: «التوضيح» (٣٢/ ٣٢)]. (٥) بفتح الهمزة أمر، «ع» (١٦/ ٢٢٨)، قلت: وفيه بكسر اللام. (٦) بفتح اللام، من السلامة، جواب الأمر، «قس» (١٤/ ٤٢٩)، «ك» (٢٤/ ٦٥)، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (٧) أي: التبليغ، واعترافكم به، «قس» (١٤/ ٤٢٩). (٨) قال الداودي: «لله» افتتاح كلام، «ولرسوله» حقيقة؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كذا قال. والظاهر ما قال غيره: أن المراد أن الحكم لله في ذلك، ولرسوله؛ لكونه المبلغ عنه بتنفيذ أوامره، «ف» (١٢/ ٣١٨). (٩) بضم الهمزة، من الإجلاء، وهو الإخراج عن أرضهم، «ع» (١٦/ ٢٢٨)، وفي اليونينية بفتحها، «قس» (١٤/ ٤٣٠). (١٠) الباء فيه للمقابلة، «ك» (٢٤/ ٦٥)، أو الباء سببية، أي: فمن وجد منكم بماله شيئاً من المحبة، «ف» (١٢/ ٣١٨). (١١) بأن لم تجدوا شيئاً، «قس» (١٤/ ٤٣٠). (١٢) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٣٠). (١٣) قوله: (قال الله...) الآية. قال صاحب «التوضيح» (٣٢/ ٣٤): إدخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه؟ ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب، وهو أنه: إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل، فالنهي عن الإكراه فيما يحل بالطريق الأولى، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (١٤) أي: إماءكم، جمع فتاة، «ع»

[٦٩٤٤] راجع: ٣١٦٧.

(١) هكذا في «صحيح البخاري» (برقم: ٤٥٥٦)، وفي «فتح الباري» (١٢/ ٣١٨): «مدارسها».

عَلَى ٱلْبِغَآءِ[١]﴾ الآية [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ[٤] ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ[٥] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ[٦] بِنْتِ خِذَامٍ[٧] الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ[٨]، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا[٩].

٦٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو[١١]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ[١٢] النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ[١٣]؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ[١٤] فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».

٤ ـ بَابٌ[١٥] إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١٦]: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً، ....

النسخ: «الآيَة» كذا في سف، جا، وفي ذ: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». «عَنْ أَبِي عَمْرٍو» زاد في نـ: «هُو ذكوان». «يُسْتَأْمَرُ» في نـ: «تُسْتَأْمَرُ». «فَتَسْتَحْيِي» كذا في ذ، وفي نـ: «فَتَسْتَحِي». «وَبِهِ قَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَالَ».

(١٦/ ٢٢٨). (١) أي: على الزنا، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (٢) بفتح القاف والزاي والعين المهملة: الحجازي، «ع» (١٦/ ٢٢٩). (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، «ع» (١٦/ ٢٢٩). (٤) على وزن اسم الفاعل، من التجميع، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (٥) بالجيم وبالياء آخر الحروف، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (٦) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (٧) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، «ع» (١٦/ ٢٢٨). (٨) مضى الحديث (برقم: ٥١٣٨)، ومضى الكلام هناك. (٩) قوله: (فرد نكاحها) قال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، قالوا: ولا يجوز المقام عليه لأنه لم ينعقد، «ع» (١٦/ ٢٢٩). [وفي «اللامع» (١٠/ ٢٥): أن نكاح المكره لا يجوز، لكنه عندنا موقوف وعند البخاري باطل، انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٦٨٨) و«أوجز المسالك» (١٠/ ٤٣٢)]. (١٠) قوله: (محمد بن يوسف) يجوز أن يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري، ويجوز أن يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة، فإن كلاً من السفيانين مشهور بالرواية عن ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. ولكن جزم أبو نعيم: أن هذا الحديث إنما هو عن الفريابي، وهو إذا أطلق سفيان ولم ينسبه فهو الثوري، وإذا أراد سفيان بن عيينة نسبه، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، بضم الميم، واسمه: زهير التيمي، «ع» (١٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠). (١١) بفتح العين، «ع» (١٦/ ٢٣٠). (١٢) بحذف أداة الاستفهام، بضم التحتية مبنياً للمفعول، وفي بعض النسخ بالفوقية، «قس» (١٤/ ٤٣٢). (١٣) قوله: (في أبضاعهن) قال الكرماني: جمع البضع، أي: تستشار المرأة في عقد نكاحها. قلت: ليس كذلك، وليس بجمع، بل هو بكسر الهمزة من أبضعت المرأة إبضاعاً: إذا زوجتها، «ع» (١٦/ ٢٣٠). ومطابقته للترجمة من حيث إنه يفهم منه أن زواج البكر لا يجوز إلا برضاها، وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره، «ع» (١٦/ ٢٢٩). (١٤) على صيغة المجهول، يعني: تستشار النساء في عقد نكاحها، «ع» (١٦/ ٢٣٠). (١٥) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٣٢). (١٦) قوله: (وبه قال بعض الناس) أي: بالحكم المذكور قال بعض الناس، وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه. قلت: إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك، فإن مذهبهم: أن شخصاً إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص، أو على إقراره بألف مثلاً لشخص ونحو ذلك، فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه! فهو بالخيار؛ إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسخها؛ لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف المشتري فيه تصرفاً لا يقبل النقض ـ كالعتق والتدبير ونحوهما ـ ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه جاز لوجود التراضي،

[٦٩٤٥] راجع: ٥١٣٨.
[٦٩٤٦] راجع: ٥١٣٧.

فَهُوَ جَائِزٌ[(١)] بِزُعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً[(٣)] مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً[(٤)] له، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟[(٥)]»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ[(٦)(٧)] بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا[(٨)] مَاتَ عَاماً أَوَّلَ[(٩)].

٥ ـ بَابٌ[(١٠)] مِنَ الإِكْرَاهِ[(١١)]

كَرْهاً وَكُرْهاً وَاحِدٌ.

النسخ: «فَبَلَغَ النَّبِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ». «بِثَمَانِي» في نـ: «بِثَمَانِ». «كَرْهاً وَكُرْهاً» في نـ: «كَرْهٌ وَكُرْهٌ».

بخلاف البيع الفاسد، لأن الفساد لحق الشرع، «ع» (١٦/ ٢٣٠). [قد بسط شيخنا في هامش «اللامع» (١٠/ ٢٣٥) وما بعدها هذا الباب وما يتعلق به]. (١) قوله: (فهو جائز) أراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس، وإثبات التناقض في كلامهم، وبيان التناقض الذي زعمه البخاري كما قاله الكرماني: قال المشايخ: إذا قال البخاري: «بعض الناس» يريد به الحنفية، وغرضه أن يبين أن كلامهم متناقض؛ لأن بيع الإكراه هل هو ناقل للملك إلى المشتري أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فصح منه جميع التصرفات، ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: لا، فلا يصحان هما أيضاً، وأيضاً فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص، انتهى. قلت: أولاً: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا، وثانياً: أنا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه، بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة؛ حتى لو تصرف المشتري فيه تصرفاً لا يقبل النقض ـ كالعتق والتدبير ونحوهما ـ ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه [جاز]؛ لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع، «ع» (١٦/ ٢٣١). [أورد الإمام البخاري على بعض الناس بقوله: «وقال بعض الناس» وهي أربع وعشرون موضعاً، أولها في «باب في الركاز الخمس» (٦٦) من «كتاب الزكاة» (٢٤)، وذكر في «كتاب الإكراه» (٨٩) موضعين، وفي «كتاب الحيل» (٩٠) أربعة عشر موضعاً، وآخرها في «كتاب الأحكام» (٩٣) في «باب ترجمة الحكام» (٤٠) في موضع واحد، انظر: «اللامع» (٥/ ١١٢)]. (٢) محمد بن الفضل، «ع» (١٦/ ٢٣١). (٣) يقال له: أبو مذكور، «قس» (١٤/ ٤٣٣). (٤) اسمه: يعقوب، «قس» (١٤/ ٤٣٣). (٥) قوله: (فقال: من يشتريه مني) الحديث. وجه استدلال البخاري بحديث جابر: أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره سفهاً من فعله؛ رده ﷺ، وإن كان ملكه للعبد صحيحاً؛ فمن لم يصح له ملكه ـ إذا دبره ـ أولى أن يرد فعله، «ك» (٢٤/ ٦٦ ـ ٦٧). قال العيني (١٦/ ٢٣١): قال الداودي ما حاصله: أن لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن يراد أنه عليه السلام باعه وكان كالمكره له على بيعه، انتهى. (٦) قوله: (فاشتراه نعيم بن النحام) قيل: هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر. وأجابوا: بأن هذا محمول على المدبر المقيد، وهو يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً، ولا يقدرون على ذلك. وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه؛ لأن المذهب فيه أن يسعى في قيمته. وجواب آخر: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة، لما روى الدارقطني بإسناده عن أبي جعفر أنه قال: شهدت الحديث من جابر[(١)] إنما أذن في بيع خدمته، وأبو جعفر ثقة، «ع» (١٦/ ٢٣١). سيأتي البحث عن هذا (برقم: ٧١٨٦). (٧) بالنون والمهملة، وفي [بعض] النسخ: «ابن النحام»، بزيادة الابن، والصواب حذفه لأنه ﷺ قال: «سمعت في الجنة نحمة نعيم» أي: سعلته، فهو صفته لا صفة أبيه، «ع» (١٦/ ٢٣١)، «ك» (٢٤/ ٦٧). (٨) أي: مصرياً، «قس» (١٤/ ٦٧). (٩) بالصرف وعدمه على أنه فوعل أو أفعل، ويجوز بناؤه على الضم، «مجمع» (١/ ١٢٩). (١٠) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٣٣). (١١) أي: من جملة ما ورد في أمر الإكراه ما تضمنته الآية المذكورة في الباب، وفيها: «كرهاً» بفتح الكاف، وأشار البخاري إلى أن لفظ «كره» بالفتح و«كره» بالضم واحد في المعنى. وقيل:

[٦٩٤٧] راجع: ٢١٤١، أخرجه: م ٩٩٧، تحفة: ٢٥١٥.

(١) في الأصل: «شهدت بحديث من جابر».

٦٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ(١)، وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية [النساء: ١٩]، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ(٢) أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٦ ـ بَابٌ(٣) إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِهِ(٤): ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ(٥) فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ(٦): حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ(٧) وَقَعَ(٨) عَلَى وَلِيدَةٍ(٩) مِنَ الْخُمْسِ(١٠)، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا(١١)، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(١٢) فِي الأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا(١٣) الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا(١٤)، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ(١٥)، وَلَكِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

النسخ: «قَالَ الشَّيْبَانِيُّ» في ذ: «وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ». «فَهُمْ» في نـ: «فَهُوَ». «فِي ذَلِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِذَلِكَ». «بِنْتَ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنةَ». «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ» ثبتت الواو في ذ. «ثَمَنِهَا» كذا في ذ، صـ، عسـ، قتـ، وفي نـ: «قِيمَتِهَا». «عَلَيْهِ حَدٌّ» في نـ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».

«الكره» بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك عليه غيرك، «ع» (١٦/ ٢٣١). (١) بضم السين المهملة وخفة الواو وبالهمزة بعد الألف، «ع» (١٦/ ٢٣٢). (٢) أي: أهل الرجل. (٣) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٣٤). (٤) مناسبة الآية للترجمة من حيث إن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا؛ فيلزم أن لا يجب عليها الحد، «قس» (١٤/ ٤٣٤)، «ع» (١٦/ ٢٣٢). (٥) أي: بعد النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، «ع» (١٦/ ٢٣٢). (٦) تعليق، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (٧) بكسر الهمزة، أي: من مال الخليفة، وهو عمر رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٢٣٣)، «قس» (١٤/ ٤٣٥). (٨) أي: زنا بها، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (٩) لم أقف على اسم واحد منهما، «ف» (١٢/ ٣٢٢). (١٠) أي: خمس الغنيمة، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (١١) قوله: (اقتضها) بالقاف والمعجمة، أي: أزال بكارتها، والقضة بكسر القاف: عذرة الجارية، وقض اللؤلؤة: ثقبها، والافتضاض بالفاء أيضاً بمعناه. «ونفاه» أي: من البلد أي: غرَّبه نصف سنة؛ لأن حده نصف حد الحر في الجلد والتعزير كليهما، «ك» (٢٤/ ٦٨)، «ع» (١٦/ ٢٣٣)، ومرَّ البحث عن التغريب (برقم: ٦٦٣٣، ٦٦٣٤). (١٢) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (١٣) قوله: (يفترعها) بالفاء والراء والمهملة، أي: يفتضها، «والحكم» بفتحتين: الحاكم القاضي بموجب الافتراع. «والعذراء» البكر، وذلك أي: الافتراع أي: موجبه ومقتضاه، «بقدر قيمتها»، أي: بنسبة، يعني: يأخذ الحاكم من الرجل المفترع من أجل الأمة البكر دية الافتراع بنسبة قيمتها أي: أرش النقص، وهو التفاوت بين كونها بكراً وثيباً. و«يقيم» إما بمعنى يقوم، وإما من قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها. فإن قلت: ما فائدة: «ويجلد»، ومعلوم أنه لا أقل من الجلد إن لم يكن رجم؟ قلت: لبيان أن العقل لا يمنع العفو، «ك» (٢٤/ ٦٨ ـ ٦٩)، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (١٤) قوله: (بقدر ثمنها) اختلفوا في وجوب الصداق لها، فقال عطاء والزهري: نعم، وهو قول مالك وإسحاق وأبي ثور. وقال الشعبي: إذا أقيم عليها الحد فلا صداق لها، وهو قول الكوفيين، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (١٥) أي: غرامة، «ع» (١٦/ ٢٣٣).

[٦٩٤٨] راجع: ٤٥٧٩.

[٦٩٤٩] تحفة: ١٠٦٧٧.

٦٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ(٥) بِسَارَةَ، وَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ـ أَوْ(٦) جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ـ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا(٧)، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ(٨) آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ(٩) حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

٧ ـ بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ(١٠) لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ(١١) أَوْ نَحْوَهُ(١٢)

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ(١٣) يَخَافُ، فَإِنَّهُ(١٤) يَذُبُّ(١٥) عَنْهُ الْمَظَالِمَ(١٦) وَيُقَاتِلُ دُونَهُ(١٧) وَلاَ يَخْذُلُهُ(١٨)، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ وَلاَ قِصَاصَ(١٩).

وَإِنْ قِيلَ لَهُ(٢٠): لَتَشْرَبَنَّ(٢١) الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ(٢٢)، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ(٢٣)، أَوْ تَهَبُ هِبَةً(٢٤)

النسخ: «يَذُبُّ» في نـ: «يدرأ». «الْمَظَالِمَ» في نـ: «الظالم».

---

(١) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (٢) ابن أبي حمزة، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (٣) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (٤) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ٢٣٣). (٥) قوله: (هاجر إبراهيم [عليه السلام]) قال الكرماني: من العراق إلى الشام. قلت: قال أهل السير: من بيت المقدس إلى مصر، وسارة: أم إسحاق عليه السلام. قوله: «دخل بها قرية» قال الكرماني: هي حران، بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون ـ بلا لامٍ: بلد بجزيرة ابن عمر، «ق» (ص: ٣٣٨) ـ. وقول الكرماني: «هي حرّان» فيه نظر، والذي ذكره أهل السير: «هي مصر»، ومما يرد هذا الذي ذكره قول من قال: إن حرّان هي التي ولد فيها إبراهيم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ، «ع» (١٦/ ٢٣٤). (٦) بالشك من الراوي، «ع» (١٦/ ٢٣٤). (٧) لأنه أكرهه عليه، «ك» (٢٤/ ٦٩). (٨) قوله: (إن كنت) فإن قلت: «إن كنت» يدل على الشك، وهي لم تكن شاكة في إيمانها؟ قلت: هو خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو: إن كنت مقبولة الإيمان، «ك» (٢٤/ ٦٩). (٩) قوله: (فغط) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي: خنق وصرع، وقال الداودي: ورويناه هاهنا بالعين المهملة، ويحتمل أن يكون من العطعطة، وهي حكاية صوت، وقال الشيباني: المعطوط المغلوب، ذكره الجوهري في باب العين المهملة. قوله: «حتى ركض برجله» أي: حرك ودفع. فإن قلت: ما وجه ذكره في هذا الباب؛ إذ كانت معصومة من كل سوء؟ قلت: لعل غرضه أنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراها، فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها، «ك» (٢٤/ ٦٩). قلت: الأقرب أن يقال: وجه المطابقة من حيث إنه أكره إبراهيم ـ على نبينا وعليه السلام ـ على إرسالها إليه، «ع» (١٦/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤). (١٠) قوله: (يمين الرجل) قال ابن بطال (٨/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩): ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم، أنه لا حنث عليه. وقال الكوفيون: يحنث؛ لأنه كان له أن يورِّي، فلما ترك التورية صار قاصداً لليمين، فيحنث، «ع» (١٦/ ٢٣٤). (١١) بأن يقتله إن لم يحلف اليمين التي أكرهه الظالم عليها، «قس» (١٤/ ٤٣٧). (١٢) كقطع اليد، «قس» (١٤/ ٤٣٧). (١٣) بفتح الراء، «قس» (١٤/ ٤٣٧). (١٤) أي: المسلم، «قس» (١٤/ ٤٣٧). (١٥) بفتح أوله وضم الذال المعجمة أي: يدفع، «قس» (١٤/ ٤٣٧)، «ف» (١٢/ ٣٢٣). (١٦) أي: جمع مظلمة، «ع» (١٦/ ٢٣٤). (١٧) أي: يقاتل عنه، «ع» (١٦/ ٢٣٤)، «ك» (٢٤/ ٦٩). (١٨) أي: لا يترك نصرته، «ع» (١٦/ ٢٣٤). (١٩) قوله: (فلا قود عليه ولا قصاص) قال صاحب «التوضيح» (٣٢/ ٤٧): يريد: ولا دية؛ لأن الدية تسمى أرشاً. وقال الكرماني: لِمَ كرر القود؟ إذ هو القصاص بعينه؟ ثم أجاب: بأنه لا تكرار، إذ القصاص أعم من أن يكون في النفس، ويستعمل غالباً في القود، أو هو تأكيد. قلت: في الجواب الثاني نظر لا يخفى، «ع» (١٦/ ٢٣٤). (٢٠) أي: لرجل، «ع» (١٦/ ٢٣٥). (٢١) يعني: لو قال رجل لرجل: لتشربن إلخ، «ع» (١٦/ ٢٣٥). (٢٢) هذه الألفاظ الثلاثة مؤكدة بالنون الثقيلة وباللامات المفتوحة في أوائلها، «ع» (١٦/ ٢٣٥). (٢٣) أي: لفلان، «ع» (١٦/ ٢٣٥). (٢٤) أي: لفلان، «ع» (١٦/ ٢٣٥).

[٦٩٥٠] راجع: ٢٢١٧.

وَكُلُّ عُقْدَةٍ(١)، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ(٢)(٣) أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلاَمِ(٤)، وَسِعَهُ(٥) ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ(٦)».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ(٧): لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَسَعْهُ(٨)؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ(٩) فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ بِهِبَةٍ، يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَّقُوا(١٠) بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي»(١١)..

النسخ: «وَكُلُّ عُقْدَةٍ» في نـ: «أَوْ تَحُلُّ عُقْدَةً». «أَوْ لَنَقْتُلَنَّ» في نـ: «أَوْ لَتَقْتُلَنَّ». «فِي الإِسلامِ» زاد بعده في هـ، ذ: «وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ». «أَوْ لَنَقْتُلَنَّ» في نـ: «أَوْ لَتَقْتُلَنَّ». «مَحْرَمٍ» في نـ: «مُحَرَّمٍ». «لَنَقْتُلَنَّ» في نـ: «لَتَقْتُلَنَّ». «تُقِرُّ» في ذ: «لَتُقِرَّ». «بِهِبَةٍ» في نـ: «تهب». «ذِي مَحرمٍ» في نـ: «ذِي رحمٍ محرمٍ». «لامرأَتِهِ» في هـ، ذ: «لِسَارَةَ».

(١) قوله: (وكل عقدة) لفظ «كل» مضاف إلى لفظ «عقدة»، وهو مبتدأ وخبره محذوف، أي: كذلك، نحو أن يقول: لتقرضن أو لتؤجرن ونحوهما. ويروى: «أو تحل عقدة» عطفاً على ما قبله، و«تحل» فعل مضارع مخاطب من الحل بالحاء المهملة، قال الكرماني: المراد بحل العقدة فسخها، «ع» (١٦/ ٢٣٥)، كالطلاق والعتاق، «قس» (١٤/ ٤٣٧). (٢) قوله: (أو لنقتلن) نبه ابن التين[١] على وهم وقع للداودي الشارح، حاصله: أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري، فجعل قوله: «لتقتلن» بالتاء، وجعل قول البخاري: «وسعه ذلك»: «لم يسعه ذلك»، ثم تعقبه بأنه: إن أراد: لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع، فلا يلزم. واختلف في الأكل والشرب. قال ابن التين: قوله: «لتقتلن» قرئ بتاء المخاطبة، وإنما هو بالنون، «ف» (١٢/ ٣٢٤). (٣) مقابل للعقود المذكورة، أي: افعل ما أمرت به وإلا لنقتلن أباك أو أخاك، «خ». (٤) إنما قيد بالإسلام ليجعله أعم من الأخ القريب من النسب، «ع» (١٦/ ٢٣٥). (٥) أي: جاز له جميع ذلك؛ ليخلص أباه أو أخاه المسلم، «قس» (١٤/ ٤٣٧). (٦) قوله: (المسلم أخو المسلم) فهما سواء، فكما له أن يصون نفسه حين الإكراه بقتله كذلك يصون غيره حين الإكراه على قتل الغير، «خ». (٧) أراد ببعض الناس: الحنفية، «ع» (١٦/ ٢٣٥). (٨) قوله: (لم يسعه) أي: لم يسعه أن يفعل ما أمره به؛ لأنه ليس بمضطر في ذلك، لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يدفع بها معاصي غيره، فإن فعل يأثم، وعند الجمهور لا يأثم، قال الكرماني: هذا التقرير إنما يستقيم لو كانت الرواية: «لأقتلن»، لكن في جميع نسخ الروايات: «لتقتلن» بالخطاب على طريقة أخواته، اللّهم إلا أن لا يقرأ «لنقتلن» بصيغة المتكلم، ويحتمل أن يقرأ على وفق ما في النسخ بأن يقال: إنه ليس بمضطر لأنه مخير في أمور متعددة، والتخيير ينافي الإكراه. وقال بعضهم: قوله: «في أمور متعددة» ليس كذلك، بل الذي يظهر: أن «أو» فيه للتنويع لا للتخيير، وأنها أمثلة لا مثال واحد، قلت: ما الذي يظهر أن «أو» فيه للتنويع؟ بل هي للتخيير؛ لأنها وقعت بعد الطلب، «ع» (١٦/ ٢٣٥). (٩) قوله: (ثم ناقض) الضمير فيه يرجع إلى بعض الناس، بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحساناً، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه! قلت: هذه المناقضة ممنوعة لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية، «ع» (١٦/ ٢٣٦). (١٠) قوله: (فرقوا...) إلخ، أراد به أن مذهب الحنفية في ذي الرحم يخالف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا، ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع، ولو قيل له في ذلك في ذي رحم محرم[٢] لم يلزمه ما عقده عليه. قلت: هذا أيضاً بطريق الاستحسان، وهو غير خارج عن الكتاب والسُّنَّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر: ١٨]، وأما السُّنَّة فقوله ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»، «ع» (١٦/ ٢٣٦). (١١) استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والأجنبي في هذا الباب، وبيان ذلك: أن إبراهيم ـ على نبينا وعليه

(١) في الأصل: «نبه ابن المنير».

(٢) في الأصل: «في ذي رحمه».

وَذَلِكَ فِي اللَّهِ[١][٢].

وَقَالَ النَّخَعِيُّ[٣]: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِماً، فَنِيَّةُ الْحَالِفِ[٤]، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً[٥]، فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ[٦].

٦٩٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٧]، عَنْ عُقَيْلٍ[٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٩]: أَنَّ سَالِماً[١٠] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ[١١]، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ[١٢]، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ[١٣]، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ[١٤]».

٦٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ[١٨] إِذَا كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ[١٩] ـ أَوْ[٢٠] تَمْنَعُهُ ـ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

النسخ: «وَمَنْ كَانَ» في نـ: «فَمَنْ كَانَ». «أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ».

السلام ـ قال لامرأته وهي سارة: هذه أختي؛ فإنها كانت أخته في الإسلام، وجبت عليه حمايتها والدفع عنها. قلت: عدم فرقهم بين القريب والأجنبي أيضاً استحسان، إذا وجبت حماية أخيه المسلم في الدين على ما قالوا، فحماية قريبه أوجب، «ع» (١٦/ ٢٣٦). [في «اللامع» (١٠/ ٢٤٨): وبالجملة إن غرض البخاري أنه لا ينبغي للمسلم أن يفرق بين نفسه وبين أخيه المسلم، بل عليه أن يجعلهما بمنزلة شيء واحد. وفي هامش «فيض الباري» تفصيل المقام بحيث ينحل به المرام، ثم بسط الكلام فارجع إليه]. (١) من كلام البخاري، يعني قوله: هذه أختي، لإرادة التخلص فيما بينه وبين الله، «ع» (١٦/ ٢٣٦). (٢) قوله: (وذلك في الله) فإن قلت: تقدم في «كتاب الأنبياء» أنه ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: ثنتين منها في ذات الله تعالى» قوله: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾، و﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾، فيفهم منه أن الثالثة وهي: «هذه أختي» ليست في ذات الله. قلت: معناه: أنها أختي في دين الله، وأشار ثمة إلى أنهما محض الأمر الإلهي، بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظ له، «ك» (٢٤/ ٧١). (٣) إبراهيم، «ع» (١٦/ ٢٣٦). (٤) أي: فالمعتبر نية الحالف، «ع» (١٦/ ٢٣٦). (٥) قوله: (وإن كان مظلوماً) قيل: كيف يكون المستحلف مظلوماً؟ وأجيب: بأن المدعي المحق إذا لم تكن له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم. قال ابن بطال (٨/ ٣٠٩): قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً، وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية الحالف أبداً، وقال غيره: ومذهب الشافعي أن الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحاكم فالنية نية الحالف، «ع» (١٦/ ٢٣٦)، «ك» (٢٤/ ٧١). (٦) أي: في الحنث وعدمه. (٧) ابن سعد. (٨) ابن خالد. (٩) محمد بن مسلم الزهري. (١٠) ابن عبد الله. (١١) مطابقته للترجمة من حيث إن المسلم تجب عليه حماية أخيه المسلم، «ع» (١٦/ ٢٣٧). (١٢) من الإسلام، وهو الخذلان، «ع» (١٦/ ٢٣٧)، أسلمه فلان: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه، «مجمع» (٣/ ١٠٨). (١٣) أي: في قضاء حاجته، «ع» (١٦/ ٢٣٧). (١٤) مرَّ (برقم: ٢٤٤٢) بعين هذا الإسناد بأتم منه. (١٥) البزاز ـ بمعجمتين ـ الملقب بصاعقة، «ع» (١٦/ ٢٣٧). (١٦) الواسطي، «ع» (١٦/ ٢٣٧). (١٧) ابن بشير، «ع» (١٦/ ٢٣٧). (١٨) أي: أخبرني، والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة، وفيه نوعان من المجاز، أطلق الرؤية وأراد الإخبار، وأطلق الاستفهام وأراد الأمر، والعلاقتان ظاهرتان، وكذا القرينة، «ع» (١٦/ ٢٣٧)، «ك» (٢٤/ ٧٢). (١٩) بالزاي: تمنعه، «ك» (٢٤/ ٧٢). (٢٠) شك من الراوي، «ك» (٢٤/ ٧٢).

* * *

[٦٩٥١] راجع: ٢٤٤٢.

[٦٩٥٢] راجع: ٢٤٤٣.

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٠ - كِتَابُ الحِيَلِ (١)

١ - بَابٌ فِي (٢) تَرْكِ (٣) الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهِ (٤)

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى (٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ (٦) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ (٧)، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢ - بَابٌ (٨) فِي الصَّلَاةِ (٩)

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ (١٠) صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

النسخ: «كِتَابُ الْحِيَلِ» في نـ: «كِتَابُ تَرْكِ الْحِيَلِ». «بَابٌ فِي تَرْكِ» في نـ: «بَابُ تَرْكِ». «وَغَيْرِهِ» كذا في ه، ذ، وفي نـ: «وَغَيْرِهَا». «عَنْ يَحْيَى» زاد في نـ: «ابْنِ سَعِيدٍ». «سَمِعْتُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

---

(١) أي: جمع حيلة، وهي: ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي، «ف» (١٢/ ٣٢٦). (٢) سقطت «في» في اليونينية؛ فباب مضاف لتاليه، «قس» (١٤/ ٤٤٠). (٣) قيل: أشار بلفظ الترك إلى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الأولى. قلت: الترجمة الأولى بعمومها تتناول الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة، وأطلقها لأن من الحيل ما لا يمنع منها، وفي هذه الترجمة بيّن أحد النوعين وهو الترك، «ع» (١٦/ ٢٣٨). (٤) من كلام البخاري، و«الأيمان» بفتح الهمزة جمع يمين. وجه ذلك إرادة اليمين المستفادة من الأيمان، وفيه نظر لا يخفى، كما يأتي الآن أي: في شرح هذا الحديث. وأيضاً هذا الحديث محمول على العبادات، والبخاري عمم في ذلك بحيث يشتمل كلامه على المعاملات أيضاً، «ع» (١٦/ ٢٣٨). (٥) مرَّ الحديث في أول الكتاب (برقم: ١). (٦) أي: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس، «ع» (١٦/ ٢٣٨). (٧) احتج بهذا الحديث من قال بإبطال الحيل، ومن قال بإعمالها؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل. وفي «المحيط»: كتاب الحيل ومشروعيته بقوله تعالى في قصة أيوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[ص: ٤٤] وهي: الفرار والهروب عن المكروه، والاحتيال للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الآثام لا بأس به، بل هو مندوب إليه، وأما الاحتيال لإبطال حق المسلم فإثم وعدوان. وقال النسفي في «الكافي»: عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار عن أحكام الله تعالى بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق، «ع» (١٦/ ٢٣٩). (٨) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٤٢). (٩) قوله: (باب في الصلاة) أي: هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة، «ع» (١٦/ ٢٣٩). (١٠) قوله: (لا يقبل الله...) الحديث. قال الكرماني (٢٤/ ٧٤): فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالكتاب؟ قلت: قالوا: مقصود البخاري الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة، فقالوا: التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة، فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث، ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا تصح؛ لأن التحلل منها ركن فيها لحديث: «وتحليلها التسليم»، كما أن التحريم بالتكبير ركن منها، وحيث قالوا: المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني، وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة أنه ليس بعبادة، انتهى. وقال

[٦٩٥٣] راجع: ١.

[٦٩٥٤] راجع: ١٣٥.

٣ ـ بَابٌ[(١)] فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[(٢)] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ[(٤)] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً[(٥)] حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[(٦)]، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

٦٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ[(٧)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ[(٨)] بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٩)]:

النسخ: «مُتَفَرِّقٍ» في نـ: «مُفْتَرِقٍ». «حَدَّثَنَا أَبِي» في ذ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ» في ذ: «حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ».

ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث، انتهى. وقال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة، وقيل: التحريم يقابله التسليم لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، فإذا كان أحد الطرفين ركناً كان الطرف الآخر ركناً. قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلاً فإنه لا يدل على شيء من الحيل، وقول الكرماني: فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث، كلام مردود غير مقبول أصلاً؛ لأن الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة، وما للحيلة دخل أصلاً في هذا، بل حكموا بذلك بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك». رواه أبو داود في «سننه» (ح: ٢٧) ولفظه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». ورواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه». وهذا ينافي فرضية السلام، وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في قوله: السلام فرض. وقوله: وجه الرد أنه محدث في صلاته فلا تصح؛ لأن صلاته قد تمت، وقوله: لحديث: «وتحليلها التسليم»، استدلال غير صحيح؛ لأنه خبر من أخبار الآحاد، فلا يدل على الفرضية، وكذلك استدلالهم على فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» غير صحيح لما ذكرنا، بل فرضيته بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] [المراد به في الصلاة]؛ إذ لا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل التفسير، ولا مكان يجب فيه إلا في افتتاح الصلاة. قوله: «المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني» قال في «المصابيح»: الغاية في حديث الباب حتى يتوضأ يقتضي ثبوت القبول بعدها، ولا شك أن ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع، وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إكمالها أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث، وما وقع بعدها مما يكملها، والحديث منطبق على هذا، وليس ما يدفعه، فكيف يكون رداً على أبي حنيفة. قوله: «بعلة أنه ليس بعبادة» كلام ساقط أيضاً، لأن الحنفية لم يقولوا: إن الوضوء ليس بعبادة مطلقاً، بل قالوا: إنها عبادة غير مستقلة، بل هي وسيلة إلى إقامة الصلاة. وقول ابن المنير: إن ذلك من الحيل؛ أيضاً مردود كما ذكرنا وجهه. وقول ابن بطال: فيه رد... إلخ أيضاً مردود؛ لأن الحديث لا يدل عليه قطعاً. وقول من قال: إذا كان ركناً... إلخ غير سديد، ولا موجه أصلاً لعدم استلزامه ذلك على ما لا يخفى، كذا في «العيني» (١٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) وبعضه من «القسطلاني» (١٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣). (١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٤٣). (٢) يروي عن أبيه عبد الله بن المثنى بن أنس، «ع» (١٦/ ٢٤٠). (٣) يروي عن عمه، «ع» (١٦/ ٢٤٠). (٤) بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم، «ع» (١٦/ ٢٤٠). (٥) الإسناد مسلسل بالأنسيين، «ك» (٢٤/ ٧٤). (٦) قوله: (ولا يجمع بين متفرق...) إلخ، عطف على فريضة، أي: لو كان لكل شريك أربعون شاةً، فالواجب: شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة، «ولا يفرق» كما لو كان بين الشريكين أربعون لا يفرق لئلا تجب فيه الزكاة، لأنه حيلة في إسقاطها أو تنقيصها، «ك» (٢٤/ ٧٤ ـ ٧٥)، «ع» (١٦/ ٢٤٠). (٧) تصغير سهل، اسمه نافع بن مالك، «ع» (١٦/ ٢٤١). (٨) أحد العشرة المبشرة بالجنة، قتله مروان بن الحكم يوم الجمل، «ع» (١٦/ ٢٤١). (٩) مصغراً، «ع» (١٦/ ٢٤١).

[٦٩٥٥] راجع: ١٤٤٨.

[٦٩٥٦] راجع: ٤٦.

أَنَّ أَعْرَابِيًّا[١] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ[٢] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ[٣]. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[٤]»، أَوْ «أُدْخِلَ[٥] الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[٦]: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ: حِقَّتَانِ[٧]، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّداً، أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ: فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ[٩] ....

النسخ: «قَالَ: أَخْبِرْنِي» في نـ: «فَقَالَ: أَخْبِرْنِي». «مَاذَا فَرَضَ» في نـ: «بِمَا فَرَضَ». «مَا فَرَضَ» في نـ: «بِمَا فَرَضَ». «بِشَرَائِعِ» كذا في ذ، وفي نـ: «شَرَائِعَ». «أُدْخِلَ» في نـ: «أَوْ دَخَلَ»، وفي هـ، ذ: «وأُدْخِلَ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» وزاد في نـ: «ابن إبراهيم». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ». «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١) اسمه ضمام بن ثعلبة أو غيره، «قس» (١٤/ ٤٤٤). (٢) مطابقته للترجمة لا يتأتى إلا بالتعسف، «ع» (١٦/ ٢٤١). (٣) أي: واجبات الزكاة وغيرها، «ع» (١٦/ ٢٤١)، «ك» (٢٤/ ٧٥). (٤) قوله: (أفلح إن صدق) قال الكرماني: فإن قلت: مفهوم الشرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح؟ قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة، وهاهنا مفهوم الموافقة ثابت، إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى، «ع» (١٦/ ٢٤١). (٥) بلفظ المجهول من الإدخال، وفي بعضها: «وأدخل» بواو العطف، «ك» (٢٤/ ٧٥). (٦) قوله: (وقال بعض الناس...) إلخ، قيل: أراد بـ«بعض الناس» أبا حنيفة والتشنيع عليه؛ لأن مذهب البخاري: أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإثم ذلك عليه، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم تضره النية؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله ﷺ: «خشية الصدقة» إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضاً[١] ـ قلت: الشافعي وإن قال: لا زكاة عليه لكن لا يقول: لا شيء عليه، لأنه يلومه على هذه النية، «ك» (٢٤/ ٧٥). قال المذنب: فأي دليل على أبي حنيفة لا يلومه، «مجمع البحار» (١/ ١٩٤) ـ، فكيف يريد بقوله: «بعض الناس» أبا حنيفة على الخصوص؟ وقيل: أراد به أبا يوسف رحمه الله تعالى، فإنه قال: في عشرين ومائة بعير إلخ، وقال: لا شيء عليه لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب، وقال محمد: يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجوب سببه، وهو النصاب، «ع» (١٦/ ٢٤١). [انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٣١)]. (٧) الحقة: هي التي تمت لها ثلاث سنين، فتستحق الحمل والركوب، «ك» (٢٤/ ٧٥). (٨) قوله: (إسحاق) قيل: إنه ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج». وقال الكرماني: قال الكلاباذي: يروي البخاري عن إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم السعدي عن عبد الرزاق، انتهى. قلت: مقتضى كلام الكرماني أن إسحاق هاهنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين بغير تعيين، «ع» (١٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢). [انظر: «ف» (١٢/ ٣٣٢)]. (٩) قال في «الفتح»: وفي رواية أبي صالح: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع»، فذكر نحو حديث الباب، قال: وبه تظهر مناسبة ذكره

[٦٩٥٧] راجع: ١٤٠٣، تحفة: ١٤٧٣٤.

(١) قوله: «فإن أهلكها...» إلخ، في «اللامع» (١٠/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠): الفرار عن وجوب الزكاة إن كان للبخل واتباع هوى النفس فنحن أيضاً نشنع هذه الحيلة وتعليمها، وإن كان لأمر حسن بأن يفترض على رجل حج وكان عنده نصاب تم عليه الحول إلا يوماً وكان النصاب بحيث لو أدى عنه الزكاة لا يفي بحجة... إلخ، فجاز له أن يحتال مثل هذه الحيلة ولا بأس بتعليمها الناس. وفي «اللامع» (١٠/ ٢٦١) أيضاً: قال = الشافعي والأصحاب: إذا باع فراراً قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك وأحمد: إذا أتلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة، انتهى.

كَنْزُ[١] أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً[٢] أَقْرَعَ[٣]، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ[٤] وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا[٥] فَاهُ».

٦٩٥٨ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٦] ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ[٧] لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلَّطُ[٨] عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ[٩] وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١٠] فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَنَمٍ، أَوْ بِبَقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَاراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ وَاحْتِيَالاً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ، جَازَتْ عَنْهُ.

٦٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى[١١] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١٢]: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا، فِرَاراً أَوِ احْتِيَالاً

النسخ: «وَيَطْلُبُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَيَطْلُبُهُ». «لَنْ يَزَالَ» في هـ، ذ: «لا يَزَالُ». «تَخْبِطُ» في ذ: «فَتَخْبِطُ». «وَاحْتِيَالاً» في نـ: «أَوِ احْتِيَالاً». «فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ». «بِسَنَةٍ» في نـ: «سنة»، وفي ذ: «بِستَّةٍ». «جَازَتْ» في هـ، ذ: «أَجْزَأَتْ». «اللَّيْثُ» في نـ: «لَيثٌ». «أَوِ احْتِيَالاً» في ذ: «وَاحْتِيَالاً».

في هذا الباب، «قس» (١٤/ ٤٤٦). (١) هو: المال الذي يخبأ من غير أن تؤدى زكاته، «قس» (١٤/ ٤٤٥)، وإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكنوزاً لغةً، «مجمع» (٤/ ٤٤٧). (٢) من المثلثات، وهو: حية، «ع» (١٦/ ٢٤٢). (٣) بالقاف أي: المتناثر شعر رأسه لكثرة سمه، «ع» (١٦/ ٢٤٢). (٤) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة، «ع» (١٦/ ٢٤١). (٥) أي: يده، «ع» (١٦/ ٢٤٢). (٦) موصول بالسند المذكور، «ع» (١٦/ ٢٤٢). (٧) قوله: (إذا ما ربُّ النعم) كلمة «ما» زائدة، و«الرب»: المالك، و«النعم» بفتحتين: الإبل والبقر والغنم. والظاهر: أن المراد به هاهنا هو الإبل، بقرينة ذكر «أخفافها» لأنها للإبل خاصة، وهو جمع خف، والخف للإبل كالظلف للشاة، «ع» (١٦/ ٢٤٢). (٨) أي: النعم. (٩) خَبَطَه يَخْبِطُه: ضَرَبَه شديداً، وكذا البعيرُ بِيدِهِ الأرضَ، كـ: تَخَبَّطَهُ، واخْتَبَطَه، ووَطِئَه شديداً، «قاموس» (ص: ٦١١). (١٠) قوله: (قال بعض الناس...) إلخ، قال بعض الشراح: أراد البخاري ببعض الناس: أبا حنيفة، يريد به التشنيع عليه بإثبات التناقض في ما قاله. بيان ما يريده من التناقض هو: أنه نقل أولاً ما قاله أبو حنيفة في رجل له إبل إلخ، ثم قال: «وهو يقول»: أي: والحال أن بعض الناس المذكور يقول: «إن زكى إبله» إلخ، يعني: جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم، فكيف يسقطه في ذلك اليوم؟ وقال صاحب «التلويح»: ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض فليس بتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها، كمن قدم ديناً مؤجلاً، وقد سبقه بهذا ابن بطال، «ع» (١٦/ ٢٤٢). (١١) قوله: (استفتى...) إلخ، مطابقته تظهر بتعسف من كلام المهلب؛ حيث قال: في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت ـ والزكاة أوكد منه ـ، فلا تسقط. قلت: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدمه، وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين لواحد، والزكاة حق الله وحق الفقراء، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيه، وأنها بمعزل عنها، «ع» (١٦/ ٢٤٢). (١٢) قوله: (وقال بعض الناس...) إلخ، أراد ببعض الناس: أبا حنيفة أو الحنفية كما ذكرنا، والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين، وهو أن الحنفية إنما قالوا: لا شيء عليه في هذه الثلاثة؛ لأنه إذا زال عن ملكه قبل

[٦٩٥٨] راجع: ١٤٠٢، تحفة: ١٤٧٣٤.
[٦٩٥٩] راجع: ٢٧٦١.

لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ: فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ[١]: فَلاَ شَيْءَ فِي مَالِهِ[٢].

٤ ـ بَابٌ

٦٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٥]. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ بنتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[٦]: إِنِ احْتَالَ[٧] حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. . . . .

النسخ: «فَلاَ شَيْءَ» زاد في نـ: «عَلَيهِ». «بَابٌ» في نـ: «بَابٌ[٨] الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ». «بنتَ الرَّجُلِ» في نـ: «ابنةَ الرَّجُلِ».

الحول فمن أين يكون عليه شيء؟ فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري، فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع، وذكرها متفرقة، فإن قلت: قال الكرماني: إنما كررها لإرادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة أحاديث، قلت: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما ترى، وهي بمعزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق يقف على هذا، ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ، والله ولي العصمة والتوفيق، «ع» (١٦/ ٢٤٣).

(١) أي: المتلف، وقد قال ﷺ: «اقض عن أمك نذرها»، فإذا أمره بقضاء النذر عن أمه فالفرائض المهروب عنها آكد من النذر، «مجمع» (١/ ١٩٤). (٢) لأنه زال عين ملكه قبل الحول، «قس» (١٤/ ٤٤٧).

(٣) بالتصغير: ابن عمر العمري، «ع» (١٠/ ٤٤). (٤) ابن عمر رضي الله عنه. (٥) قوله: (الشغار) هو أن ينكح الرجل بنته بشرط أن ينكح الناكح بنته له، ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى، «ك» (٢٤/ ٧٨). لا مطابقة أصلاً بين الترجمة والحديث حتى قيل: إدخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل[١]، «ع» (١٦/ ٢٤٣). (٦) قوله: (قال بعض الناس) أراد ببعض الناس: الحنفية، وهذا غير وارد عليهم لأنهم قالوا بصحة العقد فيه، وبوجوب مهر المثل لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر، «ع» (١٦/ ٢٤٣). حكم هذا العقد عندنا صحته، وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي: بطل العقد بالمنقول والمعقول، أما الأول فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخرجه الستة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقاً، وعنه أنه ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، والنفي رفع لوجوده في الشرع، وأما الثاني فإن كل بضع حينئذ صداق ومنكوح فيكون مشتركاً بين الزوجة ومستحق المهر وهو باطل. والجواب عن الأول: أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار ومأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق، وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً، فلا نثبت النكاح كذلك، بل نبطله، فيبقى نكاحاً سمي فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم نثبته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر، وتسمية ما لا يصلح مهراً، فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه، وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، ونحن لم نثبته إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقاً فبطل استحقاق مستحق المهر نصفه، فبقي كله منكوحاً في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح، «فتح القدير» (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٧) قوله: (إن احتال) لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار، وإنما قالوا: صورة نكاح الشغار أن يقول الرجل: إني أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك، فيكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر، فالعقدان جائزان، ولكل منهما مهر مثلهما. وقال مالك والشافعي وأحمد: نكاح الشغار باطل بظاهر الحديث، «ع» (١٦/ ٢٤٣). [انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٧٣٩)]. (٨) لغير أبي ذر بتنوين «باب» وإسقاط تاليه، «قس» (١٤/ ٤٤٧).

[٦٩٦٠] راجع: ٥١١٢، أخرجه: م ١٤١٥، د ٢٠٧٤، س ٣٣٣٤، تحفة: ٨١٤١.

(١) في الأصل: «ويجب مهر المثل».

وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ[1]: النِّكَاحُ فَاسِدٌ[2]، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ[3]: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ[4].

٦٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا[5] يَوْمَ خَيْبَرَ[6]، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[7].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ[8] حَتَّى تَمَتَّعَ[9]، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

٥ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ

٦٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[10] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[11]، عَنِ الأَعْرَجِ[12]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ[13] فَضْلُ الْمَاءِ..

النسخ: «جَائِزٌ» في نـ: «جَائِزَانِ». «ابْنَيْ» في نـ: «ابن». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

(١) قوله: (وقال في المتعة...) إلخ، أي: وقال بعض الناس في نكاح المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل، وصورته: أن يتزوج المرأة بشرط أن يتمتع بها أياماً ثم يخلي سبيلها، هكذا ذكر الكرماني، وعند الحنفية صورته أن يقول: متعيني نفسك، أو أتمتع بك مدة معلومة، طويلةً أو قصيرةً، فتقول: متعتك نفسي. ولا بد من لفظ التمتع فيه، وهذا مجمع على بطلانه، «ع» (١٦/ ٢٤٤). (٢) قوله: (فاسد...) إلخ، فإن قلت: لم قال في النكاح: إنه فاسد، وفي الشرط: إنه باطل؟ قلت: لأن أصل النكاح مشروع، وأما الشرط فلا أصل له في الشرع، وعند الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه فهو الباطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد، «ك» (٢٤/ ٧٨). وجعل البضع صداقاً وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المتعة فإنه لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها، «ف» (١٢/ ٣٣٤)، وفي «الهداية» (١/ ١٩٠): نكاح المتعة باطل، انتهى. وكذا في «شرح الوقاية» و«الدر المختار» (٤/ ١٤٥). (٣) قوله: (قال بعضهم...) إلخ، قال صاحب «التوضيح» (٣٢/ ٦٩): المراد بهم: بعض أصحاب أبي حنيفة. قلت: لم يذكر أحد من أصحاب أبي حنيفة شيئاً من هذا. وقال بعضهم: كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح الموقت، وألغى الشرط لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، انتهى. قلت: مذهب زفر رحمه الله ليس كذلك، بل عنده [ما] صورته أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، فالنكاح صحيح، واشتراط المدة باطل، وعند أبي حنيفة وصاحبيه: النكاح باطل، «ع» (١٦/ ٢٤٤). (٤) أي: في كل منهما، «ف» (١٢/ ٣٣٤). (٥) قوله: (نهى عنها) هذا أيضاً غير مطابق لعدم التعرض إلى الحيلة في المتعة، وإنما صورتها ما ذكرناه، «ع» (١٦/ ٢٤٤) في الصفحة السابقة. (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٥١١٥). (٧) مرَّ بيان حركاته (برقم: ٥٥٢٣). (٨) قوله: (إن احتال) لا مناسبة لذكره هاهنا؛ لأن بطلان المتعة مجمع عليه. قوله: «إن احتال» ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه. قوله: «قال بعضهم...» إلخ، قال بعضهم: إنه قول زفر، وليس كذلك، وإنما قول زفر بيناه عن قريب، «ع» (١٦/ ٢٤٤) في الصفحة السابقة. [انظر: «اللامع» (١٠/ ٢٦٧)]. (٩) أي: عقد نكاح متعة، «ك» (٢٤/ ٧٨). (١٠) ابن أبي أويس، «ع» (١٦/ ٢٤٥). (١١) عبد الله ابن ذكوان، «ع» (١٦/ ٢٤٥). (١٢) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ٢٤٥). (١٣) قوله: (لا يُمنع) على صيغة المجهول، يعني: لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه؛ لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه، وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه. صورته: رجل له بئر وحولها كلأ مباح ـ وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة: وهو ما يرعى ـ، فأراد الرجل الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن يَرِدَهُ نَعَم غيره للشرب، وهو لا حاجة له إلى الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلأ، وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له، فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ، وأمر الشارع صاحب البئر أن

[٦٩٦١] راجع: ٤٢١٦.
[٦٩٦٢] راجع: ٢٣٥٣.

لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ[١]».

٦ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ[٢] مِنَ التَّنَاجُشِ[٣]

٦٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[٤].

٧ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ[٥] فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ[٦]: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾[البقرة: ٩]: كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَاناً[٧] كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً[٩] ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ[١٠] فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ[١١]».

٨ ـ بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟[١٤] فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣]. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ[١٥] وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا

النسخ: «مِنَ الْخِدَاعِ» في هـ، ذ: «عَنِ الْخِدَاعِ». «فِي الْبَيْعِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي الْبُيُوعِ». «كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ» كذا في ذ، وفي نـ: «كَمَا يُخَادِعُونَ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «يُكَمِّلَ» في ذ: «يُكَمِّلَ لَهَا». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ». «كَانَ عُرْوَةُ» في نـ: «قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ». «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾» في نـ: «فَإِنْ خِفْتُمْ».

لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلأ، «ع» (١٦/ ٢٤٥). ويظهر أن المناسبة أن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر؛ ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماء بئره ليسقي ماشيته، فيظهر حينئذ أنه تحيل بالجحد على حصول البيع ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر، أو في توفير الكلأ عليه، وأما ابن بطال (٨/ ٣١٧) فأدخل في هذه الترجمة حديث النهي عن النجش، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين، «ف» (١٢/ ٣٣٥ـ٣٣٦). مرَّ الحديث (برقم: ٢٣٥٣). (١) الكلأ كجبل: العشب رطبه ويابسه، «قاموس» (ص: ٦٠). (٢) المراد من الكراهة: كراهة التحريم، «ع» (١٦/ ٢٤٥). (٣) هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه، وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن، «ع» (١٦/ ٢٤٥). (٤) مطابقته للترجمة ظاهرة، ودخوله في «كتاب الحيل» من حيث إن فيه نوعاً من الحيلة لإضرار الغير، «ع» (١٦/ ٢٤٥). (٥) بالفتح والكسر، «ع» (١٦/ ٢٤٥). (٦) هو السختياني، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (٧) لو علموا هذه الأمور بأن أخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة له، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (٨) أي: ابن أبي أويس، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (٩) هو حبان بفتح الحاء المهملة[١] وتشديد الموحدة، ابن منقذ على صيغة اسم الفاعل من الإنقاذ بالذال المعجمة أي: التخليص، «ك» (٢٤/ ٨٠). (١٠) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (١١) قوله: (لا خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، ومعناه: لا خديعة. وقال المهلب: معنى قوله: «لا خلابة»: لا تخلبوني أي: لا تخدعوني؛ فإن ذلك لا يحل، «ع» (١٦/ ٢٤٦)، أي: لا يلزمني خديعتك، أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة، وجعل ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار؛ ليكون له الرد إذا تبين الخديعة، وقيل: عام في كل أحد، «ك» (٢٤/ ٨٠). مرَّ الحديث (برقم: ٢١١٧). [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢١٧)]. (١٢) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (١٣) ابن أبي حمزة، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥١٤٠). (١٥) بفتح الحاء المهملة وكسرها، «ع» (١٦/ ٢٤٦).

[٦٩٦٣] راجع: ٢١٤٢.

[٦٩٦٤] أخرجه: د ٣٥٠٠، س ٤٤٨٤، تحفة: ٧٢٢٩.

[٦٩٦٥] راجع: ٢٤٩٤، تحفة: ١٦٤٧٤.

---

(١) في الأصل: «هو حبان بكسر الحاء المهملة».

وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى[١] مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا[٢] عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا[٣] لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ[٤]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ[٥]﴾[النساء: ١٢٧] فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٦].

٩ ـ بَابٌ[٧]

إِذَا غَصَبَ[٨] جَارِيَةً[٩] فَزَعَمَ[١٠] أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ[١١] بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا[١٢] صَاحِبُهَا[١٣] فَهِيَ[١٤] لَهُ، وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ، وَلاَ تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَناً[١٥].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١٦]: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ؛ لأَخْذِهِ الْقِيمَةَ[١٧].

وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ[١٨] بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَتَطِيبُ[١٩][٢٠] لِلْغَاصِبِ جَارِيَةُ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[٢١]»، ....

النسخ: «يُرِيدُ» في نـ: «فَيُرِيدُ». «فَتَطِيبُ» في نـ: «فَتَطَيَّبُ»، وفي أخرى: فَيَطِيبُ»، وفي أخرى: «فَيُطَيَّبُ».

(١) أي: أقل من مهر مثل أقاربها، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (٢) أي: على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (٣) بضم الياء من الإقساط، وهو العدل، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (٤) أي: بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ إلخ، كما مرَّ (برقم: ٥٠٩٢). (٥) الآية بتمامها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾[النساء: ١٢٧]. (٦) قوله: (فذكر الحديث) أي: باقي الحديث وتتمته، وهي: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها، وأخذوا غيرها من النساء. قلت: فكما يتركونها ويرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق، «ع» (١٦/ ٢٤٦). (٧) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٥٣). (٨) أي: رجل، «ع» (١٦/ ٢٤٧). (٩) لرجل، «ع» (١٦/ ٢٤٧). (١٠) أي: الغاصب، «ع» (١٦/ ٢٤٧). (١١) أي: على البناء للمجهول أي: حكم، ويجوز بناؤه للمعلوم أي: حكم القاضي على الغاصب بقيمة الجارية الميتة. (١٢) أي: الجارية التي زعم الغاصب أنها ماتت، «ع» (١٦/ ٢٤٧). (١٣) هو المغصوب منه، «ع» (١٦/ ٢٤٧). (١٤) أي: الجارية، «ع» (١٦/ ٢٤٧). (١٥) قوله: (ولا تكون القيمة ثمناً) إذ ليس ذلك بيعاً، وإنما أخذ القيمة لزعم هلاكها، فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل، «ع» (١٦/ ٢٤٧).

(١٦) أي: الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله، «قس» (١٤/ ٤٥٣). (١٧) أي: لأخذ مالكها القيمة، «قس» (١٤/ ٤٥٣). (١٨) أي: تعلل واعتذر. (١٩) بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية، أو بضم ففتح وفتح بتشديد: فيحل، «قس» (١٤/ ٤٥٣). (٢٠) قوله: (فيطيب للغاصب) هذا بعد تحصيل الرضاء من المغصوب منه ظاهر ليكون بمنزلة الإبراء عن الجارية، وأما الخبث ففي طريقته بالقيمة، وهو شيء آخر، ولهذا يطيب التصرف في القيمة للمغصوب منه، فكما يتصرف هو في القيمة بعد الرضاء بها، كذلك الغاصب، وإلا يلزم ثبوت ملك المغصوب منه في البدل والمبدل منه بعد الرضاء، وعدم ثبوت ملك الغاصب في شيء منهما بعد ما كان كل من الغاصب والمغصوب منه مالكاً لواحد واحد منهما. وبالجملة: إن غصب مال الغير بدون رضاه شر محض، وأما الحيلة فنوعان مختلفان، فإنه فرق بين الحيلة لدفع الشر وبين الحيلة للشر، فالأولى نظير التورية، والثانية نظير الخداع، واعلم أنه قال أكثر علماء الحنفية: الواجب على الغاصب ردُّ العين ما دام قائماً، وهو الموجب الأصلي، ورد القيمة مخلص خلفاً، «خ». (٢١) قوله: (أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة) هذان طرفان[١] للحديثين ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه، أما الأول: فمعناه: أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهاهنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة، وأما الثاني: فلا يقال للغاصب في اللغة: إنه غادر؛ لأن الغدر

(١) في «عمدة القاري»: «طريقان».

«وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

١٠ ـ بَابٌ[٤]

٦٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ[٥]، عَنْ هِشَامٍ[٦]، عَنْ عُرْوَةَ[٧]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[٨]، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ[٩]، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[١٠] بِحُجَّتِهِ[١١] مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ[١٢] قِطْعَةً مِنَ النَّارِ[١٣]».

١١ ـ بَابٌ[١٤] فِي النِّكَاحِ[١٥]

٦٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ[١٧] الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ[١٨][١٩]، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ[٢٠]». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» زاد في نـ: «الفَضلُ بنُ دُكَينٍ». «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «تَخْتَصِمُونَ» في هـ، ذ: «تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ». «فَأَقْضِيَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَأَقْضِيَ». «مَا أَسْمَعُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «مِمَّا أَسْمَعُ». «مِنْ أَخِيهِ» في نـ: «مِنْ حَقِّ أَخِيهِ»، وفي نـ: «بِحَقِّ أَخِيهِ». «فَلاَ يَأْخُذْ» في هـ، ذ: «فَلاَ يَأْخُذْهُ».

ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهراً وعدواناً. وقول الغاصب: إنها ماتت؛ كذب، وأخذ المالك القيمة رضاءً، وقال الكرماني: في قوله: أموالكم عليكم: مقابلة الجمع بالجمع، وهو مفيد للتوزيع، فيلزم أن يكون مال كل شخص حراماً عليه، وأجاب بأن هذا مثل قولهم: بنو تميم قتلوا أنفسهم أي: قتل بعضهم بعضاً، فهو مجاز أو إضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية، «ع» (١٦/ ٢٤٧). (١) أي: علم، وهو علامة غدرته، «ك» (٢٤/ ٨١). (٢) الفضل بن دكين، «ع» (١٦/ ٢٤٧). (٣) الثوري، «ع» (١٦/ ٢٤٧). (٤) كذا وقع في رواية الأكثرين بغير ترجمة، وقد مرَّ أمثال هذا فيما مضى، وقد ذكرنا أنه كالفصل لما قبله، وحذفه النسفي والإسماعيلي وابن بطال ولم يذكروه أصلاً، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة رضي الله عنها بالباب الذي قبله، «ع» (١٦/ ٢٤٨). (٥) الثوري، «ع» (١٦/ ٢٤٨). (٦) ابن عروة، «ع» (١٦/ ٢٤٨). (٧) ابن الزبير، «ع» (١٦/ ٢٤٨). (٨) يعني: كواحد منكم، ولا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وأنا أحكم بالظاهر، «ع» (١٦/ ٢٤٨). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٥٨). (١٠) اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، لحن من كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، أي: أقدر على بيان مقصوده، من لحن بالكسر: إذا نطق بحجته، «مجمع» (٤/ ٤٨٦). (١١) أراد: أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. لحنت لفلان: إذا قلت له قولاً تفهمه وتخفي على غيره، لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم، «مجمع» (٤/ ٤٨٦). (١٢) فيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراماً خلافاً للحنفية، «مجمع» (٤/ ٤٨٦). ودليل الحنفية عين ما ذكر في جواب اعتراض البخاري رحمه الله في هذه الصفحة بلفظ: قال بعض الناس: إن لم تستأذن إلخ. [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٣٠٩)]. (١٣) قال الكرماني: أي: حرام عليه، ومرجعه إلى النار، وقيل: معناه إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار، «ع» (١٦/ ٢٤٨). (١٤) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٥٦). (١٥) أي: حكم شهادة الزور في النكاح، «ع» (١٦/ ٢٤٨). (١٦) الدستوائي، «ع» (١٦/ ٢٤٨). (١٧) بلفظ المجهول، «ك» (٢٤/ ٨٢). (١٨) الاستئذان: الإعلام، وسكوتها إذنها، والاستئمار: طلب الأمر، فدل الحديث على طلب الأمر من الثيب وعلى إعلام البكر، «خ». (١٩) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ٢٤٩)، مرَّ الحديث (برقم: ٥١٣٦). (٢٠) على صيغة

[٦٩٦٦] راجع: ٣١٨٨، تحفة: ٧١٦٢.

[٦٩٦٧] راجع: ٢٤٥٨.

[٦٩٦٨] راجع: ٥١٣٦.

كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١][٢]: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ[٣]، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا[٤]، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

النسخ: «إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ» كذا في هـ، وفي هـ، ذ: «إِذَا لَمْ تُسْتَأْذَنْ» [وفي «قس» (١٤/ ٤٥): لأبي ذر عن الحموي والمستملي]. «شَاهِدَيْ زُورٍ» في ذ: «شَاهِدَيْنِ زُوراً». «نِكَاحَهَا» في هـ، ذ: «نِكَاحَهُ».

المجهول، الاستثمار: الاستشارة، «ك» (٢٤/ ٨٢)، «ع» (١٦/ ٢٤٩).
(١) أراد به أيضاً: أبا حنيفة، وأراد به التشنيع عليه، ولا وجه له في ذكره هاهنا، «ع» (١٦/ ٢٤٩). (٢) قوله: (قال بعض الناس...) إلخ، قال في «فيض الباري»: هذا تشنيع عظيم، لكن الجواب هو حديث علي رضي الله عنه، وهو أن رجلاً ادعى على امرأة أنها نكحت له نفسها، فأنكرت، وأقام البينة على نكاحها، فقضى علي له، فقالت: يا أمير المؤمنين إذا كلفتني فزوجني؛ فإن الشاهدين شاهدا زور، فقال علي: شاهداك زوجاك. والعجب من البخاري مع رفعة درجته كيف ينكر هذا الحديث، ويطعن على إمام الأئمة سراج الملة أبي حنيفة وأصحابه، انتهى، «عثماني». وقال في «الكفاية شرح الهداية»: وله أن القضاء إظهار لعقد سابق فيها، وإلا تقدم العقد اقتضاء ضرورة صحة الإظهار لينقطع المنازعة بينهما من كل وجه، إذ لو لم يثبت الحل بينهما باطناً، يكون هذا تمهيد للمنازعة بينهما لا قطعاً، «كفاية». وقال في «فتح القدير حاشية الهداية» (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤): ولأبي حنيفة: أن القاضي مأمور بما في وسعه، وإنما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده، وقد فعل، وهذا يفيد أن القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ، ولما لم يستلزم ما ذكر النفاذ باطناً إذ القدر الذي توجبه الحجة وجوب القضاء، وهو لا يستلزم النفاذ باطناً إذا كان مخالفاً للواقع، وهو محل الخلاف. زاد أي: صاحب «الهداية» (١/ ١٩١): قوله: وإذا ابتنى القضاء على الحجة، وأمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح نفذ[١] قطعاً للمنازعة، والمعنى: أنه يثبت الإنشاء اقتضاء للقضاء بتقديمه عليه، وأفاد بذلك جوابهما أي: محمد والشافعي رحمهما الله تعالى عما أبطلا به ثبوت الإنشاء من عدم الإيجاب والقبول والشهود، فإن ثبوته على هذا الوجه يكون ضمنياً، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات. على أن كثيراً من المشايخ شرطوا حضور الشهود للقضاء للنفاذ باطناً، ولم يشترطه بعضهم، وهو أوجه، ولو أنهما أبطلا بعدم التراضي لم يندفع بذلك. ولما كان المقتضى ما ثبت ضرورة صحة غيره، ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء إلى تقديم الإنشاء إلا إذا افتقرت صحته إلى نفاذه باطناً، وليس مفتقراً إليه لثبوته مع انتفائه في الأملاك المرسلة حيث يصح ظاهراً لا باطناً. زاد صاحب «الهداية»: قوله: «قطعاً للمنازعة» يعني: أن المقصود من القضاء قطع المنازعة ولا تنقطع فيما نحن فيه إلا بتنفيذه باطناً، إذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبها الوطء، مع امتناع الامرأة لعلمها بحقيقة الحال، فوجب[٢] تقديم الإنشاء. فكأن القاضي قال: زوجتكها، وقضيت بذلك، كقوله: «هو حر» في جواب: «أعتق عبدك عني بألف درهم» حيث يتضمن البيع، وقد استدل أبو حنيفة على أصل المسألة، وهو أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهراً وباطناً إذا كان مما يمكن للقاضي إنشاء العقد فيه ـ يخرج ما إذا كانت معتدة الغير أو مطلقته ثلاثاً، فادعى أنه تزوجها بعد زوج آخر ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على إنشاء العقد فيه، «فتح القدير» (٣/ ٢٥٣) ـ بدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية، ثم ادعى فسخ بيعها كذباً وبرهن، فقضي به حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق، وإن كان فيه إتلاف ماله؛ فإنه ابتلي بأمرين، فعليه أن يختار أهونهما، وذلك ما يسلم له فيه دينه، انتهى ملخصه. وأورد المحشي الأثر المذكور أيضاً، وذكره أيضاً صاحب «النهاية شرح الهداية». قال العيني: أبو حنيفة إمام مجتهد أدرك صحابة ومن التابعين خلقاً كثيراً، وقد تكلم في هذه المسألة بأصل، وهو: أن القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه، فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطناً كان تمهيداً للمنازعة بينهما، وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع، ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطناً وأحدهما كاذب بيقين؟ «عيني» (١٦/ ٢٤٩). (٣) بصيغة ما لم يسم فاعله، «ك» (٢٤/ ٨٢). (٤) لأن مذهب الحنفية أن حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً،

(١) في الأصل: «أخذ».

(٢) في الأصل: «فوهب».

٦٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٣)، عَنِ الْقَاسِمِ(٤): أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ(٥) تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ(٦) ابْنَيْ جَارِيَةَ(٧) قَالاَ: فَلاَ تَخْشَيْنَ(٨)، فَإِنَّ خَنْسَاءَ(٩) بِنْتَ خِذَامٍ(١٠) أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ(١١) كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١٢) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ(١٣): إِنَّ خَنْسَاءَ.

٦٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(١٥)، عَنْ يَحْيَى(١٦)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ(١٨) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

النسخ: «إِنَّ خَنْسَاءَ» في نـ: «عَنْ خَنْسَاءَ». «قَالُوا: كَيْفَ» في نـ: «قَالَ: كَيْفَ».

«ك» (٢٤/ ٨٢)، في بعض الأحكام، «خ». (١) المديني، «ع» (١٦/ ٢٤٩). (٢) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٢٤٩). (٣) الأنصاري، «ع» (١٦/ ٢٤٩). (٤) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٢٤٩). (٥) قوله: (أن امرأة من ولد جعفر) في رواية ابن أبي عمر عن سفيان: «أن امرأة من آل جعفر» أخرجه الإسماعيلي، ولم أقف على اسمها، ولا على المراد بجعفر، ويغلب على الظن أنه ابن أبي طالب، وتجاسر الكرماني فقال: المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر، وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه، انتهى. وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين، وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد وقع في نفس الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام، فكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها، «ف» (١٢/ ٣٤٠)، ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (٦) على وزن اسم الفاعل من التجميع. (٧) هما ابنا يزيد بن جارية بالجيم، وههنا قد نسبا إلى جدهما، وتقدم في «النكاح» (برقم: ٥١٣٨) أنهما نسبا إلى أبيهما، ولقد صحف من قال: «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (٨) قال الكرماني: بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة وأصحابها، وقال ابن التين ـ ظن أنه خطاب للمرأة وحدها، «ف» (١٢/ ٣٤١) ـ: صوابه بكسر الياء وتشديد النون، ولو كان بلا نون التأكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (٩) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد، الأنصارية من الأوس، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (١٠) قوله: (خذام) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، كذا بالمعجمتين ضبط العيني والكرماني من شراح البخاري، وأيضاً قاله بالمعجمتين صاحب «تهذيب الأسماء» (١/ ٣٤٢) و«المغني» (ص: ٩٥) من كتاب أسماء الرجال، لكن قال في «التقريب» (رقم: ٨٥٧٣) خدام: بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة، وأربع نسخ من النسخ الخمسة الموجودة تطابق القول الأول، وخامستها وهي المنقول عنه كالقول الثاني، وأما شرحا «المشكاة»: «المرقاة» و«اللمعات» ففيهما كالقول الأول، عبارة «اللمعات»: خذام بكسر الخاء وبالذال المعجمتين، انتهى. وعبارة «المرقاة» (٦/ ٢٩٣): خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في النسخ المصححة، وهي مطابقة لما في «الأسماء» للمؤلف، وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة. قال ميرك: صحح في «جامع الأصول» وفي «شرح الكرماني» للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة، انتهى عبارة «المرقاة». (١١) الواو فيه للحال، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (١٢) يعني: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (١٣) أراد أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه، «ع» (١٦/ ٢٥٠)، «ف» (١٢/ ٣٤١). (١٤) الفضل بن دكين، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (١٥) ابن عبد الرحمن النحوي، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (١٦) ابن أبي كثير، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (١٧) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٢٥٠). (١٨) قوله: (الأيم) بفتح الهمزة وشدة التحتية مكسورة بعدها ميم: من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، لكن المراد ههنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر، «قس» (١٤/ ٤٥٨). والأفعال ههنا كلها على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ٢٥٠).

[٦٩٦٩] راجع: ٥١٣٨.

[٦٩٧٠] راجع: ٥١٣٦، تحفة: ١٥٣٧١.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ[١] هَذَا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

٦٩٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[٢]: ....

(١) أي: يجوز له، «ع» (١٦/ ٢٥١). (٢) قوله: (قال بعض الناس...) إلخ، هذا تشنيع آخر على الحنفية، قلت: هذا تكرار بلا فائدة لأن حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد، وذكرها واحداً بعد واحد لا يفيد شيئاً؛ لأنه قد علم أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً، «ع» (١٦/ ٢٥١). قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور، وتبعهم أبو يوسف، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وحملوا حديث الباب الذي قبل هذا الباب على ما ورد فيه وهو المال، واحتجوا لما عداه بقضية المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل صدق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «من» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو ههنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمرَّ الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم، ويرد الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل، واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي: «أن رجلاً خطب امرأة فأبت، فادّعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال: «شاهداك زوجاك»، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه، فيجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام، والحديث في المال، وليس النزاع فيه، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ فإنه يملك بيع أمة زيد مثلاً من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين، فيجعل الحكم إنشاءً احترازاً عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطناً فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً وللثاني ظاهراً، فلو ابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأول حلت للثالث، وهكذا فتحل لجمع متعدد في زمن واحد ولا يخفى فحشه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً فإنها لا تحل إلا لواحد، ولأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر الله بها، وهي البينة العادلة في علمه، ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به، فلو قلنا: لا ينفذ في باطن الأمر للزم إبطال ما وجب بالشرع، لأنَّ صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة، فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك، فإنه يجب عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتقده صيانة للحكم، هذه دلائل الحنفية نقلها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه للبخاري في «باب من قضي له بحق أخيه» من «كتاب الأحكام»، وما ترك شيئاً منها إلا اعترض عليه، والله أعلم بالحق والصواب، «فتح الباري»

[٦٩٧١] راجع: ٥١٣٧.

إِنْ هَوِيَ(١) رَجُلٌ جَارِيَةً(٢) يَتِيمَةً أَوْ بِكْراً، فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ(٣)(٤) فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ: حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

١٢ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ(٥)، وَمَا نَزَلَ(٦) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٧)، عَنْ هِشَامٍ(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ(٩)، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ(١٠)، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ(١١)(١٢) عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ(١٣) مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً(١٤) عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا(١٥) وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ(١٦) لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ(١٧)؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ(١٨) شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ(١٩) نَحْلُهُ(٢٠) الْعُرْفُطَ(٢١)، وَسَأَقُولُ

النسخ: «هَوِيَ رَجُلٌ» كذا في ه، وفي ســ، حـ، ذ: «هَوِيَ انسانٌ». «يَتِيمَةً» في ه، ذ: «ثَيِّباً». «شَهَادَةَ الزُّورِ» كذا في ه، وفي ســ، حـ، ذ: «بِشَهَادَةِ الزُّورِ». «بِبُطْلَانِ ذَلِكَ» في ذ: «بُطْلَانَ ذَلِكَ». «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ». «فَقِيلَ لِي» كذا في صـ، عســ، قتـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ لِي». «أَهْدَتْ» في ه، ذ: «أَهْدَتْ لَهَا». «أَمَا وَاللَّهِ» في ذ: «أَمَ وَاللَّهِ». «وَقُلْتُ» في ذ: «فَقُلْتُ»، وفي نـ: «قُلْتُ». «أَكَلْتَ مَغَافِيرَ» في نـ: «أَكَلْتَ مَغَافِيراً».

(١٣/ ١٧٥). (١) بفتح الهاء وكسر الواو: أحبّ، «قس» (١٤/ ٤٥٩). (٢) الجارية: الفتية من النساء، «ك» (٢٤/ ٨٤). (٣) أي: بلغت الحلم، «قس» (١٤/ ٤٥٩). (٤) ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت، ويحتمل أن يريد: أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلاً تحت الشهادة، والفاء للسببية، «ع» (١٦/ ٢٥١)، «ك» (٢٤/ ٨٤). (٥) جمع ضرّة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة، «قس» (١٤/ ٤٦٠)، الضرتان: زوجتاك، وكلٌّ ضرةٌ للأخرى، وهن ضرائر، «قاموس» (ص: ٤٠٠). (٦) وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] «ف» (١٢/ ٣٤٣). (٧) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٢٥٢). (٨) ابن عروة بن الزبير، «ع» (١٦/ ٢٥٢). (٩) بمد وبقصر، قال الداودي: يريد التمر وشبهه، «ع» (١٦/ ٢٥٢). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٤٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٦، ٥٦٨٢). (١١) أي: تمم النهار وأنفذه، يقال: أجاز الوادي: إذا قطعه، «ع» (١٦/ ٢٥٢). (١٢) أي: يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها، «قس» (١٤/ ٤٦١). يقال: أجزته: إذا قطعته، «ف» (١٢/ ٣٤٤). (١٣) لم أقف على اسمها، «قس» (١٤/ ٤٦١). (١٤) بضم عين وتشديد كاف: هي وعاء من جلود، مستدير يختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص، «مجمع» (٣/ ٦٥٥). (١٥) بالتخفيف والألف، ولأبي ذر بحذفها، «قس» (١٤/ ٤٦١). (١٦) بفتح اللام، كذا في «قس» (١٤/ ٤٦١). (١٧) جمع مغفور، بضم الميم وبالمعجمة والفاء والواو والراء: صمغ كالعسل له رائحة كريهة، «ك» (٢٤/ ٨٥). (١٨) فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» أنه شرب في بيت زينب، والمتظاهرتان حفصة وعائشة، قلت: لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان، «ك» (٢٤/ ٨٥ ـ ٨٦). [في «اللامع» (١٠/ ٢٧١): مال بعض الشراح إلى التعدد، وكون عائشة رضي الله عنها في كل من الروايات يبعد التعدد، كيف اجترأت على مثل هذه الواقعة مرة بعد أخرى، وإليه مال العيني؛ إذ قال: قوله: «فسقت...» إلخ، يعني حفصة. قال صاحب التوضيح» (٣٢/ ٨٨): هذا غلط؛ لأن حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة، وإنما شربه عند صفية بن حيي، وقيل: عند زينب، والأصح عند زينب]. (١٩) بالجيم والراء والمهملة: لحست باللسان وأكلت، «ك» (٢٤/ ٨٥). أي: رعت، «قس» (١٤/ ٤٦١). (٢٠) النحل: ذباب العسل، «ك» (٢٤/ ٨٥). (٢١) بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة: شجر خبيث الثمر، «ك» (٢٤/ ٨٥). وقيل: شجر من العضاه، وثمرته بيضاء مدحرجة، «ع» (١٦/ ٢٥٣). شجر الطلح، وله

[٦٩٧٢] راجع: ٤٩١٢، أخرجه: م ١٤٧٤، د ٣٧١٥، ت ١٨٣١، س في الكبرى ٧٦٤١، ق ٣٣٢٣، تحفة: ١٦٧٩٦.

ذَلِكَ، وَقُولِيهِ لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ(١). فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ(٢) ـ تَقُولُ سَوْدَةُ ـ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ(٣) بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقاً(٤) مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ(٥): جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ(٦)، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ(٧) مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ ـ تَقُولُ سَوْدَةُ ـ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ(٨). قَالَتْ(٩): قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

١٣ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ(١٠)

٦٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١١)، عَنْ مَالِكٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ(١٤) بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ(١٥) وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ(١٦) بِأَرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ(١٧) وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا(١٨) فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغٍ(١٩).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢٠): أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢١).

٦٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ....

النسخ: «وَقُولِيهِ لَهُ» لفظ «له» سقط في نـ. «قَالَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلتُ». «أُنَادِيَهُ» كذا في عسـ، سـ، قتـ، ذ، وفي حـ، هـ، صـ، ذ: «أُبَادِئَهُ» ـ من المبادأة، يقال: أبادئهم أمرهم أي: أظهره، «ع» (١٦/ ٢٥٣) ـ، وفي نـ: «أُبَادِره». «قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ» في نـ: «قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ». «قَالَتْ: جَرَسَتْ» كذا في حـ، ذ، وفي نـ: «قُلْتُ: جَرَسَتْ». «أَنَّ عُمَرَ» زاد في نـ: «ابنَ الخطابِ». «سَرْغَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِسَرْغٍ». «إِذَا سَمِعْتُمْ» في ذ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ». «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ».

صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحلة حصل في عسلها من ريحه، «مجمع» (٣/ ٥٧٨). (١) فإن قلت: كيف جاز على أزواجه ﷺ الاحتيال؟ قلت: هذا من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، وقد عفي عنها، «ك» (٢٤/ ٨٦). (٢) أي: عائشة، «قس» (١٤/ ٤٦١). (٣) بالنون، «ع» (١٦/ ٢٥٣). (٤) بفتح الراء: خوفاً، «قس» (١٤/ ٤٦١). (٥) سودة، «قس» (١٤/ ٤٦١). (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٥٢٦٨). (٧) بضم الهمزة وفتحها، «ع» (١٦/ ٢٥٣). (٨) أي: منعناه من العسل، «ع» (١٦/ ٢٥٣). (٩) أي: عائشة، «قس» (١٤/ ٤٦٢). (١٠) قال الكرماني: الطاعون: هو بثر مؤلم جداً يخرج غالباً في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه، «ع» (١٦/ ٢٥٣). (١١) القعنبي. (١٢) ابن أنس، «ع» (١٦/ ٢٥٣). (١٣) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٢٥٣). (١٤) قوله: (سرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة، منصرفاً وغير منصرف، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، وقال البكري: سرغ مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة، «ع» (١٦/ ٢٥٣). (١٥) بالمد والقصر، وجمع المقصور: أوباء، وجمع الممدود: أوبية، وهو المرض العام، «ع» (١٦/ ٢٥٣). المراد ههنا: الطاعون المعروف بطاعون عمواس، «قس» (١٤/ ٤٦٢). (١٦) قوله: (إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه) بفتح الدال، قيل: لا يموت أحد إلا بأجله ولا يتقدم ولا يتأخر، فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ وأجيب: لم ينه عن ذلك حذراً عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه، بل حذراً من الفتنة في أن يظن أن هلاكه من أجل قدومه عليه، وأن سلامته كانت من أجل خروجه، «ع» (١٦/ ٢٥٤). (١٧) منه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٦/ ٢٥٣). (١٨) مرَّ الحديث (برقم: ٥٧٣٠). (١٩) بفتح راء وسكونها: قرية بواد تبوك، «مجمع» (٣/ ٦٥). (٢٠) في بعضها: عن عبد الله، والصواب: ابن عبد الله، «ك» (٢٤/ ٨٦). (٢١) قوله: (من حديث عبد الرحمن) يحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن، والله أعلم، «نووي» (٧/ ٤٦٩). (٢٢) الحكم بن

[٦٩٧٣] راجع: ٥٧٢٩، أخرجه: م ٢٢١٩، س في الكبرى ٧٥٢١، تحفة: ٩٧٢٠.

[٦٩٧٤] راجع: ٣٤٧٣، تحفة: ٩٢.

أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ(١) فَقَالَ: «رُجْزٌ(٢) ـ أَوْ(٣) عَذَابٌ ـ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَتَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَتَأْتِي الأُخْرَى(٤)، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلاَ يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ».

١٤ ـ بَابٌ(٥) فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ(٦)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ(٧): إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكُثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا: فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: فَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٩)، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»(١٠).

النسخ: «أَخْبَرَنِي عَامِرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَامِرٌ». «فَمَنْ سَمِعَ» زاد في هـ، ذ: «بِهِ». «فَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فَخَالَفَ الرَّسُولَ». «سُفْيَانُ» زاد في نـ: «ابنُ عُيَيْنَةَ».

نافع، «ع» (١٦/ ٢٥٤). (١) أي: الطاعون، «ع» (١٦/ ٢٥٤)، «ك» (٢٤/ ٨٦). (٢) بكسر الراء وضمها: العذاب، «ع» (١٦/ ٢٥٤)، «ك» (٢٤/ ٨٧). (٣) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٢٥٤). (٤) أي: لا يكون دائماً بل في بعض الأوقات، «ع» (١٦/ ٢٥٤)، «ك» (٢٤/ ٨٧). (٥) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٦٤). (٦) أي: باب فيما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في إسقاط الشفعة، «ع» (١٦/ ٢٥٤). (٧) قوله: (قال بعض الناس) إلى آخره، أراد به التشنيع على أبي حنيفة رحمه الله من غير وجه، لأن أبا حنيفة في أيّ موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ بل الذي قاله أبو حنيفة هو أن الواهب له أن يرجع في هبته، ولكن لصحة الرجوع قيود، الأول: أن يكون أجنبياً، والثاني: أن يكون قد سلمها إليه لأن قبل التسليم يجوز مطلقاً، والثالث: أن لا يقترن بشيء من الموانع، وهي المذكورة في موضعها، واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» ـ أي: لم يعوض، «خ» ـ، رواه أبو هريرة وابن عباس. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون: إنه خالف الرسول ﷺ؟ وكيف خالفه؟ وقد احتج بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار؟ وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه الشيخان الذي يأتي الآن، الذي رواه أيضاً الجماعة [غير الترمذي] عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» فلم ينكره أبو حنيفة بل عمل بالحديثين، فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهته واستقباحه، لا في حرمة الرجوع كما زعموا، وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول بأنه مستقبح! ولقائل أن يقول للقائل الذي قال: إن أبا حنيفة خالف رسول الله ﷺ: أنت أيضاً خالفت الرسول ﷺ في الحديث ـ الذي يحتج به أبو حنيفة رحمه الله، كذا يفهم من «خ» ـ الذي يحتج به على عدم الرجوع لأن هذا الحديث يعم عدم الرجوع مطلقاً، سواء كان الذي يرجع منه أجنبياً أو والداً، «ع» (١٦/ ٢٥٥). وما روي أنه ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، فلا ينافي مذهب أبي حنيفة؛ لأن الرجوع فيها مكروه عنده، والحلال غير المكروه، «خ». (٨) الفضل بن دكين، «ع» (١٦/ ٢٥٥). (٩) الثوري، «ع» (١٦/ ٢٥٥). «ف» (١٢/ ٣٤٦). (١٠) بالفتح أي: الصفة الرديئة، أي: لا رجوع وإلا فله الصفة المذمومة، «ع» (١٦/ ٢٥٦)، «ك» (٢٤/ ٨٧).

[٦٩٧٥] راجع: ٢٥٨٩، أخرجه: ت ١٢٩٨، س ٣٦٩٩، تحفة: ٥٩٩٢.

٦٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي سَـلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ[٣]، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ[٤] الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ[٥].

(١) المعروف بالمسندي، «ع» (١٦/ ٢٥٦). (٢) قوله: (إنما جعل...) إلخ، اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلاً، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة، أخرجه البيهقي. قلت: هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار، وأيضاً قال ابن أبي حاتم عن أبيه في قوله: «فإذا وقعت الحدود... إلخ» مدرج من كلام جابر، قال بعضهم: فيه نظر؛ لأن الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل. قلت: قوله: كل ما ذكر إلخ غير مسلّم؛ لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به. وقال الكرماني: قال التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، ويثبت أبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه، قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول: هو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولاً ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحداً منهما، وهم عملوا بأحدهما، وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث «الجار أحق بصقبه» فلا دلالة فيه، إذ لم يقل: أحق بشفعته، بل قال: أحق بصقبه؛ لأنه يحتمل أن مراده منه بما يليه، ويقرب منه، أي: أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه، أو: يراد بالجار الشريك. قلت: هذه مكابرة وعناد، وكيف يقول: إذ لم يقل أحق بشفعته؟ وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة: «جار الدار أحق بشفعة الدار»، وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة، ويصرف إلى معنى لا يدل عليه اللفظ، ويرد هذا التأويل ما رواه أحمد (٥/ ١٧) وأبو داود (ح: ٣٥١١) والترمذي (ح: ١٣٦٨) من حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار» ذكره الترمذي في «باب ما جاء في الشفعة» وقال: حديث حسن، وقال الكرماني بعد أن قال: يراد بالجار الشريك: يجب الحمل عليه جمعاً بين مقتضى الحديثين، قلت: لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي حتى يحكم بوجوب ذلك، هذا يدل على أنه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك. فإن قلت: قال ابن حبان: الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكاً دون الجار الذي ليس بشريك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن عمرو بن الشريد قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة، فجاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال لسعد [بن مالك]: اشتر مني بيتي الذي في دارك، فقال: لا إلا بأربعة آلاف منجمة، فقال: أما والله لولا أني سمعت إلخ. قلت: هذا معارض لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب [عن عمرو بن الشريد] عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بصقبه»، «ع» (٨/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤) من «كتاب الشفعة». وقال العيني أيضاً في «باب بيع الشريك عن شريكه» من «كتاب البيوع»: وأجاب الأصحاب عن حديث جابر أن جابراً قال: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم»، ولفظه في حديثه الثاني: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»، وهذان اللفظان إخبار عن النبي ﷺ بما قضى، ثم قال بعد ذلك: «فإذا وقعت الحدود» إلى آخره، وهذا قول من رأى جابراً لم يحكه عن رسول الله ﷺ، وإنما يكون حجة علينا أن لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك. على أنه روي عن جابر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان غائباً انتظر إذا كان طريقهما واحداً»، أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح، وأخرجه أبو داود (ح: ٣٥١٨) والترمذي (ح: ١٣٦٩) والنسائي (ح: ٤٦٥٠) وابن ماجه (ح: ٢٤٩٤) أيضاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، انتهى، «ع» (٨/ ٥٢٣). (٣) أي: ملكاً مشتركاً مشاعاً بين الشركاء، «ع» (١٦/ ٢٥٦)، «ك» (٢٤/ ٨٨). (٤) بالتخفيف والتشديد أي: منعت، وقال ابن مالك: أي: خلصت وبنيت من الصرف وهو الخالص، «ك» (٢٤/ ٨٩). (٥) لأنه صار مقسوماً وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة، «ع» (١٦/ ٢٥٦).

[٦٩٧٦] راجع: ٢٢١٣.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجُوَارِ(١)، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ(٢) فَأَبْطَلَهُ(٣)، وَقَالَ(٤): إِنِ اشْتَرَى دَاراً(٥) فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْماً مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ(٦) فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ(٨)، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ(٩) لِلْمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هَذَا(١٠) أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِهِ. فَقَالَ: لاَ أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا(١١) مُنَجَّمَةً. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْداً، فَمَنَعْتُهُ(١٢)، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»(١٣)، مَا بِعْتُكَهُ(١٤) ـ أَوْ قَالَ(١٥): مَا أَعْطَيْتُكَهُ ـ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ(١٦): إِنَّ مَعْمَراً لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَهُ لِي هَكَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ(١٧): إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ(١٨) الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ،

النسخ: «فَلاَ شُفْعَةَ» في نـ: «وَلاَ شُفْعَةَ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «يَقُولُ» في نـ: «قَالَ». «بَيْتِي الَّذِي» في هـ، ذ: «بَيْتَيَّ اللَّذَيْنِ». «فِي دَارِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي دَارِي». «وَإِمَّا مُنَجَّمَةً» في نـ: «أَوْ إِمَّا مُنَجَّمَةً». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في ذ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ». «بِسَقَبِهِ» في نـ: «بِصَقَبِهِ». «مَا بِعْتُكَهُ» في ذ: «مَا بِعْتُكَ»، وفي سـ: «مَا بِعْتُ». «مَا أَعْطَيْتُكَهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «مَا أَعْطَيْتُكَ». «قَالَهُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «قَالَ». «أَنْ يَبِيعَ» في هـ، ذ: «أَنْ يَقْطَعَ»، وفي نـ: «أَنْ يَمْنَعَ».

«ك» (٢٤/ ٢٨٨). (١) بالضم والكسر: المجاورة، يعني: ثبت الشفعة للجار، والحديث حصرها في الشركة حيث قال: «الشفعة فيما لم يقسم»، «مجمع». (٢) بالشين المعجمة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالسين المهملة: «ما سدده»، «قس» (١٤/ ٢٦٦)، وهو إثبات الشفعة للجار، «ك» (٢٤/ ٨٨). (٣) قوله: (فأبطله) حيث قال في هذه الصورة: لا شفعة للجار في باقي الدار؛ وناقض كلامه. قلت: لا تناقض أصلاً لأنه لما اشترى سهماً من مائة سهم كان شريكاً لمالكها، ثم إذا اشترى منه الباقي يصير هو أحق بالشفعة من الجار؛ لأن استحقاق الجار الشفعة إنما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها، «ع» (١٦/ ٢٥٦). (٤) بيان الإبطال. (٥) أي: أراد شراءها، «ك» (٢٤/ ٨٨). (٦) فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد، فمذهب أبي يوسف الذي يرى بذلك، وقال محمد: يكره ذلك، وبه قال الشافعي، «ع» (١٦/ ٢٥٦). (٧) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٢٥٦). (٨) ابن أبي وقاص، وهو خال المسور، «ع» (١٦/ ٢٥٧). (٩) مولى رسول الله ﷺ، «ع» (١٦/ ٢٥٧). (١٠) يعني: سعد بن أبي وقاص. والمراد: أنه يسأله أو يشير عليه. قال الكرماني: فيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء، «ع» (١٦/ ٢٥٨). (١١) شك من الراوي، والمراد أنها منجمة على نقدات مفرقة، فالنجم: الوقت المعين، «ف» (١٢/ ٣٤٧). (١٢) أي: البيع، «قس» (١٤/ ٤٦٧). (١٣) قوله: (بصقبه) بفتح المهملة صاداً أو سيناً، وفتح القاف أو سكونها وبالموحدة: القريب والقرب، «ك» (٢٤/ ٨٩). واستدل به أصحابنا أن للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع، وهو الشريك، [ثم للخليط] في حق المبيع كالشرب بالكسر، والطريق، وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع، «ع» (١٦/ ٢٥٧). (١٤) أي: بيتي، «ع» (١٦/ ٢٥٧). (١٥) شك من سفيان، وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان المذكورة في آخر الباب، «ف» (١٢/ ٣٤٧). (١٦) قوله: (قلت لسفيان) القائل هو علي بن المديني. قوله: «إن معمراً لم يقل هكذا» يشير إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة أخرجه النسائي. والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر، وهذا هو المعتمد. وقال الكرماني (٢٤/ ٨٩): يريد أن معمراً لم يقل هكذا أي: بأن الجار أحق، بل قال: الشفعة بزيادة لفظ الشفعة، انتهى. ولفظ معمر الذي أشرت إليه: «الجار أحق بسقبه» كرواية أبي رافع سواء، فالذي قاله الكرماني لا أصل له، وما أدري ما مستنده فيه؟، «ف» (١٢/ ٣٤٧). (١٧) هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة بلا وجه، على ما نذكره، «ع» (١٦/ ٢٥٨)، أي: في وجه إيراد الحديث الآتي. (١٨) قوله: (أن يبيع) قال الكرماني: لفظ الشفعة من الناسخ، أو

[٦٩٧٧] راجع: ٢٢٥٨.

وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ[١].

٦٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْداً سَاوَمَهُ بَيْتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ[٢]، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[٣] مَا أَعْطَيْتُكَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ[٤] لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ[٥].

١٥ ـ بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ[٦] لِيُهْدَى[٧] لَهُ

٦٩٧٩ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٨]، عَنْ هِشَامٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[١٠] قَالَ: اسْتَعْمَلَ[١١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[١٢]، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ[١٣]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

النسخ: «وَيَحُدُّهَا» في نـ: «وَنَحوهَا». «أَلْفَ دِرْهَمٍ» في نـ: «أَلْفَ دِينارٍ». «فَلاَ يَكُونُ» في نـ: «فَلاَ تَكُونُ». «بِسَقَبِهِ مَا» في ذ: «بِصَقَبِهِ لَمَا». «أَعْطَيْتُكَ» في هـ، ذ: «أَعْطَيْتُكَهُ». «وَلاَ يَكُونُ» في نـ: «وَلاَ تَكُونُ». «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ».

المراد لازم البيع، وهو الإزالة، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن غير الكشميهني: «إذا أراد أن يقطع الشفعة»، ويروى: «إذا أراد أن يمنع الشفعة». قوله: «ويحدها» أي: يصف حدودها التي غيرها، وقال الكرماني: ويروى في بعض النسخ: «ونحوها»، وهو أظهر، «ع» (١٦/ ٢٥٨). (١) وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة، «ع» (١٦/ ٢٥٨). (٢) هو في الأصل مقدار من الوزن أيَّ شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك، «مجمع» (١/ ٢٩٦). (٣) قوله: (الجار أحق بسقبه) قيل: ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع ليعرفك أن ما جعله النبي ﷺ حقاً للشفيع لقوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحل إبطاله، انتهى. قلت: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع، فإن الشفيع لا يستحق الشفعة إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال: لا يحل إبطاله. وقال صاحب «التوضيح»: وإنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث: «الجار أحق بسقبه»، فمن اعتقد مثل هذا، وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ، وتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد أبطل السُّنَّة التي اعتقدها، انتهى. قلت: هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم، لأنه لا جار في هذه الصورة لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع، والجار لا يتقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده وبعد الشريك في حق المبيع أيضاً، فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على هذا الإمام الذي سبق إمامه وإمام غيره وينسب إليه إبطال السُّنَّة، «ع» (١٦/ ٢٥٨). (٤) أي: ما اشتراه، «ع» (١٦/ ٢٥٨). (٥) قوله: (ولا يكون عليه يمين) أي: في تحقق الهبة، ولا في جريان شروطها، وقيد بالصغير لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين، فتحيل في إسقاطها بجعلها للصغير، وأشار أيضاً إلى أنه لو وهب للأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية، وأنها جرت بشروطها، والصغير لا يحلف، لكن عند المالكية: أن أباه الذي يقبل منه يحلف، وعن مالك: لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقاً. هكذا ذكره في «المدونة»، «ع» (١٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩). (٦) هو من يتولى أمور الرجل في ماله وعمله، ومنه قيل لمن يستخرج الزكاة: عامل، «مجمع» (٣/ ٦٨١). (٧) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ٢٥٩). (٨) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٢٥٩). (٩) ابن عروة، «ع» (١٦/ ٢٥٩). (١٠) عبد الرحمن، وقيل: المنذر، «ع» (١٦/ ٢٥٩). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٢٥٩٧). (١٢) بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق، وبالباء الموحدة وياء النسبة، وقيل: بفتح المثناة من فوق، وقيل: بالهمزة المضمومة بدل اللام، اسمه عبد الله، «ع» (١٦/ ٢٥٩)، «ك» (٢٤/ ٩٠). (١٣) قوله: (هذا هدية) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وهذا هدية» قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، ولذلك قال: فهلا جلس في بيت أبيه وأمه لينظر هل يهدى له أم لا؟ ويقال: احتيال العامل هو بأن

[٦٩٧٨] راجع: ٢٢٥٨.

[٦٩٧٩] راجع: ٩٢٥.

«فَهَلاَّ جَلَسْتَ[١] فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي[٢]، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَوَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَّ[٣] أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ[٤]، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ[٥]، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»[٦]. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ[٧] بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، بَصُرَ[٨] عَيْنَيَّ وَسَمِعَ أُذُنَيَّ.

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ[٩] بِسَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[١٠]: إِذَا اشْتَرَى[١١] دَاراً بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ[١٢] حِينَ يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ[١٣] تِسْعَةَ آلاَفِ[١٤] دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، ....

النسخ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ» في ســ، ذ: «فَهَلْ جَلَسْتَ» ـ لأبي ذر عن المستملي بإسقاط الألف وتخفيف اللام، «قس» (١٤/ ٤٦٩) ـ. «مِمَّا» في نـ: «مِمَّنْ». «فَلا أَعْرِفَنَّ» في نـ: «فَلأَعْرِفَنَّ». «يَدَهُ» في نـ: «يَدَيهِ». «رُئِيَ» في ذ: «رِيءَ». «إِبْطَيهِ» في نـ: «إِبْطِهِ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ لَنَا النَّبِيُّ». «بِسَقَبِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِصَقَبِهِ». «إِذَا اشْتَرَى» في نـ: «إِنِ اشْتَرَى». «حِينَ يَشْتَرِيَ» في نـ: «حَتَّى يَشْتَرِيَ». «تِسْعَمِائَةٍ» في نـ: «تِسْعَمِائَةِ درهم».

ما يهدى لـه في عمالتـه يستأثر به، ولا يضعه في بيت المال، وهدايا العمال والأمراء هي من جملة حقوق المسلمين، «ع» (١٦/ ٢٥٩).

(١) في الحديث: بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ ما في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية وأنهـا بسبب الولاية، «نووي» (٦/ ٤٦٢).

(٢) قال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم، «نووي» (١٢/ ١١٤). (٣) نهي للمتكلم صورة، وفي المعنى للأخذ نحو: لا أرينك ههنا فإنه نهي للمخاطب عن القراءة لا للمتكلم عن الرؤية، «ك» (٢٤/ ٩٠). (٤) هو: صوت ذات الخف، «مجمع» (٢/ ٣٥١). (٥) بضم خاء: صوت البقر، «مجمع» (٢/ ١٢٣). (٦) بالكسر وقيل: بالفتح من اليعار، وهو صوت الشاة، «ك» (٢٤/ ٩١). (٧) براء مضمومة وهمزة مكسورة فتحتية، ولأبي ذر بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة، «قس» (١٤/ ٤٦٩). (٨) قوله: (بصر عيني وسمع أذني) بصر بفتح الموحدة وضم الصاد، وسمع بفتح السين وكسر الميم، أي: بلفظ الماضي فيهما، أي: أبصرت عيناي رسول الله ناطقاً ورافعاً يديه وسمعت كلامه، فيكون من كلام أبي حميد، وعلى القول بأنهما مصدران مضافان فمفعول «بلغت»، ويكون من قول رسول الله ﷺ، لكن عند أبي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام: «بصر عينا أبي حميد وسمع أذناه»، وحينئذ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم، «قس» (١٤/ ٤٧٠). (٩) قوله: (الجار أحق...) إلخ، هذا الحديث والذي يليه في آخر الباب متعلقان بباب الهبة والشفعة، ومن هذا قال الكرماني: كان موضعهما المناسب قبل «باب احتيال العامل» لأنه من بقية مسائل الشفعة، وتوسيط هذا الباب بينهما أجنبي، ثم قال: ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل، ولعله كان في الحاشية ونحوها، فنقلوه إلى غير مكانه، «ع» (١٦/ ٢٦٠). (١٠) الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله، «قس» (١٤/ ٤٧١)، هذا أيضا تشنيع بلا وجه، «ع» (١٦/ ٢٦٠). (١١) أي: أراد الاشتراء، «ك» (٢٤/ ٩١). (١٢) على إسقاط الشفعة، «ع» (١٦/ ٢٦٠). (١٣) بفتح التحتية أي: البائع، «قس» (١٤/ ٤٧١).

(١٤) قوله: (تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين...) إلخ، قال ابن بطال (٨/ ٣٣٠): إنما خص هذا القدر من الذهب والفضة بالمثال لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلاً إذا كان يداً بيد جائز بالإجماع، فبنى القائل أصله على ذلك، فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهماً، جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم، وجعل الدينار بدرهم، ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفيع

[٦٩٨٠] راجع: ٢٢٥٨.

وَيَنْقُدُهُ دِيناراً بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ[١] أَلْفاً، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ[٢] أَخَذَهَا[٣] بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ[٤]، فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ[٥] الدَّارُ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَدِينَارٌ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ[٦] حِينَ اسْتُحِقَّ[٧] انْتَقَضَ الصَّرْفُ[٨] فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْباً وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٩]. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: فَأَجَازَ[١٠] هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ النَّبِيُّ[١١] ﷺ: «بَيعُ المسلمِ[١٢] لاَ دَاءَ[١٣] ....

النسخ: «ألفاً» كذا في ذ، وفي نـ: «الأَلْفَ». «في الدِّينَارِ» في ذ: «فِي الدَّارِ» ـ أي بطل بيع الصرف الذي وقع في الدار المذكورة بالدينار، ووقع في رواية الكشميهني: «في الدينار» وهو أوجه، كذا في «ف» (١٢/ ٣٤٩) ـ، وفي نـ: «بِالدِّينَارِ». «أَلْفَ دِرْهَمٍ» في ذ: «أَلفاً». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «وَقَالَ النَّبِيُّ».

الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة، فيترك الأخذ بالشفعة فتسقط شفعته، ولا التفات إلى ما أنقده؛ لأن المشتري تجاوز للبائع عقد النقد[١]، «ف» (١٢/ ٣٥٠). فإن قلت: ما الغرض في جعله الدينار في مقابلة عشرة آلاف [و]درهم، ولم يجعله في مقابلة عشرة [آلاف] فقط؟ قلت: رعاية لنكتة، وهي أن الثمن بالحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي للزم الربا، بخلاف ما إذا نقص درهم فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحداً في مقابلة الألف إلا واحداً فلا مفاضلة، «ك» (٢٤/ ٩٢). (١) يعني مصارفة عنها، «ع» (١٦/ ٢٦٠)، «ف» (١٢/ ٣٤٩). (٢) أي: بالشفعة، «ع» (١٦/ ٢٦٠). (٣) بصيغة الماضي، «ك» (٢٤/ ٩١). (٤) لسقوط الشفعة؛ لكونه امتنع من بدل الثمن الذي وقع عليه العقد، «ع» (١٦/ ٢٦٠). (٥) أي: على صيغة المجهول. يعني إذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع، «ع» (١٦/ ٢٦٠). (٦) أي: المبيع، «قس» (١٤/ ٤٧١). (٧) أي: للغير، «ع» (١٦/ ٢٦٠). (٨) قوله: (انتقض الصرف) أي: بيع الدراهم الباقية بالدنانير؛ لأن ذلك البيع كان مبنياً على شراء الدار، وهو منفسخ، فينفسخ المبني عليه، لا سيما ويلزم عدم التقابض في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ودفع إليه، وهي الدراهم والدنانير، بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح، وهو يفسخ باختياره، وقد وقع بيع الصرف أيضاً صحيحاً فلا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا، «ك» (٢٤/ ٩١ ـ ٩٢). قال في «الكفاية»: إذا استحقت الدار المشفوعة تبين بطلان الصرف؛ لأنه تبين أنه لم يكن في ذمة المشتري ثمن الدار، فلم يصر قابضاً في المجلس لكونه في ذمة فيبطل الصرف، انتهى. (٩) قوله: (بعشرين ألفاً) أي: وهذا تناقض بيِّن؛ لأن الأمة مجمعة على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والردّ بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد [المشتري]، وأشار إلى ذلك بقوله: «فأجاز هذا الخداع بين المسلمين»، أي: أجاز الحيلة في إيقاع الشريك في العين إن أخذ الشفعة، وإبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها، «ع» (١٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١). وقد عرفت وجه الفرق ورفع التناقض مما نقلته عن «الكرماني» و«الكفاية».

(١٠) قوله: (فأجاز) إن كان مراده من قوله: «فأجاز» أي: أبو حنيفة؛ ففيه سوء الأدب، فحاشا أبو حنيفة من ذلك؛ فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك، «ع» (١٦/ ٢٦١). (١١) قوله: (قال النبي ﷺ...) الحديث، أي: قال البخاري: قال النبي ﷺ، وأراد بهذا الحديث الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقداتهم، «ع» (١٦/ ٢٦١). قال صاحب «الخير الجاري»: من جوّز الحيلة فإنما جوزه لضرورة، انتهى. اعلم أن الحيل في باب الشفعة على نوعين: نوع: لإسقاطها بعد الوجوب، وذلك أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك، إنما أخذت لك، فلا فائدة لك في الأخذ بالشفعة، فيقول الشفيع: نعم، أو يقول المشتري للشفيع: اشترها مني بما أخذت، فيقول الشفيع: نعم، أو يقول: اشتريت فيبطل به شفعته، وأنه مكروه بالإجماع. ونوع: يمنع وجوبها. ونوع: يرجع إلى تقليل الرغبة فيها، وأنه لا يكره عند أبي يوسف رحمه الله، وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في «باب الشفعة بالعروض» من «المبسوط» بعد ما ذكر وجوه الحيل فقال: والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفعة فلا بأس به، أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما قصد به الدفع عن ملك نفسه، ثم قال: وقيل: هذا قول أبي يوسف رحمه الله، فأما عند محمد رحمه الله فيكره، كذا في «الكفاية». (١٢) مرَّ الحديث في «البيوع» (في باب: ١٩). (١٣) أي: لا مرض، «ع» (١٦/ ٢٦١).

(١) في الأصل: «لأن البائع تجاز للمشتري عقد النقد».

وَلاَ خُبْثَةَ[(١)] وَلاَ غَائِلَةَ»[(٢)].

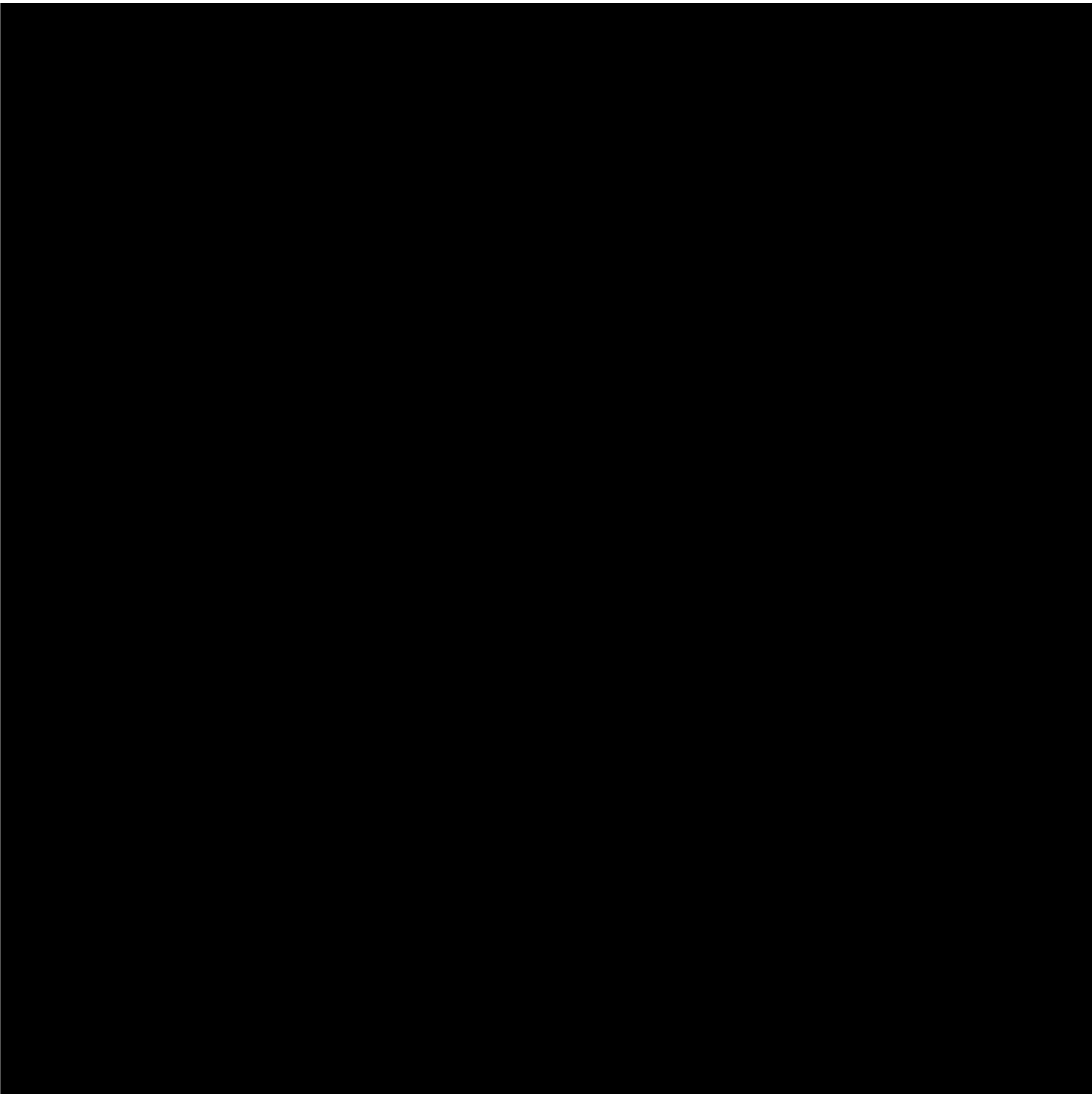
٦٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَ[(٣)].

النسخ: «بِسَقَبِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِصَقَبِهِ».

(١) قوله: (لا خبثة) بكسر الخاء المعجمة، أي: لا يكون مما لا يجوز بيعه، وقال ابن التين: ضبطناه «خبثة» بكسر الخاء وسكون الموحدة بعدها مثلثة، وقيل: هو بضم أوله، لغتان. قال أبو عبيد: هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم. قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق. قيل: إنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه. قوله: «ولا غائلة»، وهو أن يأتي أمراً سوءاً كالتدليس ونحوه، وقال الكرماني: الغائلة: الهلاك أي: لا يكون فيه هلاك [مال] المشتري، كذا في «العيني» (١٦/ ٢٦١). (٢) الغائلة: الهلاك أي: لا يكون فيه هلاك مال المشتري، «ك» (٢٤/ ٩٢). (٣) وجه ذكر هذا الحديث ههنا الإشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به في الثمن، ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذي أمر الله تعالى بمراعاته، «ك» (٢٤/ ٩٣).

* * *

[٦٩٨١] راجع: ٢٢٥٨.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩١ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ(١)

١ - بَابٌ(٢) أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا(٣)(٤) الصَّالِحَةُ(٥)

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي(٦) عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ(٧): أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ(٨) فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا . . . .

النسخ: «كِتَابُ التعبير، باب أول» كذا في ذ، وفي نـ: «بَابُ التَّعْبِيرِ وأَوَّلُ». «الصَّالِحَةُ» في نـ: «الصَّادِقَةُ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ». «عُرْوَةُ» في نـ: «عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ». «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» في نـ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ» - أي: المطابقة للواقع، «ك» (٢٤/ ٩٤) -. «وَكَانَ لاَ يَرَى» في نـ: «فَكَانَ لاَ يَرَى».

---

(١) قوله: (التعبير) قال الكرماني (٢٤/ ٩٤): قالوا: الفصيح: «العبارة»، لا «التعبير»، وهي: التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا، انتهى. والتعبير خاص بتفسير الرؤيا، وهو: العبور من ظاهرها إلى باطنها، وأصله من العبر، بفتح العين وسكون الباء، وهو التجاوز من حال إلى حال، ويقال: «عبرت الرؤيا» بالتخفيف؛ إذا فسرتها، و«عبرتها» بالتشديد، لأجل المبالغة في ذلك، كذا في «ع» (١٦/ ٢٦٢). (٢) بالتنوين، «ف» (١٢/ ٣٥٢). هكذا وقع في رواية النسفي والقابسي، وكذا وقع لأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ: «باب»، [ووقع] لغيرهم: «باب التعبير وأول ما بدئ به، . . .» إلخ، «ع» (١٦/ ٢٦٢)، «ف» (١٢/ ٣٥٢)، وثبتت البسملة أولاً للجميع، «ف». (٣) مقصورة مهموزة. وقيل: غير مهموزة، «ك» (٢٤/ ٩٤)، الرؤيا في المنام، والرؤية، هي: النظر بالعين، والرأي: بالقلب، «ع» (١٦/ ٢٦٣). (٤) قوله: (الرؤيا) ما يراه الشخص في منامه، وهي على وزن فعلى، وقد تسهل الهمزة. وقال الواحدي: هو في الأصل [مصدر] كالبشرى، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء. وقال ابن العربي: الرؤيا: إدراكات يلقيها الله عز وجل في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها أي: حقيقتها، وإما بكناها أي: بعبارتها، وإما تخليطها. ونظيرها في اليقظة: الخواطر، فإنها قد تأتي على نسقٍ محصلة، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة، «ع» (١٦/ ٢٦٢). قال المازري: الأطباء ينسبون [الرؤيا] إلى الأخلاط الأربعة، وهو أمر لا دليل عليه، والفلاسفة يقولون: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها، وهذا أشد فساداً من الأول. والصحيح قول أهل السُّنَّة: إن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى [تلحقها] في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهي كما يقع لليقظان، وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسُرُّ، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضرُّ، «تو» (٩/ ٤٠٨٧). (٥) هي: ما صلح صورتها، أو ما صلح تعبيرها، «ك» (٢٤/ ٩٤). (٦) ذكر حرف الفاء إشعاراً بأنه روى له حديثاً ثم عقبه بهذا الحديث، فهو عطف على مقدر، «ع» (١٦/ ٢٦٤). (٧) اعلم أن عائشة رضي الله عنها لم تدرك ذلك الوقت، فإما سمعته من النبي ﷺ أو من صحابي آخر، «ك» (٢٤/ ٩٧). (٨) قوله: (الرؤيا الصالحة) في رواية عقيل: «الصادقة»، وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرؤيا الأنبياء كلها صادقة، وقد تكون صالحة، وهي الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد، وأما رؤيا غير الأنبياء عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص من وجه، إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير، وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث، فالصالحة أخص مطلقاً، وقال الإمام نصر بن يعقوب [الدينوري]: الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه، أو ما يعبر في المنام، أو يخبر به من لا يكذب، والصالحة

[٦٩٨٢] راجع: ٣.

إلاَّ جَاءَتْ بِهِ[١] مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[٢]، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً[٣] فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ: التَّعَبُّدُ[٤] ـ اللَّيَالِيَ[٥][٦] ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا[٧]، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ[٨] وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ[٩]، «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، . . . .

النسخ: «إِلاَّ جَاءَتْ بِهِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «إِلاَّ جَاءَتْهُ». «فَيَتَزَوَّدُ» في هـ، ذ: «فَتُزَوِّدُ»، وفي نـ: «فَتُزَوِّدُهُ». «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ».

ما تسُرُّ، «ف» (١٢/ ٣٥٥)، «ع» (١٦/ ٢٦٤). (١) هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «جاءته»، «ع» (١٦/ ٢٦٤). (٢) قوله: (فلق الصبح) بفتح الفاء: ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه، «ع» (١٦/ ٢٦٤). أي: مبينة مثل مجيء الصبح، «ع» (١/ ٨٦). (٣) قوله: (حراء) بكسر الحاء وبالمد، وهو الأفصح، وحكي بتثليث أوله مع المد والقصر والصرف وعدمه، فتجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه، ونظيره: قباء، والخطابي جزم بأن فتح أوله لحنٌ، وكذا ضمه وكذا قصره، «ع» (١٦/ ٢٦٤). هو جبل مشهور على يسار الذاهب من مكة إلى منى، «ك» (٢٤/ ٩٥). قيل: الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه: أن المقيم فيه [كانت تمكنه] فيه رؤية الكعبة فتجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت. وقيل: إن قريشاً كانت تفعله، وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب، وكانوا يعظِّمونه لجلالته وكِبَر سنه، فتبعه على ذلك من كان يَتَألَّهُ، وكان عليه السلام يخلو بمكان جده، وسلم به ذلك أعمامه لكرامته عليهم، [«ع» (١٦/ ٢٦٤)]. (٤) تفسير للحنث الذي في ضمن يتحنث، وهو إدراج من الراوي، «ك» (٢٤/ ٩٥). (٥) أراد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب؛ لأنها أنسب للخلوة، «ع» (١/ ٩٨). (٦) قوله: (الليالي) قال الكرماني (٢٤/ ٩٥): هو مفعول «يتحنث». وقوله: «ذوات العدد» بكسر «الذوات» أي: كثيرة. وقال الطيبي: ذوات العدد عبارة عن القلة، نحو دراهم معدودة. وقال الكرماني: يحتمل الكثرة؛ إذ الكثير يحتاج إلى العدد لا القليل. وقال غيره: المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين، فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة، فكأنها قالت: ليالي كثيرة أي: مجموع قسمي العدد، «ع» (١٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥). (٧) قوله: (لمثلها) أي: لمثل الليالي، وقيل: يحتمل أن يكون الضمير للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة. وقال بعض من عاصرناه: إن الضمير للسَّنَة، فذكر من رواية ابن إسحاق: كان يخرج إلى غار حراء في كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه، فيطعم من جاءه من المساكين؛

قال: وظاهره: أن التزود لمثلها كان في السنة التي تليها، لا لمرة أخرى من تلك السنة. واعترض عليه بعض تلامذته بأن مدة الخلوة كانت شهراً، كان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نفد الزاد رجع إلى أهله، فيتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش، وكان غالب زادهم اللبن واللحم، وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه، «ع» (١٦/ ٢٦٥). (٨) قوله: (حتى فجئه الحق) كلمة «حتى» ههنا على أصلها لانتهاء الغاية، والمعنى: انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك. و«فجئه» بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة، فعل ماض، أي: جاءه الوحي بغتةً. وقوله: «الحق» أي: أمر الحق وهو الوحي، أو رسول الحق وهو جبرئيل عليه السلام. وقيل: الحق: الأمر البين الظاهر، أو المراد: الملك بالحق، أي: الأمر الذي بعث به. قوله: «فجاءه الملك» الفاء تفسيرية، وقيل: يحتمل أن تكون للتعقيب، وقيل: يحتمل أن تكون سببية. قوله: «فيه» أي: في الغار. وهذا [يرد] قول من قال: إن الملك لم يدخل الغار، بل كلمه والنبي ﷺ داخل الغار، والملك على الباب. والملك ههنا جبرئيل عليه السلام، وقيل: اللام فيه لتعريف الماهية إلا أن يكون المراد به ما عهده به، وذلك لما كلمه في صباه. وكان سن النبي ﷺ حين جاءه جبرئيل عليه السلام في غار حراء أربعين سنة على المشهور، وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً في شهر رمضان في سابع عشرة، وقيل: في سابعه، وقيل: في رابع عشرين منه، وقيل: كان في سابع عشرين شهر رجب[١]، وقيل: في أول شهر ربيع الأول، وقيل: في ثامنه، «ع» (١٦/ ٢٦٥). (٩) قوله: (فقال: اقرأ) قيل: دلت القصة على أن مراد جبرئيل عليه السلام أن يقول النبي ﷺ بعين ما قاله، وهو قوله: «اقرأ»، وإنما لم يقل له: قل: اقرأ؛ لئلا يظن أن لفظة «قل» أيضاً من القرآن. فإن قلت: ما الذي أراد باقرأ؟ قلت: هو المكتوب الذي في النمط، كذا في رواية ابن

(١) في الأصل: «سابع عشر من رجب».

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ[١] ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَغَطَّنِي[٢] الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ ـ. حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: ١ ـ ٥] ـ»، فَرَجَعَ بِهَا[٣] تَرْجُفُ[٤] بَوَادِرُهُ[٥] حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي[٦] زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ[٧] حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ[٨] فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟»[٩]. وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ»[١٠]. فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا[١١]، أَبْشِرْ[١٢]، فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ[١٣] اللَّهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[١٤][١٥]، وَتُقْرِي الضَّيْفَ[١٦]، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ[١٧] الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ[١٨] ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا[١٩]، ....

النسخ: «فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ» في هـ، ذ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ». «﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» في ذ: «﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾». «وَقَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «خَشِيتُ عَلَيَّ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». «لاَ يُخْزِيكَ» في هـ، ذ: «لاَ يَحْزُنُكَ» ـ من الحزن، بالحاء المهملة والنون، «ع» (١٦/ ٢٦٦) ـ. «أَخُو أَبِيهَا» في عسـ: «أَخِي أَبِيهَا».

إسحاق، فلذلك قال: «ما أنا بقارئ»، يعني أنا أميّ لا أحسن قراءة الكتب. فإن قلت: ما كان المكتوب في النمط؟ قلت: الآيات الأول من ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك جملة القرآن، نزل باعتبار، ثم نزل منجماً باعتبار آخر، «ع» (١٦/ ٢٦٥).

(١) قوله: (بلغ مني الجهد) بضم الجيم: الطاقة، وبفتحها: الغاية، ويجوز فيها رفع الدال ونصبها، أما الرفع فعلى أنه فاعل بلغ، وهي القراءة التي عليه الأكثرون، وهي المرجحة، وأما النصب فعلى أن فاعل بلغ هو الغط الذي دل عليه قوله: «غطني»، والتقدير: بلغ مني الغط[١] جهده أي: غايته. وقال الشيخ التوربشتي: لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهماً[٢]، فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد، فإن البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية، لا سيما في مبتدأ الأمر، وقد صرح في الحديث بأنه دخله الرعب من ذلك، انتهى. وقيل: لا مانع أن يكون الله قوّاه على ذلك، ويكون من جملة معجزاته. وقال الطيبي في جوابه: بأن جبرئيل لم يكن حينئذ على صورته الملكية، فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه، قال: وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد، انتهى. وفيه تأمل، «ع» (١٦/ ٢٦٦) [انظر: «لامع الدراري» (١/ ٤٩٩)].

(٢) من الغط ـ بالغين المعجمة ـ، وهو: العصر الشديد والكبس، «ع» (١٦/ ٢٦٥). (٣) أي: صار بسبب تلك الضغطة تضطرب، أو رجع بتلك الحالة أو تلك الآيات، «مجمع» (٢/ ٢٩٨). (٤) بضم جيم أي: تخفق وتضطرب، «مجمع» (٢/ ٢٩٨). (٥) جمع البادرة، وهي اللحمة بين العنق والمنكب، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (٦) التزميل: الإخفاء واللفّ في الثوب، «قاموس» (ص: ٩٢٩). (٧) ذلك لشدة ما لحقه من الهول، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفف، «مجمع» (٢/ ٤٣٩). (٨) بفتح الراء: الفزع، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (٩) أي: ما كان الذي حصل لي، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (١٠) قوله: (خشيت على نفسي) يعني: من أنه يكون مرضاً أو عارضاً من الجن. وقال الكرماني: قالوا: الأولى: خشيت أني لا أقوى على تحمل أعباء الرسالة ومقاومة الوحي، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (١١) ليس الأمر كما زعمت، بل لا خشية عليك، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (١٢) لم يعين فيه المبشر به. ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي: «فأبشر؛ فإنك رسول الله حقاً»، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (١٣) من الخزي ـ بالمعجمتين ـ: وهو: الذل والهوان، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (١٤) أي: ثقل من الناس، يشمل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال ونحوها، «مجمع» (٤/ ٤٣٨)، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (١٥) بفتح كاف وشدة لام: من لا يستقل بأمره، «مجمع» (٤/ ٤٣٨). (١٦) قوله: (تقري الضيف) بوزن ترمي، وسمع بضم تاء، من الإفعال، أي: تهيء له طعامه ونزله، «مجمع» (٤/ ٢٦٩). (١٧) جمع نائبة، وهي: ما ينوب الإنسان أي: ينزل به من المهمات والحوادث، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (١٨) بالمهملة. (١٩) أخو صفة للعم، فكان حقه أن يذكر مجروراً، وكذا وقع في رواية ابن عساكر: أخي أبيها، ووجه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو أخو أبيها، فائدته: دفع المجاز في إطلاق العم عليه، «ع» (١٦/ ٢٦٦).

---
(١) في الأصل: «بلغ من الغطة».
(٢) في الأصل: «إلا وهم».

وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ[١] فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٢]، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ[٣] فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ[٤] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ـ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ[٥]. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي، مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[٦] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً[٧] أَكُونُ حَيًّا، حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ[٨] مُخْرِجِيَّ[٩] هُمْ[١٠]؟»، فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ[١١]، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً[١٢]. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[١٣] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ.

وَفَتَرَ الْوَحْيُ[١٤] فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ[١٥] النَّبِيُّ ﷺ ـ فِيمَا بَلَغَنَا[١٦] ـ حُزْناً غَدَا[١٧] مِنْهُ مِرَاراً كَيْ يَتَرَدَّى[١٨] مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ[١٩] الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى[٢٠] بِذِرْوَةِ[٢١] جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ، تَبَدَّى[٢٢] لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ[٢٣] وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ الْجَبَلِ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢٤]: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ[٢٥]﴾ [الأنعام: ٩٦]: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

النسخ: «فَقَالَ وَرَقَةُ» في نـ: «فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ». «مَا تَرَى» في نـ: «مَاذَا تَرَى». «بِمَا جِئْتَ» في هـ، ذ: «بِمِثْلِ مَا جِئْتَ». «تَبَدَّى» في هـ: «بَدَا». «لِذَلِكَ» في نـ: «بِذَلِكَ». «بِذُرْوَةِ الْجَبَلِ» في نـ: «بِذُرْوَةِ جَبَلٍ». «تَبَدَّى» في سـ، حـ، هـ، ذ: «بَدَا». «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في ذ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ».

(١) أي: دخل في دين النصرانية، «ع» (١٦/ ٢٦٦). (٢) أي: قبل البعثة المحمدية، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (٣) قوله: (يكتب الكتاب العربي) بالعربية، قال الكرماني في شرح هذا الحديث في أول الكتاب: وقع ههنا «العبراني»، و«بالعبرانية»، ووقع في «كتاب التعبير»: «العربي»، و«بالعربية» بدل ذينك اللفظين، قال النووي: حاصله: على رواية «العبراني» و«العربي» أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث يتصرف في الإنجيل فيكتب إن شاء بالعبرانية، وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانياً، وهو المشهور، قال التيمي: الكلام العبراني هو الذي أنزل به جميع الكتب كالتوراة والإنجيل ونحوهما، وأقول: فهم منه أن الإنجيل عبراني، انتهى، «ك» (١/ ٣٨). (٤) الذي كان سريانيًّا، «مجمع» (٤/ ٦٨٣). (٥) إنما قالته تعظيماً وإظهاراً للشفقة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ابن أخي ورقة، «ع» (١٦/ ٢٦٧) «ك» (٢٤/ ٩٦). (٦) هو صاحب السر، يعني: جبريل عليه السلام، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (٧) بفتح الجيم والذال المعجمة، وهو الشاب القوي، وانتصابه على تقدير: ليتني أكون جزعاً، أو: هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزئين، أو: حال، قاله الكرماني. قلت: لا يكون حالاً إلا بالتأويل، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (٨) عطف على مقدر بعد همزة الاستفهام، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (٩) خبر، أصله مخرجين، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (١٠) مبتدأ، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (١١) على صيغة المجهول من المعاداة، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (١٢) بالزاي ثم بالراء، كذا في «ك» (٢٤/ ٩٦)، بالهمزة من التأزير، وهو التقوية، وأصله من الأزر، وهو القوة، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (١٣) بفتح الشين المعجمة أي: لم يلبث، «ع» (١٦/ ٢٦٧)، «ك» (٢٤/ ٩٧). (١٤) أي: عدم تتابعه، «مجمع» (٤/ ٩٦). (١٥) بكسر الزاي، «ك» (٢٤/ ٩٧). (١٦) قوله: (فيما بلغنا) أي: في جملة ما بلغ إلينا من رسول الله ﷺ. فإن قلت: من ههنا إلى آخر الحديث يثبت بهذا الإسناد أم لا؟ قلت: لفظه أعم من الثبوت به أو بغيره، لكن الظاهر من السياق أنه بغيره، «ك» (٢٤/ ٩٧). (١٧) بالعين المهملة، من العدو، وهو الذهاب بسرعة. ومنهم من أعجمها، فيكون من الذهاب غدوة، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (١٨) أي: يسقط، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (١٩) جمع شاهق، وهو المرتفع العالي من الجبل، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (٢٠) أي: أشرف. (٢١) بالكسر والفتح والضم: الأعلى، «ك» (٢٤/ ٩٧). (٢٢) أي: ظهر. (٢٣) بالجيم والشين المعجمة: وهو النفس والاضطراب، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (٢٤) ذكر هذا المعلق عن ابن عباس لأجل ما وقع في حديث الباب: «إلا جاءت مثل فلق الصبح»، «ع» (١٦/ ٢٦٧). (٢٥) قوله: (فالق الإصباح) اعترض على البخاري بأن ابن عباس فسر: «الإصباح»، ولفظ «فالق» هو المراد ههنا. وأجيب عنه: بأن مجاهداً فسر قوله:

٢ ـ بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ[١]

وَقَوْلِهِ[٢]: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ[٣]﴾ إلى: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا[٤][٥] الْحَسَنَةُ[٦] مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ[٧] جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ[٨][٩] جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ[١٠]».

٣ ـ بَابٌ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ[١١]

٦٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٤] ....

النسخ: «الصَّالِحِينَ» في نـ: «الصَّالِحَةِ». «وَقَوْلِهِ» في ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «بَابٌ الرُّؤْيَا» زاد في نـ: «الصَّادِقَةِ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ذ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى».

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١] أن الفلق الصبح، فعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته، والفالق اسم فاعل [من] ذلك، «ع» (١٦/ ٢٦٧).

(١) أي: عامة رؤيا الصالحين، وهي التي يرجى صدقها؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم، «ع» (١٦/ ٢٦٧).

(٢) بالجر عطفاً على السابق، «قس» (١٤/ ٤٨١). (٣) قوله: (﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾) الآية، عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: أري النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين، فلما نحر الهدي بالحديبية، قال أصحابه: أين رؤياك؟ فنزلت قوله بعد ذلك ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾، قال: فنحروا بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر، والمراد بالفتح فتح خيبر، قال: ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة، وكانت الحديبية سنة ست، «ع» (١٦/ ٢٦٨).

(٤) مطابقته للترجمة ظاهرة، «ع» (١٦/ ٢٦٨). (٥) قسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهراً وباطناً كالتكلم مع الأنبياء، أو ظاهراً لا باطناً كسماع الملاهي، وإلى رديئة ظاهراً وباطناً كلدغ الحية، أو ظاهراً لا باطناً كذبح الولد، «ع» (١٦/ ٢٦٨). (٦) هي إما باعتبار حسن ظاهرها أو حسن تأويلها، «ع» (١٦/ ٢٦٨)، «ك» (٢٤/ ٩٨). (٧) ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك، «ع» (١٦/ ٢٦٨). (٨) تخصيص عدد الأجزاء مما لا مطلع لها عليه، ولا يعلم حقيقته إلا نبي أو ملك، «تو» (٩/ ٤٠٨٩). (٩) قوله: (ستة وأربعين) قال الخطابي: قيل: مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة ـ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشراً، «ع» (١٦/ ٢٦٨) ـ، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة المشرفة ستة أشهر، وهي نصف سنة، وهذه جزء من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء مدة زمان النبوة. قال: ويلزم عليهم أن يلحقوا بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته.

أقول: لا يلزم لأن تلك الأوقات منغمرة في أوقات الوحي الذي في اليقظة، والاعتبار للغالب بخلاف تلك الأشهر الستة، فإنها منحصرة بالوحي المنامي، وقال: معنى الحديث: تحقيق أمر الرؤيا، وأنها مما كان الأنبياء عليهم السلام يثبتونه، وكانت جزءاً من أجزاء العلم الذي كان يأتيهم، قال القاضي عياض: في بعض الروايات: تسعة وأربعين، وفي بعضها: سبعين، وفي بعضها: خمسين، فقيل: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فللصالح مثلاً جزء من ستة وأربعين، وللفاسق جزء من سبعين، وما بينهما لمن بينهما، «ك» (٢٤/ ٩٩ ـ ١٠٠). (١٠) قوله: (من النبوة) قال الكرماني (٢٤/ ٩٨): أي: في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة، وقيل: معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقال الزجاج: تأويل قوله: من أجزاء النبوة أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون، والرؤيا تدل على ما يكون، «ع» (١٦/ ٢٦٨). (١١) قوله: (الرؤيا من الله) إضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، كما في قوله: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ﴾[الأعراف: ٧٣]، والرؤيا المضافة إلى الله لا يقال لها: حلم، والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها: رؤيا، وهذا تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى: رؤيا، «ع» (١٦/ ٢٦٩). (١٢) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، «ع» (١٦/ ٢٧٠). (١٣) ابن معاوية، «ع» (١٦/ ٢٧٠). (١٤) الأنصاري،

[٦٩٨٣] طرفه: ٦٩٩٤، أخرجه: س في الكبرى ٧٦٢٤، ق ٣٨٩٣، تحفة: ٢٠٦.

[٦٩٨٤] راجع: ٣٢٩٢، أخرجه: م ٢٦٦١، د ٥٠٢١، ت ٢٢٧٧، س في الكبرى ٧٦٥٥، ق ٣٩٠٩، تحفة: ١٢١٣٥.

ـ وَهُـوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ[٣] مِنَ الشَّيْطَانِ[٤][٥]».

٦٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٧] الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ[٨] مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

٤ ـ بَابٌ[٩] الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ[١٠]

٦٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ـ وَأَثْنَى عَلَيْهِ[١١]، لَقِيتُهُ[١٢] بِالْيَمَامَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ[١٣]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[١٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ[١٥] مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ[١٦] فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ[١٧] وَلْيَبْصُقْ[١٨] عَنْ شِمَالِهِ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

النسخ: «وَهُـوَ ابْنُ سَعِيدٍ» ثبتت الواو في ذ. «سَمِعْتُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «الرُّؤْيَا» في سـ، حـ، ذ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ»، وفي هـ، ذ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». «وَلْيُحَدِّثْ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «وَلْيَتَحَدَّثْ». «بِاللَّهِ» سقط في نـ. «وَأَثْنَى عَلَيْهِ» زاد في نـ: «خَيراً».

«ع» (١٦/ ٢٧٠). (١) ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٢٧٠). (٢) الحارث بن ربعي الأنصاري، «ع» (١٦/ ٢٧٠). (٣) بضمتين وبسكون اللام: الرؤيا، لكن خصصوا الرؤيا بالمحبوب، والحلم بالمكروه، «ك» (٢٤/ ٩٨). (٤) أضيفت إليه لكونها على هواه ومراده، وقيل: لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر، «ع» (١٦/ ٢٧٠). (٥) قوله: (والحلم من الشيطان) حقيقته عند أهل السُّنَّة أنه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات جعلها علماً على أمور تلحقها بعد، كما جعل الغيم علماً على المطر، ويخلق علم المسرة بغير حضرة الشيطان وعلم المساءة بحضرته، فنسب إليه مجازاً لا أنه يفعل شيئاً، «مجمع» (١/ ٥٥١). (٦) يزيد بن عبد اللّه، «ع» (١٦/ ٢٧٠). (٧) سعد بن مالك، «ع» (١٦/ ٢٧٠). (٨) قوله: (فليستعذ باللّه) جعل التعوذ والتفل وغيرهما سبباً لسلامته من المكروه المترتب عليه، كما جعل الصدقة وقايةً للمال وسبباً لدفع البلاء ومنع التحدث بها؛ لأنها ربما تفسر تفسيراً مكروهاً فوقعت كذلك بتقدير اللّه، «مجمع» (٢/ ٢٦٨). (٩) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٤٨٧). (١٠) سقطت هذه الترجمة للنسفي، وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله، «ع» (١٦/ ٢٧٠)، «ف» (١٢/ ٣٧٣). (١١) أثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيراً، وهي جملة حالية، أي: أثنى عليه خيراً حال كونه حدث عنه، «ع» (١٦/ ٢٧١). (١٢) أي: قال مسدد: لقيت عبد الله بن يحيى باليمامة بتخفيف الميم، قال الجوهري: اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو، وقال الكرماني: هي بلاد الجو بين مكة واليمن، «ع» (١٦/ ٢٧١). [انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٤٢)]. (١٣) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٢٧١). (١٤) هو الحارث بن ربعي، «ع» (١٦/ ٢٧١). (١٥) قوله: (الرؤيا الصالحة) الحديث، وقد اعترض الإسماعيلي فقال: ليس الحديث من هذا الباب في شيء، وأخذه الزركشي [«التنقيح» (٣/ ٨٤٨)] فقال: إدخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله. قلت: قد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت إليه، ويجاب عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان، فإنها ليست من أجزاء النبوة، وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة، فقد وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة رضي الله عنه في هذا الحديث من الزيادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، «ف» (١٢/ ٣٧٤). (١٦) بوزن ضرب، «قس» (١٤/ ٤٨٧). (١٧) أي: من الشيطان لأنه ينسب إليه، «ع» (١٦/ ٢٧١). (١٨) أمر بالبصق عن شماله طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيراً له واستقذاراً، وخص الشمال لأنه محل الأقذار والمكروهات، «ع»

[٦٩٨٥] أخرجه: ت ٣٤٥٣، س في الكبرى ٧٦٥٢، تحفة: ٤٠٩٢.

[٦٩٨٦] راجع: ٣٢٩٢.

وَعَنْ أَبِيهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).

٦٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٣)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَرَوَاهُ(٤) ثَابِتٌ(٥) وَحُمَيْدٌ(٦) وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٧) وَشُعَيْبٌ(٨) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَاإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ(١٠) وَالدَّرَاوَرْدِيُّ(١١)، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ(١٢)(١٣) جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(١٤).

٥ ـ بَابُ مُبَشِّرَاتٍ(١٥)

النسخ: «وَرَوَاهُ ثَابِتٌ» ثبتت الواو في ذ. «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «بَابُ مُبَشِّرَاتٍ» في نـ: «بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ».

(١٦/ ٢٧١). (١) أي: عن أبي عبد الله وهو يحيى بن أبي كثير، «قس» (١٤/ ٤٨٨)، هو عطف على السند الذي قبله، وهذا يدل على أن مسدداً له طريقان، «ع» (١٦/ ٢٧١). (٢) أي: مثل الحديث المذكور، «ع» (١٦/ ٢٧١). (٣) هو: محمد بن جعفر، «ع» (١٦/ ٢٧١). (٤) أي: الحديث المذكور، «ع» (١٦/ ٢٧٢). (٥) البناني، «ع» (١٦/ ٢٧٢). [وصل روايته بعد خمسة أبواب، ح: ٦٩٩٤]. (٦) الطويل، «ع» (١٦/ ٢٧٢) [وصل روايته أحمد في «المسند» (٣/ ١١٦)]. (٧) ابن أبي طلحة، «ع» (١٦/ ٢٧٢). (٨) ابن الحبحاب، «ع» (١٦/ ٢٧٢). [وانظر رواية شعيب في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٦٦)]. (٩) أبو إسحاق القرشي، «ع» (١٦/ ٢٧٢). (١٠) هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، «ع» (١٦/ ٢٧٢). (١١) بفتح الدال، نسبة إلى دراورد: قرية من قرى خراسان، وهو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد، «ع» (١٦/ ٢٧٢). (١٢) تقييد لما أطلق في الروايتين السابقتين، وكذا وقع التقييد في «باب رؤيا الصالحين» بالرجل الصالح، وهي التي تنسب إلى أجزاء النبوة، ومعنى صلاحها: انتظامها واستقامتها، فرؤيا الفاسق لا تعد من أجزاء النبوة، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذلك كما يصدق الكذوب، وليس كل من حدث عن الغيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما، «قس» (١٤/ ٤٩٠). (١٣) قوله: (الرؤيا الصالحة) الحديث، قال بعضهم: معنى الحديث أنه ﷺ قد خص بطرق إلى العلم لم تجعل لغيره، فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءاً، قال ابن بطال (٩/ ٥١٧): فإن قيل: ما معنى الرؤيا جزء من النبوة؟ قلنا: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء أي: الرؤيا إنباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة. فإن قيل: ما التلفيق بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما؟ قلنا: الرؤيا قسمان: جلية ظاهرة كمن رأى يسافر فسافر في اليقظة، وخفية بعيدة التأويل، وإذا قلّت الأجزاءُ كان أقرب إلى النبأ الصادق وأجلى، وإذا كثرت خفي تأويلها، وذلك كما أن الوحي تارة كان كلاماً صريحاً، وأخرى مثل صلصلة الجرس، فاضبط التوجيهات التي لمعنى الجزئية، ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختر منها ما شئت، «ك» (٢٤/ ١٠٠). (١٤) قوله: (من النبوة) كذا في جميع الطرق، وليس في شيء منها بلفظ «من الرسالة» بدل: «من النبوة»، وكان السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين، بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات، «ع» (١٦/ ٢٧٢). (١٥) قوله: (المبشرات) هي بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة، قال بعضهم: وهي البشرى. قلت: ليس كذلك لأن البشرى اسم من البشارة، والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير، وهو إدخال السرور والفرح على المبشَّر بفتح

[٦٩٨٧] تحفة: ٥٠٦٩.
[٦٩٨٨] طرفه: ٧٠١٧، تحفة: ١٣١٠٥.
[٦٩٨٩] تحفة: ٤٠٩٨.

٦٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ[2] مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٦ ـ بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ عليه السلام

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ[3] يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ[4] لِي سَٰجِدِينَ[5]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[يوسف: ٤ ـ ٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ[6] هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ[7]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[يوسف: ١٠٠ ـ ١٠١].

النسخ: «حَدَّثَنِي» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «يُوسُفَ» في سفـ: «يُوسُفَ بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن». «عَلَيهِ السلام» سقط في نـ. «﴿مِن قَبۡلُ﴾» في نـ: «﴿مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗا﴾». «﴿وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾» زاد بعده في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[8]: فَاطِرٌ ـ أشار به إلى قوله: «﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾» الذي هو واقع بين لفظ: «﴿مِن قَبۡلُ﴾» ولفظ «﴿وَأَلۡحِقۡنِي﴾»، وأراد تفسير لفظ ﴿فَاطِرِ﴾ ـ، ....

الشين. والمراد بالمبشرة ههنا: الرؤيا الصالحة، «عيني» (١٦/ ٢٧٢). (١) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٢٧٣). (٢) قوله: (لم يبق) قال الكرماني: قوله: «لم يبق» فإن قلت: هو في معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال، إذ قبل زمانه كان غيرها باقياً منها، فالمراد بعده؟ قلت: صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره نبوة. فإن قلت: هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة: لـه شيء من النبوة؟ قلت: جزء النبوة ليس بنبوة، إذ جزء الشيء غيره، أو لا هو ولا غيره، فلا نبوة لـه. فإن قلت: الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن تكون منذرة، إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها؟ قلت: فترجع إلى المبشر، نعم يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة ولا تأويلاً. وقال ابن التين: معنى الحديث: أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. فإن قيل: يرد عليه الإلهام؛ لأن فيه إخباراً بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا[1]، [ويقع لغير الأنبياء كما] تقدم في مناقب عمر رضي الله عنه: «قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون»، وفسر المحدث ـ بفتح الدال ـ بالملهم بفتح الهاء، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا؛ وأجيب: بأن الحصر في المنام لكونه ليشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام، فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصاً فإنه نادر. وقال المهلب ما حاصله: أن التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه، «ع» (١٦/ ٢٧٣). (٣) أي: اذكر حين قال، «ع» (١٦/ ٢٧٤). (٤) رآها يوسف نزلن من السماء وسجدن له، كذا في «بيض» (١/ ٤٧٦). (٥) قوله: (رأيتهم لي ساجدين) لم يقل: رأيتها لي ساجدة، لأنه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود أجرى عليها حكمهم كأنها عاقلة، «ع» (١٦/ ٢٧٤). (٦) قوله: (﴿يَٰٓأَبَتِ ...﴾) إلخ، أوله: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا﴾، قال البيضاوي: أي: تحية وتكرمة له، فإن السجود كان عندهم يجري مجراها، وقيل: معناه: خروا لأجله سجداً لله شكراً، ـ ثم نسخت في شريعتنا ـ وقيل: الضمير لله والواو لأبويه وإخوته، انتهى. (٧) كذا لأبي ذر والنسفي، وساق في رواية كريمة الآيتين، «ف» (١٢/ ٣٧٦). (٨) قوله ـ في النسخة ـ: (قال أبو عبد الله: فَاطِرٌ... والبديع ـ إلى ـ واحد) أبو عبد الله هو البخاري نفسه، وأشار إلى أن معنى هذه الألفاظ واحد، وأشار بالفاطر إلى المذكور في قوله: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾. قيل: دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الألفاظ ممنوعة عند المحققين، ورد عليه بعضهم بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متوحدة، وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو: إيجاد الشيء بعد أن لم يكن. قلت: قوله: «واحد» ينافي هذا التأويل، و«الفاطر» من الفطر، وهو الابتداء والاختراع، قاله الجوهري. ثم قال: قال ابن عباس: كنت لا أدري ما [معنى] ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها أي: أنا ابتدأتها. قوله: «والبديع» معناه: الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعل، يقال: أبدع فهو مبدع، وكذا في بعض النسخ: «مبدع». قوله: «والبارئ والخالق» قال الطيبي: قيل: الخالق البارئ المصور، ألفاظ مترادفة وهو وهم؛ لأن الخالق من الخلق، وأصله التقدير المستقيم، والبارئ

[٦٩٩٠] تحفة: ١٣١٦٠.

(١) في الأصل: «وهو للأولياء كالوحي بالنسبة إلى الأنبياء كالرؤيا»، فيه تحريف.

٧ ـ بَابٌ[(١)(٢)] رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢ ـ ١٠٥].

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمَا[(٣)]﴾: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ[(٤)]. ﴿وَتَلَّهُۥ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ[(٥)].

٨ ـ بَابُ التَّوَاطُؤِ[(٦)] عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أُنَاساً أُرُوا[(٧)] لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ[(٨)]، وَإِنَّ أُنَاساً أُرُوا[(٩)] أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ[(١٠)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

وَالْبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالْبَارِئُ[(١١)] وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ، مِنَ الْبَدْءِ بَادِئَةٍ»[(١٢)]، وفي ذ: «المبدع» بدل «المبتدع»، وفي سـ، حـ، ذ: «البادئ» بدل «البارئ»، وزاد في نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ» قبل «من البدء بادئة». «عَلَيْهِ السَّلَامُ» سقط في نـ. «﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ . . .﴾» إلخ، في ذ: «إِلَى قَولِهِ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾». «قَالَ مُجَاهِدٌ» في نـ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ». «أَنَّ أُنَاساً» في هـ، ذ: «أَنَّ نَاساً». «وَإِنَّ أُنَاساً» في هـ: «وَأَنَّ نَاساً».

مأخوذ من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره، إما على سبيل التقصي منه، وعليه قولهم: برئ من مرضه، وإما على سبيل الإنشاء منه، ومنه: برأ الله النسمة وهو البارئ لها، «ع» (١٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(١) كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره، «ف» (١٢/ ٣٧٧).

(٢) قوله: (باب رؤيا إبراهيم) هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند، بل اكتفى فيهما بالقرآن، ولها نظائر، «ف» (١٦/ ٣٧٩). هذا لأن البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له إثبات حديث فيهما، «ك» (٢٤/ ١٠٣). (٣) أشار به إلى تفسير لفظ «﴿أَسْلَمَا﴾» ولفظ «﴿وَتَلَّهُۥ﴾» الواقعين بعد لفظ: «﴿أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾» قبل لفظ: «﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾». (٤) من الذبح، «ك» (٢٤/ ١٠٢). (٥) أي: ملتصقاً، «ك» (٢٤/ ١٠٢). (٦) توافق جماعة على رؤيا واحدة وإن اختلفت عباراتهم، «ع» (١٦/ ٢٧٦).

(٧) على صيغة المجهول، أي: في المنام، «ع» (١٦/ ٢٧٦).

(٨) فإن قلت: الأواخر جمع والسبع مفرد، فلا مطابقة؟ قلت: اعتبر الآخرية بالنظر[(١)] إلى كل جزء منها، «ك» (٢٤/ ١٠٣).

(٩) على صيغة المجهول، أي: في المنام، «ع» (١٦/ ٢٧٦).

(١٠) قيل: كان الأوفق للترجمة أن يذكر البخاري ههنا حديث: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر»، «ك» (٢٤/ ١٠٣).

(١١) قوله ـ في النسخة ـ: (البارئ) بالراء والهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالدال المهملة بدل الراء، وزعم بعض الشراح: أن الصواب بالراء، وأن رواية الدال وَهْم، وليس كما قال، فقد وردت في بعض طرق الأسماء الحسنى [وفي الأسماء الحسنى أيضاً:] «المبدئ»، وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ١٩]، ثم قال: ﴿فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠] فالأول من الرباعي، واسم الفاعل منه: مبدئ، والثاني من الثلاثي، واسم الفاعل منه: بادئ، وهما لغتان مشهورتان، «ف» (١٢/ ٣٧٧) قال العيني: قلت: في هذا الرد نظر، انتهى. (١٢) قوله ـ في النسخة ـ: (من البدء وبادئة) كذا وجدته مضبوطاً في الأصل بالهمز في الموضعين، وبواو العطف لأبي ذر، فإن كان محفوظاً ترجحت رواية الدال من قوله: والبادئ، ولغير أبي ذر من البدو بادية بالواو وبدل الهمزة، وبغير همز في بادية، وبتاء تأنيث وهو أولى لأنه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠] ويفسرها قوله: بادية أي: جاء بكم من البادية، وذكره الكرماني فقال: قوله: «من البدو» هي فيما قال: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ أي: من البادية، ويحتمل أن يكون مقصوده أن ﴿فَاطِرِ﴾ معناه: البادئ، من البدء أي: من الابتداء، أي: بادئ الخلق، فمعنى فاطر: بادئ، «ف» (١٦/ ٣٧٧).

[٦٩٩١] راجع: ١١٥٨، تحفة: ٦٨٨٦.

(١) في الأصل: «اعتبر الجزئية بالنسبة»، فيه تحريف.

٩ ـ بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ[١] وَالْفَسَادِ[٢] وَالشِّرْكِ[٣]

لِقَوْلِهِ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ[٤]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦ ـ ٥٠]. ﴿وَٱدَّكَرَ[٥]﴾: افْتَعَلَ[٦] مِنْ ذَكَرَ. ﴿أُمَّةٍ[٧]﴾: قَرْنٍ، وَيُقْرَأُ أَمَهٍ[٨]: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَعْصِرُونَ[٩]﴾: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. ﴿تُحْصِنُونَ[١٠]﴾: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١١] بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسماءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١٢]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ[١٣] أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ[١٤] يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي[١٥] لأَجَبْتُهُ[١٦][١٧]». قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: يَعْنِي لَو كُنت لأَجبتُه في أوّلِ ما دُعِيتُ لم أُؤَخِّرْهُ.

١٠ ـ بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٩]، عَنْ يُونُسَ[٢٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ[٢٢]:

النسخ: «وَالشِّرْكِ» في ذ: «وَالشُّرَّابِ». «مِنْ ذَكَرَ» كذا في هـ، وفي ســ، حـ، ذ: «مِنْ ذَكَرْتُ». «﴿أُمَّةٍ﴾» في نـ: «﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾». «لم أُؤخِّرْهُ» في نـ: «لم أُؤخِّرْ».

---

(١) هو جمع سجن بالكسر، وهو الحبس، «ع» (١٦/ ٢٧٦). (٢) أي رؤيا أهل الفساد يعني: أهل المعاصي، «ع» (١٦/ ٢٧٦). (٣) قوله: (والشرك) أي: رؤيا أهل الشرك. ووقع في رواية أبي ذر بدل «والشرك» «والشُّرَّاب» بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع شارب أو بفتحتين مخففاً أي: وأهل الشراب، وأريد به الشراب المحرم، وعطفه على الفساد عطف الخاص على العام، وأشار بهذا إلى أن الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بأنها قد تكون بشرى لأهل السجن بالخلاص، وإن كان المسجون كافراً تكون بشرى له بهدايته إلى الإسلام، كما كانت رؤيا الفتيين اللذين حُبسا مع يوسف ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ صادقة. وقال أبو الحسن: وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة. وأما رؤيا أهل الفساد فتكون بشرى لهم بالتوبة، وأما رؤيا الكافر فتكون بشرى [له] بهدايته إلى الإيمان، «ع» (١٦/ ٢٧٦). (٤) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وهي ثلاث عشرة آية، «ف» (١٢/ ٣٨١). (٥) بالدال المهملة، «قس» (١٤/ ٥٠٠)، أصله: اذتكر بالذال المعجمة. (٦) أشار بهذا إلى تفسير بعض الألفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة، «ع» (١٦/ ٢٧٩). (٧) فسرها بقوله: قرن، «ع» (١٦/ ٢٧٩). (٨) بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر الهاء منونة، ونسبت هذه القراءة لابن عباس، وهي شاذة، «قس» (١٤/ ٥٠٠). فسره بقوله: نسيان، «ع» (١٦/ ٢٧٩). (٩) من الألفاظ التي أراد البخاري رحمه الله تفسيرها: قوله: «﴿يَعْصِرُونَ﴾» إشارة إلى تفسيره بقوله: وقال ابن عباس، «ع» (١٦/ ٢٧٩). (١٠) فسره بقوله: «تحرسون»، «ع» (١٦/ ٢٧٩). (١١) سمع عمه، «ع» (١٦/ ٢٧٩). (١٢) ابن أسماء، وهما علمان مشتركان بين الذكور والإناث، «ع» (١٦/ ٢٧٩). (١٣) بالضم، اسمه سعد بن عبيد مولى ابن الأزهر، «ع» (١٦/ ٢٧٩). (١٤) أي: مدة لبثه، مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه، «ع» (١٦/ ٢٧٩). (١٥) أي: من الملك يدعوني إليه، «ع» (١٦/ ٢٨٠). (١٦) أي: لأسرعت في الإجابة ولا اشترطت شرطاً لإخراجي، وقد كان يوسف ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ لما أتاه الداعي يدعوه إلى الملك، قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾، ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف عليه السلام على النبي ﷺ لأنه ﷺ قال ذلك تواضعاً أو بياناً للمصلحة، إذ لعل في الخروج مصالح والإسراع بها أولى، «ع» (١٦/ ٢٨٠). (١٧) يصفه بالصبر والثبات، أي: لو كنت مكانه لخرجت، وهو من حسن تواضعه، «مجمع» (٤/ ٤٧٠). (١٨) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٦/ ٢٨٠). (١٩) [ابن] المبارك، «ع» (١٦/ ٢٨٠). (٢٠) ابن يزيد الأيلي، «ع» (١٦/ ٢٨٠). (٢١) محمد ابن مسلم، «ع» (١٦/ ٢٨٠). (٢٢) ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله

[٦٩٩٢] أطرافه: ٣٣٧٢، ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، تحفة: ١٣٢٣٧، ١٢٩٣١.

[٦٩٩٣] راجع: ١١٠، أخرجه: م ٢٢٦٦، د ٥٠٢٣، تحفة: ١٥٣١٠.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ[١]، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي[٢]».

٦٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي[٣] فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ ....

النسخ: «وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» زاد بعده في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٤]: إِذَا رَآهُ عَلَى صُورَتِهِ» ـ أراد أن رؤيته إياه ﷺ لا تعتبر إلا إذا رآه على صفته التي وصف بها ﷺ، «ع» (١٦/ ٢٨٠) ـ. «مُخْتَارٍ» في نـ: «المختار». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ».

تعالى عنه، «ع» (١٦/ ٢٨٠). (١) قوله: (فسيراني في اليقظة) معنى لفظ البخاري: أن المراد أهل عصره، أي: من رآه في المنام وفقه الله الهجرة إليه والتشرف بلقائه ﷺ، أو يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة، أو يراها فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة، «ع» (١٦/ ٢٨٠). (٢) أي: لا يحصل له مثال صورة ولا يتشبَّه بي. قالوا: كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته في اليقظة، كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل، «ع» (١٦/ ٢٨٠). (٣) قوله: (من رآني فقد رآني) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلاني: معناه: أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان. ويؤيد قوله رواية: «فقد رأى الحق» أي: الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة، كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل واحد منهما في مكانه، وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني، ثم قال: وقال الآخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد: [أن] من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً! فإن ذلك غلط في صفاته، وتخيّل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية. والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئي غير مدفون في الأرض، ولا ظاهراً عليها ـ ولا خروج شعاع و[لا] غيره، أي: فإن الرؤية أمر يخلقها الله تعالى، «ك» (٢٤/ ١٠٦) ـ، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله، كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية، هذا كلام المازري [انظر: «المعلم» (٣/ ١١٩)]. قال القاضي [في «الإكمال» (٧/ ٢١٩)]: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني أو فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» المراد به: إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقية. وهذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه رآه حقيقة، سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري[١]. قال القاضي: قال بعض العلماء: وخص الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما خرق الله تعالى العادة للنبي ﷺ بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور، فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده، قال: وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم. قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، ولو رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى، إذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي ﷺ. قال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات، والله تعالى أعلم، «نووي» (٨/ ٢٩)، [انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٧)]. (٤) قوله: (قال ابن سيرين...) إلخ، إذا رآه على صورته الذي جاء وصفه بها في حياته، ومقتضاه: أنه إذا رآه على خلافها تكون رؤيا تأويل لا حقيقة! والصحيح: أنها حقيقة، سواء كان على صفته المعروفة، أو غيرها. قال ابن العربي: رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غيرها إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض، قال: وقد شذَّ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس، انتهى،

[٦٩٩٤] راجع: ٦٩٨٣، أخرجه: تحفة: ٤٥٥.

(١) في «الكوكب الدري» (٣/ ١٩٦): والاختلاف فيه حينئذ يرجع إلى اختلاف حال الرائي بحسب إيمانه ونياته وأموره الباطنية.

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّلُ[(١)] بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ[(٣)]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[(٤)] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ[(٥)] عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ[(٦)]، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَرَاءَى[(٧)] بِي[(٨)]».

٦٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ[(١٠)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»[(١١)].

تَابَعَهُ[(١٢)] يُونُسُ[(١٣)] وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[(١٤)].

٦٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ[(١٥)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَكَوَّنُنِي»[(١٦)(١٧)].

النسخ: «لاَ يَتَخَيَّلُ» في نـ: «لاَ يَتَمَثَّلُ» ـ أي: لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي، «ك» (٢٤/ ١٠٦) ـ. «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «لاَ يَتَرَاءَى» كذا في ذ، وفي نـ: «لاَ يَتَزَايَا» ـ بالزاي، أي: لا يظهر في زيي، ولأبي ذر: بالراء، أي: لا يستطيع أن يصير مرئيًّا في صورتي، «تو» (٥/ ٢١١) ـ.

«قس» (١٤/ ٥٠٢). فإن قلت: هذا يعارض ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإني أرى في كل صورة»؟ قلت: في سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه، وهو رواية من سمع منه بعد الاختلاط، «ع» (١٦/ ٢٨١). (١) تَخَيَّلَ الشيء له: تشبّه، «قاموس» (ص: ٩١٧). [انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٧) و«بذل المجهود» وهامشه (١٣/ ٤١٩) وفيه: أجمل الكلام النووي (٨/ ٣٠)، والدمنتي (ص: ٣٣٥) إلخ. وما قيل في معناه: «سيراني في الدنيا» مبني على رؤيته ﷺ في الدنيا بعد الوفاة، والوقائع في ذلك شهيرة، ذكر بعضها الشعراني في «الميزان» وابن حجر المكي في «الفتاوى الحديثية» (ص: ٣٨٢)، وللسيوطي فيه رسالة «تنوير الحلك في رؤية النبي والملك»، وأثبت أيضاً في «فيض الباري» (٤/ ٣٩٢) رؤيته ﷺ في اليقظة]. (٢) الأموي القرشي، واسم أبي جعفر: يسار، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (٣) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (٤) الحارث [بن] ربعي الأنصاري، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (٥) بضم فاء وكسرها، وروي «فليبصق» و«فليتفل»، ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، «مجمع» (٤/ ٧٦٧). (٦) يجعله الله سبباً لسلامته من شر الحلم، كما جعل الصدقة وقاية للمال، «مجمع» (٤/ ٧٦٧). (٧) بالراء، معناه: لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتي، «ع» (١٦/ ٢٨١). (٨) منه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (٩) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء، أبو القاسم الحمصي قاضيها، وهو من أفراد البخاري، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (١٠) نسبة إلى زبيد، مصغر زبد بالزاي والموحدة والمهملة، اسمه محمد بن الوليد الشامي، «ك» (٢٤/ ١٠٧)، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (١١) أي: الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث أحلام ولا خيالات باطلة، وقال الطيبي: «الحق» ههنا مصدر مؤكد أي: فقد رأى رؤية الحق، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (١٢) أي: الزبيدي في رواية عن الزهري، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (١٣) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (١٤) محمد بن عبد الله بن مسلم، «ع» (١٦/ ٢٨٢). (١٥) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، «تق» (رقم: ٧٧٣٧). (١٦) لتتميم المعنى، والتعليل للحكم، «ع» (١٦/ ٢٨٢)، أي: لا يصير كائناً في مثل صورتي. (١٧) أي: لا يتكلف كوناً مثل كوني، أو: لا يتخذ كوني، أي: لا يتشكل بشكلي. فإن قلت: التكون لازم، فما وجهه؟ قلت: لزومه غير لازم، أو: معناه: لا يتكون كوني، فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل، «ك» (٢٤/ ١٠٨).

[٦٩٩٥] راجع: ٣٢٩٢، أخرجه: م ٢٢٦١، د ٥٠٢١، ت ٢٢٧٧، س في الكبرى ٧٦٥٥، ق ٣٩٠٩، تحفة: ١٢١٣٥.

[٦٩٩٦] راجع: ٣٢٩٢، أخرجه: م ٢٢٦٧، تم ٤١٢، تحفة: ١٢١٣٦.

[٦٩٩٧] تحفة: ٤٠٩٧.

١١ ـ بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ[١]

رَوَاهُ[٢] سَمُرَةُ[٣][٤].

٦٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٧]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ[٩] مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ[١٠]، وَنُصِرْتُ[١١] بِالرُّعْبِ[١٢]، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ[١٣] إِذْ أُتِيتُ[١٤] بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي[١٥]». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا[١٦].

٦٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي[١٧] اللَّيْلَةَ[١٨] عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ[١٩] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ[٢٠]، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ،

النسخ: «وَبَيْنَمَا» في نـ: «وَبَيْنَا». «تَنْتَقِلُونَهَا» كذا في سـ، ذ، وفي حـ، ذ: «تَنْتَثِلُونَهَا»، وفي نـ: «تَنْتَفِلُونَهَا».

(١) قوله: (رؤيا الليل) أي: هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل، هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار أو يتفاوتان؟ قيل: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد مرفوعاً، وصححه ابن حبان. وذكر نصر بن يعقوب: أن الرؤيا أول الليل تبطئ بتأويلها، ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلاً رؤيا السحر، لا سيما عند طلوع الفجر. وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة، «ع» (١٦/ ٢٨٣). [انظر: «ف» (١٢/ ٣٩٠)]. (٢) حديث رؤيا الليل، «ع» (١٦/ ٢٨٣). (٣) ابن جندب الفزاري الصحابي المشهور، «ع» (١٦/ ٢٨٣). (٤) وسيأتي في آخر «كتاب التعبير» (برقم: ٧٠٤٧). (٥) بكسر المهملة وإسكان الجيم، «ك» (٢٤/ ١٠٨). (٦) بضم المهملة وتخفيف الفاء وبالواو، «ع» (١٦/ ٢٨٣). (٧) السختياني، «ع» (١٦/ ٢٨٣). (٨) ابن سيرين، «ع» (١٦/ ٢٨٣). (٩) بضم الهمزة، «قس» (١٤/ ٥٠٥). (١٠) قوله: (مفاتيح الكلم) أي: لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة، وهذا غاية البلاغة، وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذي هو آلة للوصول إلى مخزونات متكاثرة، وسيأتي قريباً: «بعثت بجوامع الكلم»، وقال البخاري: بلغني أن جوامع الكلم هو: أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد وفي الأمرين، «ك» (٢٤/ ١٠٨)، «ع» (١٦/ ٢٨٣). وجزم الهروي بأن المراد بجوامع الكلم: القرآن، إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

وعلى تفنن واصفيه بحسنه

يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

«قس» (١٤/ ٥٢٢). [وانظر: «ع» (١٦/ ٢٩٥)]. (١١) بضم النون، «قس» (١٤/ ٥٠٥). (١٢) قوله: (بالرعب) بضم العين وبسكونها: الفزع، أي: ينهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت، ويخافون منهم، أو: ينقادون بدون إيجاف خيل و[لا] ركاب، «ع» (١٦/ ٢٨٣)، «ك» (٢٤/ ١٠٨). (١٣) اسم لليلة الماضية وإن كان قبل الزوال، ومنه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٦/ ٢٨٣). (١٤) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ٢٨٣). (١٥) إما حقيقة، وإما مجازاً باعتبار قوله: «تنتقلونها»، «ع» (١٦/ ٢٨٣)، «ك» (٢٤/ ١٠٨). (١٦) قوله: (تنتقلونها) بالقاف المكسورة، من انتقل من مكان إلى مكان، «قس» (١٤/ ٥٠٦). قوله: «وأنتم تنتقلونها» من الانتقال من النقل بالنون والقاف. ويروى: «تنتفلونها» بالفاء موضع القاف، أي: تغتنمونها. ويروى: «تنتثلونها» بالثاء المثلثة موضع الفاء أي: تستخرجونها، وذلك كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر، «ك» (٢٤/ ١٠٩)، «ع» (١٦/ ٢٨٣). (١٧) بضم الهمزة، «قس» (١٤/ ٥٠٦). (١٨) نصب على الظرفية، «قس» (١٤/ ٥٠٦). (١٩) بمد الهمزة: أسمر، «قس» (١٤/ ٥٠٦). (٢٠) قوله: (أدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال، جمع آدم وهو الأسمر، وقال أبو عبد الملك: الآدم: فوق الأسمر يعلوه سواد قليل. قوله: «لمة» بكسر اللام وتشديد الميم، وهو الشعر المجاوز شحمة

[٦٩٩٨] راجع: ٢٩٧٧، تحفة: ١٤٤٥٠.

[٦٩٩٩] راجع: ٣٤٤٠، أخرجه: م ١٦٩، تحفة: ٨٣٧٣.

قَدْ رَجَّلَهَا يَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ ـ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ[١] ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ[٢] الدَّجَّالُ[٣]».

٧٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥]: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ[٦] اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ . . . ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ[٧].

وَتَابَعَهُ[٨] سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[٩] وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٠]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ[١١]: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ[١٢] أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ[١٣] وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ مَعْمَرٌ[١٤] لاَ يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ[١٥].

١٢ ـ بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

النسخ: «يَقْطُرُ» في نـ: «تَقْطُرُ». «فَقَالَ» في نـ: «فَقِيلَ» في الموضعين. «ثُمَّ إِذَا» في نـ: «وَإِذَا». «إِنِّي أُرِيتُ» في صـ: «إِنِّي رَأَيتُ». «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «ابن عَبدِ اللَّهِ». «الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ» في ذ: «رُؤْيَا النَّهَارِ».

الأذن، واللمم بالكسر إيضاً جمع لمة، فإذا بلغ المنكبين فهي جمة، والوفرة دون ذلك. قوله: «قد رجلها» بتشديد الجيم أي: سرّحها بالمشط. قوله: «يقطر ماء» جملة حالية. قوله: «متكئاً» حال من قوله: «رجلاً» وهو نكرة، لكنه وصف بالأوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة. قوله: «أو على عواتق رجلين» شك من الراوي، وهو جمع عاتق، وهو اسم لما بين المنكب والعنق، وقيل: هذا جمع فكيف أضيف إلى المثنى؟ وأجيب: بأنه نحو قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وجاز مثله إذ لا التباس. قوله: «جعد» أي: غير سبط أو قصير. قوله: «قطط» أي: البالغ في الجودة. قوله: «طافية» ضد الراسبة، وقال ابن الأثير: الطافية: هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبت أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت، وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء، شبه عينه بها، انتهى. ويقال: طفا الشيء على الماء طَفواً وطُفُوًّا: إذا علاه، فعين الدجال كانت طافية [على] وجهه قد برزت كالعنبة. وقال ابن بطال: من قرأ «طافئة» بالهمزة ـ من طفأ النار ـ فمعناه: أن عينه مفقوءة ذهب ضوؤها كأنها عنبة نضجت، فذهب ماؤها، ومن قرأ بغير همزة معناه: أنها برزت وخرج الباطن الأسود فيها لأن كل شيء ظهر فقد طفا، كذا في «ع» (١٦/ ٢٨٤). (١) سمي به لكونه لا يمسح ذا عاهة إلا برىء، كذا في «ع» (١٦/ ٢٨٤). (٢) سمي به لكونه ممسوح إحدى العينين، وقيل فيه بالخاء المعجمة، «ع» (١٦/ ٢٨٤). (٣) أصله من الدجل، وهو الخلط، يقال: دجل إذا لبّس وموّه لكونه خلاطاً بين الحق والباطل. (٤) ابن بكير، وهو ابن عبد الله بن بكير ينسب إلى جده، «ع» (١٦/ ٢٨٤). (٥) ابن عتبة ابن مسعود، «ع» (١٦/ ٢٨٤). (٦) على صيغة المجهول، ويروى: رأيت، مطابقته للترجمة ظاهرة، «ع» (١٦/ ٢٨٥). (٧) أي: وقد اقتصر البخاري على هذا المقدار من الحديث، وسيأتي بتمامه بهذا السند في «باب من لم ير الرؤيا لأول عابر»، (برقم: ٧٠٤٦). (٨) أي: الزهري، وسقطت واو «وتابعه» لابن عساكر، «قس» (١٤/ ٥٠٧). (٩) محمد بن عبد الله بن مسلم، «ع» (١٦/ ٢٨٥). (١٠) قوله: (عن الزهري . . .) إلخ، الفرق بين هذه الطرق: أن الأول هو «عن ابن عباس»، والثالث «عن أبي هريرة»، والثاني عن أحدهما على الشك، وفي بعضها: وأبا هريرة بالواو فعنهما جميعاً، والثالث فيه نوع انقطاع. ومعمر بفتح الميمين أيضاً من أصحاب الزهري كان لا يسند الحديث أولاً ثم بعد ذلك أسنده، وكأنه تذكر أو غير ذلك، فقيل: كان تارة يسنده إلى ابن عباس وأخرى إلى أبي هريرة، «ك» (٢٤/ ١١٠). (١١) محمد بن الوليد بن عامر، «ع» (١٦/ ٢٨٥). (١٢) بالشك، «قس» (١٤/ ٥٠٨). (١٣) ابن أبي حمزة، «ع» (١٦/ ٢٨٥). (١٤) ابن راشد، «ع» (١٦/ ٢٨٥). (١٥) أي: لا يسند الحديث المذكور حتى أسنده بعد، «ع» (١٦/ ٢٨٥).

[٧٠٠٠] طرفه: ٧٠٤٦، أخرجه: م ٢٢٦٩، د ٣٢٦٩، س في الكبرى ٧٦٤٠، ق ٣٩١٨، تحفة: ٥٨٣٨.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ[١] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٢]: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ[٣].

٧٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ[٤] بِنْتِ مِلْحَانَ[٥]، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ[٦] بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ[٧] عَلَيْهَا يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي[٨] رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

٧٠٠٢ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[٩] هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً[١٠] عَلَى الأَسِرَّةِ[١١] ـ أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ ـ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ[١٢] فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ[١٣].

١٣ ـ بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ[١٤]

٧٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ[١٥] اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ[١٦] قُرْعَةً. قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا[١٧] ....

النسخ: «مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ» في حـ، ذ: «مِثْلُ اللَّيْلِ». «أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ» في نـ: «أَوْ قَالَ: مِثْلَ الْمُلُوكِ». «نَاسٌ» في سـ، ذ: «أُنَاسٌ».

(١) عبد اللَّه، «ع» (١٦/ ٢٨٦)، «ك» (٢٤/ ١١٠). (٢) محمد، «ع» (١٦/ ٢٨٦)، «ك» (٢٤/ ١١٠). (٣) في «التوضيح» (٣٢/ ١٧٢): قال أبو الحسن علي بن أبي طالب: لا فرق بين رؤيا النهار والليل، وحكمهما واحد في العبارة، «ع» (١٦/ ٢٨٦). (٤) ضد الحلال، «ك» (٢٤/ ١١٠). (٥) قوله: (ملحان) بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة والنون: خالة أنس بن مالك، وقيل: بفتح الميم، «ك» (٢٤/ ١١٠). (٦) بضم المهملة وخفة الموحدة، «ك» (٢٤/ ١١١). (٧) قوله: (فدخل...) إلخ، فإن قلت: كيف جاز له ﷺ دخوله عليها؟ قلت: كانت خالته من الرضاع، «ع» (١٦/ ٢٨٦)، «ك» (٢٤/ ١١١). (٨) على وزن ترمي أي: تفتش شعر رأسه ﷺ لتستخرج هوامه، «قس» (١٤/ ٥٠٩)، «ع» (١٦/ ٢٨٦). (٩) بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم، أي: وسطه، «ع» (١٦/ ٢٨٦)، «ك» (٢٤/ ١١١). (١٠) إيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من منامهم، وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عدوهم، «مجمع» (١/ ٢٨٤). (١١) جمع سرير. (١٢) قوله: (فركبت البحر في زمان معاوية) رضي الله عنه، احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية. ولا يصح؛ لأنه كان في زمنه وهو أمير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولئن سلمنا أن ذلك كان في زمن دعواه الخلافة؟ لا يصح؛ لقوله عليه السلام: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ [ومن بعده يسمون ملوكاً ولو سموا خلفاء]، «ع» (١٦/ ٢٨٦). (١٣) مضى الحديث (برقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣). (١٤) قال ابن بطال: الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة»، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (١٥) الأنصار، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (١٦) يعني: أخذ كل منهم واحداً من المهاجرين حين قدموا المدينة، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (١٧) أي: وقع

[٧٠٠١] راجع: ٢٧٨٨.

[٧٠٠٢] راجع: ٢٧٨٩، أخرجه: م ١٩١٢، د ٢٤٩١، ت ١٦٤٥، س ٣١٧١، تحفة: ١٩٩.

[٧٠٠٣] راجع: ١٢٤٣.

عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ(١)، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ(٢) وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ(٣)، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ(٤) لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا(٦) هُوَ(٧) فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ(٨)، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَاذَا يُفْعَلُ بِي!». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبَداً.

٧٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا(١٠)، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي(١١) مَا يُفْعَلُ بِهِ!(١٢)». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ(١٣) عَمَلُهُ(١٤)(١٥)».

١٤ ـ بَابٌ(١٦) الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ

٧٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمن: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ(١٧) الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ(١٨) ﷺ وَفُرْسَانِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا(١٩) مِنَ اللَّهِ(٢٠)، وَالْحُلْمُ(٢١) مِنَ الشَّيْطَانِ(٢٢)، فَإِذَا حَلَمَ(٢٣) أَحَدُكُمُ الْحُلُمَ(٢٤) يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ».

النسخ: «وَوَاللَّهِ» في نـ: «وَاللَّهِ». «ذَلِكِ عَمَلُهُ» في سـ، هـ، ذ: «ذَاكِ عَمَلُهُ». «فَإِذَا» في سـ، حـ: «وَإِذَا».

في سهمنا، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (١) بالظاء المعجمة والعين المهملة، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (٢) بكسر الجيم وبالعين المهملة أي: مرض، ويجوز ضم الواو، وقال ابن التين: بالضم رويناه، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (٣) بالسين المهملة، كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (٤) قوله: (فشهادتي عليك) قوله: «فشهادتي» مبتدأ و«عليك» صلته، والجملة الخبرية خبره، أي: شهادتي عليك قولي هذا، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (٥) أي: مفدى بأبي أنت، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (٦) بتشديد الميم، «قس» (١٤/ ٥١١). (٧) قوله: (أما هو) فإن قلت: أين قسيم أمّا؟ قلت: هو: «والله ما أدري وأنا رسول الله»، وإما مقدر نحو ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران: ٧] إن لم يكن عطفاً على الله، فإن قلت: معلوم أنه ﷺ مغفور له ما تقدم وما تأخر، وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره؟ قلت: هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الإجمالي، «ك» (٢٤/ ١١٢). (٨) الموت، «ك» (٢٤/ ١١٢). (٩) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٢٨٨). (١٠) أي: بالحديث المذكور، «ع» (١٦/ ٢٨٨). (١١) قال الداودي: ذلك قبل أن يخبر بأن أهل بدر يدخلون الجنة، «ع» (١٦/ ٢٨٧). (١٢) أي: بعثمان ابن مظعون رضي الله عنه، «ك» (٢٤/ ١١٢). (١٣) قوله: (ذلك) بكسر الكاف خطاب المؤنث، ويجوز الفتح، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «ذاك» بإسقاط اللام، «قس» (١٤/ ٥١١). (١٤) قوله: (ذلك عمله) كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة قد استمرت بعد موته، وقد كان له ولد صالح أيضاً، وهو السائب رضي الله عنه، «قس» (١٤/ ٥١١). (١٥) أي: العين عمله، فكما أن الماء الجاري هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله، «ك» (٢٤/ ١١٣). (١٦) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٥١٢). (١٧) اسمه الحارث على الأصح، «ك» (٢٤/ ١١٣). (١٨) قوله: (وكان من أصحاب النبي ﷺ...) إلخ، ذكر هذا تعظيماً له وافتخاراً به وتعليماً للجاهل، وإن كان من الصحابة المشهورين. قوله: «وفرسانه» أي: من فرسان النبي ﷺ، ومن فروسيته أنه قتل يوم خيبر عشرين رجلاً؛ فنفله الشارع سلبهم، «ع» (١٦/ ٢٨٨). (١٩) أي: المنام المحبوب، «ع» (١٦/ ٢٨٨). (٢٠) قوله: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) أي: الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة يريها الشيطان ليحزنه ويسوء ظنه بربه، ويقل حظه من الشكر، فأمر أن يبصق ويتعوذ من شره طرداً له، «مجمع» (٢/ ٢٦٧). (٢١) أي: المكروه، «ع» (١٦/ ٢٨٨). (٢٢) أي: على طبعه، وإلا فالكل من الله تعالى، «ع» (١٦/ ٢٨٨)، «ك» (٢٤/ ١١٣). (٢٣) بفتح اللام، «ع» (١٦/ ٢٨٨). (٢٤) بالضم وبضمتين: الرؤيا، «قاموس» (ص: ١٠١١).

[٧٠٠٤] راجع: ١٢٤٣.

[٧٠٠٥] راجع: ٣٢٩٢، أخرجه: م ٢٦٦١، د ٥٠٢١، ت ٢٢٧٧، س في الكبرى ٧٦٥٥، ق ٣٩٠٩، تحفة: ١٢١٣٥.

١٥ ـ بَابُ اللَّبَنِ(١)

٧٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ(٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي(٦) لأَرَى(٧) الرِّيَّ(٨) يَخْرُجُ فِي أَظَافِيرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ(٩) فَضْلِي عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ(١٠) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»(١١).

١٦ ـ بَابٌ(١٢) إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ(١٣)

٧٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ(١٦)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي(١٨) لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي(١٩)، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ»(٢٠).

النسخ: «ثُمَّ أُتِيتُ» لفظ «ثم» ثبت في نـ. «يَخْرُجُ» في نـ: «يَجْرِي». «فِي أَظَافِيرِي» كذا في عسـ، قتـ، صـ، ذ، وفي هـ: «مِنْ أَظَافِيرِي»، وفي نـ: «أَظْفَارِي» بدل «أَظَافِيرِي».
«أَوْ أَظَافِيرِهِ» في عسـ: «أَوْ أَظَافِرِهِ». «أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي حَمْزَةُ». «يَخْرُجُ» في نـ: «يَجْرِي». «أَطْرَافِي» في نـ: «أَظْفَارِي».

---

(١) أي: في حكم رؤية اللبن إذا رآه في المنام بماذا يُعَبَّر به، «ع» (١٦/ ٢٨٨). (٢) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٦/ ٢٨٨). (٣) ابن المبارك، «ع» (١٦/ ٢٨٨). (٤) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٢٨٩). (٥) يروي عن أبيه، «ع» (١٦/ ٢٨٩). (٦) بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدائية، «قس» (١٤/ ٥١٤). (٧) قوله: (لأرى الريَّ) اللام فيه للتأكيد، والريّ بكسر الراء وتشديد الياء الاسم، وبالفتح المصدر، قال الجوهري (ص: ٤٤٠): رويت من الماء بالكسر أروَى رِيًّا رِيًّا وروىً أيضاً. قوله: «يخرج من أظفاري»، ويروى «يجري من أظافيري»، وهو جمع أظفار جمع ظفر، قال الداودي: قد تراه تحت الجلد أو تحسه فيكون هذا ريًّا، وقال الكرماني (٢٤/ ١١٤): فإن قلت: الخروج يستعمل بمن؟ قلت: معناه خرج من البدن حاصلاً أو ظاهراً في الأظافير، فليس صلته أو باعتبار أن بين الحروف معاوضة، انتهى. قلت: هذا السؤال والجواب على كون اللفظ «في أظافيري» على ما في بعض النسخ على رواية الأكثرين، وأما على نسخة «من أظافيري» على رواية الكشميهني فلا يحتاج إلى هذا التكلف. وقال الكرماني أيضاً: إن الري معنى، والخروج هو للأعيان، قلت: هو بمعنى ما يروى به، أو ثمة مقدر يعني: أثر الري أو نحوه، «ع» (١٦/ ٢٨٩). (٨) بالكسر ضد العطش، «مجمع» (٢/ ٤٠٢).

(٩) مرَّ الحديث (برقم: ٨٢). (١٠) قوله: (قالوا: فما أولته) وفي رواية أبي بكر بن سالم: أنه ﷺ قال لهم: «أولوها»، قالوا: يا نبي الله، هذا علم أعطاكه الله فملأك منه، ففضلت فضلة فأعطيتها عمر، قال: «أصبتم». قال في «الفتح»: ويجمع بأن هذا وقع أولاً ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك، فقالوا: «فما أولته» إلخ، «قس» (١٤/ ٥١٣). (١١) قوله: (قال: العلم) وجه تعبير اللبن بالعلم أنه رزق يخلقه الله تعالى طيباً من بين فرث ودم، كالعلم نور يظهره الله تعالى في ظلمة الجهل، قاله ابن العربي. «توشيح» (٩/ ٤١٠١). اللبن أول شيء يناله المولود من الطعام الدنياوي، وبه تقوم حياته، كذلك حياة القلوب تقوم بالعلم. قيل: لبن الإبل إشارة إلى مال حلال وعلم، ولبن البقر مال حلال وفطرة، ولبن الشاة مال حلال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، كذا في «القسطلاني» (١٤/ ٥١٣)، «عثماني». (١٢) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٥١٤). (١٣) يعني في المنام، «ع» (١٦/ ٢٨٩). (١٤) المديني، «ع» (١٦/ ٢٨٩). (١٥) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٢٨٩). (١٦) ابن كيسان، «ع» (١٦/ ٢٨٩). (١٧) محمد ابن مسلم الزهري، «ع» (١٦/ ٢٨٩). (١٨) بكسر الهمزة، «قس» (١٤/ ٥١٤). (١٩) فإن قلت: الترجمة إنما هي في الأظفار أيضاً؟ قلت: الأطراف تشملها، «ك» (٢٤/ ١١٤). (٢٠) بالنصب ويجوز الرفع، «تن» (٣/ ١٢٣٣).

[٧٠٠٦] راجع: ٨٢.
[٧٠٠٧] راجع: ٨٢.

١٧ ـ بَابُ الْقَمِيصِ(١) فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِـي، عَـنْ صَـالِحٍ، عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ قَـالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ(٢): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْـتُ النَّـاسَ(٣) يُعْرَضُـونَ عَلَيَّ(٤)، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ(٥)، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّـدِيَّ(٦)، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ(٧)، وَمَرَّ عَلَيَّ(٨) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْـهِ قَمِيـصٌ يَجُرُّهُ»(٩). قَالُوا: مَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»(١٠).

١٨ ـ بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَـهْلٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُـصٌ، فَمِنْهَـا مَا يَبْلُـغُ الثُّـدِيَّ(١١)، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ(١٢)، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ»(١٣). قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»(١٤).

النسخ: «الْقَمِيصِ» في هـ، ذ: «الْقُمُصِ» ـ بضمتين بالجمع، «ف» (١٢/ ٣٩٥) ـ. «حدثنا أبي» في نـ: «حدثني أبي». «بينا» في نـ: «بينما». «مَا أَوَّلْتَ» كذا في هـ، وفي هـ، حـ، ذ: «مَا أَوَّلْتَهُ» وفي سـ، حـ: «فَمَا أَوَّلْتَهُ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «أَخْبَرَنَا» في نـ: «حَدَّثَنِي»، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي». «يَجْتَرُّهُ» في عسـ: «يَجُرُّهُ».

---

(١) أي: فـي رؤيـة القـميـص، «ع» (١٦/ ٢٨٩). (٢) اسمه أسعد بن سهل بن حنيف، أدرك النبي ولم يسمع من النبـي ﷺ، «ع» (١٦/ ٢٩٠). (٣) قولـه: (رأيـت النـاس يعرضـون) مـن الرؤية البصرية، وقوله: «يعرضون» حال، ويجـوز أنـه يكـون مـن الرؤية العلميـة، و«يعرضـون» مفعـول ثـان، و«النـاس» بالنـصب علـى المفعـوليـة، ويجـوز الـرفـع، «ف» (١٢/ ٣٩٥). وقـال العينـي (١٦/ ٢٩٠): في هذا التفصيل نظر، ويعرضون حال على كل تقدير، ولم يتبين وجه رفع الناس، انتهى. (٤) ليس هذا اللفظ فـي كثيـر مـن النسخ ولكن هو مقدر، «ع» (١٦/ ٢٩٠). (٥) قوله: (وعليـهم قمـص) بضم القاف والميم جمع قميص، «ع» (١٦/ ٢٩٠). (٦) قوله: (يبلـغ الثدي) بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال، ويجمع على ثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء، وظاهر الكلام أن الثدي يطلق على الرجل، وقـال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة، وقـال ابن فارس: الثَّدي للمرأة، والجمع: الثُّدي، يذكر ويؤنث، وثندوة الرجل كثدي المرأة، وأصل ثدي ثدوي على وزن فعول، واجتمع حرفا علةٍ، وسبق الأول بالسكون فقلبت ياء وأدغمت [الياء] في الياء التي بعدها وكسـرت الدال لأجل الياء التـي بعدهـا، ويقال أيضاً: بكسر الثاء المثلثة، «ع» (١٦/ ٢٩٠). (٧) أي: لم يبلغ الثدي لقصره، «مجمـع» (١/ ٢٨٧). (٨) قوله: (مر عليّ) بتشديد الياء والواو في «وعليـه» للحـال، وكـذلك «يجره» حال، وفي رواية عقيل: يجتره، «ع» (١٦/ ٢٩٠). (٩) قولـه: (وعليه قميص يجره) وذلك لطوله، ولا يدل على فضله على أبي بكـر الصديق رضي الله عنه؛ لأن القسمة غير حاصرة إذ يجوز رابع، وعلـى الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث، «مجمع» (١/ ٢٨٧). (١٠) قوله: (قال: الدين) فإن قلت: ما مناسبة القميص بالديـن؟ قلت: القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة. فإن قلت: جر القميص منهـي عنـه؟ قلت: القميص الذي يجر للخيـلاء كذلك، لا القميص الأخروي الذي هو لباس التقوى، «ع» (١٦/ ٢٩٠)، «ك» (٢٤/ ١١٤ ـ ١١٥). ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولعل السـر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم أفضليته، أو: ليـس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه، فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين، «قس» (١٤/ ٥١٥ ـ ٥١٦). (١١) بالنصب، وهـو بضم مثلثة وكسر مهملة وشدة تحتية، جمع ثَدْي بمفتوحة فساكنـة، وروي بالإفراد، «مجمع» (١/ ٢٨٧). (١٢) أي: لم يبلغ الثدي لقصره، «مجمع» (١/ ٢٨٧). (١٣) وذلك لطوله، «مجمع» (١/ ٢٨٧). (١٤) قوله: (الدين) وفي «نوادر الأصول»

[٧٠٠٨] راجع: ٢٣.

[٧٠٠٩] راجع: ٢٣.

١٩ - بَابُ الْخُضُرِ(١) فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ(٢) الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ(٤) بْنُ عُمَارَةَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ(٦) بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ(٧): كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ(٨) فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ(٩) وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ(١٠) فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(١١). فَقُلْتُ لَهُ(١٢): إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ(١٣)، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ(١٤) كَأَنَّمَا عَمُودٌ(١٥) وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، ....

النسخ: «الْخُضُرِ» في سف، جا: «الْخُضْرَةِ».

للترمذي الحكيم: أن السائل عن ذلك هو أبو بكر رضي الله عنه، واتفق على أن القميص يعبر بالدين، فإن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة، «قس» (١٤/ ٥١٦). فيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه، «ع» (١٦/ ٢٩٠).

(١) قوله: (الخضر) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين، وفي «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٧): بضم الخاء وسكون الضاد جمع أخضر، قال: وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها. قال: ووقع في رواية النسفي بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث، وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني، «قس» (١٤/ ٥١٧). الخضرة: لون، جمعه خُضَر وخُضْر، «قاموس» (ص: ٣٦٠). (٢) قال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها، وتعبر أيضاً بكل مكان فاضل يطاع الله فيه، كقبر رسول الله ﷺ وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين، وقال ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» [أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٦٤)]، وقال: «ارتعوا من رياض الجنة» يعني: حلق الذكر، وقال: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» [أخرجه «الترمذي» (ح: ٢٤٦٠)]، وقد تدل الروضة على المصحف، وعلى كتاب العلم، كقولهم: الكتب رياض الحكماء، «ع» (١٦/ ٢٩١). (٣) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء، المعروف بالمسندي، «ع» (١٦/ ٢٩١). (٤) بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وياء النسبة، وهو اسم بلفظ النسب، «ع» (١٦/ ٢٩١). (٥) بضم العين المهملة وتخفيف الميم، «ع» (١٦/ ٢٩١). (٦) بضم القاف وتشديد الراء، «ع» (١٦/ ٢٩١). (٧) بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، البصري التابعي، «ع» (١٦/ ٢٩١). (٨) بسكون اللام، «قس» (١٤/ ٥١٧). (٩) هو سعد بن أبي وقاص، «ع» (١٦/ ٢٩١). (١٠) بالتخفيف، «ك» (٢٤/ ١١٦). (١١) إنما قالوا ذلك لأنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يزال متمسكاً بالإسلام حتى يموت»، «ع» (١٦/ ٢٩١). (١٢) أي: لعبد الله بن سلام رضي الله عنه، والقائل هو قيس بن عباد، «ع» (١٦/ ٢٩١). (١٣) قوله: (قال: سبحان الله...) إلخ، أي: قال عبد الله بن سلام: سبحان الله؛ للتعجب. وإنما أنكر عبد الله عليهم للتواضع وكراهة أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب. قال الكرماني: الأولى أن يقال: إنما قاله لأنهم لم يسمعوا ذلك صريحاً، بل قالوه استدلالاً واجتهاداً، فهو في مشيئة الله تعالى، «ع» (١٦/ ٢٩١-٢٩٢). (١٤) قوله: (إنما رأيت...) إلخ، التئام هذا الكلام بما قبله هو أنه لما أنكر عليهم ما قالوه ذكر المنام المذكور، فهذا يدل على أنه إنما أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة، وهكذا يكون شأن المراقبين الخائفين المتواضعين، «ع» (١٦/ ٢٩٢). (١٥) قوله: (عمود) قال الكرماني: يحتمل أن يراد بالروضة: جميع ما يتعلق بالدين، وبالعمود: الأركان الخمسة، أو كلمة الشهادة، وبالعروة: الإيمان، وفي «التوضيح» (٣٢/ ١٨٨): العمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن[1] والسنن والفقه في الدين، ومكان العمود وصفات المنام يدل على تأويل الأمر وحقيقة التعبير، وكذلك العروة: الإسلام والتوحيد، وهي العروة الوثقى، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فأخبر الشارع بأن ابن سلام يموت على الإيمان، ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الإسلام، وقال الداودي: قالوا: لأنه كان بدرياً، وفيه: القطع بأن كل من مات على التوحيد لله والإسلام يدخل الجنة، وإن كانت لبعضهم

[٧٠١٠] راجع: ٣٨١٣.

(١) في الأصل: «كالفرائض».

فَنُصِبَ(١) فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا(٢) عُرْوَةٌ(٣) وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ(٤) ـ وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ(٥) ـ، فَقِيلَ(٦): ارْقَهْ(٧)، فَرَقِيتُهُ(٨) حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى»(٩).

٢٠ ـ بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٠)، عَنْ هِشَامٍ(١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ(١٢) فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ(١٣) يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ(١٤) حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا(١٥) فَإِذَا هِيَ أَنْتِ(١٦)، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ(١٧) . . . .

النسخ: «فَنُصِبَ» في سـ، هـ: «قَبَضْتُ». «فَقِيلَ» في نـ: «فَقَالَ». «فَرَقِيتُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فرَقيتُ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ». «سَرَقَةِ حَرِيرٍ» في هـ، ذ: «سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ».

عقوبات، «ع» (١٦/ ٢٩٢). [قول الداودي: إنه كان بدريًّا، قال الحافظ: إنه ليس من أهل بدر أصلاً، انظر: «الفتح» (١٢/ ٣٩٩)].

(١) قوله: (فنصب) أي: العمود نصب في الروضة، ونصب بضم النون وكسر الصاد المهملة من النصب، وهو: ضد الخفض. وقال الكرماني: ويروى: «نيض» من ناض بالمكان أي: أقام فيه، وهو بالنون في أوله، وفي رواية المستملي والكشميهني: «قبضت» بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبتاء المتكلم، وقال الكرماني: ويروى: «قبضتُ» بلفظ مجهول القبض، وهو بإعجام الضاد فيهما أي: في نضت وقبضت، «ع» (١٦/ ٢٩٢). (٢) قوله: (وفي رأسها) أي: وفي رأس العمود، وإنما أنث الضمير لأن العمود إما مؤنث سماعي، وإما باعتبار معنى العمدة. وقيل: المراد منه عمودة، وحيث استوى فيه المذكر والمؤنث لم تلحقه التاء، «ع» (١٦/ ٢٩٢). الضمير للعمود، وأنث باعتبار الدعامة، «ف» (١٢/ ٣٩٨). (٣) العروة من الدلو والكوز: المقبض، «قاموس» (ص: ١٢٠٤). (٤) قوله: (منصف) بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة أي: الخادم، وقد فسره في الحديث بقوله: والمنصف الوصيف، وهو مدرج من تفسير ابن سيرين، وقال ابن التين: رويناه: منصف بفتح الميم، وقال الهروي: نصفت الرجل أنصفه نصافة: إذا خدمته، والمنصف: الخادم، والمراد ههنا بالوصيف: عون الله له، «ع» (١٦/ ٢٩٢). (٥) الوصيف: الخادم، الخادمة، «قاموس» (ص: ٧٩٣). (٦) أي: لعبد الله. (٧) قوله: (ارقه) أي: قيل لعبد اللّه: ارقه، وهو أمر من رقي يرقى من باب علم يعلم: إذا صعد، «ع» (١٦/ ٢٩٢). الظاهر أن الهاء في «ارقه» للضمير، ويمكن أن يكون للوقف، مرَّ الحديث (برقم: ٣٨١٣). (٨) بكسر القاف على الأفصح، «ع» (١٦/ ٢٩٢). (٩) العروة الوثقى: العقد الوثيق المحكم، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[البقرة: ٢٥٦]، «مجمع» (٣/ ٥٨٦). (١٠) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٢٩٣). (١١) ابن عروة بن الزبير، «ع» (١٦/ ٢٩٣). (١٢) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف. خطاب لعائشة، «ع» (١٦/ ٢٩٣). (١٣) قوله: (إذا رجل) ويأتي في الباب الذي يليه: «رأيت الملك يحملُكِ»، والتوفيق بينهما: أن الملك يتشكل بشكل الرجل، والمراد به جبرئيل عليه السلام، «ع» (١٦/ ٢٩٣). (١٤) قوله: (سرقة) بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف، أي: في قطعة من حرير، وفي «التوضيح» (٣٢/ ١٩٢): السرقة: شقة الحرير، وقوله: «من حرير» تأكيد كقولهم: أساور من ذهب، الأساور لا تكون إلا من ذهب، وإن كانت من فضة تسمى: قلباً، وإن كانت من قرون أو عاج تسمى: مسكة، «ع» (١٦/ ٢٩٣). (١٥) بلفظ المتكلم، «ع» (١٦/ ٢٩٣). (١٦) قال القرطبي [«المفهم» (٦/ ٣٢٢)]: يريد أنه رآها في النوم كما رآها في اليقظة، فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها، «ع» (١٦/ ٢٩٣). (١٧) قوله: (إن يكن. . .) إلخ، قال الكرماني (٢٤/ ١١٧): يحتمل أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة، وأن تكون بعدها وبعد العلم بأن رؤياه وحي، فعبر عما علمه بلفظ الشك ـ ومعناه اليقين ـ إشارة إلى أنه لا دخل له فيه، وليس ذلك باختياره وفي قدرته، انتهى. قلت: بيَّن حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه: «أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة، فكشفتها فإذا هي أنت»، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني، «عيني» (١٦/ ٢٩٣). أو المراد: إن تكن الرؤيا على وجهها في ظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير،

[٧٠١١] راجع: ٣٨٩٥، أخرجه: م ٢٤٣٨، تحفة: ١٦٨١٠.

هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِـهِ»[١].

٢١ ـ بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ[٣]، فَإِذَا كَشَفَ فَإِذَا هُوَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ. ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

٢٢ ـ بَابُ الْمَفَاتِيحِ[٤] فِي الْيَدِ

٧٠١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[٥]، وَبَيْنَا[٦] أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ[٧]: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الْكَثِيرَةَ[٨] الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ

النسخ: «بَابُ الْحَرِيرِ» في نـ: «بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ». «فَإِذَا كَشَفَ» في نـ: «فَكَشَفَ» مصحح عليه. «فَإِذَا هُوَ» في نـ: «فَإِذَا هِيَ». «فَإِذَا هِيَ» في نـ: «فَإِذَا هُوَ». «فَقُلْتُ» في نـ: «قُلْتُ». «إن يكُ» في نـ: «إِنْ يَكُنْ». «حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ». «قَالَ مُحَمَّدٌ» كذا في مه، وفي ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ»[٩].

فيمضيها الله وينجزها، فالشك عائد على أنها رؤيا على ظاهرها لا تحتاج إلى التعبير، أو: المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها اللَّه، فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة؟ قاله عياض [«الإكمال» (٧/ ٤٤٥)]، فليتأمل مع ما عند ابن حبان في روايته: «هذه امرأتك في الدنيا والآخرة»، «قس» (١١/ ٥٢١). (١) أي: ينفذه ويكمله، «ع» (١٦/ ٢٩٣). (٢) قوله: (محمد) شيخ البخاري، قال الكلاباذي: محمد بن سلام أو محمد بن المثنى، كل منهما يروي عن أبي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي، وجزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه محمد بن العلاء أبو كريب، «ع» (١٦/ ٢٩٤). (٣) قوله: (فقلت له: اكشف) قد مر في الرواية الماضية: «فأكشفها». قال الكرماني (٢٤/ ١١٨): الكاشف ثمة رسول الله ﷺ، وهنا الملك، والتوفيق بينهما أنه يحتمل أن يراد بقوله: «أكشفها» أمرت بكشفها أو كشف كل منهما شيئاً[١]. وقيل: نسبة الكشف إليه [صلى الله عليه وسلم] لكونه الآمر به، وأن الذي باشر الكشف هو الملك، «ع» (١٦/ ٢٩٤).

قال ابن بطال (٩/ ٥٣٤): رؤية المرأة في المنام تدل على امرأة تكون له في اليقظة تشبه التي رآها في المنام، وتدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك، وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي، والملبوس كله يدل على جسم لابسه؛ لكونه يشتمل عليه، ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم، وثياب الحرير تدل على النكاح، وعلى العز والغناء، ولا خير في ثياب الحرير للرجال، والله أعلم، كذا في «ف» (١٢/ ٤٠٠)، «ع» (١٦/ ٢٩٤). (٤) قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان، فمن رأى أنه فتح باباً بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيماً، «ف» (١٢/ ٤٠١)، وعلى صلاح وعلم، وقال الكرماني: وقد يكون إذا فتح به باباً كناية عن دعاء يستجاب له، «ع» (١٦/ ٢٩٤). (٥) بسكون العين وضمها: الخوف، «قس» (١٤/ ٥٢١). (٦) بغير ميم، «قس» (١٤/ ٥٢١). (٧) أي: الكلم القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة، «ك» (٢٤/ ١١٨). (٨) قال الهروي: يعني القرآن، إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني، «قس» (١٤/ ٥٢٢)، «ع» (١٦/ ٢٩٥). (٩) كذا لأبي ذر، ووقع في رواية كريمة: «قال

[٧٠١٢] راجع: ٣٨٩٥، تحفة: ١٧٢٠٩.

[٧٠١٣] راجع: ٢٩٧٧.

(١) كذا في «عمدة القاري»، وفي الأصل: «كل شيء منها»، هو تحريف.

الْوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٢٣ ـ بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ(١)

٧٠١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ(٣)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٤). ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ(٧)، عَنْ مُحَمَّدٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ(٩)! قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ! فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا(١٠)، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ(١١) رَوْضَةُ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكاً بِالإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

٢٤ ـ بَابٌ عَمُودُ الْفُسْطَاطِ(١٢) تَحْتَ وِسَادَتِهِ(١٣)

النسخ: «التَّعْلِيقِ» في سف: «التَّعَلُّقِ» مصحح عليه. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا مُعَاذٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُعَاذٌ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ». «وَسَطَ الرَّوْضَةِ» في هـ، صـ، ذ: «وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ». «الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى» في نـ: «عُرْوَةُ الْوُثْقَى». «بِالإِسْلَامِ» في هـ، ذ: «بِهَا». «تَحْتَ وِسَادَتِهِ» في سف: «عِندَ وِسَادَتِهِ».

محمد»، فقال بعض الشراح: لا منافاة لأنه اسمه، والقائل هو البخاري، فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ؛ لأن محمداً هو الزهري ليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر، وهذا الكلام ثبت عنه، وقد ساق البخاري الحديث ههنا من طريقه، فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه، كذا في «ف» (١٢/ ٤٠١). (١) أي: في المنام، قال أهل التعبير: الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه، «ع» (١٦/ ٢٩٥). (٢) المسندي، «ع» (١٦/ ٢٩٥). (٣) ابن سعد السمان البصري، «ع» (١٦/ ٢٩٥). (٤) عبد اللَّه، «ع» (١٦/ ٢٩٥). (٥) ابن خياط، «ع» (١٦/ ٢٩٥). (٦) ابن معاذ التيمي، «ع» (١٦/ ٢٩٥). (٧) عبد اللَّه، «ع» (١٦/ ٢٩٥). (٨) ابن سيرين، «ع» (١٦/ ٢٩٥). (٩) بهاء السكت، «قس» (١٤/ ٥٢٣). (١٠) فإن قلت: كيف كانت العروة بعد الانتباه في يده؟ قلت: يعني: انتبهت حال الاستمساك من غير وقوع فاصلة بينهما، أو يده كانت بعد الانتباه مقبوضة كأنها تتمسك شيئاً مع أنه لا محذور في التزام الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى، «ك» (٢٤/ ١١٨). (١١) يحتمل أن يراد بروضة الإسلام: جميع ما يتعلق بالدين، وبعمود الإسلام: الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة، وبالعروة: الإيمان، «ك» (٢٤/ ١١٩). (١٢) قوله: (عمود الفسطاط) العمود بفتح أوله معروف، والجمع أعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين، وهو ما ترفع به الأخبية من الخشب، ويطلق أيضاً على ما يرفع به البيوت من الحجارة كالرخام والصوان، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد وغيره، وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مكررة، وقد تبدل الأخيرة سيناً مهملة، وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما، أو في أحدهما، وقد تدغم التاء الأولى في السين وبالسين المهملة في آخره، لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة، واقتصر النووي منها على ستة: الأولى والأخيرة، بضم الفاء وبكسرها، وقال الجواليقي: إنه فارسي معرب، «ف» (١٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢). الفسطاط: هو الخيمة العظيمة، وقال الكرماني: هو السرادق، «ع» (١٦/ ٢٩٦). (١٣) قوله: (تحت وسادته) وعند النسفي: «عند» بدل «تحت». كذا للجميع ليس فيه حديث، وبعده عندهم: «باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام» إلا أنه سقط لفظ «باب» عند النسفي والإسماعيلي. وفيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»، وأما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد، فقال: «باب عمود الفسطاط تحت وسادته، ودخول الجنة في المنام»، فيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما... إلخ. قال ابن بطال (٩/ ٥٣٦): قال المهلب: السرقة: الكلة، وهي كالهودج عند العرب، وقال: سألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته، ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال: الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق الحديث «السرقة» شيئاً أكمل مما ذكره في كتابه، إذ فيه أن السرقة مضروبة [في الأرض] على عمود كالخباء، وأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته، وقام هو بالسرقة فأمسكها، وهي

[٧٠١٤] راجع: ٣٨١٣.

٢٥ ـ بَابُ الإِسْتَبْرَقِ[١] وَدُخُولُ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ نَافِعٍ[٤]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥] قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً[٦] مِنْ حَرِيرٍ لاَ أُهْوِي[٧] بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٧٠١٦ ـ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ[٨] ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ[٩] قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

٢٦ ـ بَابُ الْقَيْدِ[١٠] فِي الْمَنَامِ[١١]

٧٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ

النسخ: «رَجُلٌ صَالِحٌ» زاد في هـ: «لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ».

كالهودج من إستبرق، فلا يريد موضعاً من الجنة إلا طارت بـه إليه، ولم يرض بسند هـذه الزياد، فلم يدخله في كتابه. وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيراً. كما يترجم بالشيء، ولم يذكره، ويشير إلى أنه روي في بعض طرقـه، وإنما لم يذكره للين في سنده، وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه، انتهى. وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه، وعليـه مأخذ إدخال حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في هذا الباب، وليس منه بل له باب مستقل أشدها تفسيره السرقة بالكلة فإني لم أره لغيره. قال أبو عبيدة: السرقة قطعة من حرير كأنها فارسية، وقال الفارابي: شقة[١] من حرير، وفي «النهاية»: قطعة من جيد الحرير، وزاد بعضهم بيضاء، ويكفي في رد تفسيرها بالكلة أو بالهودج. قوله في نفس الخبر: «رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق»، وتخيله أن في حديث ابن عمر الزيـادة المذكورة لا أصل لـه، فجميع ما رتبـه عليه كذلك. والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق: «أن النبي ﷺ رأى في منامـه عمود الكتاب، انتزع من تحت رأسه»، الحديث. وأشـهر طرقـه: ما أخرجـه يعقوب بن سفيان والطبرانـي، وصححـه الحاكم من حديـث عبد الله بن عمرو بن العاص رضـي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتـاب، احْتُمِلَ من تحت رأسي، فأتبعته بصري فإذا هو قد عُهد به إلى الـشام، ألا فإن الإيمان ـ حين تقع الفتن ـ بالشام»، فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم يتهيأ له أن يكتبه، هذا مختصر من كلام الحافظ ابن حجر رحمـه الله تعالـى (١٢/ ٤٠٢، و٤٠٣). (١) هـو الغلـيظ من الديباج، وهـو فارسـي معرب بزيادة القاف، «ع» (١٦/ ٢٩٦). (٢) ابـن خالــد، «ع» (١٦/ ٢٩٧). (٣) هــو الـسختيانـي، «ع» (١٦/ ٢٩٧). (٤) مولى ابن عمـر، «ع» (١٦/ ٢٩٧). (٥) عبـد اللَّـه، «ع» (١٦/ ٢٩٧). (٦) قوله: (كأن في يدي سـرقة) الحـديث، مطابقتـه للجزء الأول من الترجمـة تؤخذ من قوله: «رأيـت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير» ويؤخذ للجزء الثاني من قوله: «لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه»، فإن قلت: ليس فيه ما يطابق الجزء الأول من الترجمة، فإنها لفظ الإستبرق وليس فيه؟ قلت: إن السرقة قطعة من الحرير، وقيل: شقة[٢] منه، والإستبرق أيضاً نوع من الحرير، «ع» (١٦/ ٢٩٦). (٧) قوله: (لا أهوي) بضم الهمـزة مـن الإهـواء، وثلاثيـة: هوى، أي: سقط. وقال الأصمعي: أهويـت بالشيء: إذا أومأت إليـه. ويقال: أهويـت لـه بالسيف، «ع» (١٦/ ٢٩٧). يعبر الحرير بالشرف لأنه من أشرف الملابس، وطيران السرقة قوة يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شـاء، «ك» (٢٤/ ١١٩ ـ ١٢١). (٨) مـرَّ الحديث (برقم: ١١٥٧). (٩) شـك مـن الـراوي، «ع» (١٦/ ٢٩٧). (١٠) أي: من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره، «ف» (١٢/ ٤٠٥). (١١) لم يذكـر ما يكون تعبيـره اكتفـاء بما ذكـر فـي الحديـث، «ع» (١٦/ ٢٩٧). (١٢) ابن سليمان، «ع» (١٦/ ٢٩٧). (١٣) الأعرابي، «ع» (١٦/ ٢٩٧).

[٧٠١٥] راجع: ٤٤٠، أخرجه: م ٢٤٧٨، ت ٣٨٢٥، س في الكبرى ٨٢٨٩، تحفة: ٧٥١٤.

[٧٠١٦] راجع: ١١٢٢، تحفة: ١٥٨٠٣.

[٧٠١٧] راجع: ٦٩٨٨، تحفة: ١٤٤٨٤، ١٤٤٩٤، ١٤٥٨٢، ١٤٥٧٦، ١٤٥٠٤، ١٤٥٧٥.

(١) في الأصل: «قطعة».

(٢) الشقة بالكسر من الثوب وغيره: ما شق مستطيلاً، «قاموس» (ص: ٨٢٧).

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ[١] لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يكذبُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ[٢] هَذِهِ.

قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ[٣]: الرُّؤْيَا ثَلاثٌ[٤]: حَدِيثُ النَّفْسِ[٥]، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ[٦]، وَبُشْرَى[٧] مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ[٨] الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ[٩]، وَيُقَالُ:

النسخ: «لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ» في هـ، ذ: «لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ». «وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يكذبُ» ثبت في عسـ، قتـ، صـ، ذ. «وَيُقَالُ» في ذ: «وَقَالَ».

---

(١) قوله: (إذا اقترب الزمان. . .) إلخ، قال الخطابي [«المعالم» (٤/ ١٢٩)]: فيه قولان، أحدهما: أن المعنى: إذا تقارب زمان الليل والنهار، وهو وقت استوائها أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع غالباً. والثاني: أن المراد من اقتراب الزمان: انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة. وقال ابن بطال: الصواب هوالثاني، فإن قلت: الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص بالمؤمن، وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان: نقص الساعات والأيام والليالي، ومراده بالنقص: سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة. وقيل: معنى عدم كذب رؤيا المؤمن في آخر الزمان أنها تقع غالباً على الوجه المرئي لا يحتاج إلى التعبير، فلا يدخلها الكذب، والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً» أخرجه مسلم (ح: ١٤٥)، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت؛ فيكرم بالرؤيا الصادقة. وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق. وقال القرطبي [«المفهم» (٦/ ١١)]: والمراد ـ والله أعلم ـ بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث: زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ بعد قتله الدجال، «ع» (١٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) [انظر: «بهجة النفوس» (٤/ ٢٤٧)]. (٢) قوله: (وأنا أقول هذه) إشارة إلى الجملة المذكورة بعده. وقال الكرماني: «هذه» أي: المقالة، يعني: وكان يقال. . . إلخ، وقوله: «وأنا أقول هذه»، كذا في رواية أبي ذر، وفي جميع الطرق، وقد وقع في «شرح ابن بطال» (٩/ ٥٣٧): «وأنا أقول هذه الأمة»، وذكره عياض كذلك. وقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح، فقال: وأنا أقول: هذه الأمة، يعني: أن رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها؛ ليكون صدق رؤياهم زاجراً لهم وحجة عليهم، لدروس أعلام الدين وطموس آثاره، بموت العلماء وظهور المنكر، انتهى. «ع» (١٦/ ٢٩٨). (٣) قوله: (وكان يقال) أي: قال محمد بن سيرين: الرؤيا على ثلاثة أقسام، ولم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو؟ قالوا: هو أبو هريرة، «ع» (١٦/ ٢٩٨). (٤) أقول: لعل محمد خشي أن يؤول معنى حديث التقارب بأن المراد منه رؤيا المؤمن كلها، والكل جزء من النبوة، فقال: الرؤيا ثلاث، يعني: أن المراد به هو القسم الأخير، «ك» (٢٤/ ١٢٠). (٥) أي: أولها حديث النفس، وهو: ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام، «ع» (١٦/ ٢٩٨). (٦) أي: الثاني تخويف الشيطان، وهو الحلم أي: المكروهات منه، «ع» (١٦/ ٢٩٨). (٧) أي: المبشرات وهي المحبوبات، «ع» (١٦/ ٢٩٨). غير منصرف، «ك» (٢٤/ ١٢٠). (٨) قوله: (قال: وكان يكره) أي: قال ابن سيرين: كان أبو هريرة يكره الغل في النوم؛ لأنه من صفات أهل النار، لقوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ الآية [غافر: ٧١]، وقد تدل على الكفر، وقد تدل على امرأة تؤذي، يعني: يعبر بها، والغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام، وهي: الحديدة التي تجعل في العنق. وقالوا: إن انضم الغل إلى القيد يدل على زيادة المكروه، وإذا جعل الغل في اليدين حمد لأنه كف لهما عن الشر، وقد يدل الغل على البخل بحسب الحال. وقالوا: إن رأى أن يديه مغلولتان يعبر بأنه بخيل، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في السجن والشدة. وقال الكرماني: واختلفوا في قوله: «وكان يقال» إلى قوله: «في الدين» فقال بعضهم: كله كلام الرسول ﷺ، وقيل: كله كلام ابن سيرين، وقيل: «القيد ثبات في الدين» هو كلام رسول الله ﷺ، «وكان يكره» فاعله رسول الله ﷺ، وهو كلام أبي هريرة، انتهى. قلت: أخذ الكرماني هذا من كلام الطيبي، «ع» (١٦/ ٢٩٩). (٩) ضمير الجمع لأهل التعبير، وفيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٢٩٧، ٢٩٩).

الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ(١)(٢). وَرَوَاه(٣) قَتَادَةُ، وَيُونُسُ(٤)، وَهِشَامٌ(٥)، وَأَبُو هِلَالٍ(٦)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ(٧) فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ(٨). وَقَالَ يُونُسُ: لاَ أَحْسِبُهُ(٩) إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ(١٠). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١١): لاَ تَكُونُ الأَغْلاَلُ إِلاَّ فِي الأَعْنَاقِ(١٢).

٢٧ ـ بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ(١٣) فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١٦) عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٧)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ(١٨) ـ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ(١٩): بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَتْ: طَارَ لَنَا(٢٠) عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى(٢١) حَيْثُ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، ....

النسخ: «وَيُونُسُ» في نـ: «وَيُونُسُ بنُ عُبَيدٍ». «أَدْرَجَهُ» في سـ، حـ، ذ: «أَدْرَجَ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في هـ، ذ. «لاَ تَكُونُ الأَغْلاَلُ» في نـ: «الأَغْلاَلُ لاَ تَكُونُ». «حَيْثُ» في نـ: «حِينَ» مصحح عليه. «أَقْرَعَتِ» كذا في سـ، حـ، هـ، ذ، وفي نـ: «اقْتَرَعَتْ».

(١) تفسير ذلك أنه يمنع الخطايا ويقيد عنها، «ع» (١٦/ ٢٩٩).

(٢) قوله: (القيد ثبات في الدين) ظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافراً أو مريضاً فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيداً من فضة، فإنه يدل على أنه يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فالأمر لا يدوم، «ف» (١٢/ ٤٠٥).

(٣) يعني: أصل الحديث. وأما قوله: «وكان يقال»، فمنهم من رواه بتمامه مرفوعاً، ومنهم من اقتصر على بعضه، «ف» (١٢/ ٤٠٨).

(٤) ابن عبيد، «ع» (١٦/ ٢٩٩)، «ك» (٢٤/ ١٢٠). (٥) ابن حسان الأزدي، «ع» (١٦/ ٢٩٩)، «ك» (٢٤/ ١٢١). (٦) محمد ابن سليم ـ بالضم ـ، الراسبي، «ع» (١٦/ ٢٩٩)، «ك» (٢٤/ ١٢١).

(٧) أي: كل المذكور من لفظ: «الرؤيا ثلاث ـ إلى ـ في الدين»، أي: جعله كله مرفوعاً، والمراد به رواية هشام الدستوائي عن قتادة، «ع» (١٦/ ٢٩٩). (٨) قوله: (حديث عوف أبين) أي: حيث فصل المرفوع عن الموقوف، لا سيما تصريحه بقول ابن سيرين: وأنا أقول هذه، فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قاله فيه: «وكان يقال»، فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه، «ف» (١٢/ ٤٠٩). قال الكرماني: «أبين» أي: في أن لا يكون ذلك من الحديث، ولفظ «يعجبهم» مشعر بذلك، «ع» (١٦/ ٢٩٩).

(٩) أي: الذي أدرجه بعضهم، «ع» (١٦/ ٢٩٩). (١٠) أي: ما ذكر في القيد، وهو «القيد ثبات في الدين»، «ك» (٢٤/ ١٢١)، أي: أنه شك في رفعه، «ع» (١٦/ ٢٩٩). (١١) هو البخاري، «ع» (١٦/ ٢٩٩). (١٢) قوله: (الأغلال إلا في الأعناق) أشار بهذا الكلام إلى رد قول من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل. ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال أبو علي القالي: الغل ما يربط به اليد. وقال ابن سيده: الغل يجعل في العنق أو اليد، والجمع أغلال، ويد مغلولة جعلت في الغل، وقال تعالى: ﴿غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾[المائدة: ٦٤]، «ع» (١٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠). (١٣) قوله: (العين الجارية) قال المهلب: العين الجارية تحتمل وجوهاً، فإن كان ماؤها صافياً عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا، وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت، وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستوراً، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره، «ف» (١٢/ ٤١١)، «ع» (١٦/ ٣٠٠). (١٤) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٦/ ٣٠٠). (١٥) أي: ابن المبارك، «ع» (١٦/ ٣٠٠). (١٦) ابن راشد. (١٧) محمد بن مسلم. (١٨) والدة خارجة بن زيد الراوي عنها ههنا، واسمها كنيتها، «ع» (١٦/ ٣٠٠)، «ف» (١٢/ ٤١١). (١٩) أي: من الأنصار، وهو من كلام الزهري الراوي عن خارجة، «ع» (١٦/ ٣٠٠). (٢٠) يعني: وقع لنا في سهمنا، «ع» (١٦/ ٣٠٠). (٢١) أي: في الإقامة والتوطن في بيوتنا، «ك»

[٧٠١٨] راجع: ١٢٤٣.

فَاشْتَكَى[١] فَمَرَّضْنَاهُ[٢] حَتَّى تُوُفِّيَ[٣]، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي[٤] عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي[٥] ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي وَلاَ بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي[٦] أَحَداً بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ[٧] يَجْرِي لَهُ».

٢٨ ـ بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى[٨] النَّاسُ[٩]

رَوَاهُ[١٠] أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ[١١] بْنُ جُوَيْرِيَةَ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا[١٣] أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، إِذْ[١٤] جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً[١٥] أَوْ[١٦] ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ[١٧]، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ[١٨] فَاسْتَحَالَتْ[١٩] فِي يَدِهِ غَرْباً[٢٠]، ....

النسخ: «لاَ أَدْرِي» زاد في نـ: «وَاللَّهِ». «مَا يُفْعَلُ بِي» في سـ، حـ، ذ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ». «وَرَأَيْتُ» في عسـ، ذ: «وَأُرِيتُ». «ذَلِكَ عَمَلُهُ» في نـ: «ذَاكَ عَمَلُهُ».

(٢٤/ ١٢١). (١) أي: مرض، «ع» (١٦/ ٣٠٠). (٢) بتشديد الراء المهملة والضاد المعجمة، أي: خدمناه في مرضه، تمريضه معالجته، كذا في «المجمع» (٤/ ٥٨١). (٣) كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، «ع» (١٦/ ٣٠٠). (٤) مبتدأ، و«عليك» صفته. والقسم خبره أي: شهادتي عليك قولي هذا، «مجمع» (٢/ ١٧٥). (٥) قوله: (ما أدري وأنا رسول الله...) إلخ، هو نفي الدراية التفصيلية، وإلا فمعلوم غفران ما تقدم منه وما تأخر، وأن له من المقامات ما ليس لأحد، ولعلنا نتعرض بما أدركها في ليلة، أو هو مخصوص بالأمور الدنيوية من غير نظر إلى مورد الحديث، أو منسوخ بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾[الفتح: ٢] أو زجر للقائلة لعثمان: هنيئاً لك الجنة! لحكمها بالغيب، «مجمع» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥). (٦) من: زكَّى نفسه: إذا وصفها وأثنى عليها، من «المجمع» (٢/ ٤٣٣). (٧) يعني: شيء من عمله بقي له ثوابه جارياً كالصدقة، وأنكر صاحب «التلويح» أن يكون شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث. وردّ عليه بأنه كان له ولد صالح شهد بدراً وما بعدها، وهو السائب مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فهو أحد الثلاثة، وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد (٣/ ٣٠٢) من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ، فرأين هيئتها فقلن: ما لك؟ فما في قريش أغنى من بعلك؟ فقالت: أما ليله فقائم...، «ع» (١٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١). (٨) من باب علم، أي: يأخذوا بكفايتهم، «مجمع» (٢/ ٤٠١). (٩) فاعل يروى. (١٠) أي: روى نزع الماء من البئر أبو هريرة، وسيأتي موصولاً في الباب الثاني، «ع» (١٦/ ٣٠١). (١١) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء، «ع» (١٦/ ٣٠١). (١٢) مصغر جارية، «ع» (١٦/ ٣٠١). (١٣) أصله «بين» فأشبعت فتحة النون، «ع» (١٦/ ٣٠١). (١٤) للمفاجأة، «ع» (١٦/ ٣٠١). (١٥) بفتح الذال المعجمة، وهو الدلو الممتلئ، «ع» (١٦/ ٣٠١). (١٦) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٣٠١). (١٧) بفتح الضاد وضمها لغتان، «ع» (١٦/ ٣٠١). (١٨) قوله: (من يد أبي بكر) إشارة إلى أن عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه، بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه ﷺ، ولذا لم يقل: من يدي. نعم، وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح، «قس» (١٤/ ٥٣٠). (١٩) أي: تحولت، «ع» (١٦/ ٣٠١)، أي: من الصغر إلى الكبر، «ك» (٢٤/ ١٢٢). (٢٠) قوله: (غرباً) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة، وهو: الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل من البئر والحوض، «ع»

[٧٠١٩] راجع: ٣٦٣٣، تحفة: ٧٦٩٢.

فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا[١] مِنَ النَّاسِ يَفْرِي[٢] فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[٣].

٢٩ ـ بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضُعْفٍ[٤]

٧٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ[٨] وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ[٩]، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٧٠٢١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ[١٠]، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ[١٣]: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[١٤] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ[١٥] وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ[١٦] فَنَزَعَ[١٧] مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

النسخ: «فَلَمْ أَرَ» في نـ: «فَمَا رَأَيْتُ». «مُوسَى» في ذ: «مُوسَى بن عقبة». «مِنَ النَّاسِ» في هـ، ذ: «فِي النَّاسِ». «يَفْرِي» في ذ: «مَنْ يَفْرِي». «بَيْنَا» في نـ: «بَيْنَمَا».

(١٦/ ٣٠١). (١) قوله: (فلم أر عبقرياً) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف، وهو: الكامل الحاذق في عمله، «ع» (١٦/ ٣٠١). (٢) قوله: (يفري) بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة، «قس» (١٤/ ٥٣٠). قوله: «فريه» بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف، أي: يعمل عمله جيداً صالحاً عجيباً، «ع» (١٦/ ٣٠٢)، «ك» (٢٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣). (٣) قوله: (حتى ضرب الناس بعطن) العطن هو مبرك الإبل حول الماء من عطنت الإبل: إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى، وأعطنتها: إذا فعلته بها، ضرب مثلاً لاتساع الناس زمن عمر، وما فتح عليهم من الأمصار، و«العطن» بفتحتين أي: رووها وأبركوها، أي: آووها إلى موضع الاستراحة، وهو كالوطن للإبل، وغلب على مبركها حول الماء، «مجمع» (٣/ ٦٢٣). (٤) أي: مع ضعف، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (٥) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (٦) ابن معاوية الجعفي، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (٧) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (٨) ليس فيه حط قدره، وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته، «قس» (١٤/ ٥٣٠)، وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما، وقد كثر انتفاع الناس في ولاية عمر رضي الله عنه بطولها واتساع الإسلام والفتوحات وتمصير الأمصار، «ك» (٢٤/ ١٢٣). (٩) ليس له نقص فيه ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (١٠) ابن سعد، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (١١) ابن خالد، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (١٢) محمد بن مسلم الزهري، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (١٣) ابن المسيب، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٦٤). (١٥) قوله: (رأيتني على قليب) القليب: هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي، وابن أبي قحافة ـ بضم القاف وخفة المهملة ـ: عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قال النووي: قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ إذ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام ثم خلفه أبو بكر سنتين، وقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الإسلام في زمنه. فقد شبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به صلاحهم، وأميرهم بالمستقي لهم منها، وفيه إعلام بخلافتهما، وصحة ولايتهما، وكثرة انتفاع المسلمين بهما، كذا في «الكرماني» (٢٤/ ١٢٣). (١٦) أي: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٣٠٢). (١٧) وفي الحديثين: أن من رأى أنه يستخرج ماء من بئر فإنه يلي ولاية جليلة، وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة، وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير، ولم يعرجوا على الذي قبله، فهو الذي [ينبغي أن] يعول عليه، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء،

[٧٠٢٠] راجع: ٣٦٣٣.

[٧٠٢١] راجع: ٣٦٦٤، أخرجه: م ٢٣٩٢، تحفة: ١٣٢١٢.

٣٠ ـ بَابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ(١)

٧٠٢٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ(٣)، عَنْ هَمَّامٍ(٤): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ(٥) أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي(٦)، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ(٧) وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ(٨) وَالْحَوْضُ(٩) يَتَفَجَّرُ(١٠)».

٣١ ـ بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ(١١)

٧٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ(١٢)(١٣) إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

النسخ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «عَلَى حَوْضٍ» في سـ، هـ، ذ: «عَلَى حَوْضِي». «ابْنُ الْمُسَيَّبِ» في نـ: «سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ». «إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ» في نـ: «إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ»، وفي نـ: «جَانِبَا قَصْرٍ». «لِعُمَرَ» في نـ: «لِعُمَرَ بن الخطاب». «فَوَلَّيْتُ» في نـ: «فَوَلَّيْتُ مِنْهَا».

والله أعلم، «ف» (١٢/ ٤١٥) [انظر: «التوضيح» (٣٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) و«اللامع» (٨/ ١٧٤)]. (١) قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقياً على قفاه فإنه يقوى أمره، وتكون الدنيا تحت يده، لأن الأرض أقوى ما يستند إليه بخلاف ما إذا كان منبطحاً، فإنه لا يدري ما وراءه، «ف» (١٢/ ٤١٥)، «ع» (١٦/ ٣٠٣). (٢) قوله: (إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه، ويحتمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي، لأن كلاً منهما يروي عن عبد الرزاق، «ع» (١٦/ ٣٠٣). (٣) أي: بفتح الميمين: ابن راشد، «ع» (١٦/ ٣٠٣). (٤) ابن منبه، «ع» (١٦/ ٣٠٣). (٥) قوله: (على حوض) كذا هو في رواية الأكثرين: «على حوض»، وفي رواية المستملي والكشميهني: «على حوضي» بياء المتكلم. وقال الكرماني: فإن قلت: سبق «على بئر» و«على قليب»؟ قلت: لا منافاة، انتهى. قلت: هذا ليس بجواب يرضي سائله، بل الذي يقال ههنا: كأنه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض، والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم، فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «على حوضي»، وقوله: «على حوض»؟ قلت: «على حوض» أولى، يعني: على حوض من الأحواض، وأما على حوضي بالياء، فيراد به حوضه الذي أعطاه الله عز وجل، وذكره عز وجل في القرآن، وقيل: يحتمل أن يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة، «ع» (١٦/ ٣٠٣). (٦) منه تؤخذ المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٣٠٣). (٧) بالتثنية من غير شك، «قس» (١٤/ ٥٣٣). (٨) أي: أعرض الناس، «ع» (١٦/ ٣٠٣). (٩) الواو للحال، «ع» (١٦/ ٣٠٣). (١٠) أي: يتدفق ويسيل، «ع» (١٦/ ٣٠٣)، إشارة إلى زيادة [مادة] الإسلام، «ك» (٢٤/ ١٢٤). (١١) قوله: (القصر في المنام) قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين، ولغيرهم حبس وضيق، وقد يعبر عن دخول القصر بالتزويج، «ف» (١٢/ ٤١٦)، «ع» (١٦/ ٣٠٤). (١٢) إما من وضاءة الوجه، وإما من الوضوء، «ك» (٢٤/ ١٢٤). (١٣) قوله: (فإذا امرأة تتوضأ) ونقل عن الخطابي وابن قتيبة أن قوله: «تتوضأ» تصحيف، والأصل: «فإذا امرأة شوهاء» يعني: حسناء، قاله ابن قتيبة. قال: والوضوء لغوي. ولا مانع منه، وقال الكرماني: الجنة ليست بدار التكليف فما هذا الوضوء؟ ثم أجاب بقوله: لا يكون على وجه التكليف. وقيل: إنما توضأت لتزداد حسناً ونوراً، لا أنها تزيل وسخاً ولا قذراً، إذ الجنة منزهة عن ذلك. وقيل: يحتمل أن يكون وضوءاً حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف. وقيل: كانت هذه المرأة أم سليم، وكانت في قيد الحياة حينئذ، فرآها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه، فيكون تعبيرها أنها من أهل الجنة؛ لقول الجمهور من أهل التعبير: إن من رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق. وأما وضوؤها

[٧٠٢٢] راجع: ٣٦٦٤، تحفة: ١٤٧٣٣.
[٧٠٢٣] راجع: ٣٢٤٢.

ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ[١][٢] ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[٣] ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟.

٧٠٢٤ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[٥]، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ[٧]. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلاَّ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»[٨]. قَالَ: وَعَلَيْكَ[٩] أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

٣٢ ـ بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ[١٠]

٧٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا[١١] نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا[١٢] أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ[١٣] إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». فَبَكَى عُمَرُ[١٤] وَقَالَ: عَلَيْكَ[١٥] بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟.

٣٣ ـ بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ[١٦]

النسخ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «مُعْتَمِرٌ» في نـ: «مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ». «بَيْنَمَا» في نـ: «بَيْنَا». «بَيْنَا» في نـ: «بَيْنَمَا». «بِأَبِي وَأُمِّي» في نـ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» ـ سقط لفظ «أنت» لأبي ذر، «قس» (١٤/ ٥٣٦) ـ.

فيعبر بنظافتها حسًّا ومعنى، وطهارتها جسماً وحكماً. وأما كونها إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته، وكان كذلك، «ع» (١٦/ ٣٠٤). (١) بهمزة الاستفهام، وسقطت لأبي ذر عن الكشميهني، «قس» (١٤/ ٥٣٥). (٢) قوله: (أعليك... أغار) أنه مقلوب؛ لأن القياس أن يقول: أعليها أغار منك؟ وقال الكرماني: لفظ «عليك» ليس متعلقاً بأغار، بل التقدير مستعلياً عليك أغار عليها. قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة؛ إذ لا يخرج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق «على» وأراد «من»، كما قيل: إن حروف الجر تتناوب. قلت: يجيء «على» بمعنى «من» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾[المطففين: ٢]، «ع» (١٦/ ٣٠٤). (٣) جملة معترضة أي: أنت مفدى بأبي وأمي، «ع» (١٦/ ٣٠٤). (٤) ابن بحر بن كثير، أبو حفص الباهلي البصري، «ع» (١٦/ ٣٠٤). (٥) البصري. (٦) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، «ع» (١٦/ ٣٠٤). (٧) قوله: (لرجل من قريش) قيل: إنه عرف من الرواية الأخرى[١] أنه عمر رضي الله عنه، والأحسن ما قاله الكرماني: علم النبي ﷺ أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحي، «ع» (١٦/ ٣٠٥). (٨) فيه جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر رضي الله عنه، «ك» (٢٤/ ١٢٥). (٩) بواو العطف، وهمزة الاستفهام مقدرة، «قس» (١٤/ ٥٣٥). (١٠) قوله: (الوضوء في المنام) أي: هذا باب في رؤية الوضوء في المنام، قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر للعجز عن الماء مثلاً أو توضأ بما لا يجوز الصلاة بـه فلا، والوضوء للخائف أمان، ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا، «ع» (١٦/ ٣٠٥)، «قس» (١٤/ ٥٣٦). (١١) بالميم، «قس» (١٤/ ٥٣٦). (١٢) بغير الميم، «قس» (١٤/ ٥٣٦). (١٣) منه تؤخذ المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٣٠٥). (١٤) قوله: (فبكى عمر) قال في «الفتح» (٧/ ٤٥): وبكاء عمر رضي الله عنه يحتمل أن يكون سروراً، ويحتمل أن يكون تشوقاً وخشوعاً، انتهى. (هكذا في ح: ٣٦٨٠)، ومر الحديث أيضاً (برقم: ٣٢٤٢). (١٥) بإسقاط أداة الاستفهام، «قس» (١٤/ ٥٣٦). (١٦) قوله: (الطواف بالكعبة في المنام) قال المعبرون: الطواف بالبيت ينصرف على وجوه، فمن رأى أنه يطوف به فإنه يحج، وعلى التزويج، وعلى أمر مطلوب من الإمام، لأن الكعبة إمام الخلق كلهم، وقد يكون تطهيراً من الذنوب لقوله

[٧٠٢٤] راجع: ٣٦٧٩، أخرجه: س في الكبرى ٨١٢٦، تحفة: ٣٠٦٥.

[٧٠٢٥] راجع: ٣٢٤٢.

(١) في الأصل: «من الرواية الأولى».

٧٠٢٦ ـ حَدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ[٢] فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ[٣] سَبْطُ[٤] الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ[٥] رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[٦]، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ[٧]. أَقْرَبُ النَّاسِ[٨] بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ»[٩]. وَابْنُ قَطَنٍ[١٠] رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٤ ـ بَابٌ[١١] إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ[١٢] غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ[١٣] يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

النسخ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «ثُمَّ أَعْطَيْتُ عُمَرَ» في نـ: «ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ» ـ أي: ما فضل من اللبن، «ع» (٢/ ١٢١) ـ، وفي نـ: «ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ».

تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[الحج: ٢٦]، وقد يكون لمن يريد التسري أو التزوج بامرأة حسناء دليلاً على تمام إرادته، «قسطلاني» (١٤/ ٥٣٧)، وعلى بر الوالدين، وعلى خدمة عالم، والدخول في أمر الإمام. فإن كان الرائي رقيقاً دل على نصحه لسيده، «ع» (١٦/ ٣٠٥).

(١) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٣٠٥). (٢) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٣٠٥). (٣) أي: أسمر، كذا في «المجمع» (١/ ٥٧). (٤) السبط من الشعر: المنبسط المسترسل، قال النووي: بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها، «مجمع» (٣/ ٢٠). (٥) قوله: (ينطف) بضم الطاء وكسرها، قال المهلب: النطف الصب، وكان ينطف لأن تلك الليلة كانت ماطرة، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله بزمزم ونحوه، أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف. وقال أبو القاسم الأندلسي: وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله عليها وراه يطوف، وهذه رؤيا حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورة الأنبياء عليهم السلام، ولا شك أن عيسى في السماء وهو حي، ويفعل الله في خلقه ما يشاء. وقال الكرماني: فإن قلت: مر في «الأنبياء» في «باب مريم»: وأما عيسى فأحمر جعد؟ قلت: ذاك ليس في الطواف بل في وقت آخر، أو يراد به جعودة الجسم أي: اكتنازه، «ع» (١٦/ ٣٠٦). وقال في «المجمع» (١/ ٥٥٩): أحمر يأول بالأدمة، وهي السمرة، لتقاربهما لئلا ينافي وصفه في أخرى بأنه آدم، انتهى. (٦) هي حبة خرجت عن حد نبتة أخواتها فارتفعت من بينها، وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء، فشبه عينه بها، «مجمع» (٣/ ٤٥٥). (٧) قوله: (هذا الدجال) قال أبو القاسم: المذكور وصف الدجال بصورته، قال: وهذا الحديث دل على أن الدجال يدخل مكة دون المدينة؛ لأن الملائكة الذين على أنقابها يمنعونه من دخولها، قال صاحب «التوضيح» (٣٢/ ٢٢١): أنكروا ذلك، وقالوا: في هذا الدليل نظر. وقال الكرماني: الدجال لا يدخل مكة وقت ظهور شوكته، وأيضاً لا يدخل في المستقبل، «ع» (١٦/ ٣٠٦). ومرَّ البحث عن دخوله مكة وعدم دخوله (برقم: ٥٩٠٢). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٣٤٤٠). (٩) بفتح القاف والطاء آخره نون، «قس» (١٤/ ٥٣٧)، اسمه عبد العزى، «ع» (١٦/ ٣٠٦). (١٠) قوله: (ابن قطن) قال الزهري: ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية، «ع» (١٦/ ٣٠٦). (١١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٥٣٧). (١٢) الفضل: البقية، كذا في «القاموس» (ص: ٩٦١). (١٣) قوله: (الريّ) بكسر الراء وتشديد الياء: ما يروى به يعني: اللبن، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة، وإسناد الخروج إليه قرينة، وقيل: اسم من أسماء اللبن، «عيني» (١٦/ ٣٠٦)، ضد العطش، «مجمع» (٢/ ٤٠٢).

[٧٠٢٦] راجع: ٣٤٤٠، تحفة: ٦٨٥٤.

[٧٠٢٧] راجع: ٨٢.

٣٥ ـ بَابُ الأَمْنِ(١) وَذَهَابِ الرَّوْعِ(٢) فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلاَمٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ(٤) قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلاَءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْراً فَأَرِنِي رُؤْيَا(٥). فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ(٦) مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلاَنِ بِي(٧)، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ. ثُمَّ أُرَانِي(٨) لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ(٩)، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاَةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُونِي بِجَهَنَّمَ مَطْوِيَّةٌ(١٠) كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ(١١) كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاَسِلِ، رُءُوسُهُمْ(١٢) أَسْفَلُهُمْ(١٣)، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ(١٤).

٧٠٢٩ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

فَقَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ.

٣٦ ـ بَابُ الأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ(١٥)

النسخ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ». «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «حَدِيثُ السِّنِّ» في ه، ذ: «حَدثُ السِّنِّ». «خَيْرٌ» في ذ: «خَيْراً». «لَيْلَةً» في سـ، حـ، ه، ذ: «ذَاتَ لَيْلَةٍ». «فَبَيْنَمَا» في نـ: «فَبَيْنَا». «يُقْبِلاَنِ بِي» كذا في عسـ، ذ، وفي سـ، ه: «يُقْبِلاَ بِي»، وفي حـ: «يُقْبِلاَنِ»، وفي صـ: «يُقْبِلاَنِي»، وزاد في نـ: «إِلَى جَهَنَّمَ». «إِنِّي» ثبت في صـ. «لَمْ تُرَعْ» كذا في سـ، حـ، صـ، ذ، وفي نـ: «لَنْ تُرَاعَ»، وفي نـ: «لَنْ تُرَعْ». «وَقَفُونِي بِجَهَنَّمَ» في نـ: «وَقَفُو بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِذَا هِيَ»، وفي نـ: «وَقَفُو بِي جَهَنَّمَ»، وفي نـ: «وَقَفُونِي جَهَنَّمَ»، وفي نـ: «وَقَفُونِي عَلَى جَهَنَّمَ»، وفي نـ: «وَقَفُونِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ». «لَهُ» في ه، ذ: «لَهَا». «كَقَرْنِ الْبِئْرِ» في نـ: «كَقُرُونِ الْبِئْرِ». «رَجُلٌ صَالِحٌ» زاد بعده في ه، ذ: «لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ». «فَقَالَ نَافِعٌ» في عسـ: «قَالَ نَافِعٌ». «فَلَمْ يَزَلْ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَمْ يَزَلْ». «عَلَى الْيَمِينِ» في سـ: «بِالْيَمِينِ».

---

(١) قال أهل التعبير: من رأى أنه قد أمن من شيء فإنه يخاف منه، «ع» (١٦/ ٣٠٦). (٢) بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة: الخوف. وأما الروع بضم الراء: فهو النفس، «ع» (١٦/ ٣٠٦). (٣) أي: يعبرها، «ف» (١٢/ ٤١٨). (٤) أي: كنت أسكن في المسجد قبل أن أتزوج، «ع» (١٦/ ٣٠٧)، «ك» (٢٤/ ١٢٧). (٥) غير منصرف، «ع» (١٦/ ٣٠٧)، «ك» (٢٤/ ١٢٧). (٦) قوله: (مقمعة) بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع. قال الكرماني: هي العمود، أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل. وقال غيره: هي كالسوط من حديد رأسها معوج. وأغرب الداودي فقال: المقمعة والمقرعة واحد، «ع» (١٦/ ٣٠٧). المقرعة: السوط، وكل ما ضربت به، «قاموس». (٧) قوله: (يقبلان بي) من الإقبال ضد الإدبار، أو من: أقبلته الشيء: إذا جعلته يلي قبالته، «ع» (١٦/ ٣٠٧)، «ك» (٢٤/ ١٢٧). (٨) بضم الهمزة، «قس» (١٤/ ٥٣٩). (٩) قوله: (لم ترع) وفي بعضها: «لن ترع» من الروع وهو الفزع. فإن قلت: لن ناصبة لا جازمة؟ قلت: قال ابن مالك: سَكّن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزماً، والجزم بـ «لن» لغة حكاها الكسائي، «ك» (٢٤/ ١٢٨). [«فتح الباري» (١٢/ ٤١٩)]. (١٠) أي: مبنية الجوانب، «مجمع» (٣/ ٤٧٧). (١١) قوله: (قرون) جمع قرن، وفي رواية الكشميهني: لها قرون، وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين، «ع» (١٦/ ٣٠٧). (١٢) أي: منكسين، «ع» (١٦/ ٣٠٧). (١٣) أي: في أسفلهم، «ك» (٢٤/ ١٢٨). (١٤) أي: جهة اليمين، «ع» (١٦/ ٣٠٧)، «ك» (٢٤/ ١٢٨). (١٥) أي: هذا باب فيمن أخذ في نومه وسير به على

[٧٠٢٨] راجع: ٤٤٠، أخرجه: م ٢٤٧٩، ق ٣٩١٩، تحفة: ٧٦٩٤، ١٥٨٠٥.

[٧٠٢٩] راجع: ١١٢٢.

٧٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، عَنْ سَالِمٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كُنْتُ غُلَاماً شَابّاً عَزَباً(٥) فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَناماً قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَناماً يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ(٦) أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ(٧)، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١ ـ فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

٣٧ ـ بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(٨) ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي(٩) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

٣٨ ـ بَابٌ(١٠) إِذَا(١١) طَارَ الشَّيْءُ(١٢) فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ(١٤)، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ(١٥) بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٦): سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «كُنْتُ» في نـ: «قَالَ: كُنْتُ». «عَهْدِ النَّبِيِّ» في ذ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ». «وَكَانَ» في ذ: «فَكَانَ». «لَمْ تُرَعْ» كذا في صـ، عسـ، سـ، حـ، ذ، ولغيره: «لَنْ تُرَاعَ». «فَإِذَا هِيَ» في حـ: «فَإِذَا هُوَ». «فَأَخَذَا بِي» في نـ: «فَأَخَذَانِي» ـ بالنون وفي رواية بالموحدة، «قس» (١٤/ ٥٤٠) ـ. «قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ». «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ». «اللَّيْثُ» في ذ: «لَيثٌ». «حَدَّثَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي». «سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» زاد بعده في ذ: «أَبُو عَبدِ اللَّهِ الجرميّ». «عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ» في هـ: «عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ».

يمينه يعبر له بأنه من أهل اليمين، «ع» (١٦/ ٣٠٨). (١) المعروف بالمسندي، «ع» (١٦/ ٣٠٨). (٢) ابن راشد. (٣) محمد بن مسلم. (٤) ابن عبد الله بن عمر. (٥) بفتح العين المهملة والزاي والموحدة: من لا زوجة له، «قس» (١٤/ ٥٤٢). (٦) قوله: (ملكين) قال ابن بطال (٩/ ٥٤٧): استدل ابن عمر على أنهما ملكان بأنهما وقفا على جهنم ووعظاه، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير. قلت: ويحتمل أن يكونا أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتمد النبي ﷺ لما قصت حفصة فاعتمد على ذلك، «ف» (١٢/ ٤١٨). مرَّ الحديث في المناقب (برقم: ٣٧٣٨، ٣٧٣٩). (٧) أي: جهة اليمين، فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٣٠٨). (٨) مر الحديث (برقم: ٧٠٢٧). (٩) أي: بقية اللبن. (١٠) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٥٤٣). (١١) جواب إذا محذوف، تقديره: يعبر بحسب ما يليق له، «ع» (١٦/ ٣٠٩). (١٢) الذي ليس من شأنه أن يطير، «ع» (١٦/ ٣٠٩). (١٣) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٣٠٩). (١٤) ابن كيسان، «ع» (١٦/ ٣٠٩). (١٥) قوله: (ابن عبيدة) بضم العين، اسمه عبد الله بن عبيدة بن نشيط ـ بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم ـ، ووقع في رواية الكشميهني: أبي عبيدة بالكنية، والصواب: ابن عبيدة عبد الله أخو موسى بن عبيدة، «ع» (١٦/ ٣٠٩). (١٦) ابن عتبة بن مسعود، «ع» (١٦/ ٣٠٩).

[٧٠٣٠] راجع: ٤٤٠، أخرجه: م ٢٤٧٩، ق ٣٩١٩، تحفة: ٦٩٣٦، ١٥٨٠٥.
[٧٠٣١] راجع: ١١٢٢.
[٧٠٣٢] راجع: ٨٢.
[٧٠٣٣] راجع: ٣٦٢٠، تحفة: ٥٨٢٩.

٧٠٣٤ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا[٢] أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ[٣] أَنَّهُ وُضِعَ[٤] فِي يَدَيَّ[٥] سِوَارَانِ[٦] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ[٧] يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[٨]: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ[٩] الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ[١٠].

٣٩ ـ بَابٌ[١١] إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

٧٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٣]، عَنْ بُرَيْدٍ[١٤]، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ[١٥]، عَنْ أَبِي مُوسَى[١٦] ـ أُرَاهُ[١٧] ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، . . . .

النسخ: «أُرِيتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَأَيتُ». «سِوَارَانِ» في ذ: «إسوارَانِ» ـ بهمزة مكسورة قبل السين، «قس» (١٤/ ٥٤٤) ـ، وفي نـ: «إِسْوَارَيْنِ». ـ هذا على مذهب الكوفيين في إقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به، «د» ـ. «فَقَطَعْتُهُمَا» في نـ: «ففظعتُهُمَا»[١٨]. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١) قوله: (ذكر لي) بلفظ المجهول في الموضع الثاني. فإن قلت: فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر؟ قلت: غايته الرواية عن صحابي مجهول، ولا بأس به لأن الصحابة كلهم عدول، «ك» (٢٤/ ١٣٠)، «ع» (١٦/ ٣٠٩). (٢) بغير ميم، «قس» (١٤/ ٥٤٤). (٣) بتقديم الهمزة على الراء وضمها، «قس» (١٤/ ٥٤٤). (٤) بضم الواو، «قس» (١٤/ ٥٤٤). (٥) بالتثنية، «قس» (١٤/ ٥٤٤). (٦) قوله: (سواران) تثنية سوار، وقال الكرماني: ويروى إسواران. وفي «التوضيح» (٣٢/ ٢٢٩): وقع ههنا إسواران بالألف، وفيما مضى، وفيما يأتي بدون الألف، وهو الأكثر عند أهل اللغة، وقال ابن التين في «باب النفخ»: قوله: «فوضع في يدي سواران» كذا عند الشيخ أبي الحسن، وعند غيره: «إسواران» وهو الصواب، قال صاحب «التوضيح»: والذي في الأصول «سواران» بحذف الألف، وإن كان ابن بطال ذكره بإثباتها. وقال أبو عبيدة: السوار بالضم والكسر، «ع» (١٦/ ٣١٠). السوار من الحلي: معروف، «مجمع» (٣/ ١٤٦). (٧) قوله: (فأولتهما كذابين) دعواهما النبوة، قال المهلب: أوّلهما بالكذابين لأن الكذب إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، ووضعه في غير موضعه، والسوار في يده ليس في موضعه؛ لأنه ليس من حلي الرجال، وكونه من الذهب مشعر بأنه شيء يذهب عنه ولا بقاء له، والطيران عبارة عن عدم ثبات أمرهما، والنفخ إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ، «ك» (٢٤/ ١٣٠)، «ع» (١٦/ ٣١٠). (٨) هو المذكور في السند، «ع» (١٦/ ٣١٠). (٩) قوله: (أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة، اسمه: الأسود الصنعاني، وكان يقال له: ذو الحمار، لأنه علم حماراً إذا قال له: اسجد يخفض رأسه، قتله فيروز الديلمي، «ك» (٢٤/ ١٣٠)، «ع» (١٦/ ٣١٠). قلت: فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به، «ف» (٨/ ٩٣). يزعم أن الذي يأتيه ذو حمار، «تن» (٣/ ١٢٣٥). (١٠) قوله: (والآخر مسيلمة) تصغير المسلمة، ابن حبيب ضد العدو اليماني، كان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، قتله وحشي قاتل حمزة، «ك» (٢٤/ ١٣٠)، «ع» (١٦/ ٣١٠). مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٢١). (١١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٥٤٥). (١٢) أي: أبو كريب الهمداني، «ع» (١٦/ ٣١٠). (١٣) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٣١١). (١٤) ابن عبد اللّه، «ع» (١٦/ ٣١١). (١٥) اسمه: الحارث وقيل: عامر، «ع» (١٦/ ٣١١). (١٦) اسمه: عبد الله بن قيس، «ع» (١٦/ ٣١١). (١٧) قوله: (أراه عن النبي ﷺ) بضم الهمزة أي: أظنه. قيل: إن القائل بهذه اللفظة هو البخاري. وقال الكرماني: هو قول الراوي عن أبي موسى. ورواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة، بل جزموا برفعه، «ع» (١٦/ ٣١١). (١٨) قوله: (ففظعتهما) بكسر الظاء المعجمة، أي: استعظمت أمرهما، «ع» (١٦/ ٣١٠). قوله: «ففظعتهما» بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المعجمة، «قس» (١٤/ ٥٤٤). قال بعضهم: هكذا روي متعدياً حملاً على المعنى لأنه بمعنى: أكبرتهما وخفتهما، والمعروف: فظعت به أو منه، «تن» (٣/ ١٢٣٤).

[٧٠٣٤] راجع: ٣٦٢١، تحفة: ١٥٦١٣.

[٧٠٣٥] راجع: ٣٦٢٢.

فَذَهَبَ وَهَلِي[١] إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ[٢] أَوْ هَجَرُ[٣]، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ[٤]، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً[٥] وَاللَّهُ خَيْرٌ[٦]، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ[٧] الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ»[٨].

٤٠ ـ بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٠]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا[١١] بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ[١٢] الآخِرُونَ السَّابِقُونَ»[١٣].

النسخ: «أَوْ هَجَرٌ» كذا في مه، وفي عسـ، صـ، ذ: «أَوِ الْهَجَرُ». «الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ» في نـ: «بِمَدِينَةِ يَثْرِبَ». «مَا جَاءَ اللَّهُ» زاد في نـ: «بِهِ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

---

(١) قوله: (فذهب وهلي) يعني: وهمي. وقال ابن التين: رويناه بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: وَهَلْتُ ـ بالفتح ـ أَهِلُ ـ بالكسر ـ وهْلاً ـ بالسكون ـ: إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، ووهل يوهل وهلاً بالتحريك: إذا فزع. وقال النووي: يقال: وَهَلَ ـ بفتح الهاء ـ يَهِلُ ـ بكسرها ـ وَهْلاً ـ بسكونها ـ [مثل] ضرب يضرب ضرباً أي: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما وَهِلْت ـ بكسرها ـ أوهل وهلاً بالتحريك فمعناه: فزعت، والوهل بالفتح: الفزع. وضبطه النووي ههنا بالتحريك، وقال: معناه: الوهم، وصاحب «النهاية» جزم أنه بالسكون، «ع» (١٦/ ٣١١). (٢) قوله: (اليمامة) بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الأولى، وهي بلاد الجو بين مكة واليمن، «ع» (١٦/ ٣١١)، «ك» (٢٤/ ١٣١). (٣) قوله: (أو هجر) كذا وقع بدون الألف واللام في رواية كريمة، ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي: «أو الهجر» بالألف واللام، وهجر بفتحتين: قاعدة أرض بالبحرين، وقيل: بلد باليمن، «ع» (١٦/ ٣١١)، «ك» (٢٤/ ١٣١). (٤) قوله: (يثرب) كان اسم مدينة النبي ﷺ في الجاهلية، «ع» (١٦/ ٣١١)، «ك» (٢٤/ ١٣١). (٥) قوله: (رأيت فيها بقراً) أي: في الرؤيا. وقد جاء في بعض الروايات: «بقراً تنحر»، وبهذه الزيادة أي: «تنحر» يتم تأويل الرؤيا، إذ نحر البقر هو قتل المؤمن يوم أحد، «ك» (٢٤/ ١٣١). ومطابقته للترجمة في قوله: «رأيت فيها بقراً». فإن قلت: ترجم بقيد النحر ولم يقع ذلك في حديث الباب؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد [«المسند» (٣/ ٦٦٤)] من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تنحر» الحديث، «ع» (١٦/ ٣١٠). (٦) قوله: (والله خير) الله مبتدأ وخير خبره، أي: ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، أو صنع الله خير لكم. قيل: والأولى أن يقال: إنه من جملة الرؤيا، وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «فإذا الخير ما جاء الله به...» إلخ، «ع» (١٦/ ٣١١). قوله: «والله» برفع الهاء من اسم الله، أي: وثواب الله لهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وعند بعضهم بالكسر على القسم، «تن» (٣/ ١٢٣٥). مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٢٢). (٧) أراد به الأمر المرضي، أو هو من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: الثواب الصالح الحميد، «مجمع» (٣/ ٣٠٩). (٨) قوله: (بعد يوم بدر) أي: من فتح مكة ونحوه، وفي بعضها: بعد بالضم أي: بعد أحد، ونصب يوم فقيل: معناه: ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين، لأن الناس جمعوا لهم فزادهم إيماناً، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وتفرق ذلك العدو عنهم هيبة منهم، أقول: ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة. و«بعد» أي: بعد الخير، والثواب والخير حصلا في يوم بدر، قيل: شبه الحرب بالبقر لأجل ما لها من السلاح، ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها والقتل بالنحر، «ك» (٢٤/ ١٣١). (٩) المعروف بابن راهويه، «ع» (١٦/ ٣١٢). (١٠) ابن راشد. (١١) قوله: (هذا ما حدثنا) أشار بهذا إلى أن هماماً ما روى هذا عن أبي هريرة على ما هو المعهود في الروايات، واحترز بهذا عن روايته عن أبي هريرة من صحيفة كانت تعرف بـ «صحيفة همام»، «ع» (١٦/ ٣١٢). (١٢) تقدَّم هذا الحديث (برقم: ٤٣٧٥) عن إسحاق بن نصر، ولم يبدأ إسحاق بقوله: «نحن الآخرون»، كذا في «ع» (١٦/ ٣١٢). (١٣) قوله: (نحن...) إلخ، كان في أول كتاب همام من الأحاديث: «نحن الآخرون» أي: في الدنيا، «السابقون»

[٧٠٣٦] راجع: ٢٣٨، تحفة: ١٤٧٠٧.

٧٠٣٧ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ[١] خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ[٢] فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ[٣] مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ[٤] وَأَهَمَّانِي[٥]، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا[٦]، فَنَفَخْتُهُمَا[٧]، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا[٨]: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٤١ ـ بَابٌ[٩] إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ[١٠] فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

٧٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ[١٢]، خَرَجَتْ[١٣] مِنَ الْمَدِينَةِ،

النسخ: «بَيْنَا» في نـ: «بَيْنَمَا». «أُوتِيتُ» في ذ: «أُتِيتُ». «سِوَارَانِ» في نـ: «سِوَارَيْنِ»، وفي نـ: «إِسْوَارَيْنِ». «فَكَبُرَا» في نـ: «فَكَبُرَ». «فَنَفَخْتُهُمَا» زاد بعده في نـ: «فَطَارَا». «كُورَةٍ» في ذ: «كُوَّةٍ».

أي: في الآخرة، فكلما روى البخاري حديثاً منه رواه أولاً ثم أتبعه بالمقصود، هكذا قيل، ومثله مرَّ في آخر الوضوء، «ك» (٢٤/ ١٣٢). وكان إسحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف الحديث الأول، وعطف عليه ما يريد كما قال ههنا، «ع» (١٦/ ٣١٢)، «قس» (١٤/ ٥٤٧). (١) قوله: (إذ أوتيت) وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر: «أتيت» من الإتيان بمعنى المجيء، وبحذف الباء من خزائن وهي مقدرة. وعند غيره بزيادة واو من الإيتاء بمعنى الإعطاء، ولا إشكال في حذف الباء على هذه الرواية. ولبعضهم كالأول لكن بإثبات الباء، وهي رواية أحمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، قال الخطابي [«الأعلام» (٢/ ١٤٢٢)]: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، وقال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك، «ف» (١٢/ ٤٢٣). (٢) بضم الواو، ولأبي ذر بفتحها، «قس» (١٤/ ٥٤٧). (٣) السوار من الحلي معروف، وتكسر السين وتضم، «مجمع» (٣/ ١٤٦). (٤) قوله: (فكبرا علي) بضم الباء الموحدة أي: عظم أمرهما وشق علي، وقال القرطبي [«المفهم» (٦/ ٤٣)]: إنما عظما عليه لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال، «ع» (١٦/ ٣١٢). (٥) أي: أحزناني وأقلقاني، «ع» (١٦/ ٣١٢). (٦) بهمزة وصل، «قس» (١٤/ ٥٤٨). (٧) قوله: (فنفختهما) النفخ عند أهل التعبير يعبر بالكلام، وهكذا هلك الكذابان المذكوران بكلامه ﷺ، «ف» (١٢/ ٤٢٣). وقال ابن بطال: يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ، «ع» (١٦/ ٣١١). (٨) قوله: (أنا بينهما) ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «يخرجان بعدي»، والجمع بينهما: أن المراد بخروجهما بعده ﷺ [ظهور] شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر لأن ذلك كله للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل فيهم وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: بعدي أي: بعد نبوتي، «ف» (١٢/ ٤٢٤)، قال العيني: في نظره نظر لأن كلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حق الأسود من حيث إن أتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته، فأطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار، انتهى، «ع» (١٦/ ٣١٢). (٩) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٥٤٨). (١٠) قوله: (من كورة) بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث أي: ناحية، ولأبي ذر كما في «الفتح» بحذف الراء وتشديد الواو، وقال الجوهري: الكوة بالفتح: نقب البيت، وقد تضم، قال في «الفتح»: وبالراء هو المعتمد، «قس» (١٤/ ٥٤٨). (١١) هو: إسماعيل بن أبي أويس، «ع» (١٦/ ٣١٣). (١٢) من ثار الشيء: إذا انتشر، «ع» (١٦/ ٣١٣). (١٣) قوله: (خرجت) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «خرجت» لأن في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت» على صيغة المجهول من الإخراج، وهو يقتضي

[٧٠٣٧] راجع: ٣٦٢١، أخرجه: م ٢٢٧٤، تحفة: ١٤٧٠٧.

[٧٠٣٨] طرفاه: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠، أخرجه: ت ٢٢٩٠، س في الكبرى ٧٦٥١، ق ٣٩٢٤، تحفة: ٧٠٢٣.

حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ[١] وَهِيَ الْجُحْفَةُ[٢]. فَتَأَوَّلْتُهَا: أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

٤٢ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ[٣]

٧٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ[٤] ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ[٥]، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ[٦] الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

٤٣ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ[٧]

٧٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ[٨] بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[٩]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ[١٠]. فَأَوَّلْتُ: أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيهَا».

٤٤ ـ بَابٌ[١١] إِذَا رَأَى أَنَّهُ هَزَّ سَيْفاً فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٣]، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي

النسخ: «فَتَأَوَّلْتُهَا» في ه: «فَأَوَّلْتُهَا»، وفي نـ: «فَأَوَّلْتُ». «نُقِلَ» في نـ: «ينقل». «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «أبو بَكْر». «بِمَهْيَعَةَ» في عسـ: «مَهْيَعَةَ». «فَأَوَّلْتُهَا» كذا في ه، ذ، وفي نـ: «فتَأَوَّلْتُهَا». «وَهِيَ الْجُحْفَةُ» زاد بعده في نـ: «حَدَّثَنَا فُضَيل، حَدَّثَنَا مُوسى، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ فِي رُؤيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المدينةِ: رَأَيتُ امْرَأَةً سَوداءَ ثَائِرَةَ الرَّأسِ، فَذَكَرَ الحديثَ هذا لَفْظُهُ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ». «حَتَّى نَزَلَتْ» في نـ: «حَتَّى قَامَتْ». «بِمَهْيَعَةَ» في نـ: «إِلَى مَهْيَعَةَ». «وَهِيَ الْجُحْفَةُ» ثبت في ذ. «نُقِلَ إِلَيهَا» كذا في عسـ، وفي ذ: «نُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ»، وفي نـ: «نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِي الْجُحْفَةُ». «بَابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ هَزَّ» في نـ: «بَابٌ إِذَا هَزَّ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

المخرج اسم الفاعل، ويصدق عليه أنه أخرج الشيء من ناحية وأسكنه في موضع آخر، «ع» (١٦/ ٣١٣). ظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، كأنه نسبه إليه لأنه دعا به حيث قال: «اللَّهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها إلى الجحفة»، «قس» (١٤/ ٥٤٩). قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء، فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة، «ف» (١٢/ ٤٢٦). (١) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة، وقيل: بوزن عظيمة، وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجاً من قول موسى بن عقبة، «ف» (١٢/ ٤٢٥). (٢) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء، «ع» (١٦/ ٣١٣)، كان مسكن اليهود، «مجمع» (١/ ٣٢٤)، ميقات أهل الشام، «قاموس» (ص: ٧٣٤). (٣) أي: في ذكر رؤيا المرأة السوداء في المنام، «ع» (١٦/ ٣١٣). (٤) قوله: (في رؤيا النبي ﷺ) فإن قلت: ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل: قال: قال رسول الله ﷺ؟ قلت: لزم من التركيب، إذ معناه: «قال: رأيت» فهو مقدر في حكم الملفوظ، «ك» (٢٤/ ١٣٣). (٥) ثوران الرأس مؤول بالحمى؛ لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً، «ك» (٢٤/ ١٣٣). (٦) مقصورة وممدودة، «ع» (١٦/ ٣١٣). (٧) أي: في ذكر رؤية المرأة الثائرة الرأس، «ع» (١٦/ ٣١٤). (٨) هو: عبد الحميد المذكور، «ع» (١٦/ ٣١٤). (٩) ابن بلال المذكور، «ع» (١٦/ ٣١٤). (١٠) أهل الجحفة كانوا يهود كثيري الأذى للمسلمين، «ك» (٢٤/ ١٣٣). (١١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٥٥١). (١٢) أبو كريب، «ع» (١٦/ ٣١٤). (١٣) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٣١٤).

[٧٠٣٩] راجع: ٧٠٣٨.

[٧٠٤٠] راجع: ٧٠٣٨.

[٧٠٤١] راجع: ٣٦٢٢.

بُرْدَةَ[١]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٢]، ـ أُرَاهُ[٣] ـ عَنِ النَّبِيِّ[٤] ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ[٥] سَيْفاً، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ[٦]، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

٤٥ ـ بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ[٧]

٧٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٩]، عَنْ أَيُّوبَ[١٠]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ[١١] بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ[١٢]، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ[١٣]. وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ[١٤] كَارِهُونَ ـ أَوْ[١٥] يَفِرُّونَ مِنْهُ ـ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[١٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ وَكُلِّفَ[١٧] أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا[١٨]، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[١٩].

قَالَ سُفْيَانُ[٢٠]: ....

النسخ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا»، وسقط لفظ «في» في نـ.

---

(١) عامر أو حارث، «ع» (١٦/ ٣١٤). (٢) الأشعري عبد الله بن قيس، «ع» (١٦/ ٣١٤). (٣) بضم الهمزة أي: أظنه، «قس» (١٤/ ٥٥١). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٢٢، ٤٠٨١). (٥) قوله: (إني هززت...) إلخ، قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان ﷺ يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم، وعن هزه بأمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وعن الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء باجتماعهم والفتح عليهم، وقد قال المعبرون: من هز سيفاً فأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة، «قس» (١٢/ ٥٥٢). هزّه: حرّكه، «قاموس» (ص: ٤٨٩). (٦) أي: فتح مكة. (٧) أي: باب إثم من كذب في حلمه، بضم الحاء واللام، وضبطه في «الفتح» وغيره بسكون [اللام]، وهو ما يراه النائم، «ع» (١٦/ ٣١٤)، «ف» (١٢/ ٤٢٨)، «قس» (١٤/ ٥٥٢). (٨) المديني، «ع» (١٦/ ٣١٥). (٩) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٣١٥). (١٠) السختياني، «ع» (١٦/ ٣١٥). (١١) قوله: (من تحلم) أي: من تكلف الحلم؛ لأن باب التفعل للتكلف، قوله: «لم يره» جملة وقعت صفة لقوله: «تحلم» قوله: «كلف» على صيغة المجهول أي: يعذب بذلك، وذلك التكليف نوع من العذاب، والاستدلال به في جواز تكليف ما لا يطاق، كيف وأنه ليس بدار التكليف؟ «ع» (١٦/ ٣١٥). وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما فيه من الشعور، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق. وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، إذ قد تكون شهادته في قتل أو حد؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوق، «قس» (١٤/ ٥٥٣). قوله: «من تحلم» إلخ، مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من تحلم بحلم»، وإنما قال في الترجمة: من كذب في حلمه، ولفظ الحديث: «من تحلم» إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه الترمذي (ح: ٢٢٨١ و٢٢٨٢) من حديث علي رضي الله عنه رفعه: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة» وصححه الحاكم (٤/ ٣٩٢)، «ع» (١٦/ ٣١٥). (١٢) جملة وقعت صفة لقوله: «تحلم»، «ع» (١٦/ ٣١٥). (١٣) أي: لن يقدر على ذلك، «ع» (١٦/ ٣١٥). (١٤) أي لاستماعه، «ك» (٢٤/ ١٣٤). (١٥) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٣١٥). (١٦) قوله: (الآنك) بالمد وضم النون، وهو: الرصاص المذاب الأبيض، وقيل: الخالص منه، ولم يجئ على أفعل غيره، وقيل: إنما هو فاعل لا أفعل، «تن» (٣/ ١٢٣٥). (١٧) قوله: (وكلف[١]) يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وأن يكون نوعاً آخر، «ك» (٢٤/ ١٣٤). (١٨) أي: أن ينفخ الروح في تلك الصورة، «ع» (١٦/ ٣١٥). (١٩) أي: ليس بقادر على النفخ، «ع» (١٦/ ٣١٥). (٢٠) قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة. «وصله

[٧٠٤٢] راجع: ٢٢٢٥، أخرجه: د ٥٠٢٤، ت ١٧٥١، س ٥٣٥٩، ق ٣٩١٦، تحفة: ٥٩٨٦.

(١) في الأصل: «وعذب».

وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ[(١)].

ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ[(٢)]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(٣)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ[(٤)]: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ[(٥)] قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: مَنْ صَوَّرَ[(٦)]، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(٨)]، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ... نَحْوَهُ.

تَابَعَهُ[(٩)] هِشَامٌ[(١٠)] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ[(١١)][*].

٧٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى[(١٤)] أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا».

٤٦ ـ بَابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلاَ يُخْبِرْ بِهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا

النسخ: «أَبِي هَاشِمٍ» في ســ، حـ، ذ: «أَبِي هِشَامٍ». «مَنْ صَوَّرَ» في نـ: «وَمَنْ صَوَّرَ»، زاد في ذ: «صورةً». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في نـ: «عَنْ خَالِدٍ». «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» زاد في نـ: «قَالَ». «إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى» في عســ، ذ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى». «عَينيه» في نـ: «عينه». «مَا لَمْ تريا» في نـ: «مَا لَمْ يَريا»، وفي نـ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَهِ مَا لَمْ تَرَ»، وفي نـ: «مَا لَمْ يَرَ» بدل «مَا لَمْ تَرَ».

لنا» أي: وصل الحديث المذكور أيوب المذكور في الرواة. وإنما قال ذلك لأن الحديث في الطرق الأخر التي بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ٣١٥). (١) أي: السختياني. (٢) ابن سعيد أحد مشايخه، هذا أول ثلاث طرق موقوفة، «ع» (١٦/ ٣١٥). (٣) الوضاح اليشكري، «ع» (١٦/ ٣١٥). (٤) أي: قول أبي هريرة موقوفاً لا مرفوعاً. (٥) قوله: (أبي هاشم الرماني) اسمه يحيى ابن دينار، ووقع في رواية المستملي والسرخسي: «عن أبي هشام» بألف بعد الشين، قيل: إنه غلط، والرماني ـ بضم الراء وتشديد الميم ـ نسبة إلى قصر الرمان بواسط، كان ينزل قصر الرُّمَّان بواسط، «ع» (١٦/ ٣١٦). (٦) قوله: (من صور...) إلخ، فإن قلت: أين جزاء هذه الشروط، وهي من صور واحدة؟ قلت: هو كلف وصب وعذب كما تقدم، فهذا اختصار، «ك» (٢٤/ ١٣٥). (٧) ابن شاهين، «ع» (١٦/ ٣١٦). (٨) هو ابن عبد الله الطحان وخالد الثاني هو الحذاء، «ك» (٢٤/ ٣١٦). (٩) أي: خالد بن الحذاء، «ع» (١٦/ ٣١٦). (١٠) ابن حسان في روايته عن عكرمة، «ع» (١٦/ ٣١٦). (١١) أي: قول ابن عباس، يعني: موقوفاً، «ع» (١٦/ ٣١٦). (١٢) الطوسي، «ع» (١٦/ ٣١٦). (١٣) [هو ابن] عبد الوارث بن سعيد، «ع» (١٦/ ٣١٦). (١٤) قوله: (إن أفرى الفرى) «أفرى» بفتح الهمزة وسكون الفاء أفعل التفضيل، أي: أكذب الأكاذيب، و«الفرى» ـ بكسر الفاء والقصر ـ جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها. ويروى: «إن من أفرى الفرى». قوله: «أن يرى» بضم الياء وكسر الراء من الإراءة هو فعل وفاعل، وقوله: «عينيه» بالنصب مفعوله الأول. وقوله: «ما لم ير» مفعوله الثاني، أي: الذي لم يره. ويروى: «ما لم يريا» بالتثنية باعتبار رواية عينيه مثنى، وقال الكرماني: فإن قلت: هو لا يرى عينيه بل ينسب إليهما الرؤية؟ قلت: المقصود نسبته إليهما وإخباره عنهما بالرؤية. فإن قلت: الكذب في اليقظة أكثر ضرراً لتعديه إلى غيره، ولتضمنه المفاسد، فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك؟ قلت: هو لأن الرؤيا جزء من النبوة فالكاذب فيها كاذب على الله، وهو أعظم الفرى وأولى بعظم العقوبة، «ع» (١٦/ ٣١٧).

[*] تحفة: ١٤٢٥٢، ٦٢٢٩، ٦٠٥٨.

[٧٠٤٣] تحفة: ٧٢٠٦.

٧٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ(٣) يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ(٤) يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى(٥) الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي(٦)، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ(٧)، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ(٨) ثَلاَثاً وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً؛ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ»(٩).

٧٠٤٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ(١١) أَبِي حَازِمٍ(١٢) وَالدَّرَاوَرْدِيُّ(١٣)، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ(١٤) إِذَا لَمْ يُصِبْ

النسخ: «أَرَى» كذا في هـ، حـ، ذ، وفي سـ: «لأَرَى». «لا تضره» في نـ: «لن تضره». «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «عَنْ يَزِيدَ» في سـ، ذ: «عَنْ يَزِيدَ بنِ أُسامَةَ بنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ». «عَلَيْهَا» في سـ، حـ، ذ: «عَلَيهِ». «لَنْ تَضُرَّهُ» في سـ، ذ: «لا تَضُرُّهُ».

(١) أبو زيد الهروي، «ع» (١٦/ ٣١٧). (٢) أخي يحيى بن سعيد الأنصاري، «ع» (١٦/ ٣١٧). (٣) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٣١٧). (٤) الأنصاري، في اسمه أقوال، فقيل: الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، «ع» (١٦/ ٣١٧). (٥) كذا لأبي ذر، وفي رواية المستملي بزيادة اللام وبدون اللام، «ف» (١٢/ ٤٣١)، ليت شعري ما وجه دلالة الأولوية؟ «ع» (١٦/ ٣١٧). (٦) بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة، «قس» (١٤/ ٥٥٥)، من الإمراض، «ك» (٢٤/ ١٣٥)، «ع» (١٦/ ٣١٧). (٧) قوله: (إلا من يحب) لأن الحبيب إن عرف خيراً قاله، وإن جهل أو شكّ سكت، بخلاف غيره، فإنه يعبرها له بخلاف ما يحبه بغضاً أو حسداً، فربما وقع ما فسر به إذ الرؤيا لأول عابر، «قس» (١٤/ ٥٥٥). وكان أبو هريرة يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»، «ع» (١٦/ ٣١٧). (٨) بضم الفاء، ولغير أبي ذر بكسرها أي: عن يساره، «قس» (١٤/ ٥٥٥)، من تفل بالتاء من فوق وبالفاء، أي: ليبصق؛ وذلك لطرد الشيطان واستقذاره، «ع» (١٦/ ٣١٧). (٩) قال الداودي: يريد ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله من خير أو شر فهو واقع لا محالة، «ع» (١٦/ ٣١٧). (١٠) أبو إسحاق الزبيري الأسدي المدني، «ع» (١٦/ ٣١٨). (١١) أي: عبد العزيز. (١٢) اسم أبي حازم ـ بالحاء المهملة والزاي ـ سلمة بن دينار، «ع» (١٦/ ٣١٨). (١٣) عبد العزيز بن محمد، «ع» (١٦/ ٣١٨). (١٤) قوله: (من لم ير الرؤيا لأول عابر...) إلخ، كأنه يشير إلى حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: «والرؤيا لأول عابر»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن، وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت»، لفظ أبي داود، وفي رواية الترمذي: سقطت، كذا في «ف» (١٢/ ٤٣٢). المعتبر في أقوال العابرين قول العابر الأول، فقيل: ذلك إذا كان مصيباً في وجه العبارة، أما إذا لم يصب فلا؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب، فمعنى الترجمة: باب من لم يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئاً، ولهذا قال ﷺ للصديق: «أخطأت بعضاً»، «ك» (٢٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧). المدار على إصابة الصواب، فحديث «الرؤيا لأول عابر» المروي عن أنس مرفوعاً معناه: إذا كان العابر الأول عالماً فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، لكن يعارضه حديث أبي رزين: «أن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن يكون عابرها عالماً مصيباً. ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يحدث بها أحداً»، فقد قيل في حكمة النهي: إنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهرها، مع احتمال أن تكون محبوبة

[٧٠٤٤] راجع: ٣٢٩٢، أخرجه: م ٢٦٦١، د ٥٠٢١، ت ٢٢٧٧، س في الكبرى ٧٦٥٥، ق ٣٩٠٩، تحفة: ١٢١٣٥.

[٧٠٤٥] أخرجه: ت ٣٤٥٣، س في الكبرى ٧٦٥٢، تحفة: ٤٠٩٢.

٧٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً[١] أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً[٢] تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ[٣] مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ[٤] وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ[٥] وَاصِلٌ[٦] مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ[٧]، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلاَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ[٨]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ[٩] وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي[١٠] فَأَعْبُرَ بِهَا[١١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ»[١٢]. قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ[١٣] رَجُلٌ[١٤] مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ[١٥] آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ[١٦] آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ[١٧] ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ[١٨] فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»[١٩].

النسخ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ» في نـ: «مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ». «ثُمَّ أَخَذَ بِهِ» في عسـ: «ثُمَّ أَخَذَهُ» كذا في الموضع الأول والثاني. «ثُمَّ وُصِلَ» كذا في صـ، مه، وفي سفـ، ذ: «ثُمَّ وُصِلَ لَهُ». «بِأَبِي أَنْتَ» في نـ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي». «فَأَعْبُرَ بِهَا» في نـ: «فَأَعْبُرَنَّهَا»، وفي نـ: «فَأَعْبُرَهَا». «اعْبُرْ» في ذ: «اعْبُرْهَا». «ثُمَّ يَأْخُذُ» في ذ: «ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ». «ثُمَّ يَأْخُذُهُ» في هـ، ذ: «ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ». «فَيَنْقَطِعُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَيُنْقَطَعُ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فقال النبي».

في الباطن فتقع على ما فسر، وأجيب باحتمال أن تكون تتعلق بالرائي، فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر غيره ممن يصيب فيسأله، فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول، «ف» (١٢/ ٤٣٢). (١) لم أقف على اسمه، «قس» (١٤/ ٥٥٧). (٢) قوله: (ظلة) بضم الظاء المعجمة، أي: سحابة لها ظلة، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها سمي ظلة، قاله الخطابي. وقال ابن فارس: الظلة أول شيء يظل. قوله: «تنطف» أي: تقطر، من نطف الماء: إذا سال، ويجوز الضم والكسر في الطاء، كذا في «ع» (١٦/ ٣١٩). (٣) أي: يأخذون بأكفهم، «قس» (١٤/ ٥٥٨). (٤) قوله: (فالمستكثر) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف، أي: منهم المستكثر في الأخذ أي: يأخذ كثيراً، ومنهم المستقل في الأخذ أي: يأخذ قليلاً، «عيني» (١٦/ ٣١٩). (٥) أي: حبل، «ع» (١٦/ ٣١٩)، «قس» (١٤/ ٥٥٨). (٦) هو من الوصول، وقيل: هو بمعنى الموصول كقوله: «عيشة راضية»، «ع» (١٦/ ٣١٩). (٧) هو من العلو، «ع» (١٦/ ٣١٩). (٨) على بناء المجهول، «ع» (١٦/ ٣١٩). (٩) أي: مفدى بهما، «ع» (١٦/ ٣١٩). (١٠) بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة أي: لتتركني، «ع» (١٦/ ٣١٩)، «قس» (١٤/ ٥٥٨). (١١) بضم الموحدة، «قس» (١٤/ ٥٥٨)، عبرت الرؤيا بالخفة: فسرتها، «مجمع» (٣/ ٥١٣). (١٢) أمر من عبر، «ع» (١٦/ ٣١٩). (١٣) أي: بالحبل، «ع» (١٦/ ٣١٩). (١٤) هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ويقوم بالحق في أمته بعده ﷺ، «ع» (١٦/ ٣١٩). (١٥) هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، «ع» (١٦/ ٣١٩)، «قس» (١٤/ ٥٥٨). (١٦) هو عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه، «ع» (١٦/ ٣١٩)، «قس» (١٤/ ٥٥٨). (١٧) قوله: (فينقطع به) بلفظ المعروف، وفي بعضها بلفظ المجهول، يقال: انقطع به مجهولاً إذا عجز عن سفره، «ك» (٢٤/ ١٣٧ـ ١٣٨). (١٨) قوله: (ثم يوصل له) يعني: أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم، «قس» (١٤/ ٥٥٨). (١٩) قوله: (أخطأت بعضاً) قال المهلب: الخطأ فيه حيث زاد له، إذ ليس في الرؤيا إلا الوصل، وهو قد يكون لغيره، فكان ينبغي أن يقف حيث وقفت الرؤيا، ويقول: ثم يوصل فقط على نص الرؤيا، ولا يذكر الموصول له، وقال القاضي عياض [«الإكمال» (٧/ ٢٢٥)] ناقلاً عن غيره: ولذلك لم يوصل لعثمان، وإنما وصلت [الخلافة] لعلي رضي الله عنه، وقال بعضهم: لفظة «له» ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره، ثم قال: والمعنى: أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك

[٧٠٤٦] راجع: ٧٠٠٠.

قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ»(١).

٤٨ ـ بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ(٢)(٣)

النسخ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» ثبت في عسـ، ذ.

القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم، فعبر عنه بأن الحبل وصل له، فاتصل فالتحق بهم، انتهى. قلت: هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله: «ثم يوصل له فيعلو به»، وقال الإسماعيلي: الخطأ هو أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب أبو بكر تعبيرها كان ذلك خطأ، وهذا نقله الإسماعيلي عن ابن قتيبة، ووافقه على ذلك جماعة. وتعقبه النووي تبعاً لغيره، فقال: هذا فاسد لأنه عليه السلام قد أذن له في ذلك، فقال له: «اعبرها». قيل: فيه نظر؛ لأنه لم يأذن له ابتداء، بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها، فأذن له؛ فقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال بأن تتولى تعبيرها لا أنه [أراد] أخطأت في تعبيرك. [لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر، فالأولى هو أنه أراد الخطأ في التعبير لا لكونه ملتمس التعبير، «قس» (١٤/ ٥٥٩)]. وقيل: أخطأ لكونه أقسم ليعبرها بحضرته ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه، وقال الطحاوي: الخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل والسمن، ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسُّنَّة، «ع» (١٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠). لأنها بيان الكتاب المنزل عليه، وبهما تتم الأحكام كتمام اللذة بهما. وقيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول ﷺ هو الظلة والسمن والعسل هو الكتاب والسُّنَّة. وقيل: يحتمل أن يكون السمن والعسل هو العلم والعمل، وقيل: الفهم والحفظ، «قس» (١٤/ ٥٥٩). وقيل: المراد بقوله: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً»: أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن والظان يخطئ ويصيب، «ع» (١٦/ ٣٢٠). ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين، «ف» (١٢/ ٤٣٦). وتعقب ذلك في «المصابيح»، فقال: لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك، فكيف لا يسع لهؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ؟ وماذا يترتب على ذلك من الفائدة؟ فالسكوت عن ذلك هو المتعين، انتهى. وحكى ابن العربي أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي فيه أخطأ أبو بكر، فقال: من الذي يعرفه؟ وإن كان تقدم أبي بكر بين يدي رسول الله ﷺ للتعبير خطأ، فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك. وأجاب في «الكواكب»: بأنهم إنما قدموا على تبيين ذلك مع أنه ﷺ لم يبينه لأن هذه احتمالات لا جزم فيها، أو كان يلزم في بيانه مفاسد للناس، واليوم زال ذلك، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: ـ أثابه الله تعالى الجنة ـ: جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه، إنما أحكيه عن قائليه، ولست راضياً بإطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه، انتهى، «قس» (١٤/ ٥٥٩).

(١) قوله: (لا تقسم) قال الداودي: أي: لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك. وقيل: معناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته، «ع» (١٦/ ٣٢٠). فإن قلت: قد أمر النبي ﷺ بإبرار القسم، قلت: قال النووي [«المنهاج» (١٥/ ٢٨)]: قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن وجد فلا إبرار، ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه، فكره ذكرها خوف شيوعها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر للزم منه توبيخه بين الناس لمبادرته، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين، فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم، ولم يؤمر بذلك، إذ لو عينهم لكان نصاً على خلافتهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه، فترك تعيينهم خشية أن يقع [في ذلك] مفسدة. وقيل: هو علم غيب فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره، كذا في «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٦). [انظر: «الكوكب الدري» (٣/ ٢١٢)].

(٢) قال المهلب ما ملخصه: إن تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات، لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها، «ع» (١٦/ ٣٢٠). [نقله العيني عن «شرح ابن بطال» (٩/ ٥٦٥)].

(٣) قوله: (بعد صلاة الصبح) قيل: فيه إشارة إلى ضعف ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال: لا تخبرها حتى تطلع الشمس. وفيه أيضاً إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون التعبير من بعد طلوع الشمس، كذا في «ع» (١٦/ ٣٢٠).

٧٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ[١] بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[٣]، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ[٤] أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ؟». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ[٥] مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ[٦] غَدَاةٍ[٧]: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ[٨] آتِيَانِ[٩]، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي[١٠][١١]، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ[١٢]. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا[١٣] آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ[١٤]، وَإِذَا هُوَ يُهْوِي[١٥] بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ[١٦][١٧] رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ[١٨] هَاهُنَا، . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ». «أَبُو هِشَامٍ» في ذ: «أَبُو هَاشِمٍ» ـ كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه وقال: الصواب: أبو هشام، وكذا هو عند غير أبي ذر، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه، «ف» (١٢/ ٤٤٠)، «ع» (١٦/ ٣٢٢) ـ. «مِمَّا يُكْثِرُ» في هـ، ذ: «يَعْنِي مِمَّا يُكْثِرُ». «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ» زاد بعده في نـ: «مِنْ رُؤْيَا». «فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ» كذا في سف، وفي نـ: «فَيُقَصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقَصَّ» ـ بضم أوله وفتح القاف (١٢/ ٤٤٠) ـ. «ابْتَعَثَانِي» في هـ، ذ: «انْبَعَثَا بِي». «لِرَأْسِهِ» في نـ: «رَأْسَهُ». «فَيَتَدَهْدَهُ» في هـ: «فَيَتَدَأْدَأُ»، وفي سفـ: «فَيَتَدَهْدَأُ» [وعزاه القسطلاني أيضاً إلى أبي ذر عن المستملي].

(١) بلفظ مفعول التأميل، «ك» (٢٤/ ١٣٨)، هو ختن إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية اسم أمه، وهو الذي يروي عنه مؤمل المذكور، «ع» (١٦/ ٣٢٢)، يخرج عنه البخاري عن غير إسماعيل، «ف» (١٢/ ٤٤٠). (٢) هو المشهور بالأعرابي، «ع» (١٦/ ٣٢٢). (٣) بفتح الراء والجيم المخففة، اسمه: عمران العطاردي، «ع» (١٦/ ٣٢٢). (٤) قوله: (يعني مما يكثر) كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وله عن غيره بإسقاط «يعني»، وكذا وقع عند الباقين، وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر: «مما يقول لأصحابه»، قال الطيبي: قوله: «مما يكثر» خبر كان، و«ما» موصولة، و«يكثر» صلته، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول»، و«أن يقول» فاعل «يكثر»، و«هل رأى أحد منكم» هو المقول أي: رسول الله ﷺ كائناً من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من» تفخيماً لشأنه وتعظيماً لجانبه. وتحريره: كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى...» إلخ، مبتدأ، والخبر مقدم على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله، كذا في «ف» (١٢/ ٤٤٠). (٥) قوله: (فيقص) بفتح الياء وضم القاف، يقال: قصصت الرؤيا على فلان: إذا أخبرته بها، والقصص: البيان. قوله: «من شاء الله» هكذا رواية النسفي، وفي رواية غيره: «ما شاء الله»، وكلمة «من» للقاص وكلمة «ما» للمقصوص، «ع» (١٦/ ٣٢٢). (٦) أي: لفظ «ذات» مقحم، أو: هو من إضافة المسمى إلى اسمه، «قس» (١٤/ ٥٦٢). (٧) قال الجوهري: الغداة: ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، «ع». (٨) بالنصب على الظرفية، «ع» (١٦/ ٣٢٢). (٩) بمد الهمزة وكسر الفوقية، «قس» (١٤/ ٥٦٢). [إنهما جبريل وميكائيل]. (١٠) أي: أيقظاني من نومي، «مجمع» (١/ ١٩٥)، و«النهاية» (١/ ٣٥٩). (١١) قوله: (ابتعثاني) بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وبعد العين المهملة ثاء مثلثة، «ع» (١٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣). وبعد الألف نون، «قس» (١٤/ ٥٦٣). أي: أثاراني وأذهباني. وأما ما قيل: إن معناه أيقظاني! فلا يناسب المقام، «مرقاة» (٨/ ٤٠٧). وفي رواية الكشميهني: «انبعثا بي» بنون ساكنة وباء موحدة مفتوحة، «ع» (١٦/ ٣٢٣) وبعد الألف موحدة، «قس» (١٤/ ٥٦٣). (١٢) مرة واحدة، «قس» (١٤/ ٥٦٣). (١٣) للمفاجأة، «ع» (١٦/ ٣٢٣). (١٤) الصخرة: الحجر العظيم الصلب، «قاموس» (ص: ٣٩٤). (١٥) قوله: (يهوي) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو من: هوى بالفتح أي: سقط إلى أسفل، وضبطه ابن التين بضم الياء من الإهواء، «ع» (١٦/ ٣٢٣). هوى الشيء: سقط، كأهوى، «قاموس» (ص: ١٢٣٥). (١٦) بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة أي: يشدخ، والشدخ: كسر الشيء الأجوف، «قس» (١٤/ ٥٦٣)، «ع» (١٦/ ٣٢٣). (١٧) الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ، «النهاية» (١/ ٦٣٦). (١٨) قوله: (فيتدهده الحجر) ههنا «يتدهده» بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة أي: ينحط من علو إلى أسفل، وقوله: «ههنا» أي: إلى جهة الضارب. وفي رواية الكشميهني: «فيتدأدأ» بهمزتين بدل الهائين. وفي رواية النسفي: «يتدهدأ» بهمزة في آخره بدل الهاء، والكل بمعنى، كذا في «ع» (١٦/ ٣٢٣). يتدهده: يتدحرج، «كرماني» (٢٤/ ١٣٩).

[٧٠٤٧] راجع: ٨٤٥.

فَيَتَّبِعُ[١] الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ[٢]، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ[٣] مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ[٤] شِدْقَهُ[٥] إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ[٦] إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ[٧] إِلَى قَفَاهُ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ[٨]: فَيَشُقُّ[٩] ـ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ[١٠] مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ[١١]. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ[١٢] ـ قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ـ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ[١٣] وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ[١٤] مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[١٥]، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ـ أَحْمَرُ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ[١٦]، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ[١٧] لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ[١٨]

النسخ: «فَيَتَّبِعُ» في نـ: «فَيَضَعُ». «مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ» في نـ: «مِثْلَ مَا فَعَلَ». «الْمَرَّةَ الأُولَى» في سف، ذ: «مَرَّةَ الأُولَى». «مُسْتَلْقٍ» في نـ: «مُسْتَلْقِيٍّ». «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ» في نـ: «قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ». «الْمَرَّةَ الأُولَى» في نـ: «فِي الْمَرَّةِ الأُولَى». «وَأَحْسِبُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَحْسِبُ». «فَإِذَا هُمْ» في نـ: «وَإِذَا هُمْ». «قُلْتُ لَهُمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلْتُ لَهُمَا». «مَا يَسْبَحُ» في نـ: «مَا سَبَحَ».

---

(١) بالتخفيف، «قس» (١٤/ ٥٦٣)، من الاتّباع، وفي بعضها: فيضع، «ك» (٢٤/ ١٣٩). (٢) بالتكرار مرتين لأبي ذر، وفي الفرع كأصله كما في الأولى بغير تكرار، وقال في «الفتح»: بالتكرار في المواضع كلها، وسقط في بعضها التكرار لبعضهم، «قس» (١٤/ ٥٦٣). (٣) بفتح الكاف وتضم، وضم اللام المشددة، «قس» (١٤/ ٥٦٣)، حديدة معوجة الرأس، «تن» (٣/ ١٢٣٦). هو: المنشال من حديد ينشل بها اللحم من القدر. وقال الداودي: هو كالسكّين ونحوها، «ع» (١٦/ ٣٢٣). (٤) بمعجمتين وراءين أي: يقطع، «تو» (٩/ ٤١٢١). (٥) بكسر المعجمة: جانب فمه، «قس» (١٤/ ٥٦٣). (٦) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة: ثقب الأنف، «ق» (ص: ٤٤٧). (٧) بالإفراد، كالمنخر، «قس» (١٤/ ٥٦٣). (٨) هو راوي الحديث. (٩) قوله: (فيشق) أراد أن أبا رجاء قال: «فيشق شدقه»، «ع» (١٦/ ٣٢٣)، أي: بدل «فيشرشر شدقه»، «قس» (١٤/ ٥٦٤). فإن قلت: مر الحديث في آخر «الجنائز»، وكانت قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة صاحب الصخرة، وأيضاً قال في الأولى: «فإذا رجل مضطجع على قفاه»، وفي الثانية: «فإذا رجل جالس» عكس هذه الرواية، وفيه مخالفة ثالثة وهو أنه قال: «مستلقياً» بدل «جالس». قلت: الواو ليس للترتيب، ولعل الرجلين كانا مضطربين، فاختلفت حالاتهما؛ فتارة يستلقي، وتارة يقوم، وتارة يضطجع، ونحو ذلك كما هو عادة من به قلق وألم، «ك» (٢٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ١٣٨٦). (١١) بالتكرار مرتين، «قس» (١٤/ ٥٦٤). (١٢) قالوا: هذه الكلمة مما توافق فيها اللغات، «ك» (٢٤/ ١٤٠). (١٣) أي: جلبة وصيحة لا يفهم معناها، «ع» (١٦/ ٣٢٣). (١٤) هو: لسان النار. وقال الداودي: هو: شدة الوقيد والاشتعال، «ع» (١٦/ ٣٢٣). (١٥) قوله: (ضوضوا) أي: ضجوا واستغاثوا. وقال الكرماني: «ضوضوا» بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي. وقال الجوهري: هو غير مهموز، أصله «ضوضووا» استثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى. وقال ابن الأثير: «ضَوضَوا»، وضبط بدون الهمزة، أي: ضجوا واستغاثوا، والضوضاة: أصوات الناس وغلبتهم، وهي مصدر، «ع» (١٦/ ٣٢٣)، بلا همزة للأكثر، «قس» (١٤/ ٥٦٤). وحكي الهمز أي: رفعوا أصواتهم مختلطة، ومنهم من سهل الهمزة، «ف» (١٢/ ٤٤٢). (١٦) أي: يعوم، «ع» (١٦/ ٣٢٣). (١٧) قوله: (فيفغر) بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة آخرها راء أي: يفتحه، وزنه ومعناه، «ف» (١٢/ ٤٤٢). يقال: فغر فاه وفغر فوه أي: يتعدى ولا يتعدى، ومادته: فاء وغين معجمة وراء، «ع» (١٦/ ٣٢٣). (١٨) بضم التحتية، من

حَجَراً، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَراً(١)، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَـذَانِ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ(٢). قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ(٣) كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ لَـهُ يَحُشُّهَا(٤) وَيَسْعَى حَوْلَهَا(٥)، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ(٦). فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ(٧) فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ(٨)، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ(٩) رَجُلٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً(١٠) فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ(١١) مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلاَءِ؟(١٢) قَالَ: ....

النسخ: «كُلَّمَا رَجَعَ» في سف، سـ، حـ، ذ: «كَمَا رَجَعَ». «وَإِذَا عِنْدَهُ» في نـ: «وَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ». «نَارٌ لَهُ» لفظ «له» ثبت في عسـ، ذ. «نَوْرِ الرَّبِيعِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «لَوْنِ الرَّبِيعِ».

الإلقام، كذا في «ع» (١٦/ ٣٢٣). (١) الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم: أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول: على وجود ما لا ينبغي منه أو ترك ما ينبغي أن يقال، والثاني: إما بدني أو مالي، فذكر لكل منهم مثال ينبه بـه على من عداه، «ف» (١٢/ ٤٤٦). في الحديث: أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ، «ف» (١٢/ ٤٤٥). (٢) بـالتكرار مـرتين، «قس» (١٤/ ٥٦٤). (٣) قوله: (كريه المرآة) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث، أي: كريه المنظر، وأصلها: المرأية، تحركت الياء وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، وزنها مفعلة بفتح الميم، والمرآة بكسر الميم: الآلة التي ينظر فيها، «ع» (١٦/ ٣٢٣). (٤) قوله: (يحشها) بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة، أي: يحركها لتتقد. يقال: حششت النار أحشها حشاً: إذا أوقدتها وجمعت الحطب إليها. وحكي في «المطالع»: بضم أوله من الإحشاش، وفي رواية جرير بن حازم بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة، «ع» (١٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، «ف» (١٢/ ٤٤٣). (٥) أي: حـول النـار، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (٦) بالتكرار مرتين، «قس» (١٤/ ٥٦٤). (٧) قوله: (معتمة) بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، يقال: اعتم النبت: إذا اكتمل، ونخلة عتيمة طويلة. وقال الداودي: اعتمت الروضة: غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس، وهـذا كله على الرواية بتشديد الميم. قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه. قلت: الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام، فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤]. وضبط ابن بطال (٩/ ٥٦٤): «روضة مغنة» بكسر الغين المعجمة وتشديد النون، ثم نقل عن ابن دريد: واد أغن ومغن: إذا كثر شجره. وقال الخليل: روضة غناء: كثيرة العشب، «ف» (١٢/ ٤٤٣). وقرية غناء: كثيرة الأهل، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (٨) قوله: (نور الربيع) بفتح النون، وهو: نور الشجر أي: زهره. ونورت الشجرة: أخرجت نورها. وقوله: «نور الربيع» رواية الكشميهني. وفي رواية غيره: «من كل لون الربيع» باللام والواو والنون، «ع» (١٦/ ٣٢٤). قوله: الربيع قال في «القاموس» (ص: ٦٦٢): ربيع الأزمنة ـ احتراز عن ربيع الشهور ـ ربيعان: الربيع الأول الذي يأتي فيه النور والكمأة، والربيع الثاني الذي تدرك فيه الثمار، أو هو الربيع الأول، أو السنة ستة أزمنة، شهران منها الربيع الأول، وشهران صيف، وشهران قيظ، وشهران الربيع الثاني، وشهران خريف، وشهران شتاء، انتهى. (٩) قوله: (بين ظهري الروضة) بتثنية ظهر، وفي رواية يحي بن سعيد: «بين ظهراني الروضة»، ومعناهما: أوسطها، «ع» (١٦/ ٣٢٤). «بين ظهري الروضة» أي: بين الروضة، فلفظ الظهر مقحم أو مزيد للتأكيد وبيان أنه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهرين، «ك» (٢٤/ ١٤١). (١٠) نصب على التمييز، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (١١) قوله: (وإذا حول الرجل...) إلخ، قال الطيبي: أصل هذا الكلام: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم. ونظيره قوله بعد ذلك: «لم أر روضة قط أعظم منها»، ولما أن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة «من» و«قط» التي تختص بالماضي المنفي. وقال ابن مالك [«شواهد التوضيح» (ص: ٢٤٦)]: جاز استعمال «قط» في المثبت في هذه الرواية، وهو جائز، وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي. قلت: والذي وجهه به الطيبي حسن جداً، ووجهه الكرماني (٢٤/ ١٤١) بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو النفي مقدر، «ف» (١٢/ ٤٤٣). (١٢) قوله: (ما هذا؟ ما هـؤلاء) «هـذا» إشـارة إلى الرجل الطويل، و«هؤلاء» إلى الولدان، ومن حق

قَالاَ لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ[١]. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ. قَالَ: قَالاَ لِي: ارْقَ[٢] فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ[٣] مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ[٤][٥] ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ[٦] لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا[٧] رِجَالٌ شَطْرٌ[٨] مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ[٩]، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالاَ لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا[١٠] فِي ذَلِكَ النَّهَرِ[١١]. قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ[١٢] يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ[١٣] الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ[١٤]، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ[١٥]، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالاَ لِي: هَذِهِ[١٦] جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا[١٧] بَصَرِي صُعُداً[١٨]، فَإِذَا[١٩] قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ[٢٠] الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ....

النسخ: «مَا أَنْتَ رَاءٍ» في ذ: «مَا أَنْتَ رَائِي»، كذا في الموضع الثاني. «وَإِذَا نَهَرٌ» في نـ: «فَإِذَا نَهَرٌ». «فِي الْبَيَاضِ» ثبت في سفـ. «قَدْ ذَهَبَ» في نـ: «فَذَهَبَ».

الفن أن يقال: من هذا؟ فكأنه ﷺ لما رأى حاله من الطول المفرط كأنه خفي عليه أنه من أيِّ جنس هو، أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك؟، «طيبي» (٨/ ٣٥٩). (١) مرتين، «قس» (١٤/ ٥٦٥). (٢) أمر من رقي يرقى، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (٣) مِنْ مَدَنَ بالمكان: إذا أقام به، على وزن فعيلة، ويجمع على مدائن بالهمزة. وقيل: هي مفعلة من دنت أي: ملكت، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (٤) بفتح اللام وكسر الموحدة: جمع لبنة، «قس» (١٤/ ٥٦٥)، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (٥) ككتف، المضروب من الطين مربعاً للبناء، «قاموس» (ص: ١١٣٣). وهو ما يبنى بها الجدار، «مجمع» (٤/ ٤٧٥). (٦) بضم الفاعل مبنياً للمفعول، «قس» (١٤/ ٥٦٥). (٧) فإن قلت: قال في حق منزل هؤلاء: «لم أر روضة أعظم منها ولا أحسن» فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم عليه السلام، قلت: ما نص على أنها منزلهم وتلك منزله، بل فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة، وهو أولهم ومن بعده تابع له، وبممره يدخلون الجنة، وأيضاً ذلك لسيدنا محمد ﷺ، فلا محذور في أن يكون أحسن وأمته فيها بالتبعية لا بالاستقلال، «ك» (٢٤/ ١٤٣). (٨) قوله: (شطر) أي: نصف «من خلقهم» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي: من هيئتهم. قوله: «شطر» مبتدأ. وقوله: «كأحسن» خبره، والكاف زائدة، والجملة صفة الرجال، «ع» (١٦/ ٣٢٤). وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله، وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح، والثاني هو المراد، ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء: قوم خلطوا إلخ، أي: عمل كل منهم عملاً صالحاً وخلطه بعمل سيئ، كذا في «ف» (١٢/ ٤٤٣)، «ط» (٨/ ٣٥٩). (٩) بهمزة منونة، ولأبي ذر بتحتية ساكنة بعد الهمزة، «قس» (١٤/ ٥٦٥). (١٠) بفتح القاف وضم العين، أمر للجماعة بالوقوع، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (١١) ليغسل تلك الصفة بهذا الماء الخاص، «ف» (١٢/ ٤٤٤). (١٢) أي: يجري عرضاً، «قس» (١٤/ ٥٦٥). (١٣) يمكن أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما ورد: «اللَّهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»، «طيبي» (٨/ ٣٥٩). (١٤) قوله: (المحض في البياض) المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة، وهو اللبن الخالص عن الماء حلواً كان أو حامضاً، وقد بين جهة الشبه بقوله: «في البياض»، هكذا رواية النسفي والإسماعيلي: «في البياض»، وفي رواية غيرهما: «من البياض»، «ع» (١٦/ ٣٢٤) المحض من كل شيء الخالص منه، واللبن هو الخالص، كأنه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفاء، «طيبي» (٨/ ٣٥٩). (١٥) أي: صار الشطر القبيح كالشطر الحسن، فلذلك قال: «فصاروا» إلخ، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (١٦) أشار بقوله: «هذه» إلى المدينة، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (١٧) بفتح السين المهملة وتخفيف الميم أي: نظر إلى فوق، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (١٨) قوله: (صعداً) بضم المهملتين أي: ارتفع كثيراً، قال الكرماني: «صعداً» بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعد، انتهى. ونقل «صعداء» بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبالمد، ومنه تنفس الصعداء أي: تنفس نفساً ممدوداً، وكذا ضبطه ابن التين، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (١٩) للمفأجاة، «ع» (١٦/ ٣٢٤). (٢٠) قوله: (مثل الربابة) بفتح الراء وتخفيف البائين الموحدتين أي: السحابة البيضاء، وقال الخطابي: السحابة التي ركب بعضها بعضاً. وقال صاحب «العين»: الرباب: السحاب، واحدها ربابة، ويقال: إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب، قد يكون أبيض وقد يكون أسود، وقال الداودي: الربابة:

ذَرَانِي[١] فَأَدْخُلُهُ[٢]. قَالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ[٣]. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: أَمَا[٤] إِنَّا[٥] سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ[٦]، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ[٧] وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا[٨] الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ[٩] فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ[١٠] تَبْلُغُ الآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُم فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ[١١] وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ[١٢] الْحِجَارَةَ[١٣]، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا[١٤]. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ[١٥]. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ[١٦]. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»[١٧]. قَالَ[١٨]: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ[١٩]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ[٢٠]. . . . .

النسخ: «فَأَدْخُلُهُ» في نـ: «أَدْخُلُهُ». «الْحِجَارَةَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «الْحَجَرَ». «الْمَرْآةِ» في نـ: «المنظرة». «عِنْدَ النَّارِ» في هـ، ذ: «عِنْدَهُ النَّارُ».

السحابة البعيدة في السماء، «عيني» (١٦/ ٣٢٥). (١) أي: دعاني واتركاني، وهو بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء أمر للاثنين، من يذر أصله يوذر، «ع» (١٦/ ٣٢٥). (٢) منصوب بتقدير «أن»، أو مجزوم على الجواب، «قس» (١٤/ ٥٦٦). (٣) يعني في المستقبل أي: بقي لك عمر لم تستكمله ولو استكملته لأتيت منزلك، «ع» (١٦/ ٣٢٥). (٤) بفتح الهمزة والميم المخففة، «قس» (١٤/ ٥٦٦). (٥) بكسر الهمزة وتشديد النون، «قس» (١٤/ ٥٦٦). (٦) جعلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة، والنوم موضعه الرأس، «قس» (١٤/ ٥٦٦). (٧) بكسر الفاء وقيل بضمها أي: يتركه، ولما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه، «ع» (١٦/ ٣٢٥). (٨) بالتشديد، «قس» (١٤/ ٥٦٦). (٩) أي: يخرج من بيته مبكراً، «ع» (١٦/ ٣٢٥). فائدة ذكره: أنه في تلك الكذبة مختار لا إكراه ولا إلجاء له عليها، «ك» (٢٤/ ١٢٤). وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ له. قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه ولسانه على الكذب بترويج باطله، وقعت المشاركة بينهم في العقوبة، «قس» (١٤/ ٥٦٦). (١٠) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة، «قس» (١٤/ ٥٦٦). (١١) قوله: (الزناة) مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا؛ لأن عادتهم أن يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك. والحكمة في إثبات العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى، «ع» (١٦/ ٣٢٥)، «ك» (٢٤/ ٢١٤)، «ف» (١٢/ ٤٤٥). والزاني يطلب الخلوة كالتنور وهو خائف حذر وقت الزنا كأن تحته النار، «ك» (٢٤/ ١٤٢).

(١٢) بضم التحتية وفتح الكاف، «قس» (١٤/ ٥٦٦). (١٣) مفعول ثان، «قس» (١٤/ ٥٦٦). (١٤) قوله: (آكل الربا) قال ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر. وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئاً، وكذلك الربا، فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله يمحقه، كذا في «ف» (١٢/ ٤٤٥)، «ع». (١٥) وإنما كان كريه المنظر؛ لأن فيه زيادة في عذاب أهل النار، «قس» (١٤/ ٥٦٧). (١٦) إنما اختص إبراهيم عليه السلام بذلك لأنه أبو المسلمين، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحج: ٧٨]، «ع» (١٦/ ٣٢٥). (١٧) أي: على الفطرة المستقيمة، «ك» (٢٤/ ١٤٣). (١٨) أي: سمرة، «قس» (١٤/ ٥٦٧). (١٩) لم أقف على اسمه، «ف» (١٢/ ٤٤٥). (٢٠) قوله: (وأولاد المشركين) أي: أو منهم أولاد المشركين، يعني: أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب: «وأولاد المشركين»، وفيه: أن حكم أولاد المشركين الذين غُيِّرت فطرتهم بالتهود أو التمجس خلاف هذا، فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في النار يؤول بمن غُيِّرت فطرتهم جمعاً بين الدليلين ورفعاً للتناقض، «خط». وقول القائل: «يا رسول الله وأولاد المشركين؟» فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين فقال: «هم من آبائهم». وللناس في أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السُّنَّة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر، وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل

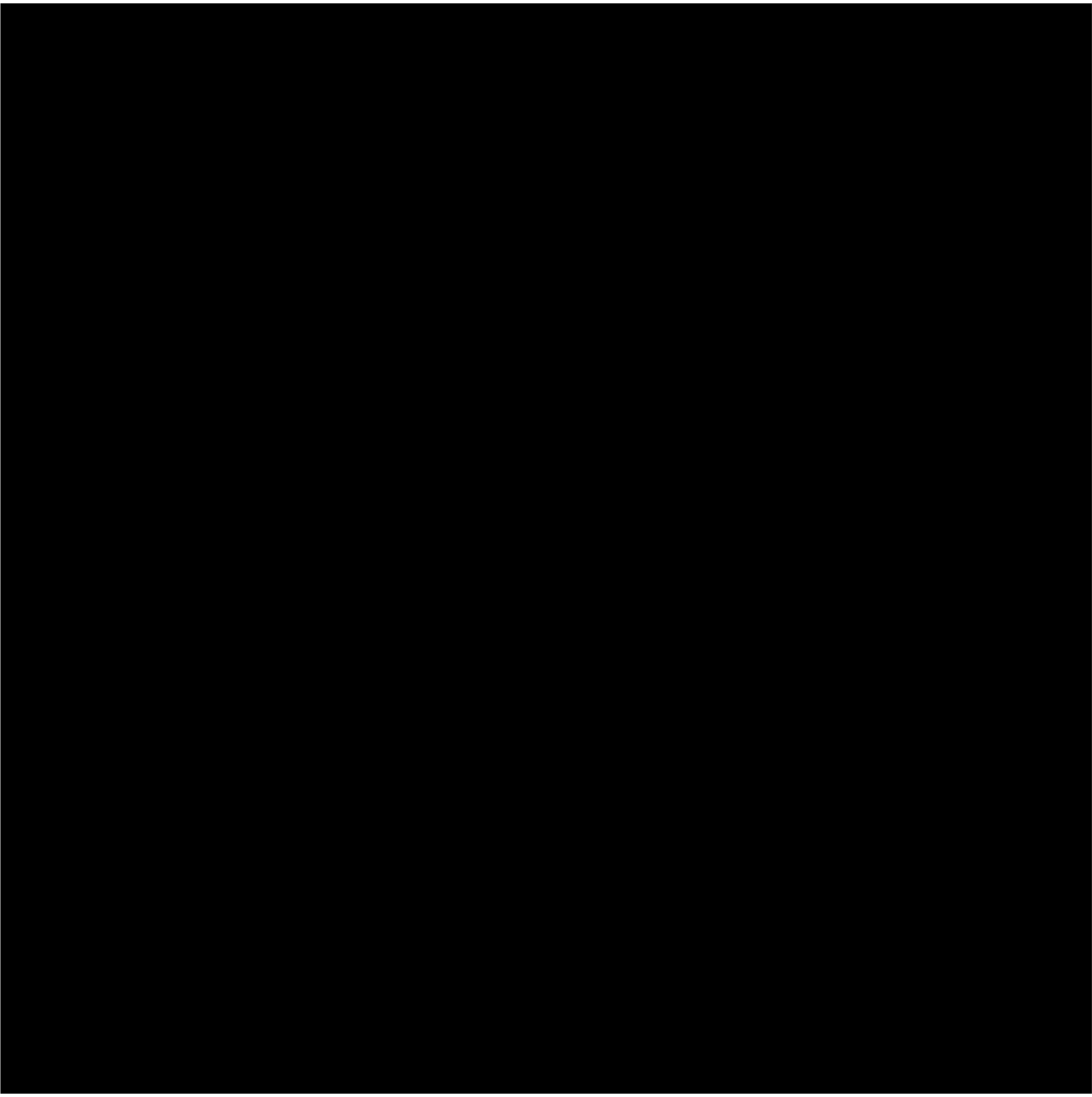
وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ[1] مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

النسخ: «شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ» كذا في صـ، عسـ، سفـ، وفي نـ: «شَطْراً مِنْهُمْ حَسَنٌ»، وفي نـ: «شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً». «شَطرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ» كذا في سفـ، وفي عسـ، ذ: «شَطَراً مِنْهُمْ قَبِيحٌ»، وفي نـ: «شَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيحاً». «تَجَاوَزَ» في نـ: «فَتَجَاوَزَ».

الجنة، وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة، واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي ﷺ: «وكل مولود يولد على الفطرة»، وبقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨ ـ ٩]، ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[الإنسان: ١٩]؛ لأن اسم الولدان مشتق من الولادة، ولا ولادة في الجنة، وكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا. وروي عن بعضهم أنهم كانوا سبياً وخدماً للمسلمين في الدنيا، فهم خدم في الجنة. أقول: أما الدليل الأول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا. والثاني: معارض بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣]. والثالث: أنه استعارة أي: هم كالولدان في الدنيا، بياناً لشأنهم ووصفهم ونحوه، «طيبي» (٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠). ومرَّ تحقيقه (برقم: ١٣٨٦) من «كتاب الجنائز»[1]، قال النووي: كونهم في الجنة هو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، كذا في «العيني» في «كتاب الجنائز». (١) لأبي ذر في الموضعين بنصب «شطراً»، ولغير أبي ذر «شطر» في الموضعين بالرفع، و«حسناً» و«قبيحاً» بالنصب، ولكل وجه، وللنسفي والإسماعيلي بالرفع في الجميع، وعليه اقتصر الحميدي في «جمعه»، وكان في هذه الرواية تامة والجملة حالية، «ف» (١٢/ ٤٤٥). وإن كان بدون الواو كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[البقرة: ٣٦]، «كرماني» (٢٤/ ١٤٣).

* * *

(١) في الأصل: «الجهاد»، هو تحريف.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٢ ـ كِتَابُ الْفِتَنِ (١)

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً (٢) لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (٤)، قَالَتْ أَسْمَاءُ (٥): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي (٦) أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ (٧)، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي (٨) فَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي (٩)، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى» (١٠).

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ (١١).

٧٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (١٢)، عَنْ مُغِيرَةَ (١٣)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١٤):

النسخ: «فَيُقَالُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «فَيَقُولُ» ـ أي: اللَّه تعالى ـ.

---

(١) قوله: (كتاب الفتن) بكسر الفاء وفتح الفوقية: جمع فتنة، وهي: المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه، أو آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذمّ الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٩١]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾ الآية [البروج: ١٠]، «قس» (١٥/ ٣). [انظر: «الفتح» (١٣/ ٣)]. (٢) قوله: (﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً...﴾ إلخ) قلت: ورد فيه ما أخرجه أحمد والبزار من طريق مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قَالَ: قلنا للزبير ـ يعني في قصة الجمل ـ: يا أبا عبد الله ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قُتِل ـ يعني عثمان بالمدينة ـ ثم جئتم تطلبون بدمه ـ يعني بالبصرة ـ؟ فقال [الزبير]: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت. وعن ابن عباس قَالَ: أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب، من «الفتح» (١٣/ ٤). قال البيضاوي (١٠/ ٣٨٠): اتقوا ذنباً يعمكم أثره، كإقرار المنكر بين أظهركم، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة، وظهور البدع، والتكاسل في الجهاد، على أن قوله: «﴿لَّا تُصِيبَنَّ﴾» إما جواب الأمر على معنى: إن أصابتكم لا تصيب الظالمين منكم [خاصة بل تعمكم]. وفيه: أن جواب الشرط متردِّد، فلا يليق به النون المؤكدة، لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه. وإمّا صفة لـ ﴿فتنة﴾، و﴿لَا﴾ للنفي، وفيه شذوذ؛ لأن النون لا تدخل المنفي في غير القسم، أو للنهي على إرادة القول. وإما جواب قسم محذوف، انتهى مختصراً. (٣) بفتح المهملة وشدة التحتية، كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي بالأفوه، البصري ثم المكي، مات سنة خمس وتسعين ومائة، ولم يتقدم ذكره، «ك» (٢٤/ ١٤٤). (٤) عبد الله. (٥) بنت الصديق. (٦) أي: يوم القيامة، «ك» (٢٤/ ١٤٤). (٧) أي: من يحضر في الشرب، «ع» (١٦/ ٣٢٧). (٨) أي: من عندي، «ك» (٢٤/ ١٤٥). (٩) مرَّ بيانه (برقم: ٦٥٣٩). (١٠) قوله: (مشوا على القهقرى) والقهقرى مقصور، وهو الرجوع إلى خلف. فإذا قلت: رجعت القهقرى كأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع. وقال الأزهري: معنى الحديث، الارتداد عما كانوا عليه، «ع» (١٦/ ٣٢٧). (١١) بلفظ المجهول، «ك» (٢٤/ ١٤٥). (١٢) بفتح العين المهملة: الوضاح اليشكري. (١٣) بضم الميم وكسرها: ابن المقسم ـ بكسر الميم ـ الضبي الكوفي، «ع» (١٦/ ٣٢٧). (١٤) أي: ابن مسعود.

[٧٠٤٨] راجع: ٦٥٩٣.

[٧٠٤٩] راجع: ٦٥٧٥، أخرجه: م ٢٢٩٧، تحفة: ٩٢٩٢.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ(١) عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ(٢) لأُنَاوِلَهُمُ(٣) اخْتُلِجُوا(٤) دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي. يَقُولُ: لاَ تَدْرِي(٥) مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٦) بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٧) قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ(٨) يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ(٩) أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٧٠٥١ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ(١٠): فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ(١١) وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ: قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي(١٢). فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً(١٣) لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ(١٤): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ(١٥) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ(١٦) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً(١٧) ....

النسخ: «لَيُرْفَعَنَّ» في ذ: «فَلَيُرْفَعَنَّ». «مَنْ وَرَدَهُ» في ذ: «فَمَنْ وَرَدَهُ». «شَرِبَ مِنْهُ» في هـ، ذ: «يَشرَبُ مِنْهُ». «لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً» في نـ: «لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَه أَبَداً». «لَيَرِدَنَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَيَرِدُ». «وَيَعْرِفُونِي» في ذ: «وَيَعْرِفُونَنِي» وفي نـ: «وَيَعْرِفُونِّي». «مَا بَدَّلُوا» في هـ، ذ: «مَا أحدَثُوا». «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» زاد في ذ: «القطان».

(١١) قوله: (أنا فرطكم) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة أي: أنا متقدمكم. والفرط من يتقدم الواردين فيهيء لهم الإرشاء والدلاء ويصلح الحياض، وهو على وزن فعل بمعنى فاعل، كتبع بمعنى تابع. قوله: «اختلجوا» على صيغة المجهول أي: سلبوا من عندي، يقال: خلجه واختلجه إذا جذبه وانتزعه. قوله: «ما أحدثوا» أي: من الأمور التي لا يرضى الله بها، وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث، «ع» (١٦/ ٣٢٧). (٢) أي: ملت وامتددت، «ع» (١٦/ ٣٢٧)، «ك» (٢٤/ ١٤٥). (٣) أي: أعطيهم. (٤) أي: سلبوا من عندي، «ك» (٢٤/ ١٤٥). (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥٧٥). (٦) ابن عبد الله بن بكير، نسب إلى جده. (٧) اسمه سلمة بن دينار. (٨) الساعدي. (٩) قوله: (ليردن علي أقوام...) إلخ، فإن قلت: قال أولاً: «من ورد شرب»، وآخراً: «ليردن علي أقوام، ثم يحال»؟ قلت: الورود في الأول على الحوض، وفي الثاني عليه ﷺ، «ك» (٢٤/ ١٤٥). واعلم أن حال هؤلاء المذكورين إن كانوا فيمن ارتدوا عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتدوا لكن أحدثوا معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من أعمال القلب فقد أجابوا بأنه يحتمل أنه أعرض عنهم ولم يسمع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم، ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار. قوله: «سحقاً» أي: بعداً، وكرر لفظ سحقاً من سحق الشيء بالضم فهو سحيق أي: بعيد، وأسحقه الله أي: أبعده، «ع» (١٦/ ٣٢٨). (١٠) سلمة بن دينار. (١١) بفتح المهملة وشدة التحتية وبالمعجمة، واسم أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي البصري. [انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٢٨)، و«الكرماني» (٢٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦)]. (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥٨٤) في «كتاب الحوض». (١٣) أي: بُعداً. (١٤) ابن عاصم الأنصاري. (١٥) الهمداني الجهني الكوفي، خرج إلى النبي ﷺ فقُبض النبي ﷺ وهو في الطريق، «ع» (١٦/ ٣٢٩). (١٦) ابن مسعود رضي الله عنه. (١٧) قوله: (أثرة) بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاستئثار في الحظوظ الدنياوية والاختيارُ لنفسه

[٧٠٥٠] راجع: ٦٥٨٣، أخرجه: م ٢٢٩٠، تحفة: ٤٧٨٢.

[٧٠٥١] راجع: ٦٥٨٤، تحفة: ٤٣٩٠.

[٧٠٥٢] راجع: ٣٦٠٣.

وَأُمُوراً[١] تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ[٢] حَقَّهُمْ[٣] وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»[٤].

٧٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٥]، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ[٦]، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ[٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ[٨]، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ[٩] شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ[١١] مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ[١٢] شِبْراً فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[١٤]، عَنْ عَمْرٍو[١٥]، عَنْ بُكَيْرٍ[١٦]، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[١٧]، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ[١٨] مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْنَا[١٩] بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ

النسخ: «وَأُمُوراً» سقطت الواو في نـ. «عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ» في عسـ: «قال: حدثنا عبد الوارث». «حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ». «يَكْرَهُ» في نـ: «يَكْرَهُهُ». «بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ» في نـ: «بِشْرِ بْنِ سعيد». «حَدِّثْنَا» في نـ: «حَدِّثْ».

والاختصاصُ بها. قوله: «أدوا إليهم حقهم» أي: الذي لهم المطالبة به، ووقع في رواية الثوري: «تؤدون [الحقوق] التي عليكم» أي: بذل المال الواجب في الزكاة، والنفسِ في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحوه. قوله: «وسلوا الله حقكم» قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه إليكم. وقال زيد: تسألون الله سراً؛ لأنهم إن سألوه جهراً يؤدي إلى الفتنة، «ع» (١٦/ ٣٢٩). [انظر: «الفتح» (١٣/ ٦)]. (١) سقطت الواو من بعض الروايات، فهو بدل من «أثرة»، «ف» (١٣/ ٦). (٢) أي: إلى الأمراء. (٣) أي: من السمع والطاعة. ومرَّ الحديث (برقم: ٣٦٠٣). (٤) أي: من الغنيمة. (٥) ابن مسرهد. (٦) أبو عثمان الصيرفي. (٧) عمران العطاردي. (٨) قوله: (فليصبر) أي: على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه. وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: «شبراً» أي: قدر شبر، وهو كناية عن خروجه، ولو كان بأدنى شيء. قال بعضهم: قوله: «شبراً» كناية عن معصية السلطان ومحاربته. وقال صاحب «التوضيح» (٣٢/ ٢٨٤): «شبراً» [يعني] في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. قلت: في كل من التفسيرين بعد، والأوجه ما ذكرناه. قوله: «مات ميتة» بكسر الميم كالجلسة لأن باب فعلة بالكسر للحالة. قوله: «جاهلية» أي: كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، «ع» (١٦/ ٣٢٩). (٩) أي: من طاعته. (١٠) اسمه محمد بن الفضل بن النعمان السدوسي البصري. (١١) أي: الشأن. (١٢) قوله: (من فارق الجماعة) قيل: المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، «ع» (١٦/ ٣٣٠). قوله: «إلا مات» فإن قلت: «إلا مات» مستثنى، فما وجهه؟ قلت: «مَن» للاستفهام الإنكاري أي: ما فارق أحد، ولفظ «ما» مقدر، أو «إلا» زائدة. قال الأصمعي: تقع «إلا» زائدة، وللكوفيين في مثله مذهب آخر، وهو أن يجعل حرف «إلا» حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها، هذا ما في «الكرماني» (٢٤/ ١٤٧) مختصراً. (١٣) ابن أبي أويس. (١٤) أي: عبد الله. (١٥) ابن الحارث. (١٦) ابن عبد الله بن الأشج، «ع» (١٦/ ٣٣٠). (١٧) قوله: (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف. و«جنادة» بضم الجيم وتخفيف النون، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح: «حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو: أن بكيراً حدثه: أن بسر بن سعيد حدثه: أن جنادة حدثه»، «ف» (١٣/ ٧). (١٨) الواو للحال. (١٩) بصيغة الأمر فيهما. [أي في: حَدِّثْنَا وحَدِّثْ].

[٧٠٥٣] طرفاه: ٧٠٥٤، ٧١٤٣، أخرجه: م ١٨٤٩، تحفة: ٦٣١٩.
[٧٠٥٤] راجع: ٧٠٥٣.
[٧٠٥٥] راجع: ١٨، أخرجه: م ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٧٧.

سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَا[١].

٧٠٥٦ ـ فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا[٢]: أَنْ[٣] بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا[٤][٥] وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ[٦] عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ[٧] أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً[٨]، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

٧٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[٩]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ[١٠]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ[١١]: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ[١٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ[١٣] فُلاَناً[١٤] وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي! قَالَ: «وَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ[١٥] بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا[١٦] حَتَّى تَلْقَوْنِي».

النسخ: «فَبَايَعْنَا» في صـ، ذ: «فَبَايَعْنَاهُ». «شُعْبَةُ» في نـ: «شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ». «وَإِنَّكُمْ» سقطت الواو في نـ. «حَتَّى تَلْقَوْنِي» زاد في نـ: «عَلَى الْحَوْضِ».

(١) بلفظ الغائب والمتكلم، روايتان، «ك» (٢٤/ ١٤٧). (٢) أي: فيما اشترط علينا، «ع» (١٦/ ٣٣١). (٣) مفسِّرة. (٤) أي: فرحنا وحزننا ومحبوبنا ومكروهنا، «ك» (٢٤/ ١٤٧). (٥) قوله: (في منشطنا) بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة أي: في حالة نشاطنا، وقال ابن الأثير (٥/ ١٣١): المنشط: مَفعل من النَّشاط، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط. قوله: «ومكرهنا» أي: مكروهنا. وقال الداودي: أي: في الأشياء التي تكرهونها. قلت: المكره أيضاً مصدر وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه. قوله: «وأثرة علينا» بفتح الهمزة والثاء المثلثة، حاصله: أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله: «أن لا ننازع...» إلخ عطف على قوله: «أن بايعنا». وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ[١] عن جنادة: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقًّا فلا تعمل بذلك الرأي[٢]، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة»، «ع» (١٦/ ٣٣١). قوله: «إلا أن تروا» أي: بايعناه قائلاً: إلا أن تروا، وإلا فالمناسب «نرى» بلفظ المتكلم. و«البواح» بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة: الظاهر المكشوف الصراح، باح بالشيء إذا صرح به. «النووي» [«المنهاج» (١٢/ ٢٢٨)]: المراد بالكفر ههنا: المعاصي، أي: إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام؛ إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكار عليهم. أقول: الظاهر أن الكفر على ظاهره، والمراد من النزاع: القتال، والبرهان: الدليل العقلي كالنص ونحوه، وفي بعضها: «براحاً» بالراء، «ك» (٢٤/ ١٤٨).

(٦) أي: على استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم، «ك» (٢٤/ ١٤٧). (٧) أي: الإمارة، «ك» (٢٤/ ١٤٧). (٨) أي: ظاهراً. (٩) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى، «ك» (٢٤/ ١٤٨). (١٠) ابن دعامة. (١١) كلاهما بالتصغير. (١٢) تقدم أن القائل أسيد الراوي، «مق» (ص: ٣٣٩). (١٣) أي: قلدته عملاً، «ع» (١٦/ ٣٣٢). (١٤) والمراد به عمرو بن العاص، «مق» (ص: ٣٣٩). (١٥) قوله: (سترون...) إلخ، قال الداودي: هو كلام ينفي بعضه، وهو كلام ليس من الأول إلا أنه أخبر عن هذا الرجل ممن يرى الأثرة وأوصاه بالصبر. وقال صاحب «التوضيح»: إنه كلام وإنه جواب لما ذكر، انتهى. قلت: هذا ليس بشيء، وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل؟ بل الذي يقال: إن غرضه أن استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة [به]، بل لك ولجميع المسلمين. نعم، تصير «بعدي» لاستعمالات الخاصة فيصدق أنه لفلان وليس لي فظهرت المطابقة، هذا كلام الكرماني. وتحرير الكلام أن جوابه ﷺ للرجل عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي ولاّه عليه فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخص الرجل بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر، «ع» (١٦/ ٣٣٢) [انظر: «الكرماني» (٢٤/ ١٤٨)]. «سترون أثرة» بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما، ويقال بكسر همزة وسكون ثاء مثلثة، إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال، «مجمع» (١/ ٤٠). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ٣٧٩٢).

[٧٠٥٦] طرفه: ٧٢٠٠، أخرجه: م ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٧٧.

[٧٠٥٧] راجع: ٣٧٩٢.

(١) في الأصل: «من طريق عمر بن هانئ»، هو تحريف.

(٢) في الأصل: «بذلك الظن»، هو تحريف.

٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ[١] سُفَهَاءَ»[٢]

٧٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي[٣] قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤] فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ[٥]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ[٦] الْمَصْدُوقَ[٧] ﷺ يَقُولُ: «هَلَكَةُ[٨] أُمَّتِي[٩] عَلَى أَيْدِي غِلْمَةٍ[١٠] مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ[١١] أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا[١٢]: أَنْتَ أَعْلَمُ.

٤ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ[١٣] مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١٤]، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ[١٥] بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[١٦]، ....

النسخ: «سُفَهَاءَ» زاد في ذ: «مِنْ قُرَيْشٍ». ـ زاد في بعض النسخ لأبي ذر، «قس» (١٥/ ١٠) ـ. «الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ» سقطت التصلية في نـ. «هَلَكَةُ» في نـ: «هَلَكَتْ». «عَلَى أَيْدِي» كذا في هـ، حـ، ذ، وفي نـ: «عَلَى يَدَيْ». «غِلْمَاناً أَحْدَاثاً» في عسـ: «غِلْمَانٌ أَحْدَاثٌ».

(١) مصغر غلمة على خلاف القياس، «ك» (٢٤/ ١٤٨). (٢) قوله: (أغيلمة سفهاء) قد يطلق الغلام على الرجل المستحكم القوة تشبيهاً له بالغلام في قوته. وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة ههنا الصبيان ولذلك صغرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغليم ـ بالتصغير ـ على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلماً وهو المراد هنا؛ فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، «ف» (١٣/ ٩). (٣) هو سعيد بن عمرو [بن سعيد بن] العاص، «ع» (١٦/ ٣٣٢). (٤) كان ذلك زمن معاوية، «ف» (١٣/ ٩)، «ع» (١٦/ ٣٣٣). (٥) ابن الحكم الأموي، «ك» (٢٤/ ١٤٨). (٦) أي: في نفسه. (٧) أي: من عند الله أو من عند الناس. (٨) هو بمعنى الهلاك. (٩) قوله: (هلكة أمتي) والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة. قوله: «على يدي غلمة» كذا في رواية الأكثرين بالتثنية، وفي رواية السرخسي والكشميهني: «على أيدي» بالجمع. قوله: «لعنة الله عليهم غلمة» بنصب غلمة على الاختصاص، وفي رواية عبد الصمد: «لعنة الله عليهم من أغيلمة». والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد عليهم في الحجة لعلهم يتعظون. وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره. قوله: «حين ملكوا بالشام» إنما خص الشام مع أنهم لما ولوا الخلافة ملكوا الشام وغيره أيضاً؛ لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية. قوله: «أحداثاً» جمع حدث أي: شباناً وأولهم يزيد ـ عليه ما يستحق ـ. وكان غالباً ينزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار، ويوليها الأصاغر من أقاربه، «ع» (١٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣). فإن قلت: ليس في الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب؟ قلت: لعله بوب ليستدرك(١) فلم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس بشرطه. ثم إن الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون، «ك» (٢٤/ ١٤٩). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٠٤). (١١) قائل ذلك عمرو بن يحيى، «ع» (١٦/ ٣٣٣). (١٢) القائل ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك، «ع» (١٦/ ٣٣٣). (١٣) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول زمرة دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع فيهم. [انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١١)]. (١٤) سفيان. (١٥) هي ربيبة النبي ﷺ. (١٦) قوله: (عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة...) إلخ، قالوا: هذا الإسناد منقطع، وصوابه كما في «صحيح مسلم»: «زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب» بزيادة حبيبة، وهذا من الغرائب اجتمع فيه أربع صحابيات: زوجتان

[٧٠٥٨] راجع: ٣٦٠٤، تحفة: ١٣٠٨٤.

[٧٠٥٩] راجع: ٣٣٤٦.

(١) في الأصل: «بوب ليستذكره».

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[١] أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ[٢] لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ[٣]، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» ـ وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ[٤] ـ. أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَهْلِكُ[٥] وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[٦].

٧٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْرَفَ[٨] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ[٩] مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ[١٠] مَا أَرَى؟»، قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى[١١] الْفِتَنَ تَقَعُ[١٢] خِلَالَ بُيُوتِكُمْ[١٣] كَوَقْعِ الْمَطَرِ»[١٤][١٥].

٥ ـ بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ[١٨]، ....

النسخ: «بِنْتِ جَحْشٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابنةِ جَحْشٍ». «مُحْمَرًّا» في نـ: «مُحْمَرٌّ». «عَنِ الزُّهْرِيِّ» زاد بعده في نـ: «عن عروة، عن أسامة بن زيد». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «كَوَقْعِ الْمَطَرِ» كذا في سـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «كَوَقْعِ القَطْرِ». «الزَّمَانُ» في سـ، حـ، ذ: «الزَّمَنُ».

لرسول الله ﷺ وربيبتان له. أقول: ويحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها، وكلاهما صواب، «ك» (٢٤/ ١٤٩). قوله: «من ردم يأجوج ومأجوج» قال الكرماني: يقال: إن يأجوج هو الترك وقد أهلكوا الخليفة المستعصم بالله، وجرى ما جرى ببغداد منهم. قلت: هذا القول غير صحيح؛ لأن الترك ما لهم ردم والردم بيننا وبين يأجوج [ومأجوج]، وهما من بني آدم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام، والذي جرى ببغداد كان [من] هلاكو من أولاد جنكيز خان[١] وأنه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي وأخرب بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة، «ع» (١٦/ ٣٣٤). قوله: «إذا كثر الخبث» أي: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام لكنه طهارة للمطيعين وتمحيص لهم عن الذنوب ونقمة على الفاسقين، ويبعث الكل على حسب نياتهم. وفيه: حرمة الركون إلى الظلمة والاحتراز عن مجالستهم، «ك» (٢٤/ ١٥٠). (١) في هذا الإسناد ثلاث من الصحابيات. (٢) هو مثل «وَيح» إلا أن ويلاً يقال لمن وقع في هلكة يستحقها، وويحاً لمن لا يستحقها، «ع» (١٦/ ٣٣٤). (٣) أي: قرب. (٤) بأن عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى، وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان[٢] ولذا وقع فيهما الشك، «قس» (١٥/ ١٢). (٥) بكسر اللام وحكي فتحها، «ك» (٢٤/ ١٥٠). (٦) بفتحتين فسروه بالفسوق كلها أو بالزنا خاصة، «ك» (٢٤/ ١٥٠)، «ع» (١٦/ ٣٣٤). (٧) ابن غيلان. (٨) أي: اطلع من علو، «ف» (١٣/ ١٢). (٩) بضمتين هو الحصن والقصر، «ع» (١٦/ ٣٣٤). (١٠) مرَّ الحديث والذي قبله (برقم: ٣٥٩٧، و٣٥٩٨). (١١) الرؤية بمعنى النظر. (١٢) حال. (١٣) أي: أوساطها، وقيل: الخلال النواحي، «ع» (١٦/ ٣٣٤). (١٤) وفي رواية: «القطر» وهو المطر أيضاً. (١٥) قوله: (كوقع المطر) التشبيه في الكثرة والعموم لا خصوصية لها بطائفة. وفيه إشارة إلى الحروب الواقعة الجارية بينهم كقتل عثمان رضي الله عنه، ويوم الحرة ـ بفتح المهملة وتشديد الراء ـ ونحوه. وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ، «ك» (٢٤/ ١٥٠)، «ع» (١٦/ ٣٣٥). (١٦) الرقّام البصري. (١٧) ابن عبد الأعلى السامي. (١٨) قوله: (يتقارب الزمان) قال الخطابي [في «الأعلام» (٣/ ٢١٨١ و٢١٨٢) و«المعالم» (٤/ ٣١٣)]: يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهي كاليوم وهو كالساعة، وذلك [من] استلذاذ العيش يريد ـ والله أعلم ـ أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعقبه الكرماني (٢٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج

[٧٠٦٠] راجع: ١٨٧٨.

[٧٠٦١] راجع: ٨٥، أخرجه: م ١٥٧، ق ٤٠٥، تحفة: ١٣٢٧٢.

(١) في الأصل: «كان هلادة من أولاد مكر خان»، هو تحريف.

(٢) في الأصل: «فالتسعون والمئة متقاربة».

وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ[١]، وَيُلْقَى[٢] الشُّحُّ[٣]، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ[٤]، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ[٥] هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

٧٠٦٢ ـ وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٧] بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ[٨] قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّاماً يَنْزِلُ[٩] فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ[١٠]، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ».

٧٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ».

النسخ: «يَنْقُصُ الْعَمَلُ» كذا في سـ، حسـ، وفي هـ، قتـ، ذ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ»، وفي نـ: «يَنْقُصُ الْعِلْمُ». «أَيُّمَ هُوَ» في ذ: «أَيُّمَا هُوَ»، وفي نـ: «أَيْمَ هُوَ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى» في ذ، قا، مر: «حدثنا مسدد، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى». «لأَيَّاماً» في هـ: «أَيَّاماً». «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ». «أَيَّاماً» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «لأَيَّاماً».

وغيرهما. وأقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإنا نجد من سرعة مرّ الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة، فالذي جنح إليه لا يناسب ما ذكر معه إلا أن نقول: إن الواو لا ترتيب فيه فيكون ظهور الفتن أولاً ينشأ عنها الهرج، ثم يخرج المهدي فيحصل الأمن. قال النووي (١٦/ ٢٢٠) تبعاً لعياض [في «الإكمال» (٨/ ١٦٦)] وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث. وقيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان»: قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها. وقيل: تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل، وهذا اختيار الطحاوي، واحتج بأن الناس لا يتساوون في العلم والفهم، وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً، قال بعضهم: معنى تقارب الزمان: استواء الليل والنهار. قلت: وهذا مما قالوه في قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب» كذا في «الفتح» (١٣/ ١٦ ـ ١٧). قوله: «وينقص العلم» قيل: المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً، وقيل: نقص العلم بموت أهله فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد. وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد، فإن العامل إذا دهمته الخطوبُ ألهته عن أوراده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات، «ف» (١٣/ ١٧).

(١) قيل: نقص العلم يكون قبل رفعه، «مجمع» (٤/ ٧٩٣).
(٢) من الإلقاء، والمراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم، وليس المراد وجود أصل الشُّحّ؛ فإنه لم يزل موجوداً، قال الحميدي: المحفوظ في الروايات يلقي بضم الياء، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أي: يتلقى ويتعلم ويتواصى به، «ع» (١٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦). (٣) مثلثة: البخل والحرص. (٤) المراد كثرتها وانتشارها.
(٥) أصله أيُّما، أي: أيّ شيء الهرج؟ وضبطه بعض بتخفيف الياء كما قالوا: «أيش» موضع «أي شيء». [انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٣٦)].
(٦) يعني: أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمراً، فجعلوا شيخ الزهري حميداً لا سعيداً «قس» (١٥/ ١٦). (٧) في بعض النسخ: «حدثنا مسدد، حدثنا عبيد الله»، بزيادة مسدد، وهو وهم، «ك» (٢٤/ ١٥١).
(٨) ابن سلمة. (٩) نزول الجهل تمكنه في الناس برفع العلم، «ع» (١٦/ ٣٣٦). (١٠) أي: بموت العلماء.

[٧٠٦٢] طرفه: ٧٠٦٦، أخرجه: م ١٥٧، تحفة: ١٢٢٨٢، ٩٢٥٩.
[٧٠٦٣] طرفاه: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، أخرجه: م ٢٦٧٢، ت ٢٢٠٠، ق ٤٠٥١، تحفة: ٩٢٥٩، ٩٠٠٠.
[٧٠٦٤] راجع: ٧٠٦٣.

٧٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٢] قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ[٣]، وَالْهَرْجُ[٤] بِلِسَانِ الْحَبَشِ الْقَتْلُ.

٧٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ[٧]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ[٨] رَفَعَهُ[٩] قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فيها الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧ ـ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ[١٠] عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ[١١]: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ. . . نَحْوَهُ. قَالَ[١٢] ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ[١٣] مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

٦ ـ بَابٌ لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٤]، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ[١٥] قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ

النسخ: «بِلِسَانِ الْحَبَشِ» في نـ: «بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشار». «يَزُولُ فيها الْعِلْمُ» كذا في عسـ، صـ، ذ، وفي نـ: «يَزُولُ الْعِلْمُ». «قَالَ أَبُو مُوسَى» في نـ: «فَقَالَ أَبُو مُوسَى». «قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ» في ذ: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ». «فَشَكَوْنَا» في هـ، ذ: «فَشَكَوْا».

(١) هو: ابن عبد الحميد. (٢) أي: شقيق بن سلمة. (٣) أي: مثل ما ذكره آنفاً. (٤) هو إدراج من أبي موسى. [انظر: «شرح الكرماني»: (٢٤/ ١٥٢)]. (٥) قوله: (حدثنا محمد) ولم ينسبه أكثر الرواة، ونسبه أبو ذر في روايته وقال: محمد بن بشار. وقال الكلاباذي: محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى ومحمد بن الوليد رووا عن غندر في «الجامع». قلت: يشير بذلك إلى أن محمداً الذي ذُكِرَ ههنا غيرَ منسوب يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين، ولكن أبا ذر نسبه إلى محمد بن بشار، وهو الظاهر لأنه كثيراً ما يروي عن غندر، «ع» (١٦/ ٣٣٧). (٦) هو محمد بن جعفر. (٧) ابن حيان ـ بفتح المهملة وشدة التحتية ـ الكوفي، [انظر: «قس» (١٥/ ١٨)]. (٨) قاله أبو وائل. (٩) أي: الحديث. (١٠) بفتح المهملة اسمه وضاح بن عبد الله اليشكري، «ع» (١٦/ ٣٣٨). (١١) أي: أبي موسى. (١٢) يعني بالسند المذكور. (١٣) قوله: (شرار الناس) وإنما كانوا شراراً لأن إيمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا أعمالهم فلا خير فيهم، ومن لا خير فيه فهو من الشرار، وهذا إخبار عن الواقع يعني: لا تقوم الساعة إلا على الشرار، «ك» (٢٤/ ١٥٢). وقال ابن بطال (١٠/ ١٤): هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة» فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء. قلت: ولا يتعين ما قال. فقد جاء ما يؤيد العموم في روايات، فوجه الجمع بينهما حمل الغاية في حديث: «لا تزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة، «فتح» (١٣/ ١٩). (١٤) ابن عيينة. (١٥) قوله: (الزبير بن عدي) الكوفي الهمداني ـ بسكون الميم ـ من صغار التابعين، ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، مات سنة ١٣١هـ. وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي هو بصري، يكنى أبا سلمة، وليس له في «البخاري» سوى حديث واحد تقدم في «الحج». قوله: «ما يلقون من الحجاج» أي: ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وكثرة تعدّيه، وروي أنه كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سَمَّر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل

[٧٠٦٥] راجع: ٧٠٦٣.
[٧٠٦٦] راجع: ٧٠٦٢، تحفة: ٩٣١٣.
[٧٠٦٧] تحفة: ٩٢٧٧، ٩٣٥٠.
[٧٠٦٨] أخرجه: ت ٢٢٠٦، تحفة: ٨٣٦.

مَا يَلْقَوْنَ[١] مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ[٢][٣]، حَتَّى تَلْقَوْا[٤] رَبَّكُمْ. سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي[٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ[٧] الْفِرَاسِيَّةِ[٨]: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً[٩] يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ[١٠][١١]، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ[١٢]؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ ـ لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ[١٣] فِي الآخِرَةِ».

٧ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ[١٤] فَلَيْسَ مِنَّا».

النسخ: «مَا يَلْقَوْنَ» في نـ: «مَا نَلْقَى»، وفي صـ: «مَا يَقولوا»، وفي عسـ، ذ: «ما يقولون[١]». «شَرٌّ مِنْهُ» في سفـ، عسـ، ذ: «أَشَرُّ مِنْهُ». «إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «سُلَيْمَانَ» في ذ: «سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ». «وَمَاذَا أُنْزِلَ» في هـ: «وَمَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ»، وفي نـ: «وَمَاذَا أَنْزَلَ الله». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أخبرنَا مَالِكٌ».

بالسيف، «ف» (١٣/ ٢٠)، «ك» (٢٤/ ١٥٣)، «ع» (١٦/ ٣٣٨).

(١) فيه التفات. (٢) قوله: (إلا الذي بعده شر منه) فإن قلت: هذا [الإطلاق] مشكل؛ لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله، وهذا عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج بيسير وقد اشتهر خيرية زمانه، بل قيل: إن الشر اضمحل في زمانه. قلت: حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس. وقيل: إن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة [أحياء]، وفي عصر عمر بن العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده، لقوله عليه السلام: «خير القرون قرني»، «ع» (١٦/ ٣٣٩) [انظر: «الفتح» (١٣/ ٢١)]. فإن قلت: زمان نزول عيسى لا يكون أشر من زمان الدجال، وتمتلئ الأرض حينئذ عدلاً؟ قلت: المراد منه الذي وجد بعده ﷺ وعيسى وجد قبله، أو الذي هو من جنس الأمراء، وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد منه، صلوات الله على سيدنا وعليه، «ك» (٢٤/ ١٥٣). (٣) كذا في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر والنسفي: «أشر»، هذا دليل من قال باستعمال الأخير والأشر، «ع» (١٦/ ٣٣٩)، «ك» (٢٤/ ١٥٣). (٤) أي: حتى تموتوا. (٥) أي: عبد الحميد بن أبي أويس، «ع» (١٦/ ٣٣٩)، «ك» (٢٤/ ١٥٣). (٦) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. (٧) زوجة معبد بن مقداد، «ف» (١٣/ ٢٢). (٨) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة، نسبة إلى بني فراس، بطن من كنانة، «ع» (١٦/ ٣٣٩). (٩) أي: خائفاً نصب على الحال. (١٠) إشارة إلى الخيرات. (١١) جمع خزانة، وهي: الموضع، أو الوعاء الذي يحفظ فيه الشيء، «ع» (١٦/ ٣٤٠). (١٢) إشارة إلى الشرور. (١٣) قوله: (عارية) بالجرّ، ومعناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. ومرَّ في «كتاب العلم» (برقم: ١١٥). قيل فيه: إن الفتن مقرونة بالخزائن، قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [العلق: ٦]، ومن جملة فتنته: الإسراف، ولهذا قال: «رب كاسية»، «ك» (٢٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤). ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وماذا أنزل من الفتن» أي: الشرور فتكون تلك الليلة التي استيقظ فيها[٢] النبي ﷺ أشر من الليلة التي قبلها، «ع» (١٦/ ٣٣٩). (١٤) قوله: (من حمل علينا السلاح) أي: على المسلمين لقتالهم به بغير حق.

[٧٠٦٩] راجع: ١١٥.

[٧٠٧٠] راجع: ٦٨٧٤، أخرجه: م ٩٨، س ٤١٠٠، تحفة: ٨٣٦٤.

(١) قلت: كذا في الهندية، أما القسطلاني وغيره فعزا إلى أبي ذر وابن عساكر: «ما يلقون»، وإلى الأصيلي: «ما يلقوا»، فلعل ما وقع في الهندية تصحيف من الكاتب.

(٢) في الأصل: «استيقظ منها».

٧٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢)، عَنْ بُرَيْدٍ(٣)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٤)، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُشِرْ(٦) أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ(٧) فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٨): قُلْتُ لِعَمْرٍو(٩): يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ(١٠) جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ(١١) بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»(١٢) قَالَ: نَعَمْ(١٣).

٧٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

النسخ: «حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ». «لاَ يُشِرْ» في نـ: «لاَ يُشِيرُ» ـ بإثبات الياء وهو نفي، ولبعضهم بغير ياء وهو نهي ـ. «يَنْزِعُ» في نـ: «يَنْزَغُ». «مِنْ يَدِهِ» في نـ: «في يَدِهِ». «قُلْتُ لِعَمْرٍو» في نـ: «قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو».

قوله: «فليس منا» أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً طريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. وقال الكرماني: أي: ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا أنه ليس من ديننا. قال: فما قولك في الطائفتين إحداهما باغية؟ ثم أجاب بقوله: الباغية ليست متبعة سُنَّة النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ٣٤٠). (١) هو أبو كريب. (٢) اسمه حماد بن أسامة. (٣) ابن عبد الله بن أبي بردة. (٤) اسمه عامر، أو: الحارث بن أبي موسى. (٥) قوله: (حدثنا محمد...) إلخ، كذا في الأصول التي وقفت عليها، وكذا ذكر أبو علي الجياني [في «تقييد المهمل» (٣/ ١٠٤٨)] أنه وقع هنا وفي «العتق» (ح: ٢٥٥٢) محمد غير منسوب، عن عبد الرزاق، وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي ـ بضم المعجمة وتسكين الهاء ـ. ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع؛ فإن مسلماً (ح: ٢٦١٧) أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. قوله: «ينزغ في يده» بالغين المعجمة، قال الخليل: نزغ الشيطان بين القوم نزغاً: حمل بعضهم على بعض بالفساد، وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع، ونزع بالسهم رمى به، والمراد: [أنه] يغري بينهم حتى يضرب أحدهما [الآخر] بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له. وقال ابن التين: معنى «ينزعه» يقلعه من يده فيصيب به الآخر. ونقله عياض [«الإكمال» (٨/ ٩٦)] عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه يرمي [به] في يده ويحقق ضربته. ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أي: يزين له تحقيق الضربة. قوله: «فيقع في حفرة من النار» هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار. وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جِدّ أو هزل، «ف» (١٣/ ٢٥). (٦) منه تؤخذ المطابقة فإن فيه معنى الحمل عليه. (٧) وفي أكثر النسخ «في يده» أي: من يده؛ لأن بين حروف الجر مقاربة، أو معناه: ينزع القوس في يده أي: يجذبه مثلاً، وفي رواية بالزاي والغين المعجمة، يطعن، ويغري، كذا في «ك» (٢٤/ ١٥٤). (٨) ابن عيينة. (٩) ابن دينار. (١٠) بحذف همزة الاستفهام. (١١) لم أعرف اسمه، «قس» (١٥/ ٢٤). (١٢) جمع النصل، وهو: حديدة السهم، «ك» (٢٤/ ١٥٥). (١٣) قوله: (قال: نعم) القائل هو عمرو جواباً لقول سفيان، وأبو محمد كنيته، «ع» (١٦/ ٣٤١)، أي: نعم سمعته يقول ذلك، وسقط قوله: «نعم» في «باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد» من «كتاب الصلاة» (رقم: ٤٥١). وقول ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفيان لم يقل إن عمرواً قال له: نعم، فبان بقوله: نعم في هذه الرواية إسناد الحديث. قال في «الفتح»: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ: «نعم» إذا قال له القارئ مثلاً: أحدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين أن ذلك لا يشترط بل يكفي سكوت الشيخ إذا كان متيقظاً، «قس» (١٥/ ٢٤). ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أمسِك بِنِصَالها» فإن في تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين، «ع» (١٦/ ٣٤١). (١٤) اسمه محمد بن الفضل

[٧٠٧١] أخرجه: م ١٠٠، ت ١٤٥٩، ق ٢٥٧٧، تحفة: ٩٠٤٢.
[٧٠٧٢] أخرجه: م ٢٦١٧، تحفة: ١٤٧١٠.
[٧٠٧٣] راجع: ٤٥١.
[٧٠٧٤] راجع: ٤٥١، أخرجه: م ٢٦١٤، تحفة: ٢٥١٣.

بِأَسْهُمٍ[(١)(٢)] قَدْ أَبْدَى[(٣)] نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدُشْ[(٤)] مُسْلِماً.

٧٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ[(٥)] فِي مَسْجِدِنَا أَوْ[(٦)] فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ[(٧)] نَبْلٌ[(٨)] فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا ـ أَوْ قَالَ: لِيَقْبِضْ بِكَفِّهِ ـ أَلاَّ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

٨ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ[(٩)] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(١٠)].

٧٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(١١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا[(١٢)] بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

النسخ: «أَبْدَى نُصُولَهَا» في هـ: «بَدَا نُصُولُهَا» ـ أي: ظهر ـ. «لاَ يَخْدِشْ» في نـ: «لاَ تَخْدِشْ». «لِيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَلاَّ يُصِيبَ» في نـ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ»[(١٣)]. «بِشَيْءٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «شَيْءٌ». «حَدَّثَنَا أَبِي» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي أَبِي». «لاَ تَرْجِعُوا» في ذ: «لاَ تَرْجِعُونَ».

السدوسي. (١) جمع سهم. (٢) قوله: (بأسهم) هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى: «بسهام» أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها. قوله: «قد بدا» وفي رواية غير الكشميهني «أبدى». و«النصول» ـ بضمتين ـ: جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة، ويجمع على نصول ونصال بكسر أوله، والنصل: حديدة السهم. قوله: «لا يخدش مسلماً» بمعجمتين، هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال، والخدش: أول الجراح، «ف» (١٣/ ٢٥). يعبر عن الخدش بالفارسية بخراش. (٣) أي: أظهر. (٤) من خدش يخدش ـ من باب ضرب ـ خدشاً بالفتح، وخدش الجلد قشره بعود ونحوه، «ع» (١٦/ ٣٤٢). (٥) قوله: (إذا مرَّ أحدكم) فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم. وقوله «فليقبض بكفه» أي: على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن [لا] يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء»، «ف» (١٣/ ٢٥). (٦) للتنويع لا للشك، «قس» (١٥/ ٢٥). (٧) الواو للحال. (٨) بفتح النون وسكون الموحدة: السهام، لا واحد لها من لفظها، [انظر: «قس» (١٥/ ٢٥)]. (٩) ابن سلمة. (١٠) قوله: (وقتاله كفر) وذلك إذا كان من جهة أنه مسلم، أو كان مستحلاً له، أو إطلاق الكفر للتغليظ، والمراد منه المعصية، وذلك في غير أصحاب قتال البغاة ونحوهم إذ ليس حينئذ كفر ولا معصية[(١)]، «ك» (٢٤/ ١٥٥). (١١) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، «ك» (٢٤/ ١٥٥). (١٢) قوله: (لا ترجعوا) بصيغة النهي وهو المعروف، وفي رواية أبي ذر: «لا ترجعون» بصيغة الخبر. قوله: «كفاراً» في معناه أقوال كثيرة، منها: المراد منه الستر، يعني: لا ترجعوا بعدي ساترين الحق؛ لأن معنى الكفر في اللغة الستر، ومنها: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر. وقال الداودي: معناه: لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه[(٢)] حراماً. قوله: «يضرب» بالجزم جواباً للأمر، وبالرفع استئنافاً أو حالاً، وقال صاحب «التلويح»: مَن جزم أوله على الكفر، ومن رفع لا يجعله متعلقاً بما قبله بل حالاً أو مستأنفاً، «ع» (١٦/ ٣٤٣). (١٣) «أن يصيب» كلمة «أن» مصدرية، أي: كراهة الإصابة، أو: كلمة «لا» فيه مقدرة نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾[النساء: ١٧٦]، «ع» (١٦/ ٣٤٢).

[٧٠٧٥] راجع: ٤٥٢.

[٧٠٧٦] راجع: ٤٨، أخرجه: م ٦٤، س ٤١١٣، ق ٦٩، تحفة: ٩٢٥١.

[٧٠٧٧] راجع: ١٧٤٢.

(١) في الأصل: «ليس حينئذ لا كفراً ولا معصية».

(٢) في الأصل: «وأنه ترونه».

٧٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ[٢] بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ[٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[٤] وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ[٥] هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ[٦] النَّاسَ فَقَالَ: «أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ـ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ[٧]، وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ[٨]، فَإِنَّهُ[٩] رُبَّ مُبَلِّغٍ[١٠] يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ[١١]»، وَكَانَ كَذَاكَ فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِّقَ[١٢] ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ[١٣]، ....

النسخ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ» زاد في نـ: «عَنْ أَبِي بكرة». «قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا» في نـ: «قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا». «يَوْمُ النَّحْرِ» في نـ: «بِيَوْمِ النَّحْرِ». «فَقَالَ: أَيُّ بَلَدٍ» في نـ: «قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ». «مَنْ هُوَ» في هـ، ذ: «لِمَنْ هُوَ». «وَكَانَ كَذَاكَ» في نـ: «فَكَانَ كَذَلِكَ».

(١) ابن سعيد القطان. (٢) بضم القاف وشدة الراء، السدوسي، «ك» (٢٤/ ١٥٦). (٣) هو: محمد. (٤) هو: نفيع بن الحارث الثقفي. (٥) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري، «ك» (٢٤/ ١٥٦)، «ف» (١٣/ ٢٧). (٦) أي: يوم النحر. (٧) قوله: (وأعراضكم) والأعراض جمع عرض هو الحسب وموضع المدح والذم من الإنسان، والأبشار جمع البشر، وهي ظاهر الجلد. فإن قلت: لم يذكر «أيّ شهر» في هذه الرواية، فكيف شبّهه به فيما قال: «في شهركم هذا»؟ قلت: كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم، وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم. فإن قلت: فكذا حرمة البلدة؟ قلت: هذه الخطبة كانت بمنى فربما قصد به دَفْعَ وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم، أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراماً لقتال رسول الله ﷺ يوم الفتح فيها، أو اختصره الراوي اعتماداً على سائر الروايات مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه، «ك» (٢٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٦٧، و١٧٤١). (٩) أي: الشأن. (١٠) قوله: (رب مبلغ) بكسر اللام وكذا «يبلغه»، والضمير الراجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له، و«من هو أوعى له» مفعول ثان له، واللفظان من التبليغ والإبلاغ. قوله: «كذلك» أي: وقع التبليغ كثيراً من الحافظ إلى الأحفظ، وهو كلام محمد بن سيرين إدراجاً، صرّح البخاري بذلك في «كتاب العلم» [ح: ١٠٥] قال: قال محمد: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك، «ك» (٢٤/ ١٥٧). (١١) أي: أحفظ منه له. (١٢) على صيغة المجهول من التحريق، وضبط الحافظ الدمياطي أحرق من الإحراق، «ع» (١٦/ ٣٤٤). (١٣) قوله: (حرق ابن الحضرمي) هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، وأبوه عمرو هو أول من قتل يوم بدر من المشركين، ولعبد الله رؤية على هذا، وذكره بعضهم في الصحابة، واسم الحضرمي: عبد الله بن عمار، وكان حالف بني أمية في الجاهلية، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبد الله. وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري قال: كان جارية يلقب محرقاً لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجَّه ابن الحضرمي إلى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله تعالى عنه، فوجه علي جارية بن قدامة، فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دارٍ فأحرقها جارية عليه. وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القصة، وفيها: أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي، واستخلف زياد بن سمية على البصرة، وأرسل معاوية عبد الله بن عمرو ابن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تميم، وانضمت إليه العثمانية، فكتب زياد إلى علي يستنجده، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة، فبعث عليٌّ بعده جارية، فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه، وعلى من معه وكانوا سبعين رجلاً أو أربعين. ونقل الكرماني عن المهلب قال: ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية جيشاً فظفر به في ناحية من العراق، كان أبو بكرة الثقفي الصحابي يسكنها، فأمر جارية بصلبه فصلب ثم ألقي [في] النار في الجذع الذي صلب فيه. قلت: العمدة على ما ذكره

[٧٠٧٨] راجع: ٦٧.

حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ[١]: أَشْرِفُوا[٢] عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣]: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي[٤] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ[٥] بِقَصَبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: بهِشْتُ، يعني: رميتُ.

٧٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ[٧]، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ[٨][٩] بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ[١٠] عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً[١١]، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٩ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»

٧٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٣]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ[١٥] إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ[١٦]، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي،

النسخ: «يَرَاكَ» في نـ: «يُرِيكَ». «سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ». «لاَ تَرْجِعُوا» في عسـ، هـ، ذ: «لاَ تَرْجِعُنَّ» ـ لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: بالنون الثقيلة ـ. «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في نـ. «قَالَ إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «ح قَالَ إِبْرَاهِيمُ». «فِتَنٌ» في سـ، ذ: «فِتْنَةٌ».

العسكري والطبري، وما ذكره المهلب ليس له أصل. قوله: «قال: أشرفوا...» إلخ، ذلك أن جارية لما أحرق ابن الحضرمي أمر حشمه[١] أن يشرفوا على أبي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا؟ فقال له حشمه: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي، وما أنكر عليك بكلام ولا بسلاح[٢]. فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في غرفة له قَالَ: «لو دخلوا عليَّ» إلخ، «ع» (١٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، «د»، «ف» (١٣/ ٢٨)، «ك» (٢٤/ ١٥٧). (١) جواب فلما كان. (٢) اطلعوا. (٣) ابن أبي بكرة الراوي. (٤) هي هالة بنت غليظ العجلية. [«ف» (١٣/ ٢٩)]. (٥) بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة، وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان، والمعنى ما دفعتهم بقصبة ونحوها فكيف أن أقاتلهم لأني ما أرى الفتنة في الإسلام ولا التحريك فيها مع إحدى الطائفتين، «ع» (١٦/ ٣٤٥). (٦) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الألف، منصرف، اسمه: مُجَمِّع[٣] الكوفي الصفار، [انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٤٥)]. (٧) على وزن فاعل الإدراك، النخعي. (٨) بضم الزاي، اسمه هرم، بفتح الهاء. (٩) ليس لأبي زرعة في «البخاري» إلا هذا الحديث، «ع» (١٦/ ٣٤٥). (١٠) أي: ابن عبد الله البجلي. (١١) نصب على الحال. (١٢) ابن محمد، مولى عثمان بن عفان الأموي، «ع» (١٦/ ٣٤٧). (١٣) سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (١٤) ابن عوف. (١٥) هو: مقول محمد بن عبيد الله. (١٦) قوله: (القاعد فيها خير من القائم) أي: القاعد في زمانها عنها، قال: والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه، وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني: أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون

[٧٠٧٩] راجع: ١٧٣٩.
[٧٠٨٠] راجع: ١٢١.
[٧٠٨١] راجع: ٣٦٠١.

(١) كذا في الأصل، وهكذا في الموضع الآتي، وفي «الفتح»: «خيثمة»، وفي «عمدة القاري»: «جيشه».

(٢) كذا في «العيني» و«التوضيح» (٣٢/ ٣١٥)، وفي «الفتح» و«القسطلاني» (١٥/ ٢٩): «فربما أنكر عليك بسلاحٍ أو بكلامٍ».

(٣) وفي الأصل: «مجتمع»، والتصويب من «تهذيب الكمال».

مَنْ تَشَرَّفَ(١) لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ(٢)، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً(٣) أَوْ مُعَاذاً(٤) فَلْيَعُذْ بِهِ».

٧٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ(٥) الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مُعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ».

١٠ ـ بَابٌ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ(٦) لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ(٧) قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ(٨)، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ(٩) فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ(١٠) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ(١١) الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»...................................

النسخ: «وَجَدَ فِيهَا» في هـ، ذ: «وَجَدَ مِنْهَا». «وَالْقَائِمُ خَيْرٌ» في نـ: «وَالْقَائِمُ فيها خَيْرٌ». «أُرِيدُ» في نـ: «نُرِيدُ». «مِنْ أَهْلِ النَّارِ» في هـ، ذ: «في النَّارِ».

قائماً بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع فيه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور، «ف» (١٣/ ٣٠ ـ ٣١). وكذا في «العيني» (١٦/ ٣٤٦). والمراد بالفتنة: جميع الفتن. وقيل: هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام، ولا يكون المحق فيها معلوماً بخلاف زمان علي ومعاوية. قوله: «خير» فيه إشارة إلى أن شرها بحسب التعلق بها، «ك» (٢٤/ ١٥٨).

(١) أي: تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها(١)، [انظر: «الفتح» (١٣/ ٣١)]. (٢) أي: تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك، يقال: استشرفت على الشيء علوته، وأشرفت عليه، «ع» (١٦/ ٣٤٦).

(٣) أي: موضعاً يلتجئ إليه من شرها. (٤) أي: موضع العوذ.

(٥) قوله: (ستكون فتن...) إلخ، فإن قلت: إذا كان المراد جميع الفتن، فما تقول في الفتن الماضية؟ وقد علمت أنه نهض فيها من خيار التابعين خلق كثير؟ وإن كان المراد بعض الفتن، فما معناه؟ وما الدليل عليه؟ قلت: أجاب الطبري: بأنه اختلف السلف في ذلك، فقيل: المراد جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها: «القاعد فيها خير من القائم»، وممن قعد فيها من الصحابة: [حذيفة] ومحمد بن سلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد [وأهبان بن صيفي] وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكرة، ومن التابعين: شريح والنخعي، وقالت طائفة بلزوم البيت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ومنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل. وقيل: إذا بغت طائفة على الإمام [فامتنعت عن الواجب عليها ونصبت الحرب] وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذُ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور، وقيل: التي ورد النهي عنها: الحالة التي لم يعلم المخطئ من المحق. وقيل: الأحاديث وردت في [حق] ناس مخصوصين. وقيل: مخصوصة بآخر الزمان حيث يتحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، كذا في «ع» (١٦/ ٣٤٧)، «ف» (١٣/ ٣١).

(٦) قوله: (رجل) قيل: هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيء الضبط. وقيل: هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما، [انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٤٦) و«الكرماني» (٢٤/ ١٥٩)]. (٧) هو البصري. (٨) المراد بها وقعة الجمل أو وقعة صفين، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٤٨)]. (٩) هو نفيع ابن الحارث الثقفي، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٤٨)]. (١٠) هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. (١١) قوله: (إذا تواجه) أي: ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أي: ذاته. و«أهل النار» أي: مستحق لها وقد يعفو الله عنه. فإن قلت: علي ومعاوية كلاهما كانا مجتهدين(٢)، غاية

[٧٠٨٢] راجع: ٣٦٠١، تحفة: ١٥١٦٩.

[٧٠٨٣] راجع: ٣١.

(١) في الأصل: «أو يتعرض لها».

(٢) في الأصل: «كانا مجتهدا».

قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ[١]، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ[٢]؟ قَالَ: «إِنَّهُ قد أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

قَالَ[٣] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لأَيُّوبَ[٤] وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ[٥] وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى[٦] هَذَا الْحَسَنُ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[٧]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا[٨].

ـ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ[٩]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ[١٠] وَمُعَلًّى[١١] بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ[١٢] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

ـ وَقَالَ غُنْدَرٌ[١٣]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ[١٤]، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ[١٥] سُفْيَانُ[١٦] عَنْ مَنْصُورٍ[١٧].

النسخ: «هَذَا الْقَاتِلُ» في نـ: «فَهَذَا الْقَاتِلُ». «إِنَّهُ قد أَرَادَ» كذا في قتـ، ولغيره: «إِنَّهُ أَرَادَ». «هَذَا الْحَسَنُ» في نـ: «هَذَا الحديثُ». «وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ» سقطت الواو في نـ. «عَنْ رِبْعِيٍّ» في نـ: «عَنْ رِبْعِيٍّ بن حِراشٍ».

ما في الباب أن معاوية كان مخطئاً في اجتهاده وله أجر واحد، وقد كان لعلي أجران. قلت: المراد بما في الحديث: المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه. فإن قلت: مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجب، فلم منع أبو بكرة منها؟ قلت: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهراً عليه. اعلم أن المتواجهين إما أن يكونا مخطئين في الاجتهاد والتأويل، أو أحدهما مصيب والآخر مخطىء ولا ثالث لهما؛ إذ محال أن يكونا محقين؛ إذ الحق عند الله واحد، أو لا يعلم شيء منهما، ففي الأول يجب الإصلاح بينهما إن كان مرجوًّا وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف، وفي الثاني يجب مساعدة المصيب، وحكم الثالث كالأول، وههنا قسم آخر وهو أنهما لا يكونان متأولين بل ظالمين صريحاً متواجهين عصبيّةً وتغلُّباً فهو أيضاً كالأول. ثم إن الدماء التي[١] جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد إذ كانوا مجتهدين فيها، وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه، ووجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر اللّه، لكن عليًّا كان مصيباً في اجتهاده، وخصومه كانوا على الخطأ، ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجراً واحداً رضي الله عنهم أجمعين، وأما من امتنع أو منع فذلك لأن اجتهاده لم يؤدِّ إلى ظهور الحق عنده، وكان الأمر مشكلاً عنده فرأى التوقف فيه خيراً، «ك» (٢٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠). (١) مبتدأ وخبره محذوف أي: هذا القاتل يستحق النار، «ع» (١٦/ ٣٤٨). (٢) أي: ما ذنبه؟. (٣) هو موصول بالسند المذكور. (٤) أي: السختياني. (٥) ابن دينار القيسي البصري، «ع» (١٦/ ٣٤٩). (٦) يعني: أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة، «ف» (١٣/ ٣٢)، «ع» (١٦/ ٣٤٩). (٧) السعدي التميمي البصري، واسمه الضحاك، والأحنف لقبه وعُرف به، ودعا له النبي ﷺ، مات سنة ٦٧هـ بالكوفة، «ع» (١٦/ ٣٤٩). (٨) الظاهر أنه إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد، «ف» (١٣/ ٣٢). (٩) قوله: (وقال مؤمل) بلفظ المفعول من التأميل، قال العيني (١٦/ ٣٤٩) والكرماني (٢٤/ ١٦٠): هو ابن هشام أي: اليشكري ـ بتحتية ومعجمة ـ أبو هشام البصري. قال ابن حجر: هو ابن اسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ٢٠٦هـ، وذلك قبل أن يرحل البخاري ولم يخرج عنه إلا تعليقاً، وهو صدوق كثير الخطأ، «قس» (١٥/ ٣٥). (١٠) ابن حسان. (١١) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة، القردوسي بضم القاف، «ك» (٢٤/ ١٦٠). (١٢) عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي بكرة، وليس له ولا لولده في «البخاري» إلا هذا الحديث، «ع» (١٦/ ٣٤٩). (١٣) محمد بن جعفر. (١٤) ابن المعتمر. (١٥) أي: الحديث المذكور. (١٦) الثوري. (١٧) أي: بالسند المذكور.

(١) في الأصل: «الدماء الذي».

١١ ـ بَابٌ كَيْفَ الأَمْرُ(١)(٢) إِذَا لَمْ تَكُنْ(٣) جَمَاعَةٌ(٤)؟

٧٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ(٦) بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ(٧) الْخَوْلَانِيَّ(٨): أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ(٩) أَنْ يُدْرِكَنِي(١٠)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ(١١) وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»(١٢). قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي(١٣)، تَعْرِفُ مِنْهُمْ(١٤) وَتُنْكِرُ»(١٥) قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ(١٦) عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا(١٧)(١٨)، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ:

النسخ: «هَدْيِي» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «هَدْيٍ» ـ الهدي بفتح الهاء وهو السيرة والطريقة ـ.

(١) أي: أمر المسلم. (٢) قوله: (كيف الأمر...) إلخ، يعني ماذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة إذا لم توجد جماعة مجتمعون على خليفة؟ وحاصل معنى الترجمة أنه: إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلم(١) من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة؟ وفي حديث الباب بين ذلك، وهو أنه يعتزل الناس كلهم ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت، «ع» (١٦/ ٣٥٠). (٣) أي: لم توجد، وكان تامة. (٤) أي: مجتمعون على الإمام. (٥) بالجيم، هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، «ع» (١٦/ ٣٥١)، «ف» (١٣/ ٣٥)، «ك» (٢٤/ ١٦١). (٦) بضم الموحدة وسكون المهملة. (٧) هو عائذ الله، بالذال المعجمة، «ع» (١٦/ ٣٥١). (٨) بفتح الخاء المعجمة. (٩) أي: لأجل مخافة. (١٠) أي: الشرُّ. (١١) قوله: (في جاهلية وشرٍّ) يشير به إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضاً، ونهب بعضهم بعضاً، وارتكاب الفواحش. قوله: «بهذا الخير» يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش. قوله: «فيه دخن» بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وهو الدخان، وأراد به ليس خيراً خالصاً بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار، وقيل: أراد بالدخن الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، وقيل: الدخن كل أمر مكروه. وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. وقال القاضي [في «الإكمال» (٦/ ٢٥٥ و٢٥٦)]: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز، والذي تعرف منهم وتنكر هم الأمراء بعده، ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج. وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالشر: زمان قتل عثمان رضي الله عنه، وبالخير بعده: زمان خلافة علي رضي الله عنه، والدخن: الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر، «ع» (١٦/ ٣٥١). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٠٦) في «علامات النبوة». (١٣) بياء الإضافة عند الأكثرين، وبياء واحدة بالتنوين عند الكشميهني، «ع» (١٦/ ٣٥١)، «ف» (١٣/ ٣٦). (١٤) أي: من القوم المذكورين، «ع» (١٦/ ٣٥١). (١٥) يعني من أعمالهم، «ع» (١٦/ ٣٥١). (١٦) بالضم جمع داع، قال ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، «ع» (١٦/ ٣٥١). (١٧) أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، «ع» (١٦/ ٣٥١)، «ف» (١٣/ ٣٦). (١٨) قوله: (من جلدتنا) أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا. وفيه إشارة إلى أنهم من العرب. وقال الداودي: أي: من بني آدم، وقال القاضي: معناه: أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن. قوله: «و[لو] أن تعض» أي: ولوكان الاعتزال من تلك الفرق بالعضِّ فلا تعدل عنه. وقال القاضي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم كقوله عليه السلام: «عضوا عليها بالنواجذ». قوله: «وأنت على ذلك» أي: على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وإطاعة سلاطينهم ولو جاروا. وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج

[٧٠٨٤] راجع: ٣٦٠٦.

(١) في الأصل: «فكيف أمر المسلم».

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ[١] وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ[٢] بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ[٣]».

١٢ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ[٤]

٧٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ[٦] وَغَيْرُهُ[٧] قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ[٨] عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ[٩] فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ[١٠]: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ[١١] سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾[النساء: ٩٧].

١٣ ـ بَابٌ إِذَا بَقِيَ[١٢] فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ[١٣]

٧٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

النسخ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ» زاد في نـ: «المَقْبُرِيُّ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في عسـ: «حدثنا سُفْيَانُ». «عَنِ الأَعْمَشِ» في نـ: «حدثنا الأَعْمَشُ».

على أئمة الجور؛ لأنه [ﷺ] أمر بذلك ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشقِّ عصاهم، «عيني» (١٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢). (١) هذا موضع مطابقة الترجمة. (٢) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من حد علم، وهو منصوب عند الرواة كلهم، وجوّز بعضهم بالرفع، ولا يجوز ذلك إلا إذا جُعل «أن» مخففة من المثقلة، «ع» (١٦/ ٣٥١). (٣) أي: على العضّ. (٤) أي: أهلها والسواد الأشخاص. (٥) المقرئ بفاعل الإقراء. (٦) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبفتح الواو، ابن شريح ـ مصغَّر الشرح، بالمعجمة والراء والمهملة ـ التجيبي بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية وبالموحدة، «ك» (٢٤/ ١٦٢). (٧) قوله: (وغيره) قال صاحب «التوضيح» (٣٢/ ٣٤٢): قيل: المراد به ابن لهيعة، وقيل: كأنه يريد ابن لهيعة، فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، وقد رواه عنه الليث أيضاً، وقال الكرماني: ويروى «عبدة» ضد الحرة، والأول أصح. قوله: «فيرمى» [أي: فيرمى به] ويروى كذلك، قيل: هو من القلب، والتقدير: فيرمى بالسهم فيأتي. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات[١] لفظ «فيرمى» مفقود وهو ظاهر، وقيل: يحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة، وثبت كذلك لأبي ذر في سورة «النساء»: «يأتي السهم يرمى به»، «ع» (١٦/ ٣٥٣)، «ف» (١٣/ ٣٨). قوله: «أو يضربه» عطف على «فيأتي» لا على «فيصيب» يعني: يقتل إما بالسهم وإما بضرب السيف ظالماً نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم. وهذا إذا كان راضياً مختاراً. قال شارح «الصحيح» [مغلطاي] المصري: هو حديث مرفوع؛ لأن تفسير الصحابي إذا كان مسنداً إلى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحاً، «ك» (٢٤/ ١٦٣). وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم[٢] من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين، بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك، «ف» (١٣/ ٣٨). (٨) أي: أفرد عليهم، «ع» (١٦/ ٣٥٣). (٩) بفتح الموحدة وهو الجيش، «ع» (١٦/ ٣٥٣)، أي: جيش يبعث إلى الحرب، «ك» (٢٤/ ١٦٢). (١٠) مرَّ الحديث مع تحقيقه (برقم: ٤٥٩٦) في سورة «النساء». (١١) من الإكثار أو من التكثير، «ع» (١٦/ ٣٥٣). (١٢) أي: المسلم. (١٣) ماذا يصنع؟ و«الحثالة» بضم المهملة وخفة المثلثة: رديء كل شيء وما لا خير فيه، «ع» (١٦/ ٣٥٣)، «ك» (٢٤/ ١٦٣).

[٧٠٨٥] راجع: ٤٥٩٦.

[٧٠٨٦] راجع: ٦٤٩٧.

(١) في الأصل: «في بعض الرواية».

(٢) في الأصل: «من أهليهم».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ[١]، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ[٢] فِي جَذْرِ[٣] قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا[٤] عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[٥]، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ[٦]، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ[٧]، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً[٨] وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ[٩] وَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ[١٠]. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلاَ أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ[١١]، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ[١٢]، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً».

١٤ ـ بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ[١٣]

النسخ: «فَيَبْقَى» في نـ: «فَيَبْقَى فيها». «وَلاَ يَكَادُ» في نـ: «فَلاَ يَكَادُ». «حَبَّةِ خَرْدَلٍ» في نـ: «حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». «الإِسْلاَمُ» في هـ، ذ: «إسلامُه».

(١) أي: في باب الأمانة ـ إذ له أحاديث ـ، أولهما في نـزول الأمانـة وثانيهما في رفعها، «ك» (٢٤/ ١٦٣). (٢) قوله: (نزلت في جذر قلوب الرجال) أي: كانـت لهـم بحسب الفطـرة وحـصلت لهـم بالكسب من الشريعة استفادةً من الكتـاب والسُّـنَّة. و«الوكـت» بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير، وقيل: السواد، وقيل: اللون المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» بفتح الميم وسكون الجيم وفتحهـا: هـو التـنفط الـذي يحـصل فـي اليـد مـن العمـل. و«الأمانة» ضد الخيانة، وقيل: هي التكاليف الإلهيَّة. وحاصـله: أن القلـب يخلـو عن الأمانـة بأن تزول عنه شيئاً فـشيئاً، فـإذا زال جـزء منها زال نورها وخلفتـه ظلمـة كالوكـت، وإذا زال شـيء آخـر صـار كالمجل، وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبـه زوالـه بعـد ثبوتـه في القلب واعتقـاب الظلمـة إياه بجمر تدحرجه على رجلـك حتـى يؤثر فيها ثم يـزول الجمـر ويبقـى التـنفط، «ك» (٢٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤). قولـه: «وحدثنا عن رفعهـا» أي: رفع الأمانـة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر ـ عَكَرَ على الشيء، يَعْكِرُ عَكْراً وعُكُوراً واعتكر: كرَّ وانصرف، «ق» (ص: ٤٦٩) ـ على ذلك ما ذكـره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة؛ فإن ذلـك بالنـسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقولـه: «ما كنت أبايع إلا فلانـاً وفلاناً» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النـادر، «ف» (١٣/ ٣٩). (٣) بفتح الجيم وسـكون المعجمـة: الأصل، «ك» (٢٤/ ١٦٣). (٤) قوله: (حَدَّثَنَا) وهو الحديث الثـاني، وفيه من أعلام النبوة؛ لأن فيه الإخبار عن فساد زمان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان، «ع» (١٦/ ٣٥٤). (٥) الأثر اليسير. (٦) أثر العمل في اليد. (٧) بكـسر الفـاء. (٨) مـن الانتبـار: وهـو الارتفـاع، ومنـه المنبر، «ك» (٢٤/ ١٦٣)، أي: مرتفعاً. (٩) مـن البيـع. (١٠) ذكـر الإيمان لأن الأمانـة لازمة لـه، وليس المراد أن الأمانـة هي الإيمان. ومرَّ الحديث (برقـم: ٦٤٩٧). [انظر: «القسطلاني» (١٥/ ٤١)]. (١١) قولـه: (لا أبالي أيكم بايعت...) إلخ، ومعنى المبايعة ههنا البيع والشراء، أي: كنت أعلم أن الأمانـة في الناس فكنت أقدم على معاملة من اتفق غير مبال بحاله وثوقاً بأمانته أو أمانة الحاكم عليه؛ فإنه إن كان مسلماً فدينـه يمنعه من الخيانـة ويحمله على أدائها، وإن كان كافراً ـ وذكر النصراني على سبيل التمثيل ـ فساعيه، أي: الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته، فينصفني ويستخرج حقي منه، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانـة فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً، يعنـي أفراداً من الناس قلائـل. فـإن قلت: رفع الأمانـة ظهر في زمانـه، فما وجـه قول حذيفة: أنتظره؟ قلت: المنتظر هـو الرفع بحيث يبقى أثرها مثل المجل، ويصح الاستثناء بقولـه: «إلا فلاناً»، «ك» (٢٤/ ١٦٤). (١٢) أي: واليه. (١٣) قوله: (التعرب في الفتنـة) بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة، وهو الإقامةُ بالباديـة والتكلفُ في صيرورته أعرابياً. وقيل: التعرب: السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد [الذي] هاجر إليـه فيسكن الباديـة فيرجع بعد هجرتـه أعرابيًّا، وكان ذلك محرماً إلا أن يأذن لـه الشارع في ذلك، وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد [من الإذن] في ذلك

٧٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ[١]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[٢]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[٣]: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ[٤] فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ[٥]، وَلَكِنَّ[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ[٧].

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ[٨]، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَداً، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالِي[٩]، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ.

٧٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ[١٠] أَنْ يَكُونَ خَيْرَ[١١] مَالِ الْمُسْلِمِ[١٢] غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[١٣][١٤] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ[١٥]، يَفِرُّ[١٦] بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

١٥ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ[١٧] بْنُ فَضَالَةَ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٩]، عَنْ قَتَادَةَ[٢٠]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ[٢١] بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً

النسخ: «فَلَمْ يَزَلْ بِهَا» في نـ: «فَلَمْ يَزَلْ هناك». «حَتَّى قَبْلَ» في نـ: «حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ». «فَنَزَلَ» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «نزَلَ[١]». «الْمِنْبَرَ» في هـ، ذ: «عَلَى الْمِنْبَرِ».

عند حلول الفتن. ووقع في رواية كريمة «التعزب» بالزاي وبينهما عموم وخصوص، «ع» (١٦/ ٣٥٤). (١) ابن إسماعيل الكوفي. (٢) مولى سلمة بن الأكوع. (٣) قوله: (عن سلمة) بفتحتين «ابن الأكوع» الأسلمي، وقد كلمه الذئب. قوله: «ارتددت...» إلخ، أراد الحجاج بقوله هذا أنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة، وبيان أنك تستحق القتل؛ فأخبره بالرخصة له. وقال بعضهم: بأن سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمان إمارة الحجاج، والله أعلم، «ك» (٢٤/ ١٦٤). وقال يحيى ابن بكير وغيره: مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، «ع» (١٦/ ٣٥٥). قوله: «فلم يزل [بها] حتى قبل أن يموت» بإسقاط «أقبل» وهو الذي في اليونينية، كما في رواية. وفيه حذف «كان» بعد قوله: «حتى» وقبل قوله: «قبل» وهي مقدرة، وهي استعمال صحيح، «قس» (١٥/ ٤٢). (٤) ابن يوسف الثقفي أمير الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة سنة ٧٤هـ. [انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٥٤)]. (٥) أي: لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي، «ع» (١٦/ ٣٥٥). (٦) بالتشديد والتخفيف. (٧) أي: في الإقامة فيه، «ك» (٢٤/ ١٦٥). (٨) بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة: موضع بقرب المدينة، «ك» (٢٤/ ١٦٥). (٩) هذا يدل على أن سلمة لم يمت بالبادية، «ع» (١٦/ ٣٥٥). (١٠) بكسر الشين المعجمة وفتحها، والفتح لغة رديئة [انظر: «ف» (١٣/ ٤٢) و«قس» (١٥/ ٤٣)]. (١١) بالنصب ورفع «غنم» وبالعكس، «مجمع» (٣/ ٢٣٠). (١٢) قوله: (خير مال المسلم...) إلخ، فإن قلت: فيه أن الاعتزال أولى، والقواعد الإسلامية تقتضي أولوية الاختلاط، ولهذا شرع الجماعة في الصلوات لاختلاط أهل المحلة، والجمعة لأهل البلد، والعيد لأهل السواد، والوقوف بعرفات لأهل الآفاق، ومنع نقل اللقيط من البلد إلى القرية وجوّز العكس[٢]؟ قلت: الأوقات والأحوال مختلفة، فالجليس الصالح خير من الوحدة، وهي خير من الجليس الطالح، «ك» (٢٤/ ١٦٥)، «مجمع» (٣/ ٢٣٠). (١٣) بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين: أعلى الجبل، وسعف بسين مهملة ولا معنى له هنا، الجوهري: هو غصن النخل، «مجمع» (٣/ ٧٥). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٦٤٩٥). (١٥) أي: المطر، وأراد بها التِّلال والبراري والأودية، «ع» (١٦/ ٣٥٥). (١٦) حال. (١٧) بضم الميم. (١٨) بفتح الفاء والتخفيف. (١٩) الدستوائي. (٢٠) ابن دعامة. (٢١) بالحاء المهملة

[٧٠٨٧] أخرجه: م ٤٤٩٤، س ٤١٨٦، تحفة: ٤٥٣٩.

[٧٠٨٨] راجع: ١٩.

[٧٠٨٩] راجع: ٩٣، أخرجه: م ٢٣٥٩، تحفة: ١٣٦٢.

(١) كذا في الهندية، وكذا في «الفتح»، وفي «قس» (١٥/ ٤٢): وسقطت الفاء من «فنزل» في رواية المستملي والسرخسي.

(٢) في الأصل: «وجواز العكس».

وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ[١] فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ[٢] رَجُلٌ[٣][٤] كَانَ إِذَا لَاحَى[٥] يُدْعَى[٦] إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ[٧]، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»[٨].

قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

٧٠٩٠ ـ وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ[٩]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١٠]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا[١١]. وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ.

٧٠٩١ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ[١٢][١٣]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١٤] وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: عَائِذاً بِاللَّهِ[١٥] مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

النسخ: «رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ» في هـ، ذ: «لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ». «نَعُوذُ بِاللَّهِ» في نـ: «عَائذاً بِاللَّهِ»[١٦]. «سُوءِ الْفِتَنِ» في هـ، ذ: «شر الْفِتَنِ». «قَالَ قَتَادَةُ» في هـ، ذ: «فَكَانَ قَتَادَةُ». «يَزِيدُ» في نـ: «يَزِيدُ بن زريع». «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «نَبِيَّ اللَّهِ». «لَافٌّ رَأْسَهُ» في نـ: «لَافًّا رَأْسَهُ». «سُوءِ الْفِتَنِ» في عسـ: «شَرِّ الْفِتَنِ». «سُوءِ» في نـ: «سَوْأَى»، وفي نـ: «سُوءَى». «عَائِذاً بِاللَّهِ» في نـ: «عَائِذٌ بِاللَّهِ».

أي: ألحُّوا عليه في السؤال وبالغوا ورددوا، «ك» (٢٤/ ١٦٦)، «ع» (١٦/ ٣٥٦). (١) وفي رواية الكشميهني: «لافٌّ رأسه في ثوبه»، «ف» (١٣/ ٤٤). (٢) أي: بدأ بالكلام. (٣) كان اسمه عبد الله على الأصح، «ك» (٢٤/ ١٦٦). (٤) قيل: اسمه خارجة، وقيل: قيس ابن حذافة [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٥٦)، و«قس» (١٥/ ٤٤)]. (٥) أي: خاصم. (٦) أي: يُنسب، «ع» (١٥/ ٤٥٧). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٦٣٦٢). (٨) أي: عنده. (٩) قوله: (قال عباس النرسي) هو بموحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد، و«النرسي» بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة، ومضى في «علامات النبوة» له حديث (برقم: ٣٦٣٤)، وفي أواخر «المغازي» في «باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن» آخر (برقم: ٤٣٤٦). ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في «البخاري» هو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة، «ف» (١٣/ ٤٤ ـ ٤٥). وقال الكلاباذي: نرس، لقب جدهم، كان اسمه نصراً، فقال له بعض النبط: نرس، بدل نصر؛ فبقي لقباً عليه فنسب ولده إليه. وقيل: نهر من أنهار الفرس تضاف إليه الثياب النرسية، «ع» (١٦/ ٣٥٦). قوله: «لافّ» وفي بعضها «لافًّا» نصب على الحال، قاله الكرماني. أقول: على الأول هو خبر؛ لقوله: «كل رجل». وقوله: «يبكي» حال، وعلى الثاني خبرُ قوله: «كل رجل» قولُه: «يبكي»، والحال معترض بين المبتدأ والخبر. (١٠) ابن أبي عروبة. (١١) بيَّن بهذا أن في هذا زيادة قوله: «لافًّا» فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشميهني، وبين أيضاً قوله: «قال: عائذاً بالله»: بالشك [في سوء وسوأى]، كذا في «الفتح» (١٣/ ٤٥). (١٢) هو ابن خياط. (١٣) قوله: (وقال لي خليفة...) إلخ، حيث قال البخاري: قال فلان، فيه إشارة إلى أنه أخذه مذاكرة لا تحديثاً وتحميلاً، وأراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس هذا، ولما ألحُّوا على سيدنا ﷺ في المسألة كره مسائلهم وعز على المسلمين الإلحاحُ والتعنتُ عليه، وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفاً منها، فمثَّل الله الجنة والنار له، وأراه كلَّ ما سئل عنه[١]، «ك» (٢٤/ ١٦٧). (١٤) ابن أبي عروبة، [و«معتمر»]: ابن سليمان التيمي [انظر: «الفتح» (١٣/ ٤٥)، «ك» (٢٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧)]. (١٥) بلا شك وتردد. (١٦) قوله: (عائذاً بالله) هكذا وقع بالنصب وهو على الحال أي: أقول ذلك عائذاً، أو على المصدر أي: عياذاً، وجاء في رواية أخرى بالرفع

[٧٠٩٠] راجع: ٩٣، أخرجه: م ٢٣٥٩، تحفة: ١١٨٤.

[٧٠٩١] راجع: ٩٣، أخرجه: م ٢٣٥٩، تحفة: ١٢٢٨، ١١٨٤.

(١) في الأصل: «ما يسأل عنه».

١٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»(١)

٧٠٩٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ(٤). ـ أَوْ قَالَ(٥): قَرْنُ الشَّمْسِ ـ».

٧٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ(٦)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا(٨)، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ(٩) الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ(١٠)، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(١١).

النسخ: «الْفِتْنَةُ» في نـ: «الْفِتَنُ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «اللَّيْثُ» في نـ: «لَيْثٌ». «قَالَ: اللَّهُمَّ» في نـ: «فقَالَ: اللَّهُمَّ». «فِي يَمَنِنَا» زاد بعده في نـ: «مرتين». «قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا» في ذ: «قَالُوا: يَا رَسولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا». «هُنَاكَ» في نـ: «هُنَالِكَ». «يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «يَطْلُعُ الشَّيْطَانُ».

أي: أنا عائذ. قوله: «قال قتادة: يذكر...» إلخ هو بضم أوله وفتح الكاف، ووقع في رواية الكشميهني: «فكان قتادة يذكر» بفتح أوله وضم الكاف وهو أوجه، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي، «ف» (١٣/ ٤٤ ـ ٤٥). (١) أي: من جهته. (٢) ابن راشد. (٣) ابن عبد الله بن عمر. (٤) قوله: (حيث يطلع قرن الشيطان) ذهب الداودي إلى أن للشيطان قرنين على الحقيقة، وذكر الهروي أن قرنيه ناحيتي رأسه، وقيل: هذا مثل أي: حينئذ يتحرك(١) الشيطان وينشط، وقيل: القرن: القوة أي: يطلع من قوة الشيطان. وإنما أشار ﷺ إلى المشرق لأن أهله يومئذ [كانوا] أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذلك كانت، وهي: وقعة الجمل، ووقعة صفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وكان عليه السلام يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه، وذلك من دلالات نبوته ﷺ، «ع» (١٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨). (٥) شك من الراوي. و«قرن الشمس» أعلاها، وقيل: الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له، «ك» (٢٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨). (٦) أي: السمان البصري. (٧) أي: عبد الله. (٨) قوله: (في شامنا) الشأم: بلاد عن مَشْأَمَة القبلة، وسميت لذلك. أو: لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها، أي: تياسروا. أو سمي بـ«سام بن نوح»؛ فإنه بالشين بالسريانية. أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود، وعلى هذا لا تُهْمَزُ. وقد تُذَكَّر، وهو شامي وشآم وشآمي، «قاموس» (ص: ١٠٣٧). و«شأمنا» يريد به إقليم الشام، و«يمننا» إقليم اليمن. والشام هو من شمال الحجاز، واليمن من يمينه. مرَّ قبيل مناقب قريش (برقم: ٣٤٩٩)، والنجد هو: ما ارتفع من الأرض، والغور: ما انخفض منها. ومن كان بالمدينة الطيبة صلى الله على ساكنها وسلَّم كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها. ولعل المراد من «الزلازل»: الاضطرابات التي بين الناس [من] البلايا ليناسب الفتن، مع احتمال إرادة حقيقتها. قيل: إن أهل المشرق كانوا حينئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم، كما أن وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما والاها كانت من المشرق، وكذلك يكون خروج الدجال ويأجوج ومأجوج منها. وقيل: القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور، «ك» (٢٤/ ١٦٨). (٩) أشار بقوله: «هناك» إلى نجد، ونجد من المشرق، فيحصل مطابقة الترجمة. (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ١٠٣٧) في «الاستسقاء». (١١) أي: أمته

[٧٠٩٢] راجع: ٣١٠٤، أخرجه: ت ٢٢٦٨، تحفة: ٦٩٣٩.
[٧٠٩٣] راجع: ٣١٠٤، أخرجه: م ٢٩٠٥، تحفة: ٨٢٩٠.
[٧٠٩٤] راجع: ١٠٣٧.

(١) في الأصل: «أي حيث يتحرك».

٧٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[١]، عَنْ بَيَانٍ[٢]، عَنْ وَبَرَةَ[٣] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً[٥] قَالَ: فَبَادَرَنَا[٦] إِلَيْهِ رَجُلٌ[٧] فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨]، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ[٩] الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

١٧ ـ بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[١٠] عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ[١١] قَالَ: ....

النسخ: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا خَلَفٌ». «بِقِتَالِكُمْ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «كَقِتَالِكُمْ».

وحزبه. (١) ابن عبد الله الطحان، ووقع في بعض النسخ: «خلف» بدل خالد، وما أظن صحته، «ع» (١٦/ ٣٥٩). (٢) بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبعد الألف نون، ابن بشر ـ بالمعجمة ـ الأحمسي بالمهملتين، «ع» (١٦/ ٣٥٩)، «ك» (٢٤/ ١٦٨). (٣) بفتح الموحدة عند الجميع، قال عياض: ضبطناه في «مسلم» بسكونها، «ع» (١٦/ ٣٥٩). (٤) الحارثي. (٥) قوله: (حديثاً حسناً) أي: حسن اللفظ مشتمل على ذكر الرحمة والرخصة. قوله: «والله يقول» يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة، وأن فيها الردَّ على من ترك ذلك كابن عمر رضي الله عنه، فقال ابن عمر: «ثكلتك أمك» بكسر الكاف أي: عدمتك أمك ـ وهو وإن كان على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصوداً، بل قد يرد مورد الزجر ـ، وقد مرت قصته في سورة البقرة (برقم: ٤٥١٣)، وهي: أنه قيل له في فتنة ابن الزبير رضي الله عنه: ما يمنعك أن تخرج وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قَالَ: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة!! والفتنة هي الكفر، أي: كان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك أي: في طلب الملك. وأشار به إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه، وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، وكان رأي عبد الله بن عمر ترك القتال في الفتنة، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة، «ع» (١٦/ ٣٥٩)، «ف» (١٣/ ٤٧)، «ك» (٢٤/ ١٦٩). (٦) بفتح الراء. (٧) اسمه حكيم، كذا في «الفتح» (١٣/ ٤٧) و«العيني» (١٦/ ٣٥٩)، قال في «المقدمة» (ص: ٣٤٠): اسمه يزيد ابن بشر السكسكي. (٨) هذا كنية عبد الله بن عمر. (٩) حاصل جواب ابن عمر: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ للكفار، «ف» (١٣/ ٤٧). (١٠) هو سفيان. (١١) قوله: (عن خلف) بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين «ابن حوشب»، كان من أهل الكوفة، روى عن جماعة من كبار التابعين، وأدرك بعض الصحابة، لكن لا تُعْلَم روايته عنهم، وكان عابداً من عُبّاد أهل الكوفة، وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وأثنى عليه ابن عيينة، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. قوله: «فَتِيَّة» على فعيلة مكبراً، وبالضم مصغراً، وجاز في «الأول» و«الفتية» أربعة أوجه: رفع «الأول» ونصب «فتية» على أن قوله: «الحرب» مبتدأ «أول»، وقوله: «أول ما تكون» مبتدأ ثان، و«فتية» حال سادَّة مسد الخبر، والجملة خبر مبتدأ أول، والمعنى: أول أكوانها إذ كانت فتية. وعكسه بأن يكون قوله: «الحرب» مبتدأ، و«فتية» خبره، و«أول ما تكون» ظرف، ورفعهما على أن «الحرب» مبتدأ، و«أول» بدل منه، و«فتية» خبر، أو: «أول» مبتدأ ثان، و«فتية» خبره وأُنِّثَ الخبر مع أن المبتدأ مذكر لأنه مضاف إلى الأكوان المراد بها الحالات، ونصبهما على أن «أول» ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب، و«فتية» منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف [المستقر] أي: الحرب موجودة في أول أكوانها على هذه الحالة. قوله: «بزينتها» بكسر الزاي وسكون التحتية وبالنون، ورواه سيبويه: «ببزتها» بالباء الموحدة والزاي المشددة، والبزة: اللباس الجيد. قوله: «إذا اشتعلت» يقال: اشتعلت النار إذا ارتفع لهبها، و«إذا» يجوز أن تكون ظرفية ويجوز أن تكون شرطية، وجوابها قوه: «وَلَّتْ». [قوله: «وَشَبَّ» بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة، يقال:] شبت الحرب: إذا اتقدت. قوله: «غير ذات حليل» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج، ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. قوله: «شمطاء» من الشمط بالشين المعجمة: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود، ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة العجوز، والرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي: هي شمطاء. قوله: «ينكر» على صيغة المجهول،

[٧٠٩٥] راجع: ٣١٣٠، أخرجه: س في الكبرى ١١٠٢٦، تحفة: ٧٠٥٩.

كَانُوا[١] يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتَيَّةً[٢] ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ[٣] وَشَبَّ[٤] ضِرَامُهَا[٥] ... وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ[٦] يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

٧٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ[٨] وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ[٩] الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَنْ[١٠] لَا يُغْلَقَ[١١] أَبَداً. قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَعْلَمُ[١٢] أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ[١٣]. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ عُمَرُ.

النسخ: «عِنْدَ الْفِتَنِ» زاد بعده في ذ: «قَالَ امرؤُ القَيسِ»[١٤]. «يُنْكَرُ لَوْنُهَا» في نـ: «تُنْكِرُ لَوْنَهَا». «بَيْنَمَا نَحْنُ» في نـ: «بَيْنَا نَحْنُ». «قَالَ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ» في نـ: «قَالَ: قُلتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ». «وَلَكِنِ الَّتِي» في نـ: «وَلَكِنْ عَنِ الَّتِي». «لَيْسَ عَلَيْكَ» في هـ: «لَيْسَ عَلَيْكُم». «قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ» في هـ، ذ: «قَالَ: لا، بَلْ يُكْسَرُ». «إِذَنْ» في نـ: «إِذاً». «كَمَا أَعْلَمُ» في سـ، حـ، ذ: «كَمَا نَعْلَمُ[١]». «اللَّيْلَةَ» في نـ: «لَيْلَةً».

و«لونها» مرفوع به أي: بدل حسنها بقبح. «مكروهة» نصب على الحال من الضمير في «تغيرت». يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير منها. والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولاً، «ع» (١٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، «قس» (١٥/ ٤٩ ـ ٥٠)، «ك» (٢٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، «ف» (١٣/ ٤٩ ـ ٥٠). (١) أي: السلف. (٢) أي: شابة. (٣) كناية عن هيجانها. (٤) الشبّ: الاتقاد والارتفاع، «ك» (٢٤/ ١٦٩). (٥) بكسر المعجمة: ما اشتعل من الحطب، «ك» (٢٤/ ١٦٩). (٦) الشمطاء البيضاء التي يخالطه السواد. (٧) أبو وائل بن سلمة، «قس» (١٥/ ٥١). (٨) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٣٥٨٦) في «علامات النبوة»، (وبرقم: ١٨٩٥) [انظر: «الفتح» (١٣/ ٥٠)]. (٩) الكسر إشارة إلى قتل عمر، والفتح إلى موته، «ع» (١٦/ ٣٦١). (١٠) أي: إذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة أبداً، «ع» (١٦/ ٣٦١). (١١) بالنصب، «ك» (٢٤/ ١٧٠).

(١٢) أي: علماً ضروريًّا، «ك» (٢٤/ ١٧٠). (١٣) قوله: (بالأغاليط) جمع الأغلوطة وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه، أي: لا شبهة [فيه]؛ لأنه من معدن الصدق. وقوله: «فَأَمَرْنا» أي: قلنا أو طلبنا. وفيه: أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء، وكان حذيفة مهيباً، وكان مسروق أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو مرتبته. فإن قلت: قال أولاً: «بينك وبينها باباً مغلقاً» وآخراً: «هو الباب»! قلت: المراد بين زمانك أو حياتك وبينها أو الباب بدل عمر[٢] وهو بين الفتنة وبين نفسه، «ك» (٢٤/ ١٧١)، «ع» (١٦/ ٣٦١). قال ابن بطال (١٠/ ٤٧، ٤٨): إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم ويشغل باله، ومن ثم قال له: «إن بينك وبينها باباً مغلقاً»، ولم يقل له: «أنت الباب» وهو يعلم أنه الباب، فعرَّض له بما فهمه ولم يصرح، وذلك من حسن أدبه. وقول عمر: «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة، والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة، «ف» (١٣/ ٥٠). (١٤) كذا وقع عند أبي ذر في نسخة، والمحفوظ أن هذه الأبيات لعمرو بن معديكرب

[٧٠٩٦] راجع: ٥٢٥.

(١) كذا في الهندية، أما القسطلاني وغيره فعزا إلى أصحاب هذه الرموز نسخة: «كَمَا يَعْلَمُ»، بصيغة الغائب، فلعل ما وقع في الهندية هو تصحيف من الكاتب.

(٢) في «الكرماني»: «إذ الباب بدن عمر».

٧٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ[١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يوماً إِلَى حَائِطٍ[٣] مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ، وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ[٤]، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ[٥]، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ[٦]، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلاَّهُمَا[٧] فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ[٨] حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ[٩] حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاَءٌ يُصِيبُهُ»[١٠]. فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ[١١] عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، . . . .

النسخ: «عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ» في س، حـ، ذ: «في قُفِّ الْبِئْرِ». «وَكَشَفَ» في نـ: «فَكَشَفَ». «فَجَاءَ» في هـ، ذ: «فَجَلَسَ». «فَامْتَلأَ» في هـ، ذ: «وامْتَلأَ».

الزبيدي، وقد جزم به المبرد في «الكامل»، «ع» (١٦/ ٣٦٠). (١) بفتح الشين، «ك» (٢٤/ ١٧١). (٢) ابن أبي نمر. (٣) قوله: (إلى حائط) هو بستان أريس ـ بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة ـ، يجوز فيه الصرف وعدمه، وهو قريب من قباء، وفي بئره سقط خاتم النبي ﷺ من أصبع عثمان رضي الله عنه. قوله: «ولم يأمرني» أي: بأن أكون بوّاباً للنبي ﷺ، لكن سبق في مناقب عثمان رضي الله عنه أنه ﷺ أمره بذلك، فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره ﷺ بذلك، قاله القسطلاني (١٥/ ٥٣). وقال في «الفتح»: قال الداودي: في الرواية الأخرى: «أمرني بحفظ الباب»، وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما، وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من نفسه، فلما استأذن أولاً لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له [ويبشره بالجنة] وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه؛ لكونه في حالة خلوة، وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر، ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير، «ف» (١٣/ ٥٠). (٤) أي: في عقبه. (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٧٤) في «الفضائل»، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٦٢)]. (٦) قوله: (جلس على قف البئر) وفي رواية الكشميهني: «في قف البئر» وهو ـ بالضم ـ ما ارتفع من متن الأرض، وقال الداودي: ما حول البئر، وقال الكرماني: القف ـ بضم القاف ـ هو البناء حول البئر وحجر في وسطها وشفيرها[١] ومصبها، «ع» (١٦/ ٣٦٢). قال في «المجمع» (٤/ ٣١٠): قف البئر هو: الدكة التي تجعل حولها، وأصله: ما غلظ من الأرض وارتفع، وهو من القف اليابس؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً غالباً، والقف أيضاً وادٍ [في] المدينة، انتهى. (٧) أي: أرسلهما فيها، «ك» (٢٤/ ١٧٢). (٨) أي: أثبت كما أنت عليه، «ك» (٢٤/ ١٧٢). (٩) أي: قف واثبت كما أنت عليه، «ك» (٢٤/ ١٧٢). (١٠) قوله: (معها بلاء يصيبه) وهو البلية التي صار بها شهيد الدار. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وبشِّره بالجنة معها بلاء يصيبه» وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر، ولهذا خصه عليه السلام بالبلاء ولم يذكر ما جرى على عمر رضي الله عنه؛ لأنه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان رضي الله عنه من التسلط عليه ومطالبة خلع الإمامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح إليه، «ع» (١٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢). وقال في «الفتح» (١٣/ ٥١): «بلاء يصيبه»: هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل ثم في صفين وما بعد ذلك. قوله: «فتأوّلت...» إلخ، أي: «فسَّرتُ ذلك بقبورهم، وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحضرة المباركة التي هي أشرف بقاع الأرض لا من جهة أن أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار، وأما عثمان رضي الله عنه فهو في البقيع مقابلاً لهم، «ك» (٢٤/ ١٧٢)، «ع» (١٦/ ٣٦٢). (١١) اسم مكان

[٧٠٩٧] راجع: ٣٦٧٤.

(١) في الأصل: «في وسطها وشفتها».

فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلاَّهُمَا[١] فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخاً لِي[٢] وَأَدْعُو اللَّهَ[٣] أَنْ يَأْتِيَ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ[٤] ذَلِكَ: قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ[٥] هَاهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

٧٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ[٨]: أَلاَ تُكَلِّمُ هَذَا[٩][١٠]؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ لَكَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي[١١] أَقُولُ لِرَجُلٍ ـ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيراً عَلَى رَجُلَيْنِ ـ: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ[١٢] بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ[١٣] فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ[١٤] بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

١٨ ـ بَابٌ[١٥]

٧٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ[١٦] بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ

النسخ: «ثُمَّ دَلاَّهُمَا» في نـ: «فَدَلاَّهُمَا». «فَتَأَوَّلْتُ» في هـ، ذ: «فَأَوَّلْتُ». «حَدَّثَنَا بِشْرٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي بِشْرٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «أَخبرَنَا مُحَمَّدُ». «لَكَ» سقط في نـ. «مَنْ يَفْتَحُهُ» في هـ، ذ: «مَنْ فَتَحَهُ». «أَنْتَ خَيْرٌ» في هـ، ذ: «ائْتِ خَيْراً» ـ بصيغة الأمر، من الإتيان: و«خيراً» بالنصب على المفعولية ـ. «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ مِن رَسُولِ اللَّهِ». «كَطَحْنِ الْحِمَارِ» في هـ: «كَمَا يُطْحَنُ الْحِمَارُ». «تَأْمُرُ» في نـ: «تَأْمُرُنَا».

ـ فتحاً ـ، واسم فاعل كسراً، «ع» (١٦/ ٣٦٢)، «ك» (٢٤/ ١٧٢). (١) أي: أرسلهما فيها، «ك» (٢٤/ ١٧٢). (٢) هو أبو بردة. (٣) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٣٦٧٤). (٤) أي: فسرت. (٥) والمراد من الاجتماع مطلقه، «قس» (١٥/ ٥٤). (٦) العسكري، «ك» (٢٤/ ١٧٢). (٧) الأعمش. (٨) ابن زيد، حِبّ رسول الله ﷺ، «ك» (٢٤/ ١٧٢). (٩) أي: عثمان رضي الله عنه، «ك» (٢٤/ ١٧٢). (١٠) قوله: (ألا تكلم هذا) فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء ثائرتها. وقيل: المراد: التكلم في شأن الوليد بن عقبة ـ بسكون القاف ـ وما ظهر منه من شرب الخمر. و«هذا» أي: عثمان. قوله: «قد كلمته ما دون» أي: شيئاً دون «أن أفتح باباً» من أبواب الفتن، أي: كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسر بدون أن يكون فيه تهيج الفتنة ونحوها، وكلمة «ما» موصوفة أو موصولة، «ك» (٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣). قوله: «فيطيف به» أي: يجتمعون حوله، يقال: أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا، وطافوا إذا داروا حوله، وبهذا التقدير يظهر خطأ من قَالَ: إنهما بمعنى واحد، «ف» (١٣/ ٥٢). ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ بالتعسف في كلام أسامة، وهو أنه لم يرد فتح باب المجاهرة بالتنكير على الإمام[١] لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤول إلى أن تموج كموج البحر. فإن قلت: ما مناسبة ذكر أسامة هذا الحديث ههنا؟ قلت: ذكره ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه، وقَالَ: قد كلمته سرًّا[٢] دون أن أفتح باب الإنكار على الأئمة علانيةً خشيةَ أن يفرق الكلام. ثم عرفهم بأنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده، «ع» (١٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٣٢٦٧). (١٢) على بناء المجهول. (١٣) كذا رأيت في نسخة معتمدة على البناء للمجهول، وفي أخرى بفتح أوله وهو أوجه، «ف» (١٣/ ٥٢). (١٤) أي: يجتمعون حوله. (١٥) بالتنوين بغير ترجمة، وسقط لابن بطال، «ف» (١٣/ ٥٤). (١٦) قوله: (لقد نفعني الله) إلخ، مطابقته للكتاب من حيث إن أيام الجمل كانت فتنة شديدة، وقصتها مشهورة كانت بين علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما، وسميت «وقعة الجمل» لأن عائشة كانت على جمل، «ع» (١٦/ ٣٦٣). قوله: «أن فارساً» مصروف في النسخ، وقال ابن مالك [«شواهد التوضيح» (ص: ٢٥٠)]: الصواب عدم الصرف. أقول: هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول

[٧٠٩٨] راجع: ٣٢٦٧.

[٧٠٩٩] راجع: ٤٤٢٥.

(١) في الأصل: «بالنكرة على الإمام».

(٢) في الأصل: «كلمته شيئاً».

الْجَمَلِ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسَ مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١].

٧١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ[٤] وَالزُّبَيْرُ[٥] وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ[٦] وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ[٧]، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلاهُ[٨]، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّاراً[٩] يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاكُمْ، لِيُعْلَمَ[١٠] إِيَّاهُ[١١] تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟[١٢].

٧١٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ[١٣]، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ[١٤].

٧١٠٢ و٧١٠٣ و٧١٠٤ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ....

النسخ: «أَنَّ فَارِسَ» في نـ: «أَنَّ فَارِساً». «وَكَانَ» في نـ: «فَكَانَ». «وَاللَّهِ» في نـ: «وواللّٰه». «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» زاد قبله في نـ: «بَابٌ» ـ بلا ترجمة، وسقط في رواية أبي ذر وهو المناسب؛ إذ الحديث اللاحق طرف من سابقه، «قس» (١٥/ ٥٨) ـ. «عن ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ». «عَنْ أَبِي وَائِلٍ» زاد بعده: «قَالَ».

يجب الصرف، إلا أن يقال: المراد القبيلة، وعلى الثاني جاز الأمران كسائر البلاد، «ك» (٢٤/ ١٧٣). قوله: «ابنة كسرى» كسرى هذا شيرويه بن إبرويز بن هرمز، وقال الكرماني: كسرى ـ بكسر الكاف وفتحها ـ: ابن قباذ ـ بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة ـ، واسم بنته بوران ـ بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وبالراء والنون ـ، وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر. قوله: «لن يفلح قوم...» إلخ، واحتج به من منع قضاء المرأة، وهو قول الجمهور. وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز، «ع» (١٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤). [انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٦)]. (١) مرَّ الحديث (برقم: ٤٤٢٥). (٢) المقرئ. (٣) بفتح أوله، اسمه عثمان الأسدي، «ع» (١٦/ ٣٦٤). (٤) قوله: (لما سار طلحة...) إلخ، وأصل ذلك أن عائشة كانت بمكة لَمَّا قتل عثمان، ولما بلغها الخبر قامت في الناس تحضّهم على القيام بطلب دم عثمان، فطاوعوها على ذلك، واتفق رأيهم في التوجه إلى البصرة، ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في ألف من الفرسان من أهل مكة والمدينة، وتلاحق بهم آخرون فصاروا إلى ثلاثة آلاف، وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه إلى عائشة، وكان علي رضي الله عنه بالمدينة، ولما بلغه الخبر خرج في أربعة آلاف فيهم أربع مائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الأنصار، وبعث [علي] عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي... إلخ، «ع» (١٦/ ٣٦٤). قوله: «إن عائشة قد سارت...» إلخ، أراد بذلك عمار بن ياسر: أن الصواب مع علي، وإن صدرت هذه الحركة عن عائشة، فإنها بذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن كون زوجة النبي ﷺ في الجنة. قوله: «أم هي؟» إنما قال: «هي»، وكان المناسب أن يقول: «إياها» لأن الضمائر يقوم بعضها مقام البعض، «ع» (١٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥). (٥) ابن العوام. (٦) هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء، «ع» (١٦/ ٣٦٤). (٧) أي: منبر جامع الكوفة. (٨) لأنه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله ﷺ، «ع» (١٦/ ٣٦٤). (٩) القائل بهذا أبو مريم الراوي، «ع» (١٦/ ٣٦٤). (١٠) على بناء المجهول أي: ليميز. ويفهم من كلام الشراح أنه على بناء المعلوم، كذا في «العيني» (١٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥). (١١) أي: عليًّا. (١٢) أي: عائشة. (١٣) قوله: (ابن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية: عبد الملك الكوفي، أصله من أصبهان، لم يسبق ذكره. «الحكم» بفتحتين: ابن عتيبة، مصغّر عتبة الدار، «ك» (٢٤/ ١٧٤). (١٤) بناء المجهول أي: امتحنتم بها، «ك» (٢٤/ ١٧٤). (١٥) قوله: (المحبر) بفتح الباء الموحدة وبالراء، من التحبير: اليربوعي، وقيل: الواسطي. و«أبو مسعود» هو عقبة ـ بضم العين المهملة

[٧١٠٠] راجع: ٣٧٧٢، أخرجه: ت ٣٨٨٩، تحفة: ١٠٣٥٦.

[٧١٠١] راجع: ٣٧٧٢.

[٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤] طرفه: ٧١٠٦، ٧١٠٥، ٧١٠٧، تحفة: ١٠٣٥٢.

أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالاَ: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا[٢] حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا[٣] إِلَى الْمَسْجِدِ[٤].

٧١٠٥ و٧١٠٦ و٧١٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٥]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ[٧] بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلاَّ لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ[٨] فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي[٩] مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ[١٠]. فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلاَ مِنْ صَاحِبِكَ[١١] هَذَا شَيْئاً مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ـ وَكَانَ مُوسِراً ـ: يَا غُلاَمُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّاراً وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ[١٢] إِلَى الْجُمُعَةِ.

١٩ ـ بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

٧١٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[١٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

النسخ: «حَيْثُ بَعَثَهُ» في هـ: «حِينَ بَعَثَهُ». «رُوحَا فِيهِ» في نـ: «رُوحَا فِيهَا».

وسكون القاف وبالباء الموحدة ـ ابن عمرو البدري[١] الأنصاري. قوله: «حيث بعثه علي» وفي رواية الكشميهني: «حين بعثه». قوله: «يستنفرهم» أي: يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة. قوله: «ما رأيناك» الخطاب لعمار، فعد كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقده. قوله: «وكساهما» أي: كسا أبو مسعود، والدليل على أن الذي كسا أبو مسعود حديث صرح به في الرواية الآتية، وإن كان الضمير المرفوع في «كساهما» إليه خلاف الظاهر، وكان أبو مسعود موسراً جواداً. وقال ابن بطال (١٠/ ٥٢): كان اجتماعهم عند أبي مسعود يوم الجمعة، فكسا عماراً حُلَّة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى، فكسا أبا موسى أيضاً. والحلة: اسم لثوبين من أيّ ثوب كان: إزاراً ورداءً، «ع» (١٦/ ٣٦٦). (١) هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء. (٢) أي: أبو مسعود رضي الله عنه، أي: عماراً وأبا موسى رضي الله عنهما. (٣) أي: راح عمار وأبو موسى وأبو مسعود، «ع» (١٦/ ٣٦٦). (٤) أي: الجامع بالكوفة. (٥) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٦/ ٣٦٧). (٦) اسمه محمد ابن ميمون. (٧) هو أبو وائل. (٨) أي: لقدحت فيه بوجه من الوجوه، «ع» (١٦/ ٣٦٦)، «ك» (٢٤/ ١٧٥). (٩) قوله: (أعيب عندي) أفعل التفضيل من العيب، وفيه رد على النحاة حيث قالوا: أفعل التفضيل من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه. قال الكرماني: الإبطاء فيه كيف يكون عيباً؟ قلت: لأنه تأخر عن امتثال مقتضى ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾[الحجرات: ١٠]، كذا في «العيني» (١٦/ ٣٦٦). وقال في «الفتح» (١٣/ ٥٩): فيما دار بينهم دلالة على أن كلاً من الطائفتين كان مجتهداً، ويرى أن الصواب معه، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعتقده، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[الحجرات: ٩]، والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة. وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكفِّ عن القتال تمسُّكاً بالأحاديث الواردة في ذلك وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعدياً على صاحبه، انتهى مختصراً. (١٠) أي: ترغيب الناس إلى الخروج للقتال، «ك» (٢٤/ ١٧٥). (١١) والمراد به أبو موسى. (١٢) تذكير الضمير باعتبار الثوب وتأنيثه باعتبار الحُلَّة. (١٣) هو المشهور بعبدان. (١٤) ابن المبارك. (١٥) ابن يزيد.

[٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧] راجع: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤.

[٧١٠٨] أخرجه: م ٢٨٧٩، تحفة: ٦٧٠٣.

(١) في الأصل: «وبالباء الموحدة ابن علية البدري».

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ(١)، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

٢٠ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(٣) أَبُو مُوسَى وَلَقِيتُهُ(٤) بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ(٥) فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ. فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ(٦) فَلَمْ يَفْعَلْ(٧). فَقَالَ(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ(٩) قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ(١٠) قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لاَ تُوَلِّي(١١)(١٢) حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا(١٣). قَالَ مُعَاوِيَةُ: ....

النسخ: «سَيِّدٌ» كذا في هـ، ذ، مر، وفي نـ: لَسَيِّدٌ» ـ اللام فيه للتأكيد، وفي رواية المروزي والكشميهني: «سَيِّدٌ» بغير لام، «ع» (١٦/ ٣٦٧) ـ. «جَاءَ» في ذ: «وَجَاءَ». «فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ». «أُخْرَاهَا» في نـ: «أُخْرَى».

(١) قوله: (من كان فيهم) هو من صيغ العموم، يعني يصيب الصالحين منهم أيضاً؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥]، لكن يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم، فيثاب الصالح بذلك لأنه كان تمحيصاً له، ويعاقب غيره، «ك» (٢٤/ ١٧٦)، «ع» (١٦/ ٣٦٧). (٢) أي: ابن عيينة. (٣) ابن موسى، وكنيته أبو موسى، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه، وهو بصري، كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة، «ع» (١٦/ ٣٦٧). (٤) قائل هذا: سفيان. (٥) قوله: (وجاء إلى ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما، اسمه عبد الله الضبي، القاضي بالكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور، ومات في زمنه سنة ١٤٤هـ، وكان صارماً عفيفاً ثقةً فقيهاً. قوله: «أدخلني على عيسى...» إلخ، عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، ابن أخي المنصور، وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك. قوله: «خاف عليه» ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعاً بالحق فخشي أنه لا يتلطف بعيسى؛ فيبطش به لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك. وفيه دلالة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله: «بالكتائب» جمع كتيبة على وزن عظيمة، وهي طائفة من الجيش تجمع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه، وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف الحسن. وعند الطبري(١) بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري: أن علياً جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفاً بايعوه على الموت، فلما قتل علي بايعوا الحسن بن علي بالخلافة وكان لا يحب القتال، ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح، فنزعه وأمّر عبد الله بن عباس. وعند الطبراني أيضاً: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفاً ـ يعني من الأربعين ـ فسار قيس إلى جهة الشأم، وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام، وخرج الحسن حتى نزل المدائن، ملتقط من «العيني» (١٦/ ٣٦٨)، و«الفتح» (١٣/ ٦٢ ـ ٦٣)، و«الكرماني» (٢٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و«القسطلاني» (١٥/ ٦٤). (٦) أي: على إسرائيل. (٧) أي: لم يدخله على عيسى، «ع» (١٦/ ٣٦٨). (٨) أي: إسرائيل. (٩) أي: البصري. (١٠) جمع كتيبة وهي الجيش وجماعة الخيل، «ك» (٢٤/ ١٧٧). (١١) أي: لا تدبر. (١٢) بتشديد اللام، من التولية، إذ التولي بمعنى الإدبار أي: لا تدبر، [انظر: «القسطلاني» (١٥/ ٦٤ ـ ٦٥)]. (١٣) قوله: (حتى تدبر أخراها) أي: التي تقابلها، ونسبتها إليها لتشاركهما في المحاربة، وهذا على أنه يدبر من أدبر رباعياً، ويحتمل أن يكون من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أي: تقوم مقامها، يقال: دبرته إذا بقيت بعده، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد

[٧١٠٩] راجع: ٢٧٠٤.

(١) في الأصل: «وعند الطبراني».

مَنْ لِذَرَارِيِّ[١] الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ[٢] فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ[٣].

قَالَ[٤] الْحَسَنُ[٥]: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ: «ابْنِي[٦] هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ[٧] اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ[٨] مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٩] قَالَ: قَالَ عَمْرٌو[١٠][١١]: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ[١٢] بْنُ عَلِيٍّ[١٣]: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ[١٤] أَخْبَرَهُ. قَالَ عَمْرٌو[١٥]: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي[١٦] أُسَامَةُ[١٧] إِلَى عَلِيٍّ[١٨] وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ[١٩]؟ فَقُلْ لَهُ[٢٠]: يَقُولُ[٢١] لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ[٢٢] الأَسَدِ[٢٣] لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ،

النسخ: «فَقَالَ: ابْنِي هَذَا» في نـ: «فَقَالَ النبي ﷺ: ابْنِي هَذَا».

في «الصلح» (رقم: ٢٧٠٤): «إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها» وهي أبين. وقال الكرماني (٢٤/ ١٧٧): أي: الكتيبة التي لخصومهم، أو الكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم ومن ورائهم أي: لا ينهزمون؛ إذ عند الانهزام[١] يرجع الآخر أولاً، «ف» (١٣/ ٦٤)، [انظر: «القسطلاني» (١٥/ ٦٤)]. قوله: «فقال: أنا» وظاهره يوهم أن المجيب بذلك عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت: «فقَالَ: أنَّى» بتشديد النون المفتوحة، قالها عمرو استبعاداً، «ف» (١٣/ ٦٤). قوله: «فقال عبد الله بن عامر» بن كريز مصغر الكرز ـ بالراء والزاي ـ العبشمي، بالمهملة والموحدة والمعجمة، «وعبد الرحمن بن سمرة» بفتح المهملة وضم الميم: عبشمي أيضاً. «نلقاه فنقول له: الصلح» أي: نشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنهما بدءا بذلك، والذي تقدم في «الصلح» أن معاوية هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما، «ف» (١٣/ ٦٤)، «ك» (٢٤/ ١٧٧). (١) بالتخفيف والتشديد جمع ذرية أي: من يكفلهم إذا قُتل آباؤهم. (٢) أي: نجتمع معه، «ك» (٢٤/ ١٧٧). (٣) أي: نطلب الصلح، «ك» (٢٤/ ١٧٧). (٤) هذا موصول بالسند المتقدم، «ع» (١٦/ ٣٦٨). (٥) أي: البصري. (٦) أطلق الابن على ابن البنت، «ع» (١٦/ ٣٦٨)، «ك» (٢٤/ ١٧٧). (٧) استعمل «لعل» استعمال «عسى»، «مجمع»، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٦٨)]. (٨) قوله: (بين فئتين...) إلخ، الفئتان هما: طائفة الحسن وطائفة معاوية، وكان الحسن دعاه ورعُه إلى ترك الملك رغبةً فيما عند اللّه، ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا لذلّة، بل صالحه رعاية لدينه ومصلحة للأمة ـ رضي الله عنه ـ. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ. مرَّ الحديث في «كتاب الصلح» (برقم: ٢٧٠٤)، «ك» (٢٤/ ١٧٧).

(٩) ابن عيينة. (١٠) ابن دينار. (١١) في السند ثلاثة من التابعين: عمرو ومحمد وحرملة. (١٢) أبو جعفر الباقر. (١٣) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب. (١٤) ابن زيد. (١٥) ابن دينار. (١٦) أي: من المدينة، «ف» (١٣/ ٦٧). (١٧) قوله: (أرسلني أسامة...) إلخ، ولم يذكر مضمون الرسالة، ولكن دل قوله: «فلم يعطني شيئاً» أنه كان أرسله ليسأل علياً شيئاً من المال. قوله: «سيسألك الآن...» إلخ، هذا هيّأه أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن علي، لعلمه أن علياً كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنًّا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولاً لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته [في] قتال المسلمين، وهذا معنى قوله: «ولكن هذا أمر لم أره»، «ف» (١٣/ ٦٧). (١٨) وهو بالكوفة، «ف» (١٣/ ٦٧). (١٩) أي: ما السبب في تخلفه عن مساعدتي؟ «ك» (٢٤/ ١٧٨). (٢٠) أي: لعلي. (٢١) أي: أسامة. (٢٢) والشدق: جانب الفم، «ك» (٢٤/ ١٧٨). (٢٣) قوله: (في شدق الأسد...) إلخ، بكسر المعجمة ويجوز فتحها وبسكون الدال المهملة بعدها قاف أي: جانب فمه من داخل، ولكل فم شدقان إليهما ينتهي شق الفم، وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجل أشدق واسع الشدقين، ويتشدق في كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول [فيه] واتسع فيه، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت؛ لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك. قوله: «هذا أمر لم أره» يعني: قتال المسلمين، وسببه أنه [لما] قتل مرداساً وعاتبه النبي ﷺ على ذلك قرّر

[٧١١٠] تحفة: ٨٥.

(١) في الأصل: «إذ عند عدم الانهزام».

وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ[١] لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ[٢] وَحُسَيْنٍ وَابْنِ[٣] جَعْفَرٍ[٤] فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِيَّ.

٢١ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ

٧١١١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ[٥]، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ[٦] يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ[٧] وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ[٨][٩] لِوَاءٌ[١٠] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ[١١] عَلَى بَيْعِ اللَّهِ[١٢] وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبَ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ[١٣]، وَلاَ تَابَعَ[١٤] فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلاَّ كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

٧١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[١٥]، عَنْ عَوْفٍ[١٦]، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[١٧] قَالَ: لَمَّا كَانَ

النسخ: «رَاحِلَتِيَّ» في نـ: «رَاحِلَتَيْنِ». «غَدْراً» في نـ: «غُدْراً». «وَلاَ تَابَعَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «وَلاَ بَايَعَ». «كَانَتِ الْفَيْصَلَ» في نـ: «كَانَ الْفَيْصَلَ».

على نفسه أن لا يقاتل مسلماً. قوله: «فلم يعطني» هذه الفاء هي الفصيحة، والتقدير: فذهبت إلى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئاً. قوله: «فأوقروا لي راحلتي» أي: حملوا [لي] على راحلتي ما أطاقت حمله، ولم يعين جنس ما أعطوه ولا نوعه. والراحلة: الناقة التي صلحت للركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وأكثر ما يطلق الوقر ـ بكسر الواو ـ على ما يحمل البغل والحمار، وأما حمل البعير فيقال له: الوسق. وقال ابن التين: إنما منع علي أن يعطي رسول أسامة شيئاً لأنه لعله سأله شيئاً من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحداً منهم لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول: «اللَّهم إني أحبهما...» الحديث، «ف» (١٣/ ٦٧ـ٦٨)، «ع» (١٦/ ٣٦٩).
(١) أي: قتال المسلمين، «ع» (٣٦٩). (٢) هذا موضع المطابقة؛ لأن فيه دلالة على غاية كرم الحسن، والكريم يصلح أن يكون سيداً، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٦٩)]. (٣) أي: عبد الله. (٤) ابن أبي طالب. (٥) أي: السختياني. (٦) قوله: (لما خلع أهل المدينة يزيد...) إلخ، وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري: أن يزيد بن معاوية كان أمَّر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله ابن غسيل الملائكة وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين، فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه وخلعوا يزيد بن معاوية إلى آخر القصة، «ف» (١٣/ ٧٠)، «قس» (١٥/ ٦٧). قوله: «بايعنا» من المبايعة، وأصله من البيعة وهي الصفقة من البيع، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فأشبهت البيع الذي فيه المعاوضة من أخذ وعطاء. قوله: «إلا كانت الفيصل» إنما أنّث «كانت» باعتبار الخلعة والمبايعة، ويروى: «إلا كان» بالتذكير وهو الأصل، و«الفيصل» بفتح الصاد: الحاجز والفارق والقاطع، وقيل: هو بمعنى القطع، «ع» (١٦/ ٣٧٠). (٧) أي: خاصته الذين يغضبون له، «ك» (٢٤/ ١٧٨). (٨) الغدر: ترك الوفاء بالعهد، «ك» (٢٤/ ١٧٨). (٩) قوله: (لكل غادر) من هنا تؤخذ المطابقة للترجمة، من حيث إن في القول في الغيبة ـ بخلاف ما في الحضور ـ نوع غدر، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٧٠)]. (١٠) هو الراية. (١١) أي: يزيد. (١٢) أي: على شرط ما أمر الله به من البيعة، «ك» (٢٤/ ١٧٨). (١٣) أي: يزيد عن الخلافة ولم يبايعه فيها، «ك» (٢٤/ ١٧٨)، «ع» (١٦/ ٣٧). (١٤) قوله: (تابع) كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة، وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية، «ف» (١٣/ ٧١). (١٥) قوله: (أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع[١] المديني الحناط بالحاء المهملة والنون، وهو أبو شهاب الأصغر، «ع» (١٦/ ٣٧١). (١٦) المشهور بالأعرابي، «ك» (٢٤/ ١٧٩). (١٧) سيار بن سلامة.

[٧١١١] راجع: ٣١٨٨.
[٧١١٢] طرفه: ٧٢٧١، تحفة: ١١٦٠٨.

(١) في الأصل: «عبد الله بن نافع»، والتصويب من «العيني» و«الفتح» و«الكرماني» و«قس».

ابْنُ(١) زِيَادٍ(٢) وَمَرْوَانُ(٣) بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ(٤)(٥) ابْنُ الزُّبَيْرِ(٦) بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ(٧) مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ(٨) الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ(٩) لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ(١٠) أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ(١١) بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلاَ تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي(١٢) احْتَسَبْتُ(١٣) عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ(١٤)، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ(١٥) الَّتِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ(١٦)، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ(١٧) الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللَّهِ إِنْ(١٨) يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا.

٧١١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ(١٩) الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٢٠)، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ

النسخ: «جَالِسٌ» في نـ: «جَالِساً»، وفي نـ: «وهُوَ جَالِسٌ». «بِالْحَدِيثِ» كـذا في هـ، ذ، وفي نـ: «الْحَدِيثَ». «فِيهِ النَّاسُ» في ذ: «النَّاسُ فيه». «احْتَسَبْتُ» في هـ، ذ: «أَحْتَسِبُ». «أَصْبَحْتُ» في هـ، ذ: «إذا أَصْبَحْتُ». «الَّتِي عَلِمْتُمْ» في نـ: «الَّذِي قَد عَلِمْتُمْ». «إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا» زاد بعده في ذ: «وَإِنَّ هَؤلاَءِ الَّذِينَ بَينَ أَظْهُرِكُم وَاللَّهِ إِنْ ـ نافية ـ يُقَاتِلونَ إِلاَّ عَلَى الدُّنيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ(٢١) وَاللَّهِ إِن ـ نافية ـ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنيَا».

(١) عبيد الله. (٢) ابن أبي سفيان الأموي. (٣) ابن الحكم بن أبي العاص ابن عم عثمان رضي الله عنه، [انظر: «الكرماني» (٢٤/ ١٧٩)]. (٤) أي: على الخلافة. (٥) سقطت الواو الأولى لأبي ذر، وإثباتها أوجه، «قس» (١٥/ ٦٩). (٦) قوله: (وثب ابن الزبير...) إلخ، ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي: قال أبو المنهال: لما كان زمن خروج ابن زياد ـ يعني من البصرة ـ وثب مروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة، غم أبي غماً شديداً. ويصحح ما وقع هنا بأن يزاد الواو قبل قوله: وثب ابن الزبير؛ لأن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان. قلت: فلذا وقع الواو في بعض النسخ. فإن قلت: ما جواب لما؟ قلت: على عدم زيادة الواو ظاهر، وعلى تقدير وجوده يكون الجواب قوله: «فانطلقت مع أبي»، والفاء قد يدخل في جوابه، «ع» (١٦/ ٣٧١). قوله: «ووثب القراء...» إلخ، يريد الخوارج، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأهواز، ويقال: أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين رضي الله عنه وساروا مع سليمان بن صرد من البصرة إلى الشام فلقيهم ابن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة، «ف» (١٣/ ٧٢). (٧) قائله أبو المنهال. (٨) اسمه فضالة، صحابي غزا خراسان فمات بها، «ك» (٢٤/ ١٧٩). (٩) بضم المهملة وكسرها وشدة اللام والتحتانية: الغرفة، «ك» (٢٤/ ١٧٩). (١٠) أي: جعل، «ك». (١١) أي: يستفتحه ويطلب منه التحديث، «ك» (٢٤/ ١٧٩). (١٢) قوله: (أني) معناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك؛ لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، «ف» (١٣/ ٧٣)، «ع» (١٦/ ٣٧١). (١٣) أي: تقربتُ إليه، «ك» (٢٤/ ١٧٩). (١٤) أي: قبائلهم. (١٥) أي: في جاهليتهم. (١٦) أي: من العزة والكثرة والهداية، «ك» (٢٤/ ١٨٠)، «ع» (١٦/ ٣٧١). (١٧) أي: مروان بن الحكم. (١٨) نافية. (١٩) وهو ابن حيان ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية ـ الأسدي الكوفي، «ع» (١٦/ ٣٧٢). (٢٠) اسمه: شقيق بن سلمة. (٢١) قوله: (إن ذاك الذي بمكة...) إلخ، هذا أيضاً من كلام أبي برزة لا يوجد إلا في بعض النسخ. قوله: «ذاك الذي بمكة» أراد به عبد الله بن الزبير. قوله: «هؤلاء الذين بين أظهركم» أراد بهم القراء، توضحه رواية ابن المبارك: «إن الذين حولكم الذين يزعمون أنهم قراؤكم[1]» [«قس» (١٥/ ٧٠)، «فتح» (١٣/ ٧٣)]. قوله: «إن» بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله: «والله» كلمة النفي، «ع» (١٦/ ٣٧٢) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا، «قس» (١٥/ ٧٠)، «ع» (١٦/ ٣٧٠). قال الكرماني (٢٤/ ١٨٠): قال بعضهم: وجه مطابقته

[٧١١٣] تحفة: ٣٣٤٢.

(١) في الأصل: «أنهم قراء».

الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(١)؛ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ(٢)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ(٣)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ(٤) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ.

٢٢ ـ بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ(٥)

٧١١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

٢٣ ـ بَابُ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ(٦) حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ(٧)

٧١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدثني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ(٨) ....

النسخ: «عَهْدِ النَّبِيِّ» في نـ: «عهد رسول اللَّه». «يَا لَيْتَنِي» في نـ: «يَا لَيْتَنِي كُنتُ». «مَكَانَهُ» في نـ: «مَكَانَكَ». «تَغَيُّرِ» في نـ: «تغيير». «حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ»، وفي أخرى: «حَتَّى يَعْبُدَ الأَوْثَانَ». «حَدثني سَعِيدُ» في نـ: «أخبرني سَعِيدُ». «أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أخبَرَنِي أبو هُرَيْرَةَ». «سَمِعتُ النَّبِيَّ» في نـ: «سمعت رسول اللَّه».

للترجمة أن هذا القول الذي قال لسلامة وأبي المنهال لم يقل عند مروان حين بايعه، ولعل سخطه هؤلاء لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن رضي الله تعالى عنهما، فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة واحتسب بذلك عند الله ذخراً، فإنه لم يقدر من التغيير إلا عليه وعلى عدم الرضا به، انتهى. (١) قوله: (على عهد النبي ﷺ) متعلق بمقدر، هو نحو: ثابتين؛ إذ لا يجوز أن يقال: [هو] متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين؛ إذ الضمير لا يعمل. قيل: إنما كان شرًّا لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم. ووجه مناسبته للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلون بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الأئمة، «ك» (٢٤/ ١٨٠). (٢) ابن كدام الكوفي. (٣) اسمه سليم ـ مصغر السلم ـ ابن أسود. (٤) قوله: (إنما كان النفاق...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن المنافق في هذا اليوم من قال بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه ثم أظهر الكفر فصار مرتداً، فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين. قوله: «فإنما هو الكفر» لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتداً، هذا ظاهره، لكن قيل: غرضه أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية، ولا جاهلية في الإسلام، أو [هو] تفرق، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران: ١٠٣] أو هو غير مستور اليوم فهو كالكفر بعد الإيمان، «ك» (٢٤/ ١٨٠)، «ع» (١٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣). (٥) قوله: (حتى يغبط أهل القبور) على صيغة المجهول. الغبطة: تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، بخلاف الحسد، فإن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود، يقال: غبطته أغبطه غبطاً وغبطة، وتغبيط أهل القبور تمني الموت عند ظهور الفتن، «ع» (١٦/ ٣٧٣). قوله: «يا ليتني مكانه» أي: يا ليتني كنت ميتاً وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات، قال الشاعر:

وهذا العيش ما لا خير فيه ألا موت يباع فأشتريه

«ك» (٢٤/ ١٨١ ـ ١٨٢). (٦) أي: من الحالة الأولى. (٧) جمع وثن هو كل ما له جثة معمولة كصورة الآدمي ينصب ويعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما، «ع» (١٦/ ٣٧٣). (٨) قوله: (حتى تضطرب) أي: يضرب بعضها بعضاً، وقال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب ألياتهن، «ع» (١٦/ ٣٧٤). قوله: «على ذي الخلصة» بفتح المعجمة واللام والمهملة، وقيل بسكون اللام، وقيل بضمها، وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه

[٧١١٤] تحفة: ٣٣٣٤.

[٧١١٥] راجع: ٨٥، أخرجه: م ١٥٧، تحفة: ١٣٨٢٤.

[٧١١٦] تحفة: ١٣١٦٣.

أَلْيَاتُ[1] نِسَاءِ دَوْسٍ[2] عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[3]، عَنْ ثَوْرٍ[4]، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ[6] يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصاً»[7].

٢٤ ـ بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ[8] السَّاعَةِ[9] نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ[10] مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، ....

النسخ: «بِعَصاً» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «بِعَصَاهُ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ».

الخلصة. والطاغية: الصنم، ولفظ البخاري مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسه. إلا أن يقال: كلمة: «فيها» أو كلمة «هي» محذوفة، لكن تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب حرق الدور» بأنه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية، ومعناه: لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي: تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة أي: حتى يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام، «ك» (٢٤/ ١٨١ ـ ١٨٢). (١) بفتح الهمزة واللام جمع ألية، وهي: العجيزة، وجمعها: أعجاز، «ع» (١٦/ ٣٧٤)، «ف» (١٣/ ٧٦). (٢) بفتح الدال، قبيلة أبي هريرة، «ع» (١٦/ ٣٧٤)، «ك» (٢٤/ ١٨١). (٣) ابن بلال. (٤) ابن زيد الديلي. (٥) اسمه سالم. (٦) بفتح القاف وسكون المهملة: قبيلة، وهو أبو اليمن، «ع» (١٦/ ٣٧٤)، «ك» (٢٤/ ١٨٢). (٧) قوله: (يسوق الناس بعصاً) كناية عن قهره عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا، وقيل: إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الإبل والماشية لشدة عنفه على الناس. ومطابقته للترجمة من حيث إن سوق رجل من قحطان الناسَ إنما يكون في تغيير الزمان وتبديل أحوال الإسلام؛ لأن هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة، ولا من فخذ النبوة، وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله: هذا ليس من ترجمة الباب في شيء، «ع» (١٦/ ٣٧٤). (٨) جمع شرط ـ بفتحتين ـ بمعنى العلامة. (٩) قوله: (أول أشراط الساعة) أي: علاماتها. فإن قلت: كيف كان أولها وبعثة سيدنا محمد ﷺ وغيرها أيضاً من جملة العلامات؟ قلت: المراد بها علاماتها المستعقبة لقيامها، «ك» (٢٤/ ١٨٢). قال ابن التين: يريد به أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس. فإن قلت: جاء في حديث حذيفة بن أسيد بأنه: «لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات»، فعد في الأول خروج الدجال، وفي آخره: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»، وفي «التوضيح» (٣٢/ ٣٩٩): وقد جاء في حديث: «إن النار آخر أشراط الساعة»؟ قلت: يجوز أن يُقالَ لكل واحد: أول؛ لتقارب بعضه من بعض، أو أن الأول أمر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه، «ع» (١٦/ ٣٧٥). (١٠) قوله: (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت [نار] بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة، ترى في صورة البلد العظيم، عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن[1] وترى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق، له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى. وقال النووي (١٨/ ٢٧): تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام، والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما

[٧١١٧] راجع: ٣٥١٧.
[٧١١٨] تحفة: ١٣١٦٢.

(١) في الأصل: «وموادين».

تُضِيءُ(١) أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى»(٢).

٧١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٣) بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ(٤) بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٥)، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ(٦) حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ(٧) أَنْ يَحْسِرَ(٨) عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ(٩)(١٠) شَيْئاً».

قَالَ عُقْبَةُ(١١): وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

٢٥ ـ بَابٌ

٧١٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٣)، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ(١٤) ـ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي زَمَانٌ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ(١٥) مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ(١٦).

٧١٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: ....

النسخ: «فَمَنْ حَضَرَهُ» في نـ: «فَمَنْ حَضَرَ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النبي». «فَسَيَأْتِي زَمَانٌ» في نـ: «فَسَيَأْتِي عَلَى الناس زَمَانٌ». «يَمْشِي» في هـ: «يَمْشِي الرجل». «قَالَ مُسَدَّدٌ» في ذ: «وقَالَ مُسَدَّدٌ». «لأُمِّهِ» زاد بعده في سـ، ذ: «قاله أبو عبد اللَّه» ـ هو البخاري نفسه ـ.

فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى، ملتقط من «الفتح» (١٣/ ٧٩). (١) من أضاء، جاز لازماً ومتعدياً. (٢) بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالراء مقصوراً: مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة حوران، «ك» (٢٤/ ١٨٢). (٣) هو: أبو سعيد الأشج ـ بالمعجمة والجيم ـ، المشهور بكنيته وصفته، وعاش بعد البخاري سنة واحدة، ومات سنة سبع وخمسين ومأتين، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٧٦)]. (٤) السكوني. (٥) ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، المشهور بالعمري، «ك» (٢٤/ ١٨٣)، «ع» (١٦/ ٣٧٦). (٦) الضمير راجع إلى عبيد الله. (٧) هو النهر الذي يجري بالعراق، «ك» (٢٤/ ١٨٣). (٨) بكسر السين المهملة وفتحها أي: يكشف. أي: لذهاب مائه. (٩) لأنه مستعقب للبليات وهو آية من الآيات، «ك» (٢٤/ ١٨٣). (١٠) قوله: (فلا يأخذ منه) بالجزم على الأمر، وهذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير، ويجوز أن يكون قطعاً وأن يكون تبراً. قال ابن التين: إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه. قلت: ليس هذا ببين، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عنه من الفتنة والقتال عليه ويحتمل أن تكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه، ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار، هذا ملتقط من «الفتح» (١٣/ ٨٠ ـ ٨١). قال العيني (١٦/ ٣٧٦): مطابقته للترجمة من حيث إنه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من أشراط [الساعة]، فالمناسب للمناسب للشيء يناسب لذلك الشيء. (١١) أشار بهذا أن لعبيد الله إسنادين، أحدهما فيه كنز والآخر فيه جبل، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٧٦)]. (١٢) العمري. (١٣) القطان. (١٤) أي: القاصّ. (١٥) قوله: (فلا يجد...) إلخ، لكثرة الأموال وقلة الرغبات، للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال، «ك» (٢٤/ ١٨٤). ويحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة، «ف» (١٣/ ٨٢ ـ ٨٣). وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدلَ وإيصالَ الحقوق لأهلها حتى استغنوا، «قس» (١٥/ ٧٨). (١٦) هي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية، وكان

[٧١١٩] أخرجه: م ٢٨٩٤، د ٤٣١٣، ت ٢٥٦٩، تحفة: ١٢٢٦٣.
[٧١٢٠] راجع: ١٤١١.
[٧١٢١] راجع: ٨٥، تحفة: ١٣٧٤٧.

أخبرَنَا أَبُو الزِّنَادِ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ[2] عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا[3] وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ[4] دَجَّالُونَ[5] كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ[6]، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ[7]، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ[8]، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ[9] فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ[10]، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ[11] مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لاَ أَرَبَ[12] لِي[13] بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ[14]، فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ[15] ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ[16] وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ[17] فَلاَ يَطْعَمُهُ[18]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ[19] يَلُوطُ[20] حَوْضَهُ فَلاَ يَسْقِي فِيهِ،

النسخ: «أخبرَنَا أَبُو الزِّنَادِ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ». «لاَ أَرَبَ لِي بِهِ» زاد في نـ: «فِيهِ». «أَجْمَعُونَ» في نـ: «آمَنُوا أَجْمَعُونَ». «فَذَاكَ» في نـ: «فَذَلِكَ». «يَلُوطُ» في نـ: «يُلِيطُ».

الإسلام فرّق بينها وبين عمر، «ع» (١٦/ ٣٧٧). (١) عبد الله بن ذكوان. (٢) هما طائفتا علي ومعاوية رضي الله عنهما، «ك» (٢٤/ ١٨٤). مرَّ هذا الجزء من الحديث (برقم: ٦٩٣٥). (٣) أي: تدعيان الإسلام وتتأول كل منهما أنها محقة، «ع» (١٦/ ٣٧٨). (٤) أي: يظهر ويخرج. (٥) قوله: (دجالون) أي: خلاَّطون بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة وهو يدعي الإلهية لكن كلهم مشتركون في التمويه وادعاء الباطل العظيم، وقد وجد كثير منهم وأفضحهم الله وأهلكهم. قوله: «قريب» بالرفع أي: عددهم قريب، أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربيعية[1]. قوله: «يتقارب الزمان» أي: أهله بأن يكون كلهم جهالاً، ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار [دائماً]، وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار، «ك» (٢٤/ ١٨٤). (٦) أي: بقبض العلماء. (٧) قد استمرت الزلزلة في بلد من بلاد الروم ثلاثة عشر شهراً، «ع» (١٦/ ٣٧٨). (٨) مرَّ تحقيقه عن قريب (برقم: ٧٠٦١). (٩) مرَّ بيانه (برقم: ١٤١٢). (١٠) من الفيضان، وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادي، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٧٨)]. (١١) قوله: (حتى يهم رب المال) قال ابن بطال: «رب» مفعول، و«من يقبل» فاعله، و«يهمه» أي: يحزنه بسببه. وقال النووي: «يهم» بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء، وحينئذ يكون الرب فاعلاً، أي: يقصد. قوله: «من يقبل» فإن قلت: ظاهره أن يقَالَ: «من لا يقبل»، قلت: يريد به من شأنه أن يكون قابلاً لها، «ك» (٢٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

قوله: «حتى يكثر...» إلخ، إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم في زمن الصحابة. قوله: «فيفيض حتى يهم...» إلخ، إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز؛ لأنه وقع في زمنه أن الرجل يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته. وقوله: «لا أرب لي» إشارة إلى ما يبلغ في زمن عيسى عليه السلام، «ع» (١٦/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩). قوله: «وحتى يتطاول...» إلخ، وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة. ومعنى التطاول في البنيان: أن كلاً ممن يبني بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد، «ف» (١٣/ ٨٨). قوله: «يليط حوضه» بفتح أوله من الثلاثي، وبضمه من الرباعي، والمعنى: يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه، يقال: لاط الحوض يليطه إذا أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل: اللائط لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه يلوط تفرقةً بينه وبين الحوض، وحكى القزاز في الحوض أيضاً يلوط، والأصل في اللوط اللصوق، «ف» (١٣/ ٨٨). (١٢) بفتحتين وبكسر أوله وسكون ثانيه، كذا في «المجمع» (١/ ٦٣). (١٣) أي: لا حاجة لي. (١٤) مرَّ بيانه (برقم: ٦٥٠٦). (١٥) أي: للمبايعة. (١٦) أي: لا يتمان المبايعة. (١٧) بكسر اللام: القريبة العهد بالولادة، والناقة الحلوب، «ك» (٢٤/ ١٨٥). (١٨) أي: لا يشربه. (١٩) أي: الرجل. (٢٠) يقال: لاط يلوط

(١) كذا في «العيني»، وفي «الكرماني»: الربيعية.

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ(١) إِلَى فِيهِ(٢) فَلاَ يَطْعَمُهَا».

٢٦ ـ بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ(٣)

٧١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤)، عن إِسْمَاعِيلَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ(٦) قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا(٧) يَضُرُّكَ مِنْهُ؟». قُلْتُ: إِنَّهُم(٨) يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ(٩) جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ(١٠) مَاءٍ. قَالَ: «إنه أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ(١١) مِنْ ذَلِكَ».

٧١٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(١٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ(١٤): أُرَاهُ(١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: «أَعْوَرُ العَيْنِ الْيُمْنَى(١٦)، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ(١٧)».

٧١٢٤ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(١٨)، عَنْ يَحْيَى(١٩)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

النسخ: «عَنْ إِسْمَاعِيلَ» في نـ: «حدثنا إِسْمَاعِيلُ». «حَدَّثَنِي قَيْسٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا قَيْسٌ». «أَكْثَرَ» ثبت في ذ. «مَا سَأَلْتُهُ» في نـ: «مِمَّا سَأَلْتُهُ». «إِنَّهُمْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «لأَنَّهُمْ». «إنه أَهْوَنُ» في نـ: «بَلْ هُو أَهْوَنُ»، [وفي نـ: «هُو أَهْوَنُ»]. «مِنْ ذَلِكَ» في نـ: «مِنْ ذَاكَ». «العَيْنِ اليُمْنَى» كذا في ذ، وفي نـ: «عَيْنِ الْيُمْنَى». «سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ» في نـ: «سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ» [زيادة التحتية بعد العين تحريف، «قس» (١٥/ ٨٤)].

ويليط: إذا طينه وأصلحه وألصقه، «ع» (١٦/ ٣٧٩). (١) بضم الهمزة وهي اللقمة. (٢) أي: فمه. (٣) قوله: (باب ذكر الدجال) هو فعال ـ بفتح أوله والتشديد ـ من الدجل وهو التغطية، ويسمى الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: دجل البعير بالقطران إذا غطاه، والإناء بالذهب إذا طلاه. وقال ثعلب: الدجال المموِّه، سيف مدجل إذا طلي. وقال ابن دريد: سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض يقال: دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول، «ف» (١٣/ ٩١). الدجال هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به، وأقدره على أشياء من مقدورات الله من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها، وهو يكون مدعياً للإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور، وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فإن قلت: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن؟ قلت: إنه يدعي الإلهية واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه، بخلاف مدعي النبوة فإنها ممكنة، فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي. فإن قلت: ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق؟ قلت: امتحان العباد، «ك» (٢٤/ ١٨٥). (٤) ابن سعيد القطان. (٥) ابن أبي خالد. (٦) ابن أبي حازم. (٧) استفهام. (٨) أي: إن الناس، وفي بعضها: «لأنهم» فهو متعلق بمحذوف يناسب المقام، «ك» (٢٤/ ١٨٥). (٩) المراد أن معه خبز قدر الجبل، «ع» (١٦/ ٣٧٩). (١٠) بسكون الهاء وفتحها، «ك» (٢٤/ ١٨٥). (١١) قوله: (أهون على اللّه) قال القاضي: معناه هو أهون على الله من أن يجعل سبباً لضلال المؤمنين بل هو ليزداد الذين آمنوا إيماناً، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك، «ك» (٢٤/ ١٨٦). قاله في «مجمع البحار» (٥/ ١٩٤). قوله: «ما يضرك» أي: كنت مولعاً بالسؤال عن الدجال مع أنه ﷺ قال: ما يضرك فإن الله كافيك شره. فقلت: كيف ما يضرني وإنهم أي: الناس يقولون: إن معهم جبل خبز؟ (١٢) ابن خالد. (١٣) السختياني. (١٤) هو البخاري. (١٥) قوله: (أراه) بضم الهمزة، القائل به هو البخاري، وقد سقط قوله: «أراه...» إلخ، في رواية المستملي وأبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، فصار بصورته موقوفاً، وبذلك جزم الإسماعيلي. والحديث في أصله مرفوع، فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه: عن النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ٣٨٠). (١٦) أي: عين جهة اليمنى، «ك» (٢٤/ ١٨٦). (١٧) بالهمزة، وهي التي ذهب نورها، وبلا همزة: الناتئة الشاخصة، «ع» (١٦/ ٣٨٠). (١٨) أبو معاوية النحوي. (١٩) أي: ابن أبي كثير.

[٧١٢٢] أخرجه: م ٢١٥٢، ق ٤٠٧٣، تحفة: ١١٥٢٣.
[٧١٢٣] راجع: ٣٠٥٧، تحفة: ٧٥٣٠.
[٧١٢٤] راجع: ١٨٨١، تحفة: ٢٢١.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، تَرْجُفُ(١) ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»(٢)(٣).

٧١٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ(٥) رُعْبُ(٦) الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ(٧): عَنْ صَالِحِ(٨) بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٩)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٧١٢٦ ـ حَدَّثَنَا(١٠) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

٧١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(١٢)، عَنْ صَالِحٍ(١٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ(١٤) قَوْمَهُ(١٥)، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

النسخ: «تَرْجُفُ» في نـ: «ثم تَرْجُفُ»، وفي نـ: «فتَرْجُفُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، هذا الحديث ثابت هنا في سـ، قتـ، ذ، وساقط لغيرهم. «عَنْ أَبِيهِ» في نـ: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه» ـ وضمير جده عائد إلى إبراهيم، «ك» (٢٤/ ١٨٦) ـ. «وَلَهَا» سقطت الواو في نـ. «وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ...» إلخ، هذا التعليق ثابت في سـ، هـ. «سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بهذا». «لِكُلِّ بَابٍ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «على كُلِّ بَابٍ». «وَلَهَا» سقطت الواوفي نـ. «وَلَكِنِّي» في هـ: «وَلَكِنْ». «فِيهِ» في نـ: «منه»، وفي نـ: «عَنه».

---

(١) أي: تتحرك المدينة ويضطرب أهلها، «ك» (٢٤/ ١٨٦).

(٢) مرَّ (برقم: ١٨٨١) في أواخر «الحج». (٣) قوله: (كل كافر ومنافق) قلت: الذي يظهر لي أن المراد بالكافر غلاة الروافض؛ لأنهم كفرة، وفي المدينة رِفضٌ كثير، «ع» (١٦/ ٣٨٠). (٤) قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله...) إلخ، ثبت هذا للمستملي وحده ههنا، وسقط لسائرهم، وقد مضى في آخر «كتاب الحج» سنداً ومتناً. و«إبراهيم بن سعد» أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني، «ف» (١٣/ ٩٤). قوله: «عن أبيه عن أبي بكرة» كذا هو في الصغانية وابن الأديب وبين أبيه وأبي بكرة تصحيح، وفي نسخة دار الذهب وأبي يعلى: عن أبيه عن جده عن أبي بكرة؛ فعلى رواية الصغاني وابن الأديب الحديث منقطع إلا أنه وصله بعد في رواية ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه، وفي حديثه عن علي بن عبد الله إلخ، وبين فيهما أن اتصاله يحصل بذكر جد إبراهيم بن سعد وهو إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف. (٥) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٧٩). (٦) بضمها وبسكون الثاني: الفزع. (٧) محمد، صاحب المغازي، «ع» (١٦/ ٣٨١).

(٨) هو أخو سعد بن إبراهيم، [انظر: «الكرماني» (٢٤/ ١٨٦)].

(٩) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ف» (١٣/ ٩٥). (١٠) هذا الحديث ثبت للمستملي وحده، «قس» (١٥/ ٨٥). (١١) أي: المديني.

(١٢) هو ابن سعد. (١٣) ابن كيسان. (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٣٣٣٧). (١٥) قوله: (وما من نبي إلا وقد أنذره قومه) زاد في رواية معمر: «لقد أنذره نوح قومه» وفي رواية أبي داود والترمذي: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومَه الدجّالَ». فإن قلت: هذا مشكل لأن الأحاديث قد بينت أنه يخرج بعد أمور ذُكرت، وأن عيسى عليه السلام يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية؟ قلت: إنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذّروا قومهم من فتنته. ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»؛ فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في

[٧١٢٥] راجع: ١٨٧٩.

[٧١٢٦] راجع: ١٨٧٩.

[٧١٢٧] راجع: ٣٠٥٧، أخرجه: م١٦٩، تحفة: ٦٨٥٩.

٧١٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ[٢]، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ[٣] الشَّعَرِ يَنْطُفُ[٤] ـ أَوْ يُهْرَاقُ[٥] ـ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ»[٦]، رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ[٧].

٧١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ[٨] فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٧١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[٩]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[١٠]، عَنْ رِبْعِيٍّ[١١]، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ[١٢]: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ[١٣]، ....

النسخ: «يَنْطُفُ» في نـ: «تَنْطُفُ». «يُهْرَاقُ» في نـ: «تُهْرَاقُ». «طَافِيَةٌ» في نـ: «طَافِئَةٌ».

حياته ﷺ، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به. قوله: «إنه أعور» إنما اقتصر على هذا مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة، لكن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة ـ والإله متعال عن النقص ـ علم أنه كاذب، «ف» (١٣/ ٩٥ ـ ٩٦)، «ع» (١٦/ ٣٨١)، «تو» (٩/ ٤١٥٠). قوله: «سأقول لكم قولاً لم يقله نبي لقومه» قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه[١] يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة، «ف» (١٣/ ٩٦). (١) قوله: (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف: ابن خالد بن عقيل ـ بفتح العين ـ الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام، «قس» (١٥/ ٨٧ ـ ٨٨). قوله: «سبط الشعر» بكسر السين وفتحها مع سكون الباء وكسرها وفتحها، السبط من الشعر: المنبسط المسترسل، والجعد ضد السبط. قوله: «ينطف» بضم طاء وكسرها، نطف الماء: قطر الماء قليلاً قليلاً، وكانت تلك الليلة ماطرة، أو هو أثر غسله، أو هو بيان لطافته ونضارته لا حقيقة النطف. قوله: «أو يهراق» من أراقه وهراقه وأهراقه إذا هدره وأجراه من إنائه، أبدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما، هو بضم الياء وفتح الهاء وسكونها، كله من «المجمع» (٤/ ٢٠ ـ ٢١، ١/ ٣٥٩، ٤/ ٧٤٦، ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

فإن قلت: الدجال كيف دخل مكة؟ قلت: المنفي هو أن لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته، «ك» (٢٤/ ١٨٧). ووردت في وصف الدجال كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ففي هذا الحديث أنها طافية، وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتئة ولا حجراء. والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين، ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا: «إنه أعور عين اليمنى»، وفي حديث حذيفة: «إنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة»، وفي حديثه أيضاً: «إنه أعور عين اليسرى»، ووجه الجمع أن يقال: إن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء؛ إذ الأصل في العور العيب[٢]. وذكر نحوه الشيخ محيي الدين، ملتقط من «الطيبي» (١٠/ ١٠٨). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٧٠٢٦) في «التعبير» و(برقم: ٥٩٠٢). (٣) بسكون الموحدة وكسرها، «ك» (٢٤/ ١٨٧). (٤) بالضم والكسر، أي: يقطر. (٥) بسكون الهاء وفتحها، شك من الراوي، «ك» (٢٤/ ١٨٦). (٦) بفتح القاف والمهملة وبالنون، «ك» (٢٤/ ١٨٦). (٧) بضم المعجمة وتخفيف الزاي وبالمهملة، «ك» (٢٤/ ١٨٦). (٨) أي: لتعليم أمته وإلا فهو آمن من فتنته، «ك» (٢٤/ ١٨٨). (٩) هو عثمان بن جبلة. (١٠) ابن عمير. (١١) ابن حراش. (١٢) أي: في شأنه وحكايته، «ك» (٢٤/ ١٨٨). (١٣) قوله: (فناره ماء بارد...) إلخ، هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة

[٧١٢٨] راجع: ٣٤٤٠، تحفة: ٦٨٨٧.

[٧١٢٩] راجع: ٨٣٢، أخرجه: م ٥٨٩، تحفة: ١٦٤٩٦.

[٧١٣٠] راجع: ٣٤٥٠.

(١) في الأصل: «أن علة كونه».

(٢) في الأصل: «العوراء العيب».

وَمَاؤُهُ نَارٌ(١)».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ(٢): أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧١٣١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلاَّ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ(٣)، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوباً كَافِرٌ»(٤).

فِيهِ(٥) أَبُو هُرَيْرَةَ(٦) وَابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٧ ـ بَابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ(٧)

٧١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ(٩) ـ وَهُوَ

النسخ: «قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ» في نـ: «قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ». ـ كذا في الفرع بالنون، وفي غيرها: «أبو» بالواو وهو الصواب ـ. «مَكْتُوباً» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «مَكْتُوبٌ». «وَابْنُ عَبَّاسٍ» زاد في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». «لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ» في نـ: «لاَ يَدْخُلُ المدينة الدَّجَّالُ». «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا رَسول اللَّه».

إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا هو الراجح. وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس، «ف» (١٣/ ٩٩). (١) مرَّ الحديث (برقم: ٣٤٥٠). (٢) اسمه عقبة ـ بسكون القاف ـ البدري، «ك» (٢٤/ ١٨٨). (٣) مرَّ الحديث (برقم: ٣٣٣٧). (٤) قوله: (مكتوب كافر) هكذا في رواية الأكثرين بالرفع، فيكون اسم «إن» محذوفاً، وما بعده جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبرها، أو «بين عينيه مكتوب» جملة هي الخبر، و«كافر» خبر مبتدأ محذوف أي: بين عينيه شيء مكتوب، وذلك الشيء هو كلمة كافر، ويجوز أن يكون «كافر» مبتدأ والخبر «بين عينيه»، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو عائد إلى الدجال. ولأبي ذر والأصيلي بنصب «مكتوباً»، فيحتمل أن يكون اسم «إن» محذوفاً على ما قرر في رواية الرفع، و«كافر» مبتدأ وخبره «بين عينيه» و«مكتوباً» حال، أو يجعل مكتوباً اسم «إن» و«بين عينيه» خبره، فكافر خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو كافر، ويجوز رفع كافر بمكتوب، كذا في «قس» (١٥/ ٩١) و«ف» (١٣/ ١٠٠) و«تن» (٣/ ١٢٤٥). و«كافر» إما أن حروف هجائه هي المكتوب غير مقطعة وإما المكتوب: ك ف ر، «ك» (٢٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩). (٥) أي: في الباب. (٦) قوله: (وفيه أبو هريرة...) إلخ، أما حديث أبي هريرة فسبق في ترجمة نوح في «أحاديث الأنبياء»، وأما حديث ابن عباس ففي صفة موسى عليه السلام، وقد وصف الدجال وصفاً لم يبق معه لذي لُبٍّ إشكالٌ، وتلك الأوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه، وإن الإيمان به حق، وهو مذهب أهل السُّنَّة خلافاً لمن أنكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة، ووافقنا على إثباته بعض الجهمية وغيرهم، لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحِيل؛ لأنها لو كانت أموراً صحيحة لكان ذلك إلباساً للكاذب بالصادق، وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي، وهذا هذيان لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه؛ فإن هذا إنما يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فإنه إنما يدعي الإلهية، ولذا قال عليه السلام: «إن الله ليس بأعور» تنبيهاً للعقول على حدوثه ونقصانه، وأما الفرق بين النبي والمتنبي فلأنه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب [وهو محال]. وقوله: إن الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق، فقول معزول عن الحقائق؛ لأن ما أخبر به ﷺ من تلك الأمور حقائق، والعقل لا يحيل شيئاً منها فوجب إبقاؤه على حقائقها، «قس» (١٥/ ٩١). (٧) أي: النبوية. (٨) الخدري. (٩) أي: إلى ظاهر المدينة، «ف» (١٣/ ١٠٢).

[٧١٣١] طرفه: ٧٤٠٨، أخرجه: م ٢٩٣٣، د ٤٣١٦، ت ٢٢٤٥، تحفة: ١٢٤١.

[٧١٣٢] راجع: ١٨٨٢.

مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ(١)(٢) ـ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ(٣)، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ(٤) وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ(٥): أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ(٦): لاَ. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ(٧): وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

٧١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ(٩) الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ(١٠) وَلاَ الدَّجَّالُ»(١١).

٧١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ(١٤)، فَيَجِدُ الْمَلاَئِكَةَ يَحْرُسُونَهَا(١٥)، فَلاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، وَلاَ الطَّاعُونُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٢٨ ـ بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ(١٦)

النسخ: «فَيَنْزِلُ» في سـ، حـ، ذ: «يَنْزِلُ». «مَا كُنْتُ فِيكَ» زاد في نـ: «قَطُّ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «عَنْ أَنَسٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ». «وَلاَ الطَّاعُونُ» في نـ: «قَالَ: وَلاَ الطَّاعُونُ».

(١) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٨٢). (٢) قوله: (نقاب المدينة) بكسر النون جمع نقب بفتحها وبسكون القاف، مثل: حبل وحبال وكلب وكلاب، هو طريق بين الجبلين أو بقعة بعينها، «قس» (١٥/ ٩٢). قوله: «فينزل بعض السباخ» بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحتين، وهي الأرض الرملة التي لا تنبت شيئاً لملوحتها، وهذه البقعة خارج المدينة من غير جهة الحرة، «ف» (١٣/ ١٠٢). قوله: «فيقولون: لا» والقائلون به إما اليهود ونحوهم، وإما المسلمون فقالوه خوفاً منه، أو معناه: لا نشك في كفرك وبطلان قولك. قوله: «أشد بصيرة» لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن ذلك من جملة علاماته. قوله: «ولا يسلّط عليه» أي: لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع في السيف أو يجعل بدنه كالنحاس مثلاً وغير ذلك، «ك» (٢٤/ ١٨٩). (٣) أي: من جهة الشام، «ف» (١٣/ ١٠٢). (٤) قيل: هو الخضر، «قس» (١٥/ ٩٢)، «ع» (١٦/ ٣٨٤)، «ك» (٢٤/ ١٨٩). (٥) أي: لأوليائه، «قس» (١٥/ ٩٢). (٦) أولياؤه من أتباعه، «قس» (١٥/ ٩٢). (٧) أي: الرجل، «قس» (١٥/ ٩٣). (٨) بصيغة الفاعل، من الإجمار ـ بالجيم والراء ـ صفة «نعيم»، «ع» (١٦/ ٣٨٤). (٩) جمع القلة للنقب. (١٠) الموت من الوباء، «ع» (٧/ ٥٨٨). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٨٠). (١٢) ابن عبد ربه، أبو زكريا السختياني البلخي، يقال له: ختّ، «ع» (١٦/ ٣٨٤). (١٣) الواسطي. (١٤) قوله: (يأتيها الدجال) أي: المدينة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة: «ولا يدخلها الدجال إن شاء اللَّه، كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها». قوله: «إن شاء اللَّه» قيل: هذا الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو أولى، وقيل: إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر، وحديث محجن المذكور أيضاً يؤيد أنه لكل منهما، «ف» (١٣/ ١٠٥). (١٥) أي: يحفظونها. (١٦) قوله: (باب يأجوج ومأجوج) وهم من بني آدم ثم من بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره. وقيل: إنهم من الترك. وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم. وعن كعب: هم من ولد آدم من غير حواء، وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج. وَرُدَّ بأن النبي لا يحتلم، وأجيب عنه: بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع، فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول. والأول المعتمد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان؟ ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما، وهي لغة بني أسد، وهما اسمان عجميان عند الأكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: بل عربيان. واختلف في اشتقاقهما فقيل: من أجيج النار [وهو التهابها، وقيل: من الأجة بالتشديد وهي الاختلاط وشدة الحر، وقيل: من الأج وهو سرعة العدو، وقيل: من الأجاج وهو الماء الشديد

[٧١٣٣] راجع: ١٨٨٠.
[٧١٣٤] راجع: ١٨٨١، أخرجه: ت ٢٢٤٢، تحفة: ١٢٦٩.

٧١٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَزِعاً(٣) يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ(٤) مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ(٥) وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ»(٦).

٧١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ ـ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ـ مِثْلَ هَذِهِ»(٩). وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ(١٠).

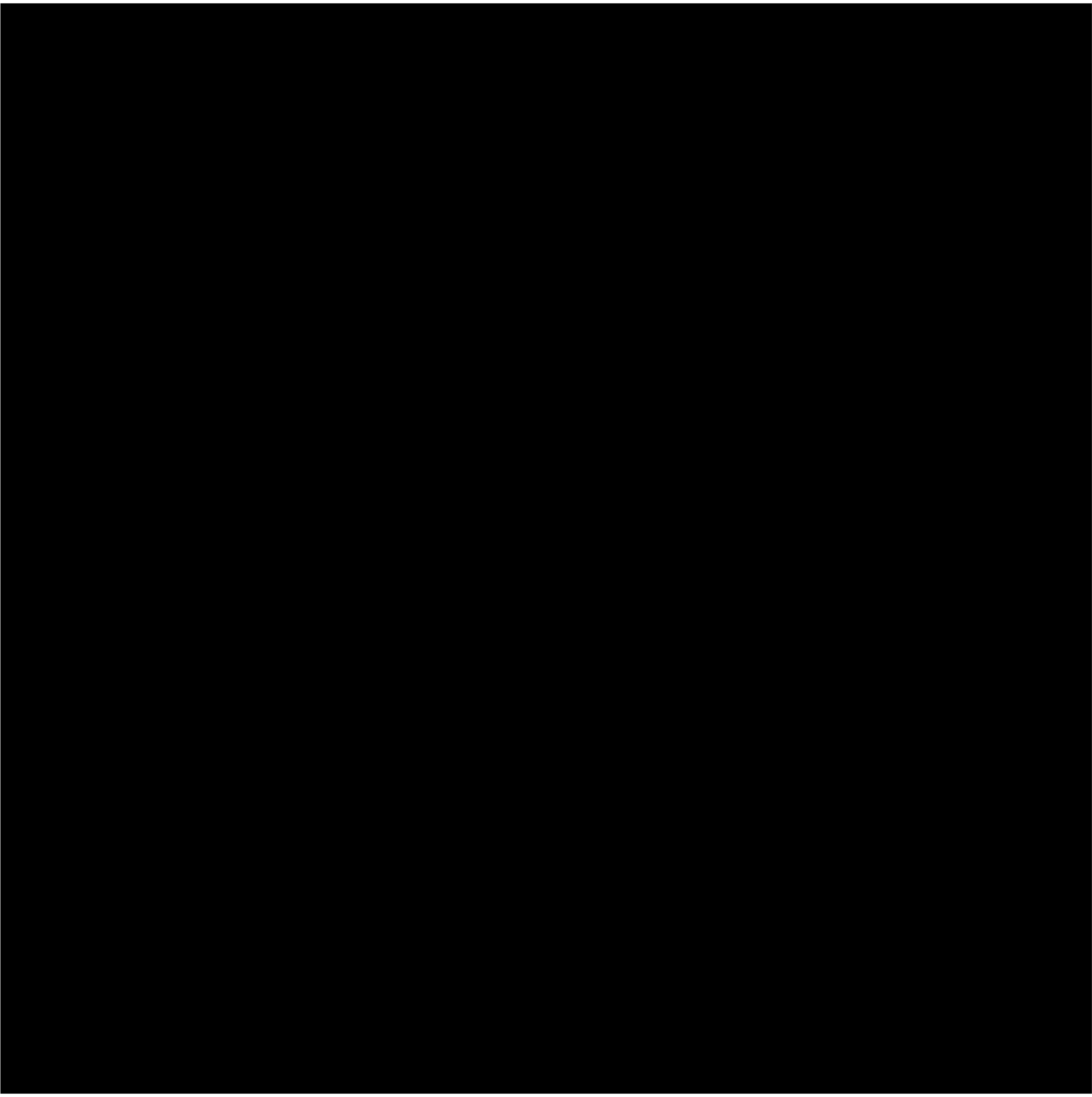
النسخ: «زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ». «زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ» كذا في ذ، ولغيره: «زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ». «وَمَأْجُوجَ» سقط في نـ. «زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ» كذا في ذ، ولغيره: «زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ». «حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ».

الملوحة، ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة، وقيل: فاعول من يج ومج، وقيل: مأجوج من ماج إذا اضطرب، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم، «ف» (١٣/ ١٠٦) مختصراً. (١) أي: ابن بلال. (٢) هو: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي، «ك» (٢٤/ ١٩٠). (٣) قوله: (فزعاً) أي: خائفاً مضطرباً. فإن قلت: سبق في أول «كتاب الفتن» أنها قالت: استيقظ النبي ﷺ من النوم يقول: «لا إله إلا الله»؟ قلت: لا منافاة؛ لجواز تكرار ذلك القول. وخصص العرب بالذكر لأن شرهم بالنسبة إليها أكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه. «والردم» السدّ الذي بيننا وبينهم وهو سَدّ ذي القرنين. قوله: «إذا كثر الخبث» بفتح المعجمة والموحدة: الفسق. وقيل: الزنا خاصة أي: إذا كثر يحصل الهلاك العام لكن يبعثون على حسب أعمالهم. فإن قلت: لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء: «لا يشقى جليسهم» ويغلب بركة الخير على شؤم الشر؟ قلت: هو في القليل كذلك بخلاف ما إذا كثر الخبث فإن الأكثر يغلب الأقل، وحاصله: أن الغلبة للأكثر في الصورتين، «ك» (٢٤/ ١٩٠ ـ ١٩١). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٧٠٥٩) مع تحقيقه. (٥) بكسر اللام. (٦) أي: الفسق. (٧) ابن خالد. (٨) أي: عبد الله. (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٣٣٤٧). (١٠) قوله: (وعقد وهيب تسعين) فإن قلت: قال ههنا: «عقد وهيب تسعين»، وفي أول «الفتن»: «عقد سفيان»، وفي «الأنبياء» في «باب ذي القرنين»: «وعقد» أي: رسول الله ﷺ؟ قلت: لا منع للجمع بأن عقد كلهم، وأما عقده فهو تحليق الإبهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه [أهل] الحساب، «ك» (٢٤/ ١٩١). قال في «الفتح» (١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨): قد تقدم في رواية سفيان: «وعقد سفيان تسعين أو مائة»، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة: «وعقد سفيان عشرة»، وفي هذا الحديث: «وعقد وهيب تسعين» وهو عند مسلم أيضاً، وقال عياض [في «الإكمال» (٨/ ٤١٢)] وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله: «عشرة». قلت: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف ظفر السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضماً محكماً بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة، وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نظر؛ لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بَعُدَ الحملُ على التعدد جداً، انتهى مختصراً.

* * *

[٧١٣٥] راجع: ٣٣٤٦.

[٧١٣٦] راجع: ٣٣٤٧.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٣ ـ كِتَابُ الأَحْكَامِ (١)

١ ـ بَابٌ (٢) قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٤)، عَنْ يُونُسَ (٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي (٦) فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ (٧)، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٧١٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ (٨)، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ (٩) عَنْ رَعِيَّتِهِ (١٠)، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

النسخ: «بَابٌ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

---

(١) قوله: (كتاب الأحكام) جمع الحكم، هو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً. وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير. وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى: «﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾» هم الأمراء، وقيل: العلماء. والطاعة هو الإتيانُ بالمأمور به والانتهاء عن المنهيِّ عنه، والمعصية خلافه، «ك» (٢٤/ ١٩٢)، [انظر: «الفتح» (١٣/ ١١١)]. (٢) سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (٣) لقب عبد الله بن عثمان. (٤) ابن المبارك. (٥) ابن يزيد. (٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، «ع» (١٦/ ٣٨٦). (٧) قوله: (فقد أطاع الله) يحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله، وكذا الرسول أمر بطاعة أميره؛ أو لأن طاعة الرسول ﷺ هو نفس طاعة الله تعالى؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمره به، «ك» (٢٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣). قال ابن التين: قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمّرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة، «ف» (١٣/ ١١٢)، «ع» (١٦/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٨) قوله: (ألا كلكم راع ...) إلخ، قال الخطابي [في «الأعلام» (١/ ٥٧٩)]: اشتركوا أي: الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل، وأتى بحرف التنبيه مكرراً. والفاء في قوله: «ألا فكلكم راع» جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعيًّا باعتبار آخر، «ف» (١٣/ ١١٣). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٨٩٣). (١٠) بفتح الراء وشدة التحتانية، وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه، «ك» (٢٤/ ١٩٣).

[٧١٣٧] راجع: ٢٩٥٧، أخرجه: ١٨٣٥، تحفة: ١٥٣١٩.

[٧١٣٨] راجع: ٨٩٣، أخرجه: د ٢٩٢٨، تحفة: ٧٢٣١.

٢ ـ بَابٌ الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُمْ[١] عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[٢] يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ[٣]: فَغَضِبَ[٤]، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ[٥] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ[٦] الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ[٧] فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ[٨] اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[٩] يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ[١٠] فِي قُرَيْشٍ[١١] مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

٣ ـ بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم[١٢] بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧].

النسخ: «الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ» في صـ، ذ: «الأمرُ أمرُ قُرَيْشٍ». «عَنِ الزُّهْرِيِّ» في نـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ قال». «وَهُمْ عِنْدَهُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «وهو[١٣] عنده». «يُحَدِّثُونَ» في حـ، ذ، «يَتَحَدَّثُونَ». «كَبَّهُ اللَّهُ» زاد في نـ: «في النَّارِ». «لِقَوْلِهِ» في نـ: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى».

---

(١) أي: محمد بن جبير وأصحابه. (٢) أي: ابن العاص. (٣) هو أبو اليمن. (٤) أي: معاوية. (٥) أي: لا تروى. (٦) بتشديد الياء وتخفيفها، أي: احذروها، وهي جمع أمنية، ما تقدره النفس وتتمنى، ولذا يطلق على الكذب وما يتمنى ويقرّ، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٨٨)]. (٧) أي: الخلافة. هذا موضع الترجمة. (٨) أي: ألقاه. (٩) محمد بن عبد الله بن عمر. (١٠) أي: الإمامة. ومرَّ الحديث والذي قبله (برقم: ٣٥٠١) في «مناقب قريش». (١١) قوله: (لا يزال هذا الأمر في قريش...) إلخ، قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أمير ومؤمّر عليه والناس لهم تبع. وقيل: ليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش. وقال النووي [في «المنهاج» (١٢/ ٢٠٠)]: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش، وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. وقال القرطبي [في «المفهم» (٤/ ٦)]: هذا الحديث خبر عن المشروعية أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، فكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر، «ع» (١٦/ ٣٨٩)، «ف» (١٣/ ١١٧ ـ ١١٨). (١٢) قوله: (لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم...﴾) إلخ، وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً. ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال: إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين، «فتح» (١٣/ ١٢٠) مختصراً. (١٣) قوله: (وهو) أي: والحال أن محمد بن جبير عند معاوية، ويروى «وهُمْ عنده»، أي: محمد بن جبير بن مطعم ومن كان معه في وفد الذين أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه، وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قوله: «فغضب» أي: معاوية. قال ابن بطال (٨/ ٢١٢): سبب إنكار معاوية: أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانياً يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية. قوله: «أحاديث» جمع حديث على غير قياس. وواحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعاً للحديث، «ع» (١٦/ ٣٨٨). وفي هذا الكلام

[٧١٣٩] راجع: ٣٥٠٠.

[٧١٤٠] راجع: ٣٥٠١.

٧١٤١ ـ حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٣]، عَنْ قَيْسٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[٥]: رَجُلٌ[٦] آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ[٧] فِي الْحَقِّ، أو آخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً[٨] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٤ ـ بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ[٩] مَا لَمْ تَكُنْ[١٠] مَعْصِيَةً

٧١٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[١١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ[١٢] عَلَيْكُمْ عَبْدٌ[١٣] حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[١٤].

٧١٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١٥]، ....

النسخ: «حَدَّثَنِي شِهَابٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا شِهَابٌ». «فَسَلَّطَهُ» في نـ: «فَسُلِّطَ». «أو آخَرُ» في نـ: «وَآخَرُ». «يَحْيَى» في نـ: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ». «وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» في سـ، حـ، ذ: «وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْداً حَبَشِيّاً».

أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص، فما آثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهي ذلك، «ف» (١٣/ ١١٥). قوله: «إلا كبه الله» أي: ألقاه فيها، وهو من الغرائب إذ أكب لازم وكب متعد عكس المشهور، والمعنى: لا ينازعهم في أمر الخلافة أحد إلا وكان مقهوراً في الدنيا معذَّباً في الآخرة، «قس» (١٥/ ١٠٣). قوله: «ما أقاموا الدين» فإن قلت: هذا لا ينافي كلام عبد الله؛ لإمكان ظهوره عند عدم إقامتهم الدين؟ قلت: غرضه أنه لا اعتبار له إذ ليس في الكتاب ولا في السُّنَّة، «ك» (٢٤/ ١٩٤).

(١) العبدي الكوفي. (٢) الرؤاسي. (٣) ابن أبي خالد. (٤) ابن أبي حازم. (٥) قوله: (لا حسد إلا في اثنتين...) إلخ، الهلكة بالمفتوحات: الهلاك، والتسليط عليه هو الإهلاك، والحكمة: العلم الوافي، والمراد به علم الدين. فإن قلت: الحسد مطلقاً مذموم؟ قلت: هذا ليس حسداً بل غبطة ويطلق أحدهما على الآخر، أو معناه: لا حسد إلا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]، «ك» (٢٤/ ١٩٥). فليس هو خبراً وإنما المراد به الحكم، ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص، «ف» (١٣/ ١٢١).

(٦) بالجر، ويجوز الرفع على الاستئناف، والنصب بإضمار: أعني، «ف» (١٣/ ١٢٠). (٧) بفتحات أي: على إهلاكه أي: إنفاقه «في الحق»، «ف» (١٣/ ١٢٠). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٧٣، و١٤٠٩).

(٩) قوله: (للإمام) وإنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمّراً من قِبَل الإمام، «ف» (١٣/ ١٢٢). (١٠) أي: تلك الطاعة، «قس» (١٥/ ١٠٦). (١١) اسمه يزيد بن حميد الضبعي، «ع» (١٦/ ٣٩١). (١٢) قوله: (وإن استعمل) على صيغة المجهول أي: جُعل عاملاً بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلاً، أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة، أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب، فقد كان في أيام الخلفاء الراشدين من تجمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها، «ع» (١٦/ ٣٩١). قوله: «كأنها زبيبة» أراد بالتشبيه صغر رأسه وبيان حقارة صورته على سبيل المبالغة، وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء؛ لأن الحبشة لا تتولى الخلافة؛ لأن الأئمة من قريش. وقال الخطابي [في «الأعلام» (٤/ ٢٣٣٤)]: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذاك، أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك، «ع» (١٦/ ٣٩١)، «ك» (٢٤/ ١٩٥)، «ف» (١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣). (١٣) مرفوع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ويروى بالنصب على أن يكون «استعمل» على بناء المعلوم، والضمير فيه يرجع إلى الإمام بدلالة القرينة، «ع» (١٦/ ٣٩١). (١٤) بفتح الزاي: الحبة من العنب اليابسة السوداء، «ك» (٢٤/ ١٩٥). مرَّ الحديث مع توجيه كون العبد عاملاً (برقم: ٦٩٣). (١٥) ابن زيد.

[٧١٤١] راجع: ٧٣.
[٧١٤٢] راجع: ٦٩٣.
[٧١٤٣] راجع: ٧٠٥٣.

عَنِ الْجَعْدِ(١)، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ(٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ(٤)، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ(٥) إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ(٩) وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ(١٠) فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»(١١).

٧١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ(١٢)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٣)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً(١٤)، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً(١٥) مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا(١٦) جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، ....

النسخ: «فَكَرِهَهُ» في هـ، ذ: «يَكرَهُهُ». «وَكَرِهَ» في ذ: «أو كَرِهَ». «وَقَالَ» سقطت الواو في نـ. «عَزَمْتُ» في ذ: «قد عَزَمْتُ». «فَأَوْقَدُوا» في هـ: «فَأَوْقَدُوا ناراً». «فَقَامَ» في هـ، ذ: «فَقَامُوا».

(١) ابن دينار الصيرفي. (٢) اسمه عمران العطاردي. (٣) هو في معنى قوله: عن النبي ﷺ. (٤) قوله: (فليصبر) هذا موضع المطابقة للترجمة؛ لأنه يدل على وجوب السمع والطاعة للأئمة. قوله: «يرويه» فائدته الإشعار بأن الرفع إلى النبي ﷺ أعم بأن يكون بالواسطة أو بدونها. قوله: «ميتة» بكسر الميم كالميتة الجاهلية، حيث لا إمام لهم، ولا يراد به أن يكون كافراً، كما في «العيني» (١٦/ ٣٩١). (٥) بالنصب والرفع نحو: ما تأتينا فتحدثنا، «ك» (٢٤/ ١٩٦). (٦) القطان. (٧) هو ابن عمر العمري، «ف» (١٣/ ١٢٣). (٨) أي: ابن عمر رضي الله عنهما. (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٢٩٥٥) في «الجهاد»، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٩٢)]. (١٠) أي: ثابت أو واجب، «ك» (٢٤/ ١٩٦). (١١) قوله: (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي: لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد (٣/ ٢٨٨): «لا طاعة لمن لم يطع الله». وقد تقدم البحث في هذا على حديث عبادة. «إلا أن تروا كفراً بواحاً»، ملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض، «فتح» (١٣/ ١٢٣) مختصراً. (١٢) مصغر العبدة ضد الحرة، سعد هذا أبو حمزة ـ بالزاي ـ ختن أبي عبد الرحمن أستاذه، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٩٢)]. (١٣) اسمه عبد الله بن حبيب السلمي، بضم المهملة. (١٤) قوله: (سرية) هي قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة. قوله: «لما جمعتم» أي: إلا جمعتم، جاء «لما» بمعنى كلمة إلا للاستثناء، ومعناه: ما أطلب منكم إلا جمعكم، ذكره الزمخشري في «المفصل». قوله: «خمدت» بالخاء المعجمة وفتح الميم، وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة، ومعنى خمدت: سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها، فإن طفىء قيل: همدت. قوله: «لو دخلوها...» إلخ، فإن قلت: ما وجه الملازمة؟ قلت: الدخول فيها معصية فإذا استحلوها كفروا، وهذا جزاء من جنس العمل. وقال بعضهم: أراد بالأبد [أبد] الدنيا أي: لو دخلوها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها أحياء، قاله الكرماني (٢٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧). ورجح الوجه الأخير العيني (١٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣). وفي «الفتح» (١٣/ ١٢٣): وقد قيل: إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه [النار] فكيف بالنار الكبرى، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم. (١٥) هو عبد الله بن حذافة السهمي، وهو مهاجري، لعله أطلق عليه أنصارياً باعتبار حلف أو غير ذلك من أنواع المجاز، كذا في «المقدمة» (ص: ٣٠٨). (١٦) بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل: إنها

[٧١٤٤] راجع: ٢٩٥٥.
[٧١٤٥] راجع: ٤٣٤٠.

أَفَنَدْخُلُهَا(١)؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «لَوْ دَخلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ(٢) فِي الْمَعْرُوفِ»(٣).

٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ(٤) الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ(٧) وُكِلْتَ(٨) إِلَيْهَا(٩)، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١٠).

٦ ـ بَابٌ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ(١٢)، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»(١٣).

النسخ: «أَعَانَهُ اللَّهُ» في ذ: «أَعَانَهُ اللَّهُ عليها». «وُكِلْتَ» في نـ: «وُكِّلْتَ». «عَنْ يَمِينِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَمِينَكَ». «وُكِلَ» في نـ: «وُكِّلَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «لاَ تَسْأَلِ» في هـ، ذ: «لاَ تَتَمَنَّيَنَّ». «وُكِلْتَ» في نـ: «وُكِّلْتَ». «مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ» في نـ: «عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ».

بمعنى «إلا»، «ف» (١٣/ ١٢٣). (١) الهمزة للاستفهام. (٢) أي: إنما يجب الطاعة في المعروف لا في المعصية، «ع» (١٦/ ٣٩٣). (٣) مرَّ الحديث (برقم: ٤٣٤). (٤) [كذا في النسخ الهندية. وفي نسخ الشروح الثلاثة وحاشية السندي: «باب من لم يسأل الإمارة» بدون لفظ الجلالة، وما في نسخ الشروح هو الأوجه، انظر: «الأبواب والتراجم» (٦/ ٢٩٥)]. (٥) بكسر الميم وسكون النون، «ك» (٢٤/ ١٩٧). (٦) أي: البصري. (٧) أي: عن سؤال. (٨) بالتخفيف، «ك» (٢٤/ ١٩٨)، «ع» (١٦/ ٣٩٣). (٩) قوله: (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي: صرف إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك. ومنه في الدعاء: «ولا تكلني إلى نفسي»، وكل أمره إلى فلان: صرفه إليه، ووكَّله بالتشديد: استحفظه. ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد منه: أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه. فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك. وأن من حرص عليه لا يعان، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود (ح: ٣٥٧٧) عن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار». والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان عليه بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية. قال ابن التين: هو محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [يوسف: ٥٥]، وقال سليمان: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا﴾ [ص: ٣٥]، ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام، «فتح» (١٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥). (١٠) مرَّ الحديث مع تحقيقه (برقم: ٦٦٢٢). (١١) بفتح الميمين، اسمه عبد الله بن عمر البصري، «ع» (١٦/ ٣٩٤). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٦٧٢٢). (١٣) قوله: (وكَفِّرْ عن يمينك) هو ههنا مذكور بعد الإتيان، وفي الحديث السابق قبله ففيه إشعار بأنه لا ترتيب بين الحنث والكفارة فجاز تقديمها عليه، قاله الكرماني (٢٤/ ١٩٨)، هذا مذهب الشافعي في الكفارة بالمال دون الصوم؛ لأنه أدى بعد السبب وهو اليمين، والحنث شرطه، والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعاً كما في الزكاة قبل الحول بعد وجود النصاب. أقول: ومقتضى هذا لا يفرق المال والصوم، وعندنا ـ أي: الحنفية ـ لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث؛ لأن الكفارة لستر الجناية، من الكفر وهو الستر، ولا جناية قبل الحنث؛ لأنها منوطة بالحنث لا باليمين؛ لأنه ذكر الله على وجه التعظيم فيكون

[٧١٤٦] راجع: ٦٦٢٢.

[٧١٤٧] راجع: ٦٦٢٢.

٧ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(١)، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ(٢) عَلَى الإِمَارَةِ(٣)، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ(٤) وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ(٦)، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ(٧)(٨)، ....

الحنث سبباً لا اليمين؛ لأن السبب يكون مفضياً إلى المسبب واليمين ليس كذلك، بل مانع عن الإقدام على المحلوف عليه، فكيف يكون مفضياً؟! فإن قيل: قد ورد السمع بـه في قوله عليه السلام: «فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير». قلنا: المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة: «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»، وفي «مسلم» (ح: ١٦٥٠) من حديث أبي هريرة: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»، وكذا في «البخاري»، وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ «ثم» إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو، فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في أبي داود قال فيه: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في «البخاري» وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها، فيجب حملها على معنى الواو حملاً للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير، ومن ذلك حديث عائشة في «المستدرك» (٤/ ٣٠١): كان عليه السلام إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين فقال: «لا أحلف [على يمين]» إلى أن قال: «إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير»، وهذا في «البخاري» عن عائشة: أن أبا بكر كان... إلى آخر ما في «المستدرك»، وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار، وقد شذت [رواية «ثم»] لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد، فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث، وهو ما خالف الحافظ فيها الأكثر، يعني: من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان فلا يعمل بهذه الرواية، ويكون التعقيب المفاد بالفاء لجملة المذكور كما في: ادخل السوق فاشتر لحماً وفاكهةً. فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين، وهذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله: «فليكفر» لا يلزم تقديمه على الحنث بل جاز كونه قبله كما بعده، فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين فيكون المعقَّب الأمرين. ثم وردت روايات بعكسه، منها: ما في «صحيح مسلم» (ح: ١٦٥١) من حديث عدي بن حاتم عنه ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، ومنها: ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر بمثله، وقال النسائي (ح: ٣٧٧٨): عن أبي الأحوص عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله... إلى أن قال: «فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني»، ورواه ابن ماجه بنحوه. ثم لو فرض صحة رواية «ثم» كان من تغيير الرواية؛ إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو، ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير لا عكسه، فتحمل «ثم» على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون «ثم»، كذا قال ابن الهمام في «شرح الهداية» (٥/ ٨٣ ـ ٨٥).

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن، «تقريب» (رقم: ٦٠٨٢). (٢) بكسر الراء وفتحها، «ك» (٢٤/ ١٩٨). (٣) يدخل فيها الإمارة العظمى، وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على البلد، «ع» (١٦/ ٣٩٤). (٤) قوله: (فنعم المرضعة...) إلخ، أي: نعم أولها، «وبئست الفاطمة» أي: بئس آخرها، وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولاً، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات في الآخرة، «ك» (٢٤/ ١٩٨). قال الداودي: نعم المرضعة أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة أي: بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. تنبيه: ألحقت التاء في «بئست» دون نعم، والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه، فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك، «فتح» (١٣/ ١٢٦). (٥) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء، الأموي، «ك» (٢٤/ ١٩٨). (٦) ابن جعفر الأوسي المدني، «ك» (٢٤/ ١٩٨). (٧) أي: الأنصاري. (٨) قوله: (عن عمر بن الحكم...) إلخ، أدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف

[٧١٤٨] أخرجه: س ٤٢١١، تحفة: ١٣٠١٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ(١).

٧١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢)، عَنْ بُرَيْدٍ(٣)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ(٤) ﷺ أَنَا وَرَجُلَيْنِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ(٦) عَلَيْهِ».

٨ ـ باب مَنِ اسْتُرْعِيَ(٧) رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ(٨)

٧١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ(٩)، عَنِ الْحَسَنِ(١٠): أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ(١١) عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ(١٢) فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا(١٣) بِنَصِيحَةٍ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»(١٤).

٧١٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ(١٥) قَالَ زَائِدَةُ(١٦): ذَكَرَهُ(١٧) عَنْ هِشَامٍ(١٨)، عَنِ الْحَسَنِ(١٩): أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً(٢٠) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ....

النسخ: «وَرَجُلَيْنِ» في نـ: «وَرَجُلاَنِ». «لاَ نُوَلِّي هَذَا» في نـ: «لاَ نُوَلِّي هَذَا الأمر». «مِنَ النَّبِيِّ» في نـ: «من رسول اللَّه». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» زاد بعده في نـ: «يقول». «يَسْتَرْعِيهِ» كذا في صـ، ذ، وفي [صغـ]: «استرعاه». «بِنَصِيحَةٍ» في سـ، ذ: «بِالنَّصِيحَةِ»، وفي نـ: «بِنُصْحِه». «لَمْ يَجِدْ» في نـ: «إلاَّ لَمْ يَجِدْ». «حُسَيْنٌ» في نـ: «حُسَيْنُ بن عليٍّ». «عَنِ الْحَسَنِ» في نـ: «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ». «فَدَخَلَ» في هـ، ذ: «فَدَخَلَ علينا». «عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بن زياد».

بحديث المقبري منه، فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد: عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده: عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً، «ف» (١٣/ ١٢٥). (١) أي: موقوفاً عليه، «ع» (١٦/ ٣٩٥)، «ف» (١٣/ ١٢٦). (٢) اسمه حماد بن أسامة. (٣) ابن عبد الله بن أبي بردة. (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٦٩٢٣) في «استتابة المرتدين». (٥) أمر من التأمير. (٦) بفتح الراء، «ع» (١٦/ ٣٩٥). (٧) قوله: (باب من استرعي) بلفظ المجهول: استحفظ وجعل راعياً على رعيته، و«لم ينصح» إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، أو بإهمال حدودهم وحقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، أو [ترك] العدل فيهم، «ك» (٢٤/ ١٩٩). (٨) أي: لها، «ف» (١٣/ ١٢٧). (٩) اسمه جعفر بن حيّان بمهملة وتحتانية ثقيلة، «ف» (١٣/ ١٢٧). (١٠) أي: البصري. (١١) أي: أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد، «ف» (١٣/ ١٢٧). (١٢) هو المزني الصحابي المشهور، «ف» (١٣/ ١٢٧). (١٣) من الحياطة، وهو الحفظ والتعهد، «ك» (٢٤/ ١٩٩). (١٤) قوله: (لم يجد رائحة الجنة) إما تغليظ، أو للمستحل، وإما أنه لم يجد رائحتها مع الفائزين الأولين؛ لأنه ليس عاماً في جميع الأزمان. فإن قلت: مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود؟ قلت: «إلا» مقدر أي: إلا لم يجد، أو الخبر محذوف أي: ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة، ولم يجد استئناف كالمفسر له، أو «ما» ليست للنفي وجاز زيادة «من» للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة. وفي بعض النسخ: «إلا لم يجد» بزيادة «إلا» تصريحاً بالمراد، «ك» (٢٤/ ١٩٩). (١٥) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء، [انظر: «الكرماني» (٢٤/ ١٩٩)]. (١٦) ابن قدامة. (١٧) أي: الحديث الآتي. (١٨) ابن حسان. (١٩) أي: البصري. (٢٠) قوله: (ما من والٍ يلي رعية...) إلخ، قال ابن بطال (٨/ ٢١٩): هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة. ومعنى: «حرم الله عليه الجنة» أي: أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه، وقال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر؛

[٧١٤٩] راجع: ٢٢٦١، أخرجه: م ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٥٤.
[٧١٥٠] أخرجه: م ١٤٢، تحفة: ١١٤٦٦.
[٧١٥١] أخرجه: م ١٤٢، تحفة: ١١٤٦٦.

فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ[١] لَهُمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٩ ـ بَابٌ مَنْ شَاقَّ[٢] شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[٣] الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٤]، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ[٥]، عَنْ طَرِيفٍ[٦] أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ[٧] وَجُنْدُباً[٨] وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ[٩] مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ[١٠] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ[١١] مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ[١٢] فَلْيَفْعَلْ»[١٣]. قال[١٤]: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ[١٥]: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُبٌ.

١٠ ـ بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ[١٦]

النسخ: «مَنْ شَاقَّ» في سف: «مَنْ شَقَّ». «شَاقَّ اللَّهُ» في نـ: «شَقَّ اللَّهُ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «وَجُنْدُباً» في نـ: «وَجُنْدُبٌ». «وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقِ اللَّهُ» [كذا في سـ، حـ]، وفي ه: «وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ». «يُشقِّقُ» في نـ: «شَقَّقَ». «أَنْ لاَ يُحَالَ» في ه، صـ، ذ: «أَنْ لاَ يَحُولَ». «بِمِلْءِ كَفٍّ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي ه: «مِلْءُ كَفٍّ»، وفي صـ، مه: «بِمِلْءِ كَفِّه». «أَهْرَاقَهُ» في ذ: «هَرَاقَهُ».

لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قلت: وهو احتمال بعيد جداً، والتعليل مردود، والكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر. وقال غيره: يحمل على المستحل، والأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد منه الزجر والتغليظ، «فتح» (١٣/ ١٢٨).

(١) هو ضد الناصح. (٢) وفي رواية: «شَقَّ» بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة، «ف» (١٣/ ١٢٩). (٣) ابن شاهين. (٤) ابن عبد الله الطحّان. (٥) قوله: (عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد، اسمه سعيد بن إياس. و«طريف» بالطاء «أبي تميمة» بالمثناة بوزن عظيمة، وهو ابن مجالد بضم الميم، الهجيمي بالجيم مصغر، نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم، وكان مولاهم، وهو بصري، «ع» (١٦/ ٣٩٧)، «ف» (١٣/ ١٢٩). قوله: «وجندباً» وفي بعضها: «جندب» بدون الألف، وهو لغة ربيعة يكتبون المنصوب بدون الألف، «ك» (٢٤/ ٢٠٠). قوله: «وهو» أي: صفوان بن محرز، وعند الكرماني: الضمير راجع إلى جندب، وكذا هو في «الأطراف» للمزي (٢/ ٤٤٢، ح: ٣٢٥٩)، ولفظه: «شهدت صفوان وأصحابه وجندباً يوصيهم»، «قس» (١٥/ ١١٧). قوله: «من سمّع» أي: من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاءً لفعله، وقيل: أي: يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه، وقيل: معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط. وفيه: أن الجزاء من جنس الذنب. الخطابي: من راءى بعمله وسمّع به الناس ليعظموه بذلك شهّره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبةً على ما كان منه في الدنيا من الشهرة. «ومن يشاقق» هو إما بأن يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر، وإما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف، وهو أن يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم، «ك» (٢٤/ ٢٠١).

(٦) على وزن عظيم. (٧) ابن محرز، تابعي مشهور ثقة. (٨) ابن عبد الله البجلي، صحابي مشهور، [انظر: «الفتح» (١٣/ ١٢٩)]. (٩) من أنتن، والنتن الرائحة الكريهة. (١٠) وفي رواية الكشميهني: «أن لا يحول»، «ع» (١٦/ ٣٩٨). (١١) قوله: (بملء كف) هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي. وفي رواية الكشميهني: «ملء» بغير موحدة، ورفع على أنه فاعل لفعل محذوف دل عليه المتقدم أي: يحول بينه وبين الجنة ملء كف. ووقع في رواية كريمة والأصيلي: «كفه» وهو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد، [انظر: «القسطلاني» (١٥/ ١١٨) و«الفتح» (١٣/ ١٣٠)]. (١٢) أي: صبه. (١٣) أي: من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلاً بينه وبين الجنة فليفعل. وفيه تغليظ عقوبة القتل، «ك» (٢٤/ ٢٠١). (١٤) أي: الفربري. (١٥) أي: البخاري. (١٦) فالأثران المذكوران في الترجمة متعلقان بالقضاء، والحديث المرفوع بالفتيا، [انظر: «الفتح»

[٧١٥٢] راجع: ٦٤٩٩، تحفة: ٣٢٥٩.

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ(١) فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ(٤)(٥) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ(٦)، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ(٧) صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(٨).

١١ ـ بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لاِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ(١٠)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي(١١)، فَإِنَّكَ خِلْوٌ(١٢) مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ(١٣) فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ! قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»(١٤).

النسخ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ». «قَالَ: بَيْنَمَا» لفظ «قَالَ» سقط في نـ. «مَا أَعْدَدْتَ» كذا في ذ، ولغيره: «مَا عَدَّدْتَ». «مَا أَعْدَدْتُ» في هـ، ذ: «مَا عَدَّدْتُ». «كَبِيرَ صِيَامٍ» في نـ: «كَثِيرَ صِيَامٍ»، وزاد قبله في نـ: «مِنْ». «وَلَكِنِّي» في سـ، حـ، ذ: «وَلَكِنْ». «ابنُ مَنْصُورٍ» ثبت في صـ، ذ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ». «قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «قَالَ: فَجَاوَزَهَا» في نـ: «فقَالَ: فَجَاوَزَهَا». «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» في هـ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأولى»، وفي هـ، ذ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

(١٣/ ١٣١)]. (١) قوله: (قضى يحيى بن يعمر) بفتح الميم، هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج، فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم، كذا في «الفتح» (١٣/ ١٣١). و«الشعبي» هو عامر بن شراحيل بن عبد الله، ونسبته إلى شعب من همدان، مات في أول سنة ست ومائة وله سبع وسبعون سنة، [انظر: «العيني» (١٦/ ٣٩٩)]. (٢) ابن عبد الحميد. (٣) ابن المعتمر. (٤) أي: عتبته ورحبته. (٥) قوله: (عند سدة المسجد...) إلخ، مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا؛ لأن السُّدّة في قوله هي الساحة أمام البيت، وقيل: هي باب الدار، وقيل: هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس، وقيل: عتبة الدار. وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن: السدي؛ لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة، «ع» (١٦/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠). (٦) أي: ذلّ وخشع، وهو افتعل من السكون، فالمد شاذ. وقيل: استفعل من السكون، فالمد قياس، «ك» (٢٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢). (٧) بالموحدة للأكثرين وبالمثلثة عند البعض. (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٦١٦٧) في «الأدب». (٩) ابن عبد الوارث. (١٠) غير منصرف، كناية عن أعلام إناث الأناسي، «ك» (٢٤/ ٢٠٢). (١١) أي: تنحّ عني وكفّ نفسك مني، «ك» (٢٤/ ٢٠٢). (١٢) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام أي: خال من همي، «ف» (١٣/ ١٣٢). (١٣) هو الفضل بن عباس، «ع» (١٦/ ٤٠٠). (١٤) قوله: (عند أول صدمة) والصدمة إصابة الأمر، يعني: وقع في أول مرة منك التقصير. فإن قلت: كان له بوّاب مثل الغلام الذي كان على المشربة، وأذن لعمر في الدخول فيها بأمره ﷺ، وأبو موسى كان بوّاباً في البستان في حديث: «بشّره بالجنة». قلت: معناه: لم يكن له بوّاب راتب دائماً في حجرته التي كانت مسكناً له، أو لم يكن ذلك بتعيينه ﷺ بل باشرا ذلك بأنفسهما، «ك» (٢٤/ ٢٠٢). واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه. وقال آخرون: بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير، «ع» (١٦/ ٤٠١).

[٧١٥٣] راجع: ٣٦٨٨، أخرجه: م ٢٦٣٩، تحفة: ٨٤٤.

[٧١٥٤] راجع: ١٢٥٢.

١٢ ـ بَابٌ الْحَاكِمُ(١) يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ(٢) الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ(٤)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ(٥) مِنَ الأَمِيرِ.

٧١٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٦)، عَنْ قُرَّةَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ(٩) وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

٧١٥٧ ـ ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ(١١) بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(١٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ(١٣) عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَـذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ(١٤) ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ(١٥) وَرَسُولِهِ.

١٣ ـ بَابٌ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٧١٥٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:

النسخ: «مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ» زاد في صـ، صغـ: «الذهلي». «الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ» كذا في مر، وللأكثر: «مُحمد بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصَارِيُّ». «حَدَّثَنِي أَبِي» كذا في ذ، وفي مـر: «حَدَّثَنَا أَبِي». «عَنْ أَنَسٍ» في ذ: «عَنْ أَنَس بن مالك قال». «قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ» في مر: «قَيْسَ بْنَ سَعْد بن عبادة». «الشُّرَطِ» في نـ: «الشُّرْطَة». «قُرَّةَ» في نـ: «قُرَّة بن خالد». «صَبَّاحٍ» في نـ: «الصَّبَّاحِ». «مَا لِهَذَا؟» في نـ: «مَا هَذَا؟». «وَرَسُولِهِ» في نـ: «وَرَسُوله ﷺ». «الْحَاكِمُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «القاضي».

(١) مرفوع على الابتداء. وقوله: «يحكم بالقتل» خبره، وليس لفظ الباب مضافاً إلى الحاكم، «ع» (١٦/ ٤٠١). (٢) هو إما بمعنى عند وإما بمعنى غير، لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى عند لا غير، والأول يحتملهما، «ك» (٢٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣). (٣) قوله: (محمد بن خالد) قال الحاكم والكلاباذي: أخرج عن محمد بن يحيى الذهلي ـ بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام ـ فلم يصرح به، وإنما يقول: «ثنا محمد»، وتارة: «محمد بن عبد الله» فينسبه لجده، وتارة: «ثنا محمد ابن خالد»، فكأنه نسبه إلى جد أبيه؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس، «ف» (١٣/ ١٣٤). قوله: «كان يكون...» إلخ، فإن قلت: ما فائدة تكرار معنى الكون وهل أحدهما إلا زائد؟ قلت: فائدته بيان الاستمرار والدوام. و«الشرط» بضم المعجمة وفتح الراء جمع الشرطة، وهم أول الجيش، سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات، والأشراط الأعلام، فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات، لما قدم رسول الله ﷺ مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في أموره، والعلماء اختلفوا فيه فقال الحنفية: لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد، وبعض المالكية: لا يقتل إلا والي الفسطاط، «ك» (٢٤/ ٢٠٣). (٤) بضم المثلثة وخفة الميم، ابن عبد الله ابن أنس بن مالك، «ك» (٢٤/ ٢٠٣). (٥) هم أعوان الأمير، وصاحب الشرط كبيرهم، «ف» (١٣/ ١٣٥). (٦) ابن سعيد القطان. (٧) السدوسي. (٨) أي: العدوي. (٩) أي: أرسله إلى اليمن قاضياً، «ك» (٢٤/ ٢٠٣). (١٠) العطار البصري. (١١) قوله: (ثنا محبوب) ضد المبغوض، «ابن الحسن» القرشي البصري، ويقال: اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر، وهو مختلف في الاحتجاج به، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة؛ لأنه قد تقدم في «استتابة المرتدين» [ح: ٦٩٢٣] من وجه آخر، «ع» (١٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣). و«معاذ» بضم الميم «ابن جبل» ضد السهل، الأنصاري. ووجه مطابقته للترجمة أنهما قتلاه ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ، «ك» (٢٤/ ٢٠٤). (١٢) الحذاء. (١٣) أي: الرجل المشهود، «ك» (٢٤/ ٢٠٣). (١٤) مرَّ الحديث مفصَّلاً (برقم: ٤٣٤٤). (١٥) بالرفع أي: هـذا حكم الله ورسولـه، «ك» (٢٤/ ٢٠٤).

[٧١٥٥] أخرجه: ت ٣٨٥٠، تحفة: ٥٠١.
[٧١٥٦] راجع: ٢٢٦١.
[٧١٥٧] راجع: ٢٢٦١.
[٧١٥٨] أخرجه: م ١٧١٧، د ٣٥٨٩، ت ١٣٣٤، س ٥٤٠٦، ق ٢٣١٦، تحفة: ١١٦٧٦.

كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ[١] إِلَى ابْنِهِ[٢] ـ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ ـ: أَنْ لاَ تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ[٣] حَكَمٌ[٤] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٧١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ[٥]، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[٦]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[٧]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ[٨]، مِمَّا[٩] يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ[١٠] غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ[١١]، فَأَيُّكُمْ مَا[١٢] صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧١٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ،

النسخ: «أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ». «جَاءَ رَجُلٌ» في نـ: «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «إلى النبي». «أَيُّهَا النَّاسُ» في نـ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ». «بِالنَّاسِ» في نـ: «لِلنَّاسِ». «ذَا الْحَاجَةِ» في نـ: «ذُو الْحَاجَةِ».

---

(١) اسمه نفيع الثقفي. (٢) قوله: (كتب أبو بكرة إلى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمى، ووقع في «أطراف المزي»: «إلى ابنه عبيد الله» وقد سمي في رواية «مسلم» ولكن بغير هذا اللفظ، أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال: «كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة». ووقع في «العمدة»: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله»، «ف» (١٣/ ١٣٧). قوله: «وكان بسجستان...» إلخ، بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها: بلاد بين كرمان والهند، لهم سلطان مستقل وأسلحة كثيرة، قاله الكرماني (٢٤/ ٢٠٤). قال في «العيني» (١٦/ ٤٠٣): هي في الأصل اسم إقليم من الأقاليم الغربية، وهو إقليم عظيم، وأطلق اسم إقليم على المدينة، انتهى. وقال في «الفتح» (١٣/ ١٣٧): وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ، منها أربعون فرسخاً مفازة ليس فيها ماء، وينسب إليها سجستاني وسجزتي بزاي بدل السين [الثانية] والتاء وهو على غير قياس، وسجستان لا يصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون، قال ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦): كان زياد في ولايته على العراق قرّب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم، وولّى عبيد الله بن أبي بكرة بسجستان. قوله: «وهو غضبان» وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل، ولذلك يقال: الغضب عزل العقل فلا يؤمن معه الخطأ، وفي معنى الغضب كل ما يغير طبع الإنسان وأوهنه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه، فلا يقضي حتى تزول عنه هذه الأعراض، «ك» (٢٤/ ٢٠٤).

(٣) قوله: (يقول: لا يقضين...) إلخ، قال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت، وإن كانت دينية لم ترد. وفي الحديث: أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز. نعم، الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول: كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه. وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ويجيء مثله في الفتوى. وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه، «ف» (١٣/ ١٣٨). (٤) بفتحتين: الحاكم. (٥) البجلي. (٦) البجلي أيضاً. (٧) اسمه عقبة. (٨) كناية عن معاذ بن جبل، «ك» (٢٤/ ٢٠٤). (٩) «ما» مصدرية أي: من إطالته. (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٧٠٢)، و(برقم: ٩٠) في «كتاب العلم». (١١) أي: عن الجماعة. (١٢) ما زائدة. (١٣) المشهور عند المحدثين فتح الكاف، لكن أهلها يقولون بالكسر، وأهل مكة أعرف بشعابها، وهو بلد أهل السُّنَّة والجماعة، «ك» (٢٤/ ٢٠٥). (١٤) العمري.

[٧١٥٩] راجع: ٩٠.
[٧١٦٠] راجع: ٤٩٠٨، أخرجه: د ٢١٨٢، تحفة: ٦٩٩٦.

قَالَ مُحَمَّدٌ(١): أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّـهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ(٢) فِيهِ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُراجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ(٤): مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهرِيُّ.

١٤ ـ بَابُ مَنْ(٥) رَأَى(٦) الْقَاضِـيَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْراً مَشْهُوراً.

٧١٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَـتْ: جَـاءَتْ هِنْـدٌ بِنْـتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ(٧) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ(٨) يَـذِلُّوا مِـنْ أَهْـلِ خِبَائِـكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَـاءٍ أَحَـبَّ إِلَـيَّ أَنْ يَعِـزُّوا(٩) مِـنْ أَهْـلِ خِبَائِـكَ. ثُـمَّ قَالَـتْ: إِنَّ أَبَـا سُـفْيَانَ رَجُـلٌ مِسِّيكٌ(١٠)، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ من أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

١٥ ـ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ(١١)

النسخ: «قَالَ مُحَمَّدٌ» زاد في نـ: «هو الزهري»، وفي نـ: «قَالَ: أخبرنا مُحَمَّدٌ هو الزهري»، وفي ذ: «حدثنا مُحَمَّدٌ هو الزهري». «فَتَغَيَّظَ فِيهِ» في هـ، ذ: «فَتَغَيَّظَ عليه». «الْقَاضِـيَ» في نـ: «للقاضي»، وفي نـ: «للحاكم». «أَمْراً مَشْهُوراً» كذا في قتـ، صـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «أَمْرٌ مَشْهُورٌ» ـ بالرفع على أنه كان تامة ـ. «حَدَّثَنِي عُرْوَةُ» في ذ: «أخبرني عُرْوَةُ»، وزاد بعده في نـ: «ابن الزبير». «حَرَجٌ» في نـ: «من حَرَجٍ». «الَّذِي لَهُ» في سـ، ذ: «من الَّذِي لَهُ». «الْمَخْتُومِ» في هـ، ذ: «المحكوم».

---

(١) ابن شهاب. (٢) أي: غضب. (٣) قوله: (فتغيظ فيه) وفي رواية الكشميهني: «فتغيظ عليه»، والضمير في قوله: «فيه» يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل وهو ابن عمر رضي الله عنهما، «ف» (١٣/ ١٣٨). قوله: «فتطهر» فإن قلت: ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؟ قلت: هو أن لا تكون الرجعة لغرض الطلاق فقط، وأن يكون كالتوبة من معصية، وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها، ويذهب ما في نفسها من سبب الطلاق فيمسكها. مرَّ في أول «الطلاق» (برقم: ٥٢٥١)، «ك» (٢٤/ ٢٠٥). (٤) هو البخاري.

(٥) أي: من الفقهاء. (٦) قوله: (من رأى...) إلخ، أشار بهذا إلى قول الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وقيد به لأنه ليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود. قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» بفتح الهاء، وشرط شرطين في جواز ذلك أحدهما: عدم التهمة والآخر: وجود شهرة القضية. قوله: «كما قال النبي ﷺ...» إلخ، ذكره في مقام الاستدلال ومعرض الاحتجاج لمن رأى للقاضي أن يحكم بعلمه؛ فإن النبي ﷺ قضى لهند بنفقتها وبنفقة ولدها على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك، «ع» (١٦/ ٤٠٥). قال مالك وأحمد: لا يقضي بعلمه أصلاً، لا في حق الله ولا في حق الناس، «ك» (٢٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٧) قوله: (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء...) إلخ، والخباء بالمد: الخيمة. قيل: أرادت بقولها: أهل خباء نفسه ﷺ فكنَّت عنه بأهل الخباء إجلالاً له، ويحتمل أنها أرادت به أهل بيته وصحابته. و«أبو سفيان» هو صخر الأموي أبو معاوية، «ك» (٢٤/ ٢٠٦) [و«ع» (١٦/ ٤٠٦)]. وتعقب ابن المنير البخاريَّ بأن لا دلالة له في الحديث للترجمة بأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي، كأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك أخذه. وأجاب بعضهم: بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والإلزام فيجب تنزيل لفظه عليه، وبأنه لو كانت فتيا لقال: لك أن تأخذي، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذي» ـ كما في الرواية الأخرى ـ دل على الحكم، «قس» (١٥/ ١٢٩). (٨) كلمة «أن» مصدرية أي: ذلهم، «ع» (١٦/ ٤٠٦). (٩) أي: عزهم. (١٠) بكسر الميم وتشديد السين المهملة بصيغة المبالغة أي: بخيل جداً، «ع» (١٦/ ٤٠٦).

(١١) قوله: (على الخط المختوم) كذا في رواية الأكثرين. وفي رواية الكشميهني: «المحكوم» بالحاء المهملة والكاف، وليست هذه اللفظة

[٧١٦١] راجع: ٢٢١١، تحفة: ١٦٤٧٥.

وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ[١]، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[٢]: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ[٣]؛ لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزُعْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ[٤] مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ[٥]، وَالْخَطَأُ[٦] وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ[٧]. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ[٨] إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٩] فِي سِنٍّ كُسِرَتْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[١٠]: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ[١١] الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ[١٢] يُجِيزُ الْكِتَابَ

النسخ: «وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ» كـذا في ذ، وفي نـ: «وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ»، وزاد في صـ: «فيـه». «عَامِلِهِ» في نـ: «عُمَّالِـهِ». «أَنْ ثَبَتَ» في ذ: «أَنْ يثبتَ». «وَالْخَطَأُ» في نـ: «فَالْخَطَأُ». «عُمَرُ» في نـ: «عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ[١]». «فِي الْجَارُودِ» كذا في هـ، سـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فِي الْحُدُودِ».

بموجودة عند ابن بطال، ومراده: هل تصح الشهادة على الخط أي: على أنـه خط فلان، وقيد بالمختوم لأنـه أقرب إلى عدم التزوير على الخط. ومعنى المحكوم: المحكوم به. قوله: «ما يضيق عليه» أي: على الشاهـد أي: ما لا يجوز أو ما يشترط فيه، يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتـاً ونفياً لأنه لو منع مطلقاً لتضيع الحقوق، ولا يعمل به مطلقاً؛ لأنه لا يؤمن فيه التزوير، فحينئذ يجوز بشروط. وقوله: «كتاب الحاكم إلى عماله» عطف على قوله: «الشهادة» وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثـة أحكام كما رأيتها، ويجيء بيان حكم كل منهـا مع بيان الخلاف فيها، «ع» (١٦/ ٤٠٦)، «ف» (١٣/ ١٤١)، «قس» (١٥/ ١٣٠ ـ ١٣١)، «ك» (٢٤/ ٢٠٦). (١) أي: الـشهادة على الخط. (٢) قوله: (قال بعض الناس. . .) إلخ، أراد بـه الحنفيـة، وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلا التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينـه وبينهم، وحاصل غرض البخاري إثبات المناقضة فيما قاله الحنفية، فإنهم قالوا: كتاب القاضي [إلى القاضي] جائز إلا في الحـدود، ثم قالوا: إن كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن قتل الخطأ في نفس الأمر [مال] لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الأموال. وقوله: «وإنما صار. . .» إلخ، بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية، حاصله: إنما يصيـر قتل الخطأ مالاً بعد ثبوتـه عند الحاكم، والخطأ والعمد واحد، يعنـي: [في] أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حداً، والجواب عن هـذا أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكونا واحداً، ومقتضى العمد القصاص، ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هـدراً، وأيّ نسبة بين المال الذي وجوبه لئلا يكون دم المقتول هدراً وبين القصاص الذي هو مقتضى العمد، والحدود والقصاص يحتاط فيهما ما لا يحتـاط في غيرهما، «ع» (١٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، «خ». (٣) أي: كتـاب الحـاكم، «قس» (١٥/ ١٣١). (٤) هذا كـلام البخـاري ردًّا علـيهم. (٥) أي: عند الحاكم. (٦) أي: في أول الأمـر. (٧) لا تفـاوت فـي كونهمـا حدًّا، «ك» (٢٤/ ٢٠٦). (٨) قولـه: (وقد كتب عمـر. . .) إلـخ، غرضه في إيراد هذا الردُّ على الحنفية أيضاً في عدم رؤيتهم بجواز كتـاب القاضي إلى القاضي في الحدود، ولا يـرد على ما نذكره، وذكر هذا الأثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوا. قوله: «في الحدود» كذا في روايـة الأكثرين. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «في الجارود» بالجيـم وضم الراء وبالواو والدال المهملة أي: في شهادة الجارود، حيث شهد على قدامة بن مظعون ـ بسكون المعجمة ـ بشرب الخمـر، فكتب عمر إلى عامله بالبحرين أن يسأل امرأة قدامة في ذلك، كذا فـي «الكرماني» (٢٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧). وروى العينـي (١٦/ ٤٠٧) قصته هكذا: استعمل عمر قدامة على البحرين فقدم الجارود على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر. فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصـة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وجلده الحد، والجواب عنه: أن كتاب عمر رضي الله عنه إلى عامله لم يكن في إقامة الحد، وإنما كان لأجل شرح الحال، ألا ترى أن عمر هـو الذي أقام الحد فيـه بشهادة الجارود وشهادة أبـي هريرة؟ انتهـى عبـارة العينـي مختصراً. (٩) إلى عامله زريق بن حكيم كتاباً أجاز فيه شـهادة رجـل على سن كسرت، «قس» (١٥/ ١٣١). (١٠) أي: النخعي، وصله ابن أبـي شيبـة (رقم: ٣١٦٩)، «ع» (١٦/ ٤٠٧). (١١) أي: كـان الكتـاب والختم مشهوراً بحيث لا يلتبس لغيره، «ك» (٢٤/ ٢٠٧). (١٢) هـو عامـر بن شراحيـل، وصله ابن أبي شيبة (رقم: ٣١٦٧)، «ع» (١٦/ ٤٠٧).

---

(١) كذا في الهندية، وهو خطأ، والصواب هو عمر بن الخطاب، انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٤١)، و«عمدة القاري» (١٦/ ٤٠٧)، و«إرشاد الساري» (١٥/ ١٣١).

الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي[١]. وَيُرْوَى[٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ[٣] بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ[٤] عَبْدَ الْمَلِكِ[٥] بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ[٦] وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ[٧] بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ[٨] بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ[٩] بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ[١٠] وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ[١١] يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ[١٢] مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى[١٣] وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٤]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ[١٥]: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ[١٦] قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٧] فَأَجَازَهُ[١٨]. وَكَرِهَ الْحَسَنُ[١٩] وَأَبُو قِلَابَةَ[٢٠] أَنْ يُشْهِدَ[٢١] عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً[٢٢]. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ:

النسخ: «عَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ» في نـ: «عَامِرَ بْنَ عَبْدَةَ». «مِنَ الشُّهُودِ» في ذ: «مِنَ المشهُودِ». «جِئْتُ» في نـ: «قال: جِئْتُ». «فَجِئْتُ» كذا في صـ، ذ، «وَجِئْتُ».

---

(١) وعليه مالك، وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا أشهد القاضي على ما في كتابه ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضي المكتوب إليه الحكم به، «ك» (٢٤/ ٢٠٧). (٢) ولم يصح هذا، فلذا ذكره بصيغة التمريض، «ع» (١٦/ ٤٠٨). (٣) المعروف بالضالّ، سمي بذلك لأنه ضلّ في طريق مكة، «ع» (١٦/ ٤٠٨)، «ف» (١٣/ ١٤١). (٤) أي: حضرتُ. (٥) قاضي البصرة من جانب يزيد بن هبيرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان، «ف» (١٣/ ١٤٢). (٦) المزني القاضي بالبصرة في خلافة عمر ابن عبد العزيز. (٧) ولي قضاء البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك، «ع» (١٦/ ٤٠٨). (٨) الأشعري، قاضي البصرة من قبل خالد بن عبد الله صديقه [في] خلافة هشام بن عبد الملك، [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٠٨)]. (٩) الأسلمي: قاضي مرو في ولاية أسد ابن عبد الله القسري على خراسان، [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٠٨)]. (١٠) كان ولي القضاء بالكوفة مرة، «ف» (١٣/ ١٤٢). (١١) أبو سلمة، ولي قضاء البصرة خمس مرات، «ع» (١٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩). (١٢) بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم: اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به، «ف» (١٣/ ١٤٣)، «ع» (١٦/ ٤٠٩). (١٣) قوله: (ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى: يسار قاضي الكوفة، وأول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد، ومات سنة [ثمان] وأربعين ومائة، وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه. وقال الساجي: كان يمدح في قضائه، وأما في الحديث فليس بحجة، وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وحديثه في السنن الأربعة. «وسوار بن عبد الله» بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم، قال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، ولاَّه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة، فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين، «فتح» (١٣/ ١٤٣). (١٤) أي: الفضل بن دكين. (١٥) على وزن فاعل الإحراز. (١٦) ابن مالك، قاضي البصرة التابعي المشهور، [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٠٩)]. (١٧) ابن عبد الله بن مسعود، كان على قضاء البصرة زمن عمر بن عبد العزيز، [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٠٩)]. (١٨) أي: أمضاه وعمل به، «ف» (١٣/ ١٤٣)، «ع» (١٦/ ٤٠٩). (١٩) أي: البصري. (٢٠) اسمه عبد الله بن زيد الجرمي. (٢١) بفتح الياء، والفاعل محذوف أي: الشاهد، «ف» (١٣/ ١٤٣). (٢٢) قوله: (لعل فيها جوراً) في هذا بيان السبب في المنع المذكور، وقد وافق الداودي من المالكية هذا القولَ فقال: هذا هو الصواب أن لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين أنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل؛ لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعاً من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد. قال: وجه الجواز به أن كثيراً من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت فيحتاط بالإشهاد ويكون حاله

«إِمَّا أَنْ تَدُوا[١] صَاحِبَكُمْ[٢]، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ[٣] مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ.

٧١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ[٥] إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ[٦]، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٦ ـ بَابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ[٧]؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ[٨][٩] أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الْهَوَى[١٠]، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ وَلاَ يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ[١١]: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟[١٢] يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[ص: ٢٦]، وَقَرَأَ[١٣]: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ[١٤] وَٱلْأَحْبَارُ[١٥] بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم[١٦] بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، وَقَرَأَ:

النسخ: «فِي شَهَادَةٍ» في ذ: «فِي الشَّهَادَةِ». «مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ» في نـ: «مِنَ السِّتْرِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «بِآيَاتِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِآيَاتِي»، وفي نـ: «بآيات اللَّهِ». «﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾» زاد في سـ: «استُودِعُوا». «﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾» زاد بعده في نـ: «﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾: استودعوا من كتاب اللَّه».

مستمرًا على الإخفاء، «فتح» (١٣/ ١٤٤). (١) أي: تعطوا الدية. (٢) قوله: (أن تدوا صاحبكم) وهو عبد الله بن سهل وُجد قتيلاً بين اليهود بخيبر، والإضافة إليهم بملابسة كونه مقتولاً بينهم إن كان خطاباً لهم وإلا فهو ظاهر، «ك» (٢٤/ ٢٠٨). (٣) قوله: (في شهادة على المرأة...) إلخ، حاصله: أنه إذا عرفها بأي طريق كان يجوز له الشهادة عليها، ولا يشترط أن يراها حال الإشهاد. ومذهب مالك جواز شهادة الأعمى في الإقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء كان عند تحملها أعمى أو بصيراً ثم عمي. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل إذا تحملها أعمى، ودليل مالك أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب [وميزوا أشخاصهن] بالصوت، وكذا أذان [ابن] أم مكتوم، ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال إلا بالصوت؛ ولأن الإقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق، والأعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت، وهذا لم يمنع منه أحد، «ع» (١٦/ ٤١٠). (٤) لقب محمد ابن جعفر. (٥) فيه دليل على أن كتاب القاضي حجة وإن لم يكن مختوماً، «ك» (٢٤/ ٢٠٩). (٦) بالصاد المهملة أي: بريقه ولمعانه، «ك» (٢٤/ ٢٠٩). (٧) أي: متى يستحق أن يكون قاضياً؟. (٨) جمع حاكم. (٩) قوله: (أخذ الله على الحكام...) إلخ، قلت: فأراد من آية: ﴿يَٰدَاوُۥدُ﴾ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[ص: ٢٦]، وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر، وأطلق على هذه المناهي أمراً إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه، وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أغلى من جميع ما حَوَتْه الدنيا، «ف» (١٣/ ١٤٧). (١٠) أي: هوى النفس، وهو ما تحبه وتشتهيه، «ع» (١٦/ ٤١١). (١١) أي: الحسن البصري. (١٢) ما مصدرية أي: بنسيانهم. (١٣) أي: الحسن. (١٤) العلماء والحكماء، وهو [جمع] رباني، وأصله رب العلم، والألف والنون فيه للمبالغة، «ع» (١٦/ ٤١٢). (١٥) أي: العلماء. (١٦) قوله: (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾... إلخ)، هذه والتي بعدها نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال له كافر، «ع» (١٦/ ٤١٢). قوله: «﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾» قيل: كان حرثهم عنباً نفشت فيه الغنم أي: رعت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم

[٧١٦٢] راجع: ٦٥.

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ (١) فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا (٢) سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ (٣) دَاوُدَ، وَلَوْلاَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَـذَيْنِ (٤) لَرُئِيـتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُـوا (٥)، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا (٦) بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا (٧) بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ (٨): قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ (٩) الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً (١٠) كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِماً، حَلِيماً، عَفِيفاً، صَلِيباً، عَالِماً سَئُولاً عَنِ الْعِلْمِ.

١٧ ـ بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (١١)(١٢)

وَكَانَ شُرَيْحٌ (١٣) يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْراً. وَقَالَتْ عَائِشَةُ (١٤): يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ (١٥)، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (١٦).

٧١٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (١٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (١٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ (١٩):

النسخ: «وَلَمْ يَلُمْ» في نـ: «وَلَمْ يَذُمَّ». «لَرُئِيتُ» كذا في هـ، وفي نـ: «لَرَأَيْتُ». «مِنْهُنَّ» في نـ: «مِنْهُم». «خَصْلَةً» كذا في هـ، ذ، وفي ســ، حـ، ذ: «خُطَّةً». «فَهِماً» في ســ: «فَقِيهاً». «الْحَاكِمِ» في نـ: «الحكّام».

فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم، «فتح» (١٣/ ١٤٨). قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فجمعهما في الحكم والعلم، وخص سليمان بالفهم، قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح، وقيل: الاختلاف بين الحكمين في الأولوية لا في العمد والخطأ، ومعنى قول الحسن: «فحَمِد سليمان» يعني لموافقة الأرجح، ولم يذمه لاقتصاره على الراجح، «ع» (١٦/ ٤١٣). (١) أي: رعت. (٢) أي: القضية. (٣) من اللوم، وفي بعض من الذم. (٤) أي: داود وسليمان عليهما السلام. (٥) لما تضمنه قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ودخل في عمومه العامة، «ع» (١٦/ ٤١٣). (٦) أي: سليمان عليه السلام. (٧) أي: داود عليه السلام. (٨) الكوفي. (٩) أي: تجاوز وفات، «ك» (٢٤/ ٢١٠). (١٠) قوله: (إذا أخطأ القاضي منهن خُطَّة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني. وله عنه: «خصلة» بفتح أوله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقين وهما بمعنى، «ف» (١٣/ ١٤٩). قوله: «منهن»، وفي بعضها: «منهم» ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه، أو الضمير راجع إلى القضاة. والوصمة: العيب والعار، و«فهماً» أي: لدقائق القضايا متفرساً للحق من كلام الخصوم. والحلم هو الطمأنينة أي: يكون متحملاً بسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير متضجر ولا غضوب. والعفة: النزاهة عن القبائح أي: لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل إلى ذي جاه ونحوه. والصلابة: هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد. فإن قلت: هذه ستة لا خمسة؟ قلت: السادس من تتمة الخامس لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال، «ك» (٢٤/ ٢١٠). (١١) أي: على الحكومات، وقيل: على الصدقات. (١٢) قوله: (رزق الحاكم والعاملين عليها) العامل هو الذي يتولى أمراً من أعمال المسلمين كالولاة وعمال الصدقات، والرزق: ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، «ع» (١٦/ ٤١٤). قوله: «كان شريح...» إلخ، هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال: التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح، «ك» (٢٤/ ٢١٠). وإلى جواز أخذ القاضي الأجرةَ على الحكم ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وكرهه طائفة كراهة تنزيهية، منهم: مسروق، ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: وإذا كان القاضي فقيراً فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته، وإن كان غنياً فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال، وقيل: الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان، وعن الإمام أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم، «قس» (١٥/ ١٣٩). (١٣) ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة، ولاَّه عمر رضي الله عنه، ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهراً طويلاً، «ف» (١٣/ ١٥٠)، «ع» (١٦/ ٤١٤). (١٤) [وصله ابن أبي شيبة (رقم: ١٤٢٧)]. (١٥) بالضم وخفة الميم، وقيل: هو من المثلثات وهي أجر العمل، «ك» (٢٤/ ٢٢٠). (١٦) أي: في أيام خلافتهما. (١٧) أي: الحكم بن نافع. (١٨) ابن أبي حمزة. (١٩) بفتح النون

[٧١٦٣] راجع: ١٤٧٣، أخرجه: م ١٠٤٥، د ١٦٤٧، س ٢٦٠٤، تحفة: ١٠٤٨٧.

أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى[(١)] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ[(٢)] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً[(٣)]، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ[(٤)] كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ[(٥)] إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً[(٦)] وَأَعْبُداً[(٧)(٨)]، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ[(٩)] الَّذِي أَرَدْتَ[(١٠)] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[(١١)] وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٧١٦٤ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

١٨ ـ بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ[(١٣)]

النسخ: «فَمَا تُرِيدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَا تُرِيدُ». «إِلَى ذَلِكَ» في نـ: «إِلَى ذَاكَ». «قُلْتُ» في ذ: «فَقُلْتُ» [وعزاه القسطلاني إلى أبي الوقت]. «وَأَعْبُداً» في هـ، ذ: «وَأَعْتُداً». «وَكَانَ» في نـ: «فَكَانَ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ»، وفي نـ: «فَقَالَ لِي النَّبِيُّ». «سَمِعْتُ عُمَرَ» في ذ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطاب». «إِلَيْهِ مِنِّي» في نـ: «مِنِّي إِلَيْهِ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ له النَّبِيُّ»، وفي نـ: «فَقَالَ لِي النَّبِيّ».

وكسر الميم، الصحابي المشهور. (١) كان من أعيان قريش، وعاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، [انظر: «الفتح» (١٣/ ١٥١)]. (٢) هو ابن وقدان بن عبد شمس[(١)] وإنما قيل له ابن السعدي لأن أباه كان مسترضعاً في بني سعد، «ع» (١٦/ ٤١٦). (٣) من إمارة وقضاء. (٤) أي: أجرة العمل. (٥) أي: ما غاية قصدك بهذا الرد؟ «ف» (١٣/ ١٥٢). (٦) جمع فرس. (٧) جمع عبد. (٨) قوله: (وأعبداً) للأكثر بضم الموحدة. وللكشميهني بمثناة فوقية بدل الموحدة جمع عتيد، وهو المال المدّخر. ووقع عند ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٣٤٧٢) من طريق قبيصة بن ذويب: «أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار»، فذكر [بقية] الحديث نحو الذي هنا. قوله: «يعطيني العطاء» أي: المال الذي يقسمه الإمام في المصالح، «ف» (١٣/ ١٥٢). قوله: «أفقر إليه مني» فإن قلت: كيف جاز الفصل بين أفعل وبين كلمة من؟ قلت: ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة؛ لأن ذلك محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة، «ك» (٢٤/ ٢١١). (٩) بضم التاء. (١٠) بفتح التاء. (١١) قوله: (غير مشرف) أي: غير طامع وناظر إليه. «وإلا» أي: إن لم يجئ إليك «فلا تتبعه نفسك» في طلبه واتركه. فإن قلت: لم منعه رسول الله ﷺ من الإيثار؟ قلت: إنما أراد الأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر وإن كان مأجوراً بإيثاره على الأحوج لكن أخذه ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد دفع الشح الذي هو مستولٍ على النفوس. وفيه: أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه لأنه ﷺ أعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه. وفيه: أن أخذ ما جاء من غير السؤال أفضل من تركه؛ لأنه نوع من إضاعة المال، «ك» (٢٤/ ٢١١ ـ ٢١٢). وقال ابن التين: في هذا الحديث: كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان المال طيباً، «ع» (١٦/ ٤١٧)، «ف» (١٣/ ١٥٤). قوله: «وإلا» أي: وإن لم يجئ إليك فلا تطلبه بل اتركه إلا لضرورة، والأصح تحريم الطلب على القادر على الكسب، وقيل: يباح بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسئولَ عنه، فإن فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقاً. وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة، «قس» (١٥/ ١٤١). (١٢) هو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهري، «ع» (١٦/ ٤١٦). (١٣) فعلان، تنازعا في «المسجد». «ولاعن» أي: أمر بإيقاع اللعان بين الزوجين فهو مجاز، «ف» (١٣/ ١٥٥).

[٧١٦٤] راجع: ١٤٧٣.

(١) في الأصل: «وقدان بن جندب» ولم أجد بهذا الاسم في الشروح ولا في كتب الرجال.

وَلَاعَنَ عُمَرُ[(١)] عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى مَرْوَانُ[(٢)] عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحٌ[(٣)] وَالشَّعْبِيُّ[(٤)] وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الْحَسَنُ[(٥)] وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٧)]: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧١٦٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً[(٩)] مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ[(١٠)] رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

١٩ ـ بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ[(١١)]

النسخ: «عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ» في نـ: «عِنْدَ الْمِنْبَرِ»، وفي هـ، ذ: «على الْمِنْبَرِ». «زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى» في نـ: «زُرَارَةُ بْنُ أبي أَوْفَى». «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» زاد في نـ: «قَالَ». «خَمْسَ عَشْرَةَ» في هـ، ذ: «خَمْسَ عَشْرَةَ سنة». «فُرِّقَ بَيْنَهُمَا» في نـ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا». «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ».

(١) قوله: (ولاعن عمر...) إلخ، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ، ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان. قوله: «يحيى بن يعمر» بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء: البصري القاضي بمرو، وهو أول من نقط المصاحف، وربما كان يقضي في السوق والطريق ونحوهما. «وزرارة» بضم الزاي وخفة الراء الأولى «ابن أوفى» بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصوراً، العامري قاضي البصرة. و«الرحبة» بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، هي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه، وحكمها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف في الأصح بخلاف ما إذا كانت منفصلة، وأما الرحبة بسكون المهملة فهي مدينة مشهورة، «ع» (١٦/ ٤١٧)، «ك» (٢٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «ف» (١٣/ ١٥٥). وفي هذه الآثار حجة للحنفية، قال في «الهداية» (٣/ ١٠٣): يجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر. وقال الشافعي رحمه الله: يكره الجلوس في المسجد للقضاء؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص، والحائضُ وهي ممنوعة عن دخوله. ولنا قوله عليه السلام: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم»، وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات؛ ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة. ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها، ولو جلس في داره لا بأس به، انتهى. وأيضاً حديثا الباب حجة لهم. (٢) ابن الحكم. (٣) هو القاضي المشهور. [أثر شريح وصله ابن أبي شيبة (رقم: ١٨٧٤)، وأثر الشعبي وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «جامع سفيان»، انظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٢٩٦)، وأثر يحيى بن يعمر وصله ابن أبي شيبة (رقم: ١٨٧٣)]. (٤) هو: عامر بن شراحيل. (٥) هو: البصري. (٦) أي: المديني. (٧) ابن عيينة. (٨) قوله: (حدثني يحيى) يحتمل أن يكون يحيى بن جعفر بن أعين البخاري البيكندي، وأن يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له: خَتّ بفتح المعجمة وتشديد المثناة؛ لأن كلاً منهما روى عن عبد الرزاق بن همام، وروى البخاري عنهما. قوله: «أخي بني ساعدة» أي: واحد منهم، كما يقال: هو أخو العرب أي: واحد منهم، وبنو ساعدة ينسب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج، «ع» (١٦/ ٤١٨). (٩) هو عويمر العجلاني. (١٠) مرَّ الحديث مطوّلاً (برقم: ٥٣٠٩). (١١) أي: باب في بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد إذا حكم فيه ثم أتى [إلى] حكم فيه إقامة حد من الحدود ينبغي أن يأمر أن يُخرج من وجب عليه

[٧١٦٥] راجع: ٤٢٣.
[٧١٦٦] راجع: ٤٢٣.

حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ[١] فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ أَخْرِجَاهُ[٢] مِنَ الْمَسْجِدِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

٧١٦٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَتَى رَجُلٌ[٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ[٥]. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعاً قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»[٦]. قَالَ: لاَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٧١٦٨ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ[٧] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى[٨]. رَوَاهُ يُونُسُ[٩][١٠] وَمَعْمَرٌ[١١] وَابْنُ جُرَيْجٍ[١٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ[١٣].

٢٠ ـ بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ[١٤]

٧١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٥]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[١٧][١٨]، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ

النسخ: «أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ» زاد في نـ: «وَضَربـهُ»، وفي نـ: «وَأَمَرَ بضربـه»، وفي نـ: «واضرباه». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» زاد في نـ: «قال». «زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ». «أَنَا بَشَرٌ» في نـ: «أَنَا بَشَرٌ مثلكم».

الحد من المسجد فيقام الحد عليه خارج المسجد، «ع» (١٦/ ٤١٨).

(١) قوله: (أن يخرج من المسجد) واختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد، وروي عن عمر وعلي منع ذلك، وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن الشعبي أنه أقام على رجل من أهل الذمة حداً في المسجد، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالأسواط اليسيرة في المسجد، وإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه، وهو قول أبي ثور أيضاً، «ع» (١٦/ ٤١٨ ـ ٤١٩). (٢) أي: الذي وجب عليه الحد. [أثر عمر وصله ابن أبي شيبة (رقم: ٨٦٩٥)، وعبد الرزاق (رقم: ١٧٠٦). وأثر علي وصله ابن أبي شيبة (رقم: ٨٦٩٤)]. (٣) أي: ابن خالد. (٤) هو ماعز الأسلمي. (٥) كراهة سماع ذلك، وأراد به الستر. (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٦٨١٥). (٧) ومن سمع يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة لما صرح به في الروايات الأخر، «ك» (٢٤/ ٢١٣). (٨) أي: مصلى الجنائز وهو البقيع، [انظر: «الكرماني» (٢٤/ ٢١٣)].

(٩) ابن يزيد. (١٠) قوله: (رواه يونس...) إلخ، أراد البخاري بهذا أن هؤلاء خالفوا عقيلاً في الصحابي، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول ابن شهاب: «أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله [قال:] كنت فيمن رجم بالمصلى» وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر، ورواية يونس وصلها البخاري في «الحدود» (ح: ٦١٤)، وكذلك رواية معمر (ح: ٦٨٢٠)، «ف» (١٣/ ١٥٧)، «ع» (١٦/ ٤٢٠). (١١) ابن راشد. (١٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٢٠)]. (١٣) إشعار بعدم روايتهم الإقرار أربعاً، «ك» (٢٤/ ٢١٣)، «ع» (١٦/ ٤٢٠). (١٤) أي: عند الدعوى. (١٥) عروة. (١٦) اسمها: هند المخزومية أم المؤمنين. (١٧) مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٥٨). (١٨) قوله: (إنما أنا بشر) على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله منه. قوله: «ألحن بحجته» يعني: أفطن لها وأجدل، وقال ابن حبيب: أنطق وأقوى، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أي: في منطق القول، وقيل: معناه أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدى لإيرادها. قال أبو عبيد: اللحن بفتح الحاء: النطق، وبالإسكان: الخطأ في القول. وذكر ابن سيده: لحن الرجل لحناً: تكلم بلغته، ولحن [لـه] يلحن لحناً: قال لـه قولاً يفهمه إياه

[٧١٦٧] راجع: ٥٢٧١، أخرجه: م ١٦٩١، س في الكبرى ٧١٧٧، تحفة: ١٥٢١٧، ١٣٢٠٨.
[٧١٦٨] راجع: ٥٢٧٠.
[٧١٦٩] راجع: ٢٤٥٨.

فَأَقْضِي على نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٢١ ـ بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ[١] فِي وِلاَيَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ[٢]

وَقَالَ شُرَيْحٌ[٣][٤] الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ[٥][٦]: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ زِناً أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ[٧] أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعاً بِالزِّنَا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ[٨]: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ[٩]: أَرْبَعاً[١٠].

النسخ: «على نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» كذا في حـ، ذ، وفي نـ: «نَحْوَ مَا أَسْمَعُ». «بِحَقِّ أَخِيهِ» في سـ، حـ، ذ: «من حَقِّ أَخِيهِ». «وِلاَيَتِهِ الْقَضَاءَ» في ذ: «وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ». «فَقَالَ: ائْتِ» في ذ: «قَالَ: ائْتِ». «أَرْبَعاً بِالزِّنَا» في نـ: «بِالزِّنَا أَرْبَعاً».

ويخفي على غيره، وألحنه القول: أفهمه إياه، ولحنه [لحناً]: فهمه، ورجل لحن: عالم بعواقب الكلام. قوله: «فأقضي نحو ما أسمع» فيه: أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقر به الخصم عنده، «ع» (١٦/ ٤٢٠) و«ألحن» أي: أبلغ وأفطن وأعلم بحجته. و«قطعة من النار» لأن مآله إليها، وفيه أن البشر لا يعلم الغيب إلا أن يعلمه الله، وأنه يحكم بالظاهر وحكمه صلى الله عليه وسلم في مثل هذه لا يكون إلا صحيحاً؛ لأنه لا يحكم إلا بالبينة، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ. وفيه: أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراماً خلافاً للحنفية، «ك» (٢٤/ ٢١٤)، وسيجيء الكلام عليه. والحجة للحنفية (برقم: ٧١٨١) إن شاء الله تعالى. فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يُقَرُّ على الخطأ وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقر عليه. أجيب: بأنه فيما حكم بالاجتهاد، وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول، «مجمع» (٤/ ٤٨٦). (١) قوله: (باب الشهادة تكون عند الحاكم...) إلخ، أي: إذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده، سواء تحملها قبل تولية للقضاء أو في زمان التولي هل له أن يحكم بها؟ اختلفوا في أن له ذلك أم لا؟ فلذلك لم يجزم بالجواب؛ لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها، «ع» (١٦/ ٤٢١)، «ك» (٢٤/ ٢١٤). (٢) متعلق بالشهادة، «ك» (٢٤/ ٢١٤). (٣) ابن الحارث. (٤) قوله: (قال شريح...) إلخ، وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عبد الله ابن شبرمة عن الشعبي قال: «أشهد رجل شريحاً ثم جاء فخاصم إليه فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك»، «ف» (١٣/ ١٥٩). (٥) مولى ابن عباس. (٦) قوله: (قال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن...) إلخ، وصله الثوري أيضاً عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل: «لو رأيت ـ بالفتح ـ وأنت أمير». وفي الجواب: «فقال: شهادتك»، ووقع في «الجامع» بلفظ: «أرأيت ـ بالفتح ـ لو رأيت ـ بالضم ـ رجلاً سرق أو زنى؟ قال: أرى شهادتك» وقال: «أصبت» بدل قوله: «صدقت»، وأخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٨٩٢٦) عن شريك عن عبد الكريم بلفظ: «أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي وأبصرت إنساناً على حد أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، لو قلت غير ذلك لم تجده»، وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة، «ف» (١٣/ ١٥٩). (٧) قوله: (قال عمر: لولا أن...) إلخ، قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح بالعلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقول [الناس]: زاد عمر في كتاب الله» فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع، لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء، «ف» (١٣/ ١٥٩)، «ع» (١٦/ ٤٢١). قوله: «وأقر ماعز...» إلخ، أراد به الرد على من قال: لا يقضي بإقرار الخصم حتى يدعو بشاهدين يحضرهما إقراره، «ك» (٢٤/ ٢١٥). (٨) ابن سليمان، فقيه الكوفة. (٩) ابن عتيبة، مصغر عتبة الدار، هو أيضاً فقيه الكوفة. (١٠) أي: لا يرجم حتى يقر أربع مرات، «ف» (١٣/ ١٥٩).

٧١٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى[١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ[٢] مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ»[٤]. فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاَحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يُذْكَرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ، لاَ تُعْطِهِ[٥] أُصَيْبِغَ[٦] مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعُ[٧] أَسَداً[٨] مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ[٩] عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ[١٠] فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١١] عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ[١٢] ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ[١٣]: الْحَاكِمُ لاَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلاَيَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَهُ خَصْمٌ آخَرُ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي عَلَيْهِ[١٤] فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا[١٥] إِقْرَارَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ[١٦]: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ[١٧] فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ[١٨]: بَلْ يَقْضِي بِهِ[١٩]؛ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ......

النسخ: «اللَّيْثُ» في ذ: «اللَّيْثُ بن سعد». «يَحْيَى» في نـ: «يَحْيَى بن سعيد». «عَلَى قَتِيلِي» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى قَتِيلٍ». «فَأَرْضِهِ» في نـ: «قَالَ: فَأَرْضِهِ». «مِنِّي» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «منه». «أُصَيْبِغَ» في ذ: «أُضَيْبِعٍ». «فَعَلِمَ[١]» كذا في صـ، هـ، ذ، وفي مه: «فأمر»، وفي سـ، حـ، ذ: «فقام». «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ» في هـ: «قَالَ لي عَبْدُ اللَّهِ». «عِنْدَهُ خَصْمٌ آخَرُ» في نـ: «خَصْمٌ عِنْده لآخَرَ». «وَإِنَّمَا» في هـ، ذ: «وأنه». «يُرَادُ» في نـ: «يُرَادُ به».

(١) الأنصاري. (٢) هو نافع. (٣) اسمه الحارث الأنصاري الخزرجي، «ك» (٢٤/ ٢١٥). (٤) السلب بفتح اللام: مال مع القتيل من الثياب والأسلحة ونحوهما، «ع» (١٦/ ٤٢٢)، «ك» (٢٤/ ٢١٥). (٥) قوله: (لا تعطه أصيبغ) بإهمال الصاد وإعجام الغين وبالعكس، وعلى الأول: مصغر وتحقير له بوصفه باللون الردي، وعلى الثاني: تصغير الضبع على غير قياس، كأنه لما عظّم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا، وشبّهه بالضبع لضعف افتراسه. الخطابي: الأصيبغ بالصاد المهملة: نوع من الطير ونبات ضعيف. قوله: «منه خرافاً...» إلخ، الخراف بكسر الخاء المعجمة وخفة الراء: البستان. و«تأثلته» أي: اتخذته أصل المال واقتنيته. فإن قلت: أول القصة وهو طلب البينة يخالف آخرها حيث حكم بدونها؟ قلت: لا يخالف لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول الله ﷺ، له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء، «ك» (٢٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦). (٦) مفعول «لا تعطه». (٧) بالرفع والنصب والجزم، «ك» (٢٤/ ٢١٦). (٨) أراد بالأسد أبا قتادة، «ك» (٢٤/ ٢١٦). (٩) صفة «أسداً». (١٠) من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة.

(١١) هو ابن صالح الجهني كاتب الليث. (١٢) قوله: (فقام النبي ﷺ) بدل علم. وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون علم. ومرَّ الحديث في «غزوة حنين» (رقم: ٤٣٢٢) «كرماني» (٢٤/ ٢١٦). (١٣) يعني: مالكاً ومن وافقه في هذه المسألة، «ع» (١٦/ ٤٢٣). (١٤) هو قول ابن القاسم وأشهب، «ع» (١٦/ ٤٢٣). (١٥) من الإحضار. (١٦) قوله: (قال بعض أهل العراق) أراد بهم أبا حنيفة ومن تبعه، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية، وقال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال: «اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره، فقضى عليه باعترافه، فقال: أتقضي عليّ بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك. يعني نفسه»، «ع» (١٦/ ٤٢٣). (١٧) أي: الإمام أو القاضي. (١٨) أي: من أهل العراق. (١٩) قوله: (بل يقضي به) أي: بما سمع أو رآه في مجلس القضاء أو غيره، وهو قول أبي يوسف ومن تبعه [و]وافقهم الشافعي، قال أبو علي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب،

[٧١٧٠] راجع: ٢١٠٠.

(١) كذا في الهندية، وكذا نقل الحافظ وغيره، أما القسطلاني (١٥/ ١٥٠) فقال: وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: «فحكم».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[١]: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ[٢]: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ[٣] دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ[٤] فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً[٥] لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ»[٦].

٧١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سعدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٧]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ[٨] صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ[٩]، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[١٠]. رَوَاهُ شُعَيْبٌ[١١] وَابْنُ مُسَافِرٍ[١٢] وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ[١٣] وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ صَفِيَّةَ[١٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ ـ بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا[١٥]

٧١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ....

النسخ: «أَنْ يَقْضِيَ» كذا في ســ، حــ، ذ، وفي هـ: «أَنْ يمضي». «وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً». «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «الأويسي» ـ مصغر الأوس بالواو والمهملة ـ. «ابنُ سعدٍ» سقط في نـ. «فَقَالاَ» في نـ: «قَالاَ». «عَنْ عَلِيٍّ» زاد في نـ: «يعني ابن حسين». «وَلاَ يَتَعَاصَيَا» في نـ: «ولا يتغاضبا».

«ف» (١٣/ ١٦١). (١) قوله: (وقال بعضهم) أي: أهل العراق «يقضي بعلمه...» إلخ، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه: إذا رأى الحاكم رجلاً يزني مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد، قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أَدَعُ القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه، «فتح» (١٣/ ١٦١). (٢) قوله: (وقال القاسم) القاسم هذا كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة؛ لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو الذي تقدم ذكره قريباً في «باب الشهادة على الخط»، فإن كان كذلك فقد خالف أصحابَه الكوفيين، ووافق أهل المدينة في هذا الحكم، «ف» (١٣/ ١٦١ ـ ١٦٢). (٣) أي: إذا كان وحده عالماً به لا غيره، «ف» (١٣/ ١٦١). (٤) بتخفيف «لكن» ورفع «تَعَرُّض» وفي نسخة بالتشديد ونصب تعرضاً، [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٢٤)]. (٥) بالنصب عطف على تعرضاً، أو منصوب على أنه مفعول [معه] والعامل فيه متعلق الظرف، «ع» (١٦/ ٤٢٤). (٦) هذا طرف من الحديث الذي وصله بعد هذا. (٧) الملقب بزين العابدين، هو تابعي فالحديث مرسل. (٨) ذكر هذا الحديث بياناً لقوله في الأثر المذكور: «إنما هذه صفية»، «ع» (١٦/ ٤٢٤). (٩) قوله: (فقالا: سبحان الله) تعجباً من قول رسول الله ﷺ، فقال: إن الشيطان يوسوس فخفت أن يوقع في قلبكما شيئاً من الظنون الفاسدة فتأثمان به فقلته دفعاً لذلك، «ك» (٢٤/ ٢١٧)، «ع» (١٦/ ٤٢٤). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٢٠٣٥). (١١) ابن أبي حمزة. (١٢) هو: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، «ك» (٢٤/ ٢١٧). (١٣) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي، «ك» (٢٤/ ٢١٧). (١٤) فعلى هذا الحديثُ متصل، ولذا عقب البخاري بهذا. (١٥) بمهملتين وياء تحتانية، ولبعضهم بمعجمتين وموحدة، «ف» (١٣/ ١٦٢). (١٦) قوله: (حدثنا العقدي) هو عبد الملك بن عمرو ابن قيس، ونسبته إلى العقد بفتحتين، وهم قوم من قيس وهم صنف من الأزد. و«سعيد بن أبي بردة» بضم الباء: عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري. والحديث مرسل؛ لأن أبا بردة من التابعين، سمع أباه وجماعة آخرين من الصحابة، كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل أخاه مكانه، مات سنة أربع ومائة، «ع» (١٦/ ٤٢٥). قوله: «بعث النبي ﷺ أبي» القائل هو أبو بردة، وأبوه أبو موسى الأشعري. و«البتع» بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة هو: نبيذ العسل

[٧١٧١] راجع: ٢٠٣٥.

[٧١٧٢] راجع: ٢٢٦١، أخرجه: م ١٧٣٣، د ٤٣٥٦، س ٥٥٩٦، ق ٣٣٩١، تحفة: ١٩٥٦٠، ٩٠٨٦.

أَبِي[١] وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا[٢] وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»[٣]. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَقَالَ النَّضْرُ[٤] وَأَبُو دَاوُدَ[٥] وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٦] وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ[٧]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ جَدِّهِ[٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ ـ بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْداً لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١٠]، عَنْ سُفْيَانَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ[١٢] عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٣]، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ[١٤] وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ»[١٥].

٢٤ ـ بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ[١٧] قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أُسْدٍ[١٨] ـ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْلُّتَبِيَّةِ ـ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي،

النسخ: «عَنْ سَعِيدٍ» في ذ: «عَنْ سَعِيدِ بن أبي بردة». «عُثْمَانُ» في نـ: «عُثْمَانُ بن عفَّان». «عَن عُرْوَةَ» في نـ: «أنه سمع عن عُرْوَةَ». «بَنِي أَسْدٍ» في صـ: «بَنِي الأَسْدِ». «ابْنُ الْلُّتَبِيَّةِ» كذا في صـ، كن، وفي صـ، ذ: «ابْنُ الأُتَبِيَّةِ».

يتخذ منه مسكراً، [انظر: «الكرماني» (٢٤/ ٢١٩)]. (١) مر الحديث بطوله (برقم: ٤٣٤١). (٢) أي: بما تطيب النفوس. (٣) قوله: (وتطاوعا) أي: توافقا في الحكم ولا تختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]. قال ابن بطال (٨/ ٢٤٧) وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من إثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق. وفيه جواز نصب القاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية. وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاَّهما، فكان ذلك أصلاً في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية. كذا جزم به. قال: وفيه نظر؛ لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه، والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أمَّر كلاً منهما على مخلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخلافين. قلت: هذا هو المعتمد، وتقدم في «المغازي» (ح: ٤٣٤١) أن كلاً منهما إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهائم وما انخفض منها، وعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، ولا يلزم منه أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي، «فتح» (١٣/ ١٦٣). (٤) ابن شميل. (٥) سليمان الطيالسي. (٦) أشار بهذا التعليق إلى أن الحديث السابق رَفَعَه هؤلاء، «ع» (١٦/ ٤٢٦). (٧) ابن الحجاج. (٨) أي: أبي بردة. (٩) أبي موسى الأشعري. (١٠) القطان. (١١) الثوري. (١٢) ابن المعتمر. (١٣) شقيق بن سلمة. (١٤) أي: الأسير في أيدي الكفار، «ك» (٢٤/ ٢١٨). مرَّ الحديث (برقم: ٥١٧٤). (١٥) أي: إلى الطعام. (١٦) ابن عيينة. (١٧) اسمه عبد الرحمن. (١٨) قوله: (رجلاً من بني أسد) قيل: وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، ووقع في «الهبة» (ح: ٢٥٩٧): من بني الأزد، والسين يقلب زاياً. ووقع في رواية الأصيلي: «من بني الأسد» بالألف واللام. قوله: «ابن الأتبية» بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد

[٧١٧٣] راجع: ٣٠٤٦.
[٧١٧٤] راجع: ٩٢٥.

فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضاً[١]: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ـ، فَحمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ[٢]: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي فيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي. فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ[٣] بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثاً[٤].

وَقَالَ سُفْيَانُ[٥]: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ[٦] هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ[٧] الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي.

خُوَارٌ: صَوْتٌ[٨]، وَالْجُؤَارُ: مِنْ ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

٢٥ ـ بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي[٩] وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: ....

النسخ: «فَيَأْتِي فَيَقُولُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «فَيَأْتِي يَقُولُ». «أَوْ أُمِّهِ» في نـ: «وَأُمِّهِ». «خُوَارٌ» في نـ: «جُؤَارٌ». «وَقَالَ سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ سُفْيَانُ». «أُذُنَايَ» في نـ: «أُذُنِي». «مَعِي» ثبت في ذ[١]. «خُوَارٌ: صَوْتٌ...» إلخ، ثبت في هـ. «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ» لفظ «قَالَ» سقط في نـ، وفي نـ: «أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ».

الياء آخر الحروف، ويقال: اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها وبكسر الباء الموحدة، ووقع لمسلم باللام وهي اسم أمه. «الرغا» بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير. و«الخوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقرة، ويروى «جؤار» بضم الجيم وبالهمزة، هو رفع الصوت. قوله: «تيعر» على وزن تسمع وتضرب، ووقع عند ابن التين: «أو شاة لها يعار» بفتح التحتية وتخفيف المهملة، هو صوت الشاة الشديد، وقيل: بضم أوله: صوت المعز، يعرت العنز تيعر ـ بالفتح والكسر ـ إذا صاحت. قوله: «عفرة إبطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء، ويروى بفتح الفاء أيضاً بلا هاء، وهو البياض المخالط للحمرة ونحوه. قوله: «أذني» بلفظ المفرد، وفي بعضها بالمثنى، وذلك على مذهب من جوز حالاته الثلاث بالياء. قال النووي: معناه: أني أعلمه علماً يقيناً لا أشك في علمي به، هذا ملتقط من «ع» (١٦/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، «ف» (١٣/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، «ك» (٢٤/ ٢١٩). (١) أي قال مرة: «قام»، ومرَّ تارة «صعد»، «ع» (١٦/ ٤٢٧). (٢) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٦٦٣٦، وبرقم: ٢٥٩٧). (٣) أي: الذي عليه. (٤) أي: أعادها ثلاث مرات.

(٥) ابن عيينة. (٦) هذا أيضاً من قول سفيان وليس تعليقاً من البخاري، «ع» (١٦/ ٤٢٨)، «ف» (١٣/ ١٦٦). (٧) هو أيضاً قول سفيان. (٨) قوله: (خوار صوت...) إلخ، هذا من كلام البخاري، وقع هنا في رواية الكشميهني، هو بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله: صوت. «والجؤار» بضم الجيم وبالهمزة، وأشار بقوله: «من ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾» إلى ما في سورة «قد أفلح»: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِ إِذَا هُمۡ يَجۡـَٔرُونَ﴾[المؤمنون: ٦٤]، قال أبو عبيدة: أي: يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور. والحاصل: أنه بالجيم وبالخاء المعجمة، بمعنى: إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان، وبالجيم للبقر والناس، قال الله تعالى: ﴿فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾[النحل: ٥٣]. وفيه: أن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة أنه لبيت المال إلا أن الإمام إذا أباح له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له، كما قال عليه السلام لمعاذ: «قد طيبت لك الهدية» فقبلها معاذ، وأتى بما أهدي إليه رسول الله ﷺ فوجده قد توفي، فأخبر بذلك الصديق فأجازه، ذكره ابن بطال (٨/ ٢٤٨). وقال ابن التين: هدايا العمال رشوة وليست بهدية؛ إذ لولا العمل لم يهد إليه، «ع» (١٦/ ٤٢٨) مختصراً. (٩) أي: توليتهم القضاء. «واستعمالهم» أي: على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة، «ف» (١٣/ ١٦٨). (١٠) السهمي البصري.

[٧١٧٥] راجع: ٦٩٢، تحفة: ٧٧٨٠.

(١) وفي القسطلاني (١٥/ ١٥٧) هكذا: «سمعه معي»، ولأبي ذر: «سمع معي».

كَانَ سَالِمٌ[(١)(٢)] مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[(٣)] يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ[(٤)] وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ[(٥)]، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ[(٦)] وَزَيْدٌ[(٧)] وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ[(٨)].

٢٦ ـ بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦ و٧١٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ[(٩)] وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ[(١٠)] الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ[(١١)]: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ[(١٢)] فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ[(١٣)]، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا[(١٤)] وَأَذِنُوا[(١٥)].

٢٧ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ[(١٦)]، وَإِذَا خَرَجَ[(١٧)] قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ[(١٨)] بِخِلاَفِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً[(١٩)].

النسخ: «أَذِنَ لَهُمُ» في نـ: «أَذِنَ لَـهُ». «أَذِنَ مِنْكُمْ» في هـ، ذ: «أَذِنَ فِيكُمْ». «مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ» في نـ: «مِنَ الثَّنَـاءِ على السُّلْطَانِ». «حَدَّثَنَا عَاصِمٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ». «بِخِلاَفِ» كذا في ذ، وفي نـ: «خِلاَفَ». «نَعُدُّ هَذَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «نَعُدُّهَا».

(١) ابن معقل. (٢) قوله: (كان سالم...) إلخ، هو من أهل فارس وكان من فضلاء الموالي وخيار الصحابة وكبارهم، ويعدُّ في القراء. وكان يوم اليمامة اللواء بيمين سالم فَقُطِعت فأخذها بيساره فقطعت فاعتنقها حتى قُتِل رضي الله عنه. و«المهاجرين الأولين» هم الذين صلوا إلى القبلتين. وفي «الكشاف»: هم الذين شهدوا بدراً واستشكل عَدّ أبي بكر الصديق فيهم؛ لأنه إنما هاجر في صحبة النبي ﷺ. وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ. وأجاب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمرَّ يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال: فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء، كذا في «ع» (١٦/ ٤٢٩)، «ك» (٢٤/ ٢٢٠)، «ف» (١٣/ ١٦٨). (٣) ابن عتبة. (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٦٩٢) بمضمونه بعبارة أخرى. (٥) ممدوداً ومقصوراً منصرفاً وغير منصرف. (٦) الظاهر أنه ابن [عبد] الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين، هاجر [إلى] الحبشة، «ك» (٢٤/ ٢٢٠)، «ع» (١٦/ ٤٢٩). (٧) أي: ابن حارث، «ف» (١٣/ ١٦٨)، هو ابن الخطاب العدوي الأسدي من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها، [انظر: «الكرماني» (٢٤/ ٢٢٠)]. (٨) بفتح الراء هو صاحب الهجرتين، «ك» (٢٤/ ٢٢٠). (٩) بفتحتين. (١٠) أي: للنبي ﷺ ومن كان مساعداً له في عتقهم، ويحتمل أن يكون الضمير لهوازن، ويروى «حين أذن له» بالإفراد وهو ظاهر، [انظر: «الكرماني» (٢٤/ ٢٢٠)، و«العيني» (١٦/ ٤٣٠)]. (١١) قبيلة. (١٢) مرَّ الحديث بطوله (برقم: ٤٣١٨). (١٣) قوله: (عرفاؤهم) بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت ـ بالضم وبالفتح ـ على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف أي: وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. قال ابن بطال (٨/ ٢٤٩): في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، «فتح» (١٣/ ١٦٩) مختصراً. (١٤) أي: تركوا السبايا بطيب قلوبهم، «ك» (٢٤/ ٢٢١). (١٥) أي: في إعتاقهم وإطلاقهم، «ك» (٢٤/ ٢٢١). (١٦) الإضافة فيه إلى المفعول. (١٧) أي: من عنده. (١٨) أي: نثني عليهم. (١٩) قوله: (نفاقاً) لأنه إبطان أمر وإظهار أمر آخر، ولا يراد به أنه كفر بل إنه كالكفر، ولا ينبغي لمؤمن أن يثني على سلطان وغيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول

[٧١٧٦، ٧١٧٧] راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨.

[٧١٧٨] تحفة: ٧٤٢٧.

٧١٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ[٢]، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٢٨ ـ بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ[٣]

٧١٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْداً[٤] قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[٥]، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ[٦]. قَالَ: «خُذِي[٧] مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٩ ـ بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ[٨] فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَاماً وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالاً

النسخ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ».

بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق، كما قال ابن عمر، وقال فيه عليه السلام: «شر الناس ذو الوجهين...» الحديث؛ لأنـه يظهـر لأهـل الباطل الرضا عنهم ويظهـر لأهـل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم ويريه أنه منهم، «ع» (١٦/ ٤٣١). (١) بكسر المهملة وخفة الراء، ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، «ك» (٢٤/ ٢٢١). (٢) قولـه: (ذو الوجهين) فإن قلت: مـا المـراد بالوجهين؛ إذ لا يصح حمله على الوجـه المشهور؟ قلت: هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمـة ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] أي: شـر الناس المنافقون. فـإن قلت: هـذا عام لكل نفاق، سواء كان كفراً أم لا، فكيف يكون شراً في القسم الثاني؟ قلت: هو للتغليظ أو للمستحل، أو المراد شـر الناس عند الناس؛ لأن من اشتهر بذلك لا يحبـه أحـد من الطائفتين. قال المهلب: قيل: هو معارض لحديث ابن عمر الذي فيه: «بئس ابن العشيرة، ثم تلقاه بوجه طلق». وليس كذلك لأنه ﷺ لم يقل خلاف ما قالـه أولاً إذ لم يقل بحضـوره: نعم ابن العشيرة بل تفضل عليه بحسن اللقاء استئلافاً وكف بذلك أذاه عن المسلمين. ومنـه أجاز العلماء التجريح والإعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشي منه فساداً، «ك» (٢٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢). (٣) قوله: (باب القـضاء على الغائـب) أي: في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلاً حكم بالمال دون القطع. ولا مطابقـة بين الترجمة وبين حديث الباب؛ لأنه لا حكم فيه على الغائـب؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، وأيضـاً فإن الحديث استفتاء وجواب وليس بحكم؛ لأن الحكم له شروط. واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهـذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه كما لا يخفـى، «ع» (١٦/ ٤٣١ ـ ٤٣٢). قال ابن الهمام (٧/ ٣٠٨): ولا يقضي القاضي على غائـب إلا أن يحضر من يقوم مقامـه، وقال الشافعي: يجوز إذا كان غائبـاً عن البلد أو فيها وهو مستتر، قولاً واحداً، وهو قول مالك وأحمد؛ لأن فيـه تضييع الحقوق لو لم يحكم، واحتجوا بقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فاشتراط حضور الخـصم زيادة عليـه بلا دليل. ولنا قوله عليـه السلام لعلي رضي الله عنه حين استقضاه على اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين [بشيء] حتى تسمع كلام الآخر» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن، فعلم أن جهالة كلامه مانعة من القضاء، وذلك ثابت مع غيبته وغيبة من يقوم مقامه؛ ولأن حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكـر عن الدفع والطعن فيها، والعجز عنه لا يعلم إلا مع حضوره أو نائبه، انتهى مع تغير. قال في «فتح الباري» (١٣/ ١٧٢): إن أبا حنيفة عمل بذلك في الحكم على من عنـده للغائب مال أن يدفع منـه نفقة زوجة الغائب. أجاب العينـي (١٦/ ٤٣٢) بأن القاضـي فيـه لا يحكم على الغائب بل يفرض [في] ماله المودع عند أحد، ولكن بشروط وهـي أن يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح وباعتراف من كان المال عنده بالمـال والنكاح، وتحليفه إياها بعدم النفقة وأخذ الكفيل منها. (٤) زوجـة أبـي سـفيان الأمـــوي، «ك» (٢٤/ ٢٢٢). (٥) أي: بخيـــل. (٦) أي: بدون إذنـه، «ك» (٢٤/ ٢٢٢). (٧) مرَّ الحديث (برقــم: ٥٣٦٤، وبرقم: ٥٣٥٩) في «النفقات». (٨) قولـه: (بحق أخيـه) إنمـا ذكـر بالأخوة باعتبار الجنسية؛ لأن المراد خصمه [وهو] أعم من أن يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مرتداً؛ لأن الحكم في الكل سواء. قوله:

[٧١٧٩] راجع: ٣٤٩٤، أخرجه: م ٢٥٢٦، تحفة: ١٤١٥٥.

[٧١٨٠] راجع: ٢٢١١.

٧١٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١)، عَنْ صَالِحٍ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ(٣)، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، وَلَعَلَّ(٤) بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ(٥) مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ(٦)، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ(٧) قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ(٨)، . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ» كـذا في ذ، وفي نـ: «زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ». «وَلَعَلَّ» كـذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «فَلَعَلَّ».

«فإن قضاء الحاكم. . .» إلخ، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وسائر الظاهرية: أن كل ما قضى به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق وما أشبه ذلك على ما حكم وإن كان في الباطن على ضد ما شهد به الشاهدان، وعلى خلاف ما حكم، بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً من تمليك ولا تحليل ولا تحريم. [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)]. وقال في «فتح القدير» (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧): وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه في الباطن كذلك أي: هو عند الله حرام وإن كان الشهود الذين قضى بهم كذبة والقاضي لا يعلم ذلك، وكذا لو قضى بإحلال، وهذا عند أبي حنيفة، وهو مشروط بما إذا كانت الدعوى بسبب معين للحل والحرمة كالبيع والنكاح والطلاق؛ لأن القضاء إظهار لعقد سابق، ولا بد من عقد سابق فيها وإلا تقدم العقد اقتضاء لينقطع المنازعة من كل وجه؛ إذ لو لم يثبت الحل بينهما يكون هذا تمهيداً للمنازعة لا قطعاً؛ ولأنه في صورة التفريق لو فرق بينهما بأمر الزوج نفذ ظاهراً وباطناً فبأمر الله أولى، والقاضي مأمور بذلك منه، ولما روي أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً بين يدي علي رضي الله عنه وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت: إن لم يكن [لي منه] بُدٌّ يا أمير المؤمنين فزوجني، فقال علي رضي الله عنه: شاهداك زوجاك. ولو لم ينعقد بينهما بقضائه لما امتنع علي رضي الله عنه من تجديد نكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها، هذا كله من «فتح القدير» و«الكفاية» و«النهاية» شروح «الهداية». (١) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٢) ابن كيسان. (٣) قوله: (إنما أنا بشر. . .) إلخ، البشر يطلق على الجماعة والواحد، يعني أنه منهم، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلب؛ لأنه أتى به ردّاً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم، «ف» (١٣/ ١٧٣). وقد ذكر في «شرح معاني الآثار» قوله: «إنما أنا بشر» أي: من البشر، ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه لديّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون، فإذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز أن تصح دعوى غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أُعلموا به بوجه من وجوه الوحي، «ع» (١٦/ ٤٣٤). (٤) استعمل لعل استعمال عسى، وبينهما معارضة، «ك» (٢٤/ ٢٢٣)، «ع» (١٦/ ٤٣٤). (٥) أي: أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته، «ع» (١٦/ ٤٣٤). (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٦٩٦٧). (٧) الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر، «ع» (١٦/ ٤٣٤). (٨) قوله: (فإنما هي قطعة من النار. . .) إلخ، تمسك بهذا الحديث الشافعية، والحنفية حملوه في الأملاك المرسلة أي: المطلقة عن تعيين سبب الملك بأن ادعى شيئاً ولم يعين سببه، وأيضاً أجابوا عن هذا الحديث بأن ظاهره يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «مَن» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية وهي لا تستلزم الوقوع، فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل؛ لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يُقَرّ على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمرَّ الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار

[٧١٨١] راجع: ٢٤٥٨.

فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»[١].

٧١٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ[٣] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ[٤] وَلِيدَةِ[٥] زَمْعَةَ[٦] مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: إِنّ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي[٧] وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا[٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي[٩]، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»[١٠]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[١١]، وَلِلْعَاهِرِ[١٢] الْحَجَرُ»[١٣]. ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»[١٤]، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠ ـ بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[١٥]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٦] وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٧] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١٨]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[١٩]، يَقْتَطِعُ[٢٠] مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[٢١]،

النسخ: «إنّ أَخِي» في نـ: «ابْنُ أَخِي». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ»، وفي نـ: «ثم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «يَقْتَطِعُ» في نـ: «يَقْتَطِعُ بها».

التقرير على الخطأ وهو باطل. وتعقبه ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (١٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦) بـأن الأول والثاني خلاف الظاهـر، والثالث أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأً للاتفاق على وجوب العمـل بالشهادة وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأً وليس كذلك. واحتجوا ـ أي: الحنفية ـ بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام، والحديث صـريح في المال، وليس النزاع فيـه؛ فإن القاضي لا يملك دفع مال أحد إلى آخر، ويملك إنشاء العقود والفسوخ؛ فإنه يملك بيع أمة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقـة على العنين. مرَّ بعض تحقيقـه (بـرقم: ٧١٦٩، و٦٩٦٧). (١) تخيير على سـبيل التهديـد؛ إذ معلوم أن العاقـل لا يختـار أخـذ النـار التي تحرقه، «ك» (٢٤/ ٢٢٣). (٢) ابن أبـي أويـس. (٣) أي: أوصـى عنـد وفاتـه، «ك» (٢٤/ ٢٢٣). (٤) اسـم الابـن عبـد الرحمـن، «ك» (٢٤/ ٢٢٣)، «ع» (١٦/ ٤٣٥). (٥) الوليـدة الجاريـة، «ك» (٢٤/ ٢٢٣). (٦) بسكون الميم وفتحها، «ك» (٢٤/ ٢٢٣). (٧) أي: هو أخي. (٨) من التساوق وهو مجيء واحـد بعـد واحـد، والمـراد هنـا: المنازعة، «ع» (١٦/ ٤٣٥). (٩) أي: هو ابن أخـي. (١٠) قولـه: (هو لك يا عبد بن زمعة) وجه إيراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الأمر خلاف ذلك، فإنـه ﷺ حكم فـي أن ولدهـا لزمعـة وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعـة، ولا يسمى ذلك خطأً في الاجتهاد، فيدخل هذا في معنى الترجمـة، «ع» (١٦/ ٤٣٥). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٦٨١٧، ٦٧٦٤، ٦٧٤٩، ٤٣٠٣ وغيرها). (١٢) أي: الزاني. (١٣) أي: الخيبة من الولد كمـا يقال: بفيه الحجر، وقيل: يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن وليس بظاهـر، «ع» (١٦/ ٤٣٥). (١٤) أي: من الابن المتنازع فيه، وإنما قال ذلك تورعـاً واحتياطـاً، «ع» (١٦/ ٤٣٥). (١٥) أي: الثوري. (١٦) ابن المعتمـر. (١٧) اسمـه شقيـق بن سلمـة. (١٨) أي: ابن مسعود. (١٩) أي: يميـن حبس الشخص عندهـا ليحلف عليه يعني لا يكون سهواً منه، «ك» (٢٤/ ٢٢٤). (٢٠) أي: يكتسب قطعة مـن المال لنفسـه، «ك» (٢٤/ ٢٢٤). (٢١) أي: كاذب.

[٧١٨٢] راجع: ٢٠٥٣.

[٧١٨٣] راجع: ٢٣٥٦.

إلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[١] . فَأَنْزَلَ اللَّهُ[٢] : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ [آل عمران : ٧٧] .

٧١٨٤ ـ فَجَاءَ الأَشْعَثُ بنُ قَيسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ : فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» . قُلْتُ : لاَ . قَالَ : «فَلْيَحْلِفْ» . قُلْتُ : إِذَنْ يَحْلِفَ . فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ الآيَةَ [آل عمران : ٧٧] .

٣١ ـ بَابُ الْقَضَاءُ[٣] فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِه سواءٌ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[٤] عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ[٥] : الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ .

٧١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ[٦] خِصَامٍ[٧] عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ[٨] فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا» .

٣٢ ـ باب بَيْعِ الإِمَامِ[٩] عَلَى النَّاسِ

النسخ : «﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾» زاد في نـ : «﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾» . «ابنُ قَيسٍ» ثبت في ذ . «فَلْيَحْلِفْ» في هـ، ذ : «فَيَحْلِفُ» . «فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِه» في نـ : «فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ» . «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ : «قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» . «فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ» في هـ، ذ : «فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ» . «أَقْضِي» في نـ : «فأَقْضِي» . «مِنَ النَّارِ» في سـ، حـ، ذ : «مِن نَارٍ» .

(١) قوله : (وهو عليه غضبان) فإن قلت : الغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام ولا يصح على الله تعالى؟ قلت : أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها أي : إرادة إيصال العقاب إليه . قوله : «وفي رجل خاصمته» اسم الرجل [المخاصم] الجفشيش بالحاء والجيم والخاء المنقوطة المفتوحة في الثلاثة وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى وهو كندي أيضاً، «ك» (٢٤/ ٢٢٤) . وقال في «المقدمة» (ص : ٢٧٩) : هو لقبه، واسمه : معدان . ذكره الطبراني وغيره . (٢) مرَّ الحديث (برقم : ٢٣٥٦) . (٣) قوله : (باب القضاء . . .) إلخ، بتنوين باب، وقوله : «القضاء» مبتدأ وقوله : «سواء» خبره، هذا على رواية أبي ذر بإثبات قوله : «سواء»، وفي رواية غيره بحذف قوله : «سواء»، وإضافة الباب إلى القضاء في قليل المال وكثيره، كذا في «القسطلاني» (١٥/ ١٦٧) . أي : لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل؛ لأن كل ذلك مال، لكن الأقل من درهم لا يعد مالاً في العرف حتى لو قال : لفلان علي مال فإنه لا يصدق في أقل من درهم، كذا قاله العيني (١٦/ ٤٣٦) . قال ابن المنير : كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قَلّ أو جلّ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال : لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه، أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه ـ تَفِهَ تَفَهاً وتُفوهاً : قلّ وخسّ، «ق» (ص : ١١٤٥) ـ، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلاً، قاله ابن المنير، قال : وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري، «ف» (١٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) . (٤) سفيان . (٥) هو عبد الله، قاضي الكوفة . (٦) بفتح الجيم واللام : اختلاط الأصوات، «ك» (٢٤/ ٢٢٤) . (٧) يحتمل أنه مصدر لكن السياق يشعر بأنه جمع خصم، «ك» (٢٤/ ٢٢٥) . (٨) هذا محل المطابقة؛ لأن الحق [يتناول] القليل والكثير، «ع» (١٦/ ٤٣٧) . (٩) قوله : (باب بيع الإمام . . .) إلخ، قال ابن المنير : أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع منه في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك، ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة، «ف» (١٣/ ١٧٩)، «ع» (١٦/ ٤٣٧) . قوله :

[٧١٨٤] راجع : ٢٣٥٧ .
[٧١٨٥] راجع : ٢٤٥٨ .

أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ[(١)]

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ[(٢)].

٧١٨٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[(٣)]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٤)]، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ[(٥)]، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً[(٦)] مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً[(٧)] عَنْ دُبُرٍ[(٨)]، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ[(٩)] بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ[(١٠)(١١)]، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

النسخ: «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ» زاد في نـ: «مدبَراً» ـ سقط للحموي والمستملي، «قس» (١٥/ ١٦٩). «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «حَدَّثَنَا سَلَمَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ». «عَنْ جَابِرٍ» في نـ: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه». «غُلَاماً» في قتـ، ذ: «غُلَاماً له». «عَنْ دُبُرٍ» في هـ، ذ: «عَنْ دَيْنٍ». «بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ» في نـ: «بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ».

«وقد باع النبي ﷺ»، قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان. قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء حق، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر. وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله وأنه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله، ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله، كما قال للذي كان يخدع في البيوع: «قل: لا خلابة»، لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله، انتهى. فكأنه كان في حكم السفيه فلذلك باع عليه ماله، «ف» (١٣/ ١٧٩). (١) جمع الضيعة، وهي العقار، فهو من عطف الخاص على العام، «ك» (٢٤/ ٢٢٥). (٢) قوله: (من نعيم بن النحام) نعيم مصغراً وهو النحام؛ لأنه ﷺ قال: «سمعت «نحمة [مِن] نعيم» أي: سعلته في الجنة، فلفظ الابن زائد والمبيع هو مدبر، «ك» (٢٤/ ٢٢٥). «نحمة نعيم» بفتح النون أي: صوتاً، والنحيم صوت يخرج من الجوف، ورجل نحم، وبه سمي نعيم النحام، «مجمع» (٤/ ٦٩١). قال النووي في «تهذيب الأسماء» (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١): نعيم بضم النون، والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف ابن عبيد بن عويج ـ بفتح العين فيهما ـ ابن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، وقيل له: «النحام»؛ للحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها» والنحمة بفتح النون: السعلة بفتح السين، وقيل: النحنحة الممدود آخرها، هذا هو الصواب أن نعيماً هو النحام، ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام وهو غلط؛ لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه، قالوا: وأسلم نعيم قديماً في أول الإسلام، وقيل: أسلم بعد عشرة أنفس، وقيل: بعد ثمانية وثلاثين قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إيمانه وأقام بمكة فلم يهاجر إلا قبيل الفتح، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم ويمونهم؛ فقالوا: أقم عندنا على أيّ دين شئت، فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعاً دونك، ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥هـ في خلافة عمر، وقيل: استشهد يوم أجنادين سنة ١٣هـ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. (٣) هو محمد بن عبد الله ابن نمير، «ع» (١٦/ ٤٣٨). (٤) ابن خالد. (٥) ابن أبي رباح. (٦) هو المشهور بأبي مذكور. (٧) اسمه يعقوب. (٨) أي: علّق عتقه بعد موته. ووقع للكشميهني: «دين» بدل «دبر» وهو تصحيف، «ع» (١٦/ ٤٣٨). (٩) واسم المشتري نعيم، «ك» (٢٤/ ٢٢٥). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٢٥٣٤). (١١) قوله: (فباعه بثماني مائة درهم) فيه جواز بيع المدبر، وهو مذهب الشافعي. وأما عندنا ـ أي: الحنفية ـ لا يجوز بيع المدبر المطلق، وهو الذي عُلق عتقه بمطلق موت المولى. والمقيد هو الذي قال له المولى: إن مت في مرضي هذا مثلاً فأنت حر فبيعه جائز بالاتفاق. ولنا في المطلق قوله عليه السلام: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث»؛ ولأن سبب الحرية انعقد في الحال لعدم الأهلية بعد الموت. والجواب عن هذا الحديث وغيره من استدلالات الشافعي: أنه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روي: «أنه ﷺ باع رجلاً يقال له: سرق في دَينه» ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

[٧١٨٦] راجع: ٢١٤١، أخرجه: د ٣٩٥٥، س في الكبرى ٥٠٠٣، ق ٢٥١٢، تحفة: ٢٤١٦.

٣٣ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ[1][2] لِطَعْنِ مَنْ لاَ يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ

٧١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً[3] وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ[4] أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ[5] فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ[6] فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ[7] فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ[8] مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ[9] اللَّهِ إِنْ[10] كَانَ خَلِيقاً[11] لِلإِمْرَةِ[12][13]، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

النسخ: «لِطَعْنِ» كذا في ذ[1]، وفي نـ: «بِطَعْنِ». «الأُمَرَاءِ» في نـ: «الإمام». «يَقُولُ» في ذ: «قَالَ». «وَقَالَ» في ذ: «فَقَالَ». «خَلِيقاً» في نـ: «الخَلِيقَا». «لِلإِمْرَةِ» في هـ، ذ: «لِلإِمَارَةِ».

مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، ذكره في «الناسخ والمنسوخ»، فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ، وإنما يفيده استصحاب ما كان [ثابتاً] من جواز بيعه قبل التدبير؛ إذ لم يوجب زوال الرق عنه، ثم رأينا أنه صح عن عمر رضي الله عنه: «لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث [المال]»، وقد رفعه إلى رسول الله ﷺ، لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه. وأخرج الدارقطني أيضاً عن علي بن ظبيان بسنده عن ابن عمر قال: «المدبر من الثلث» وضعف ابن ظبيان. والحاصل: أن وقفه صحيح وضعف رفعه، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف لا يعارضه النص البتة؛ لأنه واقعة حال لا عموم لها، وإنما يعارضه لو قال عليه السلام: يباع المدبر. وإن قلنا بوجوب تقليده فظاهر، وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع؛ لأن منع بيعه على خلاف القياس لما ذكرنا أن بيعه مستصحب برقه فمنعه مع عدم زوال رقيته وعدم الاختلاط بجزء المولى كما في أم الولد خلاف القياس فيحمل على السماع، فبطل ما قيل: حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر، وأيضاً ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه عن دبر، الحديث، فقال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر: «إنما أذن في بيع خدمته» رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن أبي جعفر، وقال أبو جعفر: هذا وإن كان من الثقات الأثبات ولكن حديثه هذا مرسل. وقال ابن القطان: هو مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو ثقة عن أبي جعفر، انتهى. فقد صرح أبو جعفر محمد الباقر الإمام بأنه شهد حديث جابر، وأنه إنما أذن في بيع منافعه، ولا يمكن لثقةٍ إمامٍ ذلك إلا بعلمه من جابر الراوي للحديث، هذا خلاصة ما حققه المحقق ابن الهمام، [انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٢ـ ٢٤)]. (١) أي: لم يبال ولم يعتد به، «ك» (٢٤/ ٢٢٦). (٢) قوله: (من لم يكترث...) إلخ، أصله من الكرث وهو المشقة، ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات شاذ. ومعنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به، «ع» (١٦/ ٤٣٨)، «ف» (١٣/ ١٨٠). (٣) أي: جيشاً. (٤) أي: جعل أميراً عليهم، «ع» (١٦/ ٤٣٨). (٥) بصيغة المجهول. (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٤٤٦٩) في أواخر «المغازي». (٧) قوله: (فقد كنتم تطعنون...) إلخ، فإن قلت: قال النحاة: الشرط سبب للجزاء مقدم عليه وههنا ليس كذلك؟ قلت: يؤول مثله بالإخبار عندهم أي: إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قَبْلُ في أبيه، ويلازمه عند البيانيين أي: إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك لأنه لم يكن حقاً، والغرض أنه كان خليقاً بالإمارة لما ظهر من كفايته وتفصيه عن عهدتها فكذا هذا، فلا اعتبار لطعنكم ولا اكتراث به، «ك» (٢٤/ ٢٢٦). (٨) أي: زيد. (٩) وهمزته للوصل. (١٠) مخففة. (١١) أي: مستحقًّا، بدون اللام، وجوزه ابن مالك، وهذا من جملة أدلته، «ك» (٢٤/ ٢٢٦). (١٢) أي: للإمارة. (١٣) قوله: (إن كان لخليقاً للإمرة) فإن قلت: قد طُعِن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحداً منهما بل بيَّن فضلهما، ولم يعمل عمر بن الخطاب بهذا الحديث عند القول في سعد وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه. قلت: عمر رضي الله عنه لم يعلم من مغيب أمر سعد كعلم الشارع من مغيب أمر زيد وابنه، يعني: كان سبب عزله قيام الاحتمال، أو رأى عمر أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل الكوفة، وقد قال عمر: ما عزلت سعداً لضعف ولا خيانة. وقيل: قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة وأبيه فلم يلتفت لطعن من طعن، وأما

[٧١٨٧] راجع: ٣٧٣٠، تحفة: ٧٢١٧.

(١) عزا القسطلاني وغيره إلى أبي الوقت (١٥/ ١٧٠).

٣٤ ـ بَابُ الأَلَدُّ الْخَصِمُ

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ[١]. ﴿لُدًّا[٢]﴾: عُوجاً.

٧١٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٣]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ[٥] أَبِي مُلَيْكَةَ[٦] يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ[٧] إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[٨].

٣٥ ـ بَابٌ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ[٩] بِجَوْرٍ[١٠] أَوْ خِلاَفِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِداً. ح وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ[١١]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٢]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ[١٣] إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ[١٤][١٥] فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَقَالُوا: صَبَأْنَا[١٦] صَبَأْنَا[١٧]. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، وَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ[١٨] ....

النسخ: «﴿لُدًّا﴾: عُوجاً» في هـ، ذ: «أَلَدُّ أَعْوَجُ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «بَابٌ» زاد قبله في نـ: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم». «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ». «وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ» في ذ: «وَحَدَّثَنِي أبو عبد اللَّه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ»، وفي نـ: «قال أبو عبد اللَّه: وَحَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ»، وفي نـ: «وَحَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ». «عَنْ أَبِيهِ» في نـ: «عَنِ ابن عُمر». «وَأَمَرَ» في نـ: «فَأَمَرَ».

عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك، «ع» (١٦/ ٤٣٩)، «قس» (١٥/ ١٧١)، «ف» (١٣/ ١٨٠). (١) أي: الذي لا يرجع إلى الحق، «ك» (٢٤/ ٢٢٦). (٢) قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾[مريم: ٩٧]، أي: «عوجاً»، جمع الأعوج، «ك» (٢٤/ ٢٢٦). (٣) القطان. (٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٦/ ٤٣٩). (٥) عبد الله. (٦) اسمه زهير. (٧) قوله: (أبغض الرجال...) إلخ، قال الكرماني: الأبغض هو الكافر، ثم قال: معناه: أبغض الكفار الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين، قيل: المعنى الثاني هو الأصوب وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً، «ع» (١٦/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٥٧) في «المظالم». (٩) قوله: (باب إذا قضى الحاكم...) إلخ، أي: إذا قضى الحاكم بجور، أو قضى بحكم يخالف أهل العلم، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد على ما يأتي فإن الإثم فيه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم إلا أنهم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: إذا أخطأ في حكمه في قتل أو جرح فدِيَةُ ذلك في بيت المال، كذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق. وعند الأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي على عاقلته، «ع» (١٦/ ٤٤٠). (١٠) أي: بظلم. (١١) ابن حماد الرفاء ـ بتشديد الفاء ـ المروزي الأعور، امتحن في القرآن وقُيِّد فمات بسامرا محبوساً سنة ٢٢٩هـ، «ك» (٢٤/ ٢٢٧). (١٢) ابن المبارك. (١٣) الملقب بسيف الله. (١٤) أي: داعياً لهم إلى الإسلام لا مقاتلاً، فدعاهم إلى الإسلام، «قس» (١٥/ ١٧٢). (١٥) بفتح الجيم وكسر الذال: قبيلة من عبد قيس، [انظر: «الكرماني» (٢٤/ ٢٢٧)]. (١٦) صبأ الرجل: إذا خرج من دين إلى دين، «ك» (٢٤/ ٢٢٧)، «ع» (١٦/ ٤٤١). (١٧) مرَّ الحديث (برقم: ٤٣٣٩). (١٨) قوله: (إني أبرأ إليك...) إلخ، من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة أي: من قوله: «أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا، قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول؛ فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين. وقال الخطابي [الأعلام (٣/ ١٧٦)]: الحكمة في تبرئته [ﷺ] من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله، انتهى.

[٧١٨٨] راجع: ٢٤٥٧.

[٧١٨٩] راجع: ٤٣٣٩.

مِمَّا صَنَعَ[١] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

٣٦ ـ بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٢]، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو[٣]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا بِلالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ[٤] بِلالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ[٥] الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ[٦] لاَ يُمْسَكُ[٧] عَلَيْهِ الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ[٨] وَأَوْمَى بِيَدِهِ هَكَذَا[٩]، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً[١٠] يَحْمَدُ اللَّهَ[١١] عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مَضَيْتَ؟»[١٢]. قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ[١٣]: لَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَرفَ غَيرُ حَمَّادٍ: يَا بِلاَلُ مُرْ أَبَا بَكْرٍ.

النسخ: «فَيُصْلِحُ» في هـ، ذ: «لِيُصْلِحَ». «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ». «حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ». «المدني» كذا في ذ، وفي نـ: «الْمَدِينِي». «لاَ يُمْسَكُ عَلَيْهِ» في نـ: «لاَ يُمْسَكُ عَنْه». «فَأَوْمَى» في نـ: «فَأَوْمَأَ». «وَأَوْمَى» في نـ: «وَأَوْمَأَ». «يَحْمَدُ اللَّهَ» في هـ، ذ: «فَحَمِدَ اللَّهَ». «فَصَلَّى بِالنَّاسِ» في نـ: «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ». «رَابَكُمْ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «نَابَكُمْ». «وَلْيُصَفِّحِ» في نـ: «وَلْتُصَفِّحِ».

«ع» (١٦/ ٤٤٠)، «ف» (١٣/ ١٨٢). (١) من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم، «ك» (٢٤/ ٢٢٧)، «ع» (١٦/ ٤٤١). (٢) اسمه محمد بن الفضل. (٣) قبيلة. (٤) قوله: (فأذّن) فإن قلت: هذا ليس محل الفاء، سواء كان «لمَّا» شرطية أو ظرفية. قلت: جزاؤه محذوف وهو: «جاء المؤذّن»، والفاء للعطف عليه. قوله: «فشق الناس» فإن قلت: جاء عنه ﷺ أنه نهى عن التخطي؟ قلت: ليس هذا من المنهي عنه؛ لأن الإمام مستثنى من ذلك، لا سيما الشارع إذ ليس لأحد التقدم عليه؛ ولأنه ليس حركة من حركاته إلا ولنا فيها مصلحة وسنة نقتدي بها. قوله: «مشى القهقرى» وهو نوع من المشي وهو الرجوع إلى خلف. قوله: «لم يكن لابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء، وهو كنية والد أبي بكر، واسمه عثمان التيمي أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر. وإنما قال هذا ـ ولم يقل: لي أو لأبي بكر ـ تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ. قوله: «رابكم» أي: سنح لكم حاجة، وفي بعضها: «نابكم» أي: أصابكم. قوله: «فليسبح» أي: ليقل: سبحان الله، «ك» (٢٤/ ٢٢٨)، «ع» (١٦/ ٤٤١)، «قس» (١٥/ ١٧٤). قوله: «وليصفح النساء» التصفيح: هو التصفيق، وهو ضرب صفحة الكَفِّ على صفحة الكف، وقيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء: الضرب بالأصبعين للإنذار والتخويف والتنبيه، وبالقاف: بجميعها للهو واللعب، «مجمع» (٣/ ٣٢٨). قال ابن المنير: فقه الترجمة: التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلحَ بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفاً في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم، إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهناً، «ف» (١٣/ ١٨٣). (٥) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٦٨٤) في «كتاب الصلاة». (٦) التصفيح: التصفيق، وهو التصويت باليد، «ك» (٢٤/ ٢٢٨). (٧) بلفظ المجهول. (٨) أمر من الإمضاء، وهو الإنفاذ. والهاء للسكتة، «ك» (٢٤/ ٢٢٨)، «ف» (١٣/ ١٨٢). (٩) أي: مشيراً بالمكث في مكانه، «ك» (٢٤/ ٢٢٨). (١٠) مصغر الهنة، أصلها الهنوة أي: زماناً يسيراً، «ك» (٢٤/ ٢٢٨). ويروى: «هُنَيْهَة» بإبدال الياء هاء، «ق» (ص: ١٢٣٥). (١١) المستفاد من الإشارة بالإمضاء والمكث في المكان، «ك» (٢٤/ ٢٢٨)، «مجمع» (٥/ ١٨٩). (١٢) أي: نفذت. (١٣) أي: البخاري.

[٧١٩٠] راجع: ٦٨٤، أخرجه: د ٩٤١، س ٧٩٣، تحفة: ٤٦٦٩.

٣٧ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عَاقِلاً[(١)]

٧١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٢)] أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ[(٤)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ[(٥)] وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى[(٦)] أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ[(٧)]: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي[(٨)] فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ[(٩)] الْقُرْآنَ وَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ[(١٠)] مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُحِبُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ[(١١)(١٢)] ....

النسخ: «مَا يُسْتَحَبُّ» لفظ «ما» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «لِمَقْتَلِ» في حـ، ذ: «مَقْتَلَ». «أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ» في نـ: «أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ». «وَاجْمَعْهُ» في نـ: «فَاجْمَعْهُ». «يُحِبُّ» في نـ: «يَحُثُّ» ـ بالمثلثة بعد المهملة المضمومة، ولأبي ذر: بالموحدة بدل المثلثة وضم أوله، «قس» (١٥/ ١٧٧) ـ.

---

(١) قوله: (عاقلاً) أي: لا يكون مغفّلاً مثل بعض قضاة مصر، ـ المغفَّل كَمُعَظَّمٍ: من لا فطنة لـه، «ق» (ص: ٩٥٧) ـ؛ لأن المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولا سيما إذا كان لا يميز بين كلام بعض الخداعين الأكالين أموال الناس المفسدين، وعن الشافعي ـ رحمه الله ـ: ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلاً لئلا يخدع، ويحرص على أن لا يكون فقيهاً ليؤمن من جهالته، «ع» (١٦/ ٤٤٢). (٢) مولى آل عثمان رضي الله عنه، «تقريب» (رقم: ٦١١٠). (٣) ابن إبراهيم [ابن سعد] بن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٤٤٣). (٤) الثقفي. (٥) قوله: (لمقتل أهل اليمامة...) إلخ، اليمامة بتخفيف الميم الأولى: جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجون منسوبة إليها وهي من اليمن، وفيها قُتِل مسيلمة الكذاب، وقُتل من القراء سبعون أو سبعمائة. قوله: «استحر» أي: اشتد وكثر، «ك» (٢٤/ ٢٢٩). قال في «المجمع» (١/ ٤٧١): استحر استفعل من الحر: الشدة، وهذا حين بعث أبو بكر خالد بن الوليد مع جيش إلى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالاً شديداً وقتل من القراء سبعمائة ومن غيرهم خمسمائة، ثم فتح وقتل مسيلمة. «وأخشى إن يستحرّ القتل» إن شرطية ومفعول أخشى محذوف، أو مصدرية مفعوله قوله: «خير» يحتمل أن يكون أفعل التفضيل وأن لا يكون. فإن قلت: كيف يكون فعلهم خيراً مما كان في زمان رسول الله ﷺ؟ قلت: يعني هو خير في زمانهم، وكذا الترك كان خيراً في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ، فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان ثم يُنسَخ لأدّى ذلك إلى اختلاف عظيم، «ك» (٢٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠). (٦) من الرأي، «لـم». (٧) أي: لعمر رضي الله عنه. (٨) راجعه الكلام: عاوده، «ق» (ص: ٦٦٥). (٩) أمر من التفعل أي: بالغ في تحصيله عن المواضع المتفرقة، «مر» (٤/ ٧٢٦). (١٠) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٤٦٧٩). (١١) جمع عسيب وهو جريدة النخل، وأكثر ما يقال إذا يبست، وإن كانت رطبة فشطبة، قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض، «لمعات». (١٢) قوله: (من العسب) جمع عسيب، وهو جريد النخل إذا نزع منه الخوص ـ الخوص بالضم: ورق النخل، الواحدة بهاء، والخوّاص: بائعه، أخوصت النخلة: أخرجته، «ق» (ص: ٥٧٠) ـ. «واللخاف» بالمعجمة جمع اللخفة: الحجر الأبيض، وقيل: الخزف. و«خزيمة» مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي، ابن ثابت الأنصاري، وأبو خزيمة هو ابن أوس، والشك من الراوي. فإن قلت:

[٧١٩١] راجع: ٢٨٠٧، أخرجه: ت ٣١٠٣، س في الكبرى ٨٠٠٢، تحفة: ٦٥٩٤، ٣٧٢٩، ١٠٤٣٩.

وَالرِّقَاعِ[١] وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا [التوبة: ١٢٨ ـ ١٢٩] مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ[٢] بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣]: اللِّخَافُ يَعْنِي الْخَزَفَ.

٣٨ ـ بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ[٤]، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ[٥]

٧١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى[٦]. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ[٧]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

النسخ: «مَعَ خُزَيْمَةَ» في نـ: «مَعَ خُزَيْمَةَ بن ثابت». «وَكَانَتِ الصُّحُفُ» في هـ، ذ: «فَكَانَتِ الصُّحُفُ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «وَحَدَّثَنِي» ثبتت الواو في صـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا» [في «قس»: ولأبي ذر والأصيلي: «وحدثنا»].

مرَّ في «باب جمع القرآن» أن الآية التي مع خزيمة: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ من سورة الأحزاب؟ قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب إلى الصحف، وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف. فإن قلت: كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر؟ قلت: معناه: لم أجدها مكتوبة عند غيره. فإن قلت: لما كان متواتراً فما هذا التتبع؟ قلت: للاستظهار لا سيما وقد كُتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا؟ فإن قلت: فما وجه ما اشتهر أن عثمان هو جامع القرآن؟ قلت: الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها فجرَّد عثمان اللغة القرشية منها، أو كانت صحفاً فجعلها مصحفاً واحداً جَمعَ الناسَ عليه، وأما الجامع الحقيقي سوراً وآياتٍ فهو رسول الله ﷺ بالوحي، «ك» (٢٤/ ٢٣٠). والغرض من الحديث قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك». وحكى ابن بطال (٨/ ٢٦٤) عن المهلب في هذا الحديث: أن العقل أصل الخلال المحمودة؛ لأنه لم يصف زيداً بأكثر من العقل وجعله سبباً لائتمانه ورفع التهمة عنه. قلت: وليس كما قال؛ فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور: «وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ» فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبيُّ ﷺ الوحيَ، وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: «لا نتهمك» مع قوله: «عاقل» لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية، فكم من بارعٍ في العقل والمعرفة وُجدَتْ منه الخيانة، «ف» (١٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤). (١) جمع رقعة، وهي قد تكون من جلد رقيق أو كاغذ، «لم». (٢) هو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث، «ف» (١٣/ ١٨٣). (٣) بالتصغير. (٤) جمع عامل، وهو الذي يولِّيه الحاكم على بلد لجمع خراجها، أو زكاتها، أو الصلاة بأهلها، أو التأمير على جهاد عدوها، «ع» (١٦/ ٤٤٣). (٥) جمع أمين، وهو الذي يولِّيه القاضي في ضبط أمور الناس، «ع» (١٦/ ٤٤٤)، «ف» (١٣/ ١٨٤). (٦) قوله: (عن أبي ليلى) بفتح اللامين مقصوراً: ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة، وقيل: أبو ليلى هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، وقيل: لم يرو عنه إلا مالك فقط، فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا: شرطه أن يكون لروايته راويان. و«سهل بن أبي حثمة» بفتح المهملة وإسكان المثلثة، الأنصاري الحارثي. قوله: «ومحيصة» بضم الميم وفتح المهملة، وأما التحتانية فمشددة مكسورة أو مخففة ساكنة، وبإهمال الصاد: ابن مسعود بن كعب الحارثي. قوله: «من جهد» بالفتح: الفقر والاشتداد ونكادة العيش. قوله: «وطرح في فقير» الفقير بالفاء والقاف والراء: فم القناة، والحفيرة التي يغرس فيها الفسيل. وقوله: «حويصة» بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين. «وهو» أي: حويصة «أكبر»، يروى أنه لما أمر ﷺ بقتل اليهود وثب محيصة على يهودي يقتله فجعل حويصة يضرب محيصة: أي عدوّ الله أقتلته؟! أما والله لرب شحم في بطنك من ماله، فقال له محيصة: [والله] لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. فقال: إن هذا الدين لعجب. فأسلم حويصة، «ك» (٢٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). (٧) أي: من عظمائهم، «ك» (٢٤/ ٢٣١)،

[٧١٩٢] راجع: ٢٧٠٢.

ابْنَ سَهْلٍ[١] وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[٢] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[٣]. يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ[٤]، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ[٥]: مَا قَتَلْنَاهُ[٦]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟[٧]»، قَالُوا: لَيْسَ بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ[٨]. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي[٩][١٠] مِنْهَا نَاقَةٌ.

٣٩ ـ بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ[١١] أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ؟

٧١٩٣ و٧١٩٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١٢]، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، . . . .

النسخ: «فَأَقْبَلَ» في نـ: «وَأَقْبَلَ». «فَقَالَ لِمُحَيِّصَةَ» في نـ: «فَقَالَ النبي ﷺ لِمُحَيِّصَةَ». «فَكُتِبَ» في صـ، هـ، ذ: «فَكَتَبُوا». «قَالُوا: لاَ» في ذ: «فَقَالُوا: لاَ». «قَالُوا: لَيْسَ» في نـ: «قَالَ: لَيْسَ»، وفي نـ: «لَيْسُوا» بدل «لَيْسَ»، مصحح عليه. «لِلنَّظَرِ» في سـ، هـ، ذ: «ينظر». «الأُمُورِ» في نـ: «الأمرِ». «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ». «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ». «ابن عتبة» سقط في نـ.

«ع» (١٦/ ٤٤٤). (١) ابن زيد بن كعب الحارثي، «ع» (١٦/ ٤٤٤)، «ك» (٢٤/ ٢٣١). (٢) هو فم القناة، وفقير النخلة: حفرة تحفر إذا حولت لتغرس فيها، وقيل: بئر قريبة القعر واسع الفم، «مجمع» (٤/ ١٦٦). (٣) أي: قدَّم الأسنَّ في الكلام، «ك» (٢٤/ ٢٣٢)، «ع» (١٦/ ٤٤٥). (٤) أي: إما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم، «ك» (٢٤/ ٢٣٢). (٥) بضم الكاف في الفرع كأصله وفي غيرهما بفتحها، «قس» (١٥/ ١٧٩). (٦) قوله: (فكتب ما قتلناه) وفي رواية الكشميهني: «فكتبوا» وهذا أوجه. قال الكرماني: فكتب أي: كتب الحي المسمى باليهود، وفيه تكلف، وقال بعضهم: وأقرب منه أن يراد الكاتب عنهم؛ لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد، فالتقدير: فكتب كاتبهم. قلت: هذا أيضاً فيه تكلف، والأقرب فيه والأصوب: كتبوا بصيغة الجمع، والأولى أن يكون: كُتِبَ على صيغة المجهول، ولفظ «ما قتلناه» مرفوع به محلاً أي: كتب هذا اللفظ، «ع» (١٦/ ٤٤٥). واعلم أن الدعوى كان لأخيه عبد الرحمن لا لابني عمه أو عم أبيه أو لابني أخيه على اختلاف فيه، وإنما أمر ﷺ أن يتكلم الأكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها، فإذا أراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها، أو معناه وكل الأكبر بالدعوى. فإن قلت: كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما هي للوارث خاصة وهو أخوه؟ قلت: كان معلوماً عندهم أن اليمين يختص به فأطلق الخطاب لهم لأنه كان لا يعمل شيئاً إلا بمشورتهما، إذ هو كان كالولد لهما. وإنما عقله ﷺ من عنده قطعاً للنزاع وجبراً لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت، «ك» (٢٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣). واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم؟ فأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الأولى، «قس» (١٥/ ١٨٠). (٧) مرَّ الحديث مع تحقيقه (برقم: ٦٨٩٨، ٦١٤٢). (٨) بالمجهول. (٩) الركض: الضرب بالرِّجْل. (١٠) أراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً. (١١) قوله: (هل يجوز للحاكم. . .) إلخ، في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن؛ فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ، قال: وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما، «ف» (١٣/ ١٨٥). (١٢) هو محمد ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، بكسر الذال

[٧١٩٣، ٧١٩٤] راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥.

اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ[١][٢]. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[٣] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَافتَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ[٤]، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ[٥]، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ[٦] - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ[٧] عَلَى امْرَأَةِ هَذَا[٨] فَارْجُمْهَا»[٩]. فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

٤٠ - بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ[١٠]، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ[١٢]، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ[١٣]، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ[١٤].

وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[١٥] وَعُثْمَانُ[١٦]: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ[١٧]؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ[١٨]: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

النسخ: «عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ» في سـ، حـ، ذ: «إن عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمَ». «فَافتَدَيْتُ» في نـ: «فَفَدَيْتُ». «الْحُكَّامِ» في هـ، ذ: «الحاكم». «الْيَهُودِ» في هـ، ذ: «الْيَهُودِيَّةِ». «وَقَالَ عُمَرُ» في نـ: «قَالَ عُمَرُ».

المعجمة، «ع» (١٦/ ٤٤٦). (١) مرَّ الحديث مع تحقيقه (برقم: ٦٨٢٧، و٦٦٣٣). (٢) أي: بقضائه أو بحكم القرآن. (٣) أي: أجيراً. (٤) أي: أمةٍ. (٥) أي: مردود أي: يجب عليه ردُّه عليك. (٦) مصغر الأنس، ابن الضحاك الأسلمي على الأصح، والمرأة كانت أسلمية، «ك» (٢٤/ ٢٣٣)، «ع» (١٦/ ٤٤٦). (٧) هذا موضع مطابقة الترجمة. (٨) قوله: (فاغد على امرأة هذا) قالوا: كان بعثه لإعلام المرأة بأن الرجل قذفها بابنه فعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا فيجب عليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة؛ وذلك لأن حد الزنا لا يحتاط بالتجسس بل لو أقر الزاني به يلقن الرجوع عنه مراراً، «ك» (٢٤/ ٢٣٣). وقال المهلب: وفيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الأعذار، وفي أن يتخذ واحداً يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة، «ف» (١٣/ ١٨٥). (٩) أي: إن اعترفت، صرح به في سائر الروايات، «ع» (١٦/ ٤٤٦)، «ك» (٢٤/ ٢٣٣). (١٠) قوله: (باب ترجمة الحكام) جمع حاكم، والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه، يقال: ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان. وفي «القاموس» (ص: ١٠٠٠): الترجمان كعُنْفُوان وزَعفران ورَيهُقان: المفسر للسان، وقد ترجمه، وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء، انتهى. قال العيني (١٦/ ٤٤٦): ذكره بالاستفهام لأجل الخلاف الذي فيه، فعند أبي حنيفة وأحمد يكتفى بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون. وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة، وقال أشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهمه فلا بد من أن يترجم له عنهم ثقة مسلم [مأمون]، واثنان أحب إلي، ولا يترجم من لا يجوز شهادته، انتهى. (١١) الأنصاري. (١٢) أي: كتابتهم يعني: خطهم، «ك» (٢٤/ ٢٣٤). (١٣) أي: إليهم. (١٤) هذا من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلَّقة وقد وصله مطوَّلاً في «كتاب التاريخ»، «ع» (١٦/ ٤٤٧). (١٥) ابن عوف. (١٦) ابن عفان. (١٧) قوله: (ماذا تقول هذه؟) وأشار بقوله: «هذه» إلى امرأة كانت حاضرة عندهم، فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عنها لعمر رضي الله عنه بإخبارها عن فعل صاحبها، وهي كانت نوبية - بضم النون وكسر الباء وبالواو بينهما وتشديد الياء التحتية - أعجمية من جملة عتقاء حاطب، وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبد اسمه مرغوس - بالراء والمعجمة والواو والسين المهملة - بدرهمين، «ع» (١٦/ ٤٤٧)، «ك» (٢٤/ ٢٣٤). (١٨) ابن أبي بلتعة.

[٧١٩٥] أخرجه: د ٣٦٤٥، ت ٢٧١٥، تحفة: ٣٧٠٢، ٦٥٣٤.

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ(١): كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لاَ بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ(٢)(٣).

٧١٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ(٤) أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ(٥) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ(٦)، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ(٧): قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٨)، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِه: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

٤١ ـ بَابُ مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ(١٠)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ(١١)(١٢) ....

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ». «لِتَرْجُمَانِه» في نـ: «لِلتَّرْجُمَانِ». «عُمَّالَهُ» في ذ: «مَعَ عُمَّالِه». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ». «ابنَ اللُّتْبِيَّةِ» كذا في صـ، كن، وفي نـ: «ابن الأُتَبِيَّةِ».

(١) بالجيم والراء، اسمه نصر ـ بالمهملة ـ الضبعي، «ك» (٢٤/ ٢٣٤). (٢) رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية، «ف» (١٣/ ١٨٧). (٣) قوله: (من مترجمين) قال ابن قرقول ـ بضم القافين ـ في «المطالع»: أي لا بد له ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه، وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون، قال: وعند بعضهم مترجمين بالتثنية، واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد أو من باب الشهادة فلا بد من اثنين. قال مغلطاي المصري: كأنه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: بعض الناس أراد به أبا حنيفة. أقول: غرضهم بذلك غالب الأمر، أو في موضع شنع عليه وقبح الحال، أو أراد به ههنا أيضاً بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين. غاية ما في الباب أن الشافعي أيضاً قائل به، لكن لم يكن مقصوداً بالذات. ثم نقول: الحق أن البخاري ما حرر المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، ولا بد من الاثنين عند الشهادة، ففي الحقيقة النزاع في أنها إخبار أو شهادة؟ حتى لو سلم الشافعي أنها إخبار لم يقل بالتعدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال به، والصور المذكورة كلها إخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر، فلا محل لأن يقال ـ على سبيل الاعتراض ـ: قال بعض الناس كذا؛ بل السؤال يرد عليه أنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجم الحاكم؛ إذ لا حكم فيها، «ك» (٢٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥). (٤) اسمه صخر بن حرب الأموي. (٥) هو قيصر الروم. (٦) أي: في جملتهم. (٧) قوله: (قال لترجمانه...) إلخ، فإن قلت: هرقل كان كافراً فلا حجة في فعله؟ قلت: قال بعضهم: إنما ذكره ليدل أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر. وأقول: وجه الاحتجاج أنه كان نصرانياً، وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ، وعلى قول من قال: بأنه أسلم فالأمر ظاهر، «ك» (٢٤/ ٢٣٥). قلت: بل هو أشد إشكالاً؛ لأنه لا حجة في فعله عند أحد إذ ليس صحابياً، ولو ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم، والله أعلم، «ف» (١٣/ ١٨٨). (٨) أي: المتقدم في أول «الجامع» (ح: ٧)، «ك» (٢٤/ ٢٣٥). (٩) ابن سلام. (١٠) ابن سليمان. (١١) هي أمه. (١٢) قوله: (استعمل ابن اللتبية) بضم اللام وإسكان الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة، وفي بعضها بدل اللام الهمزة، واسمه عبد الله. قوله: «ما جاء الله» أي: مجيئه ربه، وكلمة «ما» مصدرية أو موصوفة أي: رجلاً جاء الله. وقوله: «رجل ببعير» فاعل لنحو يجيء أي: يجيء رجل ببعير، أو هو خبر مبتدأ أي: هو رجل، «ك» (٢٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «ع» (١٦/ ٤٤٩). وفيه مشروعية محاسبة العمال، ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم. وسبق الحديث في «باب هدايا العمال» (ح: ٧١٧٤) وغيره، «قس» (١٥/ ١٨٦). وتفصيل المقام في هدايا الحكام ما ذكره الفاضل القمقام كمال الدين ابن الهمام (٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٣): الحاصل: أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت لا تقبل منه وإن كان له عادة بمهاداته أو ذا رحم محرم، وإن لم

[٧١٩٦] راجع: ٧.

[٧١٩٧] راجع: ٩٢٥.

عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ[١]، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ[٢] قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا الذي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً، فَوَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ـ قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ ـ إِلاَّ جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلاَ فَلا أَعْرِفَنَّ[٣] مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ[٤]، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ[٥]، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ»[٦]. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

٤٢ ـ بَابُ بِطَانَةِ الإِمَامِ[٧] وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ[٨][٩]

الْبِطَانَةُ: الدُّخَلاَءُ.

٧١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[١٠]، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١١]، أَخْبَرَنِي يُونُسُ[١٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٣] عَنْ أَبِي

النسخ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «إِلَى النَّبِيِّ». «وَهَذِهِ» في هـ: «وَهَذَا». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «فَقَالَ النبي». «فَهَلاَّ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَلاَّ»، وفي نـ: «أَفَلا» في الموضعين. «فَحَمِدَ اللَّهَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَحَمِدَ اللَّهَ». «أَحَدُهُمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَحَدُكُمْ». «فَلا أَعْرِفَنَّ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «فَلأَعْرِفَنَّ». «أو بِبَقَرَةٍ» في نـ: «أو بَقَرَةٍ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ»، وزاد قبله في نـ: «قال». «أَخْبَرَنِي يُونُسُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ».

تكن خصومة فإن كان له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة، أو صداقة لا ينبغي أن يقبل، وإن كان جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا تقبل الزيادة. ثم إذا أخذ الهدية في موضع لا يباح أخذها قيل: يضعها في بيت المال؛ لأنها بسبب عمله لهم، وعامتهم على أنه يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في «السير الكبير»، وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيداً حتى تعذر الرد ففي بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء المالك يوماً يعطاها، وكل من عمل للمسلمين [عملاً] حكمه في الهدية حكم القاضي. وفي «شرح الأقطع»: الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها. والأصل فيه ما في «البخاري» عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة» وساق الحديث وقال: قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة، ذكره البخاري. واستعمل عمر أبا هريرة فقدم بمال فقال له: من أين لك؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: أي: عدو الله هلاَّ قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه فجعل في بيت المال، وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة كره عندنا. وعند الشافعي هو محرم كالرشوة. هذا ويجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض، فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة، انتهى مختصراً. (١) بالضم: قبيلة، «ك» (٢٤/ ٢٣٥). (٢) أي: على ما قبض وصرف، «ف» (١٣/ ١٨٩).

(٣) بلفظ النهي، ويروى: «فلأعرفن» واللام جواب القسم، «ع» (١٦/ ٤٤٩). (٤) بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير، [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٢٧)]. (٥) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقرة. (٦) بكسر العين المهملة وفتحها، من اليعارة وهو صوت الغنم، «ك» (٢٤/ ٢٣٦). (٧) قوله: (باب بطانة الإمام) البطانة بكسر الموحدة صاحب الوليجة الدخيل المطلع على السريرة، وفسره البخاري بالدُّخَلاء فجعله جمعاً، «ك» (٢٤/ ٢٣٦). «الدخلاء» جمع دخيل، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من أمور رعيته ويعمل بمقتضاه، «قس» (١٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، «ع» (١٦/ ٤٤٩). (٨) أشار إليه هكذا: أمره به، وهي الشورى، والمشورة مفعلة لا مفعولة، واستشاره: طلب منه المشورة، «قاموس» (ص: ٣٩٢). (٩) بضم المعجمة وسكون الواو أي: من يستشيره في أموره، «ف» (١٣/ ١٩٠). (١٠) ابن الفرج البصري. (١١) عبد الله. (١٢) ابن يزيد. (١٣) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٤٤٩).

[٧١٩٨] راجع: ٦٦١١.

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ[١] عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ[٢] بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ[٣] عَنْ يَحْيَى[٤]: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنِ[٥] ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ[٦] وَمُوسَى[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ[٨] عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ[٩][١٠]: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ[١١] وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ[١٢] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١٣] بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ[١٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٣ ـ بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ[١٥]

النسخ: «مَنْ عَصَمَ اللَّهُ» في نـ: «مَنْ عَصَمَه اللَّهُ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ». «وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ» في نـ: «عَن مُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَّمٍ». «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ» في ذ: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ». «عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «عَبْدُ اللَّهِ».

(١) بضم المهملة وشدة الضاد المعجمة أي: يرغبه فيه ويؤكده عليه، «ع» (١٦/ ٤٥٠). (٢) قوله: (وبطانة تأمره...) إلخ، فإن قلت: هذا التقسيم مشكل في حق النبي ﷺ؟ قلت: في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من بطانة الشر بقوله: «والمعصوم من عصم الله» وهو معصوم لا شك فيه، ولا يلزم من وجود من يشير إلى النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه، وقيل: المراد بالبطانتين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان، وشيطانه قد أسلم فلا يأمره إلا بخير، «ع» (١٦/ ٤٥٠)، «ف» (١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١). أي: لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء طالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة، أو لكل واحد منهما نفس أمّارة بالسوء ونفس لوّامة، والمعصوم من أعطاه الله نفساً مطمئنةً، أو لكلٍّ قوة ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه، «ك» (٢٤/ ٢٣٧). (٣) ابن بلال. (٤) ابن سعيد الأنصاري. (٥) وهو معطوف على «يحيى» لكن الفرق بينهما بأن المروي في الأول هو الحديث المذكور بعينه، وفي الطريق الثاني هو مثله، «ك» (٢٤/ ٢٣٧). (٦) اسمه: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق. (٧) ابن عقبة. (٨) ابن أبي حمزة. (٩) بتشديد اللام، الدمشقي، «قس» (١٥/ ١٨٨). (١٠) قوله: (ومعاوية بن سلام...) إلخ، أشار بهذا إلى أن الأوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد، وخالفا شعيباً أيضاً في وقفه وهما رفعاه، فرواية الأوزاعي وصلها أحمد (٣/ ٣٩)، ورواية معاوية وصلها النسائي (رقم: ٤٢٠١)، «ع» (١٦/ ٤٥١)، «ف» (١٣/ ١٩١). فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة: أبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيوب، لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بأنه عن أبي أيوب، واختلف على الزهري فيه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة؟ وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح؛ لأن مثله لا يقال من قِبَل الرأي، فسبيله الرفع، وتقديم البخاري لرواية أبي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده، لا سيما مع موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قاله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان، فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، قاله في «الفتح» (١٣/ ١٩١)، «قس» (١٥/ ١٨٩). (١١) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي، «ف» (١٣/ ١٩٢). (١٢) هو: الأنصاري المدني، من صغار التابعين، «ف» (١٣/ ١٩٢). (١٣) المصري، واسم أبي جعفر يسار ضد اليمين، وعبيد الله تابعي صغير، [انظر: «الفتح» (١٣/ ١٩٢)]. (١٤) ابن سليم بالضم مولى آل ابن عوف، «ك» (٢٤/ ٢٣٧). (١٥) قوله: (كيف يبايع الإمام الناس) بالنصب على المفعولية، و«الإمام» فاعل، ولأبي ذر بنصب «الإمام» مفعول مقدم ورفع «الناس» على الفاعلية، والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما ستراه إن شاء الله تعالى في الأحاديث المسوقة في الباب، «قس» (١٥/ ١٨٩).

٧١٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ[٣] بْنُ الْوَلِيدِ بن عُبَادَةَ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ[٥] ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ[٦].

٧٢٠٠ ـ وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ ـ أَوْ نَقُولَ[٧] ـ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ[٨].

٧٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٩]، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[١٠]، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ[١١]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ[١٢] فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوه[١٣]:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٧٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[١٤][١٥].

٧٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٦]، حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٧]، عَنْ سُفْيَانَ[١٨]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ

النسخ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «فِي الْمَنْشَطِ» في نـ: «والْمَنْشَطِ». «حَدَّثَنَا خَالِدُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ». «حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ». «لِلأَنْصَارِ» في نـ: «الأَنْصَارَ». «فَأَجَابُوه» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَجَابُوا». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ مَالِكٌ»، وفي نـ: «عَن مَالِكٍ». «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» كذا في سـ، خسـ، وفي هـ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُم». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

(١) ابن أبي أويس. (٢) الأنصاري. (٣) الأنصاري، لم يتقدم ذكره. (٤) ابن الصامت. (٥) قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ) قيل: كان هذا في بيعة العقبة الثانية، وقال ابن إسحاق: وكانوا في العقبة الثانية [ثلاثة و] سبعين رجلاً من الأوس والخزرج وامرأتين. قوله: «في المنشط» بفتح الميم مصدر ميمي من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط [له] ويخف إليه [ويؤثر] فعله. «والمكره» أيضاً مصدر ميمي. يعني: بايعنا على المحبوب والمكروه. قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي: وفي أن لا نقاتل الأمراء والأئمة، وعلى أهل الإسلام السمع والطاعة، فإن عدل فله الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإن جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والفزع إلى الله في كل حال، «ع» (١٦/ ٤٥٢). (٦) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٧٠٥٦). (٧) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٤٥٢).

(٨) قوله: (لومة لائم) أي: من الناس، واللومة: المرة من اللوم. قال في «الكشاف»: وفيها [و]في التنكير مبالغتان كأنه قال: لا نخاف شيئاً [قط] من لوم أحد من اللوام. ولومة: مصدر مضاف لفاعله في المعنى. وفيه: وجوب السمع والطاعة للحاكم، سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالف، وعدي «بَايَعْنا» بعلى لتضمنه بمعنى عاهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار، ولا نداهن فيه أحداً ولا نخافه ولا نلتفت إلى الأئمة ونحوهم، قاله النووي. والحديث أخرجه مسلم في «المغازي»، «قس» (١٥/ ١٩٠). (٩) الصيرفي. (١٠) الهجيمي ـ مصغراً ـ بالجيم، «ك» (٢٤/ ٢٣٨). (١١) الطويل. (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٨٣٤، ٤٠٩٩). (١٣) أي: المهاجرون والأنصار، «ع» (١٦/ ٤٥٢). (١٤) بالخطاب، «ك» (٢٤/ ٢٣٨)، قاله النبي ﷺ إشفاقاً ورحمة لهم، «ع» (١٦/ ٤٥٢). (١٥) بالإفراد في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية غيرهما بالجمع. (١٦) ابن مسرهد. (١٧) أي: القطان. (١٨) أي: الثوري.

[٧١٩٩] راجع: ١٨، أخرجه: م ١٧٠٩، س ٤١٥٠، ق ٢٨٦٦، تحفة: ٥١١٨.
[٧٢٠٠] راجع: ٧٠٥٦، أخرجه: م ١٧٠٩، س ٤١٥١، ق ٢٨٦٦، تحفة: ٥١١٨.
[٧٢٠١] راجع: ٢٨٣٤، أخرجه: س في الكبرى ٨٨٥٩، تحفة: ٦٣٤.
[٧٢٠٢] تحفة: ٧٢٤٤.
[٧٢٠٣] طرفاه: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢، تحفة: ٧١٦٤.

اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ[(١)(٢)] كَتَبَ[(٣)]: أَنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه مَا اسْتَطَعْتُ، وَأَنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا[(٤)] بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٧٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[(٥)] حَدَّثَنَا سَيَّارٌ[(٦)] عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: بَايَعْتُ رسول اللَّه ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ[(٧)]، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٧٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ

النسخ: «كَتَبَ» في نـ: «قَالَ: كَتَبَ». «سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «سُنَّةِ رَسُولِه» مصحح عليه. «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ». «حَدَّثَنَا سَيَّارٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ». «عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «أن عبد اللَّه». «بَايَعْتُ رسول اللَّه» في نـ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «ابنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ.

(١) أي: ابن مروان الأموي، «ك» (٢٤/ ٢٣٨). (٢) قوله: (حيث اجتمع الناس على عبد الملك) يريد ابن مروان بن الحكم. والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك متفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعي لـه بالخلافة، وهما: عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير رضي الله عنه فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى، فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يوماً ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له الملك في الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوي هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق، والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك، وذلك في ذي الحجة منها، وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم لـه ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير عبد الرحمن بن جحدر حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا [أن] المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير رضي الله عنه أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى [الآخرة] منها، وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاجّ فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو لمعاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله: «لما اجتمع الناس على عبد الملك»، «ف» (١٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥). (٣) أي: ابن عمر. (٤) فإن قلت: كيف يقرّ الوالد من جهة الأولاد الكبار؟ قلت: هنا إخبار منه بإقرارهم السابق منهم، «ك» (٢٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠). (٥) الواسطي. (٦) بفتح المهملة وتشديد التحتانية: أبو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي، «ك» (٢٤/ ٢٣٩). (٧) قوله: (على السمع والطاعة) أي: على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالاً وانتهاء، فزاد رسول الله ﷺ على سبيل التلقين أن أقول: «فيما استطعت» وهذا من كمال شفقته على الأمة، وزاد أيضاً: «والنصح لكل مسلم» وهو عطف على «السمع». يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له فاشتراه بثلاثمائة فجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة أتبيعنيه بأربعمائة؟ قال: ذلك إليك، قال: فرسك خير من ذلك، ثم لم يزل يقول ذلك ويزيده إلى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها، وكان إذا قوّم السلعة بصر المشتري عيوبها فقيل

[٧٢٠٤] راجع: ٥٧، أخرجه: م ٥٦، س في الكبرى ٨٧٢٣، تحفة: ٣٢١٦.

[٧٢٠٥] راجع: ٧٢٠٣.

عَبْدَ المَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ(١) عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا(٢) بِذَلِكَ.

٧٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ(٣)، عَنْ يَزِيدَ(٤) بنِ أَبِي عُبَيدٍ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ(٥) النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ(٦).

٧٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٧) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ عن حُمَيْدِ(٨) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٩) أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ(١٠) عُمَرُ(١١) اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ(١٢) فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلاَ يَطَأُ(١٣) عَقِبَهُ(١٤)، وَمَالَ النَّاسُ(١٥) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ. قَالَ الْمِسْوَرُ:

النسخ: «حَدَّثَنَا حَاتِمٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ». «ابنُ أَبِي عُبَيدٍ» ثبت في ذ. «قُلْتُ لِسَلَمَةَ» في نـ: «قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ». «عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» في نـ: «أن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» مصحح عليه. «قَالَ لَهُمْ» في ذ: «فَقَالَ لَهُمْ». «عَلَى هَذَا الأَمْرِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «عَنْ هَذَا الأَمْرِ». «كَانَتِ اللَّيْلَةُ» في هـ: «كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ».

له: إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك البيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، «ك» (٢٤/ ٢٣٩). (١) فإن قلت: لم كرر «إلى» فقال أولاً: «إليه» وثانياً: «إلى عبد الله» ثم الأولى العكس لأن المظهر هو الأصل؟ قلت: ليس تكرار؛ إذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب إليه أي: كتب هذا وهو: إلى عبد الله إلى آخره، وتقديره: من ابن عمر إلى عبد الله عبد الملك، «ك» (٢٤/ ٢٣٩). (٢) وهم: عبد الله وأبو بكر وأبو عبيدة وبلال وعمر وأمهم صفية بنت أبي عبيد ابن مسعود الثقفي، وعبد الرحمن وأمه أم علقمة بنت نافس بن وهب، وسالم وعبيد الله وحمزة وأمهم أم ولد، وزيد وأمه أم ولد، «قس» (١٥/ ١٩٢). (٣) ابن إسماعيل. (٤) مولى سلمة بن الأكوع. (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٢٩٦٠). (٦) قوله: (على الموت) أي: على أن نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت. فإن قلت: قد تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار، وسيجيء قريباً أنهم بايعوا على بيعة النساء، وعلى الإسلام ونحوه؟ قلت: المقامات مختلفة، فإذا جاء الأعرابي ليسلم بايعه على الإسلام، ولما كانوا في الحديبية مستعدين للقتال وفي صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت، ولما كانوا في العقبة وهو أوائل الإسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء، وعلى ما في آية بيعة النساء وهلم جرًّا، «ك» (٢٤/ ٢٤٠). (٧) ابن أسماء الضبعي، عم عبد الله بن محمد الراوي عنه، وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث. (٨) بالضم، وليس في «الجامع» حميد بالفتح، «ك» (٢٤/ ٢٤٠). (٩) ابن عوف. (١٠) أي: عيّنهم للتشاور فجعل الخلافة شورى بينهم أي: ولاَّهم التشاور فيمن تعقد له الخلافة، «ف» (١٣/ ١٩٥). (١١) قوله: (ولاهم عمر) هم الستة، وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وكلهم من العشرة. لما حضر عمر الموت ـ وذلك في آخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين ـ قيل له: استَخلِفْ فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض، «ك» (٢٤/ ٢٤٠). وقوله: «أنافسكم» بالنون والفاء والمهملة أي: أنازعكم فيه إذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة. قوله: «على هذا الأمر» هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «عن هذا الأمر» أي: من جهته ولأجله، «ع» (١٦/ ٤٥٤). (١٢) أي: أمر الاختيار منهم، «ف» (١٣/ ١٩٦)، «ع» (١٦/ ٤٥٤). (١٣) أي: عقب أحد من أولئك الخمسة أي: لا يمشي أحد خلفه، «ك» (٢٤/ ٢٤١). (١٤) ككتف، وعدم وطء العقب كناية عن الإعراض. (١٥) أعاد لبيان سبب الميل وهو قوله: «يشاورونه تلك الليالي»، «ف» (١٣/ ١٩٦)، «ع»

[٧٢٠٦] راجع: ٢٩٦٠.

[٧٢٠٧] راجع: ١٣٩٢، تحفة: ٩٧٢٦، ١٠٦٤٣.

طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ[١] مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أُرَاكَ نَائِماً، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ[٢] هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرِ[٣] نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْداً. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا[٤]، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[٥]، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ[٦]، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئاً[٧]، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ. فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ[٨] وَكَانُوا وَافَوْا[٩] تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ[١٠] بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ[١١] عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً[١٢]. فَقَالَ[١٣]: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ[١٤] وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ

النسخ: «هَذِهِ الثَّلَاثَ» كذا في هـ، حـ، ذ، وفي سـ: «هَذِهِ اللَّيْلَةَ» وفي نـ: «هَذِهِ الثَّلَاثَةَ». «فَشَاوَرَهُمَا» في سـ، ذ: «فَسَارَّهُمَا». «ادْعُ لِي عُثْمَانَ» زاد في نـ: «فَدَعَوْتُهُ». «صَلَّى النَّاسُ» كذا في ذ، في نـ: «صَلَّى لِلنَّاسِ». «وَرَسُولِهِ» في هـ، ذ: «وَسُنَّةِ رَسُولِهِ».

(١٦/ ٤٥٤). (١) قوله: (بعد هجع) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أي: بعد طائفة من الليل، يقال: لقيته بعد هجع من الليل، كما يقال بعد هجعة، والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى. قوله: «ما اكتحلت هذه الثلاث» كذا للأكثر، وللمستملي «الليلة»، ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر: «والله ما حملت فيها غمضاً منذ ثلاث». وقوله: «بكثير نوم» بالمثلثة والموحدة أيضاً، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهراً بل نام لكن يسيراً منه. والاكتحال كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل، ووقع في رواية يونس: «ما ذاقت عيناي كثير نوم». قوله: «فشاورهما» في رواية المستملي: «فسارهما» بمهملة وتشديد الراء، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكراً فلعله كان شاوره قبلهما. قوله: «حتى ابهار الليل» بالموحدة ساكنةً وتشديد الراء ومعناه انتصف الليل، وبهرة كل شيء وسطه، وقيل: معظمه. قوله: «يخشى من علي شيئاً» قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي ـ رضي الله عنه ـ أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي [على] نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: «فلا تجعل على نفسك سبيلاً». وقوله: «ثم قال: ادع لي عثمان» ظاهر في أنه تكلم مع علي في تلك الليلة قبل عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، فإما أن تكون إحدى الروايتين وهماً، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة، فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا، «ف» (١٣/ ١٩٦ـ ١٩٧). (٢) أي: ما نمت فيها. (٣) بالموحدة والمثلثة. (٤) من المشاورة. (٥) أي: انتصف وتراكم الظلمة، «ك» (٢٤/ ٢٤١). (٦) أي: طمع الخلافة، «ك» (٢٤/ ٢٤١). (٧) أي: من المخالفة الموجبة للفتنة، «ك» (٢٤/ ٢٤١).

(٨) قوله: (إلى أمراء الأجناد) وهم: معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر؛ ليجمع أهل الحل والعقد، «قس» (١٥/ ١٩٥) و«ع» (١٦/ ٤٥٥). قوله: «وافوا تلك الحجة» من قولهم: وافيت العام أي: حججت، لا من وافيت القوم أتيتهم، «ك» (٢٤/ ٢٤١). قوله: «فلا تجعلن على نفسك سبيلاً» أي: من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدأ بعليّ فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي. وطريق الجمع بينهما: أن عمرو بن ميمون حفظه ما لم يحفظ الآخر، ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد فأخذ على كل منهما العهد، فلما أصبح عرض على عليّ رضي الله عنه فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان رضي الله عنه فقبل، «ف» (١٣/ ١٩٧). (٩) أي: قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة، «ف» (١٣/ ١٩٧). (١٠) أي: لا يجعلون له مساوياً بل يرجحونه، «ف» (١٣/ ١٩٧). (١١) أي: من اختياري لعثمان، «ك» (٢٤/ ٢٤٢). (١٢) أي: من المخالفة أو الملامة ونحوهما، «ك» (٢٤/ ٢٤٢). (١٣) أي: مخاطباً لعثمان، «ك» (٢٤/ ٢٤٢)، «ع» (١٦/ ٤٥٥). (١٤) أي: كتاب الله.

الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ(١).

٤٤ ـ بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ(٢)

٧٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ(٤)، عَنْ سَلَمَةَ(٥) قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ(٦) فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ(٧). قَالَ: «وَفِي الثَّانِي»(٨).

٤٥ ـ بَابُ بَيْعَةِ الأَعْرَابِ(٩)

٧٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١٠)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا(١١) بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ(١٢) فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ(١٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ(١٤)، تَنْفِي خَبَثَهَا(١٥)، وَيُنْصِعُ(١٦)(١٧) طِيِّبُهَا».

٤٦ ـ بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ(١٨) قَالَ: ....

النسخ: «الْمُهَاجِرُونَ» في ذ: «وَالْمُهَاجِرُونَ». «فِي الأَوَّلِ» في هـ، ذ: «فِي الأُولَى». «وَفِي الثَّانِي» في هـ: «وَفِي الثَّانِيَةِ». «وَيُنْصِعُ» في نـ: «وَتَنْصَعُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

(١) عطف العام على الخاص. (٢) في حالة واحدة للتأكيد، «ع» (١٦/ ٤٥٥). (٣) هو: الضحاك، المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة، والبخاري كثيراً ما يروي عنه بالواسطة، «ك» (٢٤/ ٢٤٢)، «ع» (١٦/ ٤٥٦). (٤) هذا الحديث ثلاثي. (٥) ابن الأكوع. (٦) **قوله: (تحت الشجرة)** أي: التي في الحديبية وهي التي نزل فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وهذه بيعة تسمى بيعة الرضوان، وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري، «ك» (٢٤/ ٢٤٢). قوله: «وفي الثاني» يحتمل أن يكون سبب التكرار تقويته وتثبيته فيما لاح له من الأمور العظام بعد ذلك الوقت كما مرَّ ذكره، ولعل هذا مراد المهلب ومن تبعه أنه ﷺ أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته في الثبات، «ع» (١٦/ ٤٥٦). (٧) أي: في الزمان الأول، وفي بعضها: «الأولى» أي: في جملة الطائفة الأولى أو في الساعة الأولى، «ك» (٢٤/ ٢٤٢). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٢٩٦٠) في «الجهاد». (٩) هم سُكّان البادية، لا واحد له، يجمع على أعاريب، «ق» (ص: ١١٨). (١٠) القعنبي.

(١١) اسمه قيس، «مق» (ص: ٣٤٢)، من شواذ النسب. (١٢) بفتح الواو وسكون العين: الحمى وشدة الحر ووجع البدن، «ك» (٢٤/ ٢٤٣). (١٣) أي: من المدينة. (١٤) هو ما ينفخ الحداد فيه، «ك» (٢٤/ ٢٤٣). (١٥) بفتحتين، وبالضم والسكون: هو الرديء والغش. أي: ينفي من لا خير فيه، «ع» (١٦/ ٤٥٦). (١٦) من المجرد أي: النصوع، بمعنى الخلوص، لازم، فـ «طيبها» فاعله. أو من التفعيل، أو من الإفعال؛ بمعنى الإخلاص والتميز، مُتَعَدٍّ، فـ «طيبها» مفعوله. مرَّ ضبطه (برقم: ١٨٨٣). (١٧) **قوله: (وينصع)** من النصوع بالنون والمهملتين: الخلوص، و«طيبها» بكسر الطاء وإسكان التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة: فاعله، أي: يخلص طيبها، ومن التنصيع، و«طيبها» مفعوله، «ك» (٢٤/ ٢٤٣). (١٨) **قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد)** أبو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب المقرئ، من الإقراء. أصله من ناحية البصرة وسكن مكة، وكثيراً روى البخاري عنه بدون الواسطة كما في «التهجد». «وسعيد بن أبي أيوب» الخزاعي المصري، واسم أبي أيوب: مقلاص بالقاف والمهملة. قوله: «وكان يضحي بالشاة الواحدة...» إلخ، وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله. قال الكرماني (٢٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤): جاز شاة من أهل البيت لأنها سنة على الكفاية، هذا على مذهب الشافعي. وأما عند أبي حنيفة وصاحبيه وزفر: واجب؛

[٧٢٠٨] راجع: ٢٩٦٠.

[٧٢٠٩] راجع: ١٨٨٣، أخرجه: م ١٣٨٣، ت ٣٩٢٠، س ٤١٨٥، تحفة: ٣٠٧١.

[٧٢١٠] راجع: ٢٥٠١.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ[١] ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ[٢] زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ[٣]، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»[٤] فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي[٥] بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

٤٧ ـ بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ[٦]

٧٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ[٧] بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ[٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

٤٨ ـ بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٩]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[١٠]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

النسخ: «فَخَرَجَ» في نـ: «قَالَ: فَخَرَجَ»، وفي نـ: «وَخَرَجَ». «وَيَنْصَعُ» في نـ: «وَتَنْصَعُ». «لِلدُّنْيَا» في نـ: «لِدنيَا».

ودليلهم حديث رواه الترمذي وأبو داود والنسائي عن المحبق بن سليم قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول: «أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية» وهذا صفة الوجوب، وقال عليه السلام: «من وجد سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلاَّنا»، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب، كذا في «الهداية» (٤/ ٤٥٥) قاله في «اللمعات»، فعندهم لايجزئ شاة واحدة عن فوق الواحد. قال في «الهداية» (٤/ ٤٥٦): القياس أن لا يجوز شيء من البقر والبدنة إلا عن واحد؛ لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أنا تركناه بالأثر فيهما، ولا نص في الشاة فبقي على القياس، انتهى مع تغير. ومثل هذا الحديث محمول على المشاركة في الثواب أو على أن أحداً من أهل بيته لم يكن غنيًّا فضحى عن نفسه، فظنوا أنه ضحى الشاة عن جميع أهل بيته. وأما ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار: «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى يباهي الناس، فصارت كما ترى»، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث أنه كان يضحي بالشاة عنه وبالشاة عن أهل بيته، كذا في «الخير الجاري». وأما حديث ذبح النبي ﷺ كبشين وقال في آخره: «اللَّهم منك ولك عن محمد وأمته» فقال علي القاري: أمته أي: العاجزين عن متابعته في سُنَّة أضحيته، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه، والأول يحتمل الأحياء والأموات أو الأخير منهما. ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما على الحقيقة، فيكون من خصوصية ذلك الجناب، انتهى، [انظر: «المرقاة» (٣/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩)]. (١) إنما قال: «هو» إشعاراً بأنَّ ذِكْر نسبه منه لا من شيخه، «ك» (٢٤/ ٢٤٣). (٢) بفتح المهملة وكسر القاف، «ك» (٢٤/ ٢٤٣). (٣) القرشي المصري. (٤) ومراد البخاري من الحديث: أن بيعة الصغير لا تصح، ولهذا لم يبايعه. ومرَّ الحديث (برقم: ٢٥٠١) في «كتاب الشركة»، «ك» (٢٤/ ٢٤٤). (٥) أي: عبد الله. (٦) أي: طلب إقالة البيعة، «ع» (١٦/ ٤٥٨). (٧) بفتح الواو وسكون المهملة وقد يفتح: الحمى، وقيل: ألمها، وقيل: أرعادها، «ف» (١٣/ ٢٠٠). (٨) أي: من المدينة راجعاً إلى البدو، «ف» (١٣/ ٢٠٠). (٩) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، «ع» (١٦/ ٤٥٨). (١٠) بالحاء المهملة والزاي، اسمه محمد بن ميمون اليشكري، «ك» (٢٤/ ٢٤٤)، «ع» (١٦/ ٤٥٨). (١١) اسمه ذكوان السمان الزيات.

[٧٢١١] راجع: ١٨٨٣، أخرجه: م ١٣٨٣، ت ٣٩٢، س ٤١٨٥، تحفة: ٣٠٧١.
[٧٢١٢] راجع: ٢٣٥٨، تحفة: ١٢٤٩٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ[١] لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً[٤] لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا[٥]، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا[٦] كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا[٧]، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا»[٨].

٤٩ ـ بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٩].

٧٢١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ[١٠] الْخَوْلاَنِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِّي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا[١١] بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، ....

النسخ: «لِدُنْيَا» كذا في ذ، ولغيره: «لِدُنْيَاهُ». «وَفَى لَهُ» في نـ: «وَفَاه»، وفي نـ: «وَفَا لَهُ». «يُبَايِعُ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ، ذ: «بَايَعَ». «رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ» زاد في نـ: «عن النبي ﷺ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ». «فِي مَجْلِسٍ» في ذ: «فِي الْمَجْلِسِ».

(١) أي: ثلاثة أشخاص، «ع» (١٦/ ٤٥٨). (٢) قوله: (لا يكلمهم الله) عدم تكليم الله إياهم عبارة عن عدم الالتفات إليهم، وعدم تزكيته إياهم عبارة عن عدم قبول أعمالهم. قوله: «بعد العصر» وإنما قيد بقوله: «بعد العصر» تغليظاً؛ لأنه أشرف الأوقات في النهار؛ لرفع الملائكة الأعمالَ واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، ولهذا تغلظ الأيمان به. قوله: «لقد أعطي بها» وقع مضبوطاً بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضم أوله وفتح الطاء، وفي بعضها: بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح. ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ: «لقد أعطيت بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فحلف له بالله لأخذها بكذا» أي: لقد أخذها. وقال الكرماني ما ملخصه: أن المذكور في «الشرب» (برقم: ٢٣٦٩) مكان المبايع للإمام: الحالفُ لاقتطاع مال رجل مسلم، فهم أربعة لا ثلاثة!! ثم أجاب: بأن التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه، انتهى. ويحتمل أن يكون كل من رواته حفظ ما لم يحفظ الآخر لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل واحد من الحديثين مصدَّر بثلاثة؛ فكأنه كان في الأصل أربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنتين اللتين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ملتقط من «ع» (١٦/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، «ف» (١٣/ ٢٠٢). (٣) مرَّ الحديث (برقم: ٢٣٥٨). (٤) قوله: (ورجل بايع الإمام...) إلخ، استحقاقه هذا الوعيد لكونه غشَّ إمام المسلمين، ومن لازم غش الإمام غش الرعية؛ لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك. والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراناً مبيناً ودخل في الوعيد المذكور، «ف» (١٣/ ٢٠٣) ملخصاً. قال الكرماني: فإن قلت: المذكور في «الشرب» مكان «لا يكلمهم الله»: «لا ينظر إليهم»؟ قلت: الغرض منهما واحد وهو الخذلان والتحقير. فإن قلت: ثمة: «منعه من ابن السبيل» وههنا: «يمنع منه ابن السبيل»، فهل يتفاوت المقصود في أن يكون ممنوعاً والرجل ممنوعاً منه وبالعكس. قلت: المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصوداً، «ك» (٢٤/ ٢٤٥). (٥) بدون التنوين، «ك» (٢٤/ ٢٤٤). (٦) أي: في مقابلتها، والباء للمقابلة نحو: بعت هذا بذاك، «ك» (٢٤/ ٢٤٥). (٧) أي: المشتري بالقيمة التي ذكر البائع أنه يعطى فيها [كذا] كاذباً، اعتماداً على كلامه، «ك» (٢٤/ ٢٤٥)، «ع» (١٦/ ٤٥٨). (٨) أي: والحال أنه لم يُعطَ ذلك المقدار مقابل سلعته، «ك» (٢٤/ ٢٤٥)، «ع» (١٦/ ٤٥٩). (٩) أشار بذلك إلى ما ذكر من حديث ابن عباس في «العيدين» (ح: ٩٧٨) من رواية طاوس عنه، «ع» (١٦/ ٤٥٩). (١٠) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الدمشقي، قاضي دمشق، مات سنة ثمانين، «ع» (١٦/ ٤٥٩). (١١) قوله: (تبايعونّي على أن لا تشركوا...) إلخ، فإن قلت: الترجمة في بيعة النساء. قلت:

[٧٢١٣] راجع: ١٨.

وَلاَ تَزْنُوا[١]، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ[٢]، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٧٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[٣]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ[٤] بِهَذِهِ الآيَةِ[٥]: ﴿لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا[٦].

٧٢١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ[٧]، عَنْ حَفْصَةَ[٨]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٩] قَالَتْ: بَايَعْنَا[١٠] النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلاَنَةُ[١١] أَسْعَدَتْنِي[١٢] وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا[١٣]. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ[١٤] ثُمَّ رَجَعَتْ[١٥]، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ[١٦] . . . .

النسخ: «وَلاَ تَعْصُونِي» في نـ: «وَلاَ تَعْصُوا»، وفي نـ: «وَلاَ تَعْصُوهُ». «فَعُوقِبَ بِهِ» في نـ: «فَعُوقِبَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَخبرَنَا مَعْمَرٌ». «﴿لاَ تُشْرِكُوا﴾» في نـ: «﴿لاَ تُشْرِكْنَ﴾»، وفي نـ: «أَلاَّ تُشْرِكْنَ». «فَقَرَأَ عَلَيَّ» في هـ، ذ: «فَقَرَأَ عَلَينا».

لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب إليهن، وإن بويع بها الرجال، «ك» (٢٤/ ٢٤٦). قال العيني (١٦/ ٤٥٩): وجه ذكر هذ الحديث في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال؟ قلت: وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني. . .» الحديث. (١) مرَّ الحديث مع إسناده (برقم: ١٨). (٢) هذا صريح في الرد على من قال: إن الحدود زاجرات لا مكفِّرات، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (٣) ابن غيلان. (٤) قوله: (بالكلام) لأن المصافحة ليست شرطاً لصحة البيعة. وقال الكرماني: فيه إشارة إلى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضاً، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ. . .﴾ الآية [الممتحنة: ١٢]، «ع» (١٦/ ٤٦٠)، «ك» (٢٤/ ٢٤٦). (٦) إما بالنكاح أو بملك اليمين، «ك» (٢٤/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (٧) السختياني. (٨) بنت سيرين، أخت محمد بن سيرين. (٩) قوله: (عن أم عطية) بفتح المهملة الأولى، اسمها نسيبة ـ مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة ـ الأنصارية، وقيل: بفتح النون أيضاً. ومرَّ في «كتاب الزكاة» (برقم: ١٤٤٦) ما يوهم أنها غير أم عطية حيث قالت: «عن أم عطية قالت: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة»، لكن الصحيح أنها هي إياها لا غيرها. وقوله: «فقبضت. . .» إلخ، فإن قلت: هذا مشعر بأن البيعة لهن كانت أيضاً باليد؟ قلت: لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة. قوله: «فلم يقل شيئاً» فإن قلت: لم ما قال ﷺ شيئاً لها وسكت عنها ولم يزجرها؟ قلت: لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة، أو ما التفت إلى كلامها حيث بين حكمها لهن، أو كان جوازها من خصائصها. والمفهوم من «صحيح مسلم» أن «فلانة» كناية عن أم عطية الراوية للحديث، «ك» (٢٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (١٠) بصيغة المتكلم، وإن صحت الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح، «ك» (٢٤/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (١١) غير منصرف، «ك» (٢٤/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (١٢) أي: في النياحة، «ك» (٢٤/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (١٣) أي: أن أكافئها بالنياحة، «ك» (٢٤/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (١٤) أي: لأن تساعدها أو لغيره، «ك» (٢٤/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (١٥) وبايعها، «ك» (٢٤/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (١٦) قوله: (فما وفت امرأة إلا أم سليم. . .) إلخ، وقد مرَّ في «الجنائز» (برقم: ١٣٠٦): «فما وفت لنا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى». قال العيني (٦/ ١٤٥) هناك: فعلى الأول تكون بنت أبي سبرة امرأة معاذ، وعلى الثاني تكون غيرها؛ لأنه عطف على «ابنة أبي سبرة» بقوله: «وامرأة معاذ»، وعلى هذا: الخمس هي: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة

[٧٢١٤] راجع: ٢٧١٣، أخرجه: ت ٣٣٠٦، تحفة: ١٦٦٤٠.

[٧٢١٥] راجع: ١٣٠٦، تحفة: ١٨١٢٠.

إِلاَّ أُمُّ سُلَيْمٍ[١] وَأُمُّ الْعَلاَءِ[٢] وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ[٣] أَبِي[٤] سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

٥٠ ـ بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً[٥]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى[٦]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية [الفتح: ١٠].

٧٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٧]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلاَمِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُوماً فَقَالَ: أَقِلْنِي[٩]، فَأَبَى. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[١٠]، تَنْفِي[١١][١٢] خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[١٣].

٥١ ـ بَابُ الاسْتِخْلاَفِ

٧٢١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[١٤]، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[١٥] قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[١٦] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ[١٧]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ[١٨] لَوْ كَانَ وَأَنَا[١٩] حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ[٢٠]، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي! ....

النسخ: «ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ» في نـ: «بِنْتُ أَبِي سَبْرَةَ». «بَيْعَةً» في هـ، ذ: «بَيْعَتَهُ». «وَقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «وَيَنْصَعُ» في نـ: «وَتَنْصَعُ». «أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ». «وَاثُكْلِيَاهْ» في نـ: «وَاثُكْلَتَاهْ»، وفي هـ، ذ: «وَاثُكْلاَهْ».

وامرأة معاذ وامرأة أخرى. ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح، وتكلم بالتخمين والحسبان، والصحيح ما في «الصحيح»، والله أعلم. وقال النووي: قولها: «فما وفت منا امرأة إلا خمس» معناه: لم يف ممن بايع مع أم عطية ـ في الوقت الذي بايعت فيه ـ من النسوة، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. وقال: فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن ودافع للصبر، وفيه مخالفة للتسليم والقضاء والإذعان لأمر الله تعالى، انتهى. (١) بالضم، أم أنس، اسمها مليكة، «ع» (١٦/ ٤٦٠). (٢) بنت الحارث بن خارجة بن ثعلبة الأنصارية، «ع» (١٦/ ٤٦١). (٣) شك من الراوي. (٤) مرَّ الحديث وبيانه (برقم: ١٣٠٦). (٥) أي: نقضها. (٦) قوله: (وقوله تعالى) بالجر عطف على «من نكث» وهكذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «وقال الله تعالى» وساق الآية كلها، وفي رواية كريمة وأبي زيد إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ ثم قال: «إلى قوله: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾». قوله: «﴿يُبَايِعُونَكَ﴾» الخطاب للنبي ﷺ، يعني بالحديبية، وكانوا ألفاً وأربع مائة. قوله: «﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾» يعني عند المبايعة.

قوله: «﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾» أي: فمن نقض البيعة فإنما ينقضها على نفسه، «ع» (١٦/ ٤٦١). (٧) أي: الفضل بن دكين. (٨) ابن عيينة. (٩) الإقالة: فسخ البيع، «ك» (٢٤/ ٢٤٧). (١٠) هو بالكسر: كير الحداد، وهو المبنيّ من الطين، وقيل: زقّ ينفخ به النار والمبني هو الكور، «مجمع» (٤/ ٤٦٢). (١١) قوله: (كالكير تنفي خبثها) أراد المنفخ، فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر، وإن أراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته ينزع خبث الحديد، ويخرج خلاصة ذلك. فإن قيل: المشبه به الكير أو صاحب الكير؟ قلت: ظاهر اللفظ أنه الكير، والمناسب للتشبيه أنه صاحبه، «مجمع» (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣). (١٢) أي: تخرج أو تزيل رديئها. (١٣) مرَّ الحديث وتحقيقه (برقم: ٧٢٠٩). (١٤) ابن بكر بن عبد الرحمن، أبو زكريا التميمي النيسابوري الحنظلي، وهو شيخ مسلم أيضاً، «تق» (رقم: ٧٦٦٨)، «ع» (١٦/ ٤٦٢). (١٥) الأنصاري. (١٦) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (١٧) هو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه، «ك» (٢٤/ ٢٤٧)، «ع» (١٦/ ٤٦٢). (١٨) أي: موتك، والسياق يدل عليه، «ك» (٢٤/ ٢٤٨)، «ع» (١٦/ ٤٦٢). (١٩) حال. (٢٠) قوله: (واثكلاه) أي: وافقدان المرأة ولدها. وهذا كلام يجري على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك.

[٧٢١٦] راجع: ١٨٨٣.
[٧٢١٧] راجع: ٥٦٦٦.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ[١] آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً[٢] بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ[٣]، لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أَوْ أَرَدْتُ[٤] ـ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ[٥] أَنْ يَقُولَ[٦] الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ[٧] اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

٧٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ[٩]؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ[١٠] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ[١١] فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ[١٢][١٣]، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا[١٤] كَفَافاً[١٥]، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ[١٦]،

النسخ: «كَانَ ذَلِكَ» في نـ: «كَانَ ذَاكَ». «وَابْنِهِ» في نـ: «أو آتِيَه». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

وفي بعضها: «واثكلتاه» بزيادة الفوقانية في آخره، وفي بعضها: «واثكلياه» بزيادة التحتانية وكسر اللام، وفي بعضها: «واثكلاه» بلفظ الصفة وفتح اللام، «ك» (٢٤/ ٢٤٨). (١) قوله: (لظللت) بكسر اللام. أي: دنوت وقربت في «آخر يومك معرساً». ويقال: أظلك شهر كذا أي: دنا منك، وأظلك فلان: إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله. قوله: «معرساً» بكسر الراء، من أعرس بأهله إذا بنى بها، ويقال: أعرس الرجل فهو معرس: إذا دخل بامرأته عند بنائه بها. قوله: «بل أنا وارأساه» أي: أضرب أنا عن حكاية وجع رأسك وأشتغل بوجع رأسي؛ إذ لا بأس بك وأنت تعيشين بعدي، عرفه بالوحي. قوله: «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه» قيل: ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له دخل في الخلافة؟ وأجيب: بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة، يعني: كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي، أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك. وفي بعضها: «أو آتيه» من الإتيان، قال في «المطالع»: قيل: إنه هو الصواب. قوله: «أن يقول...» إلخ، أي: كراهة أن يقول قائل: الخلافة لي أو لفلان، أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي: أعينه قطعاً للنزاع والأطماع. «ثم قلت: يأبى الله» لغير أبي بكر «ويدفع المؤمنون» غيره، أو بالعكس، شك من الراوي. وفيه علم من أعلام النبوة، «ك» (٢٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، «ع» (١٦/ ٤٦٢). مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد...» إلى آخره. قال المهلب: فيه دليل قاطع على خلافة الصديق رضي الله عنه، وهذا مما وعد به لأبي بكر رضي الله عنه فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوته ﷺ، «ع». (٢) بكسر الراء مشددة، «قس» (١٥/ ٢٠٧)، من أعرس، «ك» (٢٤/ ٢٤٨). (٣) مرَّ الحديث مع تحقيقه (برقم: ٥٦٦٦) في «كتاب المرضى». (٤) شك من الراوي. (٥) أي: أوصي بالخلافة، «ك» (٢٤/ ٢٤٨)، «ع» (١٦/ ٤٦٢)، أي: أعيِّن القائم بالأمر بعدي، «ف» (١٣/ ٢٠٦). (٦) أي: كراهة أن يقول، «ك» (٢٤/ ٢٤٨). (٧) شك من الراوي. (٨) الثوري. (٩) أي: ألا تجعل خليفة بعدك؟ «ع» (١٦/ ٤٦٣). (١٠) أي: التصريحَ بالشخص المعين وعَقد الأمرِ له، وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق رضي الله عنه، «ك» (٢٤/ ٢٤٩). (١١) أي: أثنى الصحابة الحاضرون على عمر، «ع» (١٦/ ٤٦٣). (١٢) بإثبات الواو، وسقطت من اليونينية. (١٣) قوله: (راغب وراهب) يحتمل معنيين: أحدهما: أن الذين أثنوا عليه إما راغب في حسن رأيي فيه وتقريبي إياه، وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهيته، أو المعنى: راغب فيما عندي وراهب مني. وثانيهما: أن الناس في أمر الخلافة صنفان راغب في الخلافة وراهب منها، فإن ولّيت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن ولّيتُ الراهبَ عنها خشيت أن لا يقوم بها. ولهذا توسط حاله بين الحالتين حيث جعلها لأحد من الطائفة الستة ولم يجعلها لواحد معين منهم. ويحتمل أن يراد أني راغب فيما عند الله راهب من عذابه، فلا أعول على ثنائكم، وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم. وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الإمام السابق. قوله: «كفافاً» أي: تكف عني وأكف عنها أي: رأساً برأس، لا لي ولا عليَّ، هذا ملتقط من «ف» (١٣/ ٢٠٧)، «ع» (١٦/ ٤٦٣)، «ك» (٢٤/ ٢٤٩)، «مجمع» (٢/ ٣٤٨). (١٤) أي: من الخلافة. (١٥) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي: مكفوفاً عني شرها وخيرها. (١٦) تفسير لقوله:

[٧٢١٨] أخرجه: م ١٨٢٣، تحفة: ١٠٥٤٣.

لاَ أَتَحَمَّلُهَا(١) حَيًّا وَلا مَيِّتاً.

٧٢١٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ(٣)(٤) حِينَ جَلَسَ(٥) عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ(٦) مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَ(٧) أَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ(٨) لاَ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا(٩) ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ـ فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ(١٠) ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً(١١) تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ(١٢) مُحَمَّداً ﷺ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ(١٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ(١٥)، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً(١٦).

٧٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ(١٧). قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»(١٨).

النسخ: «وَلا مَيِّتاً» كذا في ذ، وفي نـ: «وَمَيِّتاً». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَخْبرَنَا هِشَامٌ». «جَلَسَ» في نـ: «جَلَسَ عُمَرُ». «قَدْ جَعَلَ» في نـ: «جَعَلَ». «تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ» في نـ: «تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ»، وفي نـ: «تَهْتَدُونَ بِهُدَى اللهِ». «وَثَانِي» سقطت الواو في نـ. «وَإِنَّهُ» في نـ: «فَإِنَّهُ». «صَعِدَ الْمِنْبَرَ» في نـ: «أُصْعِدَ الْمِنْبَرُ»، وفي هـ: «أَصْعَدَه الْمِنْبَرَ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «فَقَالَتْ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَتْ». «فَأْتِي» في نـ: «فَأْتِ».

«كفافاً». (١) أي: لا أجمع في تحملها بينهما، فلا أعين شخصاً بعينه، «ك» (٢٤/ ٢٤٩). (٢) ابن يوسف. (٣) صفة الخطبة. (٤) قوله: (خطبة عمر الآخرة) وأما الخطبة الأولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال فيها: «إن محمداً لم يمت وإنه سيرجع» وهي كالاعتذار من الأولى، «ك» (٢٤/ ٢٤٩). قوله: «إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ...» إلخ، قال ابن التين: قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه ثاني اثنين، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون خليفة من بعد النبي ﷺ، ولذلك قال: «وإنه أولى بأموركم»، «ف» (١٣/ ٢٠٩)، «ع» (١٦/ ٤٦٤). قوله: «فبايعوه. وكانت طائفة...» إلخ، فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة، وإنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة، «ف» (١٣/ ٢٠٩). السقيفة بفتح المهملة: الساباط والطاق، كانت مكان اجتماعهم للحكومات، «ك» (٢٤/ ٢٥٠). قال في «المجمع» (٣/ ٨٨): هي صُفَّة لها سَقفٌ، فعيلة بمعنى مفعولة. الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق، جمعها سوابيط وساباطات، «قاموس» (ص: ٦١٦). (٥) أي: عمر. (٦) منصوب على الظرفية أي: إتيانه بالخطبة في الغد «من يوم توفي». (٧) حالية. (٨) أي: ساكت. (٩) بضم الموحدة أي: يموت بعدنا ويخلفنا، يقال: دبرني فلان خلفني، «ك» (٢٤/ ٢٤٩). (١٠) من كلام عمر رضي الله عنه. (١١) يعني قرآناً. (١٢) جملة فعلية، «ك» (٢٤/ ٢٥٠). (١٣) أي: في اليوم المذكور، وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة، «ف» (١٣/ ٢٠٩). (١٤) موصول بالإسناد المذكور، «ع» (١٦/ ٤٦٤)، «ف» (١٣/ ٢٠٩). (١٥) قوله: (حتى صعد المنبر) وفي رواية الكشميهني: «حتى أصعده». قال ابن التين: سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر مَنْ عرفه ومن لم يعرفه، انتهى. وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته. قوله: «فبايعه الناس» أي: كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي كانت في سقيفة بني ساعدة، «ف» (١٣/ ٢٠٩)، «ع» (١٦/ ٤٦٤). (١٦) أي: شائعة. (١٧) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٥٩). (١٨) قال بعضهم: هذا من أبين الدلائل على خلافته، «ك» (٢٤/ ٢٥٠).

[٧٢١٩] طرفه: ٧٢٦٩، تحفة: ١٠٤١٢.

[٧٢٢٠] راجع: ٣٦٥٩.

٧٢٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى(١)، عَنْ سُفْيَانَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ(٣) لِوَفْدِ(٤) بُزَاخَةَ(٥): تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ(٦) حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

بابٌ

٧٢٢٢ و٧٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً»(٧) فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كـذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ»، وفي مه: «حَدَّثَنِي شُعْبَةُ».

(١) القطان. (٢) الثوري. (٣) أي: أنه قال، ولفظ «أنه» يحذفونها كثيراً من الخط، «ف» (١٣/ ٢٠٩). (٤) بفتح الواو وسكون الفاء، هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، ولذلك يقال للذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك، «ع» (١٦/ ٤٦٥). (٥) قوله: (لوفد بزاخة) بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة، موضع بالبحرين، أو ماء لبني أسد وغطفان، كان فيها حرب المسلمين في أيام الصديق رضي الله عنه، وكانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يعتذرون إليه، فأحب أبو بكر أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحارى حتى يري الله خليفة نبيه... إلخ. وذكر يعقوب بن محمد الزهري: ثنا إبراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «قدم أهل بزاخة وهم من طيّ يسألون الصلح، فقال أبو بكر: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، فقالوا قد عرفنا الحرب المجلية فما السلم المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به. فخطب أبو بكر فذكر ما قال وقالوا. فقال عمر: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من أن ينزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن تدوا قتلانا ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت على أمر الله، وأجورها على الله ليست لها ديات» فتتابع الناس على ما قال عمر. قلت: «المجلية» من الجلاء، الخروج عن جميع المال. و«المخزية» من الخزي، هو القرار على الذل والصغار. و«الحلقة» بسكون اللام: السلاح عامة، وقيل: هي الدرع خاصة، و«الكراع» جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم. و«نغنم» أي: يكون ذلك غنيمة لنا. «تدون» من الدية أي: تحملون إلينا دياتهم. و«قتلاكم في النار» أي: لا ديات لهم لأنهم قتلوا بحق. و«تتركون» بضم أوله. «يتبعون أذناب الإبل» أي: في رعايتها؛ لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعراباً في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم، ملتقط من «ك» (٢٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، «ع» (١٦/ ٢٦٥)، «ف» (١٣/ ٢١٠ ـ ٢١١). (٦) أي: في رعايتها.

(٧) قوله: (يكون اثنا عشر أميراً) وفي رواية سفيان بن عيينة: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً»، وفي رواية أبي داود: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة»، وقال المهلب: لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث، فقوم قالوا: يكون اثنا عشر أميراً بعد الخلافة المعلومة [مرضيين]، وقوم يقولون: يكونون متوالين إمارتهم، وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة. والذي يغلب على الظن أنه ﷺ إنما أراد أن يخبر بأعاجيب تكون من بعده الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد، انتهى. وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي في «البخاري» وقد عرفت رواية مسلم وقع فيها ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً، ووقع في الرواية الأخرى عند أبي داود: «كلهم تجتمع عليه الأمة». ويعارض هذا العدد حديث سفينة:

[٧٢٢١] تحفة: ٦٥٩٨.

[٧٢٢٢، ٧٢٢٣] أخرجه: م ١٨٢١، تحفة: ٢٢٠٥، ٤٥٧١.

٥٢ ـ بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ(١) مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ(٢)

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ(٣) أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ(٤).

٧٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(٥)، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُتَحَطَّبُ(٦)، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ(٧) إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً(٨) سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(٩) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١٠)(١١): قَالَ يُونُسُ(١٢): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ(١٣): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِرْمَاةٌ:

النسخ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «يُتَحَطَّبُ» في نـ: «فَيُتَحَطَّبُ»، وفي نـ: «فَيُحْطَبُ»، وفي نـ: «فَيُحَطَّبُ»، وفي نـ: «يُحْتَطَبُ»، وفي قتـ: «فَيُحْتَطَبُ». «أَحَدُهُمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَحَدُكُمْ». «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ...» إلخ، ثبت هذا التفسير في سـ، ذ.

«الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً»؛ لأن الثلاثين لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن. وأيضاً يرد عليه أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد!! والجواب عن الأول: أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في هذا الحديث بذلك، وعن الثاني أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر وإنما قال: يكون اثنا عشر، وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ويحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم: الخلفاء الأربعة، ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة. وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ٤٥٠): فيه ثلاثة أوجه، الأول: أنه إشارة إلى ما بعده ﷺ وبعد أصحابه فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية وكأن قوله: «لا يزال الدين ـ أي الولاية ـ إلى أن يلي اثنا عشر خليفة» ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد ابن معاوية وآخرهم مروان الحمار، ولا يدخلهم ابن الزبير لأنه من الصحابة ولا مروان بن الحكم لكونه بويع له بعد بيعة ابن الزبير، وكان ابن الزبير أولى منه، فكان هو كالغاصب، فصحت العدة اثني عشر. والثاني: أن هذا بعد موت المهدي، وقد وجد في «كتاب دانيال»: إذا مات المهدي ملك [بعده] خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً كل منهم إمام مهدي. الثالث: أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم، ملتقط من «ف» (١٣/ ٢١١ ـ ٢١٣)، «ع» (١٦/ ٤٦٦). (١) جمع ريبة، وهي التهمة والمعصية، «ك» (٢٤/ ٢٥١). (٢) أي: بعد شهرتهم بذلك، يعني لا يتجسس عليه، وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران، أو لأجل مجاهرتهم بالمعاصي. [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٦٧)]. (٣) وإنما أخرجها من البيت لأنه نهاها فلم تنته. وقيل: إنه أبعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت إلى بيتها، «ع» (١٦/ ٤٦٧). (٤) على أخيها لما مات، «قس» (١٥/ ٢١٣). (٥) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٦٤٤). (٦) وفي بعضها: «يُحطَّب»، من التحطيب أي: يجمع الحطب، «ك» (٢٤/ ٢٥١). (٧) أي: آتيهم، أي: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة، «ك» (٢٤/ ٢٥٢). (٨) أي: عظماً. (٩) بكسر الميم: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل: هي الظلف، «ك» (٢٤/ ٢٥٢). (١٠) هو الفربري راوي «الجامع» عن البخاري، «ف» (١٣/ ٢١٦). (١١) هذا لم يثبت إلا لأبي ذر عن المستملي وحده. (١٢) ما وقفت عليه، «ع» (١٦/ ٤٦٨). (١٣) قوله: (قال محمد بن سليمان) هو أبو أحمد الفارسي راوي «التاريخ الكبير» عن البخاري. وقد نزل الفربري في هذا التفسير درجتين، فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين، أحدهما عن الآخر. قوله: «مِثل منساة وميضاة» أما «منساة» بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تَأۡكُلُ مِنسَاتَهُۥ﴾ [سبأ: ١٤]، وبعضهم يهمزها وهي قراءة الباقين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكّن الهمزة، وفيها قراءات أخر في الشواذ. والمنساة: العصا، اسم آلة، من نسأ الشيء إذا أخره، «ف» (١٣/ ٢١٦). قوله: «ما بين

[٧٢٢٤] راجع: ٦٤٤.

مَا بَيْنَ ظِلْفِ[١] الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ مِنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ. الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ[٢].

٥٣ ـ باب هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ[٣] وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلاَمِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

٧٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ[٤] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ ـ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ[٦] عَلَيْنَا.

النسخ: «الْمُجْرِمِينَ» في جا: «الْمَحْبُوسَ»، وفي نـ: «الْمَجُوسَ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ» في ذ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ».

ظلف الشاة...» إلخ، وقيل: هي الظلف، وقيل: هي سهم يتعلم عليه الرمي وهو أرذل السهام أي: لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعاً دنيويًّا وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من المثوبات. وإن قلت: فيه أن الجماعة فرض عين؟ قلت: كانوا هؤلاء منافقين؛ لأن المؤمنين لا يؤثرون مرماة على الجماعة معه ﷺ، أو كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها، أو المراد بها الجمعة، «ك» (٢٤/ ٢٥٢). (١) للبقرة والشاة والظبي وشبهها، بمنزلة القدم لنا، «ق» (ص: ٧٦٩). (٢) أي: مكسورة. (٣) قوله: (يمنع المجرمين) وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحبوس» بدل المجرمين، وكذا ذكر ابن التين[١] والإسماعيلي وهو أوجه؛ لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه، والأول يكون من عطف العام على الخاص، وهو المطابق لحديث الباب ظاهراً، «ف» (١٣/ ٢١٦). (٤) مرَّ الحديث مطوّلاً (برقم: ٤٤١٨). (٥) بالمد أي: أعلم، «ع» (١٦/ ٤٦٨). (٦) قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ عن رسول الله إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، «ك» (٢٤/ ٢٥٢).

* * *

[٧٢٢٥] راجع: ٢٧٥٧.

(١) في الأصل: «ابن المنير».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٤ ـ كِتَابُ التَّمَنِّي(١)

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ(٢)

٧٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي(٤) بِيَدِهِ(٥) لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ(٦)، وَلَوَدِدْتُ(٧) أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٧٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٨)، عَنِ الأَعْرَجِ(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لأُقَاتِلُ(١٠) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاَثاً(١١)(١٢)، أَشْهَدُ لِلَّهِ.

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» وقع بعده في سف: «مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي». «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ»، وفي نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «وَلاَ أَجِدُ» في نـ: «فَلاَ أَجِدُ». «وَلَوَدِدْتُ» في نـ: «لَوَدِدْتُ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ»، وزاد قبله في نـ: «قَالَ». «لأُقَاتِلُ» كذا في هـ، وفي هـ، ذ: «أُقَاتِلُ». «أَشْهَدُ لِلَّهِ» في نـ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ».

---

(١) قوله: (كتاب التمني) قال علماء المعاني: الطلب فيه بالذات، وهو نوع من أنواع الطلب. وقال آخرون: الطلب فيه بالعرض، والطلب الذاتي إنما هو في الأمر والنهي فقط، ثم قالوا: الفرق بينه وبين الترجي أنه أعم منه؛ إذ هو لا يستدعي أن يمكن، وهو أيضاً أعم من أن يستدعي أن لا يمكن، والترجي يستدعي أن يمكن أي: هو مستعمل في الممكنات والممتنعات، والترجي لا يستعمل إلا في الممكنات، «ك» (٢٥/ ٢).

(٢) قوله: (باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة) كذا لأبي ذر عن المستملي، وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة، وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب»، وللنسفي بعد البسملة: «ما جاء في التمني»، وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب، ومثله لأبي نعيم عن الجرجاني لكن أثبت الواو وزاد بعد قوله: «كتاب التمني»: «والأماني». واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة». والتمني: تفعل من الأمنية، والجمع: أماني، والتمني: إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة، «ف» (١٣/ ٢١٧)، «ع» (١٦/ ٤٦٩). (٣) أي: ابن مسافر الفهمي، «ك» (٢٥/ ٢). (٤) مر الحديث (برقم: ٢٧٩٧). (٥) هو من المتشابهات، والأئمة في أمثالها طائفتان: مفوِّضة ومُؤوِّلة، «ك» (٢٥/ ٣). (٦) أي: عن سرية، «ك» (٢٥/ ٣)، «ع» (١٦/ ٤٦٩).

(٧) قوله: (لوددت) من الودادة، وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد. وقال الراغب: الوُدّ محبة الشيء وتمني حصوله، «ع» (١٦/ ٤٦٩). وقوله: «ثم أحيا ثم أقتل» فإن قلت: القرار إنما هو على الحياة فلم جعل النهاية هي القتل؟ قلت: المقصود منه الشهادة بختم الحال عليه، أو أن الإحياء للجزاء معلوم فلا حاجة إلى تمنيه؛ لأنه ضروري الوقوع. فإن قلت: من أين يستفاد التمني في الحديث؟ قلت: من لفظ «وددت»؛ إذ التمني أعم من أن يكون بحرف ليت، ويحتمل الاستفادة من «لولا»؛ إذ حاصله تمني عدم التخلف، «ك» (٢٥/ ٣).

(٨) عبد الله بن ذكوان. (٩) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ٤٧٠).

(١٠) هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بدون اللام، «ع» (١٦/ ٤٧٠). (١١) أي: كلمة «أقتل» أنه عليه السلام قال ذلك.

(١٢) قوله: (يقولهن ثلاثاً) فإن قلت: في الرواية السابقة أربع مرات.

[٧٢٢٦] راجع: ٣٦، تحفة: ١٣١٨٦، ١٥١٩٨.

[٧٢٢٧] راجع: ٣٦، تحفة: ١٣٨٤٤.

٢ ـ بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً»

٧٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِيَ ثَلاَثٌ[١] وَعِنْدِي[٢] مِنْهُ[٣] دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ[٤] أُرْصِدُهُ[٥] فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ[٦]».

٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ[٧]»

٧٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ[٨] مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

٧٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ[٩] قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[١٠]، عَنْ حَبِيبٍ[١١]، عَنْ عَطَاءٍ[١٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «ثَلاَثٌ» في هـ، ذ: «عَلَيَّ ثَلاَثٌ». «قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ» في ذ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ». «يَزِيدُ» في نـ: «يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ».

قلت: لا منافاة؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له، ويحتمل أن يكون «أشهد لله» بدلاً من الضمير، فمعناه: كان يقول ثلاث مرات: «أشهد لله» أنه ﷺ قاله، وفائدته التأكيد، فظاهره أنه كلام الراوي عن أبي هريرة أي: أشهد لله أن أبا هريرة كان يقول كلمات: «أقتل» ثلاث مرات. وإن صحت الرواية بلفظ المجهول فهو من تتمة حديث رسول الله ﷺ أي: أقتل شهيداً في سبيل اللّه، و«كان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً» جملة معترضة، «ك» (٢٥/ ٣). (١) أي: ثلاث ليالي. (٢) حال. (٣) مرَّ الحديث (برقم: ٦٤٤٥). (٤) قوله: (ليس شيء) قال الزركشي (٣/ ١٢٥٢): كذا للأصيلي شيئاً بالنصب ولغيره بالرفع. وقد وقع في هذا المتن بالتقديم والتأخير اختل به الكلام، وأصله: وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئاً أرصده لدين. ففصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله: «أجد» بالمستثنى. قلت: لا اختلال إن شاء الله ولا تقديم ولا تأخير، والكلام مستقيم بحمد اللّه، وذلك بأن يجعل قوله: «ليس شيئاً أرصده لدين علي» صفة لدينار، والعائد اسم «ليس» وهو الضمير المستكن فيها. وقوله: «أجد من يقبله» حال من دينار وإن كان نكرة لكونه تخصص بالصفة. وحاصل المعنى: أنه لا يجب على تقدير ملكه لأحد ذهباً أن يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك دينار موصوف بكونه ليس مرصداً لوفاء دين عليه في حال أن له قابلاً نجده، وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه، وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم وتأخير فتأمله، «د». فإن قلت: الحديث لا يوافق الترجمة؛ لأن «لو» تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني. قلت: «لو» بمعنى «إن» بمجرد الملازمة، ومحبة كون غير الواقع واقعاً هو نوع من التمني، فغايته أن هذا تمن على التقدير. قال السكاكي: الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط؛ فعلى هذا هو تمن بالشرط، «ك» (٢٥/ ٤)، [انظر: «القسطلاني» (١٥/ ٢٢٠)]. (٥) من الرصد ومن الإرصاد، «ك» (٢٥/ ٤)، «ع» (١٦/ ٤٧٠). (٦) الضمير راجع إلى الدينار أو إلى الدين، والجملة حال، «ع» (١٦/ ٤٧٠). (٧) أي: الذي استدبرته. (٨) قوله: (لو استقبلت) أي: لو علمت في أول الحال ما علمت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج «ما سقت الهدي» معي أي: ما قارنت أو ما أفردت. «ولحللت» أي: لتمتعت. وذلك لأن صاحب الهدي لا يمكن له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله. فإن قلت: فيه إشعار بأن التمتع أفضل؟ قلت: لا، إذا كان الغرض إرادة مخالفة أهل الجاهلية حيث قالوا: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. ومرَّ في «الحج» (ح: ١٦٥١)، «ك» (٢٥/ ٤). (٩) أي: البصري. (١٠) البصري. (١١) ابن أبي قريبة، واسمه زيد، وقيل غير ذلك، وهو المعروف بالمعلم البصري المزني، [انظر: «العيني» (١٦/ ٤٧١)]. (١٢) ابن أبي رباح.

[٧٢٢٨] راجع: ٢٣٨٩، تحفة: ١٤٧٣٧.
[٧٢٢٩] راجع: ٢٩٤.
[٧٢٣٠] تحفة: ٢٤٠٥.

فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ[١] وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ[٢] وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا[٣] عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ[٤] ﷺ وَطَلْحَةَ[٥]، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا[٦]: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ[٧]؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ[٨] مَا أَهْدَيْتُ! وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ».

قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ[٩] وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ[١٠] خَاصَّةً؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ»[١١].

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ[١٢] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

٤ ـ بَابُ قَوْلِهِ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١٣] قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ[١٤] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ[١٥] لَيْلَةٍ ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً[١٦] صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»[١٧] إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» ....

النسخ: «وَالصَّفَا» في نـ: «وَبِالصَّفَا». «وَنَحِلَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلْنَحِلَّ». «مَنْ مَعَهُ» في نـ: «مَنْ كان مَعَهُ». «نَنْطَلِقُ» في هـ، ذ: «أَنَنْطَلِقُ». «ابنُ مَالِكٍ» سقط في نـ. «لِلأَبَدِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «لأَبَدٍ». «قَدِمَتْ مَكَّةَ» في هـ، ذ: «قَدِمَتْ مَعَه مَكَّةَ». «وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ» في هـ، ذ: «وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةٍ». «قَوْلِهِ» في نـ: «قَوْلِ النَّبِيِّ». «قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى»، وفي نـ: «عن يَحْيَى».

(١) أي: كنا مفردين، «ع» (١٦/ ٤٧١). (٢) أي: أمرنا بالتمتع إلا صاحب الهدي، «ك» (٢٥/ ٥). (٣) أي: الحجة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، «قس» (١٥/ ٢٢١). ومرَّ تحقيقه (في ك: ٢٥، باب: ٣٤). (٤) بنصب «غير» على الاستثناء لغير أبي ذر. وجرُّها صفةً لأحدٍ لأبي ذر، «قس» (١٥/ ٢٢٢). (٥) ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة، «ك» (٢٥/ ٥). (٦) أي: الصحابة المأمورون بالإحلال، «ك» (٢٥/ ٥). (٧) أي: منيًّا، بسبب قرب عهدنا بالجماع، «ك» (٢٥/ ٥)، «ع» (١٦/ ٤٧٢). (٨) مرَّ الحديث مع تحقيقه (برقم: ١٦٥١). (٩) الكناني بالنونين. (١٠) أي: العمرة في شهور الحج، أو المقارنة، أو الفعلة من فسخ الحج إلى العمرة، أو المتعة، «ك» (٢٥/ ٥). (١١) قوله: (بل للأبد) معناه: أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة. والمقصود: إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا يجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه: جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وقيل: جواز فسخ الحج إلى الحج، «سيد». (١٢) أي: المحصَّب، «ك» (٢٥/ ٥). (١٣) الأنصاري. (١٤) أي: سَهِر. (١٥) لفظ «ذات» مقحمة. (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ٢٨٨٥). (١٧) قوله: (يحرسني الليلة...) إلخ، ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد» ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾» [المائدة: ٦٧] وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حُرِس بعد ذلك كما في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين. وطريق الجمع أن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث أبي سعيد: «كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ، فلما نزلت هذه الآية ترك»، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل

[٧٢٣١] راجع: ٢٨٨٥.

قِيلَ: سَعْدٌ[١] يا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ[٣]: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[٤] وَجَلِيلُ[٥]

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ[٦] ﷺ.

٥ ـ بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[٧][٨]: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ مِن آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ[٩][١٠]: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا ....

النسخ: «قِيلَ: سَعْدٌ» في قتـ، هـ، ذ: «ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ». «وَقَالَتْ عَائِشَةُ» زاد قبله في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ـ هو البخاري ـ. «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «فِي اثْنَتَيْنِ» في نـ: «فِي اثْنَيْنِ». «مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ» كذا في هـ، حـ، سـ، ذ، وفي نـ: «آنَاءَ اللَّيْلِ».

على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين [أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم]. وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم: سعد بن معاذ، ومحمد بن مسلمة، والزبير، وأبو أيوب، وذكوان ابن عبد القيس، والأدرع السلمي، وابن الأدرع واسمه محجن ويقال: سلمة، وعباد بن بشر، والعباس، وأبو ريحانة، «ف» (١٣/ ٢١٩). فإن قلت: هو رئيس المتوكلين. قلت: التوكل ترتيب الأسباب بتفويض الأمر إلى مسبب الأسباب، يعني: يرتب السبب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه، بل يرى ذلك منه تعالى كما قال: قَيِّدْها وتوكَّلْ، فهذا نفس التوكل، «ك» (٢٥/ ٦). ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن «ليت» حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً. ومنه حديث الباب فإن كلاً من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد، «قس» (١٥/ ٢٢٣). (١) أي: ابن أبي وقاص. (٢) بفتح المعجمة: صوت النائم ونفخه، «ك» (٢٥/ ٦)، «ع» (١٦/ ٤٧٢). (٣) هذا تعليق منه تقدم موصولاً في مقدم النبي ﷺ في «كتاب الهجرة» (برقم: ٣٩٢٦)، «ع» (١٦/ ٤٧٢). (٤) هو حشيش طيب الرائحة، «ك» (٢٥/ ٦). (٥) بفتح الجيم: الثمام، واحده جليلة. والثمام بضم المثلثة: نبت ضعيف قصير لا يطول، «ع» (١٦/ ٤٧٢). (٦) هذا موضع الترجمة منه، «قس» (١٥/ ٢٢٣). (٧) أي: خصلتين، فالمضاف محذوف من «رجل» أي: خصلة رجل، «ك» (٢٥/ ٧). مرَّ الحديث نحوه (برقم: ٧٣، ٥٠٢٦). (٨) قوله: (لا تحاسد إلا في اثنين...) إلخ، فإن قلت: هذا غبطة لا حسد؟ قلت: معناه: لا حسد إلا فيهما، ولكن هذان لا حسد فيهما، فلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، «ك» (٢٥/ ٧). قال في «اللمعات»: المراد به: الاغتباط، وهو تمني الرجل مثلاً ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله. ومعنى الحصر ـ مع أن الاغتباط جائز في كل صفة محمودة ـ أن أحق ما يقع فيه الغبطة هذان الخصلتان. وقيل: إن حسن الحسد بالفرض والتقدير لا يحسن إلا فيهما، أو المراد المبالغة في تحصيل تينك الخصلتين يعني: ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم. وقيل: الظاهر أن المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص، ولما كانا هما الشيئين الداعيين إلى الحسد كني عنهما بالحسد، وقيل: إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة، وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين، انتهى. وما ذكروه إنما يتم إذا أخذ في معنى الحسد حصول نعمة لنفسه مع تمني زوالها عن غيره، وأما إن كان معناه تمني الزوال فقط فلا يتجه. قال في «القاموس» (ص: ٢٦٥): حَسَدَه الشيءَ وعليه: تمنى أن تتحول إليه نعمتُه وفضيلتُه أو يُسْلَبَهُمَا. فتدبر، انتهى. (٩) أي: أحد من سامعيه. (١٠) قوله: (يقول: لو أوتيت...) إلخ، بحذف القائل. وظاهره: أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع، وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن» (ح: ٥٠٢٦) ولفظه: «فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت...» إلخ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني لكنه جرى على عادته في الإشارة، «ف» (١٣/ ٢٢٠).

[٧٢٣٢] راجع: ٥٠٢٦، أخرجه: س في الكبرى ٥٨٤١، تحفة: ١٢٣٣٩.

لَفَعَلْتُ[١] كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ[٢] كَمَا يَفْعَلُ».

٦ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي[٣]

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ[٤] بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ[٥] قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَتَمَنَّوُا[٦] الْمَوْتَ[٧]» لَتَمَنَّيْتُ.

٧٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٨] قال: أخبرنا عَبْدَةُ[٩]، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ[١٠]، عَنْ قَيْسٍ[١١] قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى[١٢] سَبْعاً فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا[١٣] أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٧٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[١٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِناً[١٥] فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، ....

النسخ: «كَمَا يَفْعَلُ» زاد بعده في نـ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا» ـ إشارة إلى أن لـه شيخين في هذا الحديث ـ. «الآيَة» في ذ: «إِلَى قَوْلِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾». «ابن مالك» سقط في نـ. «لاَ تَتَمَنَّوا» كذا في هـ، وفي نـ: «لاَ تَمَنَّوا». «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ». «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ» زاد في نـ: «مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ». «لاَ يَتَمَنَّ» في نـ: «لاَ يَتَمَنَّى»، وفي هـ، ذ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ».

(١) أي: لقرأت. (٢) أي: أنفقت. (٣) أشار بهذا إلى أن التمني الـذي فيه الإثم يكره، وهو الذي يكون فيه داعياً إلى الحسد والتباغض، «ع» (١٦/ ٤٧٣). (٤) قولـه: (﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ...﴾) إلـخ، وفي مناسبة الأحاديث المذكورة في الباب للآية غموض، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمنـي هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث. وحاصل ما في الآيـة: الزجر عن الحسـد، وحاصل ما في الحديـث: الحث على الصبر؛ لأن تمني الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار [الذي يقع] به الموت على الحياة، فإذا نُهي عن تمني المـوت كأنـه أمر بالصبر على ما نزل بـه. ويجمع الحديث والآية الحث على الرضـا بالقضـا والتسليم لأمر الله تعالى، «ف» (١٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١). (٥) ابـن سليمان. (٦) وفي بعـضها بحـذف إحـدى التائيـن، «ك» (٢٥/ ٧). (٧) قولـه: (لا تتمنوا الموت...) إلخ، ومعنـى النهـي عن [تمنـي] الموت هو أن الله عزَّ وجلّ قدّر الآجال، فمتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقـضائـه، «ع» (١٦/ ٤٧٤). (٨) ابـن سلام، بتشديد اللام وتخفيفها. (٩) ابن سليمان. (١٠) هو إسـماعيل. (١١) ابن أبي حـازم. (١٢) قولـه: (قد اكتوى) أي: في بطنه. فإن قلت: الكيّ منهيّ عنه؟ قلت: ذاك عند عدم الضرورة، أو عند اعتقـاد أن الشفاء منه ونحوه، «ك» (٢٥/ ٧ ـ ٨). (١٣) مرَّ الحديث (بـرقم: ٥٦٧٢، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠). (١٤) اسمه: سعد، مولى عبد الرحمن بـن أزهر، «ك» (٢٥/ ٨). (١٥) قوله: (إما محسناً) تقديره: إما أن يكون محسناً، وكذا تقديره في قوله: «وإما مسيئاً»، ووقع في رواية أحمد عـن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وهذا هو الأصل، ويحتمل أن يكون الحذف من بعض الرواة. وقد بين رسول الله ﷺ ما للمحسن والمسيء في أن لا يتمنى الموت، وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر، وذلك [نظر] من الله وإحسان [منه] إليه خير له من تمنيه المـوت. قوله: «يستعتب» أي: يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الإعتاب، والهمزة للإزالـة أي: يطلب إزالة العتاب، وهو على غير قياس؛ إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه، «ع» (١٦/ ٤٧٥). وظاهـر الحديث انحصـار حال المكلف في هاتيـن الحالتين، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمرّ على ذلك أو يزيد إحساناً وإساءة، ورابع وهو أن يكون محسناً فينقلب مسيئاً، وخامس: أن يكون مسيئاً فيزداد إساءة، والجواب أن ذلك خرج مخـرج الغالب؛ لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابـة. وقـد خطر لي في معنـى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من

[٧٢٣٣] راجع: ٥٦٧١، أخرجه: م ٢٦٨٠، تحفة: ١٦٢٢.
[٧٢٣٤] راجع: ٥٦٧٢.
[٧٢٣٥] راجع: ٣٩، أخرجه: س ١٨١٨، تحفة: ١٢٩٣٣.

وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

٧ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦ ـ حَدَّثنَا عَبْدَانُ[٢] قال: أَخْبَرَنِي أَبِي[٣]، عَنْ شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[٤]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ[٥]، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى[٦] التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، نَحْنُ وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ[٧] سَكِينَةً عَلَيْنَا[٨]، إِنَّ الأُلَى[٩] ـ وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلاَ ـ قَدْ بَغَوْا[١٠] عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[١١] أَبَيْنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٨ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

رَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧ ـ حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٢] قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[١٣] قال: ....

النسخ: «بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ» في سـ، حـ، ذ: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ». «وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ» في هـ: «وَإِنَّ التُّرَابَ لَمُوَارٍ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». «تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ» كذا في ذ، وفي نـ: «التَّمَنِّي لِقَاءَ الْعَدُوِّ»[١٤]، وفي صـ، عسـ: «التَّمَنِّي لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ». «رَوَاهُ الأَعْرَجُ» في نـ: «ورَوَاهُ الأَعْرَجُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

كان محسناً فليترك تمني الموت وليستمرّ على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر. وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين؛ إذ لا انفكاك عن إحداهما، «ف» (١٣/ ٢٢٢). (١) مرَّ الحديث (برقم: ٥٦٧٣). (٢) لقب عبد الله ابن عثمان. (٣) عثمان بن جبلة بن أبي داود البصري. (٤) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، «ك» (٢٥/ ٨). (٥) قوله: (يوم الأحزاب) أي: يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله ﷺ، وهو يوم الخندق؛ لأن في ذلك [الوقت] حفر الخندق، «ك» (٢٥/ ٨). وقوله: «لولا أنت ما اهتدينا» وتقدم في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة بلفظ: «والله لولا الله ما اهتدينا» وهو موافق للترجمة. وموضع الترجمة من الحديث أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق لا يمنع، بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق، كمن يفعل شيئاً فيقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حقق لعلم أن الذي يقدره الله لا بد من وقوعه سواء فعل أو ترك؛ فقولها واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقدر، «ف» (١٣/ ٢٢٣).

[٧٢٣٦] راجع: ٢٨٣٦.

[٧٢٣٧] راجع: ٢٨١٨.

(٦) أي: ستر، جملة حالية بإضمار قد. (٧) بالنون الخفيفة للتأكيد، «ك» (٢٥/ ٨)، «ع» (١٦/ ٤٧٥). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٤١٠٤، ٢٨٣٦). (٩) أي: الذين، وفي «كتاب الجهاد» (برقم: ٣٠٣٤): «إن الأعداء قد بغوا». (١٠) أي: ظلموا. (١١) من الإباء. (١٢) المعروف بالمسندي. (١٣) قوله: (معاوية بن عمرو) ابن المهلب الأزدي البغدادي، أصله كوفي، وهذا أيضاً أحد مشايخ البخاري يروي عنه في «الجمعة»، وروى عن عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم وأحمد ابن أبي رجاء عنه في مواضع. قوله: «كتب إليه...» إلخ، فيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع. قوله: «العافية» أي: السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا والآخرة، «ع» (١٦/ ٤٧٦)، «ك» (٢٥/ ٩). (١٤) قوله: (باب كراهية التمني لقاء العدو) بنصب «لقاء» على المفعولية. ولأبي ذر: «تمني» بإسقاط الألف واللام، و«لقاء» بالجر. وللأصيلي وابن عساكر: «التمني للقاء العدو» بزيادة لام قبل التي بعدها القاف، «قس» (١٥/ ٢٢٩). فإن قلت: لا ريب أن تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ أجيب بأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصر الإسلام ودوام عزه، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهى عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة، «قس» (١٥/ ٢٣٠).

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[١]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ وَكَانَ كَاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى[٢]، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»[٣].

٩ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ[٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي[٥] بِكُمْ قُوَّةً﴾[هود: ٨٠]

٧٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦] قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٧]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٨] قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاَعِنَيْنِ[٩]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي[١٠] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ[١١] رَاجِماً امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[١٢].

٧٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[١٣]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٤]: قَالَ عَمْرٌو[١٥]: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ[١٦] قَالَ[١٧]: أَعْتَمَ[١٨] النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةُ[١٩] يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ[٢٠] وَالصِّبْيَانُ.......................................

النسخ: «مِنَ اللَّوِّ» في نـ: «مِنْ لَوْ». «أَهِيَ» في ذ: «هِيَ». «امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» في نـ: «أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». «عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»، وفي هـ، ذ: «بغَيْرِ بَيِّنَةٍ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

وقال الكرماني (٢٥/ ٩): كراهيته من جهة الوثوق على قوته والإعجاب بنفسه ونحو ذلك. (١) هو إبراهيم بن محمد الفزاري. (٢) اسمه علقمة، الصحابي. (٣) مرَّ الحديث (برقم: ٣٠٢٤). (٤) قوله: (ما يجوز من اللو) بسكون الواو، ويروى: بتشديدها ليصير متمكناً. وقال ابن الأثير: الأصل «لو» ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالباً، فلما سمي بها زيد فيها، فلما أرادوا إعرابها أتوا فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك، ومن ثم شددوا الواو، وقد سمع بالتشديد منوناً، قال الشاعر:

ألام على لوٍّ ولو كنت عالماً ... بأدبار[١] لوٍّ لم تفتني أوائله

وقال ابن التين وتبعه الكرماني: في بعض النسخ [في] «باب ما يجوز من لو» بغير ألف ولام ولا تشديد. وقال بعضهم: لعله من إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه. قلت: هذا هو الصواب ولا يحتاج إلى تكلفات بعيدة، «ع» (١٦/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧). الحديث الذي رمز إليه البخاري بقوله: «ما يجوز من اللو» فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل لا يجوز إلا ما استثنى، [وهو] مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك، ولا تعجز؛ فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان». قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى: لا تقل لشيء لم يقع: لو أني فعلت كذا لوقع! قاضياً بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقناً بالشرط المذكور، وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته، «ف» (١٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨). (٥) هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام، وتمامه: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود: ٨٠]، واحتج به البخاري على جواز استعمال «لو» في الكلام، «ع» (١٦/ ٤٧٧). (٦) ابن عيينة. (٧) عبد الله بن ذكوان. (٨) ابن أبي بكر رضي الله عنه. (٩) أي: قصتهما. ومرَّ الحديث بطوله (برقم: ٥٣١٠). (١٠) وهي التي جاءت بالولد مشابهاً بالرجل الْمُتَّهَم بالزنا بها، «ك» (٢٥/ ١٠). (١١) جواب «لو» محذوف أي: لرجمتُها. (١٢) أي: السوء في الإسلام، «ك» (٢٥/ ١٠). (١٣) ابن عبد الله ابن المديني، «ف» (١٣/ ٢٢٩). (١٤) ابن عيينة. (١٥) ابن دينار. (١٦) ابن أبي رباح. (١٧) والحديث مرسل؛ لأن عطاء تابعي، وليس في روايته ذكر ابن عباس، «ك» (٢٥/ ١٠). (١٨) أي: أبطأ، أو احتبس، أو دخل في ظلمة الليل، «ك» (٢٥/ ١٠). (١٩) منصوب على الإغراء ومرفوع، «ك» (٢٥/ ١٠). (٢٠) مرَّ الحديث مع بيانه

[٧٢٣٨] راجع: ٥٣١٠، أخرجه: م ١٤٧٩، س في الكبرى ٧٣٣٦، ق ٢٥٦٠، تحفة: ٦٣٢٧.

[٧٢٣٩] راجع: ٥٧١.

(١) كذا في الأصل و«الفتح»، وفي «عمدة القاري»: «بأذناب»، وكذا في «خزانة الأدب» (٣/ ٣٧).

فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ[١] يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[٢] عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ[٣]، وَقَالَ سُفْيَانُ[٤] أَيْضاً: عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

قَالَ[٥] ابْنُ جُرَيْجٍ[٦]: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ[٧]. فَخَرَجَ وَهْوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ[٨]، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ[٩] لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ. قَالَ عَمْرٌو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[١٠]: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ[١١]، عَنْ عَمْرٍو[١٢]، عَنْ عَطَاءٍ[١٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ[١٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٥] قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ[١٦] بِالسِّوَاكِ».

٧٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ[١٧] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[١٨] قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ[١٩] عَنْ ثَابِتٍ[٢٠]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ[٢١]، ....

النسخ: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ». «قَالَ عَمْرٌو» في نـ: «فَقَالَ عَمْرٌو».

(برقم: ٥٧١). (١) قوله: (يقطر) لأنه كان اغتسل قبل أن يخرج. والجملة مبتدأ وخبر في موضع الحال من النبي ﷺ، وكذا الجملة الثانية في موضع الحال أيضاً أي: خرج حال كونه يقول، «قس» (١٥/ ٢٣٣). (٢) بضم الشين، أثقل عليهم وأدخلهم في المشقة، «ك» (٢٥/ ١٠). (٣) شك من الراوي، «قس» (١٥/ ٢٣٣). (٤) ابن عيينة الراوي، «ع» (١٦/ ٤٧٩). (٥) هذا قول سفيان، موصول بالسند المذكور وليس بمعلَّق، «ف» (١٣/ ٢٢٩). (٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، «ع» (١٦/ ٤٧٩). (٧) جمع وليد، وهو الصبي. (٨) بفتح اللام أي: لولا أن أشق عليهم لحكمت بأن هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء، «ك» (٢٥/ ١٠). (٩) إشارة إلى اختلاف لفظ عمرو ولفظ ابن جريج فيما روياه، «ع» (١٦/ ٤٧٩). (١٠) قوله: (إبراهيم بن المنذر) على وزن اسم الفاعل من الإنذار، ابن عبد الله بن المنذر، أبو إسحاق الحزامي المديني، وهو أحد مشايخ البخاري، وروى عنه في غير موضع، وروى عن محمد بن أبي غالب عنه حديثاً في «الديات». و«معن» بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون، ابن عيسى، القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى. وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه ليس فيه ابن عباس، قيل: هذا يعد من أوهام الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ. قلت: إذا كان الأمر كما قاله هذا القائل فكيف رضي البخاري بإخراجه عنه موصولاً؟ «ع» (١٦/ ٤٧٩). (١١) وهو الطائفي. (١٢) ابن دينار. (١٣) ابن أبي رباح. (١٤) الكندي. (١٥) ابن هرمز الأعرج، «ع» (١٦/ ٤٧٩). (١٦) قوله: (لأمرتهم) أي: أمر إيجاب؛ إذ الأمر الندبي حاصل اتفاقاً. فإن قلت: عقد الباب على «لو»، وفي الحديث «لولا»، و«لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره، و«لولا» لامتناع الشيء لوجود غيره، وبينهما بون بعيد؟! قلت: مآله إلى «لو»؛ إذ معناه: لو لم تكن المشقة لأمرتهم، ويحتمل أن يقال: أصله «لو» وزيد عليه «لا»، «ك» (٢٥/ ١١). (١٧) الرقام البصري، «ك» (٢٥/ ١١). (١٨) هو: ابن عبد الأعلى، «ع» (١٦/ ٤٨٠). (١٩) بالضم، ابن أبي حميد الطويل، تارة يروي عن أنس بلا واسطة والأخرى بالواسطة، «ك» (٢٥/ ١١). (٢٠) البناني. (٢١) قوله: (واصل أناس من الناس) الأناس هو الناس. فإن قلت: فما معناه؟ قلت: التنوين للتبعيض، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ

[٧٢٤٠] راجع: ٨٨٧، تحفة: ١٣٦٣٥.
[٧٢٤١] راجع: ١٩٦١، أخرجه: م ١١٠٤، تحفة: ٣٩٤.

فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ[١] بِيَ الشَّهْرُ[٢] لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ[٣] تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ[٤] يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

تَابَعَهُ[٥] سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ[٦][٧]، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ[٨]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى[١٠] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[١١]، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ[١٢]. قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ[١٣].

النسخ: «لَوْ مُدَّ بِيَ» في نـ: «لَوْ مَدَّنِي». «كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ» في نـ: «كَالْمُنَكِّلِ بهم».

بِعَبْدِهِۦ لَيۡلٗا﴾[الإسراء: ١]، وللتقليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ﴾[التوبة: ٧٢]، وقد نهى ﷺ عن الوصال، فهم حملوه على نهي التنزيه وأحبوا موافقته فواصلوا، فقال: لولا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث يعجزون عنه ويتركون تعمقهم في أمثاله. فإن قلت: في هذه الرواية «أظل» فكيف صح الصيام مع الإطعام بالنهار؟ وفي التي بعده «أبيت» فكيف صح الوصال؟ قلت: الغرض من الإطعام لازمه، وهو التقوية، «ك» (٢٥/ ١٢). (١) بضم الميم وتشديد الدال وبعده الجار والمجرور، وروي بفتح الميم والدال وبعده نون، «تن» (٣/ ١٢٥٣). (٢) هذا محل المطابقة. (٣) أي: المتكلفون المتشددون. (٤) أي: أصير. (٥) أي: حميداً، وصل هذه المتابعة مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان، «ع» (١٦/ ٤٨٠). (٦) البصري، سيد أهلها، مات سنة ١٦٥هـ، «ك» (٢٥/ ١٢). (٧) قوله: (تابعه سليمان) وقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقاً على حديث حميد عن أنس رضي الله عنه، فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث: «لولا أن أشق» وهذا غلط فاحش، والصواب ثبوته ههنا كما وقع في رواية الباقين، «ف» (١٣/ ٢٢٩). (٨) وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث، «ع» (١٦/ ٤٨١). (٩) ابن مسافر الفهمي أمير مصر. (١٠) أي: نهي تحريم أو تنزيه، «قس» (١٥/ ٢٣٧). (١١) قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) وأدناه يقتضي الكراهة. ولكن اختلفوا: هل هي كراهة تنزيه أو تحريم؟ على وجهين حكاهما صاحب «المهذب» وغيره، أصحهما عندهم: أن الكراهة للتحريم. قال الرافعي: وهو ظاهر كلام الشافعي. وحكى صاحب «المفهم» عن قوم أنه يحرم، قال: وهو مذهب أهل الظاهر. قال: وذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من أهل الفقه إلى كراهته. وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه، وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير، وابن عامر، وابن وضاع من المالكية، كان يواصل أربعة أيام، حكاه ابن حزم. وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وابن حنبل أنهم أجازوا الوصال، والجمهور ذهبوا إلى أن الوصال من خواص النبي ﷺ لقوله: «إني لست كأحد منكم»، و«أيكم مثلي؟»، وهذا دال على التخصيص، وأما غيره من الأمة فحرام عليه. وفي «سنن أبي داود» من حديث عائشة: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال». وممن قال به من الصحابة علي ابن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة رضي الله تعالى عنهم. واحتج من أباح الوصال بقول عائشة: «نهاهم عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنما نهاهم رفقاً لا إلزاماً لهم، واحتجوا أيضاً بكون النبي ﷺ واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا. قال صاحب «المفهم»: وهو يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال، لكن من حيث يذهب بالقوة. وأجاب المحرمون عن الحديثين بأن قالوا: لا يمنع قوله: «رحمة لهم» أن يكون منهياً عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، قالوا: وأما وصاله بهم فلتأكيد الزجر، وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال [وهي]: الملل من العبادة، وخوف التقصير في غيره من العبادات. وقال ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة، «عيني» (٨/ ١٧١). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ١٩٦٥). (١٣) أي: كالمعذِّب لهم، «ك» (٢٥/ ١٢).

[٧٢٤٢] راجع: ١٩٦٥، تحفة: ١٣١٦٧.

٧٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[١] قال: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ[٢]، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ[٣] أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ[٤]؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا[٥] مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، لَوْلاَ[٦] أَنَّ قَوْمَكِ[٧] حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ[٨] أُدْخِلَ[٩] الْجَدْرُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ».

٧٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[١١]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ[١٣] لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ[١٤] وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً ـ أَوْ شِعْباً ـ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ ـ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ ـ».

٧٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[١٧]، عَنْ عَبَّادِ[١٨] بْنِ تَمِيمٍ[١٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[٢٠]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ[٢١]، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهَا».

النسخ: «فَمَا لَهُمْ» في هـ، ذ: «فَمَا بالُهُمْ». «قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ» في نـ: «فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ»، وفي نـ: «قَوْمِي» بدل «قَوْمَكِ». «فَمَا شَأْنُ» في نـ: «مَا شَأْنُ». «ذَاكِ» في نـ: «ذَلِكِ». «لَوْلاَ» في نـ: «ولَوْلاَ». «حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ» في هـ، ذ: «حَدِيثُ عَهْدٍ» ـ أي: جديد عهد، بالإضافة. ويروى برفع «عهدهم»، فقوله: «حديثٌ» بالتنوين، «ع» (١٦/ ٤٨١) ـ. «الْجَدْرُ» في سـ، ذ: «الْجِدارُ». «فِي الأَرْضِ» في نـ: «بالأَرْضِ». «عَنِ الزُّهْرِيِّ» سقط في نـ. «أَوْ شِعْباً» في نـ: «وَشِعْباً». «أَوْ شِعْبَهَا» في نـ: «وَشِعْبَهَا».

---

(١) اسمه سلام ـ بالتشديد ـ ابن سليم، «ع» (١٦/ ٤٨١). (٢) ابن أبي الشعثاء الكوفي، «ع» (١٦/ ٤٨١). (٣) قوله: (عن الجدر) بفتح الجيم يعني: الحجر بكسر الحاء، ويقال له: الحطيم أيضاً، أهو من الكعبة أم لا؟ وهو مطلق ليس مخصوصاً بستة أذرع ونحوها. قوله: «وما لهم» وفي بعضها: «وما بالهم». قوله: «قومك» وفي بعضها: «قومي». قوله: «لم يدخلوه» بضم الياء من الإدخال، والضمير المنصوب يرجع إلى الجدر. قوله: «قصرت» بفتح القاف وضم الصاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة. قوله: «النفقة» أي: آلات العمارة من الحجر وغيره، ولم يريدوا أن يضيفوا إليها من خارج ما كان في زمان إبراهيم عليه السلام فيه. قوله: «فعل ذلك قومك» بكسر الكاف فيهما أي: ارتفاع الباب، «ك» (٢٥/ ١٢ ـ ١٣)، «ع» (١٦/ ٤٨١)، «قس» (١٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨). (٤) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٥٨٤). (٥) من الإدخال. (٦) جواب «لولا» محذوف، أي: لفعلت، «ع» (١٦/ ٤٨١). (٧) أي: قريشاً. (٨) الروايات فيه بالفتح. (٩) بماضي المجهول ومعروف المستقبل المتكلم، «ك» (٢٥/ ١٣). (١٠) ابن أبي حمزة. (١١) عبد الله بن ذكوان. (١٢) أي: عبد الرحمن ابن هرمز. (١٣) قوله: (لولا الهجرة) قال محيي السُّنَّة: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لأنه حرام مع أنه أفضل الأنساب، وإنما أراد النسب البلادي أي: لولا أن الهجرة أمر ديني وعبادة مأمور بها لانتسبتُ إلى داركم. والغرض منه التعريض بأن لا فضيلة أعلى من النصرة بعد الهجرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغاً، لولا أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار. قوله: «شعباً» بكسر الشين: الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين. و«الأنصار» هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا أي: أتابعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل، «ع» (١٦/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، «ك» (٢٥/ ١٣). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٣٧٧٩) في «مناقب الأنصار». (١٥) ابن إسماعيل البصري ويقال: التبوذكي. (١٦) ابن خالد البصري. (١٧) المازني الأنصاري. (١٨) بالفتح وشدة الموحدة. (١٩) ابن زيد. (٢٠) المدني الأنصاري المازني، عم عباد. (٢١) مرَّ الحديث مطولاً (برقم: ٤٣٣٠).

[٧٢٤٣] راجع: ١٢٦، أخرجه: م ١٣٣٠، ق ٢٩٥٥، تحفة: ١٦٠٠٥.

[٧٢٤٤] راجع: ٣٧٧٩، تحفة: ١٣٧٧٧.

[٧٢٤٥] راجع: ٤٣٣٠.

تَابَعَهُ[١] أَبُو التَّيَّاحِ[٢]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ[٣][٤].

(١) مرَّ ذكره موصولاً (برقم: ٤٣٣٢). (٢) اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري. (٣) أي: لم يذكر هو الوادي، «ك» (٢٥/ ١٤). (٤) قوله: (في الشعب) يعني في قوله: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم». وقد تقدم موصولاً في «غزوة حنين» (ح: ٤٣٣٢). قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بـ «لو» لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله: «من اللو» فأشار إلى التبعيض، وورودِها في الأحاديث الصحيحة. وقال: قد تأملت اقتران قوله: «احرص على ما ينفعك» بقوله: «وإياك واللو» فوجدت الإشارة إلى محل «لو» المذمومة وهي نوعان، أحدهما: في الحال ما دام فعل الخير ممكناً، فلا يترك لأجل فقد شيء آخر، فلا يقول: لو أن كذا كان موجوداً لفعلت كذا، مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته. والثاني: من فاته شيء من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه؛ لما فيه من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئاً ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدي، فالذم راجع فيما يؤول في الحال إلى التفريط وفيما يؤول في الماضي إلى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول، «ف» (١٣/ ٢٣٠).

* * *

[redacted]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٥ ـ كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ(١) خَبَرِ الْوَاحِدِ(٢) الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ(٣) وَالأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ(٤): ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ(٥) مِن كُلِّ فِرْقَةٍ(٦) مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ(٧) لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ(٨) وَلِيُنذِرُوا(٩) قَوْمَهُمْ(١٠) إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢]. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ(١١) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[الحجرات: ٩]. . . . .

النسخ: «كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ» سقط في نـ. «﴿لِّيَتَفَقَّهُوا . . .﴾» إلخ، سقط في نـ، وقال بعد قوله: ﴿طَآئِفَةٌ﴾: «الآية».

---

(١) الإجازة: الإنفاذ والعمل بـه والقـول بحجيتـه، «ك» (٢٥/ ١٤).

(٢) قولـه: (بـاب ما جـاء في إجازة خبـر الواحد) هكذا عنـد الجميـع بلفظ «باب» إلا في نسخة الصغاني فوقع فيها: «كتاب أخبار الآحاد» ثـم قال: «باب ما جاء. . .» إلخ، فاقتضى ذلك أنه من جملة كتاب الأحكام وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال: «باب» لا «كتاب» أو يؤخـذ عن هـذا الباب. وقـد سقطت البسملة لأبـي ذر والقابسـي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي. ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من متعلقاته، فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة: «كتـاب خبر الواحد» وليس بعمدة، «ف» (١٣/ ٢٣٣). والخبر على نـوعين: متواتر، وهـو ما بلغت روايتـه في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطئهم على الكذب، وضابطه إفادة العلم. وواحد، وهو ما ليس، كذلك سواء كان المخبر به شخصاً واحداً أو أشخاصاً كثيرةً، بحيث ربما أخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم، فلا يخرج عن كونه خبراً واحداً. وقيل: ثلاثة أنواع، متواتر، ومستفيض ـ وهو ما زاد نقلته على ثلاثة وهو الخبر ـ، وآحاد. فغيـر المتواتر عند هذا القائل ينقسم إلى قسمين. «الصدوق» هـو بنـاء مبالغة، وغرضـه أن يكون لـه ملكة الصدق، يعنـي: يكون عدلاً، وهـو مـن بـاب إطـلاق اللازم وإرادة الملزوم. وقولـه: «في الأذان. . .» إلخ، وإنما ذكرهـا ليعلم أن إنفاذه إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات. «والأحكام» جمع الحكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، «ك» (٢٥/ ١٤). والمـراد بقبول خبـره في الأذان أنـه إذا كان مؤتمنـاً فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صـلاة ذلك الوقت، وفي الصلاة الإعلام بجهـة القبلة، وفي الصوم الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الـشمس، «ف» (١٣/ ٢٣٤).

(٣) عطف العام على الخاص. وقوله: «والأحكام» من عطـف العـام على عام أخص منه؛ لأن الفرائض فرد من الأحكام، «ف» (١٣/ ٢٣٤).

(٤) بالجر، عطف على المضاف إليه للباب. (٥) قوله: (﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ . . .﴾) إلـخ، أول الآيـة قولــه تعالــى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ . . .﴾ الآية، وسبب نزول هذه الآية أن الله لما أنزل في حق المنافقين ما أنزل بسبب تخلفهم عن النفير مع رسول الله ﷺ، قال المؤمنون: والله لا نتخلف غزوة يغزوهـا رسول الله ﷺ ولا سرية أبداً. فلما أرسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعاً وتركوه ﷺ وحده، فنزلت هذه الآية، والكلام في الطائفة، ومراد البخاري: أن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقـه ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة، وعن ابن عباس أيضاً: من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري: ثلاثة، وعن الحسن: عشرة، وعن مالك: أقل الطائفة أربعة، وعن عطاء: اثنان فصاعداً، وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع، والواحد طائف، «ع» (١٦/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤). وجه الاستدلال بـه: أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، وبقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾[الحجرات: ٦] أنه أوجب التثبت عند الفسق، فحيث لا فسق لا تثبت فيجب العمل به، أو أنه علل التثبيت بالفسق ولو لم يقبل لما علّل به لأن ما بالذات لا يكون بـالغير، «ك» (٢٥/ ١٤ ـ ١٥). (٦) أي: من كـل جماعـة كثيـرة، «ع» (١٦/ ٤٨٤). (٧) أي: جماعـة قليلـة يكفونهم النفيـر، «ع» (١٦/ ٤٨٤). (٨) أي: مـن رسـول الله ﷺ. (٩) بعلمهم. (١٠) أي: النافرين. (١١) استدلال منه بهذه الآية على

فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ[(١)] فِي مَعْنَى الآيَةِ. وَقَوْلِه: ﴿إِن جَآءَكُمْ[(٢)] فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ[(٣)] قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾[الحجرات: ٦]. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ[(٤)] أُمَرَاءَهُ[(٥)] وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ[(٦)] رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[(٧)] قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[(٨)]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[(٩)] قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[(١٠)]: أَتَيْنَا[(١١)] النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[(١٢)] مُتَقَارِبُونَ[(١٣)]، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقاً[(١٤)]، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا[(١٥)] ـ أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا[(١٦)] ـ سَأَلَنَا[(١٧)] عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ[(١٨)]، وَعَلِّمُوهُمْ[(١٩)]، وَمُرُوهُمْ[(٢٠)] ـ وَذَكَرَ[(٢١)] أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا[(٢٢)] ـ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ[(٢٣)] فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ[(٢٤)]، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(٢٥)].

النسخ: «رَجُلَانِ» في ه، ذ: «الرَّجُلَانِ». «دَخَلَ» في نـ: «دَخَلا». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ». «ابنُ الْحُوَيْرِثِ» سقط في نـ. «أَتَيْنَا» في نـ: «قال: أتينا». «وَكَانَ» في نـ: «فَكَانَ». «رَقِيقاً» في نـ: «رَفِيقاً». «أَهْلَنَا» في ه، ذ: «أَهْلِينَا». «أَوْ لَا أَحْفَظُهَا» في نـ: «وَلَا أَحْفَظُهَا».

أن الواحد يسمى طائفة، «ع» (١٦/ ٤٨٤). (١) لإطلاق الطائفة على الواحد. (٢) والذي يظهر أنه إنما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة: «خبر الواحد الصدوق»، واحتج بها على أن خبر الواحد الفاسق لا يقبل، فافهم، «ع» (١٦/ ٤٨٤). (٣) أي: لئلا تصيبوا، أو كراهة وخوف أن تصيبوا. (٤) قوله: (وكيف بعث النبي ﷺ...) إلخ، استدل بهذا أيضاً على إجازة خبر الواحد الصادق؛ فإن النبي ﷺ كان يبعث أمراءه إلى الجهاد واحداً بعد واحد؛ لأن خبر الواحد لو لم يكن مقبولاً لما كان في إرساله معنى. قال الكرماني: إذا كان خبر الواحد مقبولاً فما فائدة بعث الآخر بعد الأول؟ قلت: لردّه إلى الحق عند سهوه، وهو معنى قوله: «فإن سها واحد منهم» أي: من الأمراء المبعوثين، «رُدَّ إلى السُّنَّة» وأراد بالسُّنَّة: الطريق الحق والنهج الصواب. وقال الكرماني: والسُّنَّة هي الطريقة المحمدية ﷺ، يعني: شريعته واجباً ومندوباً وغيرهما، «ع» (٤٨٤). (٥) وفيه نوعان من الاستدلال؛ لأن المخبر واحد والمراد أيضاً واحد، «ك» (٢٥/ ١٥). (٦) أي: من الأمراء. (٧) ابن عبد المجيد الثقفي، «ف» (١٣/ ٢٣٦)، «ع» (١٦/ ٤٨٥). (٨) السختياني، «ف» (١٣/ ٢٣٦). (٩) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي، «ع» (١٦/ ٤٨٥). (١٠) الليثي، «ك» (٢٥/ ١٥). (١١) أي: وافدين عليه سنة الوفود قبل غزوة تبوك وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع، «ف» (١٣/ ٢٣٦). (١٢) جمع شابٍّ. (١٣) قوله: (متقاربون) أي: في السن بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق سلمة بن محمد عن خالد الحذاء: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم»، ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة»، ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدَّم الأسنّ. فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة. قوله: «ارجعوا...» إلخ، إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، وكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه. قوله: «وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها» قائل هذا أبو قلابة راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى: «أو لا أحفظها» وهو للتنويع. قوله: «وصلوا كما رأيتموني...» إلخ، أي: ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قولُ النبي ﷺ هذا، «ف» (١٣/ ٢٣٦)، «ع» (١٦/ ٤٨٥). قوله: «ومروهم» هذا موضع الترجمة؛ لأن تعليمهم لم يقيد بكونهم مجتمعين بل يعم كونهم مجتمعين أو متفرقين على أيِّ هيئة كان، فيفيد صحة خبر واحد واحد منهم، «خ». (١٤) بالقافين أي: رقيق القلب، وفي بعضها بالفاء والقاف، «ك» (٢٥/ ١٥). (١٥) المراد بالأهل: الزوجات، أو أعم من ذلك، «ع» (١٦/ ٤٨٥). (١٦) تنويع في الكلام، أو شك من الراوي، «ك» (٢٥/ ١٥). (١٧) أي: النبي ﷺ. (١٨) مرَّ الحديث (برقم: ٦٣٠). (١٩) أي: الشرائع. (٢٠) أي: بإتيان الواجبات والاجتناب عن المحرمات، «ك» (٢٥/ ١٥)، «ع» (١٦/ ٤٨٥). (٢١) أي: مالك. (٢٢) ليس شكًّا بل تنويعاً، «ك» (٢٥/ ١٦). (٢٣) أي: إذا دخل وقتها، «ع» (١٦/ ٤٨٥). (٢٤) هذا محل المطابقة؛ لأن أذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به، «ع» (١٦/ ٤٨٥). (٢٥) أي: أفضلكم أو أسنكم عند التساوي في الفضيلة، «ك» (٢٥/ ١٦)، «ع» (١٦/ ٤٨٥).

[٧٢٤٦] راجع: ٦٢٨.

٧٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى(١)، عَنِ التَّيْمِيِّ(٢) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٣)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ(٥)، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِي ـ لِيُرْجِعَ(٦) قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا(٧) ـ وَجَمَعَ يَحْيَى(٨) كَفَّيْهِ ـ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا(٩) ـ وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ».

٧٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا(١٠) حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ(١١) أُمِّ مَكْتُومٍ».

٧٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ(١٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٣)، عَنْ عَلْقَمَةَ(١٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ(١٥): أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً(١٦)(١٧)! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٧٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٨) قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ(١٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

النسخ: «سَحُورِهِ» في نـ: «سُجُودِهِ». «وَيُنَبِّهَ» في نـ: «وَلِيُنَبِّهَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «فَقِيلَ لَهُ» في نـ: «فَقِيلَ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

(١) هو ابن سعيد القطان، «ع» (١٦/ ٤٨٦). (٢) هو سليمان بن طرخان، «ف» (١٣/ ٢٣٧)، «ع» (١٦/ ٤٨٦). (٣) هو عبد الرحمن النهدي، «ع» (١٦/ ٤٨٦). (٤) عبد الله. (٥) وفي بعض النسخ بجيم ودال وهو تحريف، «ف» (١٣/ ٢٣٧)، السحور بالضم: التسحر، وبالفتح: ما يتسحر به أي: من أكله، «ك» (٢٥/ ١٩). (٦) قوله: (ليرجع) من الرجع وهو متعد، أو من الرجوع وهو لازم، وحكى فيه ثعلب: أرجعت، رباعيًّا فعلى هذا بضم أوله. وفي «المحكم»: حكى سيبويه: رجّعته بالتشديد، كذا في «التنقيح» (٣/ ١٢٥٤). وقال القسطلاني (١٥/ ٢٤٣): وفي الفرع كأصله عن أبي ذر: ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة. ومطابقته للترجمة في قوله: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره»؛ فإنه يخبر أن الوقت الذي أذّن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت وهو خبر واحد صدوق، وكذا في «ع» (١٦/ ٤٨٥). (٧) أي: مستطيلاً غير منتشر وهو الصبح الكاذب، «ك» (٢٥/ ١٦)، «ع» (١٦/ ٤٨٦). (٨) أي: القطان الراوي، «ع» (١٦/ ٤٨٦). (٩) أي: حين يصير مستطيلاً منتشراً في الأفق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال، وهو الصبح الصادق، «ك» (٢٥/ ١٦)، «ع» (١٦/ ٤٨٦). (١٠) مرَّ الحديث والذي قبله (برقم: ٦١٧، ٦٢١). (١١) اسمه عبد الله، وقيل: عمرو بن قيس. واسم أم مكتوم: عاتكة بنت عبد اللَّه، «ك» (٢٥/ ١٦)، «ع» (١٦/ ٤٨٦). (١٢) ابن عتيبة. (١٣) أي: النخعي. (١٤) ابن قيس. (١٥) لم أقف على تعيين قائله. (١٦) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٢٢٦). (١٧) قوله: (قالوا: صليت خمساً) قال ابن التين ما حاصله: أن هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة؛ لأن الخبر ليس بواحد وإنما كانوا جماعة. وأجاب عنه الكرماني بما حاصله: أن هذا لم يخرج بإخبار الجماعة عن الآحاد، نعم صار من الأخبار المفيدة لليقين بسبب أنه صار محفوفاً بالقرائن، انتهى. قلت: هذا الجواب غير مشبع، بل الجواب الكافي هو أن حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه البخاري عن شيخين، أحدهما هذا [رواه] حفص بن عمر، وفيه: «قالوا: صليت خمساً»، والآخر أخرجه في «الصلاة» في «باب ما إذا صلى خمساً» رواه عن أبي الوليد عن شعبة... إلخ، مثله سواء، غير أن فيه: «قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً» فالقائل واحد، فصدّقه النبي ﷺ لكونه صدوقاً عنده، فهذا مطابق للترجمة، فلا يضر إيراد الحديث الذي فيه القائلون جماعة في هذه الترجمة؛ لأن الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة. وأما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك (برقم: ١٢٢٦)، «عيني» (١٦/ ٤٨٦). (١٨) ابن أبي أويس. (١٩) السختياني.

[٧٢٤٧] راجع: ٦٢١.

[٧٢٤٨] راجع: ٦١٧، تحفة: ٧٢١٨.

[٧٢٤٩] راجع: ٤٠١، أخرجه: م ٥٧٢، د ١٠١٩، ت ٣٩٢، س ١٢٥٥، ق ١٢٠٥، تحفة: ٩٤١١.

[٧٢٥٠] راجع: ٤٨٢، أخرجه: د ١٠٠٩، ت ٣٩٩، س ١٢٢٥، تحفة: ١٤٤٤٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ[١]، فَقَالَ لَهُ[٢] ذُو الْيَدَيْنِ[٣]: أَقُصِرَتِ[٤] الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ[٥]؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ.

٧٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[٦] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[٧] إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا[٨]. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا[٩] إِلَى الْكَعْبَةِ.

النسخ: «صَلَاةِ الصُّبْحِ» في سـ، حـ، ذ: «صَلَاةِ الفجر».

---

(١) أي: ركعتين من الظهر أو العصر، «ك» (٢٥/ ١٧). (٢) فإن قلت: كيف تكلّم ذو اليدين والقوم وهم بَعْدُ في الصلاة؟ قلت: أجاب النووي بوجهين: أحدهما: أنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوِّزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين. والآخر: أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً، وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا. وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: أن الجماعة أومأوا ـ أي: أشاروا ـ نعم، فعلى هذا لم يتكلموا. قلت: الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ، حتى لو فعل أحد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته، والدليل عليه ما رواه الطحاوي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين، ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل ﷺ يومئذ ولم ينكر عليه أحد من حضر فعله من الصحابة، وذلك لا يصح أن يكون منه ومنهم إلا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين، «عيني» (٥/ ٦٤٣) من «كتاب الصلاة». (٣) قوله: (فقال له ذو اليدين) اسمه: الخرباق بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة، ولقب به لطول في يده، «ك» (٢٥/ ١٧). وفي هذا الحديث والذي قبله حجة لأبي حنفية وأصحابه أن سجدتي السهو بعد السلام وإن كانت للزيادة. وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد [في الصلاة]؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصور على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو. ورد بأنه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة أنه أمر بالإتمام والسلام ثم بسجدتي السهو وهو قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين». والشك بالسهو غير العلم به، كذا في «العيني» (٥/ ٦٣٩). وجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في إجازة خبر الواحد: التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يقنع في الإخبار بسهوه بخبر الواحد لأنه عارض فعل نفسه، فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم ابتداءً. وقيل: إنما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم، وجوّز عليه الخطأ، ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً، «ف» (١٣/ ٢٣٧). (٤) بالمجهول أو المعروف، «ك» (٢٥/ ١٧). (٥) مرَّ الحديث مع تحقيقه (برقم: ١٢٢٧). وتحقيق الكلام في «الصلاة» (برقم: ٤٨٢). (٦) ممدوداً أو غير ممدود، منصرفاً أو غير منصرف، «ك» (٢٥/ ١٨). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٤٠٣). ووجه الجمع بين هذا الحديث والآتي في صلاة العصر مرَّ (برقم: ٤٤٩٤). (٨) بلفظ الأمر، «ك» (٢٥/ ١٨)، أو الماضي. (٩) قوله: (فاستداروا) الحجة فيه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس وهي شامية، تحولوا عنه بخبر الواحد إلى جهة الكعبة وهي يمانية على العكس من التي قبلها، وصدقوا خبره وعملوا به. واعترض عليه بعضهم بأنه أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرر دعائه به، والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة؟! والجواب: أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به، والأصل عدم القرينة، وأيضاً فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقاً عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا على من اشترط القطع، وقال: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر، «ف» (١٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

[٧٢٥١] راجع: ٤٠٣.

٧٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(١)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ(٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ(٤) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً(٥)، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾[البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ(٦) الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ(٧) فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ(٨) فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٧٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ(٩)، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ(١٠)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ(١١) بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ(١٢) وَهُوَ تَمْرٌ(١٣)، فَجَاءَهُمْ آتٍ(١٤) فَقَالَ(١٥): إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ(١٦): يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ(١٧) لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ.

٧٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٨)، عَنْ صِلَةَ(١٩)، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

النسخ: «حَدَّثَنَا وَكِيعٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ». «مَعَ رَسُولِ اللهِ» في نـ: «مَعَ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ».

(١) هو: ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية، وقيل: ابن جعفر البلخي، «ك» (٢٥/ ١٨). (٢) ابن الجراح. (٣) ابن يونس، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، «ع» (١٦/ ٤٨٧). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٣٩٩، ٤٤٨٦). (٥) قوله: (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) بالشك، والحق أنه كان ستة عشر شهراً وأياماً؛ فإنه ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الأول، ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، فمن اعتد الأيام شهراً كاملاً عد سبعة عشر وإلا فستة عشر، وما روي ثلاثة عشر وغير ذلك فضعيف، والله أعلم، «التفسير المظهري» (١/ ١٤٣). قوله: «وهم ركوع في صلاة العصر» فإن قلت: في الحديث السابق أنه صلاة الفجر. قلت: التحويل كان عند صلاة العصر وبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح. فإن قلت: فصلاة أهل قباء في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر إليهم صحيحة؟ قلت: نعم؛ لأن النسخ لا يؤثر في حقهم إلا بعد العلم به، «ك» (٢٥/ ١٨). قال العيني (٣/ ٣٧٤): والتوفيق بينهما: أن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في صبح اليوم الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة؛ لأن قباء من جملة سوادها وفي حكم رساتيقها. (٦) لم يعرف اسمه. هذا محل المطابقة للترجمة. (٧) أي: في غير مسجد قباء. (٨) جمع راكع. (٩) بالقاف والزاي والعين المفتوحات، «ك» (٢٥/ ١٨). (١٠) اسمه زيد. (١١) اسمه عامر بن عبد الله. (١٢) بالضاد والخاء المعجمتين: شراب يتخذ من البسر، «ك» (٢٥/ ١٨). (١٣) أي: تمر مفضوخ أي: مكسور، «ك» (٢٥/ ١٩). (١٤) لم يعرف اسمه. (١٥) قوله: (فجاءهم آت فقال: إن الخمر...) إلخ، مطابقته للترجمة في قوله: «فجاءهم آت»، وورد في بعض طرق هذا الحديث: «فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل» وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد؛ لأنهم أثبتوا به نسخ شيء كان مباحاً حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك، «ع» (١٦/ ٤٨٨)، «ف» (١٣/ ٢٣٨). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٨٢). (١٧) بكسر الميم: حجر منقور يتوضأ منه، «ق» (ص: ٥٣٧). (١٨) هو عمرو بن عبد الله السبيعي، «ع» (١٦/ ٤٨٨). (١٩) بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة: ابن زفر، غير منصرفين، «ك» (٢٥/ ١٩).

[٧٢٥٢] راجع: ٤٠، أخرجه: ت ٣٤٠، تحفة: ١٨٠٤.
[٧٢٥٣] راجع: ٢٤٦٤، أخرجه: م ١٩٨٠، تحفة: ٢٠٧.
[٧٢٥٤] راجع: ٣٧٤٥.

قَالَ لأَهْلِ[١] نَجْرانَ[٢]: «لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَميناً[٣] حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا[٤] أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

٧٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ[٥]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[٦]، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ[٧] أَمِينٌ[٨]، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٧٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٩]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ[١٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ[١١] أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ[١٢] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٣] وَشَهِدَه[١٤] أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١٥] قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ[١٦]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[١٧]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً[١٨]، فَأَوْقَدَ نَاراً فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا[١٩] أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَقَالَ آخَرُونَ[٢٠]: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا[٢١]، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا[٢٢] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[٢٣].

النسخ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ» مصحح عليه. «عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ». «وَشَهِدَه» كذا في ســ، هـ، ذ، وفي نـ: «وَشَهِدَ». «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» زاد بعده في نـ: «السُّلَمِيِّ». «فَأَوْقَدَ» في ذ: «فَأَوْقَدُوا». «فَقَالَ: ادْخُلُوهَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: ادْخُلُوهَا». «فَقَالَ آخَرُونَ» في نـ: «وَقَالَ آخَرُونَ». «مَعْصِيَةِ اللهِ» في هـ: «فِي مَعْصِيَةٍ»، وفي ســ، حـ، ذ: «فِي الْمَعْصِيَةِ».

---

(١) مرَّ الحديث والذي بعده (برقم: ٣٧٤٤، ٣٧٤٥). (٢) بفتح النون وسكون الجيم، غير منصرف: بلد باليمن، «ك» (٢٥/ ١٩). (٣) هذا موضع المطابقة. (٤) قوله: (فاستشرف لها...) إلخ، أي: تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود لا حرصاً على الولاية، والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص، كالحياء بعثمان رضي الله عنه، «ك» (٢٥/ ١٩)، «ع» (١٦/ ٤٨٩). (٥) هو ابن مهران الحذاء البصري. (٦) عبد الله بن زيد. (٧) ذكر هذا الحديث لكونه مناسباً للحديث السابق، فيكون مناسباً للترجمة؛ لأن المناسب للمناسبِ للشيءِ مناسبٌ لذلك الشيء، «ع» (١٦/ ٤٨٩). (٨) أي: عظيم، غاية في الأمانة زائد فيها على أقرانه، «ك» (٢٥/ ١٩). (٩) الأنصاري. (١٠) مولى زيد بن الخطاب. (١١) أي: حضرته. (١٢) أي: من أقواله وأفعاله وأحواله، «ك» (٢٥/ ٢٠). (١٣) مطابقته للترجمة من حيث إن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد، «ع» (١٦/ ٤٨٩). (١٤) قوله: (وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد) وفي رواية الكشميهني والمستملي: «وشهده» أي: حضر ما يكون عند النبي ﷺ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلاً عن أن يسأل الكواف، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد، «ف» (١٣/ ٢٣٨). (١٥) لقب محمد بن جعفر. (١٦) بالزاي والموحدة: ابن الحارث اليامي بالتحتانية، «ك» (٢٥/ ٢٠). (١٧) ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي شيخه. (١٨) هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وخفة المعجمة وبالفاء. (١٩) أي: بعضهم، «ك» (٢٥/ ٢٠). (٢٠) قوله: (فقال آخرون: إنما فررنا منها...) إلخ، قال ابن التين ما حاصله: أنه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة؛ لأنهم لم يطيعوه في دخول النار، ورد عليه بأنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك، وبه يتم المقصود، «ع» (١٦/ ٤٩٠). (٢١) أي: أسلمنا فراراً منها فخمدت النار وسكن غضب الأمير ولم يدخلها أحد، «ك» (٢٥/ ٢٠). (٢٢) لأن الدخول فيها معصية فلما استحلّوها كفروا، «ك» (٢٥/ ٢٠). (٢٣) مرَّ الحديث (برقم: ٧١٤٥).

[٧٢٥٥] راجع: ٣٧٤٤.

[٧٢٥٦] راجع: ٨٩، أخرجه: م ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥١٢.

[٧٢٥٧] راجع: ٤٣٤٠.

٧٢٥٨ و٧٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٦٠ ـ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي[٤] بِكِتَابِ اللَّهِ[٥] عَزَّ وَجَلَّ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ[٦] لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ[٧]: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[٨] عَلَى هَذَا ـ وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي[٩] أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ[١٠]، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ[١١] فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ[١٢]، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ[١٣][١٤] ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَاغْدُ[١٥] عَلَى امْرَأَةِ هَذَا[١٦]، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

النسخ: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ» مصحح عليه. «اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ» وقع بعده في نـ: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ». «فَأَخْبَرُونِي» في نـ: «فَأُخْبِرْتُ».

(١) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٢) ابن كيسان. (٣) ابن أبي حمزة. (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٧١٩٣، ٦٨٢٧، ٦٦٣٣ وغيرها)، ومرَّ الكلام والبيان فيه. (٥) قوله: (اقض لي بكتاب اللَّه) مبنيٌّ على أنه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بأنه كتاب اللَّه، وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه، وإنما قال: «اقض بكتاب اللَّه» مع أنه لا يحكم إلا به؛ لأنهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلما أنه حكم لم يكن في كتاب الله فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم به. وقوله: «إن ابني كان عسيفاً على هذا» أي: أجيراً، وإنما قال: «على هذا» لما يتوجه على المستأجر من الأجرة، ولو قال: عسيفاً لهذا لَصَحَّ أيضاً لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة. قوله: «ثم سألت أهل العلم» يدل على جواز الاستفتاء والإفتاء في زمانه ﷺ عن غيره لعدم القدرة على سؤاله عنه لمانع. وقوله: «وتغريب عام» التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوّض إلى رأي الإمام ومصلحته. و«أنيس» اسم رجل هو سيد قوم المرأة، وهو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها إن اعترفت، وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي رحمه اللَّه، فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو أربع مرات، والله أعلم، «لمعات». (٦) عطف على قول الأعراب أي: ائذن لي في التكلم وعرض الحال، «ك» (٢٥/ ٢١). (٧) أي: الأعرابي. (٨) بفتح المهملة الأولى. (٩) أي: بعض العلماء، «مر» (٧/ ١٢٣). (١٠) أي: أعطيتهما فداء وبدلاً عن رجم ولدي، «مر» (٧/ ١٢٣). (١١) أي: كبراءهم. (١٢) أي: إخراجه عن البلد سنة، «مر» (٧/ ١٢٣). مرَّ بيان هذا محققاً (برقم: ٦٦٣٣). (١٣) هو ابن الضحاك الأسلمي. (١٤) قوله: (وأما أنت يا أنيس...) إلخ، قال النووي: إن بعثه ﷺ أنيساً إليها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيعرِّفها بأن لها عنده حد القذف هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا؟! فإن اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لأنها كانت محصنة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه، بل لو أقر به الزاني يستحب أن يلقن الرجوع، «مرقاة» (٧/ ١٢٤). ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من تصديق أحد المتخاصمين الآخر وقبول خبره، «ع» (١٦/ ٤٩٠). (١٥) هو أمر بالذهاب في الغدوة كما أن رُحْ أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل منهما في الآخر، أي: فاذهب. (١٦) والمرأة أيضاً كانت أسلمية، «ك» (٢٥/ ٢١).

[٧٢٥٨، ٧٢٥٩] راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥.

[٧٢٦٠] راجع: ٢٣١٥.

٢ ـ بَابُ بَعْثَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً(١) وَحْدَهُ

٧٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَدَبَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ(٤)، فَانْتَدَبَ(٥) الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ(٦)، ثُمَّ نَدَبَهُمْ(٧) فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ـ ثَلَاثاً ـ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ(٨)، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

وَقَالَ سُفْيَانُ(٩): حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ(١٠): يَا أَبَا بَكْرٍ(١١) حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِراً، فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ: سَمِعْتُ جَابِراً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ(١٢)(١٣): فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ(١٤) يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ(١٥)، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ(١٦) كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ: يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: ٥٣]. فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ(١٧)

النسخ: «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «المَدِينِيُّ». «ابْنُ الْمُنْكَدِرِ» في نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ». «يَقُولُ» في نـ: «قَالَ». «فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «فَتَابَعَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ». «حَفِظْتُهُ مِنْهُ» كذا في قتـ، وفي نـ: «حَفِظْتُهُ».

(١) بفتح الطاء: من يُبْعَث ليطلع على أحوال العدو، ويجمع على طلائع، «ع» (١٦/ ٤٩١)، «ك» (٢٥/ ٢١). (٢) ابن عيينة. (٣) أي: طلب ودعا، «ف» (١٣/ ٢٣٩)، ندب إلى الأمر أي: دعا إليه وحثه عليه، «ع» (١٦/ ٤٩١)، «ك» (٢٥/ ٢٢). (٤) قال موسى ابن عقبة: كانت في شوال سنة أربع، «ع» (١٦/ ٤٩١). (٥) أي: أجاب فأسرع إليه، «ك» (٢٥/ ٢٢). (٦) هذا موضع الترجمة. (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٢٨٤٦) في «الجهاد». (٨) قوله: (حواري) بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة التحتانية: الناصر، وهو لفظ [مفرد] منصرف، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم جاز حذفها، والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف إذ فيه استثقال، مرَّ في «المناقب» (برقم: ٣٧١٩). فإن قلت: كل الصحابة كانوا أنصاراً له ﷺ؟ قلت: كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على أقرانه لا سيما في ذلك اليوم، «ك» (٢٥/ ٢٢)، «ع» (١٦/ ٤٩١). (٩) ابن عيينة. (١٠) السختياني. (١١) هو: كنية محمد بن المنكدر. (١٢) القائل هو علي بن عبد الله بن المديني. (١٣) قوله: (قلت لسفيان...) إلخ، أي: قال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: إن سفيان الثوري يقول: هذا كان يوم قتال قريظة، مصغراً لقرظة ـ بالقاف والراء والمعجمة: قبيلة من اليهود ـ. فقال ابن عيينة: كذا حفظته من ابن المنكدر ـ يعني: يوم الخندق ـ حفظاً ظاهراً محققاً كظهور جلوسك ههنا، ثم قال سفيان بن عيينة: يوم الخندق ويوم قريظة [يوم] واحد. وأقول: ويوم الأحزاب أيضاً؛ إذ الثلاث كان في زمن واحد، «ك» (٢٥/ ٢٢ ـ ٢٣). قال الشيخ ابن حجر (١٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠): لم أره عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ «يوم قريظة»، وقال: ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «من يأتيني بخبر بني قريظة» فلعل هذا سبب الوهم، ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك فقال: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة، فتحمل رواية من قال: يوم قريظة أي: اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه. (١٤) أي: سفيان الثوري. (١٥) أي: مكان يوم الخندق. (١٦) أي: من محمد بن المنكدر. (١٧) قوله: (فإذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به: أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق [عليه] وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق، وأراد البخاري أن صيغة «﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾» على البناء للمجهول تصح للواحدة فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد، «ف» (١٣/ ٢٤٠).

[٧٢٦١] راجع: ٢٨٤٦، أخرجه: م ٢٤١٥، س في الكبرى ٨٨٦٠، تحفة: ٣٠٣١.

٧٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ(١)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً(٣) فَأَمَرَنِي(٤) بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»(٥). فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

٧٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى(٦)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ(٧): سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ(٨) لَهُ، وَغُلَامٌ(٩) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ(١٠)، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ فَأَذِنَ لِي.

٤ ـ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ(١١) وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

النسخ: «حَمَّادٌ» في ذ: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ». «فَأَمَرَنِي» في نـ: «وَأَمَرَنِي». «النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ» في نـ: «يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ».

(١) السختياني. (٢) اسمه عبد الرحمن النهدي. (٣) هو بستان أريس. (٤) فإن قلت: مرَّ في «باب الفتنة التي تموج كموج البحر» أنه لم يأمرني؟ قلت: لم يأمره أولاً وأمره آخراً، «ك» (٢٥/ ٢٣). (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٧٤، ٣٦٩٣) مطوَّلاً. (٦) ابن سعيد الأنصاري. (٧) كلاهما بالتصغير. (٨) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة، «ك» (٢٥/ ٢٣). (٩) اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة، «ك» (٢٥/ ٢٣). (١٠) مرَّ الحديث بطوله (برقم: ٤٩١٣). (١١) قوله: (يبعث من الأمراء والرسل) أما الأمراء فإنه ﷺ كان أمَّر على مكة عتاب ابن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء ابن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان ابن حرب، وعلى صنعاء وسائر بلاد اليمن باذان ثم ابنه شَهْر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وعلى السواحل أبا موسى الأشعري، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه وكانا ربما التقيا، وأمَّر أيضاً عمرو بن سعيد ابن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة ابن أثال على اليمامة. وأما الرسل فإنه ﷺ بعث ستة نفر في سنة ست من الهجرة، ومنهم: حاطب بن أبي بلتعة، [أرسله] إلى المقوقس صاحب الإسكندرية فأكرمه وكتب جوابه: قد علمت أن نبياً قد بقي وقد أكرمت رسولك، وأهدى له ﷺ مع حاطب: كسوة، وبغلة ـ دلدل ـ، وحماراً ـ يعفور ـ، ومارية أم إبراهيم ابن رسول الله، وأختها سيرين، فقال ﷺ: «ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه» واصطفى مارية لنفسه، ووهب سيرين لحسان بن وهب، ونفق الحمار منصرفه من حجة الوداع، وبقيت البغلة إلى زمن معاوية. ومنهم: شجاع بن وهب، أرسله إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام، وقال أبو إسحاق: ثم بعث رسول الله ﷺ شجاع بن وهب إلى المنذر ابن الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق، قال شجاع: فانتهينا إليه وهو بغوطة دمشق، فقرأ كتابه ﷺ ورمى به، وقال: ها أنا أسير إليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر، ولما بلغه ﷺ ذلك قال: «باد ملكه». ودحية بن خليفة، أرسله إلى قيصر ملك الروم فأكرمه قيصر وقصته مذكورة في أول «الجامع». وسليط بن عمرو العامري، أرسله إلى هوذة ابن علي ملك اليمامة فأكرمه وأنزله، وردَّ الجواب بقوله: لو جعلت لي بعض الأمر لسرت إليك وأسلمت، وإلا قصدت حربك، فقال ﷺ: «لا ولا كرامة، اللَّهم اكفنيه»، فمات عام الفتح. وعمرو بن أمية الضمري، أرسله إلى النجاشي ملك الحبشة فأخذ كتابه ﷺ ووضعه على العينين ونزل عن سريره وجلس على الأرض وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب، ولما مات صلى عليه ﷺ. وعبد الله بن حذافة، أرسله إلى كسرى إبرويز بن هرمز، فمزق كتابه وقال: يكاتبني وهو عبدي؟ ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «مزق الله ملكه» ثم كتب كسرى إلى باذان وهو نائبه على اليمن: أن ابعث إلى هذا الذي يتنبأ في الحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به، فبعث باذان قهرمانه وكان كاتباً عالماً بكتاب فارس، وبعث معه رجلاً من الفرس يقال له: خرخرة، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف [معهما] إلى كسرى، فخرجا حتى

[٧٢٦٢] راجع: ٣٦٧٤، أخرجه: م ٢٤٠٣، ت ٣٧١٠، س في الكبرى ٨١٣٣، تحفة: ٩٠١٨.

[٧٢٦٣] راجع: ٨٩، أخرجه: م ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥١٢.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

٧٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى[٢]، فَأَمَرَهُ[٣] أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ[٤]، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ[٥] أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[٧][٨].

٧٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٩]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ[١١] مِنْ أَسْلَمَ[١٢]: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ ـ أَوْ فِي النَّاسِ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ[١٣] بَقِيَّةَ يَوْمِهِ،

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...» إلخ، هذا التعليق ثابت في هـ. «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «أَنَّهُ قَالَ» لفظ «أنه» سقط في نـ. «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ» في نـ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ».

قدما [على] رسول الله ﷺ فدخلا عليه فقال: ارجعا حتى تأتياني غداً، وأتى الخبر من السماء رسول الله ﷺ بأن الله تعالى قد سلَّط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا، فدعاهما النبي ﷺ فأخبرهما، وأعطى [خرخرة] منطقة فيها ذهب وفضة كان أهداها له بعض الملوك، فخرجا من عنده حتى قدما على باذان وأخبراه الخبر، فقال: والله ما هذا بكلام ملك، وإني لأرى الرجل نبيًّا. فلم يلبث أن قدم عليه كتاب شيرويه، فلما وقف عليه قال: إن هذا الرجل لرسول الله ﷺ، فأسلم وأسلمت الأبناء من فارس، وقرره النبي ﷺ في موضعه وهو أول نائب من نُوّابه ﷺ، هذا ملتقط من «العيني» (١٦/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) و«المجمع» (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦). ويقال: إنه ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين من قبل الفرس، وكتب إليه يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وأسلم جميع العرب بالبحرين. وأرسل الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب إلى ملك بصرى، فلما نزل أرض مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله، ولم يُقْتَل لرسول الله ﷺ رسولٌ غيره. وأرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو، كذا في «العيني» (١٦/ ٤٩٤) و«مقاصد السير»، وفي «الاستيعاب» (١/ ٧١): إلى ذي كلاع وذي رعين باليمن في رواية، وفي أخرى: ذي كلاع وذي ظليم باليمن، فأسلما، وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهما، وأرسل عمرو بن العاص إلى ملكي عمان جيفر وعبد الله ابني الجلندي وهما من الأزد فأسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقات، والحكم فيما بينهم، فلم يزل عندهم حتى توفي النبي ﷺ. وأرسل السائب بن العوام أخا الزبير إلى فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملاً لقيصر على فلسطين وما حولها، فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال لها: الظرب، وقباء سندس مُخَوَّص بالذهب، فقبل هديته وأجاز مسعوداً اثني عشر أوقية. وأرسل المهاجر بن أبي أمية إلى الحارث وفروخ ونعيم بني عبد كلال من حمير ملك اليمن.

(١) ابن يزيد الأيلي، «ع» (١٦/ ٤٩٥). (٢) بفتح الكاف وكسرها: ملك الفرس، «ك» (٢٥/ ٢٤). (٣) أي: أمر حامله، وهو عبد الله ابن حذافة السهمي. (٤) بلفظ تثنية البحر، ضد البر: بلد بقرب بلاد الفرس، وقيل: باليمن، «ك» (٢٥/ ٢٤). (٥) قائل هذا هو ابن شهاب الزهري. (٦) أي: على كسرى وأهله، «ك» (٢٥/ ٢٤). (٧) أي: كل تمزيق، وكذا جرى، «ع» (١٦/ ٤٩٥). (٨) قوله: (كل ممزق) هذا مرسل. نقل في كتب التواريخ أن الممزِّق للكتاب كان برويز ـ بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو وإسكان التحتانية وبالزاي ـ، ومزّق ابنه شيرويه ـ بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء وإسكان الواو والتحتانية ـ بطنه فأهلكه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجيهه سعد بن أبي وقاص إلى العراق، «ك» (٢٥/ ٢٤). (٩) ابن سعيد القطان. (١٠) مولى سلمة بن الأكوع. (١١) اسم الرجل: هند بن أسماء بن حارثة، «ع» (١٦/ ٤٩٥). (١٢) قبيلة. (١٣) أي: ليصم تمام يومه، «ك» (٢٥/ ٢٤).

[٧٢٦٤] راجع: ٦٤.

[٧٢٦٥] راجع: ١٩٢٤.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»[١].

٥ ـ بَابُ وَصَاةِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ[٣] الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[٤][٥].

٧٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[٦] قال: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[٧] قَالَ: كَانَ[٨] ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ لِي: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ[٩] لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ[١٠]. قَالَ: «مَرْحَباً بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَأْمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا[١١]، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ـ وَأَظُنُّ فِيهِ[١٢]: صِيَامُ رَمَضَانَ ـ، وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ[١٣] الْخُمُسَ».

النسخ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ»، وزاد بعده في ذ: «هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْه». «لِي» ثبت في صـ، ذ. «مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ» في نـ: «مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَه لاَ شَرِيكَ لَهُ»، وفي نـ: «مَا الإِيمَانُ بِه» مصحح عليه.

مرَّ الحديث (برقم: ١٩٢٤، ٢٠٠٧). (١) يدل على جواز النية بالنهار. (٢) بفتح الواو وكسرها، بالقصر. ووصاية: بالتحتانية بعد الألف هو: الوصية. (٣) جمع وفد. (٤) الليثي. (٥) أشار به إلى حديثه الذي مضى في أول هذه الأبواب (برقم: ٧٢٤٦). (٦) هو ابن راهويه، كذا ثبت في رواية أبي ذر، «ف» (١٣/ ٢٤٣). (٧) اسمه نصر ـ بالنون ـ ابن عمران الضبعي، «ع» (١٦/ ٤٩٦). (٨) قوله: (كان...) إلخ، «يقعدني» من الإقعاد، وكان ترجماناً بينه وبين الناس فيما يستفتونه، فلذلك يقعده على سريره. قوله: «وفد عبد القيس» الوفد جمع وافد، هو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام. وعبد القيس: أبو قبيلة عظيمة ينتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان. وربيعة: قبيلة عظيمة في مقابلة مضر. وكانت وفادتهم سنة ثمان، وسببها أن منقذ بن حيان منهم كان يتجر إلى المدينة فمرَّ به النبي ﷺ فقام إليه، فسأله عن أشراف قومه، فسمى له بأسمائهم، فأسلم وتعلم الفاتحة و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ثم رحل إلى هجر، ومعه كتابه ﷺ، فكتمه أياماً، لكن أنكرت زوجته صلاته فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم، فتحاذيا فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير إليه ﷺ، «مرقاة» (١/ ١٦٨) مختصراً. قوله: «غير خزايا» جمع خزيان، وهو المفتضح والمستحيي والذليل. و«الندامى» جمع ندمان بمعنى النادم أي: لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر مما تفتضحون به أو تستحيون منه أو تندمون عليه، ويحتمل أن يكون دعاء لهم. قوله: «كفار مضر» بالضم وفتح المعجمة: قبيلة، ويقال: ربيعة ومضر أخوان يقال له: ربيعة الخيل، ولهذا مضر الحمراء؛ لأنهم لما اقتسما الميراث أخذ مضر الذهب وربيعة الفرس، ولم يكن لهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، وكانوا يخافون منهم إلا في الشهر الحرام، «ك» (٢٥/ ٢٥). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٥٣). (١٠) بفتح الراء، وعبد القيس من أولاده فهو فخذ منهم، «ك» (٢٥/ ٢٥). (١١) إما بحسب المكان من البلاد البعيدة أو بحسب الزمان من الأولاد ونحوهم، وفي بعضها بكسر الميم، «ع» (١٦/ ٤٩٦)، «ك» (٢٥/ ٢٥). (١٢) أي: في الحديث. (١٣) قوله: (وتؤتوا من المغانم) فإن قلت: لم عدل عن أسلوب أخواته؟ قلت: للإشعار بمعنى التجدد؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف إعطاء الخمس؛ فإن فرضيته كانت متجددة. وفيه دليل على أن الإيمان والإسلام واحد، ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ، أو لأنهم ما كانوا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر. فإن قلت: المذكور خمس لا أربع؟ قلت: لم يجعل الشهادة من الأربع لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها من دعائم الإيمان. قوله: «ونهاهم عن الدباء...» إلخ، والنهي وإن كان عن الظروف لكن المراد منه النهي عن شرب الأنبذة التي فيها، وقيل: النهي عن هذه نهي عن الانتباذ فيها؛ لأن الشراب فيها؛ قد يصير مسكراً ولا يشعر به،

[٧٢٦٦] راجع: ٥٣.

وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ(١)، وَالْحَنْتَمِ(٢)، وَالْمُزَفَّتِ(٣)، وَالنَّقِيرِ(٤) ـ وَرُبَّمَا قَالَ(٥): الْمُقَيَّرِ ـ. قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

٦ ـ بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ(٦)

٧٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ(٧) قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ:(٨) أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ(٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ! وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا(١٠)، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ(١١) فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ(١٢) مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا(١٣) فَإِنَّهُ حَلَالٌ ـ أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ(١٤)(١٥)» ....

النسخ: «فَلَمْ أَسْمَعْهُ» في نـ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ». «رَوَى عَنِ النَّبِيِّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ». «وَأَطْعِمُوا» في نـ: «أَوْ أَطْعِمُوا».

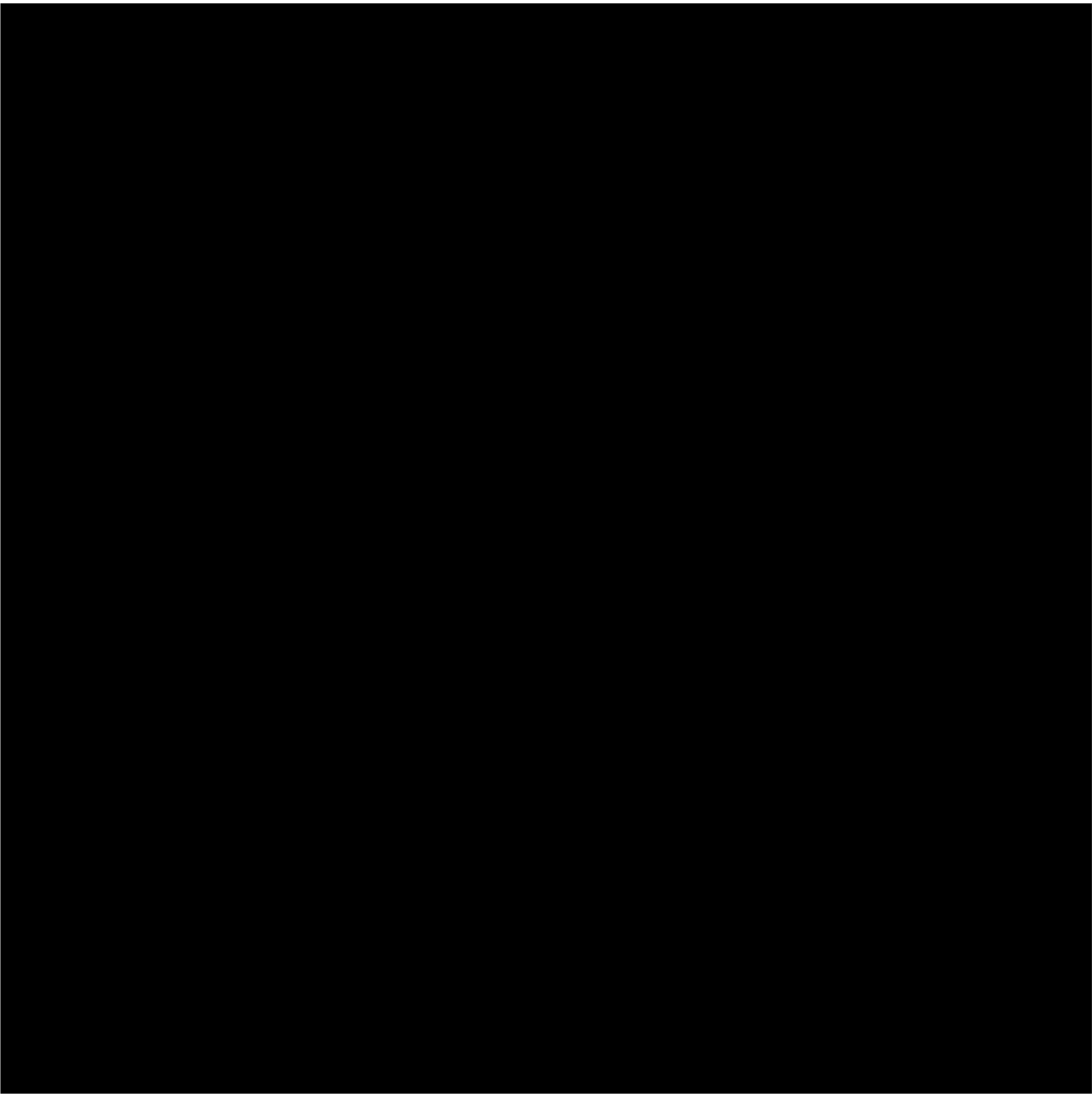
«ك» (٢٥/ ٢٦)، «ع» (١٦/ ٤٩٦). (١) بتشديد الموحدة وبالمد: اليقطين، «ك» (٢٥/ ٢٦). (٢) هو الجرة التي ينتبذ فيها، وفيه أقوال، «ك» (٢٥/ ٢٦). (٣) المطلي بالزفت أي: القار، «ك» (٢٥/ ٢٦). (٤) أي: الجذع المنقور الوسط. (٥) أي: ابن عباس، بدل المزفت: المقير، «ك» (٢٥/ ٢٦). (٦) هل يعمل به أم لا؟ «قس» (١٥/ ٢٦٠). (٧) قوله: (عن توبة العنبري) بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالموحدة، ابن كيسان أبو المورع ـ بفاعل التوريع بالراء والمهملة ـ العنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، نسبة إلى بني العنبر، بطن مشهور من بني تميم، التابعي. قوله: «أرأيت [حديث] الحسن...» إلخ، الرؤية بصرية، والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه، وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولاً. وقال الكرماني: مراد الشعبي: أن الحسن مع أنه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ يعني [أنه] جريء على الإقدام عليه، وابن عمر رضي الله عنه مع أنه صحابي مقلِّل فيه محتاط يتحرز مهما أمكن له. قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين، أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدّث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان، «ف» (١٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤). (٨) هو عامر بن شراحيل، من كبار التابعين، أدرك خمسمائة صحابي، «ع» (١٦/ ٤٩٧). (٩) أي: البصري. (١٠) أي: الحديث الذي بعده، «ك» (٢٥/ ٢٧). (١١) أي: ابن أبي وقاص، «ك» (٢٥/ ٢٧). (١٢) هي ميمونة. (١٣) من الإطعام. (١٤) مَرَّ الكلام فيه وتحقيق الحق (برقم: ٥٥٣٧، ٥٣٩١). (١٥) قوله: (قال: لا بأس به) وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه بحرمته، وقد نقله ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لحديث أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح عن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل. قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يلتفت إلى قول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقولِ ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقولِ البيهقي: تَفَرَّدَ به ابن عياش وليس بحجة، وقولِ ابن الجوزي: لا يصح، قال: وكل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية ورجاله كلهم ثقات أثبات، والحديث أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أنه أهدي لها ضب فسألت النبي ﷺ فنهاها عن أكله، فجاء سائل فأمرت له به، فقال رسول اللّه: أتطعمين ما لا تأكلين؟». وقد أخرج أحمد وأبو يعلى حديث عائشة بإسناد ورجاله رجال الصحيح مثله، والهمزة فيه للإنكار يعني: لا تطعمي مما لا تأكلين، فنهي النبي ﷺ عن التصدق به إنما هو نظراً إلى عدم إباحته؛ لأنه لو كان مباحاً لما منعها عن التصدق به. ولا يقال: إن النهي عن التصدق إنما

[٧٢٦٧] أخرجه: م ١٩٤٤، ق ٢٦، تحفة: ٧١١١.

شَكَّ فِيهِ[١] ـ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»[٢].

هو من قبيل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧]، و﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]؛ لأنا نقول: هذا إنما يتم فيمن وجد عنده شيء جيد فيختار الرديء للتصدق، وأما من لا يجد إلا رديئاً وقد سأله مضطر إلى استعماله فإنه لا يمنعه عن تصدق ما يجده، بل نقول: إنه يثاب على ذلك. ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر الإباحة يغلب الحظر. وفي «شرح العيني»: الأصح عند أصحابنا أن الكراهة تنزيهية لا تحريمية لظاهر الأحاديث الصحيحة منه ليس بحرام، هذا خلاصة ما قاله الشيخ عابد السندي في «شرح مسند أبي حنيفة». (١) هذا قول شعبة، والشاك تَوْبَةُ العنبريُّ. (٢) أي: المألوف به فأعافه منه، «ك» (٢٥/ ٢٧).

* * *



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٦ ـ كِتَابُ الاعْتِصَامِ

١ ـ باب الاعْتِصَام بالكِتَاب والسُّنَّة[١]

٧٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيّ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ مِسْعَرٍ[٣] وَغَيْرِهِ[٤]، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٥] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ[٦]﴾[المائدة: ٣] لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ[٧] يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

سَمِعَ سُفْيَانُ[٨] مِسْعَراً، وَمِسْعَرٌ قَيْساً، وَقَيْسٌ طَارِقاً.

٧٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ[٩] حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الَّذِي[١٠] عِنْدَهُ[١١] عَلَى الَّذِي[١٢] عِنْدَكُمْ[١٣]، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي[١٤] هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَ اللَّه ﷺ.

النسخ: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيّ» في قتـ، ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ». «لِرَسُولِهِ» في نـ: «لِرَسُولِهِ ﷺ». «لِمَا هَدَى» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «بِمَا هَدَى»، وفي نـ: «وإِنَّمَا هَدَى». «رَسُولَ اللَّه» في نـ: «رَسُولَه».

(١) قوله: (الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة) «الكتاب» هو: الكلام المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، وقيل: ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً. و«السُّنَّة» هو قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره. وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١٠٣]، إذ المراد بالحبل الكتاب والسُّنَّة على سبيل الاستعارة المصرحة، والجامع كونهما سبباً للمقصود الذي هو الثواب كما أن الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه، «ك» (٢٥/ ٢٨)، «ع» (١٦/ ٤٩٨). (٢) ابن عيينة. (٣) ابن كدام الهلالي العامري، «ك» (٢٥/ ٢٨). (٤) قوله: (عن مسعر وغيره) الغير لم أر من صرح به، إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري؛ فإن أحمد أخرجه من رواية «عن قيس بن مسلم» وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة، كوفي يكنى أبا عمرو، وكان عابداً ثقة ثبتاً وقد نسب إلى الإرجاء، «قس» (١٥/ ٢٦٣). قوله: «يوم عرفة» غير منصرف و«جمعة» منصرف. فإن قلت: لم فرق بينهما؟ قلت: لأن الأول علم الزمان المعين، والثاني اسم جنس له. فإن قلت: ما وجه الموافقة بين الكلامين؟ قلت: مقصوده أن ذلك اليوم أيضاً عندنا عيد، «ك» (٢٥/ ٢٩). قال ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة، وعرفة، وعيد اليهود، والنصارى، والمجوس. ووجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث إن الآية تدل على أن هذه الأمة معتصمة بالكتاب والسُّنَّة؛ لأن الله تعالى منَّ عليهم بهذه الآية بإكمال الدين وإتمام النعمة ويرضاه لهم بدين الإسلام، «ع» (١٦/ ٤٩٨). (٥) الأحمسي. (٦) مرَّ الحديث (برقم ٤٥). (٧) منصوب. (٨) هذا كلام البخاري، غرضه أن العنعنة محمولة على السماع عنده. (٩) أي: في اليوم الثاني من يوم المبايعة الأولى الخاصة ببعض الصحابة، «ك» (٢٥/ ٢٩). (١٠) أي: من الثواب والكرامة، «ف» (١٣/ ٢٤٦). (١١) أي: في الآخرة، «ك» (٢٥/ ٢٩)، «ع» (١٦/ ٤٩٩). (١٢) أي: من النصب، «ف» (١٣/ ٢٤٦). (١٣) أي: في الدنيا، «ك» (٢٥/ ٢٩)، «ع» (١٦/ ٤٩٩). (١٤) هذا موضع مطابقته للترجمة. ومرَّ الحديث (برقم: ٧٢١٩)، وسياقه هناك أتم.

[٧٢٦٨] راجع: ٤٥.
[٧٢٦٩] راجع: ٧٢١٩.

٧٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»(٢)(٣).

٧٢٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ(٤) قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً(٦): أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ(٧) حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ(٨) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُغْنِيكُمْ(٩) ـ أَوْ: نَعَشَكُمْ(١٠) ـ بِالإِسْلَامِ وَبِـمُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ(١١): وَأُقِرُّ(١٢) لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

١/م ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(١٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ(١٤)، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ(١٥)، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ

النسخ: «وَبِـمُحَمَّدٍ ﷺ» زاد بعده في سـ، ذ: «قال أبو عبد الله: وقع هاهنا: يغنيكم، وإنما هو: نعشكم. ينظر في أصل كتاب الاعتصام». «لَكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بذَلِكَ». «رَسُولِهِ ﷺ» سقطت التصلية في نـ.

(١) أي: الحذاء. (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٧٥) في «كتاب العلم». (٣) مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ دعا له بأن يعلمه الله الكتاب ليعتصم به، «ع» (١٦/ ٤٩٩). (٤) العطار البصري. (٥) ابن سليمان. (٦) المشهور بالأعرابي. (٧) بكسر الميم: سيار بن سلامة. (٨) اسمه: نضلة ـ بفتح النون وإسكان المعجمة ـ ابن عبيد الأسلمي، سكن البصرة، «ع» (١٦/ ٤٩٩). (٩) قوله: (إن الله [تعالى] يغنيكم بالإسلام) كذا وقع بضم الياء ثم غين معجمة ساكنة ثم نون، ونبه أبو عبد الله ـ وهو المصنف ـ على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة. وقوله: «ينظر في أصل كتاب الاعتصام» فيه إشارة إلى أنه صنف «كتاب الاعتصام» مفرداً وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب، كما صنع في كتاب «الأدب المفرد»، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه، وقد وقع له نحو هذا في تفسير ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ ونبهت عليه في تفسير سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، «ف» (١٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧). وقوله: «قال أبو عبد الله...» إلى آخره ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي ساقط لغيره، وسقط لابن عساكر في نسخة. قوله: «ينظر...» إلخ، والحديث سبق في «الفتن» في «باب إذا قال عند قوم شيئاً»، «قس» (١٥/ ٢٦٥). ومطابقته للترجمة من حيث إن إغناء الله عباده بالإسلام وبنبيه عليه السلام عبارة عن الاعتصام بالدين وبرسوله، «ع» (١٦/ ٤٩٩). (١٠) أي: رفعكم أو جبركم عن الكسر، أو أقامكم عن العثر، «ك» (٢٥/ ٣٠). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٧٢٠٥) بأتم من هذا. (١٢) معطوف على متقدم عليه كان في مكتوب ابن عمر رضي الله عنه، «ك» (٢٥/ ٣٠). (١٣) ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٥٠٠). (١٤) قوله: (بعث بجوامع الكلم) أي: مع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة. وحاصله: أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الوجيز اللفظ الكثير المعاني، وقيل: المراد بجوامع الكلم: القرآن؛ بدليل قوله: «بعثت» والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. قوله: «ونصرت بالرعب» أي: الخوف أي: بمجرد الخبر الواصل إلى العدو يفزعون مني ويؤمنون. قوله: «أتيت بمفاتيح خزائن الأرض» أراد بمفاتيح خزائن الأرض ما فتح الله على أمته، والخزائن جمع خزانة وهي الموضع [الذي] يخزن فيها، «ع» (١٦/ ٥٠٠). قال في «المجمع» (٤/ ٩٣) أراد ما سهل الله له ولأمته [من] افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممتنعات، أو هي معادن الأرض. (١٥) الحديث قد مرَّ (برقم: ٧٠١٣).

[٧٢٧٠] راجع: ٧٥.
[٧٢٧١] راجع: ٧١١٢.
[٧٢٧٢] راجع: ٧٢٠٣، تحفة: ٧٢٤٥.
[٧٢٧٣] راجع: ٢٩٧٧، تحفة: ١٣١٠٦.

خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[(١)]: فَقَدْ ذَهَبَ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا[(٣)]. أَوْ تَرْغَثُونَهَا[(٤)]، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا[(٥)].

٧٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ[(٦)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ[(٧)] أُومِنَ[(٨)] ـ أَوْ: آمَنَ ـ عَلَيْهِ[(٩)] الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ[(١٠)(١١)] وَحْياً

النسخ: «فَقَدْ ذَهَبَ» في نـ: «فَذَهَبَ». «أَوْ آمَنَ» في قا: «أَوْ أَمِنَ» من الأمن. «أُوتِيتُ» كذا في سـ، وفي هـ، حـ، ذ: «أُوتِيتُه».

(١) هو موصول بالسند المذكور، «ف» (١٣/ ٢٤٧)، «ع» (١٦/ ٥٠٠). (٢) أي: مات، «ف» (١٣/ ٢٤٧). (٣) قوله: (تلغثونها أو ترغثونها) فالأولى: بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة، والثانية: مثلها لكن بدل اللام راء، وهي: من الرغث كناية عن سعة العيش، وأصله من: رغث الجدي أمه، إذا ارتضع منها، وأرغثته هي: أي: أرضعته، ومن ثم قيل: ناقة رغوث أي: غزيرة اللبن. وأما التي باللام فقيل: إنها لغة فيها، وقيل: تصحيف، وقيل: مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب «المحكم» عن ثعلب. والمراد: تأكلونها كيف ما اتفق، وفيه بعد. وقال ابن بطال (١٠/ ٣٣٠): وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصحفت من اللغة، انتهى. ووجدت في حاشية من كتابه: هما لغتان فصيحتان صحيحتان، ومعناهما: الأكل بالنهمة. وفي كتاب «المنتهى» لأبي المعالي اللغوي: لغث طعامه ولعثه ـ بالغين المعجمة والعين المهملة ـ إذا فرقه، واللغيث: ما يبقى في الكيل من الحب. فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال بالطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال، وزعم أن في بعض النسخ الصحيحة: «وأنتم تلعقونها»، بمهملة ثم قاف. قلت: هو تصحيف، ولو كان له بعض اتجاه. والثالثة جاءت من رواية عقيل في «كتاب الجهاد» بلفظ: «تنتثلونها» بمثناه ثم نون ساكنة ثم مثناة، ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة، وهو الاستخراج، نثل كنانته: استخرج ما فيها من السهام، وجرابه: نفض ما فيه، والبئر: أخرج ترابها، فمعنى تنتثلونها: تستخرجون ما فيها وتتمتعون به. قال ابن التين: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث. قال النووي: يعني: ما فتح على المسلمين من الدنيا، وهو يشمل الغنائم والكنوز، وعلى الأول اقتصر الأكثر، ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف، «ف» (١٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، «ع» (١٦/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٤) أي: تستخرجون منها وترتضعونها وتلغثونها أي: تجمعونها. وقيل: هما بمعنى واحد مثل: سمر وسمل، وبين الحرفين مقاربة، «ك» (٢٥/ ٣٠). (٥) أي: إحدى الكلمتين. (٦) ابن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، «ف» (١٣/ ٢٤٨). (٧) مرفوع المحل لإسناد «أعطي» إليه. (٨) شك من الراوي، فالأولى ـ بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم ـ: من الأمن، والثانية ـ بالمد وفتح الميم ـ: من الإيمان. وحكى ابن قرقول أن في رواية القابسي ـ بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد ـ: من الأمان، وصوبها ابن التين فلم يصب، «ف» (١٣/ ٢٤٨). (٩) أي: مغلوباً عليه، يعني: فيه تضمين معناها، وإلا فاستعماله بالباء أو باللام، «ك» (٢٥/ ٣٠)، «ع» (١٦/ ٥٠١). (١٠) أي: أُعْطِيتُ. (١١) قوله: (وإنما كان الذي أوتيت...) إلخ، ومعنى الحصر فيه أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة، وينتفع به الحاضر والغائب إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلاً عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع، ويقال: معناه: أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فآمن به البشر، وأما معجزتي العظمى فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله، فلهذا قال: «أنا أكثرهم تبعاً». ويقال: إن الذي أوتيتُ لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيري، فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب بصورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا، والخيال قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول، والفرق بين المعجزة والسحر يحتاج إلى فكر، فقد يخطىء الناظر فيعتقدهما سواء، «ع» (١٦/ ٥٠١)، «ك» (٢٥/ ٣٠ ـ ٣١). ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إنما أوتيته...» إلخ؛ فإنه عليه السلام أراد بقوله: «وحياً أوحاه الله إلي» القرآن، ولا شك أن فيه جوامع الكلم، وهي فيه كثير، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢] إلى غير ذلك، «ع» (١٦/ ٥٠١).

[٧٢٧٤] راجع: ٤٩٨١.

أَوْحَاهُ اللَّهُ(١) إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢ ـ بَابُ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ(٣): ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قَالَ(٤): أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا(٥)، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ(٦): ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ(٧) أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا(٨) وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا(٩) النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ(١٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مهدي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١١)، عَنْ وَاصِلٍ(١٢)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(١٣) قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ(١٤) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ(١٥) قَالَ(١٦): جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ(١٧) أَنْ لاَ أَدَعَ(١٨) فِيهَا(١٩) صَفْرَاءَ(٢٠) وَلاَ بَيْضَاءَ(٢١) إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ(٢٢): مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ! قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ

النسخ: «وَيَقْتَدِي» سقطت الواو في نـ. «وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى خَيْرٍ». «حَدَّثَنِي عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «ابن مهدي» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «هَمَمْتُ» في هـ، ذ: «لقد هَمَمْتُ».

(١) مرَّ الحديث (برقم: ٤٩٨١). (٢) تمييز. (٣) بالجر عطف على الاقتداء، «ع» (١٦/ ٥٠٢). (٤) لم يعلم القائل من هو، ولكن ذكر في التفسير: قال مجاهد: أي: اجعلنا ممن نقتدي بمن قبلنا... إلخ، «ع» (١٦/ ٥٠٢). (٥) قوله: (قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا...) إلخ، يعني: استعمل الإمام ههنا بمعنى الجمع بدليل «اجعلنا». فإن قلت: الإمام هو المقتدى به فمن أين استفاد المأمومية حتى ذكر المقدمة الأولى أيضاً؟ قلت: هي لازمة إذ لا يكون متبوعاً لهم إلا إذا كان تابعاً لهم، أي: ما لم يتبع الأنبياء لا تتبعه الأولياء، ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين، «ك» (٢٥/ ٣١). (٦) هو عبد الله البصري من صغار التابعين، «ف» (١٣/ ٢٥١). (٧) إشارة إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية، «ف» (١٣/ ٢٥٢)، «ع» (١٦/ ٥٠٣). (٨) قوله: (أن يتعلموها...) إلخ، قال في القرآن «تفهموه» وفي السُّنَّة «يتعلموها» لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه فلهذا أوصى بفهم معناه وإدراك منطوقه وفحواه. قوله: «يدعوا الناس» أي: يتركوا الناس أي: لا يتعرض لهم، رحم الله امرءاً شغله خويصة نفسه عن الغير، نعم إن قدر على إيصال خير فبها ونعمت، وإلا ترك الشر أيضاً خير كثير، «ك» (٢٤/ ٣١ـ ٣٢)، «ع» (١٦/ ٥٠٢). (٩) كذا للأكثر بفتح الدال أي: يتركوا الناس. ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء. وفي رواية: «ويدعوا الناس إلى خير»، «ع» (١٦/ ٥٠٢). (١٠) الأحوازي ـ بالزاي ـ البصري، «ع» (١٦/ ٥٠٣)، «ك» (٢٥/ ٣٢). (١١) الثوري. (١٢) ابن حيان، بتشديد التحتانية والنون، «ك» (٢٥/ ٣٢). (١٣) اسمه شقيق. (١٤) قوله: (جلست إلى شيبة) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة: ابن عثمان الحجبي العبدري، أسلم بعد فتح مكة وبقي إلى زمان يزيد بن معاوية، وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده. قوله: «أن لا أدع فيها» الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر؛ لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد» نفس الكعبة فكأنه أشار إليها قوله: «يقتدى بهما». قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين، فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له؛ لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب، فربما يهدم البيت ويحتاج إلى ترميمه فيصرف ذلك [المال فيه]، ولو صرف إلى منافع المسلمين لكان فيه حرج. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يقتدى بهما» أي: بالنبي ﷺ وبأبي بكر رضي الله عنه، والاقتداء بالنبي ﷺ اقتداء بسُنَّته، ملتقط من «ك» (٢٥/ ٣٢)، «ع» (١٦/ ٥٠٢ـ ٥٠٣)، «ف» (١٣/ ٢٥٢). (١٥) أي: المسجد الحرام، «ك» (٢٥/ ٣٢). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ١٥٩٤) مع تحقيقه. (١٧) أي: قصدت. (١٨) أي: لا أترك. (١٩) أي: الكعبة، «ك» (٢٥/ ٣٢). (٢٠) أي: ذهبا. (٢١) أي: فضة. (٢٢) القائل شيبة، «ك»، «ع» (١٦/ ٥٠٣).

[٧٢٧٥] راجع: ١٥٩٤.

صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى[١] بِهِمَا.

٧٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[٣]: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ[٤] نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ[٥] قُلُوبِ الرِّجَالِ[٦]، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ[٧] فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ[٨] وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

٧٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ[٩] قال: سَمِعْتُ مُرَّةَ[١٠] الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١١]: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ[١٢] كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ[١٣] هَدْيُ[١٤] مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا[١٥]، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ[١٦]﴾ [الأنعام: ١٣٤].

النسخ: «يُقْتَدَى» في نـ: «نَقْتَدِي». «قَالَ: سَأَلْتُ» في نـ: «سَأَلْتُ». «سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ» في نـ: «قال: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ». «أَخْبَرَنِي عَمْرُو» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَمْرُو»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» في هـ، ذ: «الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ».

(١) بلفظ الغائب المجهول، ولأبي ذر بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال، «قس» (١٥/ ٢٧٠). (٢) ابن عيينة. (٣) الهمداني الجهني الكوفي. (٤) المراد بها الإيمان وشرائعه، «ك» (٢٥/ ٣٢). (٥) بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة الأصل، «ك» (٢٥/ ٣٢)، «ع» (١٦/ ٥٠٣). (٦) أي: المؤمنين، «ك» (٢٥/ ٣٢)، «ع» (١٦/ ٥٠٣). (٧) قوله: (ونزل القرآن...) إلخ، يعني كان في طبائعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها، ووردت الشريعة بذلك فاجتمع الطبع بالشرع في حفظها، «ك» (٢٥/ ٣٢). (٨) مضى الحديث مطولاً (برقم: ٦٤٩٧، ٧٠٨٦). (٩) الجملي، بفتح الجيم وتخفيف الميم، «ف» (١٣/ ٢٥٢)، «ع» (١٦/ ٥٠٤). (١٠) ابن شراحيل، ويقال له: مرة الطيب، بالتشديد، وهو الهمداني بسكون الميم، وليس هو والد عمرو الرواي عنه، «ف» (١٣/ ٢٥٢)، الكوفي كان يصلي كل يوم ألف ركعة، «ك» (٢٥/ ٣٣). (١١) ابن مسعود. (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٦٠٩٨). (١٣) قوله: (وأحسن الهدي) بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر. وللكشميهني بضم الهاء مقصوراً. ومعنى الأول: الهيئة والطريقة، والثاني: ضد الضلال، «ف» (١٣/ ٢٥٢). (١٤) بفتح الهاء وإسكان المهملة: السمت والطريقة، «ك» (٢٥/ ٣٣). (١٥) قوله: (وشر الأمور محدثاتها) المحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل قبل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، والبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً. قال الشافعي رحمه الله: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السُّنَّة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم، فمما حدث: تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأنكر الأول عمر وأبو موسى وطائفة، ورخص فيه الأكثر، وأنكر الثاني جماعة من التابعين كالشعبي، وأنكر الثالث أحمد وطائفة يسيرة، واشتد إنكار أحمد للذي بعده. ومما حدث أيضاً: تدوين القول في الديانات فتصدى لها المثبتة فبالغ حتى شبَّهَ، وبالغ النفاة حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم [في] ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا في ما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه شيء من الأهواء، يعني: بدع الخوارج والروافض والقدرية، وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلامهم أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أنه أشرف العلوم، وأن من لم يستعمله فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسَّك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق، «فتح» (١٣/ ٢٥٣) مختصراً. (١٦) أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال، «ف» (١٣/ ٢٥٤).

[٧٢٧٦] راجع: ٦٤٩٧.

[٧٢٧٧] راجع: ٦٠٩٨، تحفة: ٩٥٥١.

٧٢٧٨ و٧٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١) قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا(٢)(٣) بِكِتَابِ اللَّهِ عزّ وجلّ».

٧٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ(٤) قال: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ(٥) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلاَّ مَنْ أَبَى(٦)». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى(٧)».

٧٢٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ(٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ(٩) قال: حَدَّثَنَا سَلِيمُ(١٠) بْنُ حَيَّانَ ـ وَأَثْنَى(١١) عَلَيْهِ(١٢) ـ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ(١٣) قال: حَدَّثَنَا ـ أَوْ: سَمِعْتُ(١٤) ـ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ(١٥) هَذَا مَثَلاً فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: . . . .

النسخ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» في نـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّه» ـ أي: ابن عتبة بن مسعود ـ. «قال: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ» في نـ: «عن سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ». «مِيناء» في نـ: «مِينَى». «فَاضْرِبُوا» في نـ: «قال: فَاضْرِبُوا».

---

(١) ابن عيينة. (٢) الخطاب لوالد العسيف والذي استأجره، وليس خطاباً لأبي هريرة وزيد بن خالد كما يتوهم من ظاهره، «ع» (١٦/ ٥٠٤)، قد مرَّ ذكره بطوله غير مرَّة، (منها برقم: ٧١٩٤). (٣) قوله: (بينكما) الخطاب للأعرابي وخصمه فيما زنى ابنه العسيف بامرأته وأعطى وليدة ومائة من الغنم، «ك» (٢٥/ ٣٣). ومطابقته للترجمة من حيث إن قوله عليه السلام: «بكتاب الله» أي: السُّنَّة، ويطلق عليها كتاب الله لأنها بوحيه وتقديره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، فإذا كان المراد هو السُّنَّة يدخل في الترجمة، «ع» (١٦/ ٥٠٤)، «ف» (١٣/ ٢٥٤). (٤) ابن سليمان. (٥) هو الذي يقال له هلال ابن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، وهلال بن أسامة المدني، «ك» (٢٥/ ٣٣)، «ع» (١٦/ ٥٠٤). (٦) أي: امتنع. (٧) قوله: (فقد أبى) يعني: امتنع عن قبول الدعوة، أو عن امتثال الأوامر. فإن قلت: العاصي يدخل الجنة أيضاً إذ لا يبقى مخلداً في النار؟ قلت: يعني لا يدخل في أول الحال، أو المراد بالإباء الامتناع عن الإسلام، «ك» (٢٥/ ٣٣)، «ع» (١٦/ ٥٠٤). (٨) قوله: (محمد ابن عَبادة) بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ومن عداه في الصحيحين بضمها، واسم جده البختري ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق ـ هو واسطي يكنى أبا جعفر، ما له في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر تقدم في «كتاب الأدب» (برقم: ٦١٠٦)، «ك» (٢٥/ ٣٣)، «ف» (١٣/ ٢٥٥). قوله: «إن العين نائمة...» إلخ، هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال: رجل يقظ إذا كان ذكي القلب، وفي حديث ابن مسعود: «فقالوا بينهم: ما رأينا عبداً قطّ أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلاً»، «ف» (١٣/ ٢٥٥). قوله: «كمثل رجل بنى داراً...» إلخ، فإن قلت: التشبيه يقتضي أن يكون مثل الباني هو مثل النبي ﷺ حيث قال: «مثله كمثل رجل بنى داراً»، لا مثل الداعي؟ قلت: هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ﴾[يونس: ٢٤]. قوله: «فرق» بلفظ الماضي من التفريق، وفي بعضها بسكون الراء والتنوين أي: فارق بين المطيع والعاصي، «ك» (٢٥/ ٣٤ ـ ٣٥). (٩) ابن هارون. (١٠) بفتح السين المهملة على وزن كريم: ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية، «ع» (١٦/ ٥٠٥). (١١) أي: يزيد، القائل بهذا محمد شيخ البخاري، «ع» (١٦/ ٥٠٥). (١٢) أي: على سليم بن حيان. (١٣) بكسر الميم وتسكين التحتانية وبالنون ممدوداً ومقصوراً، المكي، «ك» (٢٥/ ٣٣). (١٤) شك من سليم بن حيان. (١٥) المراد به سيدنا محمد ﷺ.

[٧٢٧٨، ٧٢٧٩] راجع: ٢٣١٤.
[٧٢٨٠] تحفة: ١٤٢٣٧.
[٧٢٨١] تحفة: ٢٢٦٤.

مَثْلُهُ(١) كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى داراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً(٢) وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا(٣) لَهُ يَفْقَهْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: الدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ.

ـ تَابَعَهُ(٤) قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ(٥)، عَنْ خَالِدٍ(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ(٧)(٨)، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٩)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٠)، عَنْ هَمَّامٍ(١١)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ(١٢) اسْتَقِيمُوا(١٣)(١٤)؛ فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً(١٥)، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيداً.

٧٢٨٣ ـ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٦)، عَنْ بُرَيْدٍ(١٧)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ يَا قَوْمِ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ(١٨) بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ(١٩)، ....

النسخ: «الدَّارُ الْجَنَّةُ» في نـ: «فَالدَّارُ الْجَنَّةُ». «فَرْقٌ» في ذ: «فَرَّقَ» ـ كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلاً ماضياً، ولغيره بسكون الراء والتنوين، «ف» (١٣/ ٢٥٦) ـ. «خَرَجَ» في نـ: «قال: خَرَجَ». «حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ»، وزاد في حـ: «محمد بن العلاء».

(١) بفتح الميم والمثلثة أي: صفته، ويمكن أن يراد به ما عليه أهل البيان، وهو ما نشأ من الاستعارات التمثيلية، «ك» (٢٥/ ٣٤). (٢) بفتح الدال وضمها: طعام يدعى إليه الناس كالوليمة، «ك» (٢٥/ ٣٤). (٣) أي: فسروها واكشفوها كما هو تعبير الرؤيا حتى يفهم المقصود، «ك» (٢٥/ ٣٤). (٤) أي: محمد بن عبادة، «ع» (١٦/ ٥٠٦). (٥) ابن سعد. (٦) ابن يزيد الفقيه. (٧) الليثي المدني. (٨) قوله: (عن سعيد بن أبي هلال، عن جابر) ابن عبد الله الأنصاري، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً. فقال: اسْمَعْ سَمِعَتْ أذنك، واعْقِلْ عَقَلَ قلبك، إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ داراً ثم بنى فيها بيتاً ثم جعل فيها مائدة» نحو الحديث المذكور، وهذا حديث منقطع، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. قيل: فائدة إيراد البخاري هذه المتابعة لدفع توهم من يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوف عليه؛ لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع، «ع» (١٦/ ٥٠٦). (٩) الثوري. (١٠) النخعي. (١١) ابن الحارث.

(١٢) جمع قارئ، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسُّنَّة، وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا بالقراء أرادوا بهم العلماء. (١٣) أي: اسلكوا طريق الاستقامة، وهو كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً، «ف» (١٣/ ٢٥٧). (١٤) قوله: (استقيموا) أي: اثبتوا على الصراط المستقيم أي: الكتاب والسُّنَّة ولازموه فإنكم مسبوقون، فربما تلحقون بهم بعض اللحوق، «ك» (٢٥/ ٣٥). قال في «الفتح» (١٣/ ٢٥٧): قوله: «سبقتم» بفتح أوله وحكي ضمه والأول المعتمد. وقوله: «سبقاً بعيداً» أي: ظاهراً. ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو المتنافسين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسُّنَّة سبق إلى كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حسًّا وحكماً، «ف» (١٣/ ٢٥٧). قال الطيبي (١/ ٤٢٠): «يا معشر القراء استقيموا» أي: استقيموا على الصراط المستقيم بالإخلاص عن الرياء فقد سبقكم من أخلص الله في القراءة. «وإن أخذتم يميناً وشمالاً» أي: يمين الصراط بالميل إلى الرياء، «لقد ضللتم» بأن أداكم الشرك الأصغر إلى الأكبر، انتهى. (١٥) أي: خالفتم الأمر المذكور. (١٦) اسمه حماد ابن أسامة. (١٧) ابن عبد الله. (١٨) وقد تقدَّم الحديث (برقم: ٦٤٨٢) في «كتاب الرقاق». (١٩) قوله: (أنا النذير العريان) أي:

[٧٢٨٢] تحفة: ٣٣٨٧.

[٧٢٨٣] أخرجه: ٢٢٨٣، تحفة: ٩٠٦٥.

فَالنَّجَاءَ(١). فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا(٢)، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِـمْ(٣) فَنَجَـوْا، وَكَـذَّبَتْ طَائِفَـةٌ مِـنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَـانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ(٤)، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ(٥)، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

٧٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُتْبَـةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ(٦)(٧). قَالَ عُمَرُ لأَبِـي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ(٨)، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؟.

٧٢٨٥ ـ قَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ(٩)، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي كَـذَا كَـانُوا يُؤَدُّونَـهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِـي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْـتُ أَنَّـهُ الْحَقُّ.

قَالَ لِي ابْنُ بُكَيْرٍ(١٠)(١١) ....

النسخ: «فَاتَّبَعَ» في سـ، حـ، ذ: «وَاتَّبَعَ». «قَالَ عُمَرُ» في نـ: «فَقَالَ عُمَرُ». «وَحِسَابُهُمْ» في نـ: «وَحِسَابُهُ». «قَالَ: وَاللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ: وَاللَّهِ». «كَذَا» كذا في ذ، وفي هـ، ذ: «كذا وكذا»، وفي نـ: «عقالاً».

المجرد عن الثياب. كان عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو وأراد إنذار قومـه يخلع ثيابـه ويديرها حول رأسه إعلاماً لقومـه من البعيد بالغارة ونحوها، قاله الكرماني (٢٥/ ٣٥). وقال في «المجمع» (٣/ ٥٨٥): خص العريان لأنـه أبين للعين وأغرب وأشنع عند المبصر، وذلك أن ربيئة القوم وعينهم يكون على مكان عال، فإذا رأى العدو ينزع ثوبه، وألاح بـه لينذر قومـه ويبقى عرياناً، وروي بموحدة بدل مثناة بمعنى الفصيح أي: النذير المفصح بالإنذار لا يوري ولا يكني هو مثلٌ لـشدة الأمر ودنوّ المحذور، انتهى. (١) ممدوداً ومقصوراً بالنـصب علـى أنـه مفعول مطلق أي: الإسراع، «ك» (٢٥/ ٣٥)، أي: انجوا بأنفـسكم، والنجاء: السرعة، نجا ينجو إذا أسرع. نجا من الأمر إذا خلص، وأنجاه غيره، «مجمع» (٤/ ٦٨٥). (٢) الإدلاج بلفـظ الإفعـال: الـسير أول الليل، وبالافتعال: السير آخر الليـل. (٣) أي: علـى سـكينتهم، «ع» (١٦/ ٥٠٧). (٤) أي: أتاهم صباحاً وأغـار علـيهم، «ع» (١٦/ ٥٠٧). (٥) بالجيم ثم الحاء أي: استأصلهم، «ك» (٢٥/ ٣٦). (٦) قـد مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٣٩٩) في «كتاب الزكاة». (٧) قوله: (كفر من كفر من العرب) لأنهـم أنكـروا وجـوب الزكـاة ولحقـوا بمـسيلمة؛ فيكون كفراً حقيقة؛ لأن وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة، أو امتنعوا منها فيكون تسميته كفراً تغليظاً. وفي «شرح الشيخ»: لعل بعضهم أنكروا وبعضهم منعوا فصح إطلاق الكفر عليهم تـارة ونفيـه أخرى، وقد أخذ عمر رضي الله عنه بالظاهر، فلما تبين له حقيقة الحـال وافق أبـا بكر، كما قال: عرفت أنـه الحق، «لمعات». قال الكرماني (٢٥/ ٣٦): هم طائفة منعوا الزكاة بشبهة أن صلاة أبي بكر رضـي الله عنـه ليست سكناً لهم، بخلاف صلاة رسول الله ﷺ فإنها كانت سكناً لهم قال تعـالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]. قوله: «فإن الزكاة حق المال» هذا الـرد يدل على أن عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله: «إلا بحقه» علـى غير الزكاة وإلا لـم يستقم استشهاد عمر بالحديث على منـع المقاتلة، ولا رد أبي بكر رضي الله عنه بقوله: «فإن الزكاة حق المال»، أو يقال: إن عمر ظن أن المقاتلة مع القوم إنما كانت لكفرهـم لا للمنع فاستشهد بالحديث، وأجابه أبو بكر «بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكـاة»، ويعضد هذا الوجه قوله: «كفر مـن كفـر»، «طيبـي» (٤/ ٢٤). (٨) أي: بحق الإسـلام. (٩) أي: هذا داخل تحت الاستثناء الرافـع للعـصمة المبيح للقتال، «ك» (٢٥/ ٣٦)، كما أن الصلاة حق البدن. (١٠) هو يحيى بن عبد الله بن بكير. (١١) قوله: (وقال لي ابن بكير...) إلخ،

[٧٢٨٤] راجع: ١٣٩٩.
[٧٢٨٥] راجع: ١٤٠٠.

وَعَبْدُ اللَّهِ(١)، عَنِ اللَّيْثِ، عن عُقَيْلٍ: عَنَاقاً(٢)، وَهْوَ أَصَحُّ. وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنَاقاً، وَعقَالاً هَاهُنَا لاَ يَجُوزُ، وَعقَالاً فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ، وَكَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ: عقَالاً.

٧٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٣)، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٤)، عَنْ يُونُسَ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ(٦) بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ(٧) بْنِ قَيْسِ(٨) بْنِ حِصْنٍ، ـ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ(٩) عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ(١٠) كُهُولاً كَانُوا أَوْ شَبَاباً(١١) ـ فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ(١٢) عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ(١٣) فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ.

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «وَمُشَاوَرَتِهِ» في نـ: «وَمُشَاوَرِيهِ» ـ بفتح الواو ويجوز كسرها، «ف» (١٣/ ٢٥٨) ـ.

ومراده: أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ: «لو منعوني كذا»، ووقع في رواية الكشميهني: «كذا وكذا»، وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ: «عناقاً». وقوله: «وهو أصح» أي: من رواية من روى «عقالاً» كما تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة»، أو أبهمه كالذي وقع هنا، «ف» (١٣/ ٢٥٨). ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»؛ فإن من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسُّنَّة الشريفة، «قس» (١٥/ ٢٨٠)، «ع» (١٦/ ٥٠٧). (١) ابن صالح كاتب الليث. (٢) وهو أنثى من ولد المعز، «ك» (٢٥/ ٣٦). (٣) ابن أبي أويس. (٤) عبد الله. (٥) ابن يزيد الأيلي. (٦) قوله: (عيينة) بتحتانية ونون مصغراً «ابن حصن» بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ثم نون «ابن حذيفة بن بدر» يعني: الفزاري، معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في المغازي، ثم أسلم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حنيناً فأعطاه مع المؤلفة، وإياه عنى العباس بن مرداس السلمي بقوله:

«أتجعل نهبي ونهب العبـ ـيد بين عيينة والأقرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتي قريباً، وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعه إياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الصغير»، وسماه النبي ﷺ «الأحمق المطاع»، وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فَرَّ طليحة وأسر عيينة فأتي به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح. وفيه من جفاء الأعراب شيء، «ف» (١٣/ ٢٥٨)، «ع» (١٦/ ٥٠٨). (٧) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء. (٨) قوله: (الحر بن قيس) أي: الفزاري، قال أبو عمر: الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك. قوله: «وكان» أي: الحر من الطائفة الذين يقربهم عمر، ثم بين ابن عباس سبب إدنائه الحر بقوله: «وكان القراء أصحاب مجلس عمر» وأراد بالقراء العلماء والعباد، فدل ذلك على أن الحر المذكور كان متصفاً بذلك فلذلك كان عمر يدنيه. قوله: «كهولاً كانوا أو شباباً» الكهول جمع كهل، والشباب جمع شاب، أراد أن هؤلاء المذكورين أصحاب مجلسه وأصحاب مشورته، سواء فيهم الكهول والشبان؛ لأن كلهم كانوا على خير، «ع» (١٦/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، «ف» (١٣/ ٢٥٨). (٩) أي: يقربهم. (١٠) بلفظ المصدر وبلفظ المفعول، «ك» (٢٥/ ٣٧). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٤٦٤٢). (١٢) أي: وجاهة، «ع» (١٦/ ٥٠٩). (١٣) قوله: (عند هذا الأمير) هذا من جملة جفاء عيينة؛ إذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين، ولكنه لا يعرف منازل الأكابر. قوله: «فتستأذن لي عليه» أي: في خلوة؛ لأن عمر كان لا يحتجب إلا عند خلوته وراحته، ومن ثم قال له: «سأستأذن لك عليه» أي: حتى تجتمع به وحدك، «ف» (١٣/ ٢٥٨)، «ع» (١٦/ ٥٠٩). قوله: «يا ابن الخطاب» هذا أيضاً من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة. قوله: «فوالله ما جاوزها» وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثرون أن هذه الآية محكمة. قال الطبري ـ بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال ـ: والأولى بالصواب أنها غير منسوخة؛ لأن الله تعالى أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ محاجة المشركين، ولا دلالة على النسخ، فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين، أو أريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من

[٧٢٨٦] راجع: ٤٦٤٢.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[١]: فَاسْتَأْذَنَ[٢] لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ[٣]، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ[٤] فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩]. وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ[٥]. فَوَاللَّهِ[٦] مَا جَاوَزَهَا[٧] عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافاً[٨] عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزّ وجلّ.

٧٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ[٩]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ[١٠] الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟[١١] فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ[١٢] فِي الْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ـ أَوِ الْمُسْلِمُ، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا[١٣] وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ـ أَوِ الْمُرْتَابُ[١٤]، لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

٧٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٥] قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٦]، عَنِ الأَعْرَجِ[١٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

النسخ: «وَمَا تَحْكُمُ» في هـ، ذ: «وَلاَ تَحْكُمُ». «أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ». «خَسَفَتِ» في سـ، ذ: «كَسَفَتِ». «مَا لِلنَّاسِ» في سـ، ذ: «مَا بَالُ لِنَّاسِ». «قَالَتْ بِرَأْسِهَا» في نـ: «فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا». «أَيْ نَعَمْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «أَنْ نَعَمْ». «وَأُوحِيَ» في نـ: «فَأُوحِيَ». «لاَ أَدْرِي» في نـ: «لاَ نَدْرِي». «فَأَجَبْنَا» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فَأَجَبْنَاه». «لاَ أَدْرِي» في نـ: «قال: لاَ أَدْرِي».

أخلاقهم فيكون تعليماً لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بد من عمله فعلاً أو تركاً، انتهى ملخصاً، «ف» (١٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩). (١) موصول بالسند المذكور، «ع» (١٦/ ٥٠٩)، «ف» (١٣/ ٢٥٨). (٢) أي: الحر. (٣) بفتح الجيم وسكون الزاي، أي: العطاء الكثير، وأصله ما عظم من الخطب، «ع» (١٦/ ٥٠٩). (٤) أي: حتى قصد أن يبالغ في ضربه، «ع» (١٦/ ٥٠٩). (٥) أي: فأعرض عنه، «ف» (١٣/ ٢٥٩). (٦) قيل: إنه من كلام ابن عباس، وقيل: من كلام الحر بن قيس، «ع» (١٦/ ٥٠٩). (٧) أي: ما عمل بغير ما دلت عليه الآية، بل عمل بمقتضاها، «ع» (١٦/ ٥٠٩). (٨) أي: يعمل بما فيه ولا يتجاوزه، «ع» (١٦/ ٥٠٩)، هذا محل المطابقة للترجمة. (٩) الحنفية، زوجة هشام بن عروة، وأسماء جدتها، «ك» (٢٥/ ٣٧). (١٠) قوله: (خسفت) ولأبي ذر عن المستملي بالكاف لغتان، أو يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء، وفي الشمس الكسوف بالكاف، قاله القسطلاني (١٥/ ٢٨٢). وقال العيني (١٦/ ٥٠٩): هذا يدل على أن الكسوف والخسوف كلاهما يستعملان في الشمس. وفيه رد على من قال: إن الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر. قوله: «حتى الجنة والنار» بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله: «رأيته»، ويجوز الرفع على أن «حتى» ابتدائية و«الجنة» مبتدأ محذوف الخبر أي: حتى الجنة مرئية، والنار عطف عليه. ومطابقته للترجمة في قوله: «جاءنا بالبينات فأجبناه»؛ لأن الذي أجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته عليه السلام، «قس» (١٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣). (١١) قد مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٠٥٣)، و(برقم: ٨٦) في «العلم». (١٢) أي: تمتحنون ذلك بسؤال منكر ونكير، «ك» (٢٥/ ٣٨). (١٣) أي: أجبنا دعوته وقبلنا، «ك» (٢٥/ ٣٨). (١٤) أي: الشاك في نبوته، «ك» (٢٥/ ٣٨). (١٥) ابن أبي أويس. هو ابن أخت مالك، «ع» (١٦/ ٥١٠). (١٦) اسمه عبد الله بن ذكوان. (١٧) اسمه عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ٥١٠).

[٧٢٨٧] راجع: ٨٦، أخرجه: م ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠.

[٧٢٨٨] تحفة: ١٣٨٥٠.

قَالَ: «دَعُونِي[١] مَا تَرَكْتُكُمْ[٢]، إِنَّمَا أُهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ[٣] عَنْ شَيْءٍ[٤] فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٥].

٣ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ[٦] السُّؤَالِ[٧] وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ[٨]: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ[٩] قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١٠] قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

النسخ: «أُهْلِكَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «هَلَكَ». «سُؤَالُهُمْ» في نـ: «بِسُؤَالِهِمْ».

---

(١) أي: اتركوني، أي: دعوني ما لم آمركم بشيء ولا نهيتكم بشيء، «خ». (٢) قوله: (دعوني ما تركتكم...) إلخ، المراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع، خشية أن ينزل وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة، وقد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل إذ أمروا أن يذبحوا البقرة، فلو ذبحوا أيّ بقرة شاؤوا لامتثلوا، ولكنهم شددوا فشدد عليهم. وبهذا يظهر مناسبة قوله: «فإنما هلك من كان قبلكم...» إلخ. قوله: «فإنما أهلك» بفتحات، وقال بعد ذلك: «سؤالهم» بالرفع على أنه فاعل «أهلك»، وفي رواية غير الكشميهني: «أهلك» بضم أوله وكسر اللام، وقال بعد ذلك: «بسؤالهم» أي: بسبب سؤالهم. وقوله: «واختلافهم» بالرفع والجر على الوجهين، «ف» (١٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) مختصراً. وقال الكرماني (٢٥/ ٣٨): في بعضها: «هلك» من المجرد، و«من كان قبلكم» فاعله. (٣) من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأن من اجتنب عما نهاه ﷺ وامتثل بما أمره فهو من اقتدى بسُنَّته، [انظر: «القسطلاني» (١٥/ ٢٨٣)]. (٤) قوله: (فإذا نهيتكم عن شيء...) إلخ، هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يُكْرَهُ المكلَّف على فعله كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور. وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. قوله: «فأتوا منه ما استطعتم» قال النووي [«المنهاج» (٩/ ١٠١)]: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من المسائل كالصلاة لمن عجز عن ركن منها، أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك. وقال غيره: إن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعَبَّرَ عنه بعض الفقهاء بأن «الميسور لا يسقط بالمعسور»، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد. والذي يظهر: أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء، بل من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بالاستطاعة دون النهي. واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك. قال البغوي في «شرح السُّنَّة»: المسائل على وجهين، أحدهما: ما كان على وجه التعلم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، وعلى ذلك يتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما. وثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم، «ف» (١٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٣) مختصراً. (٥) أي: افعلوا قدر استطاعتكم فيه، «ع» (١٦/ ٥١٠). (٦) أي: عن أمور ورد الشرع بالإيمان بها وترك كيفيتها، والسؤال عما لا يكون له شاهد في الحس كالسؤال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة وغير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، «ع» (١٦/ ٥١٠). (٧) رجح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما يكون، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده، «ف» (١٣/ ٢٦٦). (٨) بالجر عطف على «ما يكره»، وكأنه استدل بهذه الآية على المدعى من الكراهة، «ع» (١٦/ ٥١٠). وقد مرَّ بيان الآية (برقم: ٤٦٢١، ٤٦٢٢). (٩) من الإقراء. (١٠) هو ابن أبي أيوب الخزاعي المصري، «ع» (١٦/ ٥١١).

[٧٢٨٩] أخرجه: م ٢٣٥٨، د ٤٦١٠، تحفة: ٣٨٩٢.

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً(١)(٢): مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٣) قال: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ(٤) قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٥) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ(٦) يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً(٧) فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ(٨)، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ(٩) الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ(١٠)، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ(١١) عَلَيْكُمْ، فَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»(١٢).

٧٢٩١ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى(١٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ(١٤) بْنِ أَبِي بُرْدَةَ(١٥) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَفَّانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَفَّانُ». «حُجْرَةً» في سـ: «حُجْزَةً». «صُنْعِكُمْ» كذا في حـ، هـ، ذ، وفي نـ: «صَنِيعِكُمْ». «فَلَوْ كُتِبَ» في نـ: «وَلَوْ كُتِبَ». «إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ».

(١) أي: من حيث الذنب. (٢) قوله: (إن أعظم المسلمين جرماً) قال الطيبي (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥): فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً، ثم فسره بقوله: «جرماً» ليدل على أنه نفسه جرم. وقال الكرماني (٢٥/ ٢٩): فإن قلت: السؤال ليس بجريمة، ولئن كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر. قلت: السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء من المباح هو أعظم الجرائم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المسلمين، فالقتل مثلاً مضرته راجعة إلى المقتول وحده، بخلافه فإنه عامة للكل، «ف» (١٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩). (٣) لعله ابن منصور أو ابن راهويه، «ك» (٢٥/ ٣٩). (٤) هو ابن مسلم الصفار، «ع» (١٦/ ٥١٢)، «ك» (٢٥/ ٣٩). (٥) ابن خالد. (٦) اسمه سالم ابن أبي أمية. (٧) بالراء للأكثر، وللمستملي بالزاي، وهما بمعنى، «ف» (١٣/ ٢٦٩). (٨) أي: من رمضان، وذلك كان في التراويح، «ك» (٢٥/ ٤٠). (٩) أي: متلبساً بكم، «ك» (٢٥/ ٤٠). (١٠) وفي بعضها: «صنيعكم»، أي: حرصكم على الجماعة فيها، «ك» (٢٥/ ٤٠). (١١) أي: يفرض. (١٢) قوله: (إلا المكتوبة) أي: المفروضة. فإن قلت: صلاة العيد ونحوها شرع فيها الجماعة في المسجد؟ قلت: لها حكم الفريضة؛ لأنها من شعار الشرع. فإن قلت: تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيها أفضل؟ قلت: العام قد يخص بالأدلة الخارجية، مثل أن تحية المسجد وركعتا الطواف لتعظيم المسجد فلا تصح إلا فيه، وما من عام إلا وقد خص إلا [قوله تعالى:] ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]. مرَّ في «باب صلاة الليل» (برقم: ٧٣١). وفيه أنه إذا تعارضت مصلحتان اعتبر أهمهما، «ك» (٢٥/ ٤٠). ومطابقته للجزء الثاني للترجمة، وهي إنكاره عليه السلام ما صنعوا من تكلف ما لم يأذن لهم فيه من الجمعية في المسجد في صلاة الليل، «ع» (١٦/ ٥١٢). (١٣) قوله: (حدثنا يوسف بن موسى) ابن راشد القطان الكوفي، سكن بغداد ومات بها سنة اثنين ومائتين. قوله: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء» هي المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، ومنها سؤال من سأل: «أين ناقتي؟»، وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة، وسؤال من سأل عن الحج: «أيجب كل عام؟»، وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهباً. قوله: «قال: إنا نتوب إلى الله» زاد في رواية الزهري: «فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً»، وفي رواية قتادة من الزيادة: «نعوذ بالله من شر الفتن» وفي «مرسل السدي» عند الطبري في نحو هذه القصة: «فقام إليه عمر فقبل رجليه وقال: رضينا بالله رباً» فذكر مثله، وزاد: «وبالقرآن إماماً فاعف عفا الله عنك. فلم يزل به حتى رضي». وفي هذا الحديث مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، «ع» (١٦/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، «ف» (١٣/ ٢٧٠). (١٤) هو ابن عبد الله بن أبي بردة، «ك» (٢٥/ ٤٠). (١٥) اسمه عامر أو الحارث.

[٧٢٩٠] راجع: ٧٣١.

[٧٢٩١] راجع: ٩٢.

مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ[١] وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ[٢] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ[٣] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

٧٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٤] قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٥] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ[٦] كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ[٧] كُلِّ صَلاَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٨]. وَكَتَبَ[٩] إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ[١٠]، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانُوا يَقْتُلُونَ بَنَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ.

٧٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ[١١][١٢].

٧٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١٣] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا

النسخ: «وَحَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في نـ: «وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ».

(١) مرَّ الحديث (برقم: ٩٢) في «كتاب العلم». (٢) اسمه عبد الله ابن حذافة، «قس» (١٥/ ٢٨٦). (٣) اسمه سعد بن سالم، «قس» (١٥/ ٢٨٦). (٤) ابن إسماعيل. (٥) اسمه الوضاح اليشكري. (٦) بتشديد الراء مولاه، «ك» (٢٥/ ٤١). (٧) أي: عقيب. (٨) قوله: (الجد) أي: البخت والحظ أو أب الأب، وبالكسر الاجتهاد أي: لا ينفع ذا الغنى أو النسب أو الكد والسعي منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. وقال الخطابي: «من» ههنا بمعنى البدل، وقال الجوهري: معنى «منك» ههنا عندك، تقديره: ولا ينفع ذا الغنى عندك غنى وإنما ينفعهم العمل بطاعتك، «ع» (١٦/ ٥١٣). (٩) عطف على قوله: فكتب إليه، وهو موصول بالسند المذكور، «ع» (١٦/ ٥١٣). (١٠) قوله: (عن قيل وقال) بلفظ الاسمين وبلفظ الفعلين الماضيين أي: نهى عن الجدال والخلاف أو عن أقوال الناس. و«كثرة السؤال» أي: عن المسائل التي لا حاجة إليها أو عن أخبار الناس، أو عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك، أو هو سؤال للأموال والانتجاع من الدنياوية ـ انتجع فلاناً: أتاه طالباً معروفه، «ق» (ص: ٧٠٧) ـ. وأما «إضاعة المال» فهو صرفه في غير ما ينبغي، وإنما اقتصر على الأمهات لأن حرمتهن آكد من الآباء؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات. و«وأد البنات» دفنهن أحياء تحت التراب، وهذا كان من عادتهم في الجاهلية. «ومنع» أي: منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق. و«هات» أي: طلب ما ليس له منها. ومرَّ في «كتاب الأدب» (برقم: ٦٤٧٣، وأيضاً: برقم: ٥٩٧٥، ٦٣٣٠)، «ك» (٢٥/ ٤١). (١١) أي: في المعاشرة مع الناس وفي الأطعمة واللباس وغيره، (٢٥/ ٤١ ـ ٤٢). (١٢) قوله: (نهينا عن التكلف) هكذا أورده البخاري مختصراً، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أنس: «كنا عند عمر رضي الله عنه وعليه قميص في ظهره [أربع] رقاع، فقرأ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[عبس: ٣١] قال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: [مه!] قد نهينا عن التكلف. قيل: إخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي: «أمرنا ونهينا» في حكم المرفوع، ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» وحذف القصة، «ع» (١٦/ ٥١٤)، «ف» (١٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢). (١٣) ابن غيلان.

[٧٢٩٢] راجع: ٨٤٤.
[٧٢٩٣] تحفة: ١٠٤١٣.
[٧٢٩٤] راجع: ٩٣.

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لاَ تَسْأَلُونِّي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ[١]، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ[٢] يَقُولَ: «سَلُونِي»[٣]. قَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ[٤] فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ»[٥]. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي» قَالَ: فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ[٦] آنِفاً[٧] فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٧٢٩٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٨] قال: أَخْبَرَنَا رَوْحُ[٩] بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلاَنٌ». وَنَزَلَتْ[١٠] هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠١].

النسخ: «فَأَكْثَرَ النَّاسُ» في هـ، ذ: «فَأَكْثَرَ الأنصار». «أَوْلَى» في نـ: «أَوْ لاَ». «فَلَمْ أَرَ» في نـ: «فَمَا رَأَيْتُ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «أَخْبَرَنِي مُوسَى» في نـ: «أَخْبَرَنَا مُوسَى». «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» زاد في نـ: «قال».

(١) لما سمعوا من الأمور العظام الهائلة التي بين أيديهم، «ك» (٢٥/ ٤٢). (٢) مصدرية أي: أكثر قوله: سلوني، «ع» (١٦/ ٥١٥). (٣) وذلك على سبيل الغضب. (٤) قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، «قس» (١٥/ ٢٩٠)، وكأنهم أبهموا عمداً للستر عليه، «ف» (١٣/ ٢٦٩). (٥) قوله: (قال: النار) بالرفع. فإن قلت: ما وجه ذلك؟ قلت: إما أنه كان منافقاً أو عرف رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة رضي الله عنهم. قوله: «فبرك» من البروك، وهو للبعير فاستعمل للإنسان كما استعمل المشفر للشفة مجازاً. قوله: «أو لا» يعني: أو لا ترضون يعني رضيتم أو لا، والذي نفسي بيده لقد كان كذا، وقد يقال: لا فقد تكتب بالياء نحو أولى لك، وفي أكثر النسخ: «كذلك»، وقال إبراهيم بن قرقول في «مطالع الأنوار»: أولى له أولى [له، أولى] مكرراً، وبالجار والمجرور، فقال: قيل: هو من الويل فقلب، وقيل: من الولي وهو القرب، أي: قارب الهلاك، وقيل: هي كلمة تستعملها العرب لمن رام أمراً ففاته بعد أن كاد يصيبه، وقيل: كلمة يقال عند المعاتبة بمعنى كيف لا، وقيل: معناه التهديد، وقال المبرد: يقال للرجل إذا أفلت من معضلة: أولى لك أي: كدت تهلك ثم أفلت، «ك» (٢٥/ ٤٢ ـ ٤٣). أفلت وتفلت وانفلت: تخلص. (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٩٣) في «مواقيت الصلاة». (٧) قوله: (آنفاً) يقال: فعلت الشيء آنفاً أي: في أول وقت يقرب مني وهنا معناه الآن. وقوله: «في عرض هذا الحائط» بضم العين أي: في جانبه أو ناحيته. قوله: «كاليوم» صفة لمحذوف أي: فلم أر يوماً مثل هذا اليوم، «ع» (١٦/ ٥١٥). قال في «المجمع» (٣/ ٥٦٣): عرضهما بأن رفعتا إليه، أو زوي له ما بينهما، أو مُثِّلا له، فلم أر كالخير والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. النووي: «فلم أر كاليوم في الخير والشر» أي: لم أر خيراً ولا شراً أكثر مما رأيته فيهما، فلو رأيتم مما رأيت اليوم وقبله لأشفقتم إشفاقاً بليغاً، ولقلَّ ضحككم وكثر بكاؤكم. قوله: «إلاّ أخبرتكم» أي: إلاّ أخبركم، فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة وقال: «سلوني» لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتغيظ وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به». قوله: «فأكثر الناس في البكاء» إنما كان بكاؤهم خوفاً من نزول عذاب، لغضبه ﷺ كما كان ينزل على الأمم عند ردهم على أنبيائهم عليهم السلام، والبكاء يمد ويقصر، إذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها، «ع». (٨) أبو يحيى، كان يقال له: صاعقة، «ع» (١٦/ ٥١٥). (٩) بفتح الراء. (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٤٦١٢).

[٧٢٩٥] راجع: ٩٣، أخرجه: م ٢٣٥٩، ت ٣٠٥٦، تحفة: ١٦٠٨.

٧٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ(١) قال: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ(٤) النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ(٥) كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟».

٧٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٧)، عَنْ عَلْقَمَةَ(٨)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٩) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ(١٠) بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ(١١)، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ(١٢) مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ(١٣)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ(١٤) قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى(١٥)﴾.

٤ ـ بَابُ الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ(١٦)

النسخ: «يَتَسَاءَلُونَ» في سـ، ذ: «يَتَّسَاءَلُونَ»، وزاد بعده في نـ: «حتى يقولوا». «خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» في نـ: «خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ». «حَرْثٍ» في نـ: «خِرَبٍ» ـ لأبي ذر عن الكشميهني بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة وبعدها موحدة، «قس» (١٥/ ٢٩٢) ـ. «أَخْبِرْنَا» في نـ: «حَدِّثْنَا». «يَنْظُرُ» في نـ: «فنَظَرَ».

(١) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، ابن سوار بالمهملة وشدة الواو، «ك» (٢٥/ ٤٣). (٢) مؤنث الأورق، ابن عمرو، «ك» (٢٥/ ٤٣). (٣) هو: أبو طوالة، بضم المهملة وتخفيف الواو، الأنصاري، قاضي المدينة، «ك» (٢٥/ ٤٣). (٤) أي: لن يزال. (٥) قوله: (هذا الله خلق...) إلخ، وفي رواية مسلم: «هذا خلق الله الخلق» ثم إنه يحتمل أن يكون «هذا» مفعولاً، والمعنى: حتى يقال هذا القول، وأن يكون مبتدأ حذف خبره أي: هذا الأمر قد علم، وأن يكون مبتدأ وخبراً، و«خلق كل شيء» خبر مبتدأ محذوف أي: هو خلق كل شيء، ويحتمل أن يكون «هذا» مبتدأ و«الله» عطف بيان و«خلق كل شيء» خبره، قال الطيبي: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو: أن الله خلق الخلق وهو شيء، وكل شيء مخلوق فمن خلقه؟ ليظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها. قال ابن بطال (١٠/ ٣٤٢): فإن قال الموسوس: ما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضاً لأنك أثبت خالقاً وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً ومعدوماً فاسد لتناقضه؛ لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له، وهذا صريح واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي إلى صريح الإيمان، انتهى ملخصاً. وقال الكرماني (٢٥/ ٤٣): ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنه مقدمتها، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق، أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتاً، فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت، وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان؛ إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعاً للتسلسل، انتهى، «ف» (١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤) مختصراً.

(٦) سليمان. (٧) النخعي. (٨) ابن قيس. (٩) عبد الله. (١٠) بالمثلثة: زرع، وفي بعضها: «خرب» بالمعجمة والموحدة، «ك» (٢٥/ ٤٤). (١١) بفتح المهملة الأولى: جريد النخل، «ك» (٢٥/ ٤٤). (١٢) بالرفع والجزم، «ك» (٢٥/ ٤٤). (١٣) أي: حامله، «ك» (٢٥/ ٤٤). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ١٢٥، ٤٧٢١) مع تحقيقه. (١٥) أي: مما استأثره الله بعلمه. (١٦) قوله: (باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]. وقد ذهب قوم إلى وجوبه لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧]، وبقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو على الخصوصية، وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فيحتاج إلى القرينة. والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة، وقيل: ولو لم يظهر، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه. وقال آخرون: ما يفعله [ﷺ] إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً أو ندباً أو إباحة، وإلا فإن ظهر وجه القربة فللندب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة،

[٧٢٩٦] تحفة: ٩٧٣.

[٧٢٩٧] راجع: ١٢٥.

٧٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١] قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٣] قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ[٤] خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ[٥] خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ـ فَنَبَذَهُ وَقَالَ: ـ إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[٦].

٥ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ[٧] وَالتَّنَازُعِ[٨] وَالْغُلُوِّ[٩] فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ[١٠]

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ[١١] وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٢] قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٣] قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١٥]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»[١٦]. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ[١٧]! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي[١٨] وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ

النسخ: «اتَّخَذْتُ» في نـ: «أَخَذْتُ». «وَالتَّنَازُعِ» زاد في نـ: «فِي الْعِلْمِ». «لِقَوْلِهِ» في ذ: «لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «وَيَسْقِينِي» في ذ: «وَيَسْقِينِ».

وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز، وإذا تعارض قوله وفعله ﷺ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال، أحدها: يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل، وثانيها: الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول، وثالثها: يفزع إلى الترجيح. وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية. وذهب الجمهور إلى الأول، والحجة له: أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل؛ ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكأن القول أرجح بهذه الاعتبارات، «ف» (١٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) مختصراً. (١) الفضل بن دكين. (٢) الثوري. (٣) أي: عبد الله. (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٥٨٦٥). (٥) أي: اتخذ كل واحد خاتماً؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع ونحوه تفيد التوزيع، «ك» (٢٥/ ٤٤). (٦) هذا موضع مطابقة الترجمة. (٧) هو التشدد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، «ع» (١٦/ ٥١٧). (٨) قوله: (والتنازع في العلم) أي: المجادلة فيه، يعني عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل فيه، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل. «والغلو» بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو وهو التجاوز في الحد، قاله الكرماني. قلت: الغلو فوق التعمق، وهو من غلا في الشيء يغلو غلواً، وغلا السعر يغلو غلاءً: إذا جاوز العادة. وورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً، وفيه: «وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين»، وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة من نزغات الشيطان فيؤدي إلى الخروج عن الحق والدين، كقول اليهود لعيسى عليه السلام ـ: ابن الزنا ـ، وقول النصارى: ابن الله، وجعلهم الآلهة ثلاثة. و«البدع» جمع بدعة وهي: ما لم يكن له أصل في الكتاب والسُّنَّة، وقيل: إظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم، «ع» (١٦/ ٥١٧)، قوله: «﴿لَا تَغۡلُواْ﴾» الآية، صدر الآية يتعلق بفروع الدين وما بعده يتعلق بأصوله، «ف» (١٣/ ٢٧٨). (٩) هو التجاوز عن الحد، «ك» (٢٥/ ٤٤ ـ ٤٥). (١٠) جمع بدعة وهي: ما لم يكن له أصل في الكتاب والسُّنَّة، «ك» (٢٥/ ٤٥). (١١) احتج بهذه الآية على تحريم الغلو في الدين. وأهل الكتاب: اليهود والنصارى، «ع» (١٦/ ٥١٧). (١٢) المعروف بالمسندي. (١٣) ابن يوسف اليماني. (١٤) أي: ابن راشد. (١٥) محمد بن مسلم. (١٦) أي: في الصوم. (١٧) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ١٩٦٥). (١٨) قوله: (إني أبيت يطعمني ربي...) إلخ، فإن قلت: إذا كان يطعمه الله فلا يكون مواصلاً بل مفطراً؟ قلت: المراد بالإطعام لازمه، وهو التقوية، أو طعام الجنة مثلاً لا يكون مفطراً. فإن قلت: الصحابة رضي الله عنهم لم خالفوا النهي؟ قلت: ظنوا أنه ليس للتحريم، «ك» (٢٥/ ٤٥). قيل:

[٧٢٩٨] راجع: ٥٨٦٥، تحفة: ٧١٦١.

[٧٢٩٩] راجع: ١٩٦٥، تحفة: ١٥٢٨١.

النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ»[١]. كَالْمُنْكِرِ[٢] لَهُمْ.

٧٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٣] قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[٤] التَّيْمِيُّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ[٥]، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَنَشَرَهَا[٦] فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ[٧]، وَإِذَا فِيهَا[٨]: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ[٩] إِلَى كَذَا[١٠]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً[١١] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ[١٢] وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»[١٣]. وَإِذَا فِيهِ[١٤]: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ[١٥] مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْماً[١٦] بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

النسخ: «كَالْمُنْكِرِ» كذا في سـ، ذ، وفي هـ، ذ: «كَالْمُنَكِّل[١٧]»، وفي حـ، ذ: «كَالْمُنْكِي[١٨]». «يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ» في نـ: «نَقْرَأُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ». «وَإِذَا فِيهِ» في نـ: «وَإِذَا فِيهَا». «وَإِذَا فِيهَا» لفظ «إِذَا» سقط في نـ، وفي نـ: «فيه» بدل «فيها».

لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا أصلاً، ورُدَّ بأن عادته جرت بإيراد ما لا يطابق الترجمة ظاهراً، لكن يناسبها بطريق من طرق الحديث الذي يورده، وهنا كذلك، فإنه مضى في حديث أنس في «كتاب التمني» (برقم: ٧٢٤١): قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو مد [بي] الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، [إني] أظل يطعمني ربي ويسقيني»؛ فإن هذا يطابق الترجمة، وحديث الوصال واحد وإن كانت رواية الصحابة متعددة، «ع» (١٦/ ٥١٧ ـ ٥١٨). (١) أي: في المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات، «ك» (٢٥/ ٤٥)، «ع» (١٦/ ٥١٨). (٢) كذا للمستملي، براء، من الإنكار، وعلى هذا فاللام في «لهم» بمعنى على، «ف» (١٣/ ٢٧٨). (٣) الأحول. (٤) ابن يزيد بن شريك التيمي. (٥) بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب، هو الذي يبنى به، ويقال له: آجور على [وزن] فاعول، «ع» (١٦/ ٥١٩)، هو الطوب المشوي يعني خشت پخته [بالفارسية]. (٦) أي: فتحها، «ف» (١٣/ ٢٧٨). (٧) أي: إبل الديات؛ لاختلافها في العمد وشبهه والخطإ، «ك» (٢٥/ ٤٥ ـ ٤٦). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٧٠). (٩) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالراء: جبل، «ك» (٢٥/ ٤٦). (١٠) كناية عن موضع أو جبل، «ك» (٢٥/ ٤٦)، «ع» (١٦/ ٥١٩). (١١) أي: بدعة وظلماً. (١٢) قوله: (فعليه لعنة الله) واللعنة ههنا البعد عن الجنة أول الأمر، بخلاف لعنة الكفار فإنها للبعد عنها كل الإبعاد أولاً وآخراً. قوله: «ذمة المسلمين» الذمة العهد والأمان يعني: أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة، فيعتبر أمان أدناهم من العبد والمرأة ونحوهما له، «ك» (٢٥/ ٤٦). قوله: «صرفاً ولا عدلاً» أي: فريضة ولا نافلة، وقد يراد بالصرف الشفاعة؛ لأنها تصرف العذاب عمن يستحقه، أو التوبة لأنها تصرف العبد عن المعصية، وبالعدل: الفدية لأنها تعادل المفدى، «لمعات». (١٣) الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقيل: بالعكس، «ك» (٢٥/ ٤٦)، «ع» (١٦/ ٥١٩). (١٤) أي: في الكتاب، وفي بعضها: «فيها» أي: في الصحيفة، «ك» (٢٥/ ٤٦)، «ع» (١٦/ ٥١٩). (١٥) أي: نقض عهده، «ك» (٢٥/ ٤٦)، «ع» (١٦/ ٥١٩). (١٦) قوله: (من والى قوماً) أي: نسب نفسه إليهم كانتمائه إلى غير أبيه أو انتمائه إلى غير معتقه، وذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه. ولفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم به وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب، «ك» (٢٥/ ٤٦). ومطابقة الحديث للترجمة ما قاله الكرماني: لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، وقال بعضهم: الغرض من إيراد الحديث هنا لعن من أحدث حدثاً فإنه ـ وإن قيد في الخبر بالمدينة ـ فالحكم عام فيها [وفي غيرها] إذا كان من متعلقات الدين، انتهى. قلت: الذي قاله الكرماني هو المناسب لألفاظ الترجمة، والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك يعرف بالتأمل، «ع» (١٦/ ٥١٨). (١٧) أي: كالمعاقب لهم، هذا عن الكشميهني، من التنكيل وهو التعذيب، ومنه النكال. (١٨) من النكاية، كذا لأبي

[٧٣٠٠] راجع: ١١١، أخرجه: م ١٣٧٠، د ٢٠٣٤، ت ٢١٢٧، س في الكبرى ٤٢٧٨، تحفة: ١٠٣١٧.

٧٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(١) عَنْ مَسْرُوقٍ(٢) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً تَرَخَّص فيه(٣) وَتَنَزَّهَ عَنْهُ(٤) قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ(٥) وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

٧٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ(٦)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٧) قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ(٨) أَنْ يَهْلِكَا ـ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ(٩) أَحَدُهُمَا(١٠) بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ(١١)، وَأَشَارَ الآخَرُ(١٢) بِغَيْرِهِ(١٣)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلاَفِي! فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾[الحجرات: ٢ ـ ٣]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(١٤): قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ(١٥) ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ(١٦) عَنْ أَبِيهِ(١٧)، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ(١٨) ـ إِذَا حَدَّثَ(١٩) النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ(٢٠)، ....

النسخ: «تَرَخَّصَ فيه» كذا في ذ، وفي نـ: «تَرَخَّصَ». «وَأَثْنَى عَلَيْهِ» ثبت في ذ. «قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ» في ذ: «قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ»، وفي نـ: «عَنْ وَكِيعٍ». «عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ» في ذ: «أخبرنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ». «أَنْ يَهْلِكَا» في ذ: «أَنْ يَهْلِكَانِ». «الْحَنْظَلِيِّ» في نـ: «التميمي الْحَنْظَلِيِّ». «أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ» في هـ، ذ: «أَخُو بَنِي مُجَاشِعٍ». «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ...» إلخ، ثبتت الواو في ذ، ووقعت هذه الزيادة في سـ. «فَكَانَ عُمَرُ» في نـ: «وَكَانَ عُمَرُ».

ذر عن السرخسي، «ف» (١٣/ ٢٧٨). (١) قوله: (ثنا مسلم) هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغراً وفي آخره مهملة، وهو أبو الضحى المشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد وقع عند مسلم مصرحاً به في رواية جرير عن الأعمش فقال: عن أبي الضحى به، وهذا يغني عن قول الكرماني: يحتمل أن يكون ابن صبيح، ويحتمل أن يكون ابن أبي عمران البطين؛ فإنهما يرويان عن مسروق ويروي عنهما الأعمش، «ف» (١٣/ ٢٧٩). قوله: «أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، «وأشدهم [له] خشية» أي: أتقاهم إلى القوة العملية أي: هم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أفضل لهم عند الله، وليس كما توهموا؛ إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به، «ك» (٢٥/ ٤٧). ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ترخص فيه وتنزه [عنه] قوم»؛ لأن تنزههم عما رخص الله والنبي ﷺ فيه تعمق، «ع» (١٦/ ٥١٩). (٢) ابن الأجدع. (٣) أي: أسهل فيه، مثل الإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها في غير رمضان، ومثل التزوج، «ك» (٢٥/ ٤٦). (٤) أي: احترز قوم عنه بأن سردوا الصوم واختار العزوبة، «ك» (٢٥/ ٤٧)، «ع» (١٦/ ٥١٩). (٥) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٦١٠١) في «كتاب الأدب». (٦) الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة، «ك» (٢٥/ ٤٧).

(٧) عبد الله. (٨) بتشديد التحتية: تثنية الخيِّر، وهو الرجل الكثير الخير، [انظر: «القسطلاني» (١٥/ ٢٩٨)]. (٩) بأن يكون أميراً، [«ك» (٢٥/ ٤٧)]. (١٠) وهو عمر. (١١) أي: واحد منهم. (١٢) أي: أبو بكر رضي الله عنه. (١٣) الغير هو القعقاع ـ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى ـ ابن معبد، وهما يطلبان الإمارة، «ك» (٢٥/ ٤٧). (١٤) وقعت هذه الزيادة في رواية المستملي، وهو موصول بالسند المذكور قبله، «ف» (١٣/ ٢٧٩). (١٥) أي: بعد نزول هذه الآية، «ع» (١٦/ ٥٢١). (١٦) هذه معترضة بين قوله: «بَعْدُ» وبين قوله: «إذا حدث...» إلخ. (١٧) أي: جده لأم، «ع» (١٦/ ٥٢١). (١٨) قوله: (يعني أبا بكر) ولم يكن أبو بكر أباً لعبد الله بن الزبير حقيقة، وإنما كان جده لأمّه أسماء بنت أبي بكر، وأطلق عليه الأب. وفهم منه أن الجد للأم يسمَّى أباً كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[النساء: ٢٢]، فالجد للأم داخل في ذلك، «ع» (١٦/ ٥٢١). (١٩) مرَّ الحديث (برقم: ٤٨٤٥). (٢٠) قوله: (كأخي السرار) أي: كصاحب المسارّة، قال أبو العباس النحوي: أي: كالسرار، وأخي صلة، والسرار بكسر السين، وقال ابن الأثير: معنى «كأخي السرار»: كصاحب السرار، أو كمثل المسارة لخفض صوته، «ع» (١٦/ ٥٢١). قال الزمخشري: ولو أريد بأخي السرار المسارّ كان وجهاً، والكاف على هذا في محل نصب على الحال، يعني لأن

[٧٣٠١] راجع: ٦١٠١، تحفة: ١٧٦٤٠.

[٧٣٠٢] راجع: ٤٣٦٧.

لَمْ يُسْمِعْهُ[١] حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

٧٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢] قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا[٣] أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ[٤]: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ[٥] لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ[٦] حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ[٧] صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ[٨] لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

٧٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٩] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ[١٠] خَلْفَ عَاصِمٍ[١١] فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآناً»، فَدَعَاهُمَا[١٢] فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ[١٣] النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، . . . .

النسخ: «لَمْ يُسْمِعْهُ» في نـ: «لا يُسْمِعُه». «فَلْيُصَلِّ» في نـ: «يُصَلِّي»[١٤]، وفي نـ: «يُصَلِّ». «فَلْيُصَلِّ» في ذ: «فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». «فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، وكذا في الموضع الآتي. «قُلْتُ لِحَفْصَةَ» في نـ: «فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ». «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» ثبت في ذ. «عُوَيْمِرٌ» في نـ: «عُوَيْمِر الْعَجْلَانِيُّ». «قَالَ: أَرَأَيْتَ» في نـ: «فَقَالَ: أَرَأَيْتَ». «مَعَ أَهْلِهِ» في نـ: «مَعَ امْرَأَتِهِ». «وَعَابَهَا» كذا في هـ، ذ، وفي هـ: «وَعَابَ». «فَدَعَاهُمَا» كذا في ذ، وفي نـ: «فَدَعَا بِهِمَا».

التقدير: حَدَّثه مثل الشخص المسارّ، قال: وعلى الأول صفة لمصدر محذوف، يعني لأن التقدير حدثه حديثاً مثل المسارة. وقوله: «لا يسمعه...» إلخ، تأكيد لمعنى «كأخي السرار» أي: يخفض صوته يبالغ حتى يحتاج إلى استفهام عن بعض كلامه، «ف» (١٣/ ٢٨٠). قال الزمخشري: والضمير في «يسمعه» راجع للكاف إذا جعلت صفة للمصدر، و«لايسمعه» منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية، وإذا جعلت حالاً كان الضمير لها أيضاً إلا أن قدر مضافاً كقولك: يسمع صوته، فحذف الصوت وأقيم الضمير مقامه، ولا يجوز أن يجعل «لا يسمعه» حالاً عن النبي ﷺ؛ لأن المعنى يصير خلفاً ركيكاً، انتهى، «د». وقال في «الفتح» (١٣/ ٢٨٠): والمقصود من الحديث قوله تعالى في أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، ومنه تظهر مطابقته للجزء الثاني لهذه الترجمة. وقال العيني (١٦/ ٥٢٠): مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله: «فارتفعت أصواتهما» وكان تنازعهما في تولية اثنين في الإمارة، كل منهما كان يريد تولية خلاف ما يريده الآخر، والتنازع في العلم الاختلاف، «قس» (١٥/ ٢٩٩). (١) أي: لم يُسمع عمر النبيَّ ﷺ صوته حتى يستفهم النبي ﷺ منه، «ع» (١٦/ ٥٢١). (٢) ابن أبي أويس. (٣) أي: قولوا، أطلق الخاص وأراد العام، «ك» (٢٥/ ٤٨). (٤) قوله: (قالت عائشة...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن فيه المرادة والمراجعة في الأمر وهو مذموم داخل في معنى التعمق؛ لأن التعمق المبالغة في الأمر والتشديد فيه، «ع» (١٦/ ٥٢١). (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٧١٣) في «الصلاة». (٦) أي: قالت؛ لأن الفعل أعم الأفعال، «ك» (٢٥/ ٤٨). (٧) أي: أنتنَّ تشوِّشن الأمر عليّ كما أنهن كن يشوشن على يوسف، «ك» (٢٥/ ٤٨)، «ع» (١٦/ ٥٢١). (٨) بلفظ الخطاب أو التكلم، «ك» (٢٥/ ٤٨). (٩) ابن أبي إياس. (١٠) أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية [النور: ٦]، «ك» (٢٥/ ٤٩)، «ع» (١٦/ ٥٢٢). (١١) أي: بعد رجوعه. (١٢) أي: عويمراً وزوجته، «ك» (٢٥/ ٤٩). (١٣) لأن نفس اللعان توجب المفارقة، وفيه خلاف، «ع» (١٦/ ٥٢٢)، ومرَّ بيان الخلاف (برقم: ٤٧٤٥، ٤٧٤٨، ٥٣٠٨) فلينظر فيه. (١٤) بالياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف، أو أجري

[٧٣٠٣] راجع: ١٩٨، أخرجه: ت ٣٦٧٢، س في الكبرى ١١٢٥٢، تحفة: ١٧١٥٣.

[٧٣٠٤] راجع: ٤٢٣.

فَجَرَتِ السُّنَّةُ[١] فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ[٢] أَعْيَنَ[٣] ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

٧٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ[٤] ـ وَكَانَ[٥] مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ ذَلِكَ ـ فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا[٦] فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ[٧]، اسْتَبَّا. فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، . . . .

النسخ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ» في نـ: «قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ»، وفي نـ: «عَنْ عُقَيْلٍ». «أَخْبَرَنِي مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «النَّصْرِيُّ» في نـ: «النَّضْرِيُّ». «فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ» في نـ: «فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ». «قَالَ: هَلْ لَكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: هَلْ لَكَ». «اسْتَبَّا» في نـ: «فَتَسَابَّا».

المعتل مجرى الصحيح، «قس» (١٥/ ٣٠٠). (١) قوله: (فجرت السُّنَّة) أي: صار الحكم بالفراق بينهما شريعة. قوله: «وحرة» بفتح الواو والحاء المهملة والراء، وهي: دويبة حمراء تلزق بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، وفي «القاموس» (ص: ٤٥٧، و١٢٠٦): الوحرة محركة: وزغة كسام أبرص، أو ضرب من العظاء لا تطأ شيئاً إلا سمَّته، ووحر، كفرح: أكل ما دبَّتْ عليه الوحرة، فأثَّر فيه سمها، والطعام: وقعت فيه الوحرة. والعظاية: دويبة كسام أبرص جمعه عظاء، انتهى. قوله: «أسحم» أي: أسود، و«أعين»: واسع العين العظيم. قوله: «ذا أليتين» هو على الأصل، وإلا فالاستعمال على حذف التاء منه. فإن قلت: كل الناس ذو أليتين أي: عجزتين؟ قلت: معناه أليتين كبيرتين. قوله: «على الأمر المكروه» أي: الأسحم الأعين؛ لأنه متضمن لثبوت زناها عادة، كذا في «الكرماني» (٢٥/ ٤٩) و«العيني» (١٦/ ٥٢٢). ومطابقته للجزء الأول للترجمة؛ لأن عويمراً أفحش في السؤال، فلهذا كره النبي ﷺ المسائل وعابها، «ع» (١٦/ ٥٢٢). (٢) أسود. (٣) عظيم العينين. (٤) قوله: (مالك بن أوس النصري) بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في «الكواكب»، وعليها علامة الإهمال في الفرع، وضبطها العيني بالضاد المعجمة، وقال: نسبة إلى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وفي همدان أيضاً النضر بن ربيعة، انتهى. وهذا الذي قاله لا أعرفه، والمعروف أنه بالمهملة: نسبة إلى جده الأعلى نصر بن معاوية كما مر، يقال: إن لأبيه أوس صحبة، وكذا قيل لولده مالك، «قس» (١٥/ ٣٠٣). (٥) هذا قول ابن شهاب. (٦) على وزن يمنع، بفتح التحتانية وإسكان الراء وبالفاء مهموزاً وغير مهموز، اسم حاجب عمر، «ك» (٢٥/ ٥٠)، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (٧) قوله: (اقض بيني وبين الظالم) وإنما جاز للعباس مثل هذا القول لأن علياً كان كالولد له وللوالد ما ليس لغيره، أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتها؛ إذ الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه وهو متناول للصغيرة، وللخصلة المباحة التي لا تليق به عرفاً. وفي الجملة حاشا لعلي أن يكون ظالماً وللعباس أن يصير ظالماً بنسبة الظلم إليه، فلا بد من التأويل، وقال بعضهم: ههنا مقدر أي: هذا الظالم إن لم ينصف، أو كالظالم. قال المازري [المعلم (٣/ ١٦)]: هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علي من ذلك، فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بد من صحته فيؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعاً لما يعتقد أنه مخطئ فيه، ولهذا لم ينكره أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. قوله: «استبا» أي: تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين، كذا في «الكرماني» (٢٥/ ٥٠). قال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاشا لعلي أن يكون فيه بعض هذه الصفات، فضلاً عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال

[٧٣٠٥] راجع: ٢٩٠٤، أخرجه: م ١٧٥٧، د ٢٩٦٣، ت ١٦١٠، س في الكبرى ٦٣١٠، تحفة: ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٣.

اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ[١] أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ: اتَّئِدُوا[٢] أَنْشُدُكُمْ[٣] بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ[٤] مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ[٥]» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ[٦]؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ[٧]، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ[٨] فِي هَذَا الْمَالِ[٩] بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ[١٠]، قال اللَّهُ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾ الآيَةَ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ[١١] ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا[١٢] دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا[١٣] عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا[١٤] فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ[١٥] نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا

النسخ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ» في هـ، ذ: «أَنْشُدُكُم اللَّهَ». «قَالاَ: نَعَمْ» زاد في نـ: «قَال ذلِكَ». «قال اللَّهُ» كذا في صـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «فإن اللَّه يقول». «مَا احْتَازَهَا» في هـ، ذ: «مَا اخْتَارَهَا». «اسْتَأْثَرَهَا» في نـ: «اسْتَأْثَرَ بِهَا». «وَكَانَ النَّبِيّ» في هـ: «فَكَانَ النَّبِيُّ».

هـذه اللفظة من نسخته تورعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته، «نـووي» (٧/ ٣١٧). (١) مـن الإراحـة. (٢) مـن الافتعال، أي: اصبروا وأمهلوا، «ك» (٢٥/ ٥٠)، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (٣) أي: أسـألكم بـالله، «ك» (٢٥/ ٥٠)، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (٤) بفـتح الراء، «ك» (٢٥/ ٥٠). (٥) بـالرفع. (٦) أي: لا يريـد بـه الأمـة، وقيل: إنما جمع لأن ذلك حكم عام لكل الأنبياء، «ك» (٢٥/ ٥١)، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (٧) قولـه: (فإني محدثكم عن هذا الأمـر) أي: قصة ما تركه رسول الله ﷺ، وكيفية تصرفه فيه في حياته، وتصرف أبي بكر فيه، ودعوى فاطمـة والعباس الإرث ونحوه، «ك» (٢٥/ ٥١). (٨) قولـه: (إن الله كان خص رسولـه ﷺ) ذكـر القاضـي فـي هــذا احتمالين، أحدهما: تحليل الغنيمة لـه ولأمتـه، والثاني: تخصيصه بالفيء، إما كله وإما بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء، قال: وهـذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر رضي الله عنه بالآية، «نووي» (٦/ ٣٢٣). قولـه: «﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾» أي: جعله الله فيئاً له خالصةً وأنعم بـه عليـه خاصـةً. «﴿مِنْهُمْ﴾» أي: من أموال بنـي النضير ومن أموال الكفار. «﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ ﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾» أي: مـا أسـرعتم، و«ما» نافيـة، والمعنى: فلم يكن ذلك بإيجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك. والركاب: الإبـل. وحاصله: فما أجريتـم على تحصيله وتغنيمه خيـلاً ولا ركاباً، ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم؛ لأنـه على ميلين من المدينـة، وكان عليه السلام على حمار فحسب. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ أي: بقذف الرعب في قلوبهـم، والمعنـى: أن ما خول الله رسولـه من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتل والغلبة، ولكن [الله] سلطه عليهم وعلى ما فـي أيديهم، فالأمر مفوض إليه يضعه حيث يشاء، ولا يقسم قسمة الغنـائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهراً، [فقسمها] كما كان يقسمها بين المهاجريـن ولم يعط الأنصار شيئاً [إلاَّ ثلاثـة] منهم لفقرهم، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة، وتارة بمجـرد القدرة الباهرة، ومرة يحكم عاماً، وأخرى خاصاً على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة. قال الطيبي: والآية على هذا مجملة بينتها آية ثانية وهي: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، انتهى. والصحيح أن الآية نزلت في أموال بني النضير، وقد جعلها لرسول الله ﷺ خاصة وهـذه الآية في غنائـم كل قريـة تؤخذ بقوة الغزاة، كذا في «المرقـاة» (٧/ ٦٥٥). (٩) أي: الفيء، «ك» (٢٥/ ٥١). (١٠) لأنه أباح الكـلَّ له، أو الحل له لا لغيره، «ك» (٢٥/ ٥١). (١١) قوله: (هذه خالصة لرسول الله ﷺ) أي: لـيس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيهـا تصرفـاً، بل عليهم أن يضعوهـا في فقراء المهاجرين والأنصـار والذيـن اتبعـوهم بإحسان، وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين، كـذا ذكره بعض علمائنا من الشراح، «مرقاة» (٧/ ٦٥٥). (١٢) بالمهملة والـزاي أي: جمعهـا، وفي بعضها بالمعجمة والراء، «ك» (٢٥/ ٥١)، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (١٣) أي: استقلّ واسـتبدّ، «ك» (٢٥/ ٥١). (١٤) أي: فرقها، «ك» (٢٥/ ٥١). (١٥) قولـه: (ينفق على أهله نفقة سنتهم) أي: يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجـوه الخير ولا تتم عليه، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعـه ﷺ وجوع عياله. وفي هـذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جـرى للنبي ﷺ، والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم

الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ[١]، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ[٢] هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا[٣] حِينَئِذٍ ـ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا[٤]، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ. فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[٥] وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ[٦]، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ[٧]، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، حَتى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ تَعْمَلاَنِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وُلِّيتُهَا[٨]، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا

النسخ: «قَالُوا: نَعَمْ» في نـ: «فَقَالُوا: نَعَمْ». «أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ». «فَعَمِلَ فِيهَا» في نـ: «فَعَمِلَ بِهَا». «فَأَقْبَلَ» في نـ: «وَأَقْبَلَ»، وفي هـ: «ثم أَقْبَلَ». «وَأَبِي بَكْرٍ» في نـ: «وَأَبُو بَكْرٍ». «بِمَا عَمِلَ» في نـ: «بِمَا عَمِلَ به». «حَتى أَنَّ عَلَيْكُمَا» في نـ: «عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا». «تَعْمَلاَنِ» في ذ: «لَتَعْمَلاَنِ». «فِيهِ» في نـ: «فيها». «بِمَا عَمِلَ بِه» في نـ: «بِمَا عَمِلَ فِيهِ». «وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ» في نـ: «وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا».

الرغبة في الدنيا لوراثتهم فيهلك الظان ويتنفر الناس عنهم. ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون. وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث منهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[مريم: ٦]، وزعم أن المراد وراثة المال. قال: ولو كان وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾[مريم: ٥]؛ إذ لا يخاف الموالي على النبوة؛ ولقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: ١٦]. والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، والله أعلم، هذا ملتقط من «النووي» (٧/ ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٥). والمقصود من هذا الحديث ههنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان رضي الله عنه ومن معه: «يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر»؛ فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك، «ف» (١٣/ ٢٨٠). (١) أي: ما هو لمصالح المسلمين، «ك» (٢٥/ ٥١)، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (٢) أي: أسألكم بالله، مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت، يقال: نشدتك الله ونشدتك بالله، «نووي» (٦/ ٣١٩). (٣) مبتدأ، و«تزعمان» خبره، «ك» (٢٥/ ٥١)، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (٤) قوله: (أن أبا بكر فيها كذا) أي: ليس محقاً ولا فاعلاً بالحق. فإن قلت: كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه؟ قلت: قالا باجتهادهما قبل وصول حديث «لا نورث» إليهما، وبعد ذلك رجعا عنه، واعتقدا أنه محق؛ بدليل أن علياً لم يغير الأمر عما كان [عليه] حين انتهت نوبة الخلافة إليه، «ك» (٢٥/ ٥٢)، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (٥) يعني: لم يكن بينكما مخالفة، «ك» (٢٥/ ٥٢). (٦) قوله: (وأمركما جميع) أي: مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه. فإن قلت: إذا كانا يعلمان الحديث في زمان عمر فما يسألان؟ وما نصيبهما؟ قلت: كانا يتصرفان فيها بالشركة، فطلبا أن يقسم بينهما ويخصص كل واحد منهما بنصيبه، فكره عمر القسمة، ولا سيما بتطاول الزمان لئلا يظن أنها ملك، «ك» (٢٥/ ٥٢ ـ ٥٣). وظاهر هذا الجواب لا يطابق السؤال، والظاهر في الجواب عن هذا: أن كلاً من علي والعباس اعتقدا أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولهذا طلبا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك، كما تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث ـ إن كان بلغها قوله: «لا نورث» ـ على الأموال التي لها بال فهي التي لا تورث، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة. (٧) مرَّ الحديث مع ما يتعلق به من دفع الشبهات التي تقع فيه (برقم: ٣٠٩٤). (٨) بفتح الواو وكسر اللام مخففة، «قس» (١٥/ ٣٠٦).

بِذلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟! فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا[١] فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا[٢].

٦ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى[٣] مُحْدِثاً[٤]

رَوَاهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ.

٧٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٦] قال: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ[٧]: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا[٨] حَدَثاً[٩] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ عَاصِمٌ[١٠]: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ[١١] أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثاً.

٧ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ[١٢] وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ[١٣] مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ[١٤] قال: ....

النسخ: «فَأَقْبَلَ» في هـ، ذ: «ثم أَقْبَلَ». «بِذَلِكَ» ثبت في هـ، ذ. «قُلْتُ لأَنَسٍ» في نـ: «قال: قُلْتُ لأَنَسٍ». «يُذْكَرُ» في نـ: «يُكْرَهُ».

(١) أي: عن التصرف فيها مشتركاً، «ك» (٢٥/ ٥٣)، «ع» (١٦/ ٥٢٤).
(٢) وأتصرف فيها لكما، «ك» (٢٥/ ٥٣)، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (٣) بالمد.
(٤) بكسر الدال أي: مبتدعاً، أو ظالماً، أو آوى محدث المعصية، «ع» (١٦/ ٥٢٤). (٥) تقدم موصولاً في «كتاب الجزية» (ح: ٣١٧٢).
(٦) ابن زياد. (٧) ابن سليمان المعروف بالأحول. (٨) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٦٧). (٩) أي: بدعة أو ظلماً ونحوهما، «ك» (٢٥/ ٥٣).
(١٠) موصول بالسند المذكور. (١١) قوله: (فأخبرني موسى بن أنس) قال الدارقطني في «كتاب العلل»: موسى بن أنس وهم من البخاري أو من موسى بن إسماعيل شيخه، والصواب: النضر ـ بسكون المعجمة ـ ابن أنس، كما رواه مسلم في «صحيحه»، «ك» (٢٥/ ٥٣)، «ع» (١٦/ ٥٢٥). قال ابن بطال (١٠/ ٣٥٠): دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة: أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم، فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها مزيد فضل على غيرها. وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم موطن الخلفاء الراشدين، «ف» (١٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢). (١٢) قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي: الذي يكون على غير أصل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأما الرأي الذي يكون على أصل من هذه الثلاثة فهو محمود، وهو الاجتهاد. وقوله: «وتكلف القياس» أي: الذي لا يكون على هذه الأصول لأنه ظن والظن رد، وأما القياس الذي يكون على هذه الأصول فغير مذموم، وهو الأصل الرابع المستنبط من هذه، والقياس هو: الاعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] فكان حجة. وقوله: «﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾» احتج به لما ذكره من ذم التكلف، ثم فسر «القفو» بالقول، وهو من كلام ابن عباس، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقال أبو عبيدة: معناه: لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك. وقال الراغب (ص: ٦٨): الاقتفاء اتباع القفا، كما أن الارتداف اتباع الردف، ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب، ومعنى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾: لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ. وهو حجة على من يحكم بالقيافة، «ع» (١٦/ ٥٢٥)، «ف» (١٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣). (١٣) أي: لا تتبع. (١٤) بمثناة ثم لام

[٧٣٠٦] راجع: ١٨٦٧.
[٧٣٠٧] راجع: ١٠٠.

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[١] قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ[٢] بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ[٣]، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا[٥] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[٦] فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ عَنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ[٧]، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ[٨] يُسْتَفْتَوْنَ[٩] فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ[١٠] وَيُضِلُّونَ»[١١]. فَحَدَّثْتُ[١٢] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ[١٣] فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي[١٤] انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

٧٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ[١٥] قال: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ[١٦]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ[١٧] عَلَى دِينِكُمْ، ....

النسخ: «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «أَعْطَاكُمُوهُ» كذا في حـ، ذ، وفي سـ، هـ، ذ: «أَعْطَاهُمُوهُ». «يَنْتَزِعُهُ» في نـ: «يَنْزِعُهُ». «عَنْهُمْ» في نـ: «مِنْهُمْ». «فَحَدَّثْتُ» في قتـ، ذ: «فَحَدَّثْتُ به». «أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ».

بوزن عظيم، وهو سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده، يكنى أبا عيسى بن عني ـ بمهملة ثم نون مصغراً ـ وهو من المصريين الثقات الفقهاء، وكان يكتب للحكام، «ف» (١٣/ ٢٨٣). (١) أي: عبد الله. (٢) هو أبو شريح الإسكندراني، «ف» (١٣/ ٢٨٣). (٣) هو ابن لهيعة، أبهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن، «ف» (١٣/ ٢٨٣). (٤) محمد بن عبد الرحمن، «ف» (١٣/ ٢٨٤). (٥) أي: مرَّ علينا حاجًّا، «ف» (١٣/ ٢٨٤)، أي: مارًّا علينا، «ك» (٢٥/ ٥٤). (٦) ابن العاص. (٧) قوله: (مع قبض العلماء بعلمهم) أي: بقبض العلماء مع علمهم، ففيه نوع قلب في الحرفين، أو يراد من لفظ «بعلمهم»: بكتبهم، بأن يمحى العلم من الدفاتر، ويبقى «مع» على المصاحبة، أو «مع» بمعنى عند. مرَّ الحديث في «كتاب العلم» (برقم: ١٠٠). قوله: «فَعَجِبَتْ» أي: من جهة أنه ما غير حرفاً منه، روي أنها قالت له: «القه ففاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك، فلقيته؛ [فسألته] فذكره لي نحو المرة الأولى، فلما أخبرتها قالت: ما أحسبه إلا قد صدق لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص منه»، «ك» (٢٥/ ٥٤). ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة: «قال عروة: ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به»، فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة، وكأن عروة كان حج في تلك السُّنَّة من المدينة وعبد الله من مصر، فبلغ عائشة، ويكون قولها: «قد قدم» أي: من مصر طالباً لمكة لا أنه قد قدم المدينة؛ إذ لو دخلها لَلَقيهُ عروة بها، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد، فلقيه عروة بأمر عائشة. قلت: ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث، فظنت أنه زاد فيه أو نقص، فلما حدث به ثانياً كما حدث به أوّلاً تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت، ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدّث به بعد سنة كما حدّث به أوّلاً لم يزد ولم ينقص، قال عياض: لم تتهم عائشة عبد الله، ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة؛ لأنه كان قد طالع كثيراً منها، ومن ثم قالت: «أحَدَّثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟» انتهى، «ف» (١٣/ ٢٨٥). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ١٠٠). (٩) بصيغة المجهول. (١٠) من الضلالة. (١١) من الإضلال. (١٢) هذا قول عروة. (١٣) أي: بعد تلك السنة أو الحجة، «ك» (٢٥/ ٥٤)، «ع» (١٦/ ٥٢٦). (١٤) هو عروة ابن أسماء أخت عائشة، «ك» (٢٥/ ٥٤). (١٥) اسمه محمد بن ميمون. (١٦) المشهور كسر الصاد، وقيل: جاء فتحها أيضاً، «ع» (١٦/ ٥٢٨)، بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون التحتانية وبالنون: موضع بين الشام والعراق بشاطئ الفرات، فيه وقعت المقابلة بين علي ومعاوية، وهو غير منصرف، «ك» (٢٥/ ٥٥). (١٧) قوله: (اتهموا رأيكم...) إلخ، أي: لا تعملوا في

[٧٣٠٨] راجع: ٣١٨١.

لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ[١] وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا[٢] إِلاَّ أَسْهَلْنَ[٣] بِنَا[٤] إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الأَمْرِ[٥]. قَالَ[٦]: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ[٧] صِفُّونَ[٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، يَقُولُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ وَلاَ سُنَّةٌ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

٨ ـ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ[٩] مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لاَ أَدْرِي»، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ،

النسخ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» زاد في نـ: «عليه». «أَسْهَلْنَ بِنَا» في هـ، ذ: «أَسْهَلْنَ بِهَا». «صِفُّونَ» في ذ: «صِفِّينَ»، وفي سفـ: «الصِفُّونَ». «ولا ينبغي» سقطت الواو في نـ. «حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ» في ســ، ذ: «حَتَّى يُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ».

أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كنحـو قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولـى من أعـلاه»، والسبب في قول سـهل ذلك: أن أهـل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم فأنكروا على علي رضي الله عنه ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند علي إلى قصة الحديبية؛ لأن النبي ﷺ أجاب قريشاً إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولاً حتى ظهـر لهـم أن الصواب ما أمرهم بـه. وأول الكرمانـي كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال: كأنهم اتهموا سهلاً بالتقصير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اتهموا أنتم رأيكم؛ فإني لا أقصر كما لـم أكن مقصراً يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية مـن أجل أني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين، «ف» (١٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩). فإن قلت: لم نسب اليوم إلـى أبـي جندل لا إلى الحديبيـة؟ قلت: لأن رده إلى المشركين كان شاقاً على المسلمين، وكان ذلك أعظم مـا جرى عليهـم من سائر الأمور، وأرادوا القتال بسببه، وأن لا يردوا أبا جندل ولا يرضون بالصلح، «ك» (٢٥/ ٥٥). (١) هو ابن سهيل بن عمرو القرشي العـامري، واسـمه العاصي، أسلم أبو جندل بمكة فحبسه أبوه في حديده، وقيده فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله ﷺ مع قيوده وردّ إليهم بسبب العهد الذي جرى، ثم هرب وألحق بأبي بصير الثقفي ورفقته، وكانوا سبعين رجلاً من المسلمين يقطعون على من مـر بهـم من عيـر قريـش وتجارهـم، وكان مقرهـم سيف البحر ـ بكسر السين ـ، كذا في «التهذيب» [للنووي] (٢/ ٢٠٥) و«الاستيعاب» (٤/ ١٦٢١ ـ ١٦٢٢). (٢) بإعجـام الظـاء المكسورة أي: يخوفنـا ويهولنـا، «ك» (٢٥/ ٥٥). (٣) أي: السـيوف، أي: أفضيـن بنا إلى أمر سـهل، «ك» (٢٥/ ٥٥). (٤) قولـه: (إلا أسهلن بنا) أي: أنزلتنـا في السهل من الأرض أي: أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج، ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعـوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمريـة، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد فـي الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل. ثـم استثنى الحرب التي وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشـدة المعارضة من حجج الفريقين؛ إذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم مـن قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقـع من قتل عثمان مظلوماً ووجود قتلتـه بأعيانهـم في العسكر العراقي، فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان، «ف» (١٣/ ٢٨٨). (٥) أي: الذي نحـن فيـه من هذه المقاتلة في صفيـن، فإنها لا يسهل بنا مرَّ بلطائف في «كتاب الجهاد» (برقم: ٣١٨١، وفي «المغازي» بـرقم ٤١٨٩)، «ك» (٢٥/ ٥٥). (٦) أي: الأعمش. (٧) أي: بئست المقاتلـة التـي وقعـت فيهـا، «ك» (٢٥/ ٥٥). (٨) قوله: (بئست صفون) كذا لغيـر أبـي ذر، وللنـسفي مثله، لكن بالألف واللام، ولأبي ذر: «صفين» والأشهر فيها الياء قبل النون كفلسطين وقنسريـن، ومنهم من أبدل الياء بالواو في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين إعرابها على النون بالحركات غير منصرف، ومـنهم من أعربهـا إعراب جمع المذكر السالم مثل ﴿لَفِي عِلِّيِّينَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾ [المطففين: ١٨ ـ ١٩]، ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً، نقل ذلك ابن مالك، كـذا في «ك» (٢٥/ ٥٥)، «ف» (١٣/ ٢٨٨)، «ع» (١٦/ ٥٢٨). (٩) قوله: (ما كان النبي ﷺ يـسأل...) إلـخ، أي: كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقـول: لا أدري، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيانه بالوحي. وقال الكرماني: في

وَلَمْ يَقُلْ بِرأْيٍ وَلاَ بِقِيَاسٍ(١)

لِقَوْلِهِ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١٠٥].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(٢): سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ.

٧٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ(٤) يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ(٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ(٦): فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ـ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي(٧) بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ(٨).

٩ ـ بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ(٩) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ(١٠)

٧٣١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ(١٢)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ

النسخ: «وَلاَ بِقِيَاسٍ» في نـ: «وَلاَ قِيَاسٍ». «لِقَوْلِهِ» في سـ: «لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى»، وفي نـ: «لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل». «حَتَّى نَزَلَتْ» في هـ، ذ: «حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ». «أُغْمِيَ» في نـ: «غُمِيَ».

قوله في الترجمة: «لا أدري» حزازة؛ إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك، وهو تساهل شديد منه؛ لأن البخاري أشار بذلك إلى ما ورد فيه ولكنه لم يثبت على شرطه كعادته في أمثاله، منه حديث ابن عمر: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أيُّ البقاع خير؟ قال: «لا أدري»، فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري، فقال: سل ربك، فانتقض جبريل انتقاضة...» الحديث أخرجه ابن حبان، وللحاكم نحوه، هذا ملتقط من «الفتح» (١٣/ ٢٩٠). (١) قوله: (برأي ولا بقياس) قال الكرماني: هما مترادفان، وقيل: الرأي هو التفكر، والقياس الإلحاق، وقيل: الرأي أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه، انتهى. قوله: «لقوله: «﴿بِمَآ أَرَىٰكَ﴾» أي: في قوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، قال المهلب ما معناه: إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد فيها من اطلاع الوحي وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس، وعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، فذكر حديث التي سألته الحج عن أمها وغيره. وقال الداودي: إن الذي احتج به البخاري للنفي حجة في الإثبات فحينئذ ينقلب حجة عليه؛ لأن المراد بقوله: «﴿بِمَآ أَرَىٰكَ﴾» ليس محصوراً في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن، وتعقبها ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء، وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه، هذا مختصر من «ف» (١٣/ ٢٩١). (٢) هذا التعليق مضى موصولاً (برقم: ٧٢٩٧)، لكنه بلفظ: «فقام ساعة...» إلخ. (٣) أي: ابن عيينة. (٤) محمد. (٥) أي: عن الإغماء. (٦) ابن عيينة. (٧) هذا ظاهر المطابقة بالترجمة. (٨) المراد به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، مرَّ (برقم: ٤٥٧٧). (٩) قوله: (تعليم النبي ﷺ أمته...) إلخ، قال المهلب: مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه، انتهى. قوله: «ليس برأي ولا تمثيل» هذا يدل على أنه من نفاة القياس، وقد قلنا فيما مضى: إن القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، فالقياس مأمور به. قال الكرماني ما حاصله: إن موضع الترجمة هو قوله: «كان لها حجاباً من النار»؛ لأن هذا أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى ليس قولاً برأي ولا تمثيل لا دخل لهما فيه، انتهى. قلت: هذا الحديث لا يدل على مطابقة الترجمة أصلاً؛ لأن عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيهما، «ع» (١٦/ ٥٣٠ ـ ٥٣١). (١٠) أي: قياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم، «ك» (٢٥/ ٥٦)، «ع» (١٦/ ٥٣١). (١١) الوضاح اليشكري. (١٢) اسمه الأصبهاني عبد الله الكوفي، أصله من أصبهان، فيه أربع لغات: فتح الهمزة وكسرها وبالفاء

[٧٣٠٩] راجع: ١٩٤، أخرجه: م ١٦١٦، د ٢٨٨٦، ت ٢٠٩٧، س ١٣٨، ق ١٤٣٦، تحفة: ٣٠٢٨.

[٧٣١٠] راجع: ١٠١.

أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ[٢] يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ[٣] فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ[٤] فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ[٥] بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»[٦]. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

١٠ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ[٧] مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ[٨] عَلَى الْحَقِّ»

وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ[٩].

٧٣١١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[١٠]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[١١]، عَنْ قَيْسٍ[١٢]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ[١٣] وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[١٤].

٧٣١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٥]، عن ابْنِ وَهْبٍ[١٦]، عَنْ يُونُسَ[١٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ[١٨] قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً[١٩][٢٠] يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ

النسخ: «اثْنَيْنِ» في هـ، ذ: «أَوِ اثْنَيْنِ». «عَلَى الْحَقِّ» زاد في نـ: «يُقَاتِلُونَ». «أَمْرُ اللَّهِ» في نـ: «أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

والموحدة، «ع» (١٦/ ٥٣١). (١) قيل: يحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن، «ع» (١٦/ ٥٣١). (٢) أي: من أوقات نفسك، «ك» (٢٥/ ٥٧)، «ع» (١٦/ ٥٣١). (٣) بلفظ الأمر. (٤) بلفظ الماضي. (٥) من التقديم أي: إلى يوم القيامة. (٦) مرَّ الحديث (برقم: ١٠١) في «العلم». (٧) قوله: (باب قول النبي ﷺ: لا تزال...) إلخ، هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده: «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أهل الحديث، «ف» (١٣/ ٢٩٣). (٨) أي: معاونين على الحق أي: ثابتين له، ويحتمل أن يكون على الحق خبرا ثانيا لقوله: «لا تزال»، وقيل: غالبين أو عالين، «ك» (٢٥/ ٥٨). (٩) هذا من كلام البخاري. (١٠) قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي من كبار شيوخ البخاري من أتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث «إسماعيل» تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل «قيس» من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره. ولهذا السند حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً، «ف» (١٣/ ٢٩٤). قوله: «وهم ظاهرون» فإن قلت: يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، هم شر [من] أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم» رواه مسلم. قلت: يعني الشرار هم الأغلب، قاله الكرماني (٢٥/ ٥٨). وقال العيني (١٦/ ٥٣٢): المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص، وأن موضعاً آخر تكون به طائفة يقاتلون على الحق قاهرين لعدوهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، قيل: يا رسول الله! أين هم؟ قال: «هم ببيت المقدس»، انتهى. وقال في «الفتح» (١٣/ ٢٩٤): ذكرت أن المراد بأمر الله هبوب تلك الريح، وأن المراد بقيام الساعة ساعتهم، وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس الذين يحضرهم الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى عليه السلام، ثم بعد موت عيسى عليه السلام تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله، انتهى. (١١) ابن أبي خالد. (١٢) ابن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي، «ع» (١٦/ ٥٢٩). (١٣) أي: القيامة. (١٤) أي: غالبون على من خالفهم، «ع» (١٦/ ٥٣٢). (١٥) ابن أبي أويس. (١٦) عبد الله. (١٧) ابن يزيد. (١٨) ابن عبد الرحمن بن عوف. (١٩) مرَّ الحديث (برقم: ٧١، و٣١١٦). (٢٠) قوله: (من يرد الله به خيراً) عام؛ لأن النكرة في سياق النفي،

[٧٣١١] راجع: ٣٦٤٠.
[٧٣١٢] راجع: ٧١.

وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ(١) حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ(٢) شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣): قَالَ عَمْرُو بن دينار: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ(٤)﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»(٥)، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ(٦)﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ(٧) شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم(٨) بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ(٩) أَهْوَنُ أَوْ(١٠) أَيْسَرُ».

١٢ ـ باب مَنْ شَبَّهَ(١١) أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ(١٢) بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أخبرني ابْنُ وَهْبٍ(١٣)، عَنْ يُونُسَ(١٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ(١٥). فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟(١٦)»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: ....

النسخ: «أَوْ حَتَّى» في نـ: «وَحَتَّى». «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في ذ: «بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ». «لَمَّا نَزَلَ» في نـ: «لَمَّا أُنْزِلَ»، وفي نـ: «لَمَّا نَزَلَتْ». «قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ» كذا في سفـ، وفي هـ، ذ: «قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ»، وفي نـ: «وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ». «حُكْمَهَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «حُكْمَهُمَا». «فَمَا أَلْوَانُهَا» في نـ: «فَمَا لَوْنُهَا»، وفي نـ: «فَأَلْوَانُهَا». «فَهَلْ فِيهَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «هَلْ فِيهَا».

والشرط يفيد العموم، أي: جميع الخيرات، ويحتمل أن يكون التنوين للتعظيم. وقوله: «أنا قاسم» أي: أقسم بينكم فألقي إلى كل واحد ما يليق به من أحكام الدين، والله يوفق من يشاء منهم للفقه والتفهم منه والتفكر في معانيه. وفيه أن أمته آخر الأمم. فإن قلت: ليس في هذا الباب ما يدل على أنهم أهل العلم على ما ترجم عليه؟ قلت: نعم فيه إذ من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه [والمتفقه]، ولا بد منه لترتبط الأخبار المذكورة بعضها بالبعض، وتحصل جهة جامعة بينهما معنى، «ك» (٢٥/ ٥٨). (١) شك من الراوي. (٢) يقال: لبست الشيء: خلطته، وألبست عليه إذا لم تبينه، «ع» (١٦/ ٥٣٣). (٣) ابن عيينة. (٤) كإمطار الحجارة عليهم، كما كان على قوم لوط عليه السلام، «ك» (٢٥/ ٥٨)، «ع» (١٦/ ٥٣٣). (٥) من المتشابهات، «ك» (٢٥/ ٥٩). (٦) كالخسف كما فعل بقارون، «ك» (٢٥/ ٥٩)، «ع» (١٦/ ٥٣٣). (٧) أي: يخلطكم فرقاً أصحاب الأهواء مختلفة. (٨) أي: يقتل بعضكم بعضاً، «ك» (٢٥/ ٥٩)، «ع» (١٦/ ٥٣٣). (٩) قوله: (هاتان) أي: المحنتان أو البليتان أو الخصلتان وهما: اللبس والإذاقة، «أهون» من الاستئصال والانتقام من عذاب الله إن كانتا أيضاً من عذاب الله، ولكن هما أخف، ومرَّ في سورة «الأنعام» بلفظ: «وهذا» أي: الأخير من أقسام الترديد، وهو الجمع بينهما، كذا في «ع» (١٦/ ٥٣٣)، «ك» (٢٥/ ٥٩). (١٠) شك من الراوي. (١١) قوله: (باب من شبه...) إلخ، وضع هذا الباب للدلالة على أن القياس على نوعين: صحيح مشتمل على شرائطه المذكورة في أصول الفقه، وفاسد بخلاف ذلك. فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به، كما ذكرناه عن قريب (في ك: ٩٦، ب: ٨). قال الكرماني: لو قال: من شبه أمراً معلوماً لوافق اصطلاح أهل القياس، وهذا المذكور في الترجمة هو رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني، ورواية غيرهم: «من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما»، وفي رواية النسفي: «من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبهم قد بين الله حكمهما ليفهم السائل»، «ع» (١٦/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤). (١٢) بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما، «ابن الفرج» بفتح الراء والجيم، أبو عبد الله المصري. (١٣) هو عبد الله المصري. (١٤) ابن يزيد الأيلي. (١٥) لأني أبيض وهو أسود، «ع» (١٦/ ٥٣٤)، «ك» (٢٥/ ٥٩). (١٦) مرَّ الحديث (برقم:

[٧٣١٣] راجع: ٤٦٢٨، أخرجه: ت ٣٠٦٥، تحفة: ٢٥٣٦.
[٧٣١٤] راجع: ٥٣٠٥، أخرجه: م ١٥٠٠، د ٢٢٦٢، تحفة: ١٥٣١١.

إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً(١). قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى(٢) ذَلِكَ جَاءَهَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ(٣) نَزَعَهَا(٤). قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ(٥) نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ(٦).

٧٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٧)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٨)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ(٩) قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْضُوا(١٠) الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

١٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاءِ(١١) بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ(١٢)﴾[المائدة: ٤٥].

النسخ: «نَزَعَهَا» في هـ: «نَزَعَهُ». «قَاضِيَةً» في نـ: «قَاضِيَتَهُ». «اقْضُوا» في نـ: «اقْضِي»، وفي هـ، ذ: «اقْضُوا اللَّهَ». «الْقَضَاءِ» كذا في سف، قتـ، ذ، وفي نـ: «الْقُضَاةِ». «﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾» في سفـ: «الآية».

٥٣٠٥). (١) جمع الأورق، وهو ما في لونه بياض إلى سواد، «ع» (١٦/ ٥٣٤)، «ك» (٢٥/ ٥٩). (٢) أي: فمن أين تظن أن ذلك البياض جاء إلى تلك الحمرة، «ك» (٢٥/ ٥٩). (٣) العرق الأصل، أراد به الأصل من النسب تشبيهاً بعرق التمر، «مجمع» (٣/ ٥٧٩). (٤) أي: اجتذبه إليه حتى ظهر لونه عليه، «ك» (٢٥/ ٥٩)، «ع» (١٦/ ٥٣٤). (٥) قوله: (ولعل هذا عرق...) إلخ، مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شبه للأعرابي ما أنكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، فقال له: «هل لك من إبل؟» إلى قوله: «لعل هذا عرق نزعه»؛ فأبان له بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الأورق ـ أي: الأغبر ـ، وهو الذي فيه سواد وبياض، فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، «ع» (١٦/ ٥٣٤)، «قس» (١٥/ ٣١٩). (٦) أي: اللعان، ونفي الولد من نفسه، «ك» (٢٥/ ٦٠)، «ع» (١٦/ ٥٣٤). (٧) الوضاح اليشكري. (٨) جعفر بن أبي وحشية، «ع» (١٦/ ٥٣٤). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٥٢). (١٠) قوله: (قال: اقضوا) كذا في أكثر النسخ أي: اقضوا أيها المسلمون الحق الذي لله تعالى، ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولاً بالقصد الأول، وقد علم في الأصول أن النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة فيه. وقيل: قال الفقهاء: حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى. وأجيب بأن التقديم بسبب احتياجه لا ينافي الأحقية بالوفاء واللزوم، «ع» (١٦/ ٥٣٥)، «ك» (٢٥/ ٦٠). واحتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس وقال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي. وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، «ع» (١٦/ ٥٣٥)، «ف» (١٣/ ٢٩٧). ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شبه لتلك المرأة التي سألته الحج عن أمها بدين الله بما تعرف من دين العباد، غير أنه قال: «فدين الله أحق»، «ع» (١٦/ ٥٣٤)، «قس» (١٥/ ٣٢٠). (١١) قوله: (باب ما جاء في اجتهاد القضاء) كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة، بفتح أوله والمد، وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى، أو فيه حذف تقديره: اجتهاد متولي القضاء. ووقع في رواية غيرهم: «القضاة» بصيغة الجمع وهو واضح، «ف» (١٣/ ٢٩٩). والاجتهاد لغة: المبالغة في الجهد، واصطلاحاً: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. فإن قلت: في القرآن: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧]، فهل في تخصيص آية الظلم فائدة؟ قلت: الظلم عام شامل للكفر والفسق؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه وهو يشملهما، «ك» (٢٥/ ٦٠). قوله: «ولا يتكلف من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من جهته، وفي رواية الكشميهني: «من قيله» بتحتانية ساكنة أي: من كلامه، وفي رواية النسفي: «من قبل نفسه»، «ع» (١٦/ ٥٣٥)، «ف» (١٣/ ٢٩٩). «الحكمة» العلم الوافي المتقن، و«يقضي بها» إشارة إلى الكمال، و«يعلِّمها» إشارة إلى التكميل، يعني: الكامل المكمل، «ك» (٢٥/ ٦٠). (١٢) كذا للأكثر، وللنسفي: «﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية»، «ف» (١٣/ ٢٩٩).

[٧٣١٥] راجع: ١٨٥٢.

وَمَدَحَ[١] النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا[٢] وَيُعَلِّمُهَا، لاَ يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ[٣] وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦ ـ حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ[٤] قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٥]، عَنْ قَيْسٍ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ[٨]: رَجُلٌ[٩] آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَه عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ[١٠] حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٧٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١١][١٢] قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[١٣] قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[١٤] عَنْ إِمْلاَصِ[١٥] الْمَرْأَةِ ـ وَهِيَ الَّتِي[١٦] يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيناً ـ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ[١٧] عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لاَ تَبْرَحْ[١٨] حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ[١٩] فِيمَا قُلْتَ.

٧٣١٨ ـ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ[٢٠] فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

تَابَعَهُ[٢١] ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[٢٢]، عَنْ أَبِيهِ[٢٣]، عَنْ عُرْوَةَ[٢٤]، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

النسخ: «لاَ يَتَكَلَّفُ» في هـ، ذ: «ولاَ يَتَكَلَّفُ». «مِنْ قِبَلِهِ» في هـ، ذ: «مِنْ قِيلِهِ»، وفي سف: «مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». «حَدَّثَنِي شِهَابُ» في نـ: «حَدَّثَنَا شِهَابُ». «اثْنَتَيْنِ» في نـ: «اثْنَيْنِ» ـ وفي بعضها: «اثْنَتَيْنِ» أي: خصلتين، «ك» (٢٥/ ٦١) ـ. «فَسَلَّطَه» كذا في هـ، وفي نـ: «فَسُلِّطَ». «وَآخَرُ» في ذ: «أَوْ آخَرُ». «مُحَمَّدٌ» في كن: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ». «الْمُغِيرَةِ» في نـ: «الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ». «فِيمَا قُلْتَ» في صـ، هـ، ذ: «مِمَّا قُلْتَ». «فَخَرَجْتُ» في نـ: «قَالَ: فَخَرَجْتُ».

---

(١) ويجوز فيه فتح الدال على أنه فعل ماض، ويجوز تسكينها على أنه اسم مجرور عطف على «اجتهاد». (٢) أي: بالحكمة. (٣) وذكر الخلفاء ليس بقيد لأن سائر الحكام في ذلك سواء، «ع» (١٦/ ٥٣٥).
(٤) الكوفي. (٥) ابن أبي خالد البجلي. (٦) ابن أبي حازم.
(٧) ابن مسعود. (٨) قوله: (لا حسد إلاَّ في اثنتين) أطلق الحسد وأراد به الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، ولا حسد فيهما إذ هو غبطة، فلا حسد كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾[الدخان: ٥٦]، «ك» (٢٥/ ٦١). (٩) أي: خصلة رجل، «ك» (٢٥/ ٦١). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٧١٤١). (١١) قال الكلاباذي: ابن سلام وابن المثنى يرويان عن أبي معاوية، «ك» (٢٥/ ٦١). (١٢) قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن، وقد أخرج البخاري في «النكاح» (ح: ٥١٣١) عن محمد ابن سلام منسوباً لأبيه عند الجميع عن أبي معاوية، وهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن، واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد، وإن كان أخرج في «الطهارة» (برقم: ٢١٨) عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثاً وهو أبو معاوية، لكن المهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص، واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور، «ف» (١٣/ ٢٩٩). قوله: «حتى تجيئني بالمخرج» فإن قلت: خبر الواحد حجة يجب العمل به، فلم ألزمه بالشاهد؟ قلت: للتأكيد، وليطمئن قلبه بذلك مع أنه لم يخرج بانضمام آخر إليه عن كونه خبراً لواحد. مرَّ الحديث بقصته في «كتاب الديات» (برقم: ٦٩٠٥)، «ك» (٢٥/ ٦١).
(١٣) اسمه: محمد بن خازم بالمعجمة. (١٤) أي: الصحابة.
(١٥) الإملاص: إلقاء الجنين ميتاً، «ك» (٢٥/ ٦١). (١٦) جملة معترضة، «ك» (٢٥/ ٦١). (١٧) بالضم والتنوين، و«عبد» بالرفع عطف بيان، أي: دية الجنين غرة، وهي: عبد أو أمة، وقال الشافعي: تساوي خمس إبل، «ك» (٢٥/ ٦١)، مر بحثه وتحقيقه (برقم: ٦٩٠٥).
(١٨) أي: لا تفارق مكانك، «ك» (٢٥/ ٦١). (١٩) أي: بشاهد على قولك. (٢٠) بفتح الميم واللام: الخزرجي البدري، «ك» (٢٥/ ٦١).
(٢١) سقط هذا للنسفي، «ف» (١٣/ ٢٩٩). (٢٢) هو: عبد الرحمن.
(٢٣) هو: عبد الله بن ذكوان. (٢٤) ابن الزبير.

[٧٣١٦] راجع: ٧٣.
[٧٣١٧] راجع: ٦٩٠٥.
[٧٣١٨] راجع: ٦٩٠٦.

١٤ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(١)(٢)

٧٣١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٣) قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٤)، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا(٦)، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ قَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ(٧) إِلاَّ أُولَئِكَ؟!».

٧٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٨) قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ(٩) ـ مِنَ الْيَمَنِ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً ذِرَاعاً، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ(١٠) ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ(١١) وَالنَّصَارَى(١٢)؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!».

١٥ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا(١٣) إِلَى ضَلاَلَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[النحل: ٢٥].

النسخ: «بِأَخْذِ الْقُرُونِ» في صـ: «بِمَا أَخَذَ القُرونُ»، وفي سف: «مَأْخَذَ الْقُرُونِ». «شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ» في هـ: «شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً ذِرَاعاً». «قَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «مَنْ قَبْلَكُمْ» في نـ: «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». «شِبْراً شِبْراً وَذِرَاعاً ذِرَاعاً» في هـ: «شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ». «﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾» كذا في ذ، وفي نـ: «الآية» مكان «﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾».

---

(١) يعني: في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذَمَّه، «ع» (١٦/ ٥٣٧).
(٢) قوله: (سنن من كان قبلكم) قال السفاقسي: السنن بفتح السين والنون: الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد. قال: وقرأناه بضم السين وهو جمع سنة، وهي العادة. قلت: في «الصحاح»: سنن الطريق ـ يريد بفتح السين والنون ـ، وسننه ـ يريد بضمهما ـ، وسننه ـ يريد بضم السين وفتح النون ـ ثلاث لغات بمعنى واحد. وقال المهلب: الفتح أولى؛ لأنه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر على ما يأتي الآن، «ع» (١٦/ ٥٣٧). (٣) أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، وهو شيخ مسلم أيضاً، «ع» (١٦/ ٥٣٧). (٤) محمد. (٥) اسمه سعيد بن أبي سعيد، «ع» (١٦/ ٥٣٧). (٦) قوله: (حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها) أي: حتى تسير أمتي بسير القرون قبلها، «الأخذ» بفتح الهمزة وكسرها: السيرة، فقيل: أخذ فلان بأخذ فلان أي: سار بسيرته. وحكى ابن بطال عن الأصيلي: «بما أخذ القرون» بالباء الموحدة، و«ما» الموصولة و«أخذ» بصورة الفعل الماضي وهو رواية الإسماعيلي أيضاً، وفي رواية النسفي: «بمأخذ القرون» على وزن مفعل بفتح الميم، و«القرون» جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو الأمة من الناس. قوله: «كفارس والروم» خبر مبتدأ محذوف أي: هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم، الفارس اسم الجيل المشهور أي: الفرس، ويطلق أيضاً على بلادهم. قوله: «إلا أولئك» فإن قلت: الناس ليسوا منحصرين فيهما؟ قلت: المراد حصر الناس المعهودين المتبوعين المتقدمين، «ع» (١٦/ ٥٣٧)، «ك» (٢٥/ ٦٢). (٧) استفهام إنكار، «ك» (٢٥/ ٦٢). (٨) الرملي. (٩) اسمه حفص بن ميسرة، هو من صنعاء اليمن احترز به عن صنعاء الشام، «ع» (١٦/ ٥٣٨). (١٠) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. ومرَّ الحديث (برقم: ٣٤٥٦). (١١) هو بالرفع: الذين قبلنا هم اليهود، وبالجر: بدل عمن قبلكم، «ع» (١٦/ ٥٣٨). (١٢) قوله: (اليهود والنصارى) فإن قلت: هذا مغاير لما تقدم آنفاً أنهم كفارس؟ قلت: الروم نصارى وفي الفرس كان يهود، مع أن ذلك ذكر على سبيل المثال، إذ قال: كفارس. وقال ابن بطال (١٠/ ٣٦٦): أعلم ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء، كما وقع للأمم قبلهم، انتهى. قلت: قد وقع معظم ما ذكره، خصوصاً في الديار المصرية، وخصوصاً في ملوكها وعلمائها وقضاتها، «ع» (١٦/ ٥٣٨). (١٣) قوله: (باب إثم من دعا...) إلخ، ورد فيما ترجم به حديثان بلفظه، وليسا على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما، وهو ما ذكره من الآية والحديث، وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾[النحل: ٢٥] قال: حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من

[٧٣١٩] تحفة: ١٣٠٢٥.
[٧٣٢٠] راجع: ٣٤٥٦.

٧٣٢١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيّ(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ(٥) كِفْلٌ(٦) مِنْهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا ـ؛ لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ(٧) أَوَّلاً».

١٦ ـ بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ(٨) عَلَى اتِّفَاقِ(٩) أَهْلِ الْعِلْمِ(١٠)

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا(١١) مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمُصَلَّى(١٢) النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ(١٣).

٧٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٤) قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ(١٥): أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ(١٦) بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «لأَنَّهُ سَنَّ» في نـ: «لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ». «عَلَى اتِّفَاقِ» في نـ: «عَلَيْهِ مِنِ اتِّفَاقِ». «أَجْمَعَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «اجْتَمَعَ»(١). «وَمَا كَانَ بِهَا» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «وَمَا كَانَ بِهِمَا». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «رَسُولَ اللَّهِ».

أطاعهم، ولا يخفف عمن أطاعهم شيئاً. قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين، انتهى. ووجه التحذير أن الذي يحدث البدع قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها، «ف» (١٣/ ٣٠٢). (١) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد أحد أجداده، «ع» (١٦/ ٥٣٨). (٢) أي: ابن عيينة. (٣) ابن الأجدع. (٤) ابن مسعود. (٥) هو قابيل. (٦) أي: نصيب، «ع» (١٦/ ٥٣٩). (٧) لأنه قتل أخاه هابيل، وهو أول قتيل وقع في العالم، «ع» (١٦/ ٥٣٩). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٣٣٥). (٨) أي: حَرَّض. (٩) وفي بعضها: «عليه من اتفاق» وهو من باب تنازع الفعلين وهما: «ذكر» و«حضَّ»، «ك» (٢٥/ ٦٣). (١٠) قوله: (على اتفاق أهل العلم) وإذا اتفق أهل عصر من أهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه خلاف فهو إجماع، واختلف في الواحد إذا خالف الجماعة هل يؤثر في إجماعهم؟ وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير. قوله: «وما أجمع عليه الحرمان...» إلخ، أراد ما أجمع عليه أهل الحرمين [من الصحابة ولم يخالف صاحب من] غيرهما فهو إجماع، كذا قيده ابن التين. ثم نقل عن سحنون: أنه إذا خالف ابن عباس أهل المدينة لم ينعقد لهم إجماع، «ع» (١٦/ ٥٣٩). وقال الكرماني (٢٥/ ٦٣): واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور، وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة، وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق الحرمين كليهما إجماع. وقال المهلب: غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وأيضاً [بقعة] شرفها الله بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة. قوله: «وما كان...» إلخ، إشارة أيضاً إلى تفضيل المدينة بفضائل، وهي ما كان من مشاهد النبي ﷺ... إلخ، وإنما جمع المشاهد باعتبار مشهده ﷺ ومشهد المهاجرين ومشهد الأنصار، وأصله: من شهد المكان إذا حضره، كذا في «العيني» (١٦/ ٥٣٩). [وفي «الفيض» (٤/ ٥١٠): شرع في هذا الباب بيان حجية الإجماع لا سيما إجماع أهل الحرمين، وعند شيخنا الغرض من هذا الباب الإشارة إلى اختلافهم في وجوه ترجيح الروايات بعضها على بعض، انظر: «الأبواب والتراجم» لشيخنا (٦/ ٣٢٢)]. (١١) قال القسطلاني (١٥/ ٣٢٧): «بها» بالإفراد أولى، أي: بالمدينة؛ لأن ما ذكره في الباب كله فيه متعلق بالمدينة وحدها، «ك» (٢٥/ ٦٤). (١٢) وهو موضع يصلى فيه، «ع» (١٦/ ٥٣٩). (١٣) هذه الثلاثة مجرورة عطفاً على «مشاهد»، «ف» (١٣/ ٣٠٦). (١٤) ابن أبي أويس. (١٥) بفتحتين وقيل: بكسر اللام، من بني سلمة أنصاري، «ك» (٢٥/ ٦٤). (١٦) شدة حرارة الحمى،

[٧٣٢١] راجع: ٣٣٣٥.

[٧٣٢٢] راجع: ١٨٨٣، أخرجه: م ١٨٨٣، ت ٣٩٢٠، س ٤١٨٥، تحفة: ٣٠٧١.

(١) وفي «قس» (١٥/ ٣٢٦) عكس ذلك.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى(١). ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ(٢)(٣)، تَنْفِي خَبَثَهَا(٤)، وَيُنْصِعُ(٥) طَيِّبُهَا».

٧٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٦) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(٧) قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ(١٠) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا(١١) كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى(١٢): لَوْ شَهِدْتَ(١٣)(١٤) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ(١٥) فَأُحَذِّرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ(١٦) عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطَيِّرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ(١٧) حَتَّى تَقْدَمَ

النسخ: «وَيُنْصِعُ» في نـ: «وَتُنْصِعُ». «قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» زاد في نـ: «ابنُ عوف». «فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: إِنَّ فُلَانًا». «فَأُحَذِّرُ» في هـ: «فَلَأُحَذِّرَ». «يَغْلِبُونَ» في هـ، ذ: «ويَغْلِبُونَ». «عَلَى وَجْهِهَا» في هـ: «عَلَى وُجُوهِهَا». «فَيُطَيِّرُ بِهَا» في نـ: «فَيُطَيِّرُهَا». «فَأَمْهِلْ» في نـ: «وَأَمْهِلْ».

«ك» (٢٥/ ٦٤). (١) أي: امتنع ﷺ عن فسخ بيعته بأنه يتضمن الارتداد، «ك» (٢٥/ ٦٤). ومرَّ الحديث (برقم: ٧٢٠٩) مع بيانه. (٢) هو ما ينفخ فيه الحداد، «ك» (٢٥/ ٦٤). (٣) قوله: (إنما المدينة كالكير...) إلخ، قال ابن بطال عن المهلب (١٠/ ٣٧٠): فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث، ورتب على ذلك القول بحجيّة إجماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عامًّا لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، فدل ذلك على أن هذا خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور، ثم يقع تمام إخراج الخبث الرديء منها في زمن محاصرة الدجال، «ف» مختصراً (١٣/ ٣٠٦). (٤) بفتحتين: الرديء. (٥) بفتح المهملة الأولى: لازم، وفي بعضها من التنصيع أي: التخليص، «ك» (٢٥/ ٦٤). (٦) البصري التبوذكي، «ع» (١٦/ ٥٤٠). (٧) ابن زياد. (٨) ابن راشد. (٩) ابن عتبة بن مسعود. (١٠) بضم الهمزة، من الإقراء، «ع» (١٦/ ٥٤٠). (١١) جواب «لما» محذوف، نحو: «رجع عبد الرحمن من عند عمر» وقد صرح به في «كتاب المحاربين» (برقم: ٦٨٣٠)، «ك» (٢٥/ ٦٤)، «ع» (١٦/ ٥٤٠). (١٢) يحتمل أن يتعلق أيضاً بقوله: «كنت أقرئ». (١٣) خطاباً لابن عباس. (١٤) قوله: (لو شهدت) كلمة «لو» إما للتمني، وإما جزاؤه محذوف. قوله: «يريدون أن يغصبوهم» أي: الذين يقصدون أموراً ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك، فيريدون أن يباشروها بالظلم والغصب. قوله: «رعاع الناس» بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الأولى، وهم أحداث الناس وأرذالهم. قوله: «ألاَّ ينزلوها» بضم الياء أي: لا ينزلون خطبتك أو وصيتك أو كلماتك أو مقالتك. قوله: «فيطير بها كل مطير» قال صاحب «التوضيح» (٣٣/ ١١١): أي: يتأول على غير وجهها. قلت: معناه: ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط. «ويطير» بفتح الياء مضارع من طار. وقوله: «كل مُطِير» فاعله، والمطير بضم الميم اسم فاعل من أطار، وقال الكرماني (٢٥/ ٦٥): ويروى: «فيطير» بلفظ مجهول التطيير مفرداً وجمعاً، و«كل مطير» بفتح الميم وكسر الطاء، ويروى: «مطار». وقوله: «فقال: إن الله بعث...» إلخ، حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: «فقدمنا المدينة» وبين قوله: «فقال...» إلخ، ومضى بيانها في الباب المذكور في «الحدود» (برقم: ٦٨٣٠). وقوله: «آية الرجم» وهي: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما﴾ وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم، «ع» مختصراً (١٦/ ٥٤٠ ـ ٥٤١). ومطابقته للترجمة في قوله: «دار الهجرة ودار السُّنَّة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار»، وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الأشياء، «ع» (١٦/ ٥٤٠). (١٥) أي: خطيبا. (١٦) أي: يكسرون في مجلسك، «ع» (١٦/ ٥٤٠). (١٧) أي: اصبر ولا تستعجل،

[٧٣٢٣] راجع: ٢٤٦٢.

الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ(١) وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ(٢) بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَيَحْفَظُوا(٣) مَقَالَتَكَ، وَيُنَزِّلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ(٤): إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ(٥).

٧٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٦)، عَنْ أَيُّوبَ(٧)، عَنْ مُحَمَّدٍ(٨) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ(٩) ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ(١٠) مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ(١١) فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ(١٢) فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيه(١٣)، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى(١٤) أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلاَّ الْجُوعُ.

٧٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ(١٥) قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(١٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ(١٧) قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي(١٨) مِنْهُ..

النسخ: «وَيَحْفَظُوا» كذا في ذ(١)، وفي نـ: «فَيَحْفَظُوا». «فِيمَا» في نـ: «مِمَّا». «مِن كَتَّانٍ» في نـ: «مِن الْكَتَّانِ». «مَغْشِيًّا عَلَيه» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «مَغْشِيًّا عَلَيَّ». «عُنُقِي» في سـ، حـ: «عُنُقِه». «أَنِّي مَجْنُونٌ» في نـ: «أَنَا مَجْنُونٌ»، وفي أخرى: «أَنَّه مَجْنُونٌ».

«ع» (١٦/ ٥٤١). (١) بالنصب على البدلية من المدينة، «قس» (١٥/ ٣٢٩)، «ع» (١٦/ ٥٤١). (٢) بضم اللام، والنصب لأبي ذر، ولغيره بالرفع، «قس» (١٥/ ٣٢٩). (٣) عطف على «فتخلص»، «ع» (١٦/ ٥٤١). (٤) أي: عمر في خطبته. (٥) مرت خطبة عمر مطولاً. والحديث بطوله مع بيانه (برقم: ٦٨٣٠). (٦) هو ابن زيد. (٧) السختياني. (٨) ابن سيرين. (٩) الواو للحال. (١٠) قوله: (ممشقان) بضم الميم الأولى وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة وبالقاف أي: مصبوغان بالمشق، بكسر الميم وسكون الشين، وهو الطين الأحمر. قوله: «بخ بخ» بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها، وهي كلمة تقال عند الرضا والإعجاب، وقال الجوهري: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وقد تكرر للمبالغة، «ع» (١٦/ ٥٤١). وقال الكرماني (٢٥/ ٦٥): «بخ بخ» بإسكان المعجمتين وبالتنوين مخففتين ومشددتين، والغرض منه قوله: «وإني لأَخِرُّ ما بين المنبر والحجرة»، والحجرة هي مكان القبر الشريف. وقال ابن بطال (١٠/ ٣٧٠) عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة: الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة، «ف» (١٣/ ٣٠٧). (١١) أي: استنثر، «ع» (١٦/ ٥٤١). (١٢) أي: أسقط. (١٣) حال أي: مغمى عليه من الجوع، «ك» (٢٥/ ٦٦). (١٤) أي: يظن. (١٥) بالمثلثة. (١٦) الثوري. (١٧) بالمهملتين وبالباء الموحدة المكسورة، «ك» (٢٥/ ٦٦). (١٨) قوله: (لولا منزلتي) أي: لولا أني كنت عزيزاً عنده لما حضرته؛ لأني كنت صغيراً جداً، «ك» (٢٥/ ٦٦). ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت»؛ لأن العلم بفتحتين هو المصلى. وفي الترجمة من مشاهد النبي ﷺ مصلاه الذي يصلي فيه صلاة العيد والجنازة، ودار كثير بن الصلت بُنيت بعد العهد النبوي، وإنما عرف بها المصلى لشهرتها، وقال أبو عمر: كثير بن الصلت بن معديكرب الكندي ولد على عهد رسول الله ﷺ، وسماه «كثيراً» وكان اسمه «قليلاً»، يروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال الذهبي: الأصح أن الذي سماه كثيراً عمر رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٥٤٢). وقال ابن بطال (١٠/ ٣٧٠) عن المهلب: شاهد الترجمة: قول ابن عباس: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته»؛ لأن معناه: أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى، وليس لغيرهم هذه المنزلة. وتعقب بأن قول ابن عباس: «ما شهدته من الصغر» إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه

[٧٣٢٤] أخرجه: ت ٢٣٦٧، تحفة: ١٤٤١٤.

[٧٣٢٥] راجع: ٩٨، أخرجه: د ١١٤٦، س ١٥٨٦، تحفة: ٥٨١٦.

(١) عزاه القسطلاني (١٥/ ٣٢٩) إلى أبي الوقت.

مَا[١] شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ[٢] الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ[٣] إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٤] قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي[٦] قُبَاءً[٧] مَاشِياً وَرَاكِباً.

٧٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٨]، عَنْ هِشَامٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١١]: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي[١٢] وَلاَ تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى[١٣].

٧٣٢٨ ـ وَعَنْ هِشَامٍ[١٤]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ[١٥] فَقَالَتْ: إِي[١٦] وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ[١٧] قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً.

٧٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[١٨] بْنُ سُلَيْمَانَ[١٩] قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ[٢٠] بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[٢١]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَنَأْتِي[٢٢] الْعَوَالِيَ[٢٣]

النسخ: «وَلَمْ يَذْكُرْ» في ذ: «فَلَمْ يَذْكُرْ». «فَجَعَلَ» في هـ، ذ: «فَجَعَلْنَ». «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ». «فَنَأْتِي» في نـ: «فَيَأْتِي».

وسائر ما قصه في هذه القصة، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة، ولولا ذلك لم يصل. ويؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه المهلب، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة، فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة، «ف» (١٣/ ٣٠٧). (١) نافية. (٢) بفتحتين، وهو العلامة التي علمت عند داره. ومرَّ الحديث (برقم: ٩٧٧). (٣) من الإشارة. (٤) الفضل بن دكين. (٥) ابن عيينة. (٦) ومضى الحديث في آخر الصلاة في ثلاثة أبواب متوالية (برقم: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤). (٧) مطابقته للترجمة من حيث إن قباء من مشاهده ﷺ، «ع» (١٦/ ٥٤٢). (٨) حماد بن أسامة. (٩) ابن عروة. (١٠) عروة ابن الزبير. (١١) هو ابن أسماء أخت عائشة، «ك» (٢٥/ ٦٦). (١٢) أي: مع أمهات المؤمنين، تعني: ادفنّي في مقبرة البقيع معهن، «ك» (٢٥/ ٦٦)، «ع» (١٦/ ٥٤٢). (١٣) قوله: (أن أزكى) على صيغة المجهول، من التزكية، والمعنى: أنها كرهت أن يظن بها أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين. قوله: «مع صاحبيَّ» يعني بهما: رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه. قوله: «لا أوثرهم» بالثاء المثلثة، يقال: آثر كذا بكذا أي: أتبعه إياه، أي: لا أتبعهم بدفن آخر عندهم. وقال صاحب «المطالع»: هو من باب القلب أي: لا أوثر بهم أحداً، ويحتمل أن يكون لا أثيرهم بأحدٍ، أي: لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام. واستشكله ابن التين بقول عائشة رضي الله عنها في قصة عمر رضي الله عنه: «لأوثرنه على نفسي»، ثم أجاب باحتمال أن يكون الذي آثرت عمر به: المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة، «عيني» (١٦/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، وكذا في «الفتح» (١٣/ ٣٠٨)، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أن أدفن مع صاحبيَّ» يعني في قبر النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ٥٤٢). (١٤) هو موصول بالسند المذكور، «ف» (١٣/ ٣٠٨). (١٥) بلفظ التثنية، أراد بهما: النبيَّ ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٥٤٣). (١٦) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف إيجاب بمعنى نعم، ولا يقع إلا بعد القسم، «ع» (١٦/ ٥٤٣). (١٧) يسألها أن يدفن معهم. (١٨) لم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة، «ف» (١٣/ ٣٠٨). (١٩) ابن بلال. (٢٠) اسمه عبد الحميد. (٢١) اسمه عبد الله. (٢٢) بلفظ المتكلم، «قس»، [«ك» (٢٥/ ٦٧)]. (٢٣) من هذا تمكن أن تؤخذ المطابقة للترجمة لأنه يدل على أن العوالي من جملة

[٧٣٢٦] راجع: ١١٩١، أخرجه: م ١٣٩٩، تحفة: ٧١٥٢.
[٧٣٢٧] راجع: ١٣٩١، تحفة: ١٦٨٣٣.
[٧٣٢٨] تحفة: ١٦٨٣٣.
[٧٣٢٩] راجع: ٥٥١، تحفة: ١٥٠٩، ١٥٦٦.

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

زَادَ اللَّيْثُ(١) عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ(٢).

٧٣٣٠ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ(٣)، عَنِ الْجُعَيْدِ(٤) قال: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ(٥) يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ(٦) ﷺ مُدًّا وَثُلُثاً(٧)، بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ(٨) الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعَيْدَ.

٧٣٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(٩): «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ(١٠)، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»: يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٧٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ(١١) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى(١٢) النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ(١٣) الْجَنَائِزُ(١٤) عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

٧٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٥) قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ(١٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: ....

النسخ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «مُدًّا وَثُلُثاً» في صـ، عسـ: «مُدٌّ وَثُلُثٌ». «سَمِعَ...» إلخ، ثبت في قتـ، ذ. «إِلَى النَّبِيِّ» في نـ: «النَّبِيَّ». «تُوضَعُ الْجَنَائِزُ» في سـ، ذ: «مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ».

مشاهده ﷺ في المدينة، كذا في «العيني» (١٦/ ٥٤٣). (١) قوله: (زاد الليث) أي: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس، ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث: حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس...، فذكر الحديث بتمامه، وزاد في آخره: «وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال»، والعوالي: جمع عالية وهي مواضع مرتفعة على غيرها قرب المدينة. والأميال جمع ميل، وهو ثلث الفرسخ، وقيل: هو مد البصر، «ع» (١٦/ ٥٤٣). وقال الكرماني (٢٥/ ٦٧): هي مواضع مرتفعة من قرى المدينة من قبل نجد وبعدها من المدينة أربعة أميالٍ أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية. (٢) شك من الراوي. (٣) أبو جعفر المزني الكوفي. (٤) مصغر [الجعد] بالجيم وبالمهملتين ويستعمل مكبراً، «ك» (٢٥/ ٦٧). (٥) هو: ابن عبد الرحمن بن أويس الكندي، «ع» (١٦/ ٥٤٤). (٦) قوله: (كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدًّا وثلثاً) قال الكرماني (٢٥/ ٦٧ ـ ٦٨): كان الصاع في زمن النبي ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عراقي، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدًّا وثلث مد من الأمداد العمرية. «وقد زيد فيه» جملة حالية. قوله: «مدًّا وثلثاً» قد وقع في بعضها: «مد وثلث»، فذلك إما كناية عن اللغة الربيعية يكتبون المنصوب بدون الألف، وإما أن يكون في كان ضمير الشأن. ومناسبة هذا الحديث للترجمة: أن [قدر] الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع، كما نبه عليه مالك، ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة، «ف» (١٣/ ٣٠٩). (٧) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٦٧١٢) مع تحقيق المد والصاع. (٨) قوله: (سمع...) إلخ، ثبت لأبوي ذر والوقت فقط، «قس» (١٥/ ٣٣٥). (٩) هذا الحديث متعلق بالحديث الأول؛ لأن فيه الدعاء بالبركة في صاعهم، «ع» (١٦/ ٥٤٤). ومرَّ الحديث (برقم: ٦٧١٤). (١٠) البركة في المكيال تستلزم البركة في المكيل، «ك» (٢٥/ ٦٨). (١١) اسمه: أنس بن عياض، «ك» (٢٥/ ٦٨)، «ع» (١٦/ ٥٤٥). (١٢) سقط لأبي ذر، فالتالي منصوب، «قس» (١٥/ ٣٣٦). ومرَّ الحديث (برقم: ٦٨٤١). (١٣) للأكثر بلفظ المضارع، «ف» (١٣/ ٣٠٩). (١٤) من هنا تؤخذ المطابقة، وهو المصلى، «ع» (١٦/ ٥٤٤). (١٥) ابن أبي أويس. (١٦) ابن عبد الله

[٧٣٣٠] راجع: ١٨٥٩، تحفة: ٣٧٩٥.
[٧٣٣١] راجع: ٢١٣٠.
[٧٣٣٢] راجع: ١٣٢٩.
[٧٣٣٣] راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٦٥، ت ٣٩٢٢، تحفة: ١١١٦.

«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا[١] وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ[٢]، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

تَابَعَهُ[٣] سَهْلٌ[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في أُحُدٍ[٥].

٧٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[٦] قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ[٧] قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ[٨]، عَنْ سَهْلٍ[٩]: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ[١٠] مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ[١١].

٧٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[١٢]، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[١٣].

٧٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْهَا[١٥] وَأَمَدُهَا[١٦] الْحَفْيَاءُ[١٧] إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ». «فَأُرْسِلَتْ» في هـ، ذ: «فَأَرْسَلَ» ـ أي النبي ﷺ ـ. «أُضْمِرَتْ» في نـ: «ضُمِّرَتْ».

المخزومي. (١) قوله: (هذا جبل يحبنا) أي: يحبنا أهله، ويحتمل أن يكون حقيقة بأن الله يخلق فيه الحياة والإدراك والمحبة كحنين الجذع. قوله: «ما بين لابتيها» تثنية لابة بفتح الباء الموحدة المخففة وهي الحرة، وهي الحجارة السود أي: ما بين طرفيها من الحجارة السود. ومطابقته للترجمة من حيث إن أحداً أيضاً من مشاهده ﷺ، «ع» (١٦/ ٥٤٥). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٤٠٨٤). (٣) أي: أنساً. (٤) إشارة إلى ما ذكره معلقاً في «كتاب الزكاة» (برقم: ١٤٨١)، «ع» (١٦/ ٥٤٥). (٥) أي: لم يتابعه في التحريم، «ك» (٢٥/ ٦٩). (٦) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري الجمحي. (٧) اسمه محمد بن مطرف، بكسر الراء المشددة، «ك» (٢٥/ ٦٩). (٨) بالحاء المهملة والزاي أي: سلمة بن دينار. (٩) ابن سعد. (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٤٩٦). (١١) أي: قدر ما تمر فيه الشاة، «ف» (١٣/ ٣٠٩). (١٢) قوله: (روضة من رياض الجنة) يجوز أن يكون حقيقة وأنها تنقل إلى الجنة أو العمل فيها موصل إلى الجنة، واحتج به على تفضيل المدينة؛ لأنه قد علم أنه إنما خص ذلك الموضع منها بفضيلة على بقيتها، فكان بأن يدل على فضلها على ما سواها أولى. وقال الكرماني (٢٥/ ٦٩): روضة أي: كروضة، أو هو حقيقة، وكذا حكم المنبر قالوا: معناه من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة [منها]، ومن لزمها عند المنبر يشرب من الحوض، «ع» (١٦/ ٥٤٦). قال في «المجمع» (٢/ ٣٩٧) نقلا عن «الطيبي»: أي: العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعاً للملائكة والجن والإنس مكبين للذكر، وقال نقلاً عن الكرماني: أي: كروضة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كالحجر الأسود، والبيت فسر بالقبر، وقيل: بيت سكناه، ولا تنافي؛ لأن قبره في حجرته، انتهى. وقوله: «منبري على حوضي» قال أكثر العلماء: المراد أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي، وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر، فيشرب منه، كذا في «القسطلاني» (٤/ ٤٩٢). (١٣) مرَّ الحديث (برقم: ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨). (١٤) ابن أسماء البصري. (١٥) أي: من الخيول. (١٦) الأمد: الغاية. (١٧) قوله: (وأمدها الحفياء) بالمهملة وسكون الفاء بالتحتانية وبالمد، موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، والثنية أضيفت إلى الوداع لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، قال الخطابي: تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتاً حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب. وزيد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها، ونقص فيها لما لم تضمر منها لقصورها عن سائر ذوات التضمير ليكون عدلاً بين النوعين، وكله إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]. مرَّ الحديث في «الصلاة» في «باب

[٧٣٣٤] راجع: ٤٩٦، تحفة: ٤٧٦١.

[٧٣٣٥] راجع: ١١٩٦.

[٧٣٣٦] راجع: ٤٢٠، أخرجه: م ١٨٧٠، تحفة: ٧٦٣٦، ٨٢٨٠.

زُرَيْقٍ[١]، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٢] كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

٧٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٣] قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى[٤] وَابْنُ إِدْرِيسَ[٥] وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ[٦] عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٧]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ[٨] عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٩] قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ[١١] بْنُ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيباً[١٢] عَلَى مِنْبَرِ رسول اللَّهِ ﷺ[١٣].

٧٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[١٤] قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ[١٥]: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ[١٦]، فَنَشْرَعُ فِيهِ[١٧] جَمِيعاً.

٧٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قال: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ: حَالَفَ[١٨] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ..

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في مه: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وحدثني إسحاق»، وفي نـ: «وحدثنا إسحاق»، وفي نـ: «حدثنا ليث» بدل «عَنْ لَيْثٍ». «سَمِعْتُ» في نـ: «سَمِعَ». «مِنْبَرِ رسول اللَّهِ» في نـ: «مِنْبَرِ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «قَدْ كَانَ» كذا في ذ، وفي نـ: «كَانَ».

هل يقال مسجد بني فلان» (برقم: ٤٢٠)، «ك» (٢٥/ ٦٩ ـ ٧٠). ومطابقته للترجمة من حيث إن المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد المذكورة في الترجمة، «ع» (١٦/ ٥٤٦). (١) بضم الزاي وفتح الراء: قبيلة من الأنصار. (٢) أي: ابن عمر. (٣) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه. (٤) ابن يونس بن أبي إسحاق. (٥) اسمه عبد الله الكوفي. (٦) قوله: (وابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي الكوفي، وأصله من أصبهان فتحول عنها حين فتحها أبو موسى الأشعري إلى الكوفة، وهو يروي عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي. ومطابقته للترجمة في قوله: «على منبر النبي ﷺ»، واقتصر من الحديث على هذا [المقدار] لكون الذي يحتاج إليه هاهنا هو ذكر المنبر، وتمامه مضى في «كتاب الأشربة» في «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل» (برقم: ٥٥٨٨)، «ع» (١٦/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧). (٧) عامر بن شراحيل. (٨) وخطبته في حق الخمر مرت في «الأشربة» (برقم: ٥٥٨٨). (٩) الحكم بن نافع.

[٧٣٣٧] راجع: ٤٦١٩.

[٧٣٣٨] تحفة: ٩٨٠٢.

[٧٣٣٩] راجع: ٢٥٠، تحفة: ١٧٢٥٧.

[٧٣٤٠] راجع: ٢٢٩٤.

(١٠) ابن أبي حمزة. (١١) صحابي. (١٢) قيل: خطبة عثمان كانت في الزكاة حيث قال: هذا شهر زكاتكم، كذا في «ك» (٢٥/ ٧٠). (١٣) اقتصر على هذا القدر لأجل لفظ المنبر، «ع» (١٦/ ٥٤٧). (١٤) هو ابن عبد الأعلى السامي ـ بالسين المهملة ـ البصري، «ع» (١٦/ ٥٤٧). (١٥) منصرفاً وغير منصرف، القردوسي بضم القاف، «ك» (٢٥/ ٧٠). (١٦) قوله: (هذا المركن) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل: شبه تور من أدم، وقال غيره: شبه حوض من نحاس، وأبعد من فسره بالإجانة ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ـ لأنه فسر الغريب بمثله، والإجانة: هي التي يقال لها: القصرية، وهي بكسر القاف. وقولها: «فنشرع فيه جميعاً» أي: نتناول منه بغير إناء، وأصله الورود للشرب، ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء. وقال ابن بطال (١٠/ ٣٧٣): فيه سُنَّة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا، «ف» (١٣/ ٣١١). وقال الكرماني (٢٥/ ٧٠): «نشرع» أي: نرد الماء وندخل اليد فيه أو نأخذ منها أو نخوض، وحاصله: أنا نغتسل من ماء واحد. (١٧) أي: نتناول منه الماء بلا إناء وندخل اليد فيه. (١٨) قوله: (حالف) بالحاء المهملة، من المحالفة، وهي المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فإن قلت: ورد: «لا حلف في الإسلام»؟ قلت: هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها، فهذه التي نهى عنها. وقوله: «وقنت...» إلخ، حديث مستقل مضى في «كتاب الوتر»

وَقُرَيْشٍ[١] فِي دَارِي[٢] الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٧٣٤١ ـ وَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

٧٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[٣] قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ[٥]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٦] قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ[٧][٨] فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ[٩] فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسْقَانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمْراً، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ[١٠].

٧٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ[١١] قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قال: حدثني ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ[١٢] مِنْ رَبِّي ـ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ[١٣] ـ أَنْ صَلِّ[١٤] فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ[١٥] وَحَجَّةٌ»[١٦]. وَقَالَ هَارُونُ[١٧] بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[١٨]: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٧٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[١٩] قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: وَقَّتَ[٢١] النَّبِيُّ ﷺ قَرْناً لِأَهْلِ نَجْدٍ[٢٢]، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَبَلَغَنِي

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ» في نـ: «عن بُرَيْدٍ». «فَأَسْقَانِي» كذا في ذ، وفي نـ: «فَسَقَانِي». «قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ». «قَالَ: أَتَانِي» لفظ «قَالَ» سقط في نـ. «قَرْناً» في نـ: «قَرْنَ».

(برقم: ١٠٠٢)، وإنما دعا على أحياء من بني سليم؛ لأنهم غدروا وقتلوا القراء، «ع» (١٦/ ٥٤٨). (١) مرَّ هذه الجملة من الحديث (برقم: ٢٢٩٤) في «الكفالة». (٢) هذا محل المطابقة. (٣) محمد ابن العلاء. (٤) اسمه حماد. (٥) ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، «ف» (١٣/ ٣١١). (٦) اسمه عامر أو الحارث، «ع» (٥٤٨). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٣٨١٤) في «المناقب». (٨) قوله: (قال: قدمت المدينة) وبين في رواية عبد الرزاق سبب قدوم أبي بردة المدينة، وأخرجه من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لأتعلّم منه فسألني من أنت؟ فأخبرته فرحّب بي، «ع» (١٦/ ٥٤٨)، وكذا في «الفتح» (١٣/ ٣١١). (٩) أي: إلى منزلي، والألف واللام بدل الإضافة، «ف» (١٣/ ٣١١)، «ع» (١٦/ ٥٤٨). (١٠) هذا موضع المطابقة. (١١) هو أبو زيد الهروي. كان يبيع [الثياب] الهروية فنسب إليها، وهو من أهل البصرة، «ع» (١٦/ ٥٤٩). (١٢) أي: ملك، والظاهر أنه يعني جبرئيل عليه السلام، «ك» (٢٥/ ٧١). (١٣) واد بظاهر المدينة، «ك» (٢٥/ ٧١)، «ع» (١٦/ ٥٤٩). (١٤) لعل المراد بالصلاة سُنَّة الإحرام، «ك» (٢٥/ ٧١). (١٥) فيه دليل على أنه ﷺ كان قارناً، «ك» (٢٥/ ٧١)، «ع» (١٦/ ٥٤٩). ومرَّ تحقيقه (برقم: ١٥٣٤). (١٦) قوله: (وقل: عمرة وحجة) منصوبان بفعل مقدر أي: نويت أو أردت، ويجوز الرفع، كذا في «الفتح» (١٣/ ٣١٢). وقوله: «عمرة في حجة» إما أن يكون «في» بمعنى مع، وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة، يعني القِران. ومرَّ الحديث مع بعض بيانه (برقم: ١٥٣٤) في أوائل «الحج». ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «وهو بالعقيق»؛ لأنه داخل في مشاهده ﷺ. (١٧) الخزاز بالمعجمات، «ف» (١٣/ ٣١٢). (١٨) ابن المبارك. (١٩) أبو أحمد البيكندي. (٢٠) ابن عيينة، كذا في «العيني»، (١٦/ ٥٤٩). (٢١) أي: عين الميقات، «ع» (١٦/ ٥٤٩). (٢٢) الحديث (برقم: ١٥٢٦). مرَّ (٢٢) قوله: (قرن لأهل نجد) بسكون الراء، وقال الجوهري: هو بفتحها، وهو على مرحلتين من مكة، وكتبت بدون الألف إما باعتبار أنه غير منصرف، وإما باعتبار اللغة الربيعية. و«نجد» هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. «والجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء. «وذو الحليفة» مصغر الحلفة بالمهملة واللام والفاء. و«يلملم» بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى، «ك» (٢٥/ ٧٢). قوله: «وبلغني...» إلخ، فإن قلت: هذه رواية عن مجهول؟ قلت: لا قدح بذلك لأنه يروي عن

[٧٣٤١] راجع: ١٠٠١، أخرجه: م ٦٧٧، تحفة: ٩٣٠.

[٧٣٤٢] راجع: ٣٨١٤، تحفة: ٥٣٣٩.

[٧٣٤٣] راجع: ١٥٣٤.

[٧٣٤٤] راجع: ١٣٣، تحفة: ٧١٥٩.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ». وَذُكِـرَ(١) الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ(٢).

٧٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قال: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ(٣) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قال: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ(٤) وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ(٥) بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

١٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ(٦)﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ(٧) رَفَعَ(٨) رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: ....

النسخ: «إِنَّ لأَهْلِ الْيَمَنِ» في نـ: «ولأَهْلِ الْيَمَنِ». «وَذُكِرَ الْعِرَاقُ» في نـ: «وَذُكَرَ لَـهُ الْعِرَاقُ». «أُرِيَ» في نـ: رُؤِيَ»، وفي نـ: «أُتِيَ». «فَقِيلَ لَـهُ» في هـ، ذ: «وَقِيلَ لَـهُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ». «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنْ أَبِيهِ». «رفع» في ذ: «وَرَفَعَ».

صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول، «ع» (١٦/ ٥٤٩). (١) بلفظ المجهول والمعروف، «ك» (٢٥/ ٧٢)، «ع» (١٦/ ٥٤٩)، «ف» (١٣/ ٣١٢). (٢) قوله: (لم تكن عراق يومئذ) أي: بأيدي المسلمين؛ فإن بلاد العراق كلها في ذلك كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب، فكأنه قال: لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم. ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام، فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة، وكل منهما إنما صار مصراً جامعاً بعد فتح المسلمين بلاد الفرس، «ف» (١٣/ ٣١٢). (٣) ابن سليمان النميري البصري. (٤) بضم الهمزة على بناء المجهول، «ع» (١٦/ ٥٥٠). ومرَّ الحديث (برقم: ١٥٣٥). (٥) قوله: (في مُعرَّسه) وهو اسم مكان من التعريس، وهو المنزل الذي كان في آخر الليل. ومطابقته للترجمة في قوله: «وهو في معرّسه بذي الحليفة»؛ لأنها من أعظم مشاهده ﷺ، ولهذا قيل له: «إنك في بطحاء مباركة» والبطحاء: الوادي، وذو الحليفة: على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة، وهي: ماء من مياه بني جُشم، وهي ميقات أهل المدينة، وهي التي سماها العوام: آبار علي رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٥٥٠) مع تغير. (٦) قوله: (باب قول الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) أي: ليس لك من أمر خلقي شيء، وإنما أمرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري، وأقضي الذي أشاء من التوبة على من كفر بي وعصاني، أو العذاب إما في عاجل الدنيا بالقتل، وإما في الآجل بما أعددت لأهل الكفر. ومضى ذكر سبب نزولها في تفسير سورة «آل عمران»، ويجيء الآن أيضاً. وقال ابن بطال: (١٠/ ٣٧٣) دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين؛ لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وإن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ هو معنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، «ع» (١٦/ ٥٥٠). وقال في «الفتح» (١٣/ ٣١٣): ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي: هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ انتهى. (٧) قوله: (يقول في صلاة الفجر) قال الكرماني (٢٥/ ٧٢ ـ ٧٣): جعل ذلك القول كاللازم، أي: يفعل القول المذكور، أو: هناك شيء محذوف، قلت: ولم يذكر تقديره، ويحتمل أن يكون بمعنى «قائلاً»، أو لفظ قال المذكور زائداً. ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول: اللهم...» الحديث. وقوله: «في الآخرة» أي: الركعة الآخرة وهي الثانية من صلاة الصبح، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى، وظن الكرماني أن قوله: «في الآخرة» متعلق بالحمد، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال. فقال: [فإن] قلت: ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له [الحمد] في الدنيا أيضاً؟ ثم أجاب: بأن نعيم الآخرة أشرف، فالحمد عليه هو الحمد حقيقةً، أو المراد بالآخرة: العاقبة أي: مآل كل الحمود إليه، انتهى. وليس لفظ: «في الآخرة» من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر، ثم ينظر في جمعه الحمد على حمود، «ف» (١٣/ ٣١٣). (٨) جملة حالية، «ك» (٢٥/ ٧٣).

[٧٣٤٥] راجع: ٤٨٣، أخرجه: م ١٣٤٦، س ٢٦٦٠، تحفة: ٧٠٢٥.

[٧٣٤٦] راجع: ٤٠٦٩.

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الآخِرَةِ[١]. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وفُلاناً». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

١٨ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟[٢] أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قال: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ[٥]، عَنْ إِسْحَاقَ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ[٧] وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟[٨]». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا[٩]. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١٠] حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ[١١] وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ[١٢] يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ[١٣]: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

النسخ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» في نـ: «لَكَ الْحَمْدُ». «في الآخرة» كذا في ذ، وفي نـ: «في الأخيرة». «الآيـة» في نـ: «﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾». «ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَتَّابٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَتَّابٌ». «قَالَ عَلِيٌّ» في نـ: «فقال عَلِيٌّ». «إِنَّ أَنْفُسَنَا» في نـ: «إنَّما أَنْفُسُنَا». «ثُمَّ سَمِعْتُهُ» في نـ: «ثُمَّ سَمِعَهُ». «وَهُوَ مُدْبِرٌ» في هـ، ذ: «وَهُوَ مُنْصَرِفٌ».

(١) أي: الركعة الأخيرة، «ف» (١٣/ ٣١٣). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٥٥٩). (٢) قوله: (ولا تجادلوا...) إلخ، قال ابن زيد: معناه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: إذا أسلموا وأخبروكم بما في كتبهم ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ في المخاطبة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ بإقامتهم على الكفر، فخاطبوهم بالسيف، وقال قتادة: هي منسوخة بآية القتال، «ع» (١٦/ ٥٥١). وقال الكرماني (٢٥/ ٧٤): الجدال هو المخاصمة والمدافعة، ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان لتبيين الحق من الفرائض مثلاً فهو أحسن، وما كان له من غير الفرائض فهو حسن، وما كان لغيره فهو قبيح، أو [هو] تابع للطريق فباعتباره يتنوع أنواعاً، وهذا هو الظاهر. (٣) الحكم بن نافع. (٤) ابن أبي حمزة. (٥) الجزري. (٦) ابن راشد الجزري. وسياق المتن هنا على لفظ إسحاق، ومضى في «التهجد» (برقم: ١١٢٧) على لفظ شعيب، «ف» (١٣/ ٣١٥). (٧) أي: أتاه ليلاً. (٨) والجمع محمول على ضم من يتبعهما إليهما، أو للتعظيم، أو لأن أقل الجمع اثنان، «ف» (١٣/ ٣١٥)، «ع» (١٦/ ٥٥٢)، «ك» (٢٥/ ٧٣). (٩) أي: من النوم للصلاة، «ع» (١٦/ ٥٥٢)، «ك» (٢٥/ ٧٤). (١٠) قوله: (فانصرف رسول الله ﷺ...) إلخ، ويؤخذ منه أن عليًّا ترك فعل الأولى، وإن كان ما احتج به متجهاً، ومن ثم تلا النبي ﷺ الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى. ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال، فإذا كان فيما لا بد منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى. وفيه: أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كان في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط، «ف» (١٣/ ٣١٤). (١١) فيه التفات، «ع» (١٦/ ٥٥٢)، «ف» (١٣/ ٣١٥). (١٢) أي: مولم ظهره، «ع» (١٦/ ٥٥٢). (١٣) قوله: (وهو يقول...) إلخ، وكأن رسول الله ﷺ حرّضهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة، وأجابه علي رضي الله عنه باعتبار القضاء والقدر. قالوا: وكان يضرب فخذه ﷺ تعجباً من سرعة جوابه والاعتذار بذلك أو تسليماً لقوله. وقال المهلب: لم يكن لعلي أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله، بل كان عليه الاعتصام بقبوله، فلا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي رضي الله عنه، «ك» (٢٥/ ٧٤)، «ع» (١٦/ ٥٥٢). قال في «الفتح» (١٣/ ٣١٤): ومن أين له أن عليًّا رضي الله عنه لم يمتثل ما دعاه إليه، فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب عليٌّ بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة؛ إذ ليس في الخبر ما ينفيه، انتهى.

[٧٣٤٧] راجع: ١١٢٧.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١]: مَا أَتَاكَ لَيْلاً[٢] فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ: النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَثْقِبْ[٣] نَارَكَ لِلْمُوقِدِ.

٧٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا[٦] بَيْتَ الْمِدْرَاسِ[٧] فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَسْلِمُوا[٨] تَسْلَمُوا»[٩]، فَقَالُوا: قد بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»[١٠]. ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ[١١] مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ[١٢] شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

١٩ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ[١٣] أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٣]

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ إلى ـ طارق» ثبت في ذ. «مَا أَتَاكَ» في ذ: «يقال: مَا أَتَاكَ». «بَيْنَا» في نـ: «بَيْنَمَا». «خَرَجَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ». «الْمِدْرَاسِ» في نـ: «الْمُدَارِسِ». «قد بَلَّغْتَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بَلَّغْتَ». «أُرِيدُ أَسْلِمُوا» في نـ: «ذلك أُرِيدُ أَسْلِمُوا»، وفي قا، مر: «أزيد أَسْلِمُوا». «أَنَّمَا الأَرْضُ» في نـ: «أَنَّ الأَرْضَ» في الموضعين. «وَلِرَسُولِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَرَسُولِهِ». «وَلِرَسُولِهِ» في نـ: «وَرَسُولِهِ».

(١) أي: البخاري. (٢) قوله: (يقال: ما أتاك ليلاً...) إلخ، كذا لأبي ذر، وسقط من رواية النسفي، وثبت للباقين، لكن بدون لفظ: يقال. وقيل: معنى طرقه: جاءه ليلاً. وقال ابن فارس: حكى بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضاً. وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو الدق، سمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب. وقوله: «الطارق: النجم، والثاقب: المضيء» أي: في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾[الطارق: ٢ ـ ٣] كأنه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه، وصف بالطارق لأنه يظهر بالليل، «ع» (١٦/ ٥٥٢). (٣) كذا في الأصل المنقول عنه. وقال العيني (١٦/ ٥٥٢): أمر من الثقب، وهو متعد من باب نصر، والأمر منه بضم الهمزة، انتهى. وفي «المجمع» (١/ ٢٩٥): ثقبت النار وأثقبتها. وفي «القاموس» (ص: ٧٢): ثَقَبَتِ النارُ ثُقوباً اتّقدتْ، وثقبها هو تثقيباً، وأثقبها وتثقبها، والثَّقُوب كصَبور وكتاب: ما أثقبها به، والكوكبُ: أضاء. (٤) أي: المقبري. (٥) أبي سعيد كيسان. (٦) قوله: (جئنا بيت المدراس) بكسر الميم، وهو الذي يقرأ [فيه] التوراة. وقيل: هو الموضع الذي كانوا يقرأون فيه، وإضافة البيت إليه إضافة العام إلى الخاص. ويُروى: المُدارس بضم الميم، «ع» (١٦/ ٥٥٣)، «ك» (٢٥/ ٧٤ ـ ٧٥). (٧) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٣١٦٧، ٦٩٤٤). (٨) من الإسلام. (٩) من السلامة. (١٠) قوله: (ذلك أريد) بضم أوله بصيغة المضارع من الإرادة أي: أريد أن تقروا بأني بلغت؛ لأن التبليغ هو الذي أمر به، ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح أوله وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف، لكن وجه بعضهم بأن معناه: أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ، «ف» (١٣/ ٣١٥). ومطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام فقالوا: بلغت، ولم يذعنوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن، «ع» (١٦/ ٥٥٣)، وكذا في «ف» (١٣/ ٣١٥)، «ك» (٢٥/ ٧٥). (١١) قوله: (أن أجليكم) أي: أطردكم من تلك الأرض، وكان خروجهم إلى الشام. وقال الجوهري: جلوا عن أوطانهم وجلوتهم أنا، يتعدى ولا يتعدى، وأجلوا عن البلد وأجليتهم أنا، كلاهما بالألف، وجلّى عن وطنه بالتشديد، «ع» (١٦/ ٥٥٣). (١٢) الباء للمقابلة نحو بعته بذاك، «ك» (٢٥/ ٧٥)، «ع» (١٦/ ٥٥٣). (١٣) قوله: (وكذلك جعلناكم) ولم يقع التصريح بما وقع التشبيه به، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: مثل الجعل القريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية، والوسط: العدل. وحاصل ما في الآية: الامتنان بالهداية والعدالة، «ف» (١٣/ ٣١٦). قوله: «بلزوم الجماعة» أي: قول الجماعة، وهم أهل العلم، يعني: يلزم على المكلف متابعة حكم الإجماع والاعتصام به، وهو اتفاق المجتهدين من الأئمة في عصر على أمر ديني. وهذه الآية مما استدل بها الأصوليون على حجية الإجماع، قالوا: عدلهم الله بقوله:

[٧٣٤٨] راجع: ٣١٦٧.

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ[١]، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٧٣٤٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢] قَالَ الأَعْمَشُ: قال: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ[٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فقال رسول اللَّه ﷺ: فَيُجَاءُ[٤] بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلاً، ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ[٥] قَالَ: أخبرنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٢٠ ـ بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ[٦] أَوِ الْحَاكِمُ[٧] فَأَخْطَأَ[٨] خِلَافَ الرَّسُولِ ﷺ[٩] مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ[١٠]، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ[١١]

لِقَوْلِ النَّبِيِّ[١٢] ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠ و ٧٣٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٣]، عَنْ أَخِيهِ، ....

النسخ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «قَالَ الأَعْمَشُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ». «فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ» في نـ: «فَيَسْأَلُ أُمَّتَهُ». «فَيُقَالُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «فَيَقُولُ اللَّهُ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ثبت في قتـ، ذ. «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ» في ذ: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ» [وفي «قس» (١٥/ ٣٥٠) عكسه]. «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» زاد في نـ: «الْخُدْرِيِّ». «الْعَامِلُ» في هـ، ذ: «الْعَالِمُ».

﴿وَسَطًا﴾ إذ معناه عدولاً فيجب عصمتهم عن الخطإ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة، «ك» (٢٥/ ٧٥). (١) أي: قول الجماعة، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر، «ف» (١٣/ ٣١٦)، «ع» (١٦/ ٥٥٣). (٢) اسمه حماد بن أسامة. (٣) اسمه ذكوان الزيات. (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٤٤٨٧) في تفسير سورة «البقرة». (٥) قوله: (وعن جعفر بن عون) هو معطوف على قوله: «حدثنا أبو أسامة» والقائل هو إسحاق بن منصور، فروى هذا عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف. وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة وحده، ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده، أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة وذكره عن جعفر بن عون بلا رواية، انتهى، «ف» (١٣/ ٣١٧). (٦) أي: عامل الزكاة مثلاً، «ك» (٢٥/ ٧٦). (٧) أي: القاضي، «ك» (٢٥/ ٧٦). (٨) أي: في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه، «ك» (٢٥/ ٧٦). (٩) أي: مخالفاً للسُّنَّة، «ك» (٢٥/ ٧٦). (١٠) أي: جاهلاً، «ك» (٢٥/ ٧٦). (١١) قوله: (فحكمه مردود) وحاصله: أن من حكم بغير السُّنَّة ثم تبيَّن له أن السُّنَّة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع منه إليها، وهو الاعتصام بالسُّنَّة، وفي الترجمة نوع من العجرفة، «ك» (٢٥/ ٧٦)، قال في «القاموس» (ص: ٧٧٠): العجرفة: جفوة في الكلام وخُرْق في العمل، والإقدام في هوج، وفيه تَعَجْرُفٌ وعَجْرَفِيَّةٌ وعجرفة: قلة مبالاة لسرعة، انتهى. الهوج محركة: طولٌ في حُمْقٍ وطَيْشٍ وتَسَرُّعٍ، انتهى، «ق» (ص: ٢٥٠). قال في «الفتح» (١٣/ ٣١٨): قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ» فصار ظاهر التركيب ينافي المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما تم الكلام عند قوله: «فأخطأ»، وهو متعلق بقوله: «اجتهد». وقوله: «خلاف الرسول» أي: فقال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيراً، فأي عجرفة في هذا؟ «ف». وقد تقدم في «كتاب الأحكام» ترجمة: «إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود»، وهي معقودة لمخالفة الإجماع، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ، «فتح» (١٣/ ٣١٧)، وكذا في «ع» (١٦/ ٥٥٤). (١٢) قد تقدم في «كتاب الصلح» (برقم: ٢٦٩٧) موصولاً بلفظ آخر عن عائشة، ورواه مسلم بهذا اللفظ، «ع» (١٦/ ٥٥٥). (١٣) قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس مصغر الأوس، وأخوه عبد الحميد، وهو تارة يروي

[٧٣٤٩] راجع: ٣٣٣٩.

[٧٣٥٠، ٧٣٥١] راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢.

عَنْ سُلَيْمَانَ(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا(٢) بَنِي عَدِيٍّ(٣) الأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ(٥). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»(٦).

٢١ ـ بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ(٧) الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٨) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ(٩) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ(١٠) مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ(١١) فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ(١٢) فَلَهُ أَجْرٌ».

النسخ: «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ». «قَالَ: لاَ» في قتـ: «فَقَالَ: لاَ». «ابنُ شُرَيْحٍ» ثبت في ذ. «فَأَصَابَ» في نـ: «ثُمَّ أَصَابَ».

عن سليمان بدون توسط أخيه وأخرى بواسطته. قال الغساني: سقط من كتاب الفربري من هذا الإسناد سليمان بن بلال، وذكر أبو زيد المروزي أنه لم يكن في أصل الفربري، والصواب رواية النسفي فإنه ذكره ولا يتصل الإسناد إلا به، «ك» (٢٥/ ٧٦). قوله: «من الجمع» هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه وما يخلط إلا لرداءته، واحتج بالحديث على جواز الحيلة بأن يبيع ثوباً بمائتين ثم يشتريه بمائة، وهو ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وحرّمه مالك وأحمد لما روي أنه اشترى زيد جارية بثمان مائة إلى العطاء، ثم باعها بست مائة من البائع، فأنكرته عائشة وقالت قولاً شديداً، ولم ينكره الصحابة، وأجاب الشافعي: لعلها أنكرته لجهالة أجل العطاء، وأيضاً زيد صحابي مذهبه قياس، «مجمع» (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠). ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده، «ف» (١٣/ ٣١٨)، «ع» (١٦/ ٥٥٥). (١) ابن بلال. (٢) أي: واحداً منه، اسمه سواد ـ بفتح المهملة وتخفيف الواو ـ ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي مشدداً، «ف» (١٣/ ٣١٨). (٣) بطن من الأوس. (٤) نوع من التمر هو أجود تمورهم، «ع» (١٦/ ٥٥٥)، «ك» (٢٥/ ٧٦). (٥) نوع رديء من التمر. ومرَّ الحديث (برقم: ٢٢٠١). (٦) أي: كل ما يوزن يباع وزناً بوزن، «ع» (١٦/ ٥٥٥).

(٧) من الإقراء. (٨) التيمي المدني التابعي، ولأبيه صحبة، «ع» (١٦/ ٥٥٦). (٩) بضم الموحدة وسكون المهملة. (١٠) قوله: (عن أبي قيس) هو من الفقهاء. قال في «الطبقات»: اسمه سعد. وقال البخاري: لا يعرف له اسم. وتبعه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في «تاريخ مصر» بأنه عبد الرحمن بن ثابت، وهذا أعرف بالمصريين من غيره. وليس لأبي قيس هذا في «البخاري» إلا هذا الحديث، وفي هذا السند أربعة من التابعين أولهم: يزيد بن عبد الله، «ع» (١٦/ ٥٥٦). قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد» فإن قلت: القياس أن يقال: إذا اجتهد فحكم لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد؟ قلت: إذا حكم بمعنى: إذا أراد أن يحكم. فإن قلت: هما متساويان في العمل، فلم يتفاوت الأجر؟ قلت: كما أنه فاز بالصواب فاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعل للمصيب زيادة في العمل إما كمية وإما كيفية. فإن قلت: المخطئ لم كان له أجر؟ قلت: الأجر إنما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئِه، وفي الحديث دليل على أن الحق عند الله واحد، وفي كل واقعة لله تعالى فيها حكم، فمن وجده أصاب، ومن فقده أخطأ. وفيه: أن المجتهد يخطئ ويصيب، «ك» (٢٥/ ٧٧ ـ ٧٨). وقال ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، «ع» (١٦/ ٥٥٦)، «ف» (١٣/ ٣١٩). (١١) أي: صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى، «ع» (١٦/ ٥٥٦). (١٢) أي: ظن أن الحق في جهته فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، «ع»

[٧٣٥٢] أخرجه: م ١٧١٦، د ٣٥٧٤، س في الكبرى ٥٩١٨، ق ٢٣١٤، تحفة: ١٠٧٤٨.

قَالَ(١): فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا(٢) حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ـ وَقَالَ(٣) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ(٤): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢ ـ بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ(٥): إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً

وَمَا(٦) كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ(٧) النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ.

٧٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٨)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٩) قال: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ(١٠)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ(١١) قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى(١٢) عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ(١٣)، ائْذَنُوا لَهُ(١٤)، فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ(١٥)؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا ....

النسخ: «هَذَا الْحَدِيثَ» في نـ: «بِهَذَا الْحَدِيثِ». «ابْنَ مُحَمَّدِ» سقط في نـ. «مَشَاهِدِ النَّبِيِّ» في سف: «مُشَاهَدَةِ النَّبِيِّ» وفي نـ: «مَشْهَدِ النَّبِيِّ». «فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا» في نـ: «قَالَ: إِنَّا كُنَّا».

(١٦/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧). (١) أي: عبد الله بن يزيد(١)، أحد رواة الحديث، «ع» (١٦/ ٥٥٧). (٢) أي: مثل حديث عمرو بن العاص. (٣) تعليق من البخاري. (٤) قوله: (عبد العزيز بن المطلب) أي: ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك، ومات قبله وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل؛ لأن أبا سلمة تابعي. قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر» هو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضاً، وهو يروي عن شيخ أبيه. قوله: «عن أبي سلمة عن النبي ﷺ» يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة، وأرسل الحديث الذي وصله، كذا في «ع» (١٦/ ٥٥٧)، «ف» (١٣/ ٣٢٠). (٥) قوله: (باب الحجة على من قال...) إلخ، عقد هذا الباب لبيان أن كثيراً من أكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي ﷺ ويفوت عنهم بعض ما يقوله ﷺ أو يفعله من الأفعال التكليفية، فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه، إما على المنسوخ لعدم اطلاعهم على الناسخ، وإما على البراءة الأصلية، ثم أخذ بعضهم من بعض مما رواه عن رسول الله ﷺ، فهذا الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان، وهو حديث الباب. وأمثال هذا كثيرة. ويُرَدُّ بهذا الباب أيضاً على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا أن أحكامه ﷺ وسنته منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، وهو مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم من بعض، ويرجع بعضهم إلى رواية غيره عن رسول الله ﷺ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد، «ع» (١٦/ ٥٥٧). [انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/ ٣٨٤، ٣٨٥). وفي «اللامع» (١٠/ ٣٥١): قال صاحب «الفيض»: قوله: «كانت ظاهرة...» إلخ، فيه ردّ على الباطنية حيث زعموا أن المراد من الجنة والنار ليس ما يظهر من اسميها، بل هما عبارتان عن نعيم، أو عذاب معنويين...] إلخ. (٦) عطف على مقول القول، و«ما» نافية، أو على «الحجة» فـ«ما» موصولة، «ك» (٢٥/ ٧٨). (٧) كذا للأكثر بلفظ الجمع. وفي رواية النسفي: مشاهدة(٢)، ويروى: مشهد بالإفراد. ووقع في «مستخرج أبي نعيم»: «وكان يفيد بعضهم بعضاً»، من الإفادة، «ف» (١٣/ ٣٢١)، «ع» (١٦/ ٥٥٧). (٨) ابن سعيد القطان. (٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (١٠) ابن أبي رباح. (١١) الليثي المكي. (١٢) الأشعري. (١٣) هو اسم أبي موسى. (١٤) فيه حذف، يعني: فقيل: إنه قد رجع. (١٥) أي: من الرجوع

[٧٣٥٣] راجع: ٢٠٦٢.

(١) كذا في «عمدة القاري». وفي «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٠)، و«إرشاد الساري» (١٥/ ٣٥٤): يزيد بن عبد الله، وهو الصواب، وانظر: «تهذيب الكمال» (الترجمة: ٧٦٠٦).

(٢) كذا في الأصل و«عمدة القاري»، وفي «الفتح»: «مَشَاهِدِهِ».

نُؤْمَرُ بِهَذَا[(١)]. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا[(٢)]: لاَ يَشْهَدُ إِلاَّ أَصْغَرُنَا[(٣)]. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي[(٤)] الصَّفْقُ[(٥)] بِالأَسْوَاقِ.

٧٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى[(٧)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ[(٨)]، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ[(٩)] بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ[(١٠)]، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَمْ يَنْسَ[(١١)] شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

النسخ: «أَصْغَرُنَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَصَاغِرُنَا». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» زاد في نـ: «ابنُ عَبْدِ اللَّه». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي سفيان». «سَمِعَهُ» في نـ: «سَمِعَ». «أَلْزَمُ» في نـ: «أَصْحَبُ». «فقال» في نـ: «وَقَالَ». «يَبْسُطْ» في هـ، ذ: «بسط». «فَلَمْ يَنْسَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «فَلَنْ يَنْسَى»، وفي نـ: «فَلَنْ يَنْسَ». «سمعه» في نـ: «يسمعه».

وعدم التوقف، «ع» (١٦/ ٥٥٨). (١) قوله: (إنا كنا نؤمر بهذا) قال الأصوليون: مثل هذا يحمل على أن الآمر به هو النبي ﷺ، قال ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، «ك» (٢٥/ ٧٩). مطابقته للترجمة من حيث إن عمر رضي الله عنه لما خفي عليه أمر الاستئذان رجع إلى قول أبي موسى الأشعري في قوله: «قد كنا نؤمر بهذا» أي: بالاستئذان، فدل هذا على أن خبر الواحد يعمل به، وأن بعض السُّنن كان يخفى على بعض الصحابة، وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به. فإن قلت: طلب عمر رضي الله عنه البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد؟ قلت: فيه دليل على أنه حجة؛ لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير متواتراً، وقال البخاري في كتاب بدء السلام: أراد عمر التثبيت لا أنه لا يجيز خبر الواحد، «ع» (١٦/ ٥٥٨). (٢) القائل أولاً هو أبي بن كعب، ثم تبعه الأنصار في ذلك، «ك» (٢٥/ ٧٩)، «ع» (١٦/ ٥٥٨). (٣) يعني: أنه حديث مشهور بيننا، حتى إن أصغرنا يحفظ. ومرَّ الحديث (برقم: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥). (٤) أي: شغلني. (٥) الصفق: ضرب اليد على اليد للبيع، «ك» (٢٥/ ٧٩)، «ع» (١٦/ ٥٥٨). (٦) ابن عيينة. (٧) يتعلق بقوله: «يكثر»، ولو تعلق بقوله: «الحديث» لقال «عن»، «ف» (١٣/ ٣٢٢). (٨) قوله: (والله الموعد) جملة معترضة. فإن قلت: هو إما للمكان وإما للزمان وإما مصدر، والثلاث لا يصح الإطلاق عليه؟ قلت: لا بد من إضمار أو تجوّز يدل المقام عليه، «ك» (٢٥/ ٧٩). ومراده من هذا يوم القيامة، يعني: يظهر أنكم على الحق في الإنكار، أو أني عليه في الإكثار، «ع» (١٦/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩). قوله: «على ملء بطني» بكسر الميم وبهمزة آخره، أي: بسبب شبعي، أي: أن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ كثرة ملازمته له ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازم ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة له بذلك، «ف» (١٣/ ٣٢٣). (٩) بكسر الميم وبالهمزة، أراد به سد جوعه، «ع» (١٦/ ٥٥٩). ومرَّ الحديث (برقم: ١١٩، ٢٠٤٧). (١٠) أي: على مزارعهم، والمال وإن كان عاماً لكنه قد يخص بنوع منه ولم يكن للأنصار إلا المزارع، «ع» (١٦/ ٥٥٩)، «ك» (٢٥/ ٧٩). (١١) قوله: (فلم ينس) كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي. وفي رواية الكشميهني: فلن ينسى، ونقل ابن التين أنه وقع في الرواية: «فلن ينس» بالنون وبالجزم، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين: أن من العرب من يجزم بلن، كذا في «قس» (١٥/ ٣٥٧)، «ف» (١٣/ ٣٢٣)، «ك» (٢٥/ ٨٠)، «ع» (١٦/ ٥٥٩). ومطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة أخبر عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة، ولما بلغهم ما سمعه

[٧٣٥٤] راجع: ١١٨.

٢٣ ـ بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ(١) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لاَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ

٧٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ(٣) قال: حَدَّثَنَا أَبِي(٤) قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ(٦): الدَّجَّالُ. قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ(٧) عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «ابْنَ الصَّائِدِ» في ذ: «ابْنَ الصَّيَّادِ».

قبوله وعملوا به، فدل على أن خبر الواحد يقبل ويعمل به. وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في أخبار النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ٥٥٨)، «قس» (١٥/ ٣٥٧). (١) قوله: (من رأى ترك النكير...) إلخ، أي: الإنكار، وهو بفتح النون وكسر الكاف مبالغة في الإنكار. غرضه أن تقرير الرسول ﷺ حجة؛ إذ هو نوع من فعله؛ ولأنه لو كان منكراً للزمه التغيير، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنه ﷺ لا يجوز له أن يرى أحداً من أمته يقول قولاً أو يفعل فعلاً محظوراً فيقرره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر. قوله: «لا من غير الرسول ﷺ» يعني: ليس بحجة ترك الإنكار من غير الرسول ﷺ؛ لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب. قال ابن التين: الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا فيه، وقد علم ذلك في موضعه، «ع» (١٦/ ٥٥٩). (٢) قوله: (حدثنا حماد بن حميد) بالضم الخراساني، وذكر المزي في «التهذيب» (٧/ ٢٣٢، ٢٣٣) أن في بعض النسخ القديمة من «البخاري»: حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث، وعبيد الله [بن معاذ] في الأحياء، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، قيل: هو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم، «ع» (١٦/ ٥٥٩)، [انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٤)]. (٣) العنبري. (٤) معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري. (٥) ابن عبد الرحمن بن عوف. (٦) وفي بعضها: ابن الصياد، واسمه صاف، «ك» (٢٥/ ٨٠). (٧) قوله: (سمعت عمر يحلف...) إلخ، وإنما حلف عمر بالظن، ولعله سمعه من النبي ﷺ أو فهمه بالعلامات والقرائن. فإن قيل: تقدم في «الجنائز» أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد: «دعني أضرب عنقه، فقال ﷺ: إن يكن هو فلن تسلط عليه»، فهذا صريح في أنه تردد في أمره! وأجيب عنه: بأن التردد في أمره كان قبل أن يعلمه الله تعالى أنه هو الدجال، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه، وبأن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقد علم أن ذلك لا يقع منه ﷺ، فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. ومما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، كالحديث الذي أخرجه عبد الرزاق [ح: ٢٠٨٣٢] بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك؟ قال: لا أدري، قلت: كذبت، لا تدري وهي في رأسك! قال: فمسحها ونخر ثلاثاً، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره، وقلت له: اخسأ فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل فإنا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها». وأخرج مسلم هذا بمعناه من وجه آخر. وقال ابن بطال (١٠/ ٣٨٧): فإن قيل: هذا أيضاً يدل على التردد في أمره؟ فالجواب: أنه إن وقع الشك في أنه الدجال المعهود فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين، أنذر بهم النبي ﷺ، انتهى. ومحصله تسليم عدم الجزم بأنه الدجال المعهود، ولكن في قصة حفصة وابن عمر دلالة على أنهما أرادا الدجال الأكبر، واللام للعهد لا للجنس. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح (ح: ٤٣٣٠) قال: «كان ابن عمر يقول: ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد». ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال، أخرج مسلم (ح: ٢٩٢٧) عن أبي سعيد قال: «صحبني ابن صياد إلى مكة فقال لي: ماذا لقيت من الناس! يزعمون أني الدجال! ألستَ سمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يولد له»؟ قلت: بلى. قال: فإنه ولد لي. قال: أولستَ سمعته يقول: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ قلت: بلى، قال: فقد ولدت

[٧٣٥٥] أخرجه: م ٢٩٢٩، د ٤٣٣١، تحفة: ٣٠١٩.

٢٤ ـ بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ(١)،

النسخ: «بِالدَّلاَئِلِ» في هـ، ذ: «بِالدَّليلِ»(٢).

بالمدينة وأنا أريد مكة». وفي طريق آخر قال: ألم يقل: «إنه يهودي»؟ وقد أسلمت. وقال في الآخر قال: «إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن، قال أبو سعيد: تبًّا لك سائر اليوم». وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث أبـو الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً»، ونعت أباه وأمه قال: فسمعنا بمولود ولد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه، فإذا النعت، فقلنا: هل لكما من ولد قالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعاً. قلت: ويوهي حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة، وفي الصحيحين [خ: ٣٠٥٥، م: ٩٥، ٢٩٣٠] أن النبي ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، فكيف يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكنها إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين! والذي في الصحيحين هو المعتمد، ويحتمل أن يحمل قوله: «بلغنا» على تأخر البلاغ، وإن كان مولده سابقاً على ذلك بمدة بحيث يأتلف مع حديث الصحيحين. وقال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون ﷺ كان متوقفاً في أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد، وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال، وكان الذين جزموا بأنه هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم، فأما عمر فيحتمل أن يكون منه ذلك قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه، لكن أخرج أبو داود عن أبي سلمة عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، فقال: شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة قال: وإن دخل، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم، قال النووي (١٨/ ٤٥): قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه، ولكن لا يشك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه بشيء في أمره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله...» الحديث، وأما احتجاجاته بأنه مسلّم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان. وقال الخطابي [«الأعلام» (١/ ٧١١)]: اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي عنه أنه تاب ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في «[تاريخ] أصبهان» ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية ـ اسم قرية ـ فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيتها يوماً فإذا اليهود يزفنون ويضربون، فسألت صديقاً [لي] منهم فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب فدخلت فبت عنده على سطح فصليت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا لرهج من قبل العسكر فنظرت إذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون، فنظرت إذا هو ابن صياد، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة». قلت: هذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه... إلخ، ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن؛ لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر، وبين قتل عمر ووقعة الحرة أربعين سنة، يمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب «لما» في قوله: «لما افتتحنا» محذوفاً تقديره: صرت أتعاهدها، وأتردد إليها، فجرت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد، وهذا تلخيص ما في «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٥ـ ٣٢٨).

(١) أي: بالملازمات الشرعية أو العقلية، قال ابن حاجب وغيره: الأدلة المتفق عليها خمسة: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستدلال، وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعاً أو عقلاً علم ثبوت لازمه عقلاً أو شرعاً، «ك» (٢٥/ ٨٠)، «ع» (١٦/ ٥٦٠).

(٢) الدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود

وَكَيْفَ مَعْنَى الدُّلَالَةِ(١)(٢) وَتَفْسِيرُهَا(٣)

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ(٤)، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٦) السَّمَّانِ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ(٨)، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ(٩) فِي مَرْجٍ(١٠) أَوْ رَوْضَةٍ(١١)، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا(١٢) ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ(١٣) شَرَفًا(١٤) أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ(١٥) كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا(١٦) وَتَعَفُّفًا(١٧) وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا(١٨) وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ(١٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ(٢٠) الْجَامِعَةَ(٢١): ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨].

النسخ: «﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾» في ذ: «﴿مَن يَعْمَلْ﴾». «فَأَطَالَ» في صـ، هـ، ذ: «فَأَطَالَ لَهَا». «فِي الْمَرْجِ» في صـ، ذ: «مِنَ الْمَرْجِ». «وَالرَّوْضَةِ» في ذ: «أَوِ الرَّوْضَةِ». «يَسْقِيَ بِهِ» في نـ: «تُسْقَى بِهِ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «﴿فَمَن يَعْمَلْ﴾» في ذ: «﴿مَن يَعْمَلْ﴾».

المدلول، «ف» (١٣/ ٣٣٠). (١) قوله: (كيف معنى الدلالة...) إلخ، ومعنى الدلالة هو كإرشاد النبي ﷺ أن حكم الخاص وهو الحمير حكمه داخل تحت حكم العام، وهو ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾، فإن من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيراً، ومن ربطها فخراً ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شراً، ومعنى تفسيرها كتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة التوضيء بالفرصة، «ك» (٢٥/ ٨٠ ـ ٨١)، [وفي «الفتح» (١٣/ ٣٣١): أما «تفسيرها» فالمراد به تبيينها وتعليم المأمور كيفية ما أمر به. ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود، وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض]. (٢) بفتح الدال وكسرها وحكي ضمها أيضا والفتح أعلى، «ع» (١٦/ ٥٦٠)، «ف» (١٣/ ٣٣١). (٣) يجوز بالرفع والجر، «ع» (١٦/ ٥٦٠). (٤) مرَّ بيانه وتحقيق المذهب فيه (برقم: ٥٣٩١، و٥٥٣٦). (٥) ابن أبي أويس. (٦) اسمه ذكوان. (٧) بيّاع السمن، «ك» (٢٥/ ٨١). (٨) الوزر: الإثم والثقل، «ك» (٢٥/ ٨١). (٩) مفعوله محذوف، أي: أطال لها حبله الذي شد به، «ع» (١٦/ ٥٦١)، «ك» (٢٥/ ٨١). (١٠) وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب، «ك» (٢٥/ ٨١)، «ع» (١٦/ ٥٦١). (١١) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٥٦١). (١٢) بكسر الطاء وفتح الياء هو حبل طويل تشد به عند الرعي، «ك» (٢٥/ ٨١)، «ع» (١٦/ ٥٦١). ومرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢). (١٣) من الاستنان، وهو العدو، «ع» (١٦/ ٥٦١). (١٤) الشرف بفتحتين: الشوط. (١٥) أي: يسقيه، والباء زائدة أو بمعنى في، ويروى: «تسقى» بلفظ مؤنث المجهول، «ك» (٢٥/ ٨٢)، «ع» (١٦/ ٥٦١). (١٦) يستغني بها عما في أيدي الناس، «ع» (١٦/ ١٦١). (١٧) أي: عن الافتقار إليهم بما يعمل عليها، «ع» (١٦/ ٥٦١). (١٨) فيه دليل على أن فيها الزكاة، واعتمد عليه الحنفية في إيجاب الزكاة في الخيل، والخصم فسره بقوله: لا ينسى التصدق ببعض كسبه عليها لله تعالى، «ع» (١٦/ ٥٦١)، [انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٣٦٦)]. (١٩) اسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمي. (٢٠) أي: المفردة بمعناها. (٢١) أي: التي تجمع أعمال

[٧٣٥٦] راجع: ٢٣٧١.

٧٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[٢]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ[٣]، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ. ح وحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ[٤] قال: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ[٥] شَيْبَةَ[٦] قال: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً[٧] سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً[٨] مُمَسَّكَةً[٩] فَتَوَضَّئِينَ[١٠] بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِين»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

٧٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١١]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[١٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ[١٣] بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبًّا[١٤]، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ[١٥]، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً[١٦] مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٧٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[١٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». . . . .

النسخ: «ح وحَدَّثَني» في ذ: «ح وَحَدَّثَنَا». «مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ» في نـ: «مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ». «قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ» في نـ: «عن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ». «سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَأَلَتِ النَّبِيَّ». «تَغْتَسِلُ» في نـ: «نَغْتَسِلُ»[٢٠]، وفي أخرى: «يُغْتَسَلُ». «تَأْخُذِينَ» في سـ، حـ، ذ: «تَأْخُذِي». «فَتَوَضَّئِينَ» في سـ، حـ، ذ: «فَتَوَضَّئِي». «فَقَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «أَتَوَضَّأُ بِهَا» في هـ، ذ: «أَتَوَضَّأُ بِهِ». «تَوَضَّئِينَ» في نـ: «تَوَضَّئِي». «الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ» في نـ: «الْحَارِثِ بْنِ حَزْمٍ». «وَأَضُبًّا» في هـ: «وَضَبًّا». «كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُ» في سـ، حـ، ذ: «كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ». «وَلَوْ كُنَّ» في هـ، حـ، ذ: «وَلَوْ كَانَ». «مَا أُكِلْنَ» في هـ: «مَا أُكِلَ». «وَلْيَقْعُدْ» في هـ، ذ: «أَوْ لِيَقْعُدْ».

البر دقيقها وجليلها، وكذلك أعمال الشر، «ع» (١٦/ ٥٦٢). (١) قال الكلاباذي: هو ابن جعفر البيكندي وصنيع ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البلخي، كذا في «ف» (١٣/ ٣٣١). (٢) سفيان. (٣) بنت شيبة الحجبية، وهي أمه، وأبوه هو عبد الرحمن بن طلحة، «ك» (٢٥/ ٨٢). (٤) الشيباني الكوفي. (٥) صفة منصور. (٦) و«شيبة» إنما هو جد منصور لأمه، «ف» (١٣/ ٣٣١). (٧) هي أسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وباللام، «ع» (١٦/ ٥٦٢). (٨) هي خرقة أو قطنة تتمسح بها المرأة من الحيض، «ك» (٢٥/ ٨٢). (٩) أي: مطيبة بالمسك. وقال الخطابي: قد تأول الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب، يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها، «ك» (٢٥/ ٨٣)، «ع» (١٦/ ٥٦٢). (١٠) أي: تنظفين وتطهرين أي: أراد معناه اللغوي، «ك» (٢٥/ ٨٣)، «ع» (١٦/ ٥٦٢). ومرَّ الحديث (برقم: ٣١٤). (١١) الوضاح اليشكري. (١٢) اسمه جعفر ابن أبي وحشية. (١٣) قوله: (أن أم حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة، واسمها هزيلة ـ مصغر هزلة ـ بالزاي، بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم كل منهما لبابة، بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى، «ع» (١٦/ ٥٦٣)، «ف» (١٣/ ٣٣٢). ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لما تركهن كالمتقذر لهن ربما امتنعوا عن أكلها، ثم إنه لما دعا بهن فأكلن على مائدته صار ذلك دليلاً على إباحتهن، «ع» (١٦/ ٥٦٣). (١٤) جمع ضب: سوسمار [بالفارسية]. ومرَّ الحديث (برقم: ٥٣٨٩). (١٥) أي: كالكاره له. (١٦) مرَّ بيانه والاختلاف فيه (برقم: ٥٣٨٩، ٥٥٣٦). (١٧) المصري، «ك» (٢٥/ ٨٣). (١٨) عبد الله. (١٩) ابن يزيد الأيلي. (٢٠) بنون مفتوحة وكسر السين، ولأبي ذر بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين، وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة، «قس» (١٥/ ٣٦٤).

[٧٣٥٧] راجع: ٣١٤.
[٧٣٥٨] راجع: ٢٥٧٥.
[٧٣٥٩] راجع: ٨٥٤.

وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ[(١)] ـ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ[(٢)]: يَعْنِي ـ طَبَقاً فِيهِ خُضَرَاتٌ[(٣)] مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا[(٤)]. وَقَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ[(٥)] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ[(٦)]: بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ[(٧)] وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٧٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي[(٩)] قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً[(١٠)] أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ[(١١)]».

النسخ: «وَقَالَ: كُلْ» في نـ: «قَالَ: كُلْ». «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ». «سَعْدِ» في نـ: «سعيد». «مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ» زاد في نـ: «ابْنِ مُطْعِمٍ».

(١) بفتح الموحدة هو الطبق، سمي بدراً لاستدارته، تشبيهاً بالقمر، «ع» (١٦/ ٥٦٤). (٢) هو موصول بالسند المذكور، «ع» (١٦/ ٥٦٤).
(٣) قوله: (فيه خضرات) بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة، ويجوز في مثله ضم الخاء وفتحها وضم الضاد وسكونها، وفي بعضها: خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد، «ك» (٢٥/ ٨٤). قوله: «قربوها إلى بعض أصحابه كان معه» هو منقول بالمعنى؛ لأن لفظه ﷺ: «قربوها لأبي أيوب»، فكأن الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات؛ لأن نسق العبارة أن يقول: «إلى بعض أصحابي»، ويؤيد أنه من كلام الراوي، قوله بعده: «كان معه» «ف» (١٣/ ٣٣٢). قال الكرماني (٢٥/ ٨٤): أو تقديره: قربوها مشيراً إلى بعض أصحابه. قوله: «فلما رآه كره أكلها» فاعل كره هو أبو أيوب، وفيه حذف تقديره: فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه كره أكلها، ويحتمل أن يكون التقدير: فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها، وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١] على مشروعية متابعته في جميع أفعاله، فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال: «أناجي من لا تناجي»، «ف» (١٣/ ٣٣٢). قوله: «أناجي من لا تناجي» أي: الملائكة. وفيه: أنهم يتأذون بما يتأذى به بنو آدم. وقيل: النهي خاص بمسجده ﷺ. والجمهور على أنه عام، ويلحق به مجامع العبادات كمصلى العيد، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة، «ك» (٢٥/ ٨٤). قال ابن بطال: قوله: «قربوها» نص على جواز الأكل، وكذا قوله: «فإني أناجي...» إلخ، «ف» (١٣/ ٣٣٢)، «ع» (١٦/ ٥٦٤). مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لما امتنع من أكل الخضرات المذكورة لأجل ريحها امتنع الرجل الذي كان معه، فلما رآه قد امتنع قال له: كل، وفسّر كلامه بقوله: «فإني أناجي...» إلخ، «ع» (١٦/ ٥٦٣). (٤) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٨٥٥) في «الصلاة». (٥) هو سعيد بن كثير بن عفير. (٦) عبد الله.
(٧) قوله: (ولم يذكر الليث...) إلخ، الظاهر أن لفظ: «لم يذكر» وكذا لفظ: «فلا أدري» لأحمد، ويحتمل أن يكون لابن وهب أو لابن عفير أو للبخاري تعليقاً. فإن قلت: ما معنى كونه قول الزهري أو كونه من الحديث؟ قلت: معناه أن الزهري نقله مرسلاً عن رسول الله ﷺ ولهذا لم يروه يونس لليث وأبي صفوان، أو مسنداً كباقي الحديث، ولهذا نقله يونس لابن وهب، «ك» (٢٥/ ٨٤). (٨) ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف. (٩) اسمه يعقوب، مات سنة ثمان ومائتين، وكان أصغر من سعد، انفرد به البخاري. [انظر: «الفتح» (١٣/ ٣٣٢)].
(١٠) أي: لم يدر اسمها، «ع» (١٦/ ٥٦٥). ومرَّ الحديث (برقم: ٧٢٢٠ وغيره). (١١) قوله: (قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر) قال العيني (١٦/ ٥٦٤): مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام قال للمرأة المذكورة فيه: إنها إن لم تجده تأتي أبا بكر، انتهى. قال في «الفتح» (١٣/ ٣٣٣): قال ابن بطال (١٠/ ٣٩٠): استدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر، قال: وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها. وقال الكرماني (٢٥/ ٨٥): مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر، ومناسبة الحديث الذي قبله، لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة. قلت: في هذا نظر؛ لأنه قال في بعض

[٧٣٦٠] راجع: ٣٦٥٩.

قال أبو عبد اللَّه[١]: زَادَ لنا[٢] الْحُمَيْدِيُّ[٣] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ[٤].

٢٥ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا[٥] أَهْلَ الْكِتَابِ[٦] عَنْ شَيْءٍ»[٧]

٧٣٦١ ـ وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ[٨]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ[١٠]، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ[١١] فَقَالَ: إِنْ[١٢] كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنِ الْكِتَابِ[١٣]، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو[١٤] عَلَيْهِ الْكَذِبَ[١٥].

٧٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ....

النسخ: «زَادَ» كذا في هـ، حـ، وفي سـ: «رواه». «لنا» ثبت في ذ. «بَابُ» زاد قبله في نـ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». «وَذَكَرَ» في نـ: «فَذَكَرَ». «عَنِ الْكِتَابِ» في نـ: «عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

طرق الحديث: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة، حكم يعرف بالاستدلال، والذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم بخلاف هذا، «ف» (١٣/ ٣٣٣). (١) البخاري. (٢) أي: بالسند المذكور. (٣) بالضم عبد الله. (٤) بعدم الوجدان له موته ﷺ، «ك» (٢٥/ ٨٥). (٥) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد (١/ ١٣١) وابن أبي شيبة (برقم: ٢٦٩٥٢) والبزار، «ف» (١٣/ ٣٣٤). (٦) أي: اليهود والنصارى، «ك» (٢٥/ ٨٥)، «ع» (١٦/ ٥٦٥). (٧) قوله: (عن شيء) أي مما يتعلق بالشرائع لأن شرعنا مكتف بنفسه، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا وعن الأخبار عن الأمم السالفة، وأما قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ﴾ [يونس: ٩٤] فالمراد به من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، «ع» (١٦/ ٥٦٥). (٨) قوله: (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع، ولم أره بصيغة التحديث، وأبو اليمان من شيوخه، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة وإما أن يكون ترك التصريح بقوله: حدثنا لكونه أثراً موقوفاً، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري فقال: «حدثنا أبو اليمان»، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره، فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في «التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٦٢) قال: حدثنا أبو اليمان، «ف» (١٣/ ٣٣٤). (٩) ابن أبي حمزة. (١٠) يعني لما حج في خلافة عمر رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٥٦٦). (١١) قوله: (وذكر كعب الأحبار) هو ابن ماتع ـ بكسر المثناة من فوق بعدها عين مهملة ـ ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين، وقيل: ذي الكلاع الحميري، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه، ويكنى أبا إسحاق، وكان في حياة النبي ﷺ رجلاً، وكان يهودياً عالماً بكتبهم حتى كان يقال له: كعب الحبر، وكعب الأحبار، أسلم في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: أسلم في عهد النبي ﷺ، وتأخرت هجرته، والأول أشهر، وسكن المدينة، وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين، والأول أكثر، «ع» (١٦/ ٥٦٦)، «ف» (١٣/ ٣٣٥). (١٢) مخففة من الثقيلة وجاز حذف اللام، «ك» (٢٥/ ٨٥). (١٣) أي: التوراة والإنجيل والصحف، «ك» (٢٥/ ٨٥). (١٤) أي: لنمتحن. (١٥) قوله: (لنبلو عليه الكذب) أي: نختبر، أي: يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به، قال ابن التين: هذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب، وقال ابن حبان: أراد معاوية أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذاباً، وقال غيره: الضمير في قوله: «لنبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدّلوه وحرفوه، وقال عياض [في «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٥٠)]: يصح عوده إلى الكتاب، ويصح عوده إلى كعب وإلى حديثه، وإن لم يقصد [الكذب] ويتعمده إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب، وقال ابن الجوزي: المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار، «ف» (١٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، «ع»

[٧٣٦١] تحفة: ١١٤١٠.

[٧٣٦٢] راجع: ٤٤٨٥.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ[٢] وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا[٣] أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾» الآيَةَ [البقرة: ١٣٦].

٧٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥]: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ أَحْدَثُ[٦][٧]، تَقْرَءُونَهُ مَحْضاً[٨] لَمْ يُشَبْ[٩]، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، أَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ[١٠] مِنَ الْعِلْمِ[١١] عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لاَ[١٢] وَاللَّهِ[١٣] مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

٢٦ ـ بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ[١٤] إِلاَّ مَا يُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ[١٥] نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا[١٦]: «أَصِيبُوا[١٧] مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ جَابِرٌ[١٨]: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ[١٩]، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

النسخ: «عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ» في نـ: «عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو». «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «عَلَى رَسُولِهِ» في نـ: «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». «وَقَدْ حَدَّثَكُمْ» كذا في سـ، وفي سـ، هـ: «وَقَدْ حَدَّثَتْكُمْ»، وفي حـ: «وَقَدْ حُدِّثْتُمْ». «عن مَسْأَلَتِهِمْ» في هـ: «عن مُسَاءَلَتِهِمْ». «مِنْهُمْ» في نـ: «مِثْلَهُمْ». «عَلَيْكُمْ» في نـ: «إِلَيْكُمْ». «قَالَ جَابِرٌ» في نـ: «وقَالَ جَابِرٌ».

مختصراً (١٦/ ٥٦٦). (١) أي: ابن فارس البصري. (٢) أي: بلغة اليهود. (٣) هذا محل المطابقة للترجمة، لأنه يقتضي ترك السؤال عنهم. ومرَّ الحديث مع بعض بيانه (برقم: ٤٤٨٥). (٤) ابن سعد بن إبراهيم. (٥) ابن عتبة بن مسعود. (٦) أي: أحدث الكتب. (٧) قوله: (أحدث) فإن قلت: كتابنا قديم فما معنى أحدث؟ قلت: معناه أحدث نزولاً مع أن اللفظ حادث، وإنما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى: «ك» (٢٥/ ٨٦)، «ع» (١٦/ ٥٦٧). (٨) أي: صرفا خالصا. (٩) أي: لم يخلط ـ من شاب يشوب ـ لأنه لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة، «ع» (١٦/ ٥٦٧). مرَّ الحديث (برقم: ٢٦٨٥) في «الشهادات». (١٠) فاعل «ينهاكم». (١١) أي: الكتاب والسُّنَّة، «ك» (٢٥/ ٨٦). (١٢) كلمة «لا» تأكيد للنفي، وفي بعضها: «ألا» بكلمة التنبيه، «ك» (٢٥/ ٨٦). (١٣) غرضه أنهم مع أن كتابهم محرف لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم، بل لا يجوز لكم السؤال عنهم، «ك» (٢٥/ ٨٧)، «ع» (١٦/ ٥٦٧). (١٤) متعلق بمحذوف، أي: نهيه ﷺ ينبئ عن التحريم إلا ما يعرف إباحته لا يكون، وفي بعض النسخ على بدل عن أي: محمول على التحري وهو ظاهر، «خ». [وفي «اللامع» (١٠/ ٣٥٦). قوله: «عن التحريم»، هكذا بلفظ «عن» في النسخ الهندية، وكذا في النسخة المصرية المحشاة بحاشية السندي وفي متن الكرماني أيضاً، وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»، متعلق بمحذوف أي: ينبئ عن التحريم، وفي الشروح الأربعة، بلفظ «على» بدل «عن» وعليها بنوا شروحهم إذ قالوا: أي محمول على التحريم، والمعنى أن نهيه ﷺ محمول على التحريم إلا ما يعرف كراهته بقرائن، وكذا أمره إيجاب إلا ما يعرف إباحته بالقرائن]. (١٥) قوله: (كذلك أمره) ﷺ الذي هو بمنزلة ضد النهي للإيجاب الذي هو ضد التحريم إلا ما يعرف إباحته، «خ»، أي: نهي النبي ﷺ محمول على تحريم المنهي عنه، وهو حقيقة فيه إلا إذا علم أنه للإباحة بالقرينة الصادقة عن حقيقته كما في حديث أم عطية، وكذلك الأمر فإنه محمول على إيجاب المأمور به إلا إذا عرف أنه لغيره بالقرينة المانعة عن إرادة الحقيقة كما في حديث جابر، قال أكثر الأصوليين: النهي ورد لثمانية أوجه، وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها، والأمر لستة عشر وجهاً حقيقة في الإيجاب مجاز في البواقي، كذا في «ك» (٢٥/ ٨٨). (١٦) أي: من الإحرام في حجة الوداع. (١٧) أي: جامعوهن يعني هذا الأمر علم أنه للإباحة فلا يحمل على الإيجاب، «ك» (٢٥/ ٨٩). (١٨) ابن عبد الله. (١٩) قوله: (ولم يعزم عليهم) أي: لم يوجب عليهم الجماع أي: لم يأمرهم أمر إيجاب، بل أمرهم

[٧٣٦٣] راجع: ٢٦٨٥.

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ(١): نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(٢).

٧٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. ح وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ: «أَحِلُّوا(٥) وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ(٦) وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ ـ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ ـ(٧): أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا(٨) الْمَذْيَ(٩). قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ(١٠) كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا(١١)، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٧٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(١٣)، عَنِ الْحُسَيْنِ(١٤)، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ(١٦) الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

النسخ: «الْجَنَائِزِ» في نـ: «الجنازة». «حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ». «الْمَذْيَ» كذا في حـ، هـ، وفي سـ، ذ: «الْمَنِيَّ». «وَسَمِعْنَا» في نـ: «فَسَمِعْنَا».

أمر إحلال وإباحة. قوله: «نهينا» بلفظ المجهول، ومثله يحمل على أن الناهي كان رسول الله ﷺ، وتعني: أن النهي لم يكن للتحريم، بل للتنزيه مثلاً، «ك» (٢٥/ ٨٩)، «ع» (١٦/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠). (١) اسمها: نسيبه ـ مصغرة ومكبرة ـ الأنصارية، «ك» (٢٥/ ٨٩)، «ع» (١٦/ ٥٦٩). (٢) أي: لم يوجب. (٣) قوله: (وقال محمد بن بكر) البرساني ـ بضم الباء الموحدة ـ نسبة إلى برسان بطن من الأزد، ولعل البخاري ذكره تعليقاً عنه لأنه مات سنة ثلاث ومائتين، كذا في «ك» (٢٥/ ٨٩)، «ع» (١٦/ ٥٧٠). قوله: «في الحج خالصاً» ليس معه عمرة، هو محمول على ما كانوا ابتدأوا به، ثم وقع الإذن بإدخال العمرة في الحج وبفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة: «منا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من جمع». قوله: «أن نحل» أي: بأن نجعله عمرة ونصير متمتعين. قوله: «أصيبوا من النساء» هو إذن لهم في جماع نسائهم. ومطابقته للترجمة من حيث إن أمره ﷺ بإصابة النساء لم يكن على الوجوب، ولهذا قال: «لم يعزم عليهم ولكن أحلهن» أي: النساء لهم، «ع» (١٦/ ٥٧٠)، مع اختصار وتقديم وتأخير. (٤) منصوب على الاختصاص. (٥) أي: من الإحرام. (٦) قوله: (ولم يعزم عليهم) أي: في جماع نسائهم أي: لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة، ولذلك قال جابر: «ولكن أحلهن».

قوله: «إلا خمس» أي: ليال أولها ليلة الأحد، وآخرها ليلة الخميس؛ لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى، ودخلوا عرفة يوم الخميس. قوله: «مذاكيرنا المذي» وفي رواية المستملي: «المني»، وكذا عند الإسماعيلي. قوله: «ويقول جابر بيده هكذا وحركها» أي: أمالها، وفي رواية حماد بن زيد: «فقال جابر بكفه» أي: أشار، قال الكرماني (٢٥/ ٨٩): هذه الإشارة للتقطر وكيفيته، ويحتمل أن تكون إلى محل التقطر، «ف» (١٣/ ٣٣٨). (٧) أي: خمس ليال، «ع» (١٦/ ٥٧٠)، «ك» (٢٥/ ٨٩). (٨) جمع ذكر على غير قياس، «ع» (١٦/ ٥٧٠)، «ك» (٢٥/ ٨٩). (٩) أشهر لغاته فتح فسكون ثم كسر ذال معجمة وشدة ياء، «مجمع» (٤/ ٥٧٤). ومرَّ الحديث (برقم: ١٦٥١) في «الحج». (١٠) قوله: (لحللت) وفي رواية الإسماعيلي: «لأحللت» حل وأحل لغتان، والمعنى: لولا أن معي الهدي لتمتعت؛ لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وذلك في يوم العيد. قوله: «فلو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي: لو علمت في أول الأمر ما علمت آخراً ـ وهو جواز العمرة في أشهر الحج ـ ما سقت الهدي، «ع» (١٦/ ٥٧١)، «ك» (٢٥/ ٨٩). (١١) بلفظ الأمر. (١٢) عبد الله بن عمرو المقعد البصري، مات بالبصرة سنة ٢٢٤هـ، «ع» (١٦/ ٥٧١). (١٣) ابن سعيد. (١٤) ابن ذكوان المعلم. (١٥) عبد الله الأسلمي قاضي مرو، «ك» (٢٥/ ٩٠)، «ع» (١٦/ ٥٧١). (١٦) ابن مغفل بصيغة المفعول

[٧٣٦٤] أخرجه: د ١٧٨٧، س ٢٨٠٥، تحفة: ٢٤٦٢، ٢٤٥٩.
[٧٣٦٥] راجع: ١١٨٣.

«صَلُّوا(١) قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ـ قَالَ في الثَّالِثَةِ: ـ لِمَنْ شَاءَ»(٢) كَرَاهِيَةَ(٣) أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(٤).

٢٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الاخْتِلاَفِ(٥)(٦)

٧٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلاَّمِ(٨) بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ(٩) الْجَوْنِيِّ(١٠)، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ(١١) قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١٢): سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١٣) سَلاَّماً.

٧٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ(١٧) مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»(١٨).

ـ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(١٩)(٢٠)، عَنْ هَارُونَ(٢١) الأَعْوَرِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ(٢٢)، عَنْ جُنْدُبٍ(٢٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «الاخْتِلاَفِ» كذا في ذ، وفي نـ: «الخِلاَفِ». «جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «البجلي». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ. «عَنْ جُنْدُبٍ» زاد في نـ: «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ». «مَا ائْتَلَفَتْ» في نـ: «مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْه». «وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» زاد قبله في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

بالمعجمة والفاء. (١) مرَّ الحديث (برقم: ٦٢٤). (٢) قوله: (لمن شاء) مطابقته للترجمة في قوله: «لمن شاء»؛ فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب إلا إذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك. وقوله: «لمن شاء» إشارة إليه فكان هذا صارفاً عن الحمل على الوجوب، «ع» (١٦/ ٥٧١)، «ف» (١٣/ ٣٣٩). (٣) أي: لأجل كراهيته. (٤) أي: طريقة لازمة لا يجوز تركها، أو سُنَّة راتبة يكره تركها. (٥) أي: في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك، «ف» (١٣/ ٣٣٦). (٦) قوله: (باب كراهية الاختلاف) وقع هذا الباب في نسخة العيني (١٦/ ٥٦٧) قبل «باب نهي النبي ﷺ عن التحريم»، ووقع في نسخة «فتح الباري» قبل: «باب قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾». وقال في «الفتح» (١٣/ ٣٣٦): وسقطت هذه الترجمة لابن بطال، فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم، ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف، والأولى ما وقع عند الجمهور، وبه جزم الكرماني (٢٥/ ٩٠)، فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل: هذا آخر ما أريد إيراده في «الجامع» من مسائل أصول الفقه، انتهى. (٧) هو ابن راهويه، قاله الكلاباذي، «ع» (١٦/ ٥٦٨). (٨) بتشديد اللام الخزاعي. (٩) عبد الملك ابن حبيب. (١٠) نسبة إلى أحد أجداده: الجون بن عوف، وقال ابن الأثير: الجون: بطن من كندة، منهم أبو عمران، «ع» (١٦/ ٥٦٨). (١١) أي: توافقت عليه القراءة، «ع» (١٦/ ٥٦٨). (١٢) قوله: (قال أبو عبد الله...) إلخ، أي: البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي سلاَّم بن أبي مطيع، وأشار بهذا إلى ما أخرجه في «فضائل القرآن» [ح: ٥٠٦١]: عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سلام ابن أبي مطيع، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده، «ف» (١٣/ ٣٣٦)، «ع» (١٦/ ٥٦٨). (١٣) أي: ابن مهدي. (١٤) هو إما ابن المنصور وإما الحنظلي، «ك» (٢٥/ ٩٠). (١٥) ابن عبد الوارث. (١٦) ابن يحيى البصري. (١٧) مرَّ الحديث (برقم: ٥٠٦١). (١٨) قوله: (فقوموا عنه) أمرهم النبي ﷺ بالائتلاف وحذرهم بالفرقة عند حدوث الشبهة التي توجب المنازعة، وأمرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله؛ لإجماع الأمة على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن لم يفهمه، فدل أن قوله: «قوموا عنه» على وجه الندب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف، «ع» (١٦/ ٥٦٨). (١٩) الواسطي، هذا تعليق وصله الدارمي، «ع» (١٦/ ٥٦٨). (٢٠) قوله: (قال يزيد بن هارون) مات سنة ست ومائتين، والظاهر أنه تعليق، ويحتمل سماع البخاري عنه، «ك» (٢٥/ ٩٠)، وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري؛ فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة، «ف» (١٣/ ٣٣٦). (٢١) ابن موسى النحوي، «ك» (٢٥/ ٩٠). (٢٢) الجوني. (٢٣) ابن عبد الله.

[٧٣٦٦] راجع: ٥٠٦٠.
[٧٣٦٧] راجع: ٥٠٦٠.

٧٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ(٤) النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: «هَلُمَّ(٥) أَكْتُبْ لَكُمْ(٦) كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ(٧) وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ(٨): فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيئَةَ(٩) كُلَّ الرَّزِيئَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ(١٠) وَلَغَطِهِمْ.

٢٨ ـ بَابُ(١١) قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(١٢) [الشورى: ٣٨]

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ(١٣) وَالتَّبْيِينِ(١٤) لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ(١٥) فَتَوَكَّلْ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «قَالَ: هَلُمَّ». في نـ: «فقَالَ: هَلُمَّ». «وَاخْتَصَمُوا» في ذ: «اخْتَصَمُوا».

(١) ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير، «ع» (١٦/ ٥٦٩). (٢) ابن يوسف. (٣) ابن راشد. (٤) بلفظ المجهول أي: حضره الموت، «ك» (٢٥/ ٩٠). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٤٣٢) في أواخر «المغازي». (٥) أي: تعالوا، وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر، «ك» (٢٥/ ٩٠)، «ع» (١٦/ ٥٦٩). (٦) قوله: (هلم أكتب لكم) بالجزم جواب، وبالرفع استئناف، أي: آمر من يكتب لكم كتاباً فيه نص على الأئمة بعدي أو بيان مهمات الأحكام، قاله في «المجمع» (٤/ ٣٧٢). وقال الكرماني (٢٥/ ٩٠): وفيه أنه ﷺ كان يكتب، والأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة، اللَّهم إلا أن يقال: ما كان تعلم لكنه يكتب على سبيل الإعجاز، أو المراد منه المجاز نحو: آمر بالكتابة، انتهى. وقال في «المجمع» (٤/ ٣٧٢): والأمر للإرشاد لا للوجوب، وإلا لم يسغ الإنكار من عمر، ولم يسلِّم ﷺ إنكاره، كيف وقد عاش ﷺ بعده أياماً، فلو كان فيه مصلحة لم يتركه؛ فظهر أنه تبين له ﷺ أن تركه مصلحة. وقيل: أراد النص على خلافة الصديق، فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه معولاً على ما أصلٌ فيه من استخلافه في الصلاة، كذا ورد في «مسلم». وفي «مسند البزار»، وبطل به قول من ظن أنه أراد زيادة أحكام وتعليم، وخشي عجز الناس عنها، انتهى. قال ابن بطال: عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن، ولم يكتف ابن عباس به. فإن قيل: كيف جاز لهم مخالفة أمره؟ قلنا: قد ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم، «ك» (٢٥/ ٩٠). (٧) أي: الصوت بلا فهم المقصود. (٨) ابن عبد الله بن عتبة، «ك» (٢٥/ ٩٠)، هو موصول بالسند المذكور، «ف» (١٣/ ٣٣٦). (٩) بالراء ثم الزاي بوزن الفعيلة مهموزاً، وقد تقلب وتدغم، وهي المصيبة، «ك» (٢٥/ ٩٠)، «ع» (١٦/ ٥٦٩). (١٠) بيان لما حال، «ك» (٢٥/ ٩٠). (١١) وفي بعض النسخ هذا الباب مقدم على «باب نهي النبي ﷺ»، «ك» (٢٥/ ٩٠). (١٢) قوله: (﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾) الشورى على وزن فعلى: المشورة، تقول منه: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى. ومعنى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ أي: يتشاورون. وقوله: «﴿شاورهم﴾» اختلفوا في أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد الحروب وعند لقاء العدو، تطييباً لقلوبهم وتأليفاً لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه، روي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق. وقالت طائفة: فيما لم يأته فيه وحي؛ ليتبين له صواب الرأي. وروي عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل. وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى [له] وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل. وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع: استشار أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر، وأصحابه يوم الحديبية، «ع» (١٦/ ٥٧١ ـ ٥٧٢). (١٣) أي: على الشيء. (١٤) أي: قبل وضوح المقصود، «ك» (٢٥/ ٩١)، «ع» (١٦/ ٥٧٢). (١٥) قوله: (لقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ...﴾) إلخ، وجه الدلالة أنه أمر أولاً بالمشاورة، ثم رتب التوكل على العزم وعقبه

[٧٣٦٨] راجع: ١١٤.

﴿عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[آل عمران: ١٥٩].

فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ(١) ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ(٢) التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَشَاوَرَ النَّبِيُّ(٣) ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ(٤) فِي الْمُقَامِ(٥) وَالْخُرُوجِ(٦)، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لأْمَتَهُ(٧) وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا(٨)، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ(٩)، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ(١٠) وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ(١١) بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ(١٢) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ(١٣)، لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا(١٤)، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» في نـ: «بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». «يَلْبَسُ لأْمَتَهُ» في نـ: «لَبِسَ لأْمَتَهُ». «رَمَى بِهِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «رَمَى»(١). «الأُمَنَاءَ» في نـ: «أَهْلَ الأُمَنَاءِ» مصحح عليه، وفي نـ: «أَهْلَ الأَمَانَةِ». «اقْتِدَاءً» في هـ، ذ: «اقْتَدَوْا».

عليه إذ قال: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ وقال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي عليه ويتوكل على الله، «ع» (١٦/ ٥٧٢). (١) قوله: (فإذا عزم الرسول ﷺ...) إلخ، يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة، وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة، فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى، «ف» (١٣/ ٣٤١). (٢) أي: لأحد من الآدميين، «ك» (٢٥/ ٩١). (٣) هذا مثال لما ترجم به أنه يشاور فإذا عزم لم يرجع، «ع» (١٦/ ٥٧٢). (٤) قوله: (يوم أحد في المقام والخروج...) إلخ، مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من «الجامع [الصحيح]»، وقد وصلها الطبراني من رواية ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر» وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة ويقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً: اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته فلما لبسها ندموا، وقالوا: يا رسول الله أقم فالرأي رأيك، فقال: ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة، وهذا سند حسن. قوله: «فلما لَبِسَ لأْمَتَهُ» بسكون الهمزة: الدرع، وقيل: الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمر وتمرة، وقد تسهل وتجمع أيضاً على لؤم ـ بضم ثم فتح ـ على غير قياس، واستلأمُ للقتال إذا لبس سلاحه كاملاً، «ف» (١٣/ ٣٤١). قوله: «أقم» أي: اسكن بالمدينة ولا تخرج منها. قوله: «فلم يمل» أي: فما مال إلى كلامهم بعد العزم وقال: ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف منه، لأنه نقض للتوكل الذي أمر الله به عند العزيمة، ولبس اللأمة دليل العزيمة، «ع» (١٦/ ٥٧٢)، «ك» (٢٥/ ٩١). (٥) أي: الإقامة بالمدينة. (٦) إلى القتال، «ك» (٢٥/ ٩١). (٧) أي: درعه، بالهمزة: الدرع، وقيل: السلاح، ولأم الحرب: أداته، وقد تخفف الهمزة، «مجمع» (٤/ ٤٦٧). (٨) أي: من علي وأسامة ولم يعمل به حتى نزل القرآن، «ع» (١٦/ ٥٧٢). (٩) وسماهم أبو داود في روايته وهم: مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش، «ع» (١٦/ ٥٧٢)، «ف» (١٣/ ٣٤٢). (١٠) قوله: (ولم يلتفت إلى تنازعهم) قال ابن بطال (١٠/ ٤٠٠) عن القابسي: كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف؛ لأن المراد علي وأسامة، وقال الكرماني (٢٥/ ٩١): القياس: «تنازعهما» إلا أن يقال: أقل الجمع اثنان، أو المراد هما ومن معهما ومن وافقهما في ذلك، «ع» (١٦/ ٥٧٢)، «ف» (١٣/ ٣٤٢). (١١) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. (١٢) قيد بالأمناء لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت إلى قوله، «ع» (١٦/ ٥٧٢)، «ف» (١٣/ ٣٤٢). (١٣) أي: التي كانت على أصل الإباحة. (١٤) أي: بأسهل الأمور إذا لم يكن فيها نص بحكم معين، «ع» (١٦/ ٥٧٣)؛

(١) كذا في الهندية والسلطانية، وفي «قس» (١٥/ ٣٧٧): «فيما رمى به أهل الإفك» ولأبي ذر عن الكشميهني: «فيما رمى أهل الإفك به».

وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ(١) مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؟!، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ(٢) مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ(٣) عُمَرُ(٤)، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٥) فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ(٦) ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ الْقُرَّاءُ(٧) أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَاباً، وَكَانَ وَقَّافاً(٨) عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ(٩) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد اللَّه(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا(١٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ(١٤) الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا(١٥)، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ(١٦)، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَنْ يُضَيِّقَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ(١٧)، ....

النسخ: «النَّاسَ» ثبت في ذ. «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «مَشُورَةٍ» في هـ: مَشُوَرَتِه»، وفي نـ: «مَشُورَةِ عُمَرَ». «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في ذ. «إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ». «مَا قَالُوا» ثبت في ذ. «لَنْ يُضَيِّقَ اللَّهُ» في نـ: «لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ».

لعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم، «ف» (١٣/ ٣٤٢). (١) قوله: (ورأى أبو بكر قتال...) إلخ، هذا غير مناسب في هذا المكان؛ لأنه ليس من باب المشاورة، وإنما هو من باب الرأي، ولهذا صرح فيه بقوله: «فلم يلتفت إلى مشورة». والعجب من صاحب «التوضيح» (٣٣/ ١٧١) حيث يقول: فعل الصديق وشاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك، والذي هنا من قوله: «فلم يلتفت إلى مشورة» يرد ما قاله، «ع» (١٦/ ٥٧٣). قوله: «إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ...» إلخ، وحكم رسول الله ﷺ في المفارقين المبدلين هو القتل؛ لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولفظ: «إلا بحقها» أيضاً دليل على جواز القتال؛ إذ هو من حقوق الكلمة، كانوا يقولون: الصلاة واجبة؛ والزكاة غير واجبة؛ لأن دعاء أبي بكر ليس سكناً لنا، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، «ك» (٢٥/ ٩٢). (٢) مرَّ الحديث موصولاً (برقم: ٧٢٨٤). (٣) مبني على الضم. (٤) مرفوع، فاعل تابع. (٥) وهو القتل. (٦) دليل على أنه كان عنده حكم رسول الله ﷺ. وقد مضى موصولاً من حديث ابن عباس في «كتاب المحاربين» (برقم: ٦٩٢٢).

(٧) قوله: (وكان القراء) أي: العلماء، وكان اصطلاح الصدر الأول أنهم كانوا يطلقون القراء على العلماء. قوله: «كهولاً كانوا أو شباباً» يعني كان يعتبر العلم لا السن، والشباب على وزن فعال بالموحدتين، ويروى شباناً بضم الشين وتشديد الباء والنون، «ع» (١٦/ ٥٧٣). (٨) أي: كثير الوقوف. ومرَّ بيانه (برقم: ٧٢٨٦). (٩) مصغر الأوس نسبة إلى أويس بن سعد. (١٠) ابن يحيى أبو القاسم القرشي الأويسي المديني. (١١) أي: ابن كيسان. (١٢) ابن عتبة بن مسعود. (١٣) هو عطف على مقدر أي: قالت: عمل رسول الله ﷺ كذا ودعا، «ك» (٢٥/ ٩٣)، «ع» (١٦/ ٥٧٤). (١٤) استفعل من اللبث وهو التأخر والإبطاء. (١٥) عن المصلحة في القضية، «ك» (٢٥/ ٩٣). (١٦) أي: عائشة. (١٧) قوله: (والنساء سواها كثير) فإن قلت: لِمَ لم يقل كثيرة أو كثيرات؟ قلت: لأن الفعل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. وقوله: «يريبك» من راب وأراب أي: يوقعك في التهمة ويوهمك. قوله: «فتأتي الداجن» أي: الشاة التي ألفت بالبيت، ولا يقال: شاة داجنة بل داجن. أي: لا عيب فيها إلا نومها عن العجين حتى يتلف. وقوله: «من يعذرني» أي: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح أفعاله ولا يلومني، وقيل: معناه من ينصرني، والعذير: الناصر، «ك» (٢٥/ ٩٣). والحديث طرف من حديث الإفك وقد مرَّ غير مرة بطوله، واقتصر هنا منه على موضع حاجته، وهي مشاورة علي وأسامة.

[٧٣٦٩] راجع: ٢٥٩٣، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٦٤٩٤، ١٦١٢٦، ١٧٤٠٩، ١٦٧٩٨، ١٦٣١١.

وَسَلِ الْجَارِيَةَ(١) تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْراً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ فَتَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ(٢) بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً». وَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ.

٧٣٧٠ ـ وَقَالَ(٣) أَبُو أُسَامَةَ(٤) عَنْ هِشَامٍ(٥). ح وحَدَّثَنِي(٦) مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ(٨) الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ؟». وَعَنْ عُرْوَةَ(٩) قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ(١٠) عَائِشَةُ بِالأَمْرِ(١١) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، فَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلاَمَ. وَقَالَ رَجُلٌ(١٢) مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ(١٣)﴾ [النور: ١٦].

النسخ: «فَدَعَا» في نـ: «قال: فَدَعَا»، وفي أخرى: «فقال: فَدَعَا». «فَتَنَامُ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «تَنَامُ». «في أَهْلِي» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «على أَهْلِي». «فَوَاللَّهِ» في نـ: «وَاللَّهِ». «وَذَكَرَ» في نـ: «فَذَكَرَ». «ح وحَدَّثَنِي» كذا في ذ، وفي نـ: «ح حَدَّثَنِي». «عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائِشَةَ» في نـ: «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ». «فَأَرْسَلَ» في نـ: «وَأَرْسَلَ».

---

(١) أي: جارية عائشة وهي بريرة، «ك» (٢٥/ ٩٣). ومرَّ الحديث بطوله (برقم: ٤٧٥٠ وغيره). (٢) هو عبد الله بن سلول، «ك» (٢٥/ ٩٣). (٣) هذا تعليق من البخاري. (٤) حماد بن أسامة. (٥) ابن عروة. (٦) هذا طريق موصول. (٧) النشائي بنون ومعجمة خفيفة: بيّاع النشاء، الواسطي، مات سنة ٢٥٥هـ، «ك» (٢٥/ ٩٣). (٨) قوله: (يحيى بن أبي زكرياء) مقصوراً وممدوداً، الغساني بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة، السامي، سكن واسطاً. ويروى: العشاني بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة، قال صاحب «المطالع»: إنه وهم، «ع» (١٦/ ٥٧٤)، «ك» (٢٥/ ٩٣ ـ ٩٤). قوله: «ما تشيرون» بلفظ الاستفهام، والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه. قوله: «ما علمت عليهم من سوء» يعني أهله، وإنما جمع باعتبار معنى الأهل، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها، لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها، وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله صح الجمع، كذا في «ف» (١٣/ ٣٤٣). (٩) هو موصول بالسند المذكور، «ف» (١٣/ ٣٤٣). (١٠) بلفظ المجهول. (١١) أي: بكلام أهل الإفك وشأنهم، «ك» (٢٥/ ٩٤)، «ع» (١٦/ ٥٧٤). (١٢) هو أبو أيوب الأنصاري. (١٣) تنبيه: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير، والخطب فيها سهل، «ف» (١٣/ ٣٤٤).

* * *

[٧٣٧٠] راجع: ٢٥٩٣، تحفة: ١٧٣٠٢.

[redacted]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٧ ـ كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدَ

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ[(١)(٢)] تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ

النسخ: «كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ التَّوْحِيدَ» في نـ: «كِتَابُ رَدِّ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ»، وفي سفـ: «كِتَابُ التَّوْحِيدِ[(٣)]»، وفي سـ: «كِتَابُ التَّوْحِيدِ والرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِم».

(١) وهو الشهادة بأن الله إله واحد، «ع» (١٦/ ٥٧٥)، «ف» (١٣/ ٣٤٨). (٢) قوله: (إلى توحيد الله) فإن قلت: ما معناه؛ إذ هو واحد أزلاً وأبداً قبل وجود الموحدين وبعدهم؟ قلت: يعني به: إثبات الوحدانية بالدليل، أو معناه: النسبة إلى الوحدانية نحو: فَسَّقْت زيداً أي: نسبته إلى الفسق. لما فرغ البخاري من مسائل أصول الفقه شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلق بها وبذلك ختم كتابه. فإن قلت: الأولى تقديم الكلاميات على سائر ما في «الجامع» لأنها الأصل وهو الأساس، والكل متفرع مبني عليه، فالوضع الطبعي أن تقدم مسائل أصول الكلام على مسائل أصول الفقه ثم هو على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات. قلت: لعله من باب الترقي إرادة لختم الكتاب بالأشرف وختامه مسك. ثم إنه قدم التوحيد على غيره لأنه أصل الأصول وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام. قالوا: صفات الله تعالى إما عدمية وإما وجودية أي: نفي للنقائص أو إثبات للكمالات، والأولى تسمى بصفات الجلال، والثانية بصفات الإكرام، ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾، وقدم العدمية على الوجودية لأن مقتضى العقل أن ينفى النقصان عن الشيء ثم يثبت له الكمال، يقال: التخلية مقدمة على التحلية وأشرف الجلاليات، ويقال لها: التنزيهات: نفي الشريك، يعني: التوحيد، ولهذا قدمه، وهو وإن كان أول الواجبات لكنه آخر ما تنحل إليه المقاصد. ثم الوجودية حصروها في صفات سبعة: الحياة، والإرادة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام. والباقي ـ من صفات الرحمة والخلق ونحوها بتمامها ـ راجع إليها لا تخرج عنها. وختم البخاري بصفة الكلام لأنه مدار الوحي وبه ثبتت الشرائع، ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي فالانتهاء إلى ما منه الابتداء. فإن قلت: ختْم الكتاب هو بيان الميزان؟ قلت: ذكره ثمة ليس مقصوداً بالذات بل هو لإرادة أن يكون آخر كلامه تسبيحاً وتحميداً، كما أنه ذكر حديث النية في أول الكتاب إرادة لبيان إخلاصه فيه، ففيه الإشعار بما كان عليه مؤلفه في حالتيه أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، جزاه الله خيراً، «ك» (٢٥/ ٩٥ ـ ٩٦). قال العيني (١٦/ ٥٧٥): التوحيد في الأصل مصدر من وحّد يوحّد، ومعنى وحدت الله: اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، وقيل: التوحيد إثبات ذات الله غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات. (٣) قوله: (كتاب التوحيد) كذا وقع للنسفي، وعليه اقتصر الأكثرون عن الفربري، وفي رواية المستملي: «كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم»، ووقع لابن بطال وابن التين: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد» وقال بعضهم: وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية، وظاهره معترض، لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد، وإنما اختلفوا في تفسيره، انتهى. قلت: لا اعتراض عليها؛ فإن في الجهمية طائفة يردون التوحيد، وهم طوائف ينتسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة، وعن ابن المبارك أنا نحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم، وقال الكرماني (٢٥/ ٩٥): وفي بعض النسخ: «كتاب التوحيد ورد الجهمية» بالإضافة إلى المفعول، ولم تثبت البسملة قبل لفظ: «الكتاب» إلا لأبي ذر، «ع» (١٦/ ٥٧٥). قوله: «وغيرهم» المراد بهم: القدرية، وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن»، وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام» وهؤلاء الفرق الأربعة هم رؤوس المبتدعة. وقد سمى المعتزلة أنفسهم: أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد [ما اعتقدوه من] نفي الصفات الإلهية؛ لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه، ومن شبه بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية، «ف» (١٤/ ٣٤٤). قال في «الخير الجاري»: نقل العيني عن طائفة منهم يردون التوحيد، ولعلهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية؛ فإنهم لا يقدرون أن يقولوا في قولنا: «لا إله إلا الله»: إن المراد به مرتبة الذات؛ لأنهم قائلون بأنه تعالى في تلك المرتبة عارية عن جميع

٧٣٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ(١) عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ(٢)، عَنْ يَحْيَى(٣) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ.

٧٣٧٢ ـ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَحْوَ أَهْلِ الْيَمَنِ(٧)(٨) قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ(٩) عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ(١٠) مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ(١١) فَأَخْبِرْهُمْ(١٢) أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا(١٣) بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ(١٤) كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

٧٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ(١٦) وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا

النسخ: «يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». «عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ» في نـ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» ـ وفي بعض النسخ: عن أبي سعيد، وهو تصحيف، «ف» (١٣/ ٣٤٨) ـ. «يَقُولُ» في ذ: «قَالَ». «مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «مُعَاذاً». «نَحْوَ أَهْلِ الْيَمَنِ» في نـ: «إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ». «إِنَّكَ تَقْدَمُ» في ذ: «أَمَا إِنَّكَ تَقْدَمُ». «فَرَضَ» في ذ: «قَدْ فَرَضَ». «صَلُّوا» في نـ: «صَلُّوهَا». «زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ».

الصفات والأسماء لا يشار إليه بل مجهول مطلق، ولا يقدرون أن يقولوا: إن المراد به مرتبة الأسماء والصفات؛ لأنها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونه حقيقة محمدية؛ لأن المتقدم أحق بالألوهية من المتأخر فضاهوا بالتوحيد. وقتل جهم في أوائل المائة الثانية في ثلاثين ومائة أو قريباً منه. وجهم بفتح الجيم، والجهمية: نسبة إلى جهم بن صفوان، وأتباعه اليوم أكثر من أن يحصى، ولكنهم تستروا لأنفسهم بأن سموهم صوفية. وقال أيضاً: وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالإلهيات فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات والنبوة وخلق الأعمال والحشر والميزان فكذا ذكره البخاري في هذا الكتاب المعنون بكتاب التوحيد الأمور المذكورة، وليكن هذا عندك أصلاً حتى لا تحتاج في كل مقام إلى تكلف مال إليه الشراح، انتهى. [وفي «اللامع» (١٠/ ٣٦٢): هذا وجيه خالٍ عن الإشكالات الواردة على لفظ التوحيد بعد كتاب الرد على الجهمية]. (١) اسمه الضحاك، المشهور بالنبيل، وكثيراً يروي البخاري عنه بالواسطة، «ك» (٢٥/ ٩٦)، «ع» (١٦/ ٥٧٦). (٢) المكي. (٣) مولى عمرو بن عثمان المكي. (٤) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى، اسمه نافذ، بالنون والفاء وبالذال المعجمة، «ك» (٢٥/ ٩٦)، «ع» (١٦/ ٥٧٦). (٥) البصري. (٦) الكوفي. (٧) أي: جهتهم. (٨) قوله: (نحو أهل اليمن) هذا من إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأنه بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم لأن اليمن مخلافان، وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى مخلاف وأبا موسى الأشعري إلى مخلاف، كما مرَّ في أواخر «المغازي»، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة، «ع» (١٦/ ٥٧٦). قوله: «فليكن أول ما تدعوهم...» إلخ، في الحديث دليل لمن قال: أول واجب المعرفة، كإمام الحرمين، واستدل بأنه لا يتأتّى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الآمر والناهي، «قس» (١٥/ ٣٨٣). (٩) بفتح الدال. (١٠) لفظ «أول» مبني على الضم، و«ما» مصدرية أي: ليكن أول الأشياء دعوتهم إلى التوحيد. وفي بعضها: «أن يوحد الله» بغير لفظة «إلى»، فهو اسم كان و«أول» خبره، كذا يفهم من «الكرماني» (٢٥/ ٩٦). (١١) أي: التوحيد. (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ١٣٩٥، ٤٣٤٧). (١٣) أي: صدقوا وآمنوا به، «ك» (٢٥/ ٩٧). (١٤) أي: احذر من أخذ خيار أموالهم، «ك» (٢٥/ ٩٧). (١٥) محمد بن جعفر. (١٦) بفتح أوله وكسر ثانيه: عثمان بن عاصم الأسدي، «ع» (١٦/ ٥٧٧).

[٧٣٧١] راجع: ١٣٩٥.
[٧٣٧٢] راجع: ١٣٩٥.
[٧٣٧٣] راجع: ٢٨٥٦، أخرجه: م ٣٠، تحفة: ١١٣٠٦.

الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟[(١)]» قَالَ[(٢)]: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

٧٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا[(٣)]، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ[(٤)] الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا[(٥)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[(٦)].

ـ زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ[(٧)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ[(٨)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[(١٠)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو[(١١)]، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ[(١٢)]: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ[(١٣)] مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ[(١٤)] عَائِشَةَ زَوْجِ

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «وَلاَ يُشْرِكُوا» في نـ: «وَلاَ يُشْرِكُ». «فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ». «وَكَأَنَّ الرَّجُلَ» في هـ، ذ: «فَكَأَنَّ الرَّجُلَ». «إِنَّهَا» في ذ: «فإِنَّهَا». «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» زاد في نـ: «ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

(١) قوله: (ما حقهم عليه) أي: ما حق العباد على الله؟ هذا من باب المشاكلة كما في قوله: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٥٤]، وإما أن يراد به الثابت، أو الواجب الشرعي بإخباره عنه، أو كالواجب في تحقيق وجوبه، وليس ذلك بإيجاب العقل، وبظاهره احتجت المعتزلة في قولهم: يجب على الله المغفرة، «ع» (١٦/ ٥٧٧). ومطابقته للترجمة في قوله: «أن يعبدوه» لأن معناه: أن يوحدوه، ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية، كذا قال العيني. وقال في «الفتح» (١٣/ ٣٥٥): ودخوله في هذا الباب من قوله: «لا تشركوا به» فإنه المراد بالتوحيد، انتهى. (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٦٢٦٧). (٣) أي: يكررها ويعيدها. (٤) بلفظ الحرف المشبه بالفعل، ويروى: «كان» بلفظ الماضي من الكون، «ك» (٢٥/ ٩٨). ومرَّ الحديث (برقم: ٥٠١٣). (٥) بتشديد اللام أي: يعدها قليلة، «ك» (٢٥/ ٩٨)، «ع» (١٦/ ٥٧٧). (٦) قوله: (إنها لتعدل ثلث القرآن) لأن مآل ما فيه إلى ثلاثة أنواع: أحكام وقصص وصفات، أو لأنه متعلق إما بالمبدأ، وإما بالمعاش، أو بالمعاد. وسورة الإخلاص ما فيها إلا ما يتعلق بالمبدأ والصفات. فإن قلت: المشقة في قراءة الثلث أكثر منها! قلت: إن التشبيه في الأصل لا في الزائد، «ك» (٢٥/ ٩٨). مطابقته للترجمة من حيث إنه صرح فيه من وصف الله بالأحدية، «ع» (١٦/ ٥٧٧). (٧) الأنصاري المديني. (٨) هو أخوه لأمه، «ك» (٢٥/ ٩٨)، «ع» (١٦/ ٥٧٨). (٩) قوله: (حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن صالح) قال الكلاباذي: روى البخاري عن ابن صالح البصري في مواضع بلا واسطة، وروى عن محمد غير منسوب، وهو فيما أحسب ابن يحيى الذهلي عنه في أول «التوحيد». وقال الغساني: ليس في بعض النسخ ذكر محمد، أقول: وهو يحتمل الصحة أيضاً لأنه شيخ البخاري روى عنه كثيراً، ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك كلام الفربري ويريد به البخاري نفسه، «ك» (٢٥/ ٩٨). قوله: «فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فتختص بالركعة الأخيرة. وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة. قوله: «لأنها صفة الرحمن» قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته، وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنداً لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط، «ف» (١٣/ ٣٥٦). (١٠) عبد الله. (١١) ابن الحارث المصري، «قس» (١٥/ ٣٧٦)، «ع» (١٦/ ٥٧٨). (١٢) سعيد. (١٣) إنما كنى به لأنه كان له عشرة أولاد ذكور رجال، «ك» (٢٥/ ٩٨)، «ع» (١٦/ ٥٧٨). (١٤) بفتح الحاء وكسرها، «ع» (١٦/ ٥٧٨).

[٧٣٧٤] راجع: ٥٠١٣.

[٧٣٧٥] أخرجه: م ٨١٣، س ٩٩٣، تحفة: ١٧٩١٤.

النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ(١)، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟(٢)» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»(٣).

٢ ـ بَابٌ ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ(٤) أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا(٥) تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(٧)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ(٨)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ(٩) مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ».

٧٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(١١) النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ(١٢) إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ

النسخ: «فِي صَلاَتِهِمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي صَلاَتِهِ»، وفي أخرى: «فِي صَلَوَاتِهِمْ». «بَابٌ» في نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ». «مُحَمَّدٌ» في ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ» [بتخفيف اللام وتشديدها، «قس» (١٥/ ٣٨٨)]. «أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ». «يَدْعُوهُ» في نـ: «تَدْعُوهُ»، وفي أخرى: «فَدَعَوْهُ». «فَقَالَ: ارْجِعْ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ»، وزاد بعده في ذ: «إِلَيهَا».

(١) أي: أميراً عليهم، «ك» (٢٥/ ٩٩). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٧٧٤). (٣) قوله: (أن الله يحبه) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده. قال المازري ومن تبعه: محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه، وهو مقدس عن الميل. وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته. والتحقيق: أن الاستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة من جميع وجوهها، انتهى، «ف» (١٣/ ٣٥٧). (٤) قوله: (﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ...﴾ إلخ) قال ابن بطال (١٠/ ٤٠٣): غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة وهي من صفات الذات، فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة، كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم، إلى غير ذلك. قال: والمراد برحمته: إرادته نفع من سبق في علمه أنه ينفعه. قال: وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة، وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فيتأول بما يليق به، «ف» (١٣/ ٣٥٨). الذي يظهر من تصرف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب، ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقاديات، وإن من أنكرها خالف الكتاب والسُّنَّة جميعاً، «ف» (١٣/ ٣٥٩). [في كتاب «الرد على الجهمية» ثمانية وخمسون ترجمة كلها ردّ على أحد من أهل البدع أو إثبات لصفة من صفاته تعالى، انظر: «اللامع» (١٠/ ٣٦٤)]. (٥) كلمة «أيّ» للشرط، والتنوين عوض عن المضاف إليه، و«ما» صلة الإبهام، أي: أيّ هذين الاسمين ذكرتم أو سميتم فله الأسماء الحسنى. (٦) قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر، قال الكرماني (٢٥/ ٩٩) تبعاً لأبي علي الجياني [«تقييد المهمل» (٣/ ١٠١٧)]: هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى، انتهى. وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه، فتعين الجزم به كما صنع المزي في «الأطراف» [ح: ٣٢١١]؛ فإنه قال: ح عن محمد هو ابن سلام. قلت: ويؤيده أنه عبر بقوله: «أنبأنا أبو معاوية»، ولو كان ابن المثنى لقال: «حدثنا»؛ لما عرف من عادة كل منهما، والله أعلم، «ف» (١٣/ ٣٦٠). (٧) محمد بن خازم. (٨) بفتح المعجمة وكسرها وإسكان الموحدة وبالتحتانية، اسمه حصين مصغراً بالمهملتين. (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٦٠١٣). (١٠) محمد بن الفضل. (١١) عبد الرحمن. (١٢) أي: الرسول. ولأبي ذر: «تدعوه»

[٧٣٧٦] راجع: ٦٠١٣.

[٧٣٧٧] راجع: ١٢٨٤.

مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا[١] فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[٢]. فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ: أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[٣] وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[٤] كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ[٥]؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[٦]؛ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٧].

٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ[٨]﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٩]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[١٠]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١١] السُّلَمِيِّ[١٢]، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ[١٣] عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ[١٤] لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ[١٥] وَيَرْزُقُهُمْ»[١٦].

النسخ: «أَقْسَمَتْ» في سـ، حـ، ذ: «قَدْ أَقْسَمَتْ». «فَدُفِعَ» في هـ: «فَرُفِعَ»، وفي سـ، حـ: «وَرُفِعَ». «يَا رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟». «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ» في صـ، قتـ، ذ: «﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾»[١٧]. «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» في ذ: «عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ».

بالفوقية، أي: تدعوه زينب على لسان رسولها، «قس» (١٥/ ٣٨٨).
(١) مرَّ الحديث مع بعض بيانه (برقم: ٥٦٥٥). (٢) قوله: (فلتصبر ولتحتسب) أمرها بالصبر والاحتساب، وهو جعل الولد في حساب الله راضياً بقضائه طالباً للأجر من عنده. قوله: «فقال له سعد: ما هذا؟» لأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنه أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر. وفي بعض النسخ لفظ: «ما هذا» مفقود فهو مقدر، والرحمة من الله: إرادة إيصال الخير، ومن العبد رقة القلب المستلزمة لإرادته، «ك» (٢٥/ ١٠٠). (٣) سيد الخزرج. (٤) أي: تضطرب وتتحرك كأن لها صوت، «ك» (٢٥/ ١٠٠). (٥) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: القربة الخلقة، «ع» (١٦/ ٥٨٠). (٦) أي: سالت عيناه دموعاً. (٧) جمع رحيم. (٨) قوله: (باب قول الله: ﴿هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ﴾ الآية) واختلفوا في الرزق، فالجمهور على أنه ما ينتفع به العبد غذاءً أو غيره حلالاً أو حراماً، وقيل: هو الغذاء، وقيل: هو الحلال، وغرضه: إثبات صفة الرازقية له تعالى، وهي عائدة إلى صفة القدرة؛ لأن معناه أنه خالق للرزق منعم على العبد به. فإن قلت: القدرة قديمة وإفاضة الرزق حادثة؟ قلت: التعلق حادث. فإن قلت: لم يكن في الأزل رازقاً وصار عند وجود العبد رازقاً، فيلزم التغير فيه وكونه محل الحوادث؟ قلت: التغير في التعلق، يعني: قدرته لم تكن بإعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك، ولا تغير في نفس الصفة أي القدرة. وهذا هو منشأ الاختلاف في أنه صفة ذاتية أو صفة فعلية؛ إذ من نظر إلى القدرة على الرزق قال: إنه ذاتية وهو قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال: فعلية وهو حادثة، واستحالة الحدوث إنما هو في الصفات الذاتية لا في الفعليات والإضافيات، «ك» (٢٥/ ١٠١).
(٩) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي، «ع» (١٦/ ٥٨٠).
(١٠) محمد بن ميمون اليشكري. (١١) عبد الله. (١٢) بضم المهملة.
(١٣) قوله: (ما أحد أصبر على أذى...) إلخ، أصبر: أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى: الصبور، ومعناه الذي لا يعاجل العُصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهراً بل تفضلاً، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى إلى الله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم. وقال ابن المنير: وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله: «ويرزقهم»، وأما القوة فمن قوله: «ما أحد أصبر» بأن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً، «ف» (١٣/ ٣٦١). (١٤) أي: ينسبون إليه ويثبتونه له، «ك» (٢٥/ ١٠١)، «ع» (١٦/ ٥٨٠). (١٥) أي: يدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات، «ك» (٢٥/ ١٠١). ومرَّ الحديث (برقم: ٦٠٩٩). (١٦) أي: الأرزاق والأقوات مقابلة للسيآت بالحسنات، «ك» (٢٥/ ١٠١). (١٧) هذه هي القراءة المشهورة،

[٧٣٧٨] راجع: ٦٠٩٩.

٤ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ(١) فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾[الجن: ٢٦]، وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]، وَ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[النساء: ١٦٦]، وَ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ(٢) عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[فصلت: ٣٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى(٣)(٤): الظَّاهِرُ(٥) عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً.

٧٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ(٦) خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ(٧) الأَرْحَامُ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ،

النسخ: «وَ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾» سقطت الواو في نـ. «﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ﴾» في نـ: «وَ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ﴾». «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» في نـ: «كُلَّ شَيْءٍ». «لاَ يَعْلَمُهَا» في نـ: «لاَ يَعْلَمُهُنَّ». «وَمَا يَعْلَمُ» في نـ: «وَلاَ يَعْلَمُ».

وبها رواية أبي ذر والأصيلي والنسفي، ووقع في رواية القابسي: «﴿أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾»، «ع» (١٦/ ٥٨٠). (١) قوله: (باب قول الله ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ ...﴾ إلخ) والغرض من الباب إثبات صفة العلم، وفيه أيضاً رد على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، فأورد هنا خمس قطع من خمس آيات: قوله: «﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾» أي: اختاره، والرسول إما جميع الرسل أو جبريل؛ لأنه المبلغ لهم. واختلف في المراد بالغيب فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف؛ لأن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه إلا إن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع، وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك؛ لأنه مكذب للقرآن. والآية الثالثة: وهو قوله: «﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾» من الحجج القاطعة في إثبات العلم لله تعالى، وحرفه المعتزلي نصرة لمذهبه، فقال: أنزله ملتبساً بعلمه الخاص وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ، ورد عليه بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه، ملتقط من «ك» (٢٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، «ع» (١٦/ ٥٨١)، «ف» (١٣/ ٣٦٤). (٢) أي: لا يعلم وقت قيامها غيره، فالتقدير إليه يرد علم وقت الساعة، «ع» (١٦/ ٥٨١). (٣) ابن زياد الفراء النحوي المشهور، وإنما قيل له: الفراء مع أنه لم يكن يعمل الفراء ولا يبيعها؛ لأنه كان يفري الكلام، «ع» (١٦/ ٥٨١). (٤) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾[الحديد: ٣]. (٥) وقيل: معناه: العالم بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل: الظاهر بالأدلة والباطن بذاته، وقيل: الظاهر بالعقل والباطن بالحس، وقيل: معنى الظاهر: العالي على كل شيء؛ لأن من غلب [على] شيء ظهر عليه وعلاه، والباطن: الذي [في] كل شيء أي: علم باطنه، «ف» (١٣/ ٣٦٢). (٦) قوله: (مفاتيح الغيب) استعارة إما مكنية وإما مصرحة، ولما كان جميع ما في الوجود محصوراً في علمه شبهه الشارع بالمخازن واستعار لبابها المفتاح. والحكمة في جعلها خمساً: الإشارة إلى حصر العوالم فيها، ففي قوله: «مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ» إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص، وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك ينفي أن يعرف أحد حقيقتها فغيرها بطريق الأولى. وفي قوله: «لا يعلم متى يأتي المطر» إشارة إلى أمور العالم العلوي، وخص المطر مع أن له أسباباً قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق. وفي قوله: «وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ...» إلخ، إشارة إلى أمور العالم السفلي مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة، بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن. وفي قوله: «ولا يعلم ما في غد» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث، وعبر بلفظ «غد» لكونه أقرب الأزمنة، وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه [مع إمكان الأمارة والعلامة] فما بعد عنه أولى. وفي قوله: «ولا يعلم متى تقوم الساعة» إشارة إلى علوم الآخرة فإن يوم القيامة أولها، وإذا نفى علم الأقرب انتفى علم ما بعده. فجمعت الآية [لقمان: ٣٤] أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوي الفاسدة، «ع» (١٦/ ٥٨٢)، «ف» (١٣/ ٣٦٥). (٧) من غاض الماء إذا نقص، وهو لازم ومتعد، والغيض: السقط الذي لم يتم خلقه، «ك»

[٧٣٧٩] راجع: ١٠٣٩، تحفة: ٧١٨٣.

وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ تَدْرِي(١) نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللَّهُ».

٧٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٤)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ(٦)(٧) فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام: ١٠٣]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ(٨)، وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ».

٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾(٩)[الحشر: ٢٣]

النسخ: «عَنْ إِسْمَاعِيلَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «رَبَّهُ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «بَابُ» سقط لغير أبي ذر، «قس» (١٥/ ٣٩٦).

(٢٥/ ١٠٢). ومرَّ الحديث (برقم: ١٠٣٩). (١) فإن قلت: الدراية علم يحصل بالتكلف، فكيف يصح استثناء الله تعالى منه؟ قلت: أراد بهذا العلم المطلق، «ك» (٢٥/ ١٠٢). (٢) الثوري. (٣) ابن أبي خالد البجلي. (٤) عامر بن شراحيل. (٥) ابن الأجدع. (٦) أي: في ليلة المعراج. (٧) قوله: (رأى ربه...) إلخ، اختلفوا في رؤيته، فعائشة رضي الله عنها ممن أنكرها، لكنها لم تنقل عن النبي ﷺ بل قالته اجتهاداً واستدلالاً. وقال الداودي: إنها أنكرت ما قيل عن ابن عباس أنه رآه بقلبه. ومعنى الآية: لا تحيط به الأبصار، وقيل: لا تدركه الأبصار وإنما يدركه المبصرون، وقيل: لا تدركه في الدنيا، «عيني» (١٦/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣). (٨) قوله: (أنه يعلم الغيب فقد كذب) كذا وقع في هذه الرواية، وقد تقدم في تفسير سورة «النجم» (برقم: ٤٨٥٥) من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب»، ثم قرأت: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب لموافقته حديث ابن عمر الذي قبله، لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة. ونقل ابن التين عن الداودي قال: قوله في هذا الطريق: «من حدثك أن محمداً يعلم الغيب» ما أظنه محفوظاً، وما أحد يدعي أن رسول الله ﷺ كان يعلم الغيب إلا ما علم، انتهى. وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ، وإنما وقع فيه بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم» وأظنه بني على أن الضمير في قول عائشة: «ومن حدّثك» أنه لمحمد ﷺ لتقدم ذكره، ويعكر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: «ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم الفرية: من زعم أنه يعلم ما في غد...» الحديث، أخرجه النسائي. وظاهر هذا

[٧٣٨٠] راجع: ٣٢٣٤، أخرجه: م ١٧٧، ت ٣٠٦٨، س في الكبرى ١١٤٠٨، تحفة: ١٧٦١٣.

السياق أن الضمير للزاعم، ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ: «أعظم الفرية على الله من قال: إن محمداً رأى ربه وإن محمداً كتم شيئاً من الوحي، وإن محمداً يعلم ما في غدٍ» وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أتم، ولكن قال فيه: «ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد». هكذا بالضمير، كما في رواية إسماعيل معطوفاً على «من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً». وما ادعاه من النفي متعقب؛ فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة يستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحاق أن ناقة النبي ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت ـ بصاد مهملة وآخره مثناة وزن عظيم ـ: يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته؟ فقال النبي ﷺ: «إن رجلاً يقول كذا وكذا، وإني والله لا أعلم إلا ما علّمني الله، وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا، قد حبستها شجرة، فذهبوا فجاؤوه بها»، فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ...﴾ الآية، «فتح الباري» (١٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤). وقوله: «وهو يقول: لاَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ» فإن قلت: التلاوة هي ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لا ما ذكره في «الجامع»؟ قلت: يحتمل أن يكون ضمير هو راجعاً إلى النبي ﷺ، أو ذكر المقصود من الآية وجاز مثله إذ ليس قاصداً للقراءة ولا ناقلاً لها، «كرماني» (٢٥/ ١٠٢). [فيه إثبات صفة العلم وفيه أيضاً ردّ على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، وأنكر الجهمية أيضاً كونه عالماً، «اللامع» (١٠/ ٣٦٥)].

(٩) قوله: (باب قول الله: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾) كذا في رواية الجميع.

٧٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(١)، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ(٤) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(٥): كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ(٦) عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ(٧)﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ(٨) ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ(١٠)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١١)، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ(١٢) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبٌ(١٣) وَالزُّبَيْدِيُّ(١٤) ....

النسخ: «بَابُ» سقط لغير أبي ذر، «قس» (١٥/ ٣٩٧). «عَنْ سَعِيدٍ» زاد في ذ: «هوَ ابنُ الْمُسَيَّبِ».

وزاد ابن بطال (١٠/ ٤٠٨) ﴿ٱلْمُهَيْمِنُ﴾، وقال: غرضه بهذا الباب إثبات أسماء الله تعالى، وكأنه أراد بهذا القدر الإشارة إلى الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر. قال الطيبي: مصدر نعت به، والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، أي: الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، وهو من أسماء التنزيه، وقيل: معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، فيرجع إلى القدرة فيكون من صفات الذات، وقيل: المسلم على عباده لقوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] فهي صفة كلامية. و«﴿ٱلْمُؤْمِنُ﴾» قال الطيبي: هو في الأصل الذي يجعل غيره آمناً، وفي حق الله تعالى يحتمل أن يكون متضمناً لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في أخباره، ولرسله في صحة دعواهم الرسالة، وأن يكون متضمِّناً صفة فعل هي أمانة رسله وأوليائه المؤمنين به من عقابه. و«﴿ٱلْمُهَيْمِنُ﴾» راجع إلى معنى الحفظ والرعاية، وذلك صفة فعل له عز وجل، وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله: ﴿مهيمناً عليه﴾ قال: مؤتمنا عليه، وفي رواية: المهيمن: الأمين، وفي أخرى: الشاهد، وقيل: الرقيب على الشيء والحافظ له. وقال الطيبي: «﴿ٱلْمُهَيْمِنُ﴾»: الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ، من قولهم: هيمن الطير إذا نشر جناحه على فرخه صيانة له، هذا تلخيص من «ع» (١٦/ ٥٨٣)، «ف» (١٣/ ٣٦٦). (١) هو أحمد بن عبد الله بن أبي يونس الكوفي. (٢) ابن معاوية. (٣) ابن مقسم بكسر الميم، «ك» (٢٥/ ١٠٣). (٤) أبو وائل. (٥) أي: ابن مسعود. (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٦٢٣٠) في «الاستئذان» و(برقم: ٨٣١) في «الصلاة».

(٧) قوله: (﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾) فيه وجهان: أحدهما: أن يكون راجعاً إلى صفة ذاته وهو القدرة؛ لأن الملك بمعنى القدرة، والآخر أن يكون راجعاً إلى صفة فعل وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريدونه إلى ما يريده، «عيني» (١٦/ ٥٨٤). [وفي «اللامع» (١٠/ ٣٦٦): مال الحافظ إلى أن غرض الترجمة أن كلامه غير مخلوق، وأثبته بحديث الباب]. (٨) أي: في الباب. [وحديث ابن عمر سيأتي (برقم: ٧٤١٢)]. (٩) عبد الله. (١٠) ابن يزيد. (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥١٩). (١٢) قوله: (بيمينه) هو من المتشابهات، فإما أن يُفوَّض وإما أن يؤوَّل بقدرته. وفيه إثبات اليمين لله تعالى صفة له من صفات ذاته وليس بجارحة خلافاً للجهمية، وعن أحمد بن أبي سلمة عن إسحاق بن راهويه قال: صح أن الله يقول بعد فناء خلقه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه أحد، فيقول لنفسه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]. وفيه الرد على من زعم أن الله يخلق كلاماً يسمعه من يشاء! بأن الوقت الذي يقول فيه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ لا يبقى فيه مخلوق حيًّا فيجيب نفسه، فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس بوحي إلى أحد، فهو صفة ذاتية غير مخلوق، كذا في «ع» (١٦/ ٥٨٤)، «ف» (١٣/ ٣٦٨). (١٣) ابن أبي حمزة، وروايته وصلها الدارمي [(٢/ ٧٨١، رقم: ٢٦٩٦)]. (١٤) هو محمد بن الوليد صاحب الزهري، نسبه إلى زبيد ـ بضم

[٧٣٨١] راجع: ٨٣١، أخرجه: س ١١٧٠، تحفة: ٩٢٩٣.
[٧٣٨٢] راجع: ٤٨١٢.

وَابْنُ مُسَافِرٍ[١] وَإِسْحَاقُ[٢] بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٣].

٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٤] [إبراهيم: ٤]، ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ[٥]

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ[٦] جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٧] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ[٨] بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[٩]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ[١٠]: «وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[١٣] الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

النسخ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» زاد في ذ: «مِثْلَهُ». «﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾» زاد في ص، ذ: «﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾». «وَصِفَاتِهِ» في سـ: «وَسُلْطَانِهِ». «يَا رَبِّ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَبِّ». «لاَ غِنَى» في سـ، حـ، ذ: «لاَ غَنَاءَ».

الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية ـ: قبيلة، «ع» (١٦/ ٥٨٤)، وروايته وصلها ابن خزيمة، [(١/ ١٦٨، ١٦٩، رقم: ٩٤)]. (١) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، «ع» (١٦/ ٥٨٤). وروايته قد تقدمت موصولة في سورة «الزمر» (برقم: ٤٨١٢). (٢) روايته وصلها الذهلي في «الزهريات»، [«تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٧)]. (٣) قوله: (عن أبي سلمة) وليس المراد أن أبا سلمة أرسله، بل مراده أنه اختلف على الزهري في شيخه، فقال يونس: سعيد ابن المسيب، وقال الباقون: أبو سلمة، وكل منهما يرويه عن أبي هريرة، «ع» (١٦/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥)، «ف» (١٣/ ٣٦٧). (٤) قوله: (باب قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ . . .) إلخ، ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث آيات: الأولى: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ العزيز يتضمن العزة، وهي تجوز أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. والحَكِيمُ يتضمن معنى الحكمة، وهو إما صفة ذات تكون بمعنى العليم من صفات ذاته، وإما صفة فعل بمعنى الإحكام. الثانية: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد هاهنا: القهر والغلبة، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل: ذو العزة، وأنها من صفات الذات، والتعريف في «العزة» للجنس، فإذا كانت العزة كلها لله تعالى فلا يصح أن يكون أحد معتزًّا إلا به، ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها. والثالثة: يعرف حكمها من الثانية، وهي بمعنى الغلبة لأنها جواب لمن ادّعى أنه الأعز، وأن ضده الأذل، فرد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. قوله: «من حلف بعزة الله . . .» إلخ، وقال ابن بطال (١٠/ ٤١٢): الحالف بعزة الله التي هي صفة فعله لا يحنث، بل هو منهي عن الحلف بها كما عن الحلف بحق السماء وحق زيد، انتهى. لكن إذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقد اليمين إلا إن قصد خلاف ذلك، «ع» (١٦/ ٥٨٥)، «ف» (١٣/ ٣٦٩) مختصراً. (٥) كذا للأكثر، وللمستملي: «وسلطانه» بدل «وصفاته». (٦) هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة ق (برقم: ٤٨٤٨)، والمراد: أنه ﷺ نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله، وأقرها على ذلك، فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها، «ع» (١٦/ ٥٨٥)، «ف» (١٣/ ٣٧٠). (٧) هذا أيضاً طرف من حديث طويل تقدم في «كتاب الرقاق» (برقم: ٦٥٧٤). (٨) يروى أن اسمه: جهينة، بالجيم والنون [انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٥٩)]. (٩) هذا طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة إلا ما ذكره من الزيادة، «ف» (١٣/ ٣٧٠). (١٠) أي: النبي عليه الصلاة والسلام، هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في «كتاب الغسل» (برقم: ٢٧٩). (١١) عبد الله بن عمرو المقعد البصري. (١٢) ابن سعيد. (١٣) ابن ذكوان.

[٧٣٨٣] أخرجه: م ٢٧١٧، س في الكبرى ٧٦٨٤، تحفة: ٦٥٥٠.

بُرَيْدَةَ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الَّذِي لاَ يَمُوتُ[٣]، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ[٤]».

٧٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧]، عَنْ قَتَادَةَ[٨]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ[٩]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١٠]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَعَنْ مُعْتَمِرٍ[١١][١٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ[١٣]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ[١٤][١٥]، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي[١٦] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ[١٧] بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلاَ تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ[١٨] حَتَّى يُنْشِئَ[١٩] اللَّهُ لَهَا خَلْقاً فَيُسْكِنَهُمْ[٢٠] فَضْلَ الْجَنَّةِ[٢١]».

٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

النسخ: «لاَ يَمُوتُ» في نـ: «لاَ تَمُوتُ». «يُلْقَى» في ذ: «لا يَزَالُ يُلْقَى». «وَقَالَ» في نـ: «ح وَقَالَ». «وَهِيَ تَقُولُ» كذا في نـ، وفي نـ: «وَتَقُولُ». «يَضَعَ فِيهَا» في نـ: «يَضَعَ عَلَيهَا». «فَيَنْزَوِي» في نـ: «فَيُزْوَى». «ثُمَّ تَقُولُ» في نـ: «وَتَقُولُ». «تَفْضُلُ» في سـ، ذ: «بِفَضْلٍ». «فَيُسْكِنَهُمْ» زاد في نـ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». «فَضْلَ الْجَنَّةِ» في نـ: «أَفْضَلَ الْجَنَّةِ». «بَابُ» سقط لغير أبي ذر، «قس» (١٥/ ٤٠٣).

(١) الأسلمي قاضي مرو. (٢) بفتح الميم وضمها والفتح أشهر، وهو أيضاً قاضي مرو. (٣) بلفظ الغائب، ويروى بالخطاب، «ع» (١٦/ ٥٨٦). (٤) قوله: (والإنس والجن يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت، ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقدير اعتباره فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾[القصص: ٨٨]، مع أنه [لا] مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس، «ف» (١٣/ ٣٧٠). قلت: هذا كلام واهٍ؛ لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة، فلا يلزم من استتارهم عن أعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من نار، «ع» (١٦/ ٥٨٧). (٥) هو عبد الله بن محمد البصري، واسم أبي الأسود حميد بن الأسود، «ع» (١٦/ ٥٨٧). (٦) ابن عمارة. (٧) ابن الحجاج. (٨) ابن دعامة. (٩) ابن خياط بالمعجمة والتحتية. (١٠) ابن أبي عروبة. (١١) ابن سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي. (١٢) قوله: (وعن معتمر...) إلخ، روى البخاري هذا الحديث من ثلاث طرق، والفرق بينها أنه روى في الأولى بالتحديث عن شيخه، وفي الثانية بالقول، وفي الثالثة بالتعليق عن غير شيخه، «ك» (٢٥/ ١٠٥)، وقال في «الفتح» (١٣/ ٣٧١): فيه نظر؛ لأن هذا الثالث ليس بتعليق بل هو موصول معطوف على قوله: «حدثنا يزيد بن زريع»، فالتقدير: وقال لي خليفة عن معتمر، وبهذا جزم أصحاب الأطراف، [انظر: «تحفة الأشراف» (ح: ١٢٣٠)]. (١٣) ابن دعامة. (١٤) من الزيادة مصدر ميمي. (١٥) قوله: (تقول: هل من مزيد) إسناد القول إليها إما مجاز عن حالها وإما حقيقة بأن يخلق الله القول فيها، وأما القدم فقيل: المراد بها المتقدم أي: يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم، أو أراد بوضع القدم: الزجر عليها والتسكين لها، كما تقول لشيء تريد محوه وإبطاله: جعلته تحت قدمي، أو هو مفوض إلى الله تعالى، «ك» (٢٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦). (١٦) بمضارع الانزواء، وفي بعضها: «يزوى» بالمجهول من زوى سره عنه إذا طواه، أو من زوى الشيء إذا جمعه وقبضه، «ك» (٢٥/ ١٠٦)، «ع» (١٦/ ٥٨٧). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٨٤٨) مع بيانه. (١٧) هو اسم مرادف لقط أي: حسب، وروي بسكون الدال وكسرها، «كرماني» (٢٥/ ١٠٦). (١٨) أي: عن الداخلين فيها، «ك» (٢٥/ ١٠٦)، كذا لهم بصيغة الفعل المضارع، وللمستملي: «بفضل» بحرف الجر والفاء مفتوحة فالباء للمصاحبة، كذا في «ف» (١٣/ ٣٧١). (١٩) من الإنشاء أي: يخلق. (٢٠) وفيه أن دخول الجنة ليس بالعمل، «ك» (٢٥/ ١٠٦)، «ع» (١٦/ ٥٨٨). (٢١) أي: الموضع الذي فضل منها وبقي عنهم، ويروى: أفضل بصيغة أفعل التفضيل، هو مثل قوله: إن الناقص والأشج أعدلا بني مروان أي: عادلا بني مروان، «ك» (٢٥/ ١٠٦).

[٧٣٨٤] راجع: ٤٨٤٨.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾[1] [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[3]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[4]، عَنْ سُلَيْمَانَ[5]، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ[6]: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ رَبَّ[7] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ[8] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ[9] وَالأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ[10] الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ[11] حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[12]، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ[13]، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ لِي غَيْرُكَ». حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ[14] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[15] بِهَذَا[16]، وَقَالَ: أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ.

٩ ـ بَابٌ قَوْلِهِ[17]: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

ـ وَقَالَ الأَعْمَشُ[18] ....

النسخ: «رَبَّ السَّمَوَاتِ» في نـ: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ». «قَيِّمُ السَّمَوَاتِ» في نـ: «قَيَّامُ السَّمَوَاتِ». «وَأَخَّرْتُ» في نـ: «وَمَا أَخَّرْتُ». «بَابٌ قَوْلِهِ» في نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(١) قوله: (﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾) أي: بكلمة الحق وهي قوله: ﴿كُن﴾، وقيل: ملتبساً بالحق لا بالباطل، وذكر ابن التين عن الداودي قال: إن الباء هاهنا بمعنى اللام أي: لأجل الحق. وقال ابن بطال (١٠/ ٤١٥): المراد بالحق ضد الهزل، وقيل: يقال لكل موجود من فعله تعالى بمقتضى الحكمة حق، ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما في الواقع، ويطلق على الواجب واللازم الثابت والجائز، وعن الحليمي: الحق ما لا يسمع إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به، ووجود الباري أول ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده، «ع» (١٦/ ٥٨٨). (٢) ابن عقبة. (٣) الثوري. (٤) عبد الملك. (٥) الأحول. (٦) أي: في الليل أو من قيام الليل، «ك» (٢٥/ ١٠٦)، «ع» (١٦/ ٥٨٨). ومرَّ الحديث مع بعض بيانه (برقم: ١١٢٠، ٦٣١٧). (٧) الرب: السيد والمصلح والمالك. (٨) أي: مدبرها ومقومها، «ك» (٢٥/ ١٠٦)، «ع» (١٦/ ٥٨٨). (٩) أي: منورها. (١٠) عطف الخاص على العام. (١١) اللقاء: البعث. (١٢) قوله: (إليك أنبت) أي: رجعت إلى عبادتك أو فوضت إليك. «وبك» أي: ببراهينك التي أعطيتني «خاصمت» الأعداء، وكل من جحد الحق حاكمته إليك أي: جعلتك حاكماً بيني وبينه لا غيرك مما كانت تتحاكم إليه أهل الجاهلية من الصنم وغيره، وأما سؤاله المغفرة فهو تواضع منه أو تعليم لأمته، «ك» (٢٥/ ١٠٧)، «ع» (١٦/ ٥٨٩). (١٣) سقط لفظ «ما» هنا من رواية أبي ذر، «قس» (١٥/ ٤٠٥). (١٤) العابد البناني، بضم الموحدة وخفة النون الأولى، «ك» (٢٥/ ١٠٧)، «ع» (١٦/ ٥٨٩). (١٥) الثوري. (١٦) أي: بالسند المذكور والمتن، «ع» (١٦/ ٥٨٩).

(١٧) قوله: (باب قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾) غرضه من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه سميع بلا سمع، وعلى من قال: معنى السميع: العالم بالمسموعات لا غير، وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للأعمى والأصم الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، وأن في العالم أصواتاً لا يسمعها! وفساده ظاهر، فوجب كونه سميعاً بصيراً مفيداً أمراً زائداً على ما يفيد كونه عالماً. وقال البيهقي: السميع: من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له بصر يدرك به المرئيات، قيل: كيف يتصور السمع له تعالى وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج إلى العصب المفروش في مقعر الصماخ؟ وأجيب: بأنه ليس ذلك، بل هو حالة يخلقها الله في الحي، نعم جرت سُنَّة الله تعالى أنه لا يخلقه عادة إلا عند وصول الهواء إليه، ولا ملازمة عقلاً بينهما، فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية، كما أنه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الأمور التي لا يحصل الإبصار إلا بها عادةً، «ع» (١٦/ ٥٨٩). [وفي «اللامع» (١٠/ ٣٦٧): الغرض من الباب إثبات صفة السمع]. (١٨) وصل هذا التعليق أحمد (٦/ ٤٦)، والنسائي (برقم: ٥٩٠

[٧٣٨٥] راجع: ١١٢٠.

عَنْ تَمِيمٍ[١]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ[٢] الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ[٣] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

٧٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ[٤]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٥]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ: «ارْبَعُوا[٦] عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ[٧] وَلاَ غَائِباً[٨]، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ ـ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ـ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ[٩] مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ[١٠]: «أَلاَ أَدُلُّكَ[١١] بِهِ[١٢]».

٧٣٨٧ و٧٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[١٥]، عَنْ يَزِيدَ[١٦]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[١٧]، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[١٨]: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً[١٩] أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي[٢٠]. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً[٢١]، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٧٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ

النسخ: «فَقَالَ لِي» في نـ: «فَقَالَ». «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «كَثِيراً» في قا: «كَبِيراً».

[في التفسير، وابن ماجه (برقم: ١٨٨)]، «ع» (١٦/ ٥٨٩)، «ف» (١٣/ ٣٧٤). (١) ابن سلمة بفتحتين، السلمي بالضم، الكوفي، مات سنة مائة، «ك» (٢٥/ ١٠٧). (٢) هذا تصريح بأن له تعالى سمعاً، أي: أدرك سمعه الأصوات؛ لأن السعة والضيق إنما يتصوران في الأجسام وهو منزه عنه، «ك» (٢٥/ ١٠٧). (٣) قوله: (فأنزل الله تعالى...) إلخ، في الحديث اختصار، وتمامه عند أحمد وغيره بعد قوله: «الأصوات»: لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله هذه الآية. واسم المجادلة: خولة بنت ثعلبة، واسم زوجها: أوس بن الصامت، كذا يفهم من «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٤). (٤) السختياني. (٥) اسمه عبد الرحمن النهدي. (٦) بفتح الموحدة أي: ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر، «ك» (٢٥/ ١٠٨)، «ع» (١٦/ ٥٩٠). ومرَّ الحديث (برقم: ٦٣٨٤) مع بعض بيانه. (٧) ويروى «صمًّا»، لعله لمناسبة «غائباً». (٨) قوله: (أصم ولا غائباً) فإن قلت: المناسب: ولا أعمى؟ قلت: الأعمى غائب عن الإحساس بالبصر، والغائب كالأعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر، فنفى لازمه ليكون أبلغ وأعم، وزاد القريب إذ رب سامع وباصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس، فأثبت القرب ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع، ولم يرد بالقرب قرب المسافة لأنه منزه عن الحلول في المكان، بل القرب بالعلم، أو هو مذكور على سبيل الاستعارة، «ك» (٢٥/ ١٠٨). وقال في «الفتح» (١٣/ ٣٧٥): ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت، انتهى. (٩) أي: كالكنز في نفاسته. (١٠) شك من الراوي. (١١) أي: على كلمة هي كنز، «ك» (٢٥/ ١٠٨). (١٢) أي: ببقية الخبر، «ف» (١٣/ ٣٧٥). (١٣) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر، مات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين، «ع» (١٦/ ٥٩١). (١٤) عبد الله. (١٥) أي: ابن الحارث البصري. (١٦) ابن أبي حبيب، واسم أبي حبيب سويد، «ع» (١٦/ ٥٩١). (١٧) اسمه مرثد ـ بفتح الميم وبالثاء المثلثة ـ ابن عبد الله، «ع» (١٦/ ٥٩١). (١٨) ابن العاص. (١٩) قوله: (علمني دعاء...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر فلم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار. وقال ابن بطال (١٠/ ٤١٦): مناسبة الترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علّمه النبي ﷺ يقتضي أن الله تعالى سميع لدعائه ويجازيه عليه، وبما ذكرنا ردّ على من قال: حديث أبي بكر ليس مطابقاً للترجمة إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر، «ع» (١٦/ ٥٩١). (٢٠) مرَّ الحديث مع بعض بيانه (برقم: ٦٣٢٦). (٢١) أي: عظيمة، ولفظ

[٧٣٨٦] راجع: ٢٩٩٢.
[٧٣٨٧، ٧٣٨٨] راجع: ٨٣٤.
[٧٣٨٩] راجع: ٣٢٣١.

عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ[١] قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ»[٢].

١٠ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ[٣]﴾[الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي[٤] قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ[٥] يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيُّ[٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ[٧] فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ ـ ثُمَّ تُسَمِّيهِ[٨] بِعَيْنِهِ ـ خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ[٩] حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»[١٠].

١١ ـ بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ[١١] وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾[الأنعام: ١١٠]

٧٣٩١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١٢]، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ[١٣]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٤] قَالَ:

النسخ: «بَابُ قَوْلِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «أَبِي الْمَوَالِي» في نـ: «أَبِي الْمَوَالِ». «يُعَلِّمُهُمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «يُعَلِّمُ». «هَذَا الأَمْرَ» في نـ: «أَنَّ هَذَا الأَمْرَ». «ثُمَّ تُسَمِّيهِ» في نـ: «ثُمَّ يُسَمِّيهِ». «وَإِنْ كُنْتَ» ثبتت الواو في هـ، ذ. «بَابُ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا سَعِيدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ».

«من عندك» أيضاً يدل على عظمته؛ لأن عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء، «ك» (٢٥/ ١٠٨)، «ع» (١٦/ ٥٩١). (١) وقد مضى الحديث بأتم منه (برقم: ٣٢٣١). (٢) قوله: (وما ردوا عليك) أي: جوابهم لك أو ردّهم الدين عليك وعدم قبولهم الإسلام، وإنما ناداه بعد رجوعه من الطائف ويأسه من أهله. والمقصود من الباب إثبات صفتي السمع والبصر، وهما من الصفات الذاتية، وقد بينا في الكواشف أنهما غير صفة العلم، وهما من الصفات السبعة الحقيقية الوجودية، وعند حدوث المسموع والمبصر يحصل التعلق، «ك» (٢٥/ ١٠٩). (٣) القدرة من صفات الذات، والقدرة القوة بمعنى واحد، «ع» (١٦/ ٥٩١). (٤) جمع المولى. (٥) ابن الحسن، بلفظ المكبر فيهما، ابن علي بن أبي طالب، «ك» (٢٥/ ١٠٩). (٦) بفتح المهملة واللام. (٧) قوله: (يعلم أصحابه الاستخارة) أي: صلاة الاستخارة ودعاءها، وهي طلب الخيرة بوزن العنبة اسم من قولك: اختاره الله. «وأستقدرك» أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، والباء في «بعلمك وبقدرتك» يحتمل أن يكون للاستعانة، وأن يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ﴾[القصص: ١٧] أي: بحق علمك، «ع» (١٦/ ٥٩٢)، «ك» (٢٥/ ١١٠). قوله: «ورضني» بتشديد المعجمة أي: اجعلني راضياً بذلك فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه؛ لأني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضياً به، «ف» (١٣/ ٣٧٦). (٨) أي: يذكر حاجته معينة باسمها، «ك» (٢٥/ ١١٠). ومرَّ الحديث (برقم: ١١٦٢، ٦٣٨٢) مع بيانه. (٩) يقال: قَدَرْتُ الشيءَ، أقدِرُه بالضم والكسر، ومعنى «اقدره» اجعله مقدوراً لي، «ك» (٢٥/ ١١٠). (١٠) أي: اجعلني راضياً به، «ك» (٢٥/ ١١٠)، «ع» (١٦/ ٥٩٢). (١١) قوله: (نقلب أفئدتهم) قال الراغب: تقليب الشيء تغييره من حال إلى حال، والتقليب: التصريف، وتقليب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي، ومعنى نقلب أفئدتهم: نصرفها بما شئنا، وقال البيضاوي: في نسبة تقليب القلوب إلى الله إشعار بأنه متولي قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه، «ف» مختصراً (١٣/ ٣٧٧). (١٢) الواسطي نزيل بغداد، يكنى أبا عثمان، «ف» (١٣/ ٣٧٧). (١٣) عبد الله. (١٤) ابن عمر.

[٧٣٩٠] راجع: ١١٦٢.
[٧٣٩١] راجع: ٦٦١٧.

أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ[(١)]: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[(٢)].

١٢ ـ بَابٌ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلاَّ وَاحِداً[(٣)]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُو الْجَلاَلِ: الْعَظَمَةِ، الْبَرُّ: اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[(٤)]، عَنِ الأَعْرَجِ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً[(٦)]، مَنْ أَحْصَاهَا[(٧)(٨)] دَخَلَ الْجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾[يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ.

النسخ: «أَكْثَرُ» في نـ: «كَانَ أَكْثَرُ». «إِلاَّ وَاحِداً» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «إِلاَّ وَاحِدَةً»، وزاد بعده في نـ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». «الْعَظَمَةِ» في هـ، ذ: «الْعَظِيمُ». «حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ». «إِلاَّ وَاحِداً» في ذ: «إِلاَّ وَاحِدَةً».

(١) أي: يحلف به، «ك» (٢٥/ ١١٠). (٢) قوله: (لا ومقلب القلوب) الواو فيه للقسم وبعد «لا» يقدر نحو: لا أفعل أو لا أقول وحق مقلب القلوب، «ع» (١٦/ ٥٩٣)، أي: مبدل الخواطر وناقض العزائم؛ فإن قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء. فإن قلت: لم لا تحمله على حقيقته بأن يكون معناه: يا جاعل القلب قلباً؟ قلت: لأن مظان استعماله ينبو عنه. وفيه: أن أعراض القلب كالإرادة ونحوها بخلق الله تعالى، وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه إلى القدرة. وقيل: سمي القلب قلباً لكثرة تقلبه من حال إلى حال:

وما سُمي الإنسان إلا لأنسه ... وما القلب إلا أنه يتقلب

«ك» (٢٥/ ١١١). (٣) وفي بعضها واحدة، ولعلها باعتبار الكلمة، أو هي للمبالغة في الوحدة نحو علاّمة، «ك» (٢٥/ ١١١). (٤) عبد الله بن ذكوان. (٥) عبد الرحمن بن هرمز. (٦) قوله: (مائة إلا واحداً) وفائدة هذا التأكيدُ ودفع التصحيف؛ لأن تسعة يصحف بسبعة وتسعين بسبعين، أو الوصف بالعدد الكامل في أول الأمر. والحكمة في الاستثناء: أن الوتر أفضل من الشفع: «إن الله وتر يحب الوتر»، ومنتهى الإفراد من غير التكرار تسعة وتسعون؛ لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد. وقيل: الكمال من العدد في المائة؛ لأن الألوف ابتداء آحاد وآخر يدل عليه عشرات الألوف ومآتها، فأسماء الله مائة، وقد استأثر الله بواحد منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده، وكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله، ويحتمل أن يقال: الله هو المستثنى، يعني: له مائة، فبعد الاسم الأعظم الذي هو الله له مائة إلا واحداً، كذا في «الكرماني» (٢٥/ ١١١). (٧) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٧٣٦، ٦٤١٠). (٨) قوله: (أحصاها) أي: حفظها وعرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً، والمؤمن يدخل الجنة لا محالة، أو عددها معتقداً لها، أو أطاق[(١)] القيام بحقها والعمل بمقتضاها، و[الأول] أولى للرواية التي ذكرت في «الدعوات» (برقم: ٦٤١٠) وهو حفظها. فإن قلت: من قال: «لا إله إلا الله» دخلها، فما وجه تعليقه بالإحصاء؟ قلت: هذا غاية ما ينتهي إليه علم العلماء من معرفته تعالى أي: من أحصاها بلغ الغاية فلم يبق في علمه مطالب يحول بينه وبين الجنة. والغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى. واختلفوا فيها فقيل: الاسم نفس المسمى، وقيل: غيره، وقيل: لا هو ولا غيره، وهذا هو الأصح، «ك» (٢٥/ ١١١ ـ ١١٢). وذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة؛ لأن الاسم غير المسمى، وادّعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء، ثم خلقها فتسمى بها، قال: فقلنا لهم: إن الله قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وقال: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾[يونس: ٣]، فأخبر أنه المعبود، ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقاً، «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٨)، «عيني» (١٦/ ٥٩٣). قوله: «﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حفظناه» هذا من كلام البخاري، أشار به إلى أن معنى الإحصاء هو الحفظ، والإحصاء في اللغة يطلق بمعنى الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره، ومنه: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ

[٧٣٩٢] راجع: ٢٧٣٦.

(١) كذا في الأصل و«فتح الباري» و«إرشاد الساري» (١٥/ ٤١٣) وهو الصواب، وما في «الكرماني» (٢٥/ ١١١): «أو أطاف»، وفي «عمدة القاري» (١٦/ ٥٩٣): «وأطلق» فهو تحريف.

١٣ ـ بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ(١)، وَالاسْتِعَاذَةُ بِهَا

٧٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ(٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ(٤) جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ(٥) يَحْيَى(٦)(٧) وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٨)، عَنْ سَعِيدٍ(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ زُهَيْرٌ(١٠) وَأَبُو ضَمْرَةَ(١١) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ(١٣)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ(١٤) أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: ....

النسخ: «بَابُ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «بِاسْمِكَ رَبِّي» في نـ: «بِاسْمِكَ رَبِّ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» زاد بعده في نـ: «تَابَعَهُ(١٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرحمنِ والدَّرَاوَرْدِي وَأُسَامَةُ بنُ حَفْصٍ». «أَمُوتُ وَأَحْيَا» في نـ: «أَحْيَا وَأَمُوتُ». «وَإِذَا أَصْبَحَ» في نـ: «فَإِذَا أَصْبَحَ».

عَدَدًا﴾[الجن: ٢٨]، قاله الخليل، وبمعنى الإطاقة له، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[المزمل: ٢٠] أي: لن تطيقوه، «ع» (١٦/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤). (١) قوله: (باب السؤال بأسماء الله...) إلخ، قال ابن بطال (١٠/ ٤٢٣): مقصوده بهذه الترجمة: تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات. قلت: كون الاسم هو المسمى لا يمشي إلا في الله تعالى كما نبّه عليه صاحب «التوضيح» هنا حيث قال (٣٣/ ٢٣٩): غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمَّى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السُّنَّة، «ع» (١٦/ ٥٩٤). (٢) نسبته إلى مقبرة المدينة، «عيني» (١٦/ ٥٩٤). (٣) قوله: (بصنفة ثوبه) بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء، وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب، وقيل: جانبه، وقيل: طرفه هو المراد هنا، قاله عياض. وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون. والحكمة فيه: أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك شيء. وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال؛ لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه، «ع» (١٦/ ٥٩٤)، وكذا في «ك» (٢٥/ ١١٢). (٤) قال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات، فدل على أن المراد بالاسم الذات، وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ، «ع» (١٦/ ٥٩٤)، «ف» (١٣/ ٣٨٠). (٥) أي: عبد العزيز في روايته عن مالك عن سعيد. (٦) أي: ابن سعيد القطان. (٧) قوله: (تابعه يحيى...) إلخ، والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري، هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه؟ «ف» (١٣/ ٣٨٠). وقوله [في نسخة]: «تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، نسبة إلى دراورد قرية بخراسان، «وأسامة بن حفص» المدني، يعني: هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم بإسقاط [ذكر] الأب بين سعيد وبين أبي هريرة رضي الله عنه، كذا في «العيني» (١٦/ ٥٩٥). (٨) ابن عبد الله العمري. (٩) المقبري. (١٠) ابن معاوية. (١١) اسمه: أنس بن عياض. (١٢) كيسان. (١٣) أي: ابن حراش بكسر الحاء المهملة الغطفاني، وكان من العباد، «ع» (١٦/ ٥٩٥). (١٤) هذا موضع الترجمة. (١٥) أي: محمدَ بْنَ عجلان، وسقط هذا لأبي ذر، «قس» (١٥/ ٤١٦).

[٧٣٩٣] راجع: ٦٣٢٠.

[٧٣٩٤] راجع: ٦٣١٢.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا[١] وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ[٥] بْنِ الْحُرِّ[٦]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا[٧]». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[٨].

٧٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٩]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ[١٠]، عَنْ كُرَيْبٍ[١١]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ[١٢] فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

٧٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ[١٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٥]، عَنْ هَمَّامٍ[١٦]، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ[١٧] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ[١٨] وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، ....

النسخ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظَ» في ذ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ». «أَنَّ أَحَدَهُمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنَّ أَحَدَكُمْ». «فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ». «شَيْطَانٌ» في نـ: «الشَّيْطَانُ».

(١) قوله: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أي: أنامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق، وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كماتت الريح، ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات كـ: ﴿يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، وزوال القوة الحسية كـ: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾، وزوال القوة العاقلة وهي [الجهل] كـ: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ والحزن والخوف المكدر للحياة كـ: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ والمنام كـ: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ وقد قيل: المنام: الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها، «مجمع» (٤/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣). (٢) أبو محمد الطلحي الكوفي يقال له: الضخم، «ع» (١٦/ ٥٩٦). (٣) ابن عبد الرحمن أبو معاوية، «ع» (١٦/ ٥٩٦). (٤) ابن المعتمر. (٥) بالمعجمتين والراء المفتوحات، الفزاري. (٦) ضد العبد. (٧) مرَّ هذا الحديث والذي قبله (برقم: ٦٣٢٥). (٨) من نشر الميت نشورا: إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله: أحياه، «مجمع» (٤/ ٧٢٣). (٩) ابن عبد الحميد. (١٠) ابن أبي الجعد. (١١) مولى ابن عباس. (١٢) قوله: (فإنه إن يقدر بينهما ولد...) إلخ، فإن قلت: التقدير أزلي فما وجه «إن يقدر»؟ قلت: المراد تعلقه. قوله: «لم يضره شيطان» ويروى: «الشيطان» أي: يكون من المخلصين، «عيني» (١٦/ ٥٩٦)، «كرماني» (٢٥/ ١١٣ ـ ١١٤). والحديث مضى في «كتاب النكاح» (برقم: ٥١٦٥). ومرَّ أيضاً في «كتاب الوضوء» (برقم: ١٤١). ومطابقته للترجمة في قوله: «بسم الله». (١٣) قوله: (فضيل...) إلخ، بالضاد المعجمة، ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة، ابن موسى أبو علي التميمي اليربوعي، ولد بسمرقند ونشأ بأبي ورد، وكتب الحديث بالكوفة وتحول إلى مكة فأقام بها إلى أن مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقبره بمكة مشهور يزار. وقوله: «رميت بالمعراض» بكسر الميم: سهم بلا ريش ونصل، وغالباً يصيب بعرض عوده دون حده أي: منتهاه، وقيل: هو نصل عريض له ثقل، فإن قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه، وهو معنى الخزق بالمعجمة والزاي، فيحل أكله، وإن قتل بعرضه فهو وقيذ؛ لأن عرضه لا يسلك إلى داخله فلا يحل. و«خزق» بالزاي أي: جرح ونفذ وطعن فيه، ولو صحت الرواية بالراء فمعناه: مزق، «عيني» (١٦/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، «كرماني» (٢٥/ ١١٤). (١٤) ابن المعتمر. (١٥) النخعي. (١٦) ابن الحارث النخعي. (١٧) الطائي، الجواد ابن الجواد، «ك» (٢٥/ ١١٤). (١٨) وهي التي تنزجر بالزجر

[٧٣٩٥] راجع: ٦٣٢٥.
[٧٣٩٦] راجع: ١٤١.
[٧٣٩٧] راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٨٤٧، ت ١٤٦٥، س ٤٢٦٧، ق ٣٢١٥، تحفة: ٩٨٧٨.

وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ[١] فَكُلْ».

٧٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثٌ[٤] عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَّا بِلُحْمَانٍ[٥][٦] لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لاَ؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

تَابَعَهُ[٧] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨][٩] وَالدَّرَاوَرْدِيُّ[١٠] وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ[١١].

٧٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي[١٣] وَيُكَبِّرُ[١٤].

٧٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى[١٥]، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٧٤٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ[١٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[١٨][١٩]، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

١٤ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ[٢٠]

النسخ: «إِنَّ هُنَا» في هـ، ذ: «إِنَّ هاهُنَا». «حَدِيثٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدِيثاً». «يَأْتُونَّا» في ذ: «يَأْتُونَنَا». «عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ» في نـ: «اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا». «شُعْبَةُ» في نـ: «شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ». «فَمَنْ كَانَ» في نـ: «وَمَنْ كَانَ».

وتسترسل بالإرسال، ولا تأكل منه مراراً، «ع» (١٦/ ٥٩٧)، «ك» (٢٥/ ١١٤). ومرَّ الحديث من وجوه (برقم: ٥٤٧٥) مع بيانه. (١) بالخاء المعجمة والزاي والقاف، أي: جرح الصيد، «قس» (١٥/ ٤٢١). (٢) ابن راشد القطان الكوفي، سكن بغداد ومات بها سنة خمسين ومائتين، «ع» (١٦/ ٥٩٧). (٣) اسمه سليمان بن حيان الكوفي، «ع» (١٦/ ٥٩٧). (٤) بالتنوين. (٥) ومرَّ الحديث (برقم: ٥٥٠٧) في «الذبائح». (٦) قوله: (يأتونا) كذا فيه بنون واحدة، وهي لغة من يحذف النون مع الرفع، وجوز الكرماني (٢٥/ ١١٥) أن يكون بتشديد النون مراعاة للّغة المشهورة، لكن التشديد في مثل هذا قليل، «ف» (١٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١). قوله: «بلحمان» بضم اللام جمع لحم. قال الكرماني (٢٥/ ١١٥): فيه جواز أكل متروك التسمية عند الذبح. قلت: كأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، «ع» (١٦/ ٥٩٧). (٧) أي: أبا خالد. (٨) الطفاوي.

(٩) قوله: (تابعه محمد بن عبد الرحمن) وقع هنا عقيب حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ [برقم: ٧٣٩٣] المبدأ بذكره في هذا الباب، عند كريمة والأصيلي وغيرهما، والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن محل ذلك عقيب حديث عائشة هنا، «ف» (١٣/ ٣٨٠). (١٠) اسمه عبد العزيز بن محمد. (١١) هو المدني. (١٢) ابن أبي عبد الله الدستوائي. (١٣) أي: يذكر اسم الله مثل البسملة، «ك» (٢٥/ ١١٥). ومرَّ الحديث (برقم: ٥٥٥٨). (١٤) أي: يقول: الله أكبر، «ع» (١٦/ ٥٩٨)، «ك» (٢٥/ ١١٥). (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ٩٨٥). (١٦) الفضل بن دكين. (١٧) مؤنث الأورق ابن عمر الخوارزمي، «ع» (١٦/ ٥٩٨)، «ك» (٢٥/ ١١٥). (١٨) مرَّ الحديث (برقم: ٦٦٤٦). (١٩) قوله: (لا تحلفوا بآبائكم) فإن قلت: ثبت أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه»؟ قلت: إنها كلمة تجري على اللسان عموداً للكلام لا يقصد به اليمين، والحكمة في النهي أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، وهكذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات، «ك» (٢٥/ ١١٥)، «ع» (١٦/ ٥٩٨). (٢٠) قوله: (باب ما يذكر في الذات...) إلخ، يريد ما يذكر في ذات الله تعالى ونعوته: هل هو

[٧٣٩٨] راجع: ٢٠٥٧.
[٧٣٩٩] راجع: ٥٥٥٣، أخرجه: د ٢٧٩٤، تحفة: ١٣٦٤.
[٧٤٠٠] راجع: ٩٨٥.
[٧٤٠١] تحفة: ٧٢٥٨.

وَالنُّعُوتِ(١) وَأَسَامِي(٢) اللَّهِ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ. فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ.

٧٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ حَلِيفٌ(٤) لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ(٥) الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي(٦) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ(٧): أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ(٨) أَخْبَرَتْهُ: ....

كما يذكر في أسامي الله؟ يعني: هل يجوز إطلاقه كإطلاق الأسامي أو يمنع؟ والذي يفهم من كلامه أنه لا يمنع، ألا ترى كيف استشهد على ذلك بقول خبيب رضي الله عنه:

وذلك في ذات الإله وإن يشأ... إلخ،

أنشد ذلك وقبله بيت آخر على ما يجيء الآن حين أُسِرَ وخرجوا به للقتل، وقد مضت قصته في «غزوة بدر». وقال الكرماني (٢٥/ ١١٦): ذكر حقيقة الله بلفظ الذات أو ذكر الذات ملتبساً باسم الله، وقد سمع رسول الله ﷺ قول خبيب هذا ولم ينكره، فصار طريق العلم به التوقيف من الشارع، «ع» (١٦/ ٥٩٨). قوله: «في الذات» قال الراغب: هي تأنيث «ذو»، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع، وتضاف إلى الظاهر دون المضمر ويثنى ويجمع، ولا يستعمل شيء منها إلا مضافاً، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة، وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب، انتهى. وقال عياض [«مشارق الأنوار» (١/ ٣٤١)]: ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلطهم أكثر النحاة، وجوّزه بعضهم؛ لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ، واستعمال البخاري لها من أن المراد بها نفس الشيء، على طريق المتكلمين في حق الله تعالى، ففرق بين النعوت والذات. وقال ابن برهان: إطلاق المتكلمين في حق الله تعالى الذات من جهلهم؛ لأن «ذات» تأنيث «ذو»، وهو جلت عظمته لا يصح له إلحاق تاء التأنيث، ولهذا امتنع أن يقال: علاَّمة، وإن كان أعلم العالمين، قال: وقولهم: «الصفات الذاتية» جهل منهم أيضاً لأن النسب إلى ذات: ذوي، وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب في قوله: كنه ذاته ذات، بمعنى صاحبة، تأنيث ذو، وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك: وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين، وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، وأما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: بنفس الصدور، وقد حكى المطرزي: كل ذات شيء و[ليس] كل شيء ذاتاً، ويحتمل أن يكون «ذات» هنا مقحمة كما في قولهم: «ذات ليلة». وقال النووي في «تهذيبه»: وأما قولهم ـ أي: الفقهاء ـ في باب الأيمان: فإن حلف بصفة من صفات الذات، وقول المهذب: اللون كالسواد والبياض أعراض تحل الذات، فمرادهم بالذات الحقيقة، وهو اصطلاح المتكلمين، وقد أنكره بعض الأدباء وقال: لا نعرف في لغة العرب «ذات» بمعنى حقيقة، قال: هذا الإنكار منكر، فقد قال الواحدي في قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ قال ثعلب: أي: الحالة التي بينكم، فالتأنيث عنده للحالة، وقال الزجاج: معنى ذات حقيقة، والمراد بالبين الوصل، فالتقدير: فأصلحوا حقيقة وصلكم، قال: فذات عنده بمعنى النفس، «ف» (١٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢). (١) قوله: (والنعوت) أي: الأوصاف جمع نعت، وفرقوا بين الوصف والنعت بأن الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال: الله موصوف، بخلاف النعوت فلا يقال: الله منعوت، ولو قال في الترجمة: في الذات والأوصاف لكان أحسن، «ع» (١٦/ ٥٩٩). (٢) جمع أسماء وأسماء جمع اسم، فيكون الأسامي جمع الجمع، «ع» (١٦/ ٥٩٩)، [وفي «اللامع» (١٠/ ٣٧٠). هذه الترجمة جامعة لثلاثة أجزاء، فبالأول: وهو الذات، أشار إلى إطلاق الذات ونحوه كنفس على الله تعالى. والثاني: النعوت، وهو يشمل كل نعت لله تعالى. والثالث: الأسامي وهي غير النعوت. ثم فسر البخاري هذه الترجمة في الأبواب الآتية]. (٣) الحكم بن نافع. (٤) أي: معاهدهم. (٥) ابن عدي الأنصاري. (٦) أي: قال الزهري: فأخبرني. (٧) ابن عمرو المكي. (٨) ابن عامر بن نوفل

[٧٤٠٢] راجع: ٣٠٤٥.

أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى[1] يَسْتَحِدُّ[2] بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ:

مَـا أُبَالِـي حِيـنَ أُقْتَـلُ مُسْـلِماً عَلَـى أَيِّ شِـقٍّ[3] كَـانَ لِلَّهِ مَصْرَعِـي

وَذَلِـكَ فِـي ذَاتِ الإِلَـهِ وَإِنْ يَشَـأْ يُبَـارِكْ عَلَى أَوْصَـالِ[4] شِـلْوٍ[5] مُمَـزَّعِ[6]

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ[7]، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

١٥ ـ بَابٌ[8] قَوْلِ اللَّهِ[9]: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]

٧٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ[10]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

النسخ: «اسْتَعَارَ» في سـ، حـ، ذ: «فَاسْتَعَارَ»[11]. «مَا أُبَالِي» كذا في صـ، قتـ، وفي نـ: «وَلَسْتُ أُبَالِي»[12]. «كَانَ لِلَّهِ» في نـ: «كَانَ فِي اللَّهِ». «وَقَوْلِهِ» في ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ».

ابن عبد مناف، كان خبيباً قتل أباها، «ع» (١٦/ ٥٩٩). (١) هو ما يحلق به، وهو مفعل أو فعلى، منصرف وغير منصرف، «ك» (٢٥/ ١١٦)، «ع» (١٦/ ٥٩٩). (٢) الاستحداد: حلق الشعر بالحديد، «ك» (٢٥/ ١١٦). (٣) وهو النصف. (٤) جمع الوصل ويريد بها المفاصل والعظام، «ك» (٢٥/ ١١٧). (٥) بكسر الشين المعجمة: العضو والجسد، «ك» (٢٥/ ١١٧). (٦) بالزاي: المفرق والمقطع، «ك» (٢٥/ ١١٧)، «ع» (١٦/ ٦٠٠). (٧) هو عقبة ـ بضم المهملة وسكون القاف ـ ابن الحارث بن عامر، «ك» (٢٥/ ١١٧)، «ع» (١٦/ ٦٠٠). (٨) المقصود من هذا الباب جواز إطلاق النفس بمعنى الذات على الله تعالى، «خ». (٩) قوله: (باب قول الله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ...﴾ إلخ)، ذكر هنا آيتين وثلاث أحاديث لبيان إثبات النفس لله تعالى، وفي القرآن جاء أيضاً قوله: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]. وقال ابن بطال (١٠/ ٤٤١): النفس لفظ له معان، والمراد بنفسه: ذاته، فوجب أن يكون نفسه هي هو، وهو إجماع، وكذا قال الراغب [«المفردات» (ص: ٨١٨)]: نفسه: ذاته، هذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث إنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى وتنزه عن الاثنينية من كل وجه، وقيل: إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس: نفوس عباده، وفي الأخير بُعد لا يخفى. وقيل: ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة. قلت: هذا يمشي في الآية الثانية دون الأولى. وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: إياه. وقال ابن الأنباري في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]: أي: لا أعلم ذاتك، وقيل: لا أعلم ما في غيبك، وقيل: لا أعلم ما عندك، كذا في «العيني» (١٦/ ٦٠٠) وكذا في «الفتح» (١٣/ ٣٨٤).
(١٠) ابن سلمة أبو وائل. (١١) الفاء زائدة، وجوز بعض النحاة زيادتها، أو تقديره: استعار فاستعار، والمذكور مفسر لمقدر، «ك» (٢٥/ ١١٦)، «ع» (١٦/ ٥٩٩). (١٢) قوله: (ولست أبالي) وفي بعضها: «ما أبالي»، وليس موزوناً إلا بإضافة شيء إليه نحو «أنا»، و«المصرع» من الصرع وهو الطرح بالأرض، «وذات الإله» أي: طاعة الله وسبيل الله، قيل: ليس فيه دلالة على الترجمة؛ لأنه لا يريد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري بقرينة ضم الصفة إليه حيث قال: ما يذكر في الذات والنعوت، وقد يجاب: بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة. وقوله: «خبرهم» أي: خبر العشرة الذين منهم خبيب وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكة، واستأسروا خبيباً وجاؤوا به إلى مكة، واشتراه بنو الحارث فأخبر رسول الله ﷺ الصحابة بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه، «ك» (٢٥/ ١١٦ ـ ١١٧). ومرَّ تمام قصتهم (برقم: ٣٩٨٩) في «المغازي» و(برقم: ٣٠٤٥) في «الجهاد».

[٧٤٠٣] راجع: ٤٦٣٤، أخرجه: م ٢٧٦٠، س في الكبرى ١١١٨٣، تحفة: ٩٢٥٦.

«مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ(١)، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ(٢)(٣) إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

٧٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ(٤)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ(٦) ـ وَهُوَ يَكْتُبُ(٧) عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ(٨)(٩) عَلَى الْعَرْشِ ـ: إِنَّ رَحْمَتِي(١٠) تَغْلِبُ غَضَبِي».

٧٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي(١١) بِي، ....

النسخ: «وَهُوَ يَكْتُبُ» ثبتت الواو في ذ. «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في مه: «قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(١) قوله: (أغير من الله...) إلخ، وغيرة الله هو كراهية الإتيان بالفواحش، أي: عدم رضاه به لا عدم الإرادة، وقيل: الغضب لازم الغيرة أي: غضبه عليها، ثم لازم الغضب إرادة إيصال العقوبة عليها. فإن قلت: الحديث ليس فيه ذكر النفس؟ قلت: لعله أقام استعمال «أحد» مقام النفس وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان الآخر. والظاهر أنه كان قبل الباب، ونقله الناسخ إلى هذا الباب لأنه أنسب بذلك، «ك» (٢٥/ ١١٧). قال في «الفتح» (١٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥): كل هذا غفلة عن مراد البخاري؛ فإن ذكر النفس ثابت في هذا الحديث، وإن كان لم يقع في هذه الطريق لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير سورة الأنعام: «لا شيء أحب إليه المدح من الله» ولذلك مدح نفسه، وهذا القدر هو المطابق للترجمة، «ف» (١٣/ ٣٨٥). (٢) هو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب، «ك» (٢٥/ ١١٧)، «ع» (١٦/ ٦٠١). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠). (٣) بالنصب، و«المدح» بالرفع فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها بالرفع، «ك» (٢٥/ ١١٧). (٤) محمد بن ميمون. (٥) اسمه ذكوان الزيات السمان، «ع» (١٦/ ٦٠١). (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٣١٩٤). (٧) كذا لأبي ذر، وسقطت الواو لغيره، وعلى الأول فالجملة حالية، وعلى الثاني بيان لقوله: «كتب». والمكتوب هو قوله: «إن رحمتي...» إلخ، «ف» (١٣/ ٣٨٥). (٨) و«عند» لا يصح حمله على الحقيقة لأنه من صفات الأجسام، فهو إشارة إلى ثبوته في علمه، «ك» (٢٥/ ١١٨). (٩) قوله: (وضع عنده) بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أي: موضوع، وفي رواية أبي ذر على ما حكاه عياض: بفتح الضاد فعل ماضي مبني للفاعل. وفي نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين، «قس» (١٥/ ٤٢٧). قال ابن بطال (١٠/ ٤٢١): «عند» في اللغة للمكان، والله تعالى منزه عن الحلول في المواضع؛ لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث، والحادث لا يليق بالله تعالى، فعلى هذا قيل: معناه: سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «أنا عند ظن عبدي بي» ولا مكان هناك قطعاً. وقال الراغب [«المفردات» (ص: ٤٥٠)]: «عند» لفظ موضوع للقرب، ويستعمل في المكان وهو الأصل، ويستعمل في الاعتقاد، تقول: عندي في كذا كذا أي: أعتقده، ويستعمل في المرتبة ومنه: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[آل عمران: ١٦٩]، وأما قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾[الأنفال: ٣٢]. فمعناه: من حكمك. وقال ابن التين: معنى العندية في هذا الحديث: العلم بأنه موضوع على العرش، وأما معنى كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه؛ فإنه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شيء، وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين، «ف» (١٣/ ٣٨٥). قوله: «إن رحمتي تغلب غضبي» فإن قلت: ما معنى الغلبة في صفات الله القديمة؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، فيجوز غلبة أحد الفعلين على الآخر وكونه أكثر منه، أي: تعلق إرادتي بإيصال الرحمة أكثر من تعلقها بإيصال العقوبة. وسبب ذلك أن فعل الرحمة من مقتضيات صفته بخلاف الغضب فإنه باعتبار معصية العبد تتعلق الإرادة به، «ك» (٢٥/ ١١٨). (١٠) الفعلان ـ يعني: «كتب» و«يكتب» ـ متنازعان فيه، «ك» (٢٥/ ١١٨). (١١) قوله: (أنا عند ظن عبدي بي) يعني: إن ظن أني أغفر وأعفو عنه فله ذلك، وإن ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك. وفيه إشارة إلى ترجيح جانب

[٧٤٠٤] راجع: ٣١٩٤، تحفة: ١٢٤٩٤.

[٧٤٠٥] طرفه: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧، تحفة: ١٢٣٧٣.

وَأَنَا مَعَهُ(١) إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي(٢) فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ(٣) فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ(٤) ذَكَرْتُهُ فِـي مَـلأٍ خَيْـرٍ مِـنْهُمْ(٥)، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً(٦)، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»(٧).

١٦ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ(٨)﴾[القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَـةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»(٩). فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا(١٠)﴾[الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ».

١٧ ـ بَابٌ(١١) قَوْلِهِ(١٢): ﴿وَلِتُصْنَعَ(١٣) عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه: ٣٩]: تُغَذَّى(١٤) وَقَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا(١٥)﴾[القمر: ١٤]

النسخ: «بِشِبْرٍ» كذا في ســ، حــ، وفي هـ، ذ: «شِبْراً». «تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ» في حــ، ذ: «تَقَرَّبْتُ مِنْهُ». «وَمَنْ أَتَانِي» كذا في ســ، حــ، ذ، وفي نــ: «وَإِنْ أَتَانِي». «بَابُ» ثبت في ذ. «قَوْلِهِ تَعَالَى» في نــ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «حَمَّادٌ» في نــ: «حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ». «عَنْ عَمْرٍو» في نــ: «عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نــ: «قَالَ النَّبِيُّ». «قَالَ» في ذ: «فَقَالَ». «هَذَا أَيْسَرُ» في كن: «هَذِهِ أَيْسَرُ». «بَابٌ» ثبت في ذ. «قَولِهِ» في نــ: «قَولِ اللَّهِ تَعَالَى». «تُغَذَّى» ثبت في صــ، ســ، ذ. «وَقَوْلِهِ» زاد في نــ: «جَلَّ ذِكْرُهُ».

الرجاء على الخوف. وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر. وأما قبل ذلك فأقول: ثالثها الاعتدال، فينبغي للمرء أن يجتهد بقيام العبادات موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعده بذلك، فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آئس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكله إلى ظنه. وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرة، «قس» (١٥/ ٤٢٨). (١) أي: بالعلم؛ إذ هو منزه عن المكان، «ك» (٢٥/ ١١٨). (٢) أي: بالتعظيم، أي: بالتنزيه والتقديس سرًّا. (٣) بالإنعام، وبالثواب والرحمة سرًّا. (٤) محركة بالهمزة: جماعة. (٥) قوله: (في ملإ خير منهم) فإن قلت: فيه تفضيل الملائكة؟ قلت: يحتمل أن يراد بالملإ الخير: الأنبياء أو أهل الفراديس. قوله: «تقربت إليه ذراعاً...» إلخ، أمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إليّ بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كمًّا وكيفاً، ولفظ النفس والتقرب والهرولة إنما هو مجاز على المشاكلة أو على طريق الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها. وهو من الأحاديث القدسية الدالة على كرم أكرم الأكرمين، اللَّهم ارزقنا حظًّا وافراً منه، «ك» (٢٥/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٦) مقدار مدّ اليدين. (٧) الهرولة: الإسراع ونوع من العدو، «ك» (٢٥/ ١١٨). (٨) المقصود منه صحة إسناد الوجه إلى الله سبحانه مع اعتقاد أنه تعالى منزه عن العضو، «خ». (٩) أي: بذاتك، أو بالوجه الذي له لا كالوجوه، أو بوجودك، وقيل: الوجه زائد، وفي الجملة البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم، فلا بد من التأويل أو من التفويض، «ك» (٢٥/ ١١٩). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٤٦٢٨، ٧٣١٣). (١١) وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر فاللاحق مرفوع، «قس» (١٥/ ٤٣١). (١٢) قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ...﴾ إلخ) أشار بالآيتين إلى أن لله تعالى صفة سماها عيناً ليست هو ولا غيره وليست كالجوارح المعقولة بيننا، لقيام الدليل على استحالة وصفه بأنه ذو جوارح وأعضاء، خلافاً لما يقوله المجسمة من أنه تعالى [جسم لا] كالأجسام، وقيل: ﴿عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ أي: على حفظي، وتستعار العين لمعان كثيرة، «ع» (١٦/ ٦٠٣). (١٣) قيل: معناه لتكون بمرأى مني. (١٤) بلفظ مجهول المخاطب من باب التفعيل، وهو بإعجام الغين والذال، هذا تفسير «تصنع»، وأما العين فالمراد منها للمرأى أو الحفظ، «ك» (٢٥/ ١٢٠). وفي نسخة الصغاني «تغدى» بالدال المهملة، وقال ابن التين: هذا التفسير لقتادة، ويقال: صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه، «ف» (١٣/ ٣٨٩). (١٥) أي: بمرأى منا، أو هو محمول على الحفظ، «ك» (٢٥/ ١٢٠).

[٧٤٠٦] راجع: ٤٦٢٨.

٧٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢) قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ(٣) ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ(٤) ـ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى(٥)، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ(٦)».

٧٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ(٧): إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ».

١٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ(٨): ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ(٩)﴾ [الحشر: ٢٤]

النسخ: «إِلَى عَيْنِهِ» في نـ: «إِلَى عَيْنَيْهِ». «عَيْنِ الْيُمْنَى» في ذ: «العَيْنِ الْيُمْنَى»، وفي نـ: «عَيْنِ الْيَمِينِ». «طَافِيَةٌ» في نـ: «طَافِئَةٌ». «سَمِعْتُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ» في نـ: «أَنَساً». «وَإِنَّ رَبَّكُمْ» في ذ: «وَإِنَّ اللَّهَ».

(١) ابن أسماء. (٢) ابن عمر. (٣) هذا محل المطابقة للترجمة. (٤) قوله: (وأشار بيده إلى عينه) قيل: في إشارته ﷺ إلى العين نفي العور وإثبات العين، ولما كان منزهاً عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف إلى ما يليق به، «ك» (٢٥/ ١٢٠). وقال ابن المنير [«المتواري» (ص: ٤٢٧)]: وجه الاستدلال على إثبات العين لله تعالى من حديث الدجال من قوله: «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفاً عدم العين وضد العور ثبوت العين، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى إثبات الجارحة، قال: ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال: أحدها: إنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل. والثاني: أن العين كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة، والوجه كناية عن صفة الوجود. والثالث: إمرارها على ما جاءت مفوضاً معناها إلى الله تعالى. وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في «كتاب العقيدة» له: أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل؛ إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى، قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح، وقال غيره: لم ينقل عن النبي ﷺ ـ ولا عن أحد من الصحابة ـ من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب»، حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم، «ف» (١٣/ ٣٩٠). (٥) من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، «ك» (٢٥/ ١٢٠). ومرَّ الحديث (برقم: ٧١٣٢). (٦) أي: ناتئة شاخصة، ضد راسبة، «ك» (٢٥/ ١٢٠). (٧) يعني الدجال. فإن قلت: معلوم أنه ليس الرب؛ بدلائل متعددة؟ قلت: ذلك معلوم للعلماء، والمقصود أن يشير إلى أمر محسوس تدركه العوام، «ع» (١٦/ ٦٠٤). ومرَّ (برقم: ٧١٣١). (٨) كذا لأبي ذر، وسقط له لفظ ﴿هُوَ﴾، ولغيره سقط الباب، وقال: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ﴾، وقال في «الفتح»: «باب قول الله تعالى: ﴿هو الخالق﴾»، كذا للأكثر، والتلاوة ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ...﴾ إلخ، وثبت كذلك في رواية كريمة، كذا في «قس» (١٥/ ٤٣٢). (٩) قوله: (﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ...﴾) ﴿ٱلْخَٰلِقُ﴾ من الخلق، وأصله التقدير المستقيم، ويطلق على الإبداع، وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [النحل: ٣]، وعلى التكوين كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [النحل: ٤]. و﴿ٱلْبَارِئُ﴾ من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التفصي منه، كقولهم: برئ [فلان] من مرضه والمديون من دينه، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وقيل: البارئ الخالق: البريء من التفاوت والتنافر المخلِّين بالنظام. و﴿ٱلْمُصَوِّرُ﴾ مبدع صور

[٧٤٠٧] راجع: ٣٠٥٧، تحفة: ٧٦٣٩.

[٧٤٠٨] راجع: ٧١٣١.

٧٤٠٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ(٢)، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ(٤)، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ(٦) ـ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا(٧)، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلاَ يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ(٨)، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا(٩)، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ(١٠): سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ(١١) إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا».

١٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾(١٢) [ص: ٧٥]

٧٤١٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ(١٥) فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا(١٦) إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا(١٧) مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَمَا تَرَى النَّاسَ(١٨)! خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا(١٩) إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا

النسخ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ». «مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ» في نـ: «مُوسَى هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «سَأَلْتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «سَمِعْتُ». «لَيسَ نَفْسٌ» في نـ: «لَيسَتْ نَفْسٌ». «بَابُ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا مُعَاذُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُعَاذُ». «عَنْ قَتَادَةَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ». «اشْفَعْ» كذا في هـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «تَشْفَعُ»، وفي ذ أيضاً: «شفِّعْ» أمر من التشفيع.

المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة. والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات؛ لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثابتاً، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثاً، كذا في «ع» (١٦/ ٦٠٤)، «ف» (١٣/ ٣٩١). (١) قال الغساني: هو إما ابن منصور، وإما ابن راهويه. وقيل: يؤيد الأول أن ابن راهويه لا يقول إلا: «أخبرنا»، وهنا ثبت في النسخ: «حدثنا»، «ع» (١٦/ ٦٠٥). (٢) ابن مسلم الصفار. (٣) ابن خالد البصري. (٤) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية: الأنصاري، كذا في «ك» (٢٥/ ١٢٠)، «ع» (١٦/ ٦٠٥). (٥) اسمه عبد الله الجمحي، «تقريب» (برقم: ٣٦٠٤). (٦) بكسر اللام. (٧) أي: إماء، «ك» (٢٥/ ١٣١). ومرَّ الحديث (برقم: ٥٢١٠) مع تحقيق العزل. (٨) هو نزع الذكر من الفرج وقت الإنزال، «ك» (٢٥/ ١٢١)، «ع» (١٦/ ٦٠٥). (٩) أي: ليس عليكم ضرر في ترك العزل، أو ليس عدم العزل واجباً عليكم، وقال المبرد: لا زائدة، «ع» (١٦/ ٦٠٥)، «ك» (٢٥/ ١٢١). (١٠) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات: ابن يحيى، «ك» (٢٤/ ١٢١). (١١) أي: مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله، أي: لا بد لها من مجيئها من العدم إلى الوجود، والخلق من صفات الفعل، وهو راجع إلى صفة القدرة، «ك» (٢٥/ ١٢١)، «ع» (١٦/ ٦٠٥). (١٢) قوله: (لما خلقت بيدي) قال ابن بطال (٤/ ٤٣٦): في هذه الآية إثبات اليدين لله تعالى وهما من صفات ذاته، وليستا بجارحتين، خلافاً للمشبهة من المثبتة، والجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة، وهنا قال «بيدي» بالتثنية، وقيل في جوابه: أن هذا سيق مساق التمثيل لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره، كذا في «الفتح» (١٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤). (١٣) بفتح الفاء. (١٤) الدستوائي. (١٥) أي: مثل الجمع الذي نحن عليه، «ك» (٢٥/ ١٣١)، «ع» (١٦/ ٦٠٦). (١٦) الجزاء محذوف، أو كلمة «لو» للتمني فلا يحتاج إلى الجزاء، «ع» (١٦/ ٦٠٦). (١٧) من الإراحة بالراء. (١٨) أي: فيما هم فيه، «ك» (٢٥/ ١٢٢). (١٩) قوله: (اشفع لنا...) إلخ، كذا للأكثر، وهو المذكور في غير هذه الطريق، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني: «شفع» بكسر الفاء الثقيلة. قال الكرماني (٢٥/ ١٢٢): هو من التشفيع، ومعناه: قبول الشفاعة، وليس هو المراد هاهنا، فيحمل أن يكون التفعيل

[٧٤٠٩] راجع: ٢٢٢٩.

[٧٤١٠] راجع: ٤٤.

هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ[١][٢] ـ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ[٣] ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولِ اللَّهِ[٤] بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ[٥] الَّتِي أَصَابَ ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا[٦] ـ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ[٧] الَّتِي أَصَابَهُ ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ[٨] وَرُوحَهُ[٩]. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ[١٠]، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِّي، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، وَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي[١١] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ[١٢]، وَقُلْ يُسْمَعْ[١٣]، وَسَلْ تُعْطَهْ[١٤]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ[١٥]. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي[١٦] حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ

النسخ: «هُنَاكَ» في حـ، ذ: «هُنَاكُمْ». «هُنَاكُمْ» كذا في حـ، ذ، وفي ســ، هـ، ذ: «هُنَاكَ». «هُنَاكُمْ» في ســ، هـ، ذ: «هناك». «أَصَابَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَصَابَ». «مُحَمَّداً» في نـ: «مُحَمَّداً ﷺ». «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» كذا في قتـ، صـ، ذ، وفي نـ: «غُفِرَ لَهُ». «وَيُؤْذَنُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَيُؤْذَنُ». «يُسْمَعْ» في نـ: «تُسْمَعْ» في المواضع الثلاثة. «تُعْطَه» في ســ، ذ: «تُعْطَ» في المواضع الثلاثة. «عَلَّمَنِيهَا رَبِّي» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَّمَنِيهَا» وكذا في الموضع الثالث. «فَأُدْخِلُهُمْ» في نـ: «وَأُدْخِلُهُمْ» في المواضع الثلاثة.

للتكثير والمبالغة، «ف» (١٣/ ٣٩٤). قوله: «حتى يريحنا من مكاننا» أي: من الموقف، بأن يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الأهوال ما لا يطيقون ولا يتحملون، «ك» (٢٥/ ١٢٢)، «ع» (١٦/ ٦٠٦). (١) كذا للأكثر في الموضعين، ولأبي ذر عن السرخسي: «هناكم»، «ف» (١٣/ ٣٩٤)، «قس» (١٥/ ٤٣٦). (٢) أي: ليس لي هذه المرتبة والمنزلة، «ك» (٢٥/ ١٢٢). (٣) هي أكل الشجرة، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (٤) قوله: (أول رسول الله بعثه الله...) إلخ، قيل: هو أول نبي مبعوث أي: مرسل ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كآدم وإدريس فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو نبي في إسرائيل، فيكون متأخراً عن نوح، فيصح أن نوحاً أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبيًّا مرسلاً. وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى وشيئاً كان خلفه فيهم بعده، بخلاف نوح فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض، وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. وقيل: أول نبي بعثه الله ـ أي: من أولي العزم ـ، وعلى هذا فلا إشكال، من «حاشية السيد على المشكاة» وكذا في «المجمع» (١/ ١٣٠)، و«اللمعات». وقال في «اللمعات» أيضاً: ويمكن أن يكون الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمراً وأعظم شأناً، والله أعلم. (٥) هي سؤاله: أن ابني من أهلي؛ لإنجائه من الغرق، «لمعات». هي دعوته: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦]، «ك» (٢٥/ ١٢٢)، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (٦) أي: كذباته الثلاثة: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾، و«إنها أختي»، «ك» (٢٥/ ١٢٢)، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (٧) أي: قتله القبطي، «لم». (٨) لوجوده بمجرد قول: ﴿كن﴾، «ك» (٢٥/ ١٢٢)، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (٩) لنفخ الروح في مريم، «ك» (٢٥/ ١٢٢)، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (١٠) قوله: (لست هناكم ولكن ائتوا محمداً...) إلخ، ولم يذكر خطيئته. قالوا: لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه وحق أمه، وقد ورد ذلك في بعض الروايات، ويحتمل أنه عليه السلام مع قطع النظر من ذلك، لم يره مستحقاً للقيام في هذا المقام، أعني فتح باب الشفاعة ابتداء لعامة الخلائق والمبادرة إليها، فإنه صعب جدًّا لا يتيسر ولا يتصور حصوله إلا لمن كان مخصوصاً بغاية القرب والعزة في حضرة الله، محبوباً محموداً عنده قولاً وفعلاً وما هو إلا سيد المرسلين وإمام النبيين ﷺ، ولهذا تأخر عن الإقدام عليه والدخول فيه النبيون المذكورون، «لمعات». (١١) أي: يتركني. (١٢) أي: ارفع رأسك يا محمد، «ك» (٢٥/ ١٢٢). (١٣) بالخطاب والغيبة، «ك» (٢٥/ ١٢٣). (١٤) يحتمل أن يكون هاء السكتة، وأن يرجع إلى المفعول المحذوف، «لم». ومرَّ الحديث (برقم: ٤٤٧٦). (١٥) أي: تقبل شفاعتك، «ك» (٢٥/ ١٢٣)، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (١٦) أي: يعين لي قوماً

الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَـهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي(١) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَـدَعَنِي ثُـمَّ يُقَـالُ: ارْفَـعْ مُحَمَّـدُ، وَقُـلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ(٢) وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قَالَ النَّبِيُّ(٣) ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِـهِ مِنَ الْخَيْرِ(٤) مَا يَزِنُ(٥) شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِـهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِـهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً(٦)(٧)».

٧٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلأَى(٨)(٩) لاَ يَغِيضُـهَا(١٠) نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ(١١)». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ؛

النسخ: «وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً» في نـ: «وَقَعْتُ سَاجِداً». «وَقُلْ» ثبتت الواو في ذ. «وَوَجَبَ عَلَيـهِ» في نـ: «وَوَجَبَ عَلَيهِمْ». «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «مِنَ الْخَيرِ مَـا يَـزِنُ ذَرَّةً» في نـ: «مَـا يَزِنُ مِنَ الْخَيـرِ ذَرَّةً». «حَدَّثَنَا أَبُـو الزِّنَـادِ» في ذ: «أَخْبَرَنَـا أَبُـو الزِّنَادِ». «لاَ يَغِيضُهَا» في نـ: «لاَ تَغِيضُهَا». «خَلَقَ» في ذ: «خَلَقَ اللَّهُ». «السَّمَاءَ» في نـ: «السَّمَوَاتِ».

مخصوصين للتخليص، وذلك إما بتعيين ذواتهم وإما ببيان صفاتهم، «ك» (٢٥/ ١٢٣)، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (١) أي: يتركني. (٢) قوله: (إلا من حبسه القرآن) إسناد الحبس إليه مجاز، يعني: من حكـم الله في القرآن بخلوده وهـم الكفـار، قـال الله تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ١١٦] ونحوه. فإن قلت: أول الحديث يـشعر بـأن هـذه الشفاعـة في العـرصات لخـلاص جميـع أهـل الموقـف عـن أهواله، وآخره يـدل علـى أنها للتخلـيص مـن النـار؟ قلـت: هـذه شفاعات متعددة، فالأولى لأهالي الموقف عن أهواله، وهو المستفاد من «يؤذن لـي عليـه»، «ع» (١٦/ ٦٠٧)، «ك» (٢٥/ ١٢٣). (٣) هـو موصول بالسند المذكور، وليس بإرسال ولا تعليق، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (٤) أي: من الإيمان، «ك» (٢٥/ ١٢٣)، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (٥) أي: يعدل، «ك» (٢٥/ ١٢٣)، «ع» (١٦/ ٦٠٧). (٦) قوله: (من الخير ما يزن ذرة) وفيه أنه لا بد من التصديق بالقلب والإقرار باللسان للنجاة من النار. وفي الحديث بيـان فضيلة النبي ﷺ حيث أتى بما خاف عنه غيـره. وقيل: شفاعتـه، وهـو الحكمـة فـي الترتيـب وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده، وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم، وهو المقام المحمود. وأما ما نسب إليهم ـ أي: الأنبياء من الخطايا ـ فإما إنها قبل النبوة أو هي صغائر صادرة بالسهو، أو قالوها تواضـعاً، وإن حسنات الأبرار سيئات المقربين ونحو ذلك. وفيه رد علـى المعتزلـة في الشفاعة لأصحاب الكبائر، «ك» (٢٥/ ١٢٤). (٧) بفـتح الـذال المعجمة، واحدة الذر، وهو النمل الصغار أو الهباء الذي يظهر في عين الشمس، «قس» (١٥/ ٤٣٧). (٨) على وزن مكرى، تأنيث مـلآن، والمراد لازمه أي: هو في غاية الغناء، وتحت قدرته ما لا نهاية له مـن الأرزاق، كذا فـي «ع» (١٦/ ٦٠٨)، «ك» (٢٥/ ١٢٤). (٩) قولـه: (يد الله...) إلخ، حقيقة لكنها كالأيدي التي هي الجوارح، ولا يجـوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لأن قوله: «وبيده الأخرى» ينـافي ذلك، لأنه يلزم إثبات القـدرتين، وكـذا لا يجـوز أن يفـسر بالنعمـة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثلـه؛ لأن الـنعم كلهـا مخلوقـة، وأبعد أيضاً من فسرها بالخزائن. قوله: «سحاء» بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد أي: دائمة السح أي: الصب والسيلان، يقول: سحَّ يسحُّ بضم السين في المضارع سحًّا فهو ساح، والمؤنـث سحاء، وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء. وقال ابن الأثير: وفي رواية: «يمين الله ملأى سحًّا»، بالتنوين على المصدر، واليمين هاهنا كنايـة عن محل عطائه، ووصفها بالامتلاء لكثـرة منافعهـا فجعلهـا كـالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتناح. وخص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع، «ع» (١٦/ ٦٠٨). (١٠) بالمعجمتين أي: لا تنقصهـا، مـن غـاض المـاء: نقص، «ع» (١٦/ ٦٠٨). (١١) بالنصب على الظرف أي: فيهما، ويجوز الرفع، «ف» (١٣/ ٣٩٥). مرَّ الحديث مع بعض بيانه (برقم: ٤٦٨٤)، وسيأتي

[٧٤١١] راجع: ٤٦٨٤.

فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ[١] مَا فِي يَدِهِ». وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ[٢]، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[٣].

٧٤١٢ ـ حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ[٤] بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ الأرضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ[٥] بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

وَقَالَ[٦] عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ[٧]: سَمِعْتُ سَالِماً[٨]: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا[٩].

وَرَوَاهُ[١٠] سَعِيدٌ[١١][١٢] عَنْ مَالِكٍ[١٣].

٧٤١٣ ـ وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ».

٧٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[١٤]، عَنْ سُفْيَانَ[١٥] قَالَ: ....

النسخ: «وَقَالَ» في نـ: «وَكَانَ». «حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وزاد في ذ: «ابنِ يَحْيَى». «الأرضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» في نـ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأرضَ»، وفي هـ، ذ: «الأَرَضِين» بدل «الأرض». «وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ» في نـ: «وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ». «سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ» في نـ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ».

[برقم: ٧٤١٩]. (١) قوله: (فإنه لم يغض) أي: لم ينقص، ووقع في رواية همام: «لم ينقص ما في يمينه»، قال الطيبي: يجوز أن يكون «ملأى» و«لا يغيضها» و«سحاء» و«أرأيتم» أخباراً مترادفة ليد الله، ويجوز أن يكون الثلاثة أوصافاً لـ«ملأى»، ويجوز أن يكون «أرأيتم» استئنافاً فيه معنى الترقي كأنه لما قيل: «ملأى» أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله: «لا يغيضها شيء»، وقد يمتليء الشيء ولا يغيض، فقيل: «سحاء» إشارة إلى [عدم] الغيض، وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله: «أرأيتم» على تطاول المدة؛ لأنه خطاب عام عظيم، والهمزة فيه للتقرير، وقال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء، «ف» (١٣/ ٣٩٥)، «ع» (١٦/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩). (٢) قوله: (وكان عرشه...) إلخ، أي: وقد أنفق في زمان خلق السماء والأرض حين كان عرشه على الماء إلى يومنا هذا منه ولم ينقص من ذلك شيء، وفي بعضها: «وقال: عرشه على الماء»، «ك» (٢٥/ ١٢٤)، ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يستطلع من قوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كان على الماء، «ف» (١٣/ ٣٩٥). وعن سعيد بن جبير: «سألت ابن عباس: على أي شيء كان الماء ولم يخلق السماء والأرض؟ فقال: على متن الريح»، «ع» (١٦/ ٦٠٩). قوله: «وبيده الأخرى الميزان» قال الخطابي: الميزان هاهنا مثل، وإنما هو قسمته بين الخلائق يبسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان يرفع مرة ويخفض أخرى، «ك» (٢٥/ ١٢٤)، «ع» (١٦/ ٦٠٩). (٣) أي: الميزان. (٤) على صيغة اسم المفعول من التقديم. (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٤٨١٢). (٦) وصله مسلم (ح: ٢٧٨٨) وأبو داود (ح: ٤٧٣٢) وغيرهما من رواية أبي أسامة عنه، «ف» (١٣/ ٣٩٦). (٧) ابن عبد الله بن عمر. (٨) ابن عبد الله بن عمر. (٩) الحديث. (١٠) أي: هذا الحديث. (١١) ابن داود بن زنبر، بفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء، وهو مدني سكن بغداد، «ع» (١٦/ ٦٠٩)، «ف» (١٣/ ٣٩٦). (١٢) قوله: (ورواه سعيد) هو ابن داود بن [أبي] زنبر، وهو مدني سكن بغداد وحدث بالريّ، وكنيته أبو عثمان، وما له في «البخاري» إلا هذا الموضع، وقد حدث عنه في كتاب «الأدب المفرد» وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته: إن نافعاً حدثه: أن عبد الله بن عمر أخبره، وقد روى عن مالك أيضاً ممن اسمه سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيوخ البخاري، لكن لم نجد هذا الحديث من روايته، صرح به المزي وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزبيري، «ف» (١٣/ ٣٩٦)، «ع» (١٦/ ٦٠٩). (١٣) عن نافع عن ابن عمر. (١٤) القطان. (١٥) الثوري.

[٧٤١٢] راجع: ٣١٩٤، تحفة: ٨٠٨٧، ٨٣٩٢.

[٧٤١٣] راجع: ٤٨١٢، تحفة: ١٥١٧٦.

[٧٤١٤] راجع: ٤٨١١.

حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ(١) وَسُلَيْمَانُ(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٣)، عَنْ عَبِيدَةَ(٤)(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٦): أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[الأنعام: ٩١]».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٧): وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ(٨): عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ.

٧٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ(١٠) نَوَاجِذُهُ(١١)، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾» [الأنعام: ٩١].

النسخ: «أَنَا الْمَلِكُ» في نـ: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ». «وَالشَّجَرَ» في نـ: «وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ».

---

(١) ابن المعتمر. (٢) هو الأعمش. (٣) النخعي. (٤) ابن عمرو السلماني، أسلم في حياته ﷺ، «ع» (١٦/ ٦١٠). (٥) قوله: (عن عبيدة) وقد تابع سفيان الثوري عن منصور ـ على قوله: عبيدة ـ: شيبان ابن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في سورة «الزمر» (برقم: ٤٨١١)، وفضيل بن عياض المذكور بعده، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم، وخالفه عن الأعمش ـ في قوله: عبيدة ـ: حفص بن غياث المذكور في الباب، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد ابن فضيل عند الإسماعيلي، فقالوا كلهم: عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ـ بدل عبيدة ـ، وتصرف الشيخين يقتضي أنه عند الأعمش على الوجهين، وأما ابن خزيمة فقال: هو في رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبيدة، وهما صحيحان، «ف» (١٣/ ٣٩٧). (٦) ابن مسعود. (٧) القطان. (٨) الزاهد العابد التيمي. (٩) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني، أسلم في حياته ﷺ، «ك» (٢٥/ ١٢٥). (١٠) أي: ظهرت. (١١) قوله: (حتى بدت نواجذه) جمع ناجذ، وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل: الأنياب، وقيل: الأضراس، وقيل: الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق. ثم الكلام هنا في مواضع: الأول: في أمر الإصبع، قال ابن بطال (١٠/ ٤٤١): لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد، وهذا ينسب إلى الأشعري. وعن ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقاً يخلق الله فيحمله ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان. وقال الخطابي [«الأعلام» (٣/ ٨٩٩)]: لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست جارحة يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودي؛ فإن اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين. ورد عليه إنكاره ورود الأصابع بوروده في عدة أحاديث، منها حديث مسلم: «قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»، قيل: هذا لا يرد عليه لأنه إنما نفى القطع، وفيه نظر لا يخفى، أقول: لا يمتنع ثبوت إصبع هو غير الجارحة، فكما ثبت على أنها غير جارحة فكذلك الإصبع. الموضع الثاني: في تصديق النبي ﷺ إياه، قال الخطابي: قول الراوي: «تصديقاً له» ظن منه وحسبان. وروى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه: «تصديقاً له». وقال القرطبي في «المفهم»: وأما من زاد: «تصديقاً له»؛ فليس بشيء؛ فإن هذه هي الزيادة من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال، وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال، ولئن سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً في المعنى بل هي باللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه،

[٧٤١٥] راجع: ٤٨١١، أخرجه: م ٢٧٨٦، س في الكبرى ١١٤٥٢، تحفة: ٩٤٢٢.

٢٠ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ شَخْصَ[١] أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

٧٤١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ[٣]، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ[٤]، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[٥]: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[٦]. فَبَلَغَ[٧] ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ[٨]، وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا[٩] وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ[١٠] مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ وَلاَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[١١] وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[١٢] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[١٣]: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»[١٤].

النسخ: «بَابُ» ثبت في ذ. «مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ» زاد في ذ: «التَّبُوذَكِي». «أَتَعْجَبُونَ» كذا في ذ، وفي نـ: «تَعْجَبُونَ». «وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ» سقطت الواو في نـ. «الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ» في ذ: «الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ».

ويقطع بأن ظاهره غير مراد. الموضع الثالث: في ضحك النبي ﷺ، قال القرطبي: وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي، فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق، وليس كذلك. وقال ابن بطال: وحاصل الخبر: أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله تعالى جميعاً، فضحك النبي ﷺ تعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى، وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم. الموضع الرابع: في أن النبي ﷺ ما كان يضحك إلا تبسماً، وهنا ضحك حتى بدت نواجذه، وهو قهقهة، وقال الكرماني (٢٥/ ١٢٥): كان التبسم هو الغالب، وهذا كان نادراً، أو المراد بالنواجذ: الأضراس مطلقاً. الموضع الخامس: في الحكمة في قراءته ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ فقيل: أشار بهذا إلى أن ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر الله عليه، وقال الخطابي: الآية محتملة للرضاء والإنكار. وقال القرطبي: كان ضحكه ﷺ تعجباً من جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ أي: ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمته، كذا في «العيني» (١٦/ ٦١١ ـ ٦١٢) وكذا في «ف» (١٣/ ٣٩٧ـ ٣٩٨). (١) وقع عند ابن بطال (١٠/ ٤٤٢) بلفظ «أحد» بدل «شخص» وكأنه من تغييره. (٢) الوضاح بن عبد الله اليشكري. (٣) ابن عمير. (٤) مولاه. (٥) سيد الخزرج. (٦) من الإصفاح والتصفيح، غير ضارب بصفحة السيف بل بحده القطاع، «ك» (٢٥/ ١٢٧). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٥٢١٩). (٨) قوله: (أتعجبون من غيرة سعد) الغيرة: الأنفة والحمية، وقال عياض: الغيرة: مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، ومعنى غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها، قاله العيني (١٦/ ٦١٣). وقال الكرماني (٢٥/ ١٢٧): الغيرة كراهية المشاركة في محبوبه والمنع، والله لا يرضى بالمشاركة في عبادته، فلهذا منع عن الشرك وعن الفواحش، وأراد إيصال العقاب إلى مرتكبها. (٩) قال مجاهد: وهو نكاح الأمهات في الجاهلية، «وما بطن» الزنا، وقال قتادة: سرها وعلانيتها، «ع» (١٦/ ٦١٤). (١٠) والمراد بالعذر الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، «ك» (٢٥/ ١٢٧). وقيل: العذر: التوبة والإنابة، «ع» (١٦/ ٦١٤). (١١) أي: ليحمد ويمدح على إنعامه لهم بها، «ك» (٢٥/ ١٢٧). (١٢) الأسدي مولاهم، الرقي، «ع» (١٦/ ٦١٤). (١٣) ابن عمير. (١٤) قوله: (لا شخص أغير من الله) فإن قلت: ما وجه إطلاق الشخص على الله وهو من صفات الأجسام؟ قلت: قال الخطابي: الشخص لا يكون إلا جسماً، وسمي شخصاً ما كان له شخوص وارتفاع، ومثله ينفى عن الله تعالى، فخليق أن لا يكون هذه اللفظة صحيحة، وأن يكون تصحيفاً من الراوي، وهو والشيء الذي هو في سائر الروايات قرينان في اللفظ، فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن الوهم، وأيضاً كثير منهم يحدِّث بالمعنى، وفي كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف، وربما أرسل الكلام على بداهة الطبع من غير تأمل وتنزيل له على المعنى

[٧٤١٦] راجع: ٦٨٤٦.

٢١ ـ بَابٌ(١) ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ(٢) أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾[الأنعام: ١٩]

فَسَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئاً(٣)(٤)، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئاً، وَهُوَ(٥) صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ(٦)﴾[القصص: ٨٨].

٧٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٧)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ(٨) شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا. وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

٢٢ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ(٩)﴾[هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[التوبة: ١٢٩]

النسخ: «بَابٌ...» إلخ، كذا في ذ، قا، وزاد بعد الباب في نـ: «قَوِلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ».

الأخص به، ثم أن عبيد الله منفرد به لم يتابع عليه. أقول: لا حاجة إلى تخطئة الرواة الثقات، بل حكمه حكم سائر المتشابهات، فإما أن يفوض وإما أن يأوّل بلازمه وهو العالي؛ لأن الشاخص عالٍ مرتفع أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات. وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، «ك» (٢٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨). (١) قوله: (باب ـ إلى قوله ـ: شيئاً) كذا وقع في رواية أبي ذر والقابسي. وسقط «باب» لغيرهما من رواية الفربري. وسقطت الترجمة من رواية النسفي. وذكر قوله: «﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾» وحديث سهل بعد أثري أبي العالية ومجاهد. ووقع عند الأصيلي وكريمة: «﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ سمى الله نفسه شيئاً»، «ع» (١٦/ ٦١٤). [غرض المصنف بالترجمة هو إطلاق الشيء عليه عز اسمه، خلافاً للجهمية؛ إذ منعوا إطلاق لفظ الشيء عليه تعالى، انظر: «اللامع» (١٠/ ٣٧٤)]. (٢) ولفظ «شيء» أعم العام لوقوعه على كل ما يصلح أن يخبر عنه، وقال الزمخشري: ﴿أَيُّ شَيْءٍ﴾ أي: شهيد أكبر شهادة، فوضع شيئاً مقام شهيد ليبالغ بالتعميم، «ع» (١٦/ ٦١٤). (٣) يعني: إثباتاً للوجود ونفياً للعدم وتكذيباً للزنادقة والدهرية، «ع» (١٦/ ٦١٤). (٤) قوله: (فسمى الله نفسه شيئاً) وتوجيهه: أن لفظ «أي» إذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر أن يكون مسمى باسم ما أضيف إليه، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئاً وتكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف، أي: ذلك الشيء هو الله، «ف» (١٣/ ٤٠٢)، والمقصود منه صحة إطلاق الشيء عليه تعالى وعلى القرآن. والحديث يطابق الجزء الأخير، وأما الأول فكأنه اكتفى له بالكريمة، ولذا فرع عليه قوله: «فسمى الله نفسه شيئاً»، «خ». (٥) أي: القرآن. (٦) أما الاستدلال بقوله: «﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾» فهو أنه مستثنىً فيجب اندراجه في المستثنى منه، والشيء يساوي الموجود لغة وعرفاً، «ك» (٢٥/ ١٢٨). (٧) بالمهملة والزاي، اسمه سلمة بن دينار. (٨) مرَّ الحديث مع تمام القصة (برقم: ٥١٤٩) في «النكاح». (٩) قوله: (﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾) وذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين تنبيهاً على فائدتين: الأولى: من قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ هي لدفع توهّم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى، مستدلين من قوله: «كان الله ولم يكن شيء، وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ»! وهذا مذهب باطل، ولا يدل الحديث المذكور عليه كما سيأتي، والإضافة للتشريف المحض كبيت الله، وسماه عرشه لأنه مالكه وخالقه، وليس لأوليته حد ولا منتهى، وقد كان في أوليته وحده ولا عرش معه. والفائدة الثانية: من قوله: «﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾» لدفع توهم من قال من الفلاسفة: إن العرش هو الخالق الصانع! وقوله: «رب العرش» يبطل هذا القول الفاسد فإنه يدل على أنه مربوب مخلوق، والمخلوق كيف يكون خالقاً؟ وقد اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير، وأنه جسم ذو قوائم بدليل قوله ﷺ: «فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش»، وهذا صفة المخلوق لدلائل قيام الحدوث به من التأليف وغيره، كذا

[٧٤١٧] راجع: ٢٣١٠.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ[(١)]: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩]: ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: عَلاَ عَلَى الْعَرْشِ[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾[(٣)]: الْكَرِيمُ، وَ﴿ٱلْوَدُودُ﴾[(٤)(٥)]: الْحَبِيبُ. يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ[(٦)] مِنْ مَاجِدٍ، وَمَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ.

٧٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[(٧)]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[(٨)]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا[(٩)] فَأَعْطِنَا[(١٠)]. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ[(١١)] فَقَالَ: ....

النسخ: «﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾: خَلَقَهُنَّ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فَسَوَّى: خَلَقَ». «مِنْ حَمِدَ[(١)]» كذا في هـ، وفي نـ: «مِنْ حَمِيدٍ». «عَنْ أَبِي حَمْزَةَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ».

في «العيني» (١٦/ ٦١٥) و«الفتح» (١٣/ ٤٠٥). (١) قوله: (قال أبو العالية) بالمهملة والتحتانية، هو كنية لتابعيين بصريين راويين عن ابن عباس، اسم أحدهما رفيع مصغر ضد الخفض، واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة، «ك» (٢٥/ ١٢٨)، والظاهر أنه رفيع بن مهران الرياحي لشهرته أكثر من زياد، ولكثرة روايته عن ابن عباس، «ع» (١٦/ ٦١٦). (٢) قوله: (علا على العرش) قال ابن بطال: وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السُّنَّة؛ لأن الله سبحانه وصف نفسه بالتعلي، قال: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ودفعوا اعتراض من قال: علا بمعنى: ارتفع من غير فرق، وقد أبطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل إلى علو وهو محال على الله. وجه الدفع أن الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع، وقال المعتزلة: معناه: الاستيلاء بالقهر والغلبة، وردّ بأنه تعالى لم يزل قاهراً مستولياً، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ﴾ يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنه كان مغالباً فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه وهو منتف عن الله. وقالت المجسمة: معناه: الاستقرار. ودفع بأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى، وعند أبي القاسم في «كتاب السُّنَّة» من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر. ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش؟ قال الاستواء غير معقول، والكيف مجهول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم، كذا في «القسطلاني» (١٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧). (٣) يعني فيما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝١٤ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٤ ـ ١٥]، «ك» (٢٥/ ١٢٨). (٤) ذكر هذا استطراداً لأن قبل قوله: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾، «ع» (١٦/ ٦١٦). (٥) قال الزمخشري: ﴿ٱلْوَدُودُ﴾: الفاعل بأهل طاعته ما يفعله الودود من إعطائهم ما أرادوا، «ع» (١٦/ ٦١٧). (٦) قوله: (كأنه فعيل...) إلخ، غرضه منه أن مجيداً فعيل بمعنى فاعل، و«حميداً» فعيل بمعنى مفعول، ولهذا قال: «مجيد من ماجد وحميد من محمود»، وفي بعض النسخ: «محمود من حميد»، فهو من باب القلب، وفي بعضها: «محمود من حمد» بلفظ ماضي المجهول والمعروف، وإنما قال: «كأنه» لاحتمال أن يكون «حميد» بمعنى «حامد» و«المجيد» بمعنى «الممجد». وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد، «ك» (٢٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، قال في «الفتح» (١٣/ ٤٠٨): وهو في قوله: «محمود من حمد»، وقال العيني (١٦/ ٦١٧): هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئاً، بل لفظ: «محمود» مشتق من «حمد»، والتعقيد إنما هو في قوله: «ومحمود أخذ من حميد»، لأن محموداً لم يؤخذ من حميد، وإنما كلاهما أخذا من «حمد» الماضي، فافهم. (٧) هو لقب عبد الله بن عثمان. (٨) محمد بن ميمون. (٩) أي: بالجنة ونعيمها. (١٠) أي: شيئاً من الدنيا. ومرَّ الحديث (برقم: ٣١٩١، ٤٣٦٥). (١١) وهم الأشعريون قوم أبي موسى، «قس» (١٥/ ٤٤٨).

[٧٤١٨] راجع: ٣١٩٠.

(١) قال في «الفتح» (١٣/ ٤٠٨): كذا لهم بغير ياء فعلاً ماضياً، ولغير أبي ذر عن الكشميهني: محمود من حميد.

«اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ[1] مَا كَانَ. قَالَ: «كَانَ[2] اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ[3] عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ».

ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا[4]، وَايْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ[5] أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ[6].

٧٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[7]، عَنْ هَمَّامٍ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ[9] مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[10]، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْفَيْضُ[11] ـ أَوِ الْقَبْضُ ـ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

٧٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[12] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ[13] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ[14] يَشْكُو[15]، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ[16]. قَالَ: وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: ....

النسخ: «قَدْ قَبِلْنَا» في نـ: «قَبِلْنَا». «عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ» كذا في ســ، حـ، ذ، ولغيرهم: «عَنْ هَذَا الأَمْرِ». «لاَ يَغِيضُهَا» في نـ: «لاَ تَغِيضُهَا». «مَا أَنْفَقَ» في ذ: «مَا أَنْفَقَ اللَّهُ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَتْ عَائِشَةُ»[17]، وفي نـ: «قَالَ أَنَسٌ». «الآيَةَ» سقطت في نـ. «وَكَانَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَكَانَتْ»، وزاد بعده في نـ: «زينب».

(١) أي: ابتداء خلق العالم والمكلفين، «ك» (٢٥/ ١٢٩). (٢) ولفظ «كان» في الموضعين بحسب حال مدخولهما، فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم، «ع» (١٦/ ٦١٨). (٣) عطف على «كان الله»، ولا يلزم منه المعية؛ إذ اللازم من الواو هو الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان بينهما تقديم وتأخير، «ك» (٢٥/ ١٢٩). (٤) قوله: (ينقطع دونها) أي: كانت الناقة من وراء السراب، بحيث لا بد من [قطع] المسافة السرابية للوصول إليها، «ك» (٢٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠). (٥) الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه، لا على أحدهما فقط؛ لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها، أو المراد بالذهاب: [الفعل] الكلي، «ع» (١٦/ ٦١٨). (٦) قبل تمام الحديث، تأسف على ما فاته منه، «قس» (١٥/ ٤٤٩). (٧) ابن راشد. (٨) ابن منبه. (٩) مرَّ الحديث [برقم: ٧٤١١]. (١٠) منصوب على الظرف، «ك» (٢٥/ ١٣٠). (١١) قوله: (الفيض) بالفاء والضاد أي: فيض الإحسان بالعطاء أو القبض بالقاف والموحدة والمعجمة أي: قبض الأرواح بالموت، وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال: أفاضت نفسه إذا مات، و«أو» للشك كما في «الفتح» (١٣/ ٣٩٥). وقال الكرماني (٢٥/ ١٣٠): ليست للترديد بل للتنويع، ويحتمل أن يكون شكًّا من الراوي، والأول أولى، «قس» (١٥/ ٤٥٠). (١٢) قال الكلاباذي: هو أحمد بن سيار بالتحتانية، المروزي. وقال أبو عبد الله الحاكم: هو ابن النضر النيسابوري، «ك» (٢٥/ ١٣٠). (١٣) روى عنه البخاري بلا واسطة في «الصلاة» (برقم: ٤٨٣) وهاهنا بواسطة أحمد، «ك» (٢٥/ ١٣٠). (١٤) مولى رسول الله ﷺ. (١٥) من أخلاق زوجته زينب بنت جحش. (١٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[الأحزاب: ٣٧]. (١٧) قوله: (قالت عائشة: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً...) إلخ، كذا في الأصول وهو موصول بالسند المذكور. وقال الداودي: «وقال أنس: لو كان...» إلخ، موضع: «وقالت عائشة»، «ع» (١٦/ ٦١٩).

[٧٤١٩] راجع: ٤٦٨٤، أخرجه: م ٩٩٣، تحفة: ١٤٧١١.

[٧٤٢٠] راجع: ٤٧٨٧، تحفة: ٣٠٥.

زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ(١)، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ(٢): ﴿وَتُخْفِي(٣) فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾[الأحزاب: ٣٧]: نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٧٤٢١ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ(٦) فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَطْعَمَ عَلَيْهَا(٧) يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحْماً، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ(٨).

٧٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ(١١) كَتَبَ عِنْدَهُ(١٢)(١٣) فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

النسخ: «زَيْنَب» في نـ: «زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ». «فَأَطْعَمَ» في نـ: «وَأَطْعَمَ». «قَضَى الْخَلْقَ» في نـ: «خَلَقَ الْخَلْقَ».

(١) قوله: (أهاليكن) الأهالي جمع أهل على غير القياس، والقياس «أهلون»، وأهل الرجل: امرأته وولده وكل من في عياله، وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يعوله في منزله. وعن الأزهري: أهل الرجل: أخص الناس به، ويكنى به عن الزوجة. ومنه: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾[القصص: ٢٩]. قوله: «من فوق سبع سماوات» لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافت إلى فوق سبع سماوات، وقال الراغب: فوق تستعمل في الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر، فالأول: باعتبار العلو ويقابله تحت نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾[الأنعام: ٦٥]. والثاني: باعتبار الصعود والانحدار نحو: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾[الأحزاب: ١٠]. والثالث: في العدد نحو: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[النساء: ١١]. والرابع: في الكبر والصغر كقوله: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة: ٢٦]. والخامس: يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾[الزخرف: ٣٢]، والأخروية نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[البقرة: ٢١٢]. والسادس: نحو قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٨]، و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[النحل: ٥٠]، كذا في «قس» (١٥/ ٤٥١)، «ع» (١٦/ ٦١٩ ـ ٦٢٠). ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «مِن فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ» وهو العرش، ويؤيده ما رواه القاسم التيمي في «كتاب الحجة» من طريق داود بن أبي هند عن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: كانت زينب تقول للنبي ﷺ: أنا أعظم نسائك عليك حقًّا؛ أنا خيرهن منكحاً، وأكرمهن سفيراً، وأقواهن رحماً، زوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري، «ع» (١٦/ ٦١٩)، وأم زينب بنت جحش: أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ. (٢) البناني، وهو موصول بالسند المذكور. (٣) الواو فيه وفي ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ للحال أي: تقول لزيد: أمسك عليك زوجك! والحال أنك تخفي في نفسك أن لا يمسكها، «ع» (١٦/ ٦٢٠). (٤) السلمي ـ بضم السين المهملة وفتح اللام ـ الكوفي ثم المكي، مات سنة ٢١٣هـ، «ك» (٢٥/ ١٣١). (٥) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، البكري البصري، «ع» (١٦/ ٦٢٠)، «ك» (٢٥/ ١٣١). (٦) قوله: (نزلت آية الحجاب) هي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]. قوله: «فأطعم عليها» أي: أطعم على وليمتها خبزاً كثيراً ولحماً كثيراً. قوله: «في السماء» وجه هذا: أن جهة العلو أشرف، فيضاف إليه إشارة إلى علو ذاته وصفاته، وليس ذلك باعتبار أنه محله أو جهته تعالى الله عنه علواً كبيراً. وهذا هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو آخر ثلاثياته، كذا في «ك» (٢٥/ ١٣١)، «ع» (١٦/ ٦٢٠ ـ ٦٢١). (٧) أي: على وليمتها. (٨) حيث قال: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، «ك» (٢٥/ ١٣١)، «ع» (١٦/ ٦٢٠). (٩) الحكم بن نافع. (١٠) عبد الرحمن ابن هرمز. (١١) أي: أتمه وأنفذه، «ك» (٢٥/ ١٣١). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٧٤٠٤) مع بعض بيانه. (١٣) قوله: (كتب عنده) أي: أثبت في اللوح المحفوظ، وقال الخطابي: المراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾[المجادلة: ٢١] أي: قضى ذلك، ويكون معنى قوله: «فوق

[٧٤٢١] راجع: ٤٧٩١، أخرجه: س في الكبرى ٨٩١٨، تحفة: ١١٢٤.
[٧٤٢٢] تحفة: ١٣٧٧٠.

٧٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالٍ[٢]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ[٣] أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ[٤] النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ[٥] الْفِرْدَوْسَ[٦]، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ[٧] وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ[٨] عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ[٩] تَفَجَّرُ[١٠] أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

٧٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[١٢]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٣] ـ هُوَ التَّيْمِيُّ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟[١٤]» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ[١٥] فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «عَنْ هِلَالٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ». «فَإِنَّ حَقًّا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «كَانَ حَقًّا». «فِي سَبِيلِهِ» في نـ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «وَمِنْهُ تَفَجَّرُ» في هـ، ذ: «وَمِنْهَا تَفَجَّرُ». «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ». «قُلْتُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ». «فَتَسْتَأْذِنُ» كذا في ذ، وفي نـ: «تَسْتَأْذِنُ».

العرش» أي: عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[طه: ٥٢]، وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم، ويكون معنى: «فهو عنده فوق العرش» أي: ذكره وعلمه، «ع» (١٦/ ٦٢١)، «ف» (١٣/ ٤١٣). قوله: «إن رحمتي سبقت غضبي» فإن قلت: صفات الله تعالى قديمة، والقدم هو عدم المسبوقية بالغير، فما وجه السبق؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، والسبق باعتبار التعلق، والسر فيه: أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فإنها فائضة على الكل دائماً أبداً، «ك» (٢٥/ ١٣١ ـ ١٣٢). (١) ابن سليمان، وكان اسم فليح: عبد الملك، ولقبه فليح، فغلب على اسمه واشتهر به، «ع» (١٦/ ٦٢١). (٢) ابن علي، هو هلال ابن أبي ميمونة، أو هلال بن أبي هلال المديني، «ع» (١٦/ ٦٢١). (٣) قوله: (فإن حقًّا على الله) هذا مما احتجت المعتزلة والقدرية بأن الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع، وأجاب أهل السُّنَّة: بأن معنى الحق الثابت أو هو واجب بحسب الوعد شرعاً لا بحسب العقل، وهو المتنازع فيه. فإن قلت: لم لم يذكر الزكاة والحج؟ قلت: لأنهما موقوفان على النصاب والاستطاعة وربما لا يحصلان له، قوله: «كما بين السماء والأرض» اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض، وذكر الترمذي مائة عام، وذكر الطبراني خمس مائة عام، وروى ابن أبي خزيمة في التوحيد في «صحيحه» وابن أبي عاصم في «كتاب السُّنَّة» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وبين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام، وبين كل سماء خمس مائة عام»، وفي رواية: «وغلظ كل سماء مسيرة خمس مائة عام، وبين السابعة وبين الكرسي خمس مائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمس مائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم»، «ع» (١٦/ ٦٢٢). (٤) بالخطاب وبالمتكلم، «ك» (٢٥/ ١٣٢). (٥) يعني: لا ترضوا بمجرد دخول الجنة، واسعوا في تحصيل الدرجات العلى منها بالجهاد ونحوه، «ك» (٢٥/ ١٣٢). (٦) هو البستان، قال الفراء: هو عربي، وقيل: هو البستان بلغة الروم، «ع» (١٦/ ٦٢٢). مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٢٧٩٠). (٧) قيل: الأوسط كيف يكون أعلى وهما متنافيان؟ قلت: الأوسط هو الأفضل فلا منافاة، «ع» (١٦/ ٦٢٢)، «ك» (٢٥/ ١٣٢). (٨) قوله: (وفوقه) بضم القاف أي: أعلاه، كذا قيده الأصيلي، وعند غيرها بالنصب على الظرفية، قاله القاضي، وأنكره ابن قرقول وقال: إنما قيده الأصيلي بالنصب، كذا في «الزركشي». قلت: ولإنكار الضم وجه ظاهر، وهو أن «فوق» من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يأبى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية، «د». (٩) أي: من الفردوس، «قس» (١٥/ ٤٥٣). (١٠) بضم الجيم من الثلاثي وبمضارع التفجر أيضا، «ك» (٢٥/ ١٣٢). (١١) البيكندي. (١٢) محمد بن خازم بالمعجمة والزاي، «ك» (٢٥/ ١٣٢). (١٣) ابن يزيد بن شريك. (١٤) أي: الشمس. (١٥) قوله: (فإنها تذهب . . .) إلخ، والحديث مختصر مما تقدم في «بدء الخلق» (برقم: ٣١٩٩): «أنها تذهب حتى تسجد تحت

[٧٤٢٣] راجع: ٢٧٩٠.

[٧٤٢٤] راجع: ٣١٩٩.

فَيُؤْذَنُ لَهَا فِي السُّجُودِ[١]، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا[٢]»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ[٣].

٧٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ[٥] بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ.

ح وَقَالَ اللَّيْثُ[٦]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ[٨]، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ[٩] لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[التوبة: ١٢٨]، حَتَّى خَاتِمَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾.

ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١١]، عَنْ يُونُسَ[١٢] بِهَذَا[١٣]، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ[١٤].

٧٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٥]، عَنْ سَعِيدٍ[١٦]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ[١٧]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ[١٨]، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ[١٩]، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

النسخ: «فِي السُّجُودِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِالسُّجُودِ». «الْعَلِيمُ» في نـ: «العَلِيُّ». «إِلاَّ هُوَ» كذا في حـ، هـ، ذ، ولغيرهم: «إِلاَّ اللَّهُ» في الموضعين. «وَرَبُّ الْعَرْشِ» سقطت الواو في نـ.

العرش فتستأذن فيؤذن لها...» الحديث، ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة، وظهر أن الاستئذان إنما هو بالطلوع من المشرق، «ك» مختصراً (٢٥/ ١٣٣). قال في «الفتح» (١٣/ ٤١٤): والمراد منه هاهنا إثبات أن العرش مخلوق؛ لأنه ثبت أن له فوقاً وتحتاً وهما من صفات المخلوقات. وقال ابن بطال: استئذان الشمس معناه: أن الله تعالى يخلق فيها حياة، يوجد القول عندها؛ لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات. وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً، أو المراد: مَنْ هو موكّل بها من الملائكة. (١) مرَّ الحديث (برقم: ٤٨٠٢). (٢) أي: في الزمان المستقبل ذلك عند قيام الساعة، «ك» (٢٥/ ١٣٣). (٣) ابن مسعود، والقراءة المشهورة: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[يس: ٣٨]، «ع» (١٦/ ٦٢٣). (٤) هو ابن سعد، سبط عبد الرحمن بن عوف، «ك» (٢٥/ ١٣٣). (٥) بضم العين المهملة من غير إضافة لشيء، «قس» (١٥/ ٤٥٤)، الثقفي، «ع» (١٦/ ٦٢٣). (٦) هذا تعليق منه. (٧) ابن مسافر والي مصر، «ع» (١٦/ ٦٢٣). (٨) يأمرني أن أتتبع القرآن وأجمعه في الكتاب، «ك» (٢٥/ ١٣٣). ومرَّ الحديث مطولاً (برقم: ٤٦٧٩، و٤٩٨٦).

(٩) قوله: (مع أبي خزيمة الأنصاري) هو ابن أوس بن زيد بن ثعلبة ابن غنم بن مالك النجار، واسمه: تيم اللات، شهد بدراً وما بعدها، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأبو خزيمة هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين. قال الكرماني (٢٥/ ١٣٤): فإن قلت: شرط القرآن التواتر فكيف ألحقها به؟ قلت: معناه: لم أجدها مكتوبة عند غيره. ومطابقته للترجمة عند تمام الآية المذكورة: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[التوبة: ١٢٩]، «ع» (١٦/ ٦٢٣)؛ لأنه أثبت أن للعرش ربًّا فهو مربوب، وكل مربوب مخلوق، «ف» (١٣/ ٤١٤). (١٠) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي، «ع» (١٦/ ٦٢٣). (١١) ابن سعد. (١٢) ابن يزيد. (١٣) أي: بهذا الحديث. (١٤) بلا تردد كما وقع (برقم: ٢٨٠٧): «مع خزيمة أو أبي خزيمة» بالتردد. (١٥) ابن خالد. (١٦) ابن أبي عروبة. (١٧) هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع، بفاء مصغراً، «ف» (١٣/ ٤١٤). (١٨) قوله: (الحليم) والحلم هو الطمأنينة عند الغضب، وحيث أطلق على الله فالمراد لازمها، وهو تأخير العقوبة، ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم، وبالكرم أي: الحسن من جهة الكيف، فهو ممدوح ذاتاً وصفةً، وهذا الذكر من جوامع الكلم، «ك» (٢٥/ ١٣٤)، «ع» (١٦/ ٦٢٤). (١٩) هذا موضع المطابقة للترجمة. ومرَّ الحديث (برقم: ٦٣٤٦).

[٧٤٢٥] راجع: ٢٨٠٧، أخرجه: ت ٣١٠٣، س في الكبرى ٨٠٠٢، تحفة: ٦٥٩٤.

[٧٤٢٦] أخرجه: م ٢٧٣٠، ت ٣٤٣٥، س في الكبرى ٧٦٧٤، ق ٣٨٨٣، تحفة: ٥٤٢٠.

٧٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[٢]، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ[٥] يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

٧٤٢٨ ـ وَقَالَ الْمَاجِشُونُ[٦]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ[٧]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ».

٢٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ[٩]﴾ [المعارج: ٤] وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ[١٠] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لأَخِيهِ: اعْلَمْ[١١] لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ

النسخ: «النَّاسُ» ثبت في ذ. «وَقَالَ الْمَاجِشُونُ» في نـ: «ح وَقَالَ الْمَاجِشُونُ». «فَإِذَا مُوسَى» في سـ، حـ، ذ: «فَإِذَا بِمُوسَى».

(١) الثوري. (٢) المازني، «ك» (٢٥/ ١٣٤). (٣) يحيى بن عمارة. (٤) اسمه سعد بن مالك. (٥) كذا لأبي ذر، بذكر «الناس» وهو الصحيح، وفي بعض بإسقاط «الناس». والظاهر أنه سقط من الكاتب، كذا في «العيني» (١٦/ ٦٢٤). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٣٩٨). (٦) قوله: (قال الماجشون) بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو معرب: «ماهكون» يعني شبيه القمر، وقيل: شبيه الورد، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون المدني، وهذا اللقب قد يستعمل أيضاً لأكثر أقاربه، «ك» (٢٥/ ١٣٤)، «ع» (١٦/ ٦٢٤). قوله: «عن أبي سلمة» قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»[١] وتبعه جماعة من المحدثين: إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة، وقالوا: إن البخاري وهم في هذا حيث قال: عن أبي سلمة، وأجيب عن هذا: بأن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين، والدليل عليه أن أبا داود الطيالسي أخرج في «مسنده» عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث، وبهذا يرد أيضاً على من قال: إن البخاري جزم بهذه الرواية، وهي وهم. قلت: إنما جزم بناء على الجواب المذكور، فلذلك قال: «قال الماجشون» وإلا فعادته إذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده يذكره بصيغة التمريض، فافهم، «ع» (١٦/ ٦٢٤)، «ف» (١٣/ ٤١٤). (٧) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، «ف» (١٣/ ٤١٤). (٨) هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (٩) قوله: (باب قول الله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ ...﴾ إلخ) ذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين، وأراد بالأولى الرد على الجهمية المجسمة في تعلقهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ ۝ تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، وقد تقرر أن الله ليس بجسم، فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه، فقد كان ولا مكان، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف، ومعنى الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان، و﴿ٱلْمَعَارِجِ﴾: جمع معرج، كالمصاعد جمع مصعد، والعروج: الارتقاء، يقال: عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجاً ومعرجاً، والمعرج: المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة إلى السماء، والمعراج: شبيه بسُلّم أو دُرَج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت، وحيث تصعد أعمال بني آدم، وقال الفراء: ﴿ٱلْمَعَارِجِ﴾ أي: الفواضل العالية. قوله: «﴿وَٱلرُّوحُ﴾» اختلف فيه فقيل: جبرئيل، وقيل: ملك عظيم، تقوم الملائكة صفًّا ويقوم هو وحده صفًّا؛ قال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]، وقيل: هو خلق من خلق الله لا ينزل ملك إلا ومعه اثنان منهم، وعن ابن عباس: أنه ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة، وقيل: هم خلق كخلق بني آدم لهم أيد وأرجل. وأما الآية الثانية: فردّ شبهتهم أيضاً؛ لأن صعود الكلم إليه لا يقتضي كونه في جهة، إذ الباري سبحانه وتعالى لا تحويه جهة إذ كان موجوداً ولا جهة، ووصف الكلم بالصعود إليه مجاز؛ لأن الكلم عرض والعرض لا يصلح لأن ينقل. قوله: «﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾» قيل: القرآن، ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ﴾ أداء فرائض الله تعالى، «ع» (٦/ ٦٢٥)، وكذا في «ف» (١٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧). (١٠) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري، وهذا التعليق مضى موصولاً في «باب إسلام أبي ذر» (برقم: ٣٨٦١)، «ع» (١٦/ ٦٢٥). (١١) من العلم، «لي» أي: لأجلي، أو من الإعلام أي:

[٧٤٢٧] راجع: ٢٤١٢.
[٧٤٢٨] راجع: ٢٤١١، تحفة: ١٤٩٦٦.

(١) انظر: «تقييد المهمل» (٢/ ٧٥٦)، و«تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٦٣).

يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ذِي الْمَعَارِجِ(١): الْمَلاَئِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ(٥) فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ(٦)، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَصَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٧٤٣٠ ـ وَقَالَ(٧)(٨) خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ(٩): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ(١٢) مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ(١٣) كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ(١٤)، حَتَّى تَكُونَ(١٥) مِثْلَ الْجَبَلِ».

وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ(١٦)(١٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَصْعَدُ

النسخ: «إِلَى اللَّهِ» في حـ، هـ، ذ: «إِلَيهِ». «أَعْلَمُ بِكُمْ» في نـ: «أَعْلَمُ بِهِمْ». «فَيَقُولُونَ» في نـ: «فَيَقُولُ». «وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ» زاد قبله في ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ». «يَتَقَبَّلُهَا» في هـ، ذ: «يقبلها» ـ أي: الصدقة ـ. «لِصَاحِبِهِ» في سـ، ذ: «لِصَاحِبِهَا». «وَرَوَاهُ» في نـ: «وَقَالَ».

أخبرني بخبر هذا الرجل الذي بمكة يدعي النبوة، «ع» (١٦/ ٦٢٥).

(١) أي: يقال: معنى قوله: «ذِي الْمَعَارِجِ»: الملائكة العارجات إليه، «ع» (١٦/ ٦٢٥). (٢) ابن أبي أويس. (٣) عبد الله بن ذكوان. (٤) عبد الرحمن بن هرمز. (٥) قوله: (يتعاقبون) أي: يتناوبون، وهو نحو: أكلوني البراغيث. فإن قلت: السؤال عن الترك فلم قالوا: «وأتيناهم وهم يصلون»؟ قلت: زادوا على الجواب إظهاراً لبيان فضيلتهم واستدراكاً لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠]، وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الأعمال، وأما اجتماعهم فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون لهم الشهداء، وأما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك. فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا؟ قلت: إما اكتفاء بذكر اجتماعهما عن الأخرى[1]، وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك، وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار، «ك» (٢٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، «ع» (١٦/ ٦٢٦). (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٥). (٧) كذا عند الجميع، ووقع عند الخطابي في شرحه [«الأعلام» (٤/ ٢٣٤٦)]: قال أبو عبد الله البخاري: «حدثنا خالد بن مخلد»، «ف» (١٣/ ٤١٧)، «ع» (١٦/ ٦٢٦). (٨) وهذا التعليق تقدم في أول الزكاة مسنداً لكن ليس فيه «يصعد»، قال ثمة: «لا يقبل الله إلا الطيب»، نعم هو بعينه مسند في «صحيح مسلم»، «ك» (٢٥/ ١٣٦). (٩) بفتح الميم واللام. (١٠) ابن بلال. (١١) اسمه ذكوان الزيات، «ع» (١٦/ ٦٢٦).

(١٢) قوله: (بعدل تمرة) بكسر العين وفتحها بمعنى المثل، وقيل: بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس، والعدل بالكسر: نصف الحمل. وقال الخطابي: عدل التمرة ما يعادلها في قيمتها، يقال: عدل الشيء مثله في القيمة، وعدله مثله في المنظر. قوله: «بيمينه» معناه: حسن القبول؛ فإن العادة جارية بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنية، وليس فيما يضاف إليه تعالى من صفة اليد شمال لأنها محل النقص والضعف، وقد روي: «كلتا يديه يمين»، وليس معنى اليد الجارحة، إنما هو صفة جاء بها التوقيف فنطلقها ولا نكيفها وننتهي حيث انتهى التوقيف، «ع» (١٦/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، «ك» (٢٥/ ١٣٦). (١٣) أي: لصاحب العدل. (١٤) بفتح الفاء وضمها وشدة الواو: الجَحْشُ والمُهْرُ إذا فُطِمَا، «ك» (٢٥/ ١٣٦)، «ع» (١٦/ ٦٢٧)، «ق» (ص: ١٢١٤). الجَحْشُ ـ بتقديم الجيم على الحاء المهملة ـ: ولد الحمار، جمعه: جِحَاشٌ وجِحْشَانٌ، كذا في «القاموس» (ص: ٥٢٧). المُهْرُ: ولد الفرس، «ق» (ص: ٤٣١). (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ١٤١٠). (١٦) ابن عمر بن كليب أصله من خوارزم، ويقال من الكوفة، سكن المدائن، «ع» (١٦/ ٦٢٧). (١٧) قوله: (ورواه ورقاء...) إلخ، يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية

[٧٤٢٩] راجع: ٥٥٥.

[٧٤٣٠] راجع: ١٤١٠.

(١) كذا في «العيني»، وفي «الكرماني»: يذكر أحدهما عن الآخر.

إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ».

٧٤٣١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ(٣) عِنْدَ الْكَرْبِ(٤): «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٧٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ(٧) ـ أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ(٨) ـ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ(٩) فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ(١٢) ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ(١٣)، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ(١٤)، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ(١٥) الْعَامِرِيِّ(١٦) ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ(١٧) الْخَيْلِ(١٨) الطَّائِيِّ، ....

النسخ: «إِلاَّ الطَّيِّبُ» في ذ: «إِلاَّ طَيِّبٌ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى». «أَوْ أَبِي نُعْمٍ» في نـ: «أَوْ أَبِي نُعِيمٍ». «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» زاد في ذ: «الْخُدْرِيِّ». «وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في ذ: «وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «بِالْيَمَنِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فِي الْيَمَنِ».

سليمان إلا في شيخ شيخهما، فعند سليمان أنه عن أبي صالح، وعند ورقاء عن سعيد بن يسار، هذا في السند. وأما في المتن فظاهره أنهما سواء، إلا في قوله: «الطيب» فإنها في رواية ورقاء: «طيب» بغير ألف ولام، وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء، «ف» (١٣/ ٤١٧)، «ع» (١٦/ ٦٢٧). (١) ابن أبي عروبة. (٢) اسمه رفيع. (٣) قوله: (كان يدعو بهن) فإن قلت: هذا ذكر وتهليل لا دعاء؟ قلت: هو مقدمة للدعاء، فأطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك، أو الدعاء أيضاً ذكر لكنه خاص، فأطلقه وأراد العام. فإن قلت: هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة؟ قلت: هذا والحديثان اللذان بعده مقامهما اللائق بهن الباب السابق، ولعل الناسخ نقلها إلى هاهنا على أن هذا الباب كأنه من تتمة الباب المتقدم؛ لأنهما متقاربان في المقصد بل هما متحدان، ويحتمل أن يقال: أراد بهذا وبالثالث بيان المعراج، وبالثاني لازم لا يجاوز حناجرهم، أي: لا يصعد إلى الله تعالى، «ك» (٢٥/ ١٣٧). [وفي «الأبواب والتراجم» (٦/ ٣٤١): دعاؤه عليه الصلاة والسلام لا سيما عند الكرب أمارة عروجه إلى السماء؛ فإن الدعاء إذا لم يقبل لم يعرج كان لغواً، وبذلك تثبت مناسبة الترجمة]. (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٦٣٤٦). (٥) ابن عقبة. (٦) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. (٧) عبد الرحمن بن أبي نعم بالضم وسكون المهملة، أو ابن أبي نعيم مصغراً البجلي، «ك» (٢٥/ ١٣٧). (٨) قوله: (شك قبيصة) يعني في قوله: «ابن أبي نعم أو أبي نعيم» هكذا قال بعضهم، والذي يفهم من كلام الكرماني (٢٥/ ١٣٧): أن شكه في ابن أبي نعيم أو ابن أبي نعم، وقد مضى في «أحاديث الأنبياء» بلا شك عن ابن أبي نعم، بضم النون وسكون العين المهملة، «ع» (١٦/ ٦٢٨). قوله: «في تربتها» أي: مستقرة فيها، والتأنيث على نية القطعة من الذهب، وفي «الصحاح»: الذهب: معروف، وربما أنث، والقطعة منه: ذهبة، وأراد بالتربة: تبر الذهب، ولا يصير ذهباً خالصاً إلا بعد السبك، «ع» (١٦/ ٦٢٨). (٩) تصغير الذهب، وهو قد يؤنث في بعض اللغات، «ع» (١٦/ ٦٢٨). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٣٥١). (١٠) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري السعدي، كان ينزل بالمدينة بباب سعد، فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته إلى جده وتارة بنسبته إلى أبيه، «ع» (١٦/ ٦٢٨). (١١) الثوري. (١٢) نسبة إلى حنظلة بن مالك من أجداده. (١٣) ابن دارم بن مالك ابن حنظلة، «ع» (١٦/ ٦٢٩). (١٤) بفتح الفاء والزاي مخففاً وبالراء، نسبة إلى أحد أجداده. (١٥) بضم المهملة وخفة اللام وبالمثلثة. (١٦) نسبة إلى عامر بن عوف بن بكر، «ع» (١٦/ ٦٢٩). (١٧) ابن مهلهل. (١٨) قوله: (وبين زيد الخيل...) إلخ، وهؤلاء الأربعة

[٧٤٣١] راجع: ٦٣٤٥.

[٧٤٣٢] راجع: ٣٣٤٤.

ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ(١)، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ(٢) صَنَادِيدَ(٣) أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا(٤)؟! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»(٥). فَأَقْبَلَ رَجُلٌ(٦) غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ(٧)، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنُنِي(٨) عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِّي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ - أُرَاهُ(٩) خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ(١٠) هَذَا قَوْماً(١١) يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ(١٢)، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ(١٣) مِنَ الرَّمِيَّةِ(١٤)، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ(١٥) أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ(١٦) قَتْلَ عَادٍ».

النسخ: «فَتَغَضَّبَتْ» كذا في سف، حـ، ذ، وفي سـ، هـ، ذ: «فَتَغَيَّظَتْ»، وفي نـ: «فَغَضِبَتْ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ»، وزاد في نـ: «النَّبِيُّ ﷺ». «فَيَأْمَنُنِي» في نـ: «فَيَأْمَنِّي». «وَلاَ تَأْمَنُونِّي» في نـ: «وَلاَ تَأْمَنُونَنِي». «فَمَنَعَهُ» في نـ: «فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ». «فَلَمَّا وَلَّى قَالَ» زاد في نـ: «النَّبِيُّ ﷺ».

كانوا من المؤلفة، وكل منهم رئيس قومه. فأما «الأقرع»، فهو ابن حابس بن عقال، قال المبرد: كان في صدر الإسلام رئيس خندف، وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس. وقال المرزباني: هو أول من حرم القمار، وقيل: كان سنوطاً أعرج مع قرعه وعوره، وكان يحكم في المواسم، وهو آخر الحكام من بني تميم، ويقال: إنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية، ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك، وقيل: بل عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه فأصيب بالجوزجان. وأما «عيينة بن بدر» فنسب إلى جد أبيه، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وكان رئيس قيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك، وقد مضى له ذكر في أوائل «الاعتصام» (ح: ٧٢٨٦)، وسمّاه النبي ﷺ «الأحمق المطاع»، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام. وأما «علقمة» فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل، وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران، ولهما في ذلك أخبار شهيرة، وكان علقمة حليماً عاقلاً، لكن كان عامر أكثر منه عطاء، وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد، ومات في خلافة عمر بحوران. وأما «زيد الخيل»، فهو ابن مهلهل بن زيد، وقيل له: زيد الخيل لعنايته بها، ويقال: لم يكن في العرب أكثر خيلاً منه، وقيل: لشجاعته وفروسيته، وقيل: لأن كعب بن زهير اتهمه بأخذ فرسه، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً جواداً، وسماه النبي ﷺ «زيد الخير» بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير، وقد ظهر أثر ذلك، فإنه مات على إسلامه في حياته ﷺ، وقيل: بل توفي في خلافة عمر، هذا ملتقط من «ف» (١٣/ ٤١٨)، «ع» (١٦/ ٦٢٩)، «ك» (٢٥/ ١٣٧ـ ١٣٨). (١) بفتح النون وسكون الموحدة وبالنون بعد الألف، «ك» (٢٥/ ١٣٨). (٢) أي: النبيُّ ﷺ المالَ. (٣) أي: رؤساءهم. (٤) أي: يتركنا. (٥) ليثبتوا على الإسلام. (٦) قوله: (فأقبل رجل) اسمه عبد الله، ذو الخويصرة التميمي. قوله: «غائر العينين» من غارت عينه إذا دخلت وهو ضد الجاحظ، قال الكرماني (٢٥/ ١٣٨): «غائر العينين» أي: داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة. قوله: «ناتئ الجبين» أي: مرتفع الجبين من النتؤ بالنون والتاء المثناة من فوق، ويروى: «ناشز الجبين»، والمعنى واحد. قوله: «كث اللحية» بتشديد المثلثة أي: كثير شعرها غير مرسلة. قوله: «مشرف الوجنتين» أي: غليظهما يعني: ليس بسهل الخد، يقال: أشرفت وجنتاه علتا، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين، وفي «الصحاح»: الوجنة: ما ارتفع من الخد، وفيها أربع لغات: بتثليث الواو، والرابع: أجنة. قوله: «محلوق الرأس» كانوا لا يحلقون رؤوسهم ويوفرون شعورهم، وقد فرق رسول الله ﷺ شعره، وحلق في حجة وعمرة. قوله: «أراه خالد بن الوليد» أي: أظن هذا الرجل خالد بن الوليد، ووقع في «كتاب استتابة المرتدين» أنه عمر رضي الله عنه، ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما، «ع» (١٦/ ٦٣٠). (٧) أي: مرتفعهما. (٨) أي: يجعلني الله أميناً عليهم. (٩) أي: أظنه. (١٠) بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى: الأصل والنسل، «ك» (٢٥/ ١٣٨)، «ع» (١٦/ ٦٣٠). (١١) وفي بعضها: «قوم» فإما أنه كتب على اللغة الربيعية فإنهم يكتبون المنصوب بدون الألف، وإما أن يكون في: «إن» ضمير الشأن، «ك» (٢٥/ ١٣٨)، «ع» (١٦/ ٦٣٠). (١٢) جمع حنجرة، وهو الحلقوم. (١٣) أي: كمروق السهم، والمروق هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر، «ك» (٢٥/ ١٣٩)، «ع» (١٦/ ٦٣٠). (١٤) بتشديد التحتية: فعيلة، بمعنى مفعولة، «ك» (٢٥/ ١٣٩)، «ع» (١٦/ ٦٣٠). (١٥) أي: يتركون. (١٦) قوله: (لأقتلنهم) فإن قلت: فلم منع خالداً من قتله وقد أدركه؟ قلت: إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم

٧٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ[١] بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ـ أُرَاهُ[٢] ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾[يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

٢٤ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ[٣]﴾[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]

٧٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٥] وَهُشَيْمٌ[٦]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٧]، عَنْ قَيْسٍ[٨]، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ[٩] قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ[١٠] إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ،

النسخ: «أُرَاهُ» ثبت في ذ. «عَنْ قَوْلِهِ» في نـ: «عَنْ قَوْلِ اللَّهِ». «وَهُشَيْمٌ» في سـ، حـ، ذ: «أَوْ هُشَيْمٌ». «فَقَالَ: إِنَّكُمْ» في نـ: «قَالَ: إِنَّكُمْ».

على الناس بالسيف، وإنما أنذر ﷺ أن يكون ذلك وقد كان كما قال، وأول ما نجم هو في زمان علي رضي الله عنه. فإن قلت: تقدم في «المغازي» في «باب بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن» أنه قال: «لأقتلنهم قتل ثمود»؟ قلت: الغرض منه الاستئصال بالكلية وهما سواء فيه؛ إذ عاد استؤصلت بالريح الصرصر، وثمود أهلكوا بالطاغية. فإن قلت: فما معنى «كقتل» حيث لا قتل؟ قلت: لازمه، وهو الهلاك، ويحتمل أن يكون الإضافة إلى الفاعل ويراد به: القتل الشديد القوي؛ لأنهم مشهورون بالشدة والقوة، «ك» (٢٥/ ١٣٩). لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال ما حاصله: إن في الرواية التي في «المغازي»: «وأنا أمين من في السماء» ما يدل عليها، وهو أن معنى قوله: «من في السماء»: على العرش فوق السماء. وفيه تعسف، «ع» (١٦/ ٦٢٨). [قال ابن المنير: جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس، وليس فيه إلا قوله: «ربّ العرش». ومطابقته ـ والله أعلم ـ من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذاً من قوله: «﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾»، انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤١٩)]. (١) الرقّام. (٢) هو من كلام سليمان الأعمش، «ك» (٢٥/ ١٣٩). (٣) قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ...﴾) إلخ، المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة، واستدل البخاري بهذه الآية والأحاديث عليها، وهو مذهب أهل السُّنَّة وجمهور الأمة ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، ولهم في ذلك دلائل فاسدة. قال البيهقي: وجه الدليل من الآية أن لفظ: ﴿نَاضِرَةٌ﴾ بالضاد المعجمة من النضر بمعنى السرور. ولفظ ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بالظاء المعجمة يحتمل أربعة أوجه: نظر التفكر والاعتبار: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾، ونظر الانتظار: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾، ونظر التعطف والرحمة: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾[آل عمران: ٧٧]، ونظر الرؤية: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾[محمد: ٢٠]. والثلاثة الأول غير مرادة، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصاً وتكديراً، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً؛ لأنه مهما خطر لهم أتوا به، وأما الثالث فلا يجوز؛ لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه؛ ولأنه هو الذي يتعدى بإلى، كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ والأصل عدم التقدير، فاندفع قول [من زعم] أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربها، وأيد في حق المؤمنين؛ بمفهوم قوله تعالى فِي الكَافِرِينَ: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]، وقيدها بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية في الآخرة دون الدنيا. فإن قلت: لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة إليه أو انطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوهما هو محال على الله؟ قلت: هذه شروط عادية لا عقلية، يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلاً، ولهذا جوّز الأشعري رؤية أعمى الصين بَقَّةَ الأندلس، إذ هي حالة يخلقها الله في الحي فلا استحالة فيها، هذا ملتقط من «ع» (١٦/ ٦٣١)، «ف» (١٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، «ك» (٢٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠). (٤) السلمي الواسطي. (٥) ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي. (٦) ابن بشير الواسطي. (٧) ابن أبي خالد الأحمسي البجلي. (٨) ابن أبي حازم، بالمهملة والزاي، البجلي. (٩) البجلي. (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٤).

[٧٤٣٣] راجع: ٣١٩٩.

[٧٤٣٤] راجع: ٥٥٤.

لاَ تُضَامُّونَ(١) فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ(٢) أَنْ لاَ تُغْلَبُوا(٣) عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلاَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا».

٧٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ(٥)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً».

٧٤٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ(٦)، عَنْ زَائِدَةَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ(٨)، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ(٩) هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

٧٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ(١١) فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ(١٢)، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ(١٣) مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ(١٤) الشَّمْسَ(١٥)، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ(١٦) الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ

النسخ: «عَلَى صَلاَةٍ» في سـ، حـ، ذ: «عَنْ صَلاةٍ». «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكُمْ» في نـ: «قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ البدرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ». «حَدَّثَنِي عَبْدَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ». «قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ».

(١) قوله: (لا تضامون) بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب والظلم أي: لا يضيم بعضكم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، وبفتح التاء وضمها وشدة الميم: من الضم أي: لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها، «ك» (٢٥/ ١٤٠)، «ع» (١٦/ ٦٣٣). (٢) والتعقيب بكلمة الفاء يدل على أنه قد يرجى ليلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين: الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، فالقيام فيهما أشق على النفس، «ك» (٢٥/ ١٤٠)، «ع» (١٦/ ٦٣٢). (٣) بناء المجهول. (٤) القطان الكوفي، «ك» (٢٥/ ١٤٠)، «ع» (١٦/ ٦٣٢). (٥) اسمه عبد ربه بن نافع الحناط، بالمهملة وتشديد النون، صاحب الطعام المدائني. (٦) ابن علي. (٧) ابن قدامة الثقفي. (٨) الأحمسي. (٩) قوله: (كما ترون) هذا معنى التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولا خفاء كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بالكيفية، «ك» (٢٥/ ١٤١)، «ع» (١٦/ ٦٣٣). (١٠) أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المديني، «ع» (١٦/ ٦٣٤). (١١) قوله: (هل تضارون) بضم التاء وتشديد الراء: هل تضارون غيركم في حال الرؤية برحمة أو مخالفة. وبتخفيفها، أي: هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر، «ك» (٢٥/ ١٤١). وقال العيني (١٦/ ٦٣٤): بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها، فالتشديد بمعنى: لا تتخالفون و[لا] تتجادلون في صحة النظر إليه لوضوحه وظهوره، يقال: ضاره يضاره مثل ضره يضره، وقال الجوهري: يقال: أضرني فلان إذا دنا مني دنواً شديداً فأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه، وأما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالأول، «ك» (٢٥/ ١٤١)، «ع» (١٦/ ٦٣٤). (١٢) أي: واضحاً جليًّا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف، «ك» (٢٥/ ١٤١ ـ ١٤٢)، «ع» (١٦/ ٦٣٤). (١٣) بتشديد التاء من الاتباع، «ع» (١٦/ ٦٣٤). (١٤) مفعول «يعبد»، «ع» (١٦/ ٦٣٤). (١٥) مفعول «يتبع». (١٦) قوله: (يعبد الطواغيت) وهي جمع طاغوت، والطواغيت: الشياطين أو الأصنام. وفي «الصحاح» الطاغوت: الكاهن وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً، وقد يكون جمعاً، وهو على وزن لاهوت من لاه، وأصله طغووت مثل جبروت، نقلت الواو إلى ما قبل الغين ثم قلبت

[٧٤٣٥] راجع: ٥٥٤.
[٧٤٣٦] راجع: ٥٥٤.
[٧٤٣٧] راجع: ٨٠٦.

فِيهَا شَافِعُوهَا(١) ـ أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَّ إِبْرَاهِيمُ(٢) ـ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ(٣) عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ(٤) الَّتِي يَعْرِفُونَ(٥) فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ(٦) وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ(٧) بَيْنَ ظَهْرَيْ(٨) جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ(٩)، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ(١٠)، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ(١١) النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ(١٢)، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ(١٣) بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، ....

النسخ: «جَاءَنَا رَبُّنَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «جَاءَ رَبُّنَا»، وفي هـ، ذ: «نَجَّانَا رَبُّنَا». «يَعْرِفُونَ» في نـ: «يَعْرِفُونَهَا»، وفي نـ: «يَعْرِفُونَ بِهَا». «مَنْ يُجِيزُ» في نـ: «مَنْ يُجِيزُهَا»، وفي عسـ، صـ، ذ: «مَنْ يَجِيءُ». «مَا قَدْرُ عِظَمِهَا» كذا في هـ، وفي نـ: «قَدْرَ عِظَمِهَا». «الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ» في نـ: «الْمُؤْمِنُ يَقِي بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ»، وفي نـ: «الْمُوبَقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ»، وفي نـ: «الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ».

ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، «ع» (١٦/ ٦٣٤). «أو منافقوها» إنما بقوا في زمرة المؤمنين لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستروا أيضاً بهم في الآخرة حتى ضرب بينهم بسور له باب، «ك» (٢٥/ ١٤٢). (١) أي: شافع الأمة، من شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع، «ع» (١٦/ ٦٣٤). (٢) ابن سعد الراوي المذكور. (٣) قوله: (فيأتيهم الله) إسناد الإتيان إليه تعالى مجاز عن التجلي لهم، وقيل: عن رؤيتهم إياه؛ لأن الإتيان إلى الشخص مستلزم لرؤيته، قال القاضي عياض: أي: يأتيهم بعض ملائكته أو يأتيهم الله في صورة الملك، وهذا آخر امتحان للمؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: «أنا ربكم» رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به أنه ليس ربهم. فإن قلت: الملك معصوم فكيف يقول: أنا ربكم، وهو كذب؟ قلت: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة، «ك» (٢٥/ ١٤٢)، «ع» (١٦/ ٦٣٤ ـ ٧٣٥). (٤) قوله: (في صورته) أي: صفته أي: يتجلى الله لهم على الصفة التي عرفوه بها، «ك» (٢٥/ ١٤٢)، «ع» (١٦/ ٦٣٥). ومرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٦٥٧٣) في «كتاب الرقاق». (٥) قوله: (في صورته التي يعرفون) يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة. قوله: «فإذا جاء ربنا عرفناه» قال ابن بطال (١٠/ ٤٦٢) عن المهلب: إن الله يبعث لهم ملكاً ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فإذا قال لهم: «أنا ربكم» ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق بقولهم: «فإذا جاء ربنا عرفناه» أي: إذا ظهر لنا في مُلك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذ يقولون: أنت ربنا، «ف» (١٣/ ٤٢٨). ويأتي الكلام على الصورة (برقم: ٧٤٣٩) إن شاء الله تعالى. (٦) أي: يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو ملائكته التي تذهب بهم إليها، «ك» (٢٥/ ١٤٢)، «ع» (١٦/ ٦٣٥). (٧) قوله: (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) أي: على وسطها، ويروى: «بين ظهراني جهنم»، وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما، وقال الداودي: يعني على أعلاها فيكون جسراً، ولفظ «ظهري» مقحم، والصراط: جسر ممدود على متن جهنم أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر، يمر الناس كلهم عليه. قوله: «لا يتكلم يومئذ» أي: في حال الإجازة وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها، وتجادل كل نفس عن نفسها، ولا يتكلمون لشدة الأهوال. قوله: «كلاليب» جمع كلوب، بفتح الكاف، وهو: حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم، وقيل: الكلوب: الذي يتناول الحداد به الحديد من النار، كذا في كتاب ابن بطال. وفي كتاب ابن التين: هو المعقف الذي يختطف به الشيء. قوله: «شوك السعدان» هو في أرض نجد، وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب، «ع» (١٦/ ٦٣٥). (٨) لفظ «ظهري» مقحم، «ك» (٢٥/ ١٤٢). (٩) أي: يجوز، يقال: أجزت الوادي وجزته لغتان. وقال الأصمعي: أجاز بمعنى قطع، «ك» (٢٥/ ١٤٢)، «ع» (١٦/ ٦٣٥). (١٠) نبت له شوكة عظيمة، «ك» (٢٥/ ١٤٢). (١١) بفتح الطاء وكسرها، «ك» (٢٥/ ١٤٣)، «ع» (١٦/ ٦٣٥). (١٢) أي: بسبب أعمالهم، أي: بقدر أعمالهم، «ك» (٢٥/ ١٤٣)، «ع» (١٦/ ٦٣٥). (١٣) قوله: (فمنهم المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله) بفتح الموحدة: الهالك وهو الكافر. وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «المؤمن» بالميم والنون، بقي بعمله: بالموحدة والقاف

وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[١] أَوِ الْمُجَازَى[٢] أَوْ نَحْوُهُ[٣]، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ شَهِدَ[٤] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِآثَارِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ[٥]، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[٦] فِي حَمِيلِ[٧] السَّيْلِ[٨]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي[٩] رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ[١٠][١١] إِنْ أُعْطِيتَ[١٢] ذَلِكَ[١٣] أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ

النسخ: «ثُمَّ يَتَجَلَّى» في نـ: «ثُمَّ يَتَجَلِي». «شَهِدَ» في نـ: «يَشْهَدُ». «بِآثَارِ السُّجُودِ» في هـ: «بِأَثَرِ السُّجُودِ». «مِنْهُمْ» ثبت في ذ. «ذَكَاؤُهَا» في ذ: «ذَكَاهَا». «ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ» في نـ: «فَيَقُولُ اللَّهُ». «إِنْ أُعْطِيتَ» في ذ: «إِنْ أَعْطَيْتُكَ». «رَبَّهُ» في هـ، ذ: «اللَّهَ». «ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ» في نـ: «ثُمَّ يَقُولُ: يَارَبِّ».

المكسورة، من البقاء. «أو الموبق بعمله» بالشك، وللحموي والكشميهني: «فمنهم الموبَق» بالموحدة المفتوحة «بقي» بالموحدة وكسر القاف من البقاء. ولأبي ذر عن المستملي: «أو الموثق» بالمثلثة المفتوحة: من الوثاق بعمله. والفاء في قوله: «فمنهم» تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم، كذا في «القسطلاني» (١٥/ ٤٦٧). وقال الكرماني: قال عياض: روي على ثلاثة أوجه، الثالث: «الموبق» بالموحدة، و«يعني» من العناية، وهذا أصح، انتهى. قوله: «ومنهم المخردل» بالذال المهملة، المقطع كالمخردل، يقال: خردلت اللحم أي قطعته أو صرعته، ويقال: بالذال المعجمة أيضاً، والجردلة ـ بالجيم ـ: الإشراف على الهلاك، وهذا كله شك من الرواة، «ك» (٢٥/ ١٤٣). (١) هو المرمي المصروع، «مجمع» (٢/ ٢٥). (٢) بالجيم والزاي، من الجزاء. (٣) شك من الرواة. (٤) قيل: هذا تكرار لقوله: «لا يشرك». وأجيب: بأن فائدته تأكيد الإعلام بأن تعلق إرادة الله تعالى بالرحمة ليس إلا للموحدين، «ك» (٢٥/ ١٤٣)، «ع» (١٦/ ٦٣٦). (٥) قوله: (إلا أثر السجود) أي: موضع أثر السجود وهو الجبهة، وقيل: الأعظم السبعة. فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]؟ قلت: قيل: إنه نزل في أهل الكتاب مع أن الكي غير الأكل، «ك» (٢٥/ ١٤٣)، «ع» (١٦/ ٦٣٦). قوله: «قد امتحشوا» بالحاء المهملة والشين المعجمة، وهو بفتح التاء والحاء هكذا، هو في الروايات، وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم، قال: وهو وجه الكلام، وكذا ضبطه الخطابي والهروي، وقالا في معناه: احترقوا. وروي على صيغة المجهول، وفي «الصحاح»: المحش: إحراق النار الجلد، وفيه لغة: أمحشته النار، وامتحش الجلد: احترق. وقال الداودي: امتحشوا ضمروا ونقصوا كالمحترقين، «ع» (١٦/ ٦٣٦). (٦) قوله: (الحبة) بكسر الحاء: بذر البقول والعشب ينبت في جوانب السيل والبراري، وجمعها: حبب بكسر الحاء وفتح الموحدة، «ع» (١٦/ ٦٣٦). (٧) بفتح المهملة: ما جاء به السيل من طين ونحوه، والتشبيه إنما هو في سرعة النبات وطراوته، «ك» (٢٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، «ع» (١٦/ ٦٣٦). (٨) بمعنى محمول السيل، «ع» (١٦/ ٦٣٦). (٩) قوله: (قد قشبني) بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحات أي: آذاني وأهلكني، هكذا معناه عند الجمهور من أهل اللغة. وقال الداودي: غَيّر جلدي وصورتي. قوله: «ذكاؤها» بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات، ومعناه: لهيبها واشتعالها وشدة لفحها، والأشهر في اللغة مقصور، وقيل: القصر والمد لغتان، يقال: ذكت النار تذكو ذكاً وذكاءً: إذا اشتعلت، وأذكيتها أنا، «ع» (١٦/ ٦٣٦). (١٠) بفتح السين وكسرها لغتان، «ك» (٢٥/ ١٤٤). (١١) قوله: (هل عسيت... أن تسألني) فإن قلت: ما وجه حمل السؤال على المخاطب؟ إذ لا يصح أن يقال: أنت سؤال؛ إذ السؤال حدث وهو ذات؟ قلت: تقديره: أنت صاحب السؤال أو عسى أمرك سؤالك، أو هو من باب زيدٌ عدلٌ، أو هو بمعنى: قرب، أي: قرب زيد من السؤال، أو أن الفعل بدل اشتمال عن فاعله، «ك» (٢٥/ ١٤٤)، «ع» (١٦/ ٦٣٦). (١٢) ببناء المجهول على الخطاب. (١٣) أي: صرف الوجه من النار.

قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَداً؟! وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ[١]! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ[٢] لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ[٣] وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ؟! وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لاَ أَكُونَنَّ[٤] أَشْقَى[٥] خَلْقِكَ، فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ[٦]، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى لَهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ[٧] وَيَقُولُ: وَكَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ[٨]، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٣٨ ـ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ: لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ»[٩] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلاَّ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

٧٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[١٠] قَالَ: ....

النسخ: «يَدْعُو» في نـ: «وَيَدْعُو». «وَيُعْطِي» في نـ: «فَيُعْطِي». «فَيَسْكُتُ» في نـ: «فَسَكَتَ». «أَلَسْتَ» في نـ: «أَلَيسَ». «لاَ أَكُونَنَّ» في حـ، ه، ذ: «لاَ أَكُونُ». «فَلاَ يَزَالُ» في نـ: «وَلاَ يَزَالُ». «وَتَمَنَّى لَهُ» في نـ: «وَتَمَنَّى». «وَيَقُولُ» ثبتت الواو في سـ، حـ، ذ. «حَتَّى انْقَطَعَتْ» في نـ: «حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ». «ذَلِكَ لَكَ» في نـ: «ذَلِكَ لَهُ».

(١) فعل التعجب من الغدر، وهو الخيانة وترك الوفاء بالعهد، «ك» (٢٥/ ١٤٤)، «ع» (١٦/ ٦٣٦). (٢) من الانفهاق، بالفاء ثم القاف، وهو الانفتاح والاتساع، وحاصل المعنى: انفتحت واتسعت، «ع» (١٦/ ٦٣٦). (٣) قوله: (من الحبرة) بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة، قال الكرماني (٢٥/ ١٤٥): النعمة. وقال ابن الأثير: الحبرة: سعة العيش، وكذلك الحبور. وفي «مسلم»: فرأى ما فيها من الخير بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف. وقال: هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والأصول. وحكى عياض أن بعض رواة مسلم رواه: الحبر ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الباء ـ ومعناه: السرور. وقال صاحب «المطالع» كلاهما صحيح، والثاني أظهر، «ع» (١٦/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧). (٤) هكذا في رواية المستملي، وفي رواية غيره: «لا أكون»، «ع» (١٦/ ٦٣٧). (٥) قوله: (لا أكونن أشقى) فإن قلت: هو ليس بأشقى؛ لأنه خلص من العذاب وزحزح عن النار وإن لم يدخل الجنة؟ قلت: يعني أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه. قوله: «حتى يضحك الله منه» فإن قلت: الضحك محال على الله تعالى؟ قلت: يراد به لازمه، وهو الرضا عنه ومحبته إياه، «ك» (٢٥/ ١٤٥)، «ع» (١٦/ ٦٣٧). (٦) أمر من تمنى يتمنى، والهاء للسكتة. (٧) أي: المتمني: الفلاني والفلاني، يسمي له أجناس ما يتمنى، «ع» (١٦/ ٦٣٧). (٨) جمع أمنية، ويجوز في الجمع التخفيف والتشديد، «ع» (١٦/ ٦٣٧). (٩) قوله: (وعشرة أمثاله معه) وجه الجمع بين الروايتين أن الله أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله فزاد بما في رواية أبي سعيد ولم يسمعه أبو هريرة. وفيه مباحث تقدمت في «الصلاة» في «باب فضل السجود» (برقم: ٨٠٦). الخطابي: هذه الرؤية غير الرؤية التي تكون في الجنة ثواباً للأولياء؛ لأن هذه امتحان للتمييز بين من عبد الله ومن عبد غيره، ولا بعد أن يكون الامتحان حينئذ باقياً حتى يفرغ من الحساب. ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الأولى من أجل أن معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية، «ك» (٢٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦). (١٠) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري، «ع» (١٦/ ٦٣٨).

[٧٤٣٨] راجع: ٢٢، أخرجه: م ١٨٣، تحفة: ٤١٧٢، ٤١٥٦.

[٧٤٣٩] راجع: ٢٢، أخرجه: م ١٨٣، تحفة: ٤١٧٢.

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ[٢]، عَنْ زَيْدٍ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٤] قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ[٥] فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً[٦]؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ[٧] فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ[٨] فِي رُؤْيَتِهَا. ـ ثُمَّ قَالَ: ـ يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ[٩]: كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ[١٠] مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ[١١][١٢] مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْراً[١٣] ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ[١٤] لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. . . . .

النسخ: «اللَّيْثُ» في ذ: «اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ». «فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ» في نـ: «فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ». «إِذَا كَانَتْ» في نـ: «إِذْ كَانَتْ». «رُؤْيَتِهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «رُؤْيَتِهِمَا». «أَصْحَابُ الصَّلِيبِ» في نـ: «أَهْلُ الصَّلِيبِ». «آلِهَتِهِمْ» في هـ، ذ: «إِلَهِهِمْ». «سَرَابٌ» في سـ، حـ، ذ: «السَّرَابُ». «فَيُقَالُ: اشْرَبُوا» في نـ: «فَقَالَ: اشْرَبُوا».

(١) الجمحي، بضم الجيم، «ك» (٢٥/ ١٤٦). (٢) الليثي المدني، «ع» (١٦/ ٦٣٨). (٣) ابن أسلم، مولى عمر بن الخطاب. (٤) اسمه سعد بن مالك. (٥) بتشديد الراء: من الضرر، وبتخفيفها: من الضير. وكلاهما بمعنى. (٦) أي: ذات صحو، «قس» (١٥/ ٤٧٢)، «ع» (١٦/ ٦٣٨). (٧) قوله: (لا تضارون) بالتخفيف أي: لا يلحقكم ضرر ولا يخالف بعضكم بعضاً ولا تتنازعون، ويروى بالتشديد أي: لا تضارون أحداً فحذف مفعوله لبيان معناه. قوله: «إذا كانت صحواً» أي: ذات صحو، وفي «الصحاح» أصحت السماء انقشع عنها غيم فهي مصحية، وقال الكسائي: فهي صحو، ولا تقل مصحية، «ع» (١٦/ ٦٣٨). قَشَعَ القومَ كمنع: فرّقهم فتقشعوا، وأقشعوا نادر[١]، والريح: السحابَ: كَشَفَتْه، كأَقْشَعَتْه، فأقشع وانقشع وتقشّع، «ق» (ص: ٦٣٩). «لا تضارون في رؤيته» هو بالتشديد بمعنى: لا تتخالفون و[لا] تتجادلون في صحة النظر إليه؛ لوضوحه وظهوره، ضاره كضره. الجوهري: أَضرَّ بي إذا دنا مني دنوًّا شديداً، فأراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه، وبالتخفيف: من الضير، لغة في الضر، وهو ـ كتذابون وتباعون ـ من الضر والضير أي: يكون رؤيتكم جليًّا لا يقبل مراء ولا مرية. قوله: «إلا كما تضارون» هو مثل:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول

كذا في «المجمع» (٣/ ٣٩٩). قوله: «في رؤيتهما» أي: الشمس والقمر، ولأبي ذر: «في رؤيتها»، أي: الشمس، والتشبيه المذكور هنا إنما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة أو الجهة وسائر الأمور العادية عند رؤية المحدثات، كذا في «قس» (١٥/ ٤٧٢). (٨) بفتح الفوقانية وضمها وتشديد الراء وتخفيفها، أي: لا تضارون أصلاً، «ك» (٢٥/ ١٤٦)، «ع» (١٦/ ٦٣٨). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٤٥٨١) في تفسير سورة «النساء». (١٠) أي: النصارى، «ك» (٢٥/ ١٤٦). (١١) بالجر عطف على مجرور «من» وبالرفع عطف على مرفوع «يبقى». (١٢) قوله: (وغبرات) بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي: بقايا. وقال الكرماني (٢٥/ ١٤٦): جمع غابر، وليس كذلك، بل هو جمع غبر، وغبر الشيء بقيته. وقال ابن الأثير: الغبرات جمع غبر، والغبر جمع غابر. قوله: «كأنها سراب» هو الذي يتراءى للناس في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء، حتى ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾[النور: ٣٩]، «ع» (١٦/ ٦٣٨). (١٣) ينصرف لخفته، «ك» (٢٥/ ١٤٦). (١٤) قوله: (فيقال: كذبتم) قيل: إنهم كانوا صادقين في عبادة عزير؟ وأجيب: بأنهم كذبوا في كونه ابن الله. فإن قلت: المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار إليه، فالصدق والكذب راجعان إلى الحكم بالعبادة [لا إلى الحكم بكونه ابناً؟ قلت: إن الكذب راجع إلى الحكم بالعبادة] المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها؛ إذ هو في حكم القضيتين كأنهم قالوا: عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده، فكذبهم في القضية الأولى، «ك» (٢٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، «ع» (١٦/ ٦٣٩). صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر، فإذا قلت: زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد، وهذا الحديث يرد عليهم، وحاول بعض المتأخرين الجواب بأن قال: إما أن يراد: كذبتم في عبادتكم المسيح موصوفاً

(١) وفي «القاموس»: فرّقهم فأقشعوا نادرٌ.

فَيَتَسَاقَطُونَ[١] فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ. حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يُجْلِسُكُمْ[٢] وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ[٣] وَنَحْنُ أَحْوَجُ[٤] مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ[٥] كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ[٦] غيرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ[٧]. فَيُكْشَفُ[٨] عَنْ سَاقِهِ[٩] فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا[١٠] يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً[١١] وَاحِداً. . . . .

النسخ: «فَيَقُولُونَ» في نـ: «فَتَقُولُ». «فَيَتَسَاقَطُونَ» زاد في ذ: «فِي جَهَنَّمَ». «يُجْلِسُكُمْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «يَحْبِسُكُمْ». «قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ» في نـ: «فَقَالَ: فَيَأْتِيهِمُ»، وفي نـ: «فَيُقَالُ: فَيَأْتِيهِمُ». «فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ» في نـ: «فَيُقَالُ: هَلْ بَيْنَكُمْ». «تَعْرِفُونَهَا» في نـ: «تَعْرِفُونَهُ». «مَنْ كَانَ» في نـ: «كُلُّ مَنْ كَانَ».

بهذه الصفة، أو فهم عنهم أن قولهم: ابن الله بدل، «د». (١) لشدة عطشهم وإفراط حرارتهم، «ع» (١٦/ ٦٣٩)، «ك» (٢٥/ ١٤٧). (٢) قوله: (ما يجلسكم) بالجيم واللام من الجلوس أي: يقعدكم عن الذهاب، وفي رواية الكشميهني: «ما يحبسكم» بالحاء والموحدة من الحبس أي: يمنعكم، «ف» (١٣/ ٤٢٧). (٣) أي: الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا، «قس» (١٥/ ٤٧٤). (٤) قوله: (فارقناهم ونحن أحوج. . .) إلخ، أي فارقنا الناس في الدنيا، وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم منا في هذا اليوم، فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين أي: نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش؛ لزوماً لطاعتك ومقاطعةً لأعدائك أعداء الدين. وغرضهم في ذلك: التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفاً من المصاحبة معهم في النار، يعني: كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة، «قس» (١٥/ ٤٧٤)، «ك» (٢٥/ ١٤٧)، «ع» (١٦/ ٦٣٩). (٥) بالجزم على الأمر، «قس» (١٥/ ٤٧٤). (٦) قوله: (فيأتيهم الجبار في صورة) استدل به ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، وتعقبوه. وقال ابن بطال (١٠/ ٤٦٢): تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة! ولا حجة لهم فيه؛ لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلاً على معرفته، كما يسمَّى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول: صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي. ونقل ابن التين أن معناه: صورة الاعتقاد. وأجاز الخطابي [«الأعلام» (٤/ ٢٣٥٢)] أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت، «ف» (١٣/ ٤٢٧ـ ٤٢٨). (٧) فهذا يحتمل أن الله عرّفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجلية الساق، «ف» (١٣/ ٤٢٨)، «ع» (١٦/ ٦٣٩). (٨) معروف ومجهول، «ك» (٢٥/ ١٤٧). (٩) قوله: (فيكشف عن ساقه) وفسر الساق بالشدة أي: يكشف عن شدة ذلك اليوم وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر كما يقال: قامت الحرب على ساق إذا اشتدت، وقيل: أراد به: النور العظيم، وقيل: هو جماعة من الملائكة، يقال: ساق من الناس كما يقال: رجل من جراد، وقيل: هو ساق يخلقها الله خارجة عن الساق المعتادة، وقيل: جاء الساق بمعنى النفس أي: يتجلى لهم ذاته، «ك» (٢٥/ ١٤٧ـ ١٤٨) «ع» (١٦/ ٦٣٩). (١٠) لفظ «كي» هاهنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل، دخلت على كلمة ما المصدرية بعدها أن مضمرة تقديره: يذهب لأجل السجود، «ع» (١٦/ ٦٣٩). (١١) قوله: (فيعود ظهره طبقاً) الطبق فقار الظهر أي: صار فقارة [واحدة] كالصحيفة فلا يقدر على السجود، وقيل: الطبق عظم رقيق يفصل بين كل فقارين، واستدل بعضهم بهذا الحديث أن المنافقين يرون الله، ولكن ليس فيه التصريح به؛ إذ معناه: أن الجمع الذين فيهم المنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرونه تعالى، ولا يلزم منه أن الجميع يرونها، أو بعد تمييزهم منه يراه المؤمنون فقط، «ك» (٢٥/ ١٤٨). وقال ابن بطال (١٠/ ٤٦٤): تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، والمانعون تمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ورد عليهم: بأن هذا ليس فيه من تكليف ما لا يطاق، وإنما هو خزي وتوبيخ إذ أدخلوا أنفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين

ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ(١) فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ(٢) مَزِلَّةٌ(٣)، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ(٤) وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَةٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، يَمُرُّ(٥) الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ(٦) وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ(٧) وَالرِّكَابِ(٨)، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ(٩)، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ(١٠) يُسْحَبُ(١١) سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً(١٢) فِي الْحَقِّ، قَدْ(١٣) تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ(١٤) يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ(١٥)(١٦). وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا. . . . .

النسخ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ» زاد في هـ: «الدحض: هو الزلق، ليدحضوا: ليزلقوا زلقاً لا يثبت فيه قدم»، وفي نـ: «لا تثبت» بدل «لا يثبت». «مُفَلْطَحَةٌ» في هـ، ذ: «مُطَحْلَفَةٌ»، وفي نـ: «مُفَلْحَطَةٌ»، وفي نـ: «مُطَلْحَفَةٌ»، وفي نـ: «مُحَلْطَفَةٌ». «عَقِيفَةٌ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «عُقَيْفَاءُ». «وَإِذَا رَأَوْا» في هـ، ذ: «فَإِذَا رَأَوْا».

الساجدين في الدنيا، وعلم الله منهم الرياء في سجودهم، فدعوا في الآخرة إلى السجود، كما دعي المؤمنون المحقون فيتعذر السجود عليهم، وتعود ظهورهم طبقاً واحداً، ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم، فأخزاهم وأوقع الحجة عليهم، «ع» (١٦/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠). (١) بفتح الجيم وكسرها، «ع» (١٦/ ٦٤٠). (٢) أي: محل ميل الشخص، «ك» (٢٥/ ١٤٨). قوله: «مدحضة» من دحضت رجله دحضاً زلقت، ودحضت الشمس عن كبد السماء أي: زالت، ودحضت حجته أي: بطلت، «ع» (١٦/ ٦٤٠). (٣) بكسر الزاي وفتحها بمعنى المزلقة أي: موضع تزلق فيه الأقدام، «ك» (٢٥/ ١٤٨). (٤) قوله: (عليه خطاطيف) جمع خطاف، بالضم وتشديد الطاء، هو الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء. «والكلاليب» جمع كلّوب بضم الكاف وتشديد اللام. قوله: «وحَسَكة» بفتحات وهي شوكة صلبة معروفة، قاله ابن الأثير، وقال صاحب «التهذيب» وغيره: الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد، وهو من آلات الحرب، وقال الجوهري: الحسك حسك السعدان، والحسكة ما يعمل من حديد على مثاله، كذا في «العيني» (١٦/ ٦٤٠). قوله: «مُفَلْطَحة» بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تأنيث. ولأبي ذر عن الكشميهني: «مطحلفة» بتقديم الطاء والحاء على اللام وتأخير الفاء بعد اللام، «قس» (١٥/ ٤٧٥)، وفي رواية الكشميهني: مطلحفة بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها. ولبعضهم كالأول لكن بتقديم الحاء على الطاء، والأول هو المعروف في اللغة، وهو الذي فيه اتساع وهو عريض، يقال: فلطح القرص بسّطه وعرّضه، «ف» (١٣/ ٤٢٩). قوله: «عقيفاء» بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ممدوداً، ويروى: عقيفة على وزن كريمة، وهي المنعطفة المعوجة، «ك» (٢٥/ ١٤٨) «ع» (١٦/ ٦٤٠). (٥) ولفظة «يمر» ثبت في المنقول عنه ونسخة غيره وليس في النسخ وشرحي الكرماني والعيني. (٦) بالكسر: الكريم من الخيل، وبالفتح: البصر، يعني كلمح البصر، وهذا هو الأولى لئلا يلزم التكرار، «ك» (٢٥/ ١٤٨)، «ع» (١٦/ ٦٤٠). (٧) قوله: (كأجاويد الخيل) جمع الأجواد وهو جمع الجواد وهو: فرس بيِّن الجود بالضم رائع، «ك» (٢٥/ ١٤٨)، «ع» (١٦/ ٦٤٠). قوله: «مخدوش» أي: مخموش ممزوق من الخمش بالمعجمتين، وهو تمزيق الوجه بالأظافير. قوله: «ومكدوس» بالمهملتين أي: مصروع، ويروى بالشين المعجمة أي: مدفوع مطرود، ويروى: مكردس بالمهملات من كردست الدواب إذا ركب بعضها بعضاً، يعني: أنهم ثلاثة أقسام: قسم مسلم لا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يخلص، وقسم يسقط في جهنم، «ك»، «ع». (٨) بكسر الراء: الإبل، واحدتها الراحلة من غير لفظها، «قس» (١٥/ ٤٧٥). (٩) بتشديد اللام المفتوحة، «ع» (١٦/ ٦٤٠). (١٠) أي: آخر الناجين، «ك» (٢٥/ ١٤٩). (١١) بيناء المجهول أي: يجر جرًّا. (١٢) أي: مطالبة. (١٣) حالية. (١٤) صلة أشد، «ك» (٢٥/ ١٤٩)، «ع» (١٦/ ٦٤٠)، «قس» (١٥/ ٤٧٥). (١٥) متعلق بمناشدة، «ك» (٢٥/ ١٤٩)، «ع» (١٦/ ٦٤٠). (١٦) قوله: (للجبار ـ و ـ في إخوانهم) كلاهما متعلق بمناشدة مقدرة أي: ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهراً لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار، والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم، وظاهر السياق يقتضي أن يكون: «إذا رأوا» بدون الواو لكن قوله: «في إخوانهم» مقدم حكماً، وهذا خبر مبتدأ محذوف أي: وذلك إذا رأوا نجاة أنفسهم. وقوله: «يقولون» هو استئناف كلام، قلت: الذي يظهر من حل التركيب أن قوله: «يقولون» جزاء «إذا»، «ع» (١٦/ ٦٤٠ ـ ٦٤١).

فِي إِخْوَانِهِمْ[(١)(٢)] يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ[(٣)]. وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ[(٤)] مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[(٥)] مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ[(٦)]: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي[(٧)]. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا[(٨)]، فَيُلْقَوْنَ[(٩)] فِي نَهَرٍ[(١٠)] بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ[(١١)] كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[(١٢)] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[(١٣)]، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرَجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ

النسخ: «عَلَى النَّارِ» زاد في نـ: «بِذُنُوبِهِمْ فَيَأْتُونَهُمْ»[(١٤)]. «إِلَى قَدَمَيْهِ» في نـ: «إِلَى قَدَمِهِ». «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ» سقطت الواو في نـ. «فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي» في سـ، حـ، ذ: «فَإِذَا لَمْ تُصَدِّقُونِي»، وفي نـ: «فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُوا»، وفي نـ: «فَإِذْ لَمْ تُصَدِّقُونِي». «الْحَيَاةُ» في نـ: «مَاءُ الْحَيَاةِ»، وفي أخرى: «نَهَرُ الْحَيَاةِ». «وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ» ثبتت الواو في ذ. «فَيُجْعَلُ» في نـ: «فَتُجْعَلُ».

---

(١) ولأبي ذر عن الكشميهني: «وبقي إخوانهم»، «قس» (١٥/ ٤٧٥).
(٢) جمع، والحال أن مرجعه وهو المؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس، «قس» (١٥/ ٤٧٥)، «ع» (١٦/ ٦٤٠). (٣) أمر بقطع الهمزة. (٤) بضم التحتية وكسر الراء من الإخراج. (٥) سئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملة وزن حبة، وذرة واحدة منها، وقيل: الذرة ليس لها وزن، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس، «ع» (١٦/ ٦٤١).
(٦) الخدري راوي الحديث، «ع» (١٦/ ٦٤١). (٧) قوله: (بقيت شفاعتي...) إلخ، قرأت في «تنقيح الزركشي» (١/ ١٥٥): وقع هاهنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء: «فيقول الله: بقيت شفاعتي. فيخرج من النار من لم يعمل خيراً»، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار! وردّ بوجهين: أحدهما: أن هذه الزيادة ضعيفة، لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في «الجمع»، والثاني: أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما يدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير» قال: هذه الرواية غير متصلة، ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري، ولم يتعقبه بأنه غير متصل، ولو قال ذلك لتعقبناه عليه؛ فإنه لا انقطاع في السند، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وإنما فيه: «فيقول الجبار: بقيت شفاعتي. فيخرج أقواماً قد امتحشوا» ثم قال في آخره: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه»، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى، «ف» (١٣/ ٤٢٩).
قوله: «بأفواه الجنة» جمع فوهة، بضم الفاء وشدة الواو المفتوحة على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها، والمراد: مفتتح مسالك قصور الجنة، «ك» (٢٥/ ١٥٠)، «ع» (١٦/ ٦٤١)، «قس» (١٥/ ٤٧٦). (٨) أي: احترقوا. والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم، «مجمع» (٤/ ٥٦١). (٩) على بناء المجهول. (١٠) بسكون الهاء وفتحها، «ك» (٢٥/ ١٤٩). (١١) الحافة بتخفيف الفاء الجانب، «ك» (٢٥/ ١٥٠). (١٢) بكسر الحاء. (١٣) قوله: (في حميل السيل) هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره بمعنى محموله، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في ليلة ويوم، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها، وروي: في حمائل السيل جمع حميل، «مجمع» (١/ ٥٦١).
قوله: «الخواتيم» أراد به أشياء من الذهب تعلق في أعناقهم كالخواتيم علامة يعرفون بها وهم كاللآلي في صفائهم. قوله: «بغير عمل عملوه» أي: لمجرد الإيمان دون أمر زائد عليه من الأعمال والخيرات. وعلم منه أن شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه إلا الله، «ك» (٢٥/ ١٥٠)، «ع» (١٦/ ٦٤١).
(١٤) في نسخة ابن الأديب: «على النار بذنوبهم»، وفي مقابله

بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ[١] وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ[٢]. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٤٠ ـ وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ[٣]: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا[٤][٥] بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا[٦] إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا[٧] مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ[٨] ـ قَالَ: فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ[٩] أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ[١٠] وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ[١١] إِلَى الأَرْضِ[١٢]. فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي

النسخ: «وَقَالَ الْحَجَّاجُ» في ف، مر: «حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ»، وفي نـ: «حَجَّاج» بدل «الحجاج». «يُحْبَسُ» في نـ: «يُحْشَرُ». «حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ» قال بعده في حـ، هـ، ذ: «وَذَكَرَ الحديثَ بِطُولِهِ». «فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا...» إلخ، ثبت في هـ، سـ. «إِلَى رَبِّنَا» في نـ: «عَلَى رَبِّنَا». «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ» قال بعده في سفـ: «فَذَكَرَ الحديثَ...». «اشْفَعْ» كذا في سـ، هـ، ذ، وفي نـ: «لِتَشْفَعْ». «فَيَقُولُ» في نـ: «قَالَ: فَيَقُولُ» مصحح عليه. «فَيَذْكُرُ» في نـ: «وَيَذْكُرُ». «إِلَى الأَرْضِ» في نـ: «إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ».

في الحاشية بدل «بذنوبهم»: «فيأتونهم»، وعليه مكتوب: صوابه.

(١) أي: في الدنيا. (٢) من الدنيا إلى الآخرة. (٣) قوله: (وقال الحجاج بن منهال) هو أحد مشايخ البخاري، ولم يقل: «حدثنا حجاج»؛ لأنه إما سمعه منه مذاكرةً لا تحميلاً، وإما أنه كان عرضاً ومناولةً، وهكذا وقع عند جميع الرواة، إلا في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري، فقال فيها: «حدثنا حجاج»، وكلهم ساقوا الحديث كله إلا النسفي فساق منه إلى قوله: «خلقك الله بيده» ثم قال: «فذكر الحديث». ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه ولكن قال: «وذكر الحديث بطوله» بعد قوله: «حتى يهمّوا بذلك» ونحوه للكشميهني، «ع» (١٦/ ٦٤٢). (٤) بضم أوله وكسر الهاء، ولأبي ذر بفتح الياء وضم الهاء أي: يحزنوا، «قس» (١٥/ ٤٧٨)، «ك». (٥) قوله: (حتى يهموا) من الوهم، وفي بعضها: «يهمّوا» من الهمّ بمعنى القصد والحزن، معروفاً ومجهولاً. وفي «صحيح مسلم»: «يهتموا» أي: يعتنوا بسؤال الشفاعة وإزالة الكرب عنهم، «ك» (٢٥/ ١٥٠ ـ ١٥١)، «ع» (١٦/ ٦٤٢). قوله: «بذلك» أي: الحبس، وقول الزركشي ـ: هذه الإشارة إلى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة ـ، تعقبه في «المصابيح» فقال: هو تكلف لا داعي له، والظاهر أن الإشارة راجعة إلى الحبس المذكور بقوله: يحبس المؤمنون حتى يهموا، «قس» (١٥/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩). (٦) جواب «لو» محذوف، أو هو للتمني، «ك» (٢٥/ ١٥١)، «ع» (١٦/ ٦٤٢). (٧) من الإراحة، بالراء، «ك» (٢٥/ ١٥١)، بالرفع وبالنصب: جواب التمني المدلول عليه بلو، «ف»، [«قس» (١٥/ ٤٧٩)]. (٨) أي: لست أهلاً بذلك وليس لي هذه المنزلة، «ك» (٢٥/ ١٥١)، «ع» (١٦/ ٦٤٢). (٩) أي: أصابها. (١٠) قوله: (أكله من الشجرة) منصوب بأنه بدل أو بيان للخطيئة أو بفعل مقدر نحو: يعني، ويجوز أن يكون بياناً للضمير المبهم المحذوف، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[فصلت: ١٢]. وفي بعضها: «ويذكر أكله» بحذف لفظ: «الخطيئة التي أصاب» كذا في «ك» (٢٥/ ١٥١)، «قس» (١٥/ ٤٧٩)، «ع» (١٦/ ٦٤٢). (١١) قوله: (أول نبي بعثه الله) فإن قلت: لزم منه أن آدم لم يكن نبياً؟ قلت: اللازم ليس كذلك، بل كان نبياً لكن لم يكن له أهل أرضٍ يُبعث إليهم، وله أجوبة أخرى تقدمت. قوله: «سؤاله» هو: دعاؤه بقوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦]. قوله: «يذكر ثلاث كلمات» وهي: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]، و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[الأنبياء: ٦٣]، و«هذه أختي»، وهذه رواية المستملي، وفي رواية غيره: «ثلاث كذبات»، قال القاضي: هكذا يقولونه تواضعاً وتعظيماً لما يُسألونه، وإشارة إلى أن هذا المقام لغيرهم، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدريج إلى محمد ﷺ إظهاراً لفضيلته، وكذلك إلهام الله الناس بسؤالهم عن آدم وغيره؛ فإنهم إذا سألوهم وامتنعوا ثم سألوه ﷺ فأجاب وحصل غرضهم علموا ارتفاع منزلته وكمال قربه، وإن هذا الأمر العظيم لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وهي الشفاعة العظمى، انتهى. واعلم أن الخطايا من الأنبياء إما صغائر سهوية، وإما قبل النبوة، وإما ترك الأَوْلى؛ لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية وعن الكبائر مطلقاً، كذا في «ع» (١٦/ ٦٤٢)، «ك» (٢٥/ ١٥١ ـ ١٥٢). (١٢) الموجودين بعد الطوفان، «قس» (١٥/ ٤٧٩).

[٧٤٤٠] راجع: ٤٤، تحفة: ١٤١٧.

أَصَابَ سُؤَالَهُ[١] رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْداً آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فَيَأْتُونِّي[٢] فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ[٣] فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ[٤]، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ[٥]، وَسَلْ تُعْطَ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ[٦] لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ[٧] فَأُدْخِلُهُمُ[٨] الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ[٩]: وَسَمِعْتُهُ[١٠] أَيْضاً يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ[١١] فَأُخْرِجُهُمْ[١٢] مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ[١٣]، وَسَلْ تُعْطَ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ[١٤] قَتَادَةُ[١٥]: وَسَمِعْتُهُ[١٦] يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ[١٧] فَأُخْرِجُهُمْ[١٨] مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ[١٩]». قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]. قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ[٢٠] نَبِيُّكُمْ ﷺ.

النسخ: «كَلِمَاتٍ» في هـ، ذ: «كَذِبَاتٍ». «مُحَمَّداً» في نـ: «مُحَمَّداً ﷺ». «فَيَأْتُونِّي» في ســ، هـ، ذ: «فَيَأْتُونَنِي». «تُعْطَ» في نـ: «تُعْطَا». «أَيْضاً» ثبت في هـ. «ثُمَّ أَعُودُ» زاد في ســ، هـ، ذ: «الثَّانِيَةَ». «فَأَسْتَأْذِنُ» في نـ: «وَأَسْتَأْذِنُ». «تُعْطَ» في نـ: «تُعْطَهْ». «وَسَمِعْتُهُ» زاد في هـ: «أَيْضاً». «تُعْطَهْ» في نـ: «تُعْطَا». «وَقَدْ سَمِعْتُهُ» زاد في هـ: «أَيْضاً». «حَبَسَهُ» في نـ: «قَدْ حَبَسَهُ». «هَذِهِ» ثبت في هـ، ذ.

(١) يشير إلى قوله: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾[هود: ٤٥]، «قس» (١٥/ ٤٧٩). (٢) قوله: (فيأتوني فأشفع لهم) في الإراحة فيشفع لي ويفصل بينهم، وفي الكلام اختصار. وهذا هو المقام المحمود والشفاعة العامة الكبرى؛ إذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لأمته لا تعلق لها بما لجأ الناس إليه فيها، وهي الإراحة من الموقف والفصل بين العباد، والحاصل: أنه شفع أولاً للعامة ثم شفع ثانياً وثالثاً ورابعاً لطوائف أمته، ولا بد من الحمل عليه ليتلائم صدر الحديث وعجزه، كذا في «الكرماني» (٢٥/ ١٥٢). قوله: «وعده نبيكم» أي: حيث قال: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ﴾[الإسراء: ٧٩]، وهذا هو إشارة إلى الشفاعة الأولى التي لم يصرح بها في الحديث، لكن السياق وسائر الروايات تدل عليه. وفي الحديث: «أن المؤمن لا يخلد في النار، وأن الشفاعة تنفع لأهل الكبائر»، كذا في «الكرماني» (٢٥/ ١٥٣). (٣) أي: جنته، والإضافة للتشريف كبيت الله، أو الضمير راجع إليه ﷺ على سبيل الالتفات، «ك» (٢٥/ ١٥٢). (٤) أي: ارفع رأسك يا محمد، «ع» (١٦/ ٦٤٣)، «ك» (٢٥/ ١٥٢). (٥) على بناء المجهول، من التشفيع أي: تقبل شفاعتك. (٦) أي يعين لي طائفة معينة، «ع» (١٦/ ٦٤٣). (٧) بفتح الهمزة وضم الراء، «قس» (١٥/ ٤٨٠). (٨) من الإدخال. (٩) هو الراوي عن أنس. (١٠) أي: أنساً. (١١) من الخروج، أي: من الدار. (١٢) من الإخراج. (١٣) على بناء المجهول من التشفيع أي: تقبل شفاعتك. (١٤) موصول بالسند المذكور، «ع» (١٦/ ٦٤٣)، «ف» (١٣/ ٤٢٩). (١٥) هو الراوي عن أنس. (١٦) أي: أنساً. (١٧) من الخروج، أي: من الدار. (١٨) من الإخراج. (١٩) أي: بنص القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨]، وهم الكفار، «ك» (٢٥/ ١٥٣)، «ع» (١٦/ ٦٤٣). (٢٠) بضم أوله وكسر ثانيه، «قس» (١٥/ ٤٨٠).

٧٤٤١ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي[١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ[٣] وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ[٤][٥] وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٨]، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[٩] وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ[١٠]، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ[١١]، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ[١٢]، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ[١٣]، وَبِكَ حَاكَمْتُ[١٤]، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ[١٥] وَأَبُو الزُّبَيْرِ[١٦] عَنْ طَاوُسٍ: قَيَّامٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ[١٧]: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

النسخ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «حَدَّثَنَا ثَابِتٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي ثَابِتٌ». «وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ» في نـ: «وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ». «وَمَا أَعْلَنْتُ» لفظ «ما» سقط في نـ. «قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ» في ذ: «وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ»[١٨]، وزاد قبله في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٦٤٣). (٢) ابن كيسان. (٣) هو بيت مستدير من الخيام، وهو من بيوت العرب، «ع» (١٦/ ٦٤٣). (٤) هذا محل المطابقة للترجمة. (٥) قوله: (حتى تلقوا الله) اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته، لقيه يلقاه، ويقال أيضاً في الإدراك بالحس وبالبصيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾[آل عمران: ١٤٣]، وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل ليوم القيامة: يوم التلاقي لالتقاء الأولين والآخرين فيه، «ف» (١٣/ ٤٣٠)، «ع» (١٦/ ٦٤٣). قوله: «فإني على الحوض» أراد به الحوض الذي أعطاه الله تعالى، وهو في الجنة، ويؤتى به إلى المحشر يوم القيامة. وفيه رد على المعتزلة في إنكارهم الحوض، وفي بعض النسخ: «حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»، وعلى هذه الرواية سأل الكرماني حيث قال (٢٥/ ١٥٣): الله منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض؟ ثم أجاب بقوله: هو قيد للمعطوف كقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[الأنبياء: ٧٢]، أو لفظ: «على الحوض» ظرف للفاعل لا للمفعول، وفي أكثر النسخ بدل في كلمة: «فإني على الحوض»، فسقط السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية، «ع» (١٦/ ٦٤٣). (٦) أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي، «ع» (١٦/ ٦٤٤). (٧) الثوري. (٨) عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٦/ ٦٤٤). (٩) أي: منورهما أو مدبر أمرهما، «مجمع» (٤/ ٨١٩). (١٠) الحق ضد الباطل، «مجمع» (١/ ٥٢٧). (١١) مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولقاؤك حق»؛ لأن معناه: رؤيتك ثابت، «ع» (١٦/ ٦٤٤). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ١١٢٠). (١٣) أي: من خاصمني من الكفار، «مجمع» (٢/ ٥٤). (١٤) قوله: (وبك حاكمت) أي: كل من جحد بحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن، «مجمع» (١/ ٥٣٣). (١٥) المكي الحبشي مفتي مكة، «ك» (٢٥/ ١٥٤)، «ع» (١٦/ ٦٤٤). (١٦) محمد بن مسلم بن تدرس، «ع» (١٦/ ٦٤٤). (١٧) أراد أن مجاهداً فسر «القيوم» بقوله: «القائم على كل شيء»، «ع» (١٦/ ٦٤٤). (١٨) قوله: (وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس: قيام) أراد أن قيساً وأبا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس، فوقع عندهما: «أنت قيام السماوات» بدل: «أنت قيم السماوات»، «ع» (١٦/ ٦٤٤).

[٧٤٤١] راجع: ٣١٤٦، أخرجه: م ١٠٥٩، س في الكبرى ٨٣٣٥، تحفة: ١٥٠٦.
[٧٤٤٢] راجع: ١١٢٠.

وَقَرَأَ عُمَرُ[١]: الْقَيَّامُ. وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ[٢].

٧٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٤]، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ[٥]، عَنْ خَيْثَمَةَ[٦]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ[٧] مِنْ أَحَدٍ[٨] إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ[٩] وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»[١٠].

٧٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ[١٢] الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ[١٣] ....

النسخ: «وَكِلاَهُمَا مَدْحٌ» زاد بعده في نـ: «وَقَالَ ابنُ عَبَاسٍ: نُورُهَا ذِي السَّمَوَاتِ». «حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ». «حِجَابٌ» في هـ: «حَاجِبٌ».

(١) قوله: (وقرأ عمر) أي: ابن الخطاب رضي الله عنه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾[البقرة: ٢٥٥] وهو على وزن فعال بالتشديد، وهي صيغة مبالغة، وكذلك لفظ: «القيوم». وقال أبو عبيدة بن المثنى: ﴿ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ فيعول وهو القائم الذي لا يزول. وقال الخطابي: ﴿ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ نعت للمبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له. وقال الحليمي: ﴿ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد، «ع» (١٦/ ٦٤٤). (٢) قوله: (وكلاهما مدح) أي: القيوم والقيام مدح؛ لأنهما من صيغ المبالغة، ولا يستعملان في غير المدح، بخلاف «القيم» فإنه يستعمل في الذم أيضاً، وقال محمد بن فرح ـ بالفاء وسكون الراء، والحاء المهملة ـ في «كتاب الأسنى في أسماء الحسنى»: يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم. وقال الغزالي في «المقصد الأسنى»: القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره[١]، وليس ذلك إلا الله تعالى. وقال الكرماني (٢٥/ ١٥٤): فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل، «ع» (١٦/ ٦٤٤). (٣) ابن راشد القطان، «ع» (١٦/ ٦٤٥). (٤) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٦٤٥). (٥) سليمان، «ع» (١٦/ ٦٤٥). (٦) ابن عبد الرحمن الجعفي، «ع» (١٦/ ٦٤٥)، «ك» (٢٥/ ١٥٥). (٧) الخطاب للمؤمنين وقيل: بعمومه، «ك» (٢٥/ ١٥٥)، «ع» (١٦/ ٦٤٥). (٨) المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، «ع» (١٦/ ٦٤٥). (٩) قوله: (ترجمان) فيه لغات: ضم التاء والجيم، وفتحهما، وفتح الأولى وضم الثانية، «ك» (٢٥/ ١٥٥)، «ع» (١٦/ ٦٤٥)، هو من يترجم الكلام أي: ينقله من لغة إلى أخرى، «مجمع» (١/ ٢٦١). (١٠) قوله: (ولا حجاب يحجبه)

وفي رواية الكشميهني: «ولا حاجب». قال ابن بطال (١٠/ ٤٦٦): معنى رفع الحجاب: إزالة الآفة من أبصار المؤمنين، المانعة لهم من الرؤية، فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم، ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»: والمراد بالحاجب والحجاب: نفي المانع من الرؤية، فلما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم استعار الحجاب للرد، فكان نفيه دليلاً على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول؛ لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع، ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخييلية، وهي أن يشترك شيئان في وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفاً فتثبت كماله في المستعار منه بواسطة شيء آخر فتثبت ذلك للمستعار له مبالغة في إثبات المشترك، قال: وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسم. قال: ويحتمل أن يراد بالحجاب: استعارة محسوس لمعقول؛ لأن الحجاب حسي والمنع عقلي. قال: وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة، والله سبحانه منزه عما يحجبه إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس، ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه أو بصائرهم بما شاء كيف شاء، وإذا شاء كشف عنهم، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه» فإن ظاهره ليس مراداً قطعاً، فهي استعارة جزماً، «ف» (١٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١). (١١) هو ابن المديني، «ع» (١٦/ ٦٤٥). (١٢) عبد الملك ابن حبيب، «ع» (١٦/ ٦٤٥). (١٣) قوله: (جنتان...) إلخ، إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ وتفسير له، وهو خبر مبتدأ أي: هما جنتان، و«آنيتهما» مبتدأ، و«من فضة» خبره، ويحتمل

[٧٤٤٣] راجع: ١٤١٣، تحفة: ٩٨٥٢.

[٧٤٤٤] راجع: ٤٨٧٨.

(١) كذا في «الكرماني»، وفي «العيني»: والقيّم لغيره.

مِنْ فِضَّةٍ[١] آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا[٢]، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا[٣] إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٧٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ[٦] وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ[٩] مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ[١٠] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ[١١] ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ[١٢] لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

٧٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ[١٣] ـ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ ـ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ[١٤] كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[١٥] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، . . . .

النسخ: «أَنْ يَنْظُرُوا» في نـ: «أَنْ يَنْظُرَ». «الْكِبْرِ» في نـ: «الْكِبْرِيَاءِ». «﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ . . .﴾ إلخ»، في ذ: «إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَة». «عَلَى سِلْعَتِهِ» كـذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «عَلَى سِلْعَةٍ».

أن يكون فاعل «فضة» كما قال ابن مالك: «مررت بواد أثل كله»، إن «كله» فاعل «الأثل» بالمثلثة أي: جنتان مفضض آنيتهما. والحديث من المتشابهات؛ إذ لا وجه حقيقة ولا رداء، فإما أن يفوض، أو يؤول الوجه بالذات، والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات. [قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٤١٢): الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»، وليس المراد الثياب المحسوسة، «ع» (١٦/ ٦٤٥)]. «وفي جنة عدن» ظرف للقوم، فإن قلت: فهذا مشعر بخلاف الترجمة؛ إذ معناه: أن رؤية الله غير واقعة؟ قلت: لا؛ إذ غرضه بيان قرب النظر؛ إذ رداء الكبر لا يكون مانعاً من الرؤية. قيل: كان ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه فيستعمل الاستعارات ليقرب تناولها، فعبر عن زوال المانع بإزالة الرداء، «ك» (٢٥/ ١٥٥). حاصله: أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكأن في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبرياء»: «فإنه يَمُنّ عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه»، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوؤوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه وتعالى، «ف» (١٣/ ٤٣٢). (١) مرَّ الحديث (برقم: ٤٨٧٩). (٢) قوله: (من فضة آنيتهما وما فيهما . . .) إلخ، فإن قلت: يعارضه حديث أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله! حدثنا عن الجنة قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة»، أخرجه أحمد والترمذي وصححه؟ قلت: المراد بالأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، ومن الثاني حوائط الجنان كلها، «ع» (١٦/ ٦٤٥). (٣) مطابقته ظاهرة، «ع» (١٦/ ٦٤٥). (٤) عبد الله بن الزبير، «ع» (١٦/ ٦٤٦). (٥) ابن عيينة. (٦) قوله: (أعين) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالنون، «ع» (١٦/ ٦٤٦). (٧) شقيق بن سلمة، «ع» (١٦/ ٦٤٦). (٨) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ٦٤٦). (٩) قوله: (من اقتطع) أي: أخذ قطعة لنفسه. قوله: «غضبان» قد مرّ غير مرة أن في نسبة مثل هذا الكلام إلى الله تعالى يراد به لازمه، ولازم الغضب عذابه. قوله: «مصداقه» بكسر الميم أي: مما يصدق هذا الحديث ويوافقه، «ع» (١٦/ ٦٤٦). (١٠) فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٤٦). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٦٦٥٩، و٦٦٧٦). (١٢) الخلاق: النصيب الوافر من الخير، «قاموس» (ص: ٨١٢). (١٣) السلعة بالكسر: المتاع، وما يُتجر به، «قاموس» (ص: ٦٧٣). (١٤) أي: بيمين، أو المراد بها المحلوف عليه مجازاً، «مجمع» (٥/ ٢٢١). (١٥) قوله: (بعد العصر) خص

[٧٤٤٥] راجع: ٢٣٥٦، أخرجه: م ١٣٨، س في الكبرى ١١٠٦٣، تحفة: ٩٢٣٨، ٩٢٨٣.

[٧٤٤٦] راجع: ٢٣٥٨، أخرجه: م ١٠٨، تحفة: ١٢٨٥٥.

وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ[١]، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ[٢] فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

٧٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٤]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٥]، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ[٦]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ[٧] يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ[٨] بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ[٩]؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ[١٠] رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ[١١] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[١٢] الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ[١٣] بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ[١٤] أَنْ يَكُونَ أَوْعَى[١٥] مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ[١٦] إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: ....

النسخ: «فَيَقُولُ اللَّهُ» زاد في نـ: «يومَ القِيَامَةِ». «ثَلَاثٌ» في صـ، ذ: «ثَلَاثَةٌ». «سَيُسَمِّيهِ» في نـ: «يُسَمِّيهِ» وكذا الآتي. «قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟... أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى» ثبت في سـ، هـ. «يُسَمِّيهِ» في نـ: «سَيُسَمِّيهِ».

به لشرفه لاجتماع الملائكة وختام الأعمال، «بغوي». ويحتمل أن الغالب من التاجر إنفاقه من ربح ماله، وقد يتفق في اليوم أن لا يربح فيحرص حين الانصراف عند العصر على إمضاء صفقته إن اتفقت باليمين الكاذبة، «مجمع» (٣/ ٦١١). (١) قوله: (منع فضل ماء) أي: يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته. و«لم تعمل يداك» أي: ليس حصوله وطلوعه من المنبع بقدرتك بل هو بإنعام الله وفضله على العباد، أو المراد به: مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات، «ك» (٢٥/ ١٥٦). (٢) قوله: (أمنعك) مطابقته للترجمة من حيث إن الغضب إذا كان سبباً لعدم الرؤية كان الرضا سبباً لحصولها، «ع» (١٦/ ٦٤٦). (٣) ابن عبد المجيد الثقفي، «ع» (١٦/ ٦٤٧). (٤) السختياني، «ع» (١٦/ ٦٤٧). (٥) ابن سيرين، «ع» (١٦/ ٦٤٧). (٦) اسم ابن أبي بكرة هذا: عبد الرحمن؛ لأن لأبي بكرة أولاداً غيره، واسم أبي بكرة: نفيع بضم النون مصغراً، «ع» (١٦/ ٦٤٧). (٧) قوله: (قد استدار كهيأته) أي: استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأراد بالزمان السنة. و«حرم» أي: محرم فيه القتال. و«مضر» ـ بالضم وفتح المعجمة والراء ـ: القبيلة المشهورة غير منصرف، وإنما أضافه إليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة غيرهم ولم يغيروه عن مكانه، ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتأكيد أو لإزالة الريب الحادث فيه من النسيء. قال في «الكشاف»: النسيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر، كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهراً آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم، وكانوا يحرمون من شهور العام أربعة أشهر مطلقاً، وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر، قال: والمعنى: رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة، وبطلت تغييراتهم، وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة، «ك» (٢٥/ ١٥٧)، «ع» (١٦/ ٦٤٧ـ٦٤٨). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٥٠، ٧٠٧٨). (٩) أي: المعهودة، وهي مكة المشرفة، «ك» (٢٥/ ١٥٧)، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (١٠) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٦٤٧). (١١) بالرفع وبالجزم عند الكسائي، نحو: لا تدن من الأسد يأكلك، «ك» (٢٥/ ١٥٨)، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (١٢) أي: حاضر المجلس الغائب عنه، «مجمع» (١/ ٢١٩، ٢٢٠). (١٣) استعمل لعل استعمال عسى، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (١٤) بضم اللام وبفتحها مشددة، «ك» (٢٥/ ١٥٨)، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (١٥) أحفظ وأضبط، «ك» (٢٥/ ١٥٨)، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (١٦) ابن سيرين، «ك» (٢٥/ ١٥٨)، «ع» (١٦/ ٦٤٨).

[٧٤٤٧] راجع: ٦٧.

صَدَقَ[١] النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ[٢] مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٣] عَنْ عَاصِمٍ[٤]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٥]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ[٦] لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي[٧]، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُقَلْقَلُ[٨] فِي صَدْرِهِ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: ـ كَأَنَّهَا[٩] شَنَّةٌ[١٠]، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ[١١] مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[١٢].

٧٤٤٩ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[١٣] بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[١٥]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ[١٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ[١٧] إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ،

النسخ: «عَنْ عَاصِمٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَاصِمٌ». «يَقْضِي» في هـ: «يُقْضِي». «وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» في هـ، ذ: «وَقُمْتُ وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». «فَقَالَ: إِنَّمَا» في نـ: «قَالَ: إِنَّمَا». «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ».

(١) قوله: (صدق) أي: عُلم بالتجربة والاستقراء أن كثيراً من السامعين هم أفضل من شيوخهم، «ك» (٢٥/ ١٥٨)، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (٢) قوله: (إن رحمة الله قريب) إنما قال: قريب والقياس: قريبة؛ لأن الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول، أو الرحمة بمعنى الترحم، أو صفة لموصوف محذوف أي: شيء قريب، أو لما كان وزنه المصدر نحو: شهيق وزفير أعطى له حكمه في استواء المذكر والمؤنث، وقال ابن بطال: الرحمة تنقسم إلى صفة ذات فيكون معناها إرادة إثابة الطائعين، وإلى صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله تعالى بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين، فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وإرادته، وكون تسمية الجنة رحمة لكونه فعلاً من أفعاله حادثة بقدرته، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (٣) ابن زياد، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (٤) الأحول، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (٥) عبد الرحمن النهدي، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (٦) وفي «النذور»: أنه بنت، «ع» (١٦/ ٦٤٨)، «ك» (٢٥/ ١٥٨)، [بل في «كتاب المرضى» (ح: ٥٦٥٥)]. ومرَّ الحديث (برقم: ٦٦٥٥). (٧) قوله: (يقضي) بفتح أوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة أي: يموت، والمراد أنه كان في النزع. وللكشميهني: بضم أوله بعده فاء، «قس» (١٥/ ٤٩٠). مرَّ الحديث (برقم: ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥).

(٨) بضم أوله وفتح القافين: تضطرب، «قس» (١٥/ ٤٩٠)، تصوت مضطرباً، «ك» (٢٥/ ١٥٩)، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (٩) تشبه به البدن وحركة الروح فيها، «تو» (٣/ ١٠٧٢)، كذا (برقم: ١٢٨٤). (١٠) الشنة: القربة الخَلَق الصغيرة، «قاموس» (ص: ١١١٥). (١١) فيه إثبات صفة الرحمة له، وهو مقصود الترجمة، «ف» (١٣/ ٤٣٣). (١٢) جمع رحيم، «ع» (١٦/ ٦٤٨). (١٣) سمع عمه يعقوب بن إبراهيم، «ع» (١٦/ ٦٤٩). (١٤) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٦٤٩). (١٥) أي: إبراهيم، «ع» (١٦/ ٦٤٩). (١٦) عبد الرحمن ابن هرمز، «ع» (١٦/ ٦٤٩). (١٧) قوله: (اختصمت الجنة والنار) قال ابن بطال (١٠/ ٤٧١) عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهماً وكلاماً والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون مجازاً كقولهم: «امتلأ الحوض وقال: قطني» والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه، وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]. قال: وحاصل اختصامهما: افتخار إحداهما على الآخرى بمن يسكنها، فتظن النار أنها بمن ألقي فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أوليائه آثر عند الله! فأجيبتا: بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما؛ إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به، وقد رد الله تعالى الأمر في ذلك إلى مشيئته، «ف» (١٣/ ٤٣٦).

[٧٤٤٨] راجع: ١٢٨٤.

[٧٤٤٩] راجع: ٤٨٤٩، تحفة: ١٣٦٥١.

مَا لَهَا(١) لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ(٢) وَسَقَطُهُمْ(٣). وَقَالَتِ النَّارُ(٤)، فَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. وَقَالَ لِلنَّارِ(٥): أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا(٦). قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ(٧) لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ(٨) مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ(٩) فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلاَثاً(١٠)، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ(١١) فِيهَا فَتَمْتَلِئُ،

النسخ: «وَقَالَتِ النَّارُ» زاد في نـ: «يَعْنِي: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ». «حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا فَتَمْتَلِئُ» في نـ: «حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيَنْزَوِي».

---

(١) فيه التفات لأن نسق الكلام أن تقول ما لي، «ف» (١٣/ ٤٣٦).

(٢) قوله: (إلا ضعفاء الناس) فإن قلت: ما وجه الحصر وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة؟ قلت: ذلك بالنظر إلى الأغلب فإن أكثرهم الفقراء والبله وأمثالهم، وأما غيرهم من أكابر الدين فهم قليلون، وقيل: معنى الضعيف: الساقط الخاضع لله المتواضع للخلق ضد المتكبر، كذا في «ك» (٢٥/ ١٥٩).

(٣) قوله: (سقطهم) بفتحتين: جمع ساقط، وهو: النازل القدر الذي لا يعبأ به، وسقط المتاع: رديئه، «ف» (١٣/ ٤٣٦). بالفتحتين: الضعفاء الساقطون عن أعين الناس، «ع» (١٦/ ٦٤٩). (٤) قوله: (وقالت النار: يعني أوثرت) بالمتكبرين على صيغة المجهول أي: اختصصت، وهذا مقول القول أبرزه في بعض النسخ بقوله: «يعني أوثرت بالمتكبرين»، ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى قال ابن بطال (١٠/ ٤٧٢): سقط قول النار هاهنا من جميع النسخ. وقال الكرماني (٢٥/ ١٥٩): أين مقول القول؟ ثم قال: قلت: مقدر معلوم من سائر الروايات وهو: أوثرت بالمتكبرين، «ع» (١٦/ ٦٤٩). (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٤٨٤٨). (٦) بالكسر: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، «مجمع» (٤/ ٦٢٢). (٧) قوله: (فأما الجنة فإن الله...) إلخ، قال عياض [«الإكمال» (١/ ٣٨٠)]: يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة: «فإن الله...» إلخ: أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال: «أعذب بك من أشاء»، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى تخاصم الجنة والنار بأن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحداً، وقال غيره: يحتمل أن يكون على سبيل التلميح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠] فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم، فالمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته، «ف» (١٣/ ٤٣٧). (٨) قوله: (ينشئ للنار) أي: يوجد ويخلق، وقال القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه، قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا. وقال الكرماني (٢٥/ ١٦٠): واعلم أن الحديث مرَّ في سورة «ق» (برقم: ٤٨٤٩) بعكس هذه الرواية، قال ثمة: «وأما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً»، وكذا في «صحيح مسلم»، فقيل: هذا وهم من الراوي إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى بخلاف الإنعام على غير المطيع، أقول: لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة، فلو عذبه به لكان عدلاً، والإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار، والله يفعل ما يشاء، ولا حاجة إلى الحمل على الوهم، والله أعلم، «ع» (١٦/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠). وعن المهلب [انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/ ٤٧٢)] قال: في هذه الرواية حجة لأهل السُّنَّة في قولهم: إن لله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا؛ لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم، انتهى. وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا [البلقيني] واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ثم قال: وحمْلُه على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب، انتهى. ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، ولكن لا يعذبون، كما في «الخزنة». ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: «فيلقون فيها وتقول: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» وأعادها ثلاث مرات ثم قال: «حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلئ»، فالذي يملؤها ـ حتى تقول: حسبي ـ هو القدم كما هو صريح الخبر، «ف» (١٣/ ٤٣٧). (٩) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ٦٥٠).

(١٠) قوله: (هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثلاثاً) أي: قالها ثلاث مرات، قال الزمخشري: المزيد إما مصدر [كالمجيد] وإما اسم مفعول كالمبيع، وقيل: هذا استفهام إنكار وإنها لا تحتاج إلى زيادتها، «ع» (١٦/ ٦٥٠).

(١١) قوله: (قدمه) هذا لفظ من المتشابهات، [والحكم فيه] إما التفويض

وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ»[١].

٧٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ[٢] مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً[٣]، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ[٤] فَيُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». قَالَ هَمَّامٌ[٥][٦]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ[٧] ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا[٨]﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٠]، عَنِ الأَعْمَشِ[١١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٢]، عَنْ عَلْقَمَةَ[١٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٤] قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ[١٥] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ[١٦] السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ[١٧][١٨]، وَالأَرْضَ

النسخ: «وَيُرَدُّ» في نـ: «وَتُرَدُّ»، وفي نـ: «وَيُزْوى» ـ أي: يضم، «ك» (٢٥/ ١٦٠)، «ع» (١٦/ ٦٥٠) ـ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» كذا في قتـ، ذ، ولغيرهما: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». «أَصَابُوهَا» في نـ: «أَصَابَهَا». «قَالَ هَمَّامٌ» في نـ: «قَالَ: هِشَامٌ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ». «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالَى»، وفي نـ: «قَوْلُ اللَّهِ». «وَالأَرْضَ» في نـ: «وَالأَرَضِينَ».

وإما التأويل، فقيل: المراد به التقدم، «ع» (١٦/ ٦٥٠)، وهو سائغ في اللغة «نووي» (٩/ ٢٠٦). أي: يضع الله فيها من قدَّمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم، أو وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال: جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي، «ع» (١٦/ ٦٥٠). أو المراد: قدم بعض المخلوقين، فيعود الضمير في قدمه إلى ذلك المخلوق المعلوم، «نووي». وقد أيد حمله على غير ظاهره ابن أبي جمرة بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾؛ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم؛ لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب، «ف» (١٣/ ٤٣٧). (١) ثلاث مرات، كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها مرتين وهو الأظهر، «ع» (١٦/ ٦٥٠). فيه ثلاث لغات: سكون الطاء وكسرها منونة وغير منونة، «ك» (٢٥/ ١٦٠). معنى قط: حسب، وتكرارها للتأكيد، ويروى: قطي قطي أي: حسبي، «ع» (١٦/ ٦٥٠). (٢) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة، هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد، «ف» (١٣/ ٤٣٧). (٣) نصب على التعليل أي: لأجل العقوبة، «ع» (١٦/ ٦٥٠). (٤) فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٥٠). (٥) هذا طريق آخر في حديث أنس عن همام، «ع» (١٦/ ٦٥٠). (٦) ابن يحيى، وقيل في بعض النسخ: هشام، قال الكرماني: قيل: هو الصحيح، والفرق بين الطريقين أن الأولى بلفظ العنعنة، والثانية بلفظ التحديث، «ع» (١٦/ ٦٥٠). (٧) الإمساك: المنع، وقال الراغب: إمساك الشيء: التعلق به وحفظه، «ف» (١٣/ ٤٣٨). (٨) أي: كراهة أن تزول، قاله الزمخشري، «ع» (١٦/ ٦٥١). (٩) ابن إسماعيل. (١٠) الوضاح اليشكري، «ع» (١٦/ ٦٥١). (١١) سليمان، «ع» (١٦/ ٦٥١). (١٢) النخعي، «ع» (١٦/ ٦٥١). (١٣) ابن قيس، «ع» (١٦/ ٦٥١). (١٤) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ٦٥١). (١٥) أي: عالم اليهود، «ك» (٢٥/ ١٦١)، «قس» (١٥/ ٤٩٣)، بفتح الحاء المهملة، وجاء كسرها بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء، «ع» (١٦/ ٦٥١). (١٦) فيه المطابقة؛ لأن معناه في الحقيقة: يمسك، «ع» (١٦/ ٦٥١). وفي «باب قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾» بلفظ: «إن الله يمسك» وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة، «ف» (١٣/ ٤٣٨). (١٧) قوله: (على إصبع) من المتشابهات، مرَّ مراراً، وقال المهلب (١٠/ ٤٧٣): فإن قيل: الآية مقتضية أن السماء والأرض ممسكتان بغير آلة يعتمد عليها، والحديث أنهما ممسكتان بالإصبع؟ قلنا: لا يلزم منه الإمساك بالإصبع، وكيف ولو كان بالإصبع لتسلسل إذ لا بد للإصبع من ممسك أيضاً، وهلم جرًّا. وأجاب غير المهلب: بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث بيوم القيامة، «ف» (١٣/ ٤٣٨). [انظر: «الكرماني» (٢٥/ ١٦١)]. (١٨) قوله: (إصبع) فيه مذهبان التأويل والإمساك عنه

[٧٤٥٠] راجع: ٦٥٥٩.

[٧٤٥١] راجع: ٤٨١١، أخرجه: م ٢٧٨٦، س في الكبرى ١١٤٥٢، تحفة: ٩٤٢٢.

عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿(٢) وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ(٣) حَقَّ قَدْرِهِ﴾[الأنعام: ٩١].

٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ(٤) وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ(٥) وَأَمْرُهُ(٦)، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ(٧) وَفِعْلِهِ(٨)(٩) وَأَمْرِهِ، ....

النسخ: «تَخْلِيقِ» في هـ: «خَلقِ». «وَالأَرْضِ» في هـ: «وَالأَرَضِينَ».

مع الإيمان بها، مع أن الاعتقاد أن الظاهر غير مراد، فعلى قول المتأولين يتأول الأصابع هاهنا على الاقتدار، أي: خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الأصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهما: بإصبعي أقتل زيداً ينوي لا كلفة علي في قتله، وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة، «نووي» (٩/ ١٤٥). [وفي «اللامع» (١٠/ ٣٧٤): الغرض في الباب إثبات الأصابع لله تعالى كما الوجه واليد وغيرهما]. (١) قوله: (فضحك...) إلخ، ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الخبر في قوله: «إن الله يمسك السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع» ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما قال، وقال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للحبر، بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك، «نووي» (٩/ ١٤٥).
(٢) تمامها: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[الزمر: ٦٧]. (٣) أي: ما عرفوه حق معرفته، «مج» (٤/ ٢٢٨). مرَّ الحديث (برقم: ٤٨١١). (٤) كذا في رواية الكشميهني، وهو المطابق للآية، «قس» (١٥/ ٤٩٤). [الغرض من الباب ظاهر، وهو مسألة التكوين، انظر: «اللامع» (١٠/ ٣٧٤)].
(٥) أي: الخلق أو التخليق، «ع» (١٦/ ٦٥٢). (٦) بأن يقول: كن، «ع» (١٦/ ٦٥٢). (٧) كالقدرة، «ع» (١٦/ ٦٥٢). (٨) أي: خلقه، «ع» (١٦/ ٦٥٢). (٩) قوله: (وفعله) سقط قوله: «وفعله» في بعض النسخ. قال الكرماني: وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق، كذا قال، وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل؛ فالأول: من صفات الفاعل، والباري غير مخلوق؛ فصفاته غير مخلوقة. وأما مفعوله ـ وهو ما ينشأ عن فعله ـ فهو مخلوق، ومن ثم عقبه بقوله: «وما كان بفعله وأمره...» إلخ. ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرده في «خلق أفعال العباد» (ص: ١١٢) فقال: اختلف الناس في الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية: الأفاعيل كلها من البشر، وقالت الجبرية: الأفاعيل كلها من الله، وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا: «كن» مخلوق، وقال السلف: التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات، انتهى. ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين، وأصلها: أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: هي قديمة، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديماً، وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق، وأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب، فألزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله، فأجاب: بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئاً جديداً. فتعقبوه: بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقاً ولا رازقاً، وكلام الله قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق! فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة. ولم يرتض هذا بعضهم بل قال ـ وهو المنقول عن الأشعري نفسه ـ: إن الأسامي جارية مجرى الأعلام، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، والبحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية. فألزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل. فأجاب: بأن الإطلاق هاهنا شرعي لا لغوي. وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الأول، والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها، وبالله التوفيق. وأما ابن بطال (١٠/ ٤٧٥) فقال: غرضه: بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحدوث بها ولقيام البرهان على أن لا خالق غير الله. وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات ـ لقيام الدليل على حدوث

وَكَلامِهِ[١] هُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوِّنُ[٢] غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ[٣] مُكَوَّنٌ[٤].

٧٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦] قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ[٧] لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ[٨]، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ﴾[آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ[٩]، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

٢٨ ـ بَابٌ[١٠] قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ[١١] كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٢]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ[١٤] كَتَبَ عِنْدَهُ[١٥] فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي[١٦]».

٧٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ[١٨] زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

النسخ: «وَكَلامِهِ» ثبت في ذ. «الْمُكَوِّنُ» في نـ: «هُوَ الْمُكَوِّنُ». «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «بِاللَّيْلِ» ثبت في هـ، ذ. «أَوْ بَعْضُهُ» في هـ، ذ: «أَوْ نِصْفُهُ». «ثُمَّ أَذَّنَ» في نـ: «فَأَذَّنَ». «قَوْلِهِ» سقط في نـ. «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ».

ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب ـ استدل بآيات السماوات والأرض على وحدانيته تعالى وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له هو غير مخلوق، ولزم منه أن كل ما سواه كان عن أمره وتكوينه وكل ذلك مخلوق له، انتهى، «ف» (١٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠). (١) من عطف العام على الخاص؛ لأن المراد بالأمر هاهنا هو قوله: كن، وهو من جملة كلامه، «ع» (١٦/ ٦٥٢). (٢) بتشديد الواو المكسورة، «ف» (١٣/ ٤٣٩). (٣) فائدة تكرار هذه الألفاظ بيان اتحاد معانيها وجواز الإطلاق عليه، «ع» (١٦/ ٦٥٢). (٤) بتشديد الواو المفتوحة، «ف» (١٣/ ٤٣٩). (٥) ابن أبي مسلم مولى عبد الله بن العباس، «ك» (٢٥/ ١٦١). (٦) عبد الله. (٧) هي خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، «ك» (٢٥/ ١٦٢). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٤٥٦٩). (٩) أي: استاك، «ع» (١٦/ ٦٥٢)، «ك» (٢٥/ ١٦٢). (١٠) بالتنوين، «قس» (١٥/ ٤٩٦). (١١) قوله: (﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ﴾) الكلمة التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل أن يخلق خلقه في أم الكتاب الذي جرى به القلم [للمرسلين]: أنهم لهم المنصورون في الدنيا والآخرة، «ع» (١٦/ ٦٥٢). وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أجيب عن قوله: «﴿سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا﴾» حصل به الجواب عن قوله: «سبقت رحمتي»، وقد غفل عن مراده من قال: دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال: المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة، فالسبق حينئذ بين متعلقي الإرادة فلا إشكال، «ف» (١٣/ ٤٤١). (١٢) ابن أبي أويس. (١٣) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ٦٥٢). (١٤) أي: أتمه، «ع» (١٦/ ٦٥٣)، «ك» (٢٥/ ١٦٢)، أي: خلقهم، وكل صنعة متقنة فهي قضاء، «ف» (١٣/ ٤٤١). (١٥) أي: أثبت في اللوح المحفوظ، «ك» (٢٥/ ١٦٢)، «ع» (١٦/ ٦٥٣). (١٦) فإن قلت: صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما؟ قلت: هما من صفات الفعل لا من صفات الذات، فجاز سبق أحد الفعلين على الآخر، وذلك لأن إيصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فإنه بسبب معصية العباد، «ك» (٢٥/ ١٦٢). (١٧) ابن أبي إياس، «ع» (١٦/ ٦٥٣). (١٨) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥٩٤).

[٧٤٥٢] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٥.
[٧٤٥٣] راجع: ٣١٩٤، أخرجه: س في الكبرى ٧٧٥٧، تحفة: ١٣٨٢٨.
[٧٤٥٤] راجع: ٣٢٠٨.

ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ[١] الْمَصْدُوقُ[٢]: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ[٣] فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً[٤] مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ[٥]، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لاَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ[٦] الْكِتَابُ[٧]، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ[٨] فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[٩].

٧٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ[١٠] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ[١١] لَهُۥ[١٢] مَا بَيْنَ أَيْدِينَا[١٣] وَمَا خَلْفَنَا[١٤] وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ[١٥] وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا[١٦]﴾ [مريم: ٦٤]. قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٧][١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

النسخ: «يَقُولُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «قَالَ». «أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» في نـ: «وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ». «أَوْ سَعِيدٌ» في نـ: «أَمْ سَعِيدٌ». «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ» في نـ: «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ». «لاَ يَكُونُ» في نـ: «حَتَّى لاَ يَكُونَ» وفي سـ، حـ، ذ: «حَتَّى مَا يَكُونُ». «عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ» في نـ: «بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ». «حَتَّى مَا يَكُونُ» في نـ: «حَتَّى لاَ يَكُونَ». «بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» في نـ: «بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ». «هَذَا كَانَ الْجَوَابُ» كذا في هـ، وفي ذ: «كَانَ هَذَا الْجَوَابُ»، وفي سـ، حـ، ذ: «فَإِنَّ هَذَا كَانَ الْجَوَابُ»، وفي هـ أيضاً: «هَذَا الْجَوَابُ كَانَ». «ابْنِ مَسْعُودٍ» سقط في نـ.

---

(١) أي: في نفسه، «ع» (١٦/ ٦٥٣). (٢) أي: من عند الله، «ع» (١٦/ ٦٥٣). (٣) قوله: (يجمع) قالوا: إن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث أربعين يوماً ثم تنزل دماً في الرحم فذلك معنى جمعها، «ك» (٢٥/ ١٦٣)، «ع» (١٦/ ٦٥٣). (٤) أي: دماً جامداً، «مجمع» (٣/ ٦٦١). (٥) قوله: (فيؤذن بأربع كلمات) نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث رد على من قال: إن الله لم يزل متكلماً بجميع كلامه لقوله: «فيؤمر بأربع كلمات»؛ لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق، وكذا قوله: «ثم ينفخ فيه الروح» وهو إنما يقع بقوله: «كن» وهو من كلامه سبحانه. قال: ويردّ قول من قال: إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة. ووجه الردّ أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب. وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السُّنَّة ولم يحتج لهم، ووجه الرد على ما ادعاه الداودي، أما الأول: فالآمر إنما هو الملك، ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمراد أنه لو قدر ذلك في الأزل لوقع فلا يلزم ما قال، «ف» (١٣/ ٤٤١). (٦) مطابقته للترجمة في قوله: «فيسبق عليه الكتاب»، «ع» (١٦/ ٦٥٣). (٧) أي: ما قدر عليه، «ك» (٢٥/ ١٦٣)، «ع» (١٦/ ٦٥٣). (٨) المراد بالذراع: التمسك بقربه إلى الموت، «ك» (٢٥/ ١٦٣)، «ع» (١٦/ ٦٥٣).
(٩) قوله: (فيدخلها) فيه: أن الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات لا موجبات، وأن مصير الأمر في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير، «ك» (٢٥/ ١٦٣)، «ع» (١٦/ ٦٥٣). (١٠) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، الهمداني الكوفي يروي عن أبيه ذر بن عبد الله، «ع» (١٦/ ٦٥٤). (١١) قوله: (﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾) الأمر في قوله هاهنا: ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ بمعنى الإذن أي: ما نتنزل إلى الأرض إلا بإذنه. ويحتمل أن يكون المراد بالأمر الوحي، والباء للمصاحبة، ويجيء في قول جبرئيل عليه الصلاة والسلام ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه، «ف» (١٣/ ٤٤١). مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾»؛ لأنه المراد بكلامه، وقيل: هي مستفادة من التنزل لأنه إنما يكون بكلمات الله أي: بوحيه، «ع» (١٦/ ٦٥٣). (١٢) أي: له علم ذلك جميعه، «جلالين» (ص: ٤٠٢). (١٣) أي: أمر الآخرة، «ع» (١٦/ ٦٥٤). (١٤) أي: أمر الدنيا. (١٥) أي: البرزخ بين الدنيا والآخرة، «ع» (١٦/ ٦٥٤). (١٦) بمعنى ناسياً أي: تاركاً لك بتأخير الوحي عنك، «جلالين» (ص: ٤٠٢). (١٧) هو ابن جعفر، «ف» (١٣/ ٤٤٢). (١٨) قوله: (يحيى) إما ابن موسى

[٧٤٥٥] راجع: ٣٢١٨.

[٧٤٥٦] راجع: ١٢٥.

قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ[١][٢] بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ[٣]، فَمَرَّ بِقَوْمٍ[٤] مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ[٥] أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ[٦] عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ.

٧٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ[٨] لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ[٩] فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ[١٠][١١] بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ[١٢] إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٧٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[١٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[١٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٥]، عَنْ أَبِي مُوسَى[١٦] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[١٧] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً[١٨] وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ ....

النسخ: «حَرْثٍ» في هـ: «خَرِبٍ» ـ للكشميهني بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة أو بكسر ثم فتح، «قس» (١٥/ ٥٠٠) ـ. «لاَ تَسْأَلُوهُ» زاد في نـ: «عَنِ الرُّوحِ». «عَلَى الْعَسِيبِ» في نـ: «عَلَى عَسِيبٍ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «شَجَاعَةً» في نـ: «شَجَاعاً».

الختي بالمعجمة وشدة الفوقانية، وإما ابن جعفر البلخي، «ك» (٢٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤). (١) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة، «قس» (١٥/ ٥٠٠). (٢) قوله: (في حرث...) إلخ، الحرث بالمهملة: الزرع «والعسيب» بفتح المهملة الأولى: السعف الذي لم ينبت عليه الخوص، و﴿ٱلرُّوحِۖ﴾ الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، وسألوه عن حقيقته؛ فأخبر بأنه من أمر الله أي: حصل بقوله: ﴿كُن﴾ أو هو مما استأثر بعلمه، وقيل: هو خلق عظيم روحاني أفضل من الملائكة، وقيل: جبرئيل، وقيل: القرآن، و﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ من وحيه وكلامه، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ الخطاب عام، وقيل: لليهود خاصة، قال ابن بطال: علم الروح مما لم يشأ تعالى أن يطلع عليه أحداً من خلقه، «ك» (٢٥/ ١٦٤). (٣) أي: قضيب، وربما يكون من جريد، «ع» (١٦/ ٦٥٤). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ١٢٥). (٥) قوله: (فظننت) قال الداودي: معناه أيقنت، والظن يكون يقيناً وشكًّا، وهو من الأضداد. ويدل على صحة هذا التأويل أن في الحديث الذي بعد هذا [برقم: ٧٤٦٢]: «فعلمت أنه يوحى إليه»، ويجوز أن يكون هذا الظن على بابه، ويكون ظن أولاً ثم تحققه وهو الأظهر، «ع» (١٦/ ٦٥٤). (٦) قوله: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾) لم أر أحداً من الشراح ذكر له وجه المطابقة، وخطر لي أن تؤخذ وجه المطابقة من قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية، فإن فيها ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾، «ع» (١٦/ ٦٥٤). (٧) ابن أبي أويس، «ع» (١٦/ ٦٥٥)، «ف» (١٣/ ٤٤٢). (٨) قوله: (تكفل الله) هذا من باب التشبيه أي: هو كالكفيل أي: كأنه التزم بملابسة الشهادة إدخال الجنة، وبملابسة السلامة الرجع بالأجر والغنيمة، أي: أوجب تفضلاً على ذاته، يعني: لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة، مع جواز الاجتماع بينهما إذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع. فإن قلت: المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة؟ قلت: يعني: يدخله عند موته أو عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب، «ك» (٢٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٣١٢٣). (١٠) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «وتصديق كلماته»، «ع» (١٦/ ٦٥٥). (١١) أي: الواردة في القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب، «ف» (١٣/ ٤٤٢). (١٢) بفتح الياء لأنه متعد، «ع» (١٦/ ٦٥٥). (١٣) ابن عيينة. (١٤) سليمان. (١٥) شقيق بن سلمة، «ع» (١٦/ ٦٥٥). (١٦) الأشعري عبد الله بن قيس، «ع» (١٦/ ٦٥٥). مرَّ الحديث (برقم: ٢٨١٠). (١٧) اسمه لاحق بن ضمرة، «قس» (١٥/ ٥٠١). (١٨) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية، «قس» (١٥/ ٥٠١)، أي: أنفة ومحافظة على

[٧٤٥٧] راجع: ٣٦، أخرجه: س ٣١٢٢، تحفة: ١٣٨٣٣.

[٧٤٥٨] راجع: ١٢٣.

لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ[(١)] هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ[(٢)]﴾

٧٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ[(٤)]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ[(٥)] عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ[(٦)(٧)]».

٧٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ[(١٠)] قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ[(١١)]، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ[(١٢)]، وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ[(١٣)] وَهُمْ[(١٤)] عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ[(١٥)]: سَمِعْتُ مُعَاذاً[(١٦)] يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ.

٧٤٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(١٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(١٨)] بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: ....

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «بَابُ قَولِهِ». «أَمْرُنَا» في نـ: «﴿قَوْلُنَا﴾». «﴿لِشَيْءٍ﴾» زاد في نـ: «﴿إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾». «خَالَفَهُمْ» في هـ، ذ: «خَذَلَهُمْ».

ناموسه، «ك» (٢٥/ ١٦٥). (١) أي: كلمة التوحيد، أو حكم الله بالجهاد. ومنه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٥٥). (٢) قوله: (﴿إنما أمرنا لشيء إذا أردناه﴾) وزاد غير أبي ذر: ﴿أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ ونقص: «﴿إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾» من رواية أبي زيد المروزي، قال عياض: كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والأصيلي والقابسي وغيرهم، وكذا وقع في رواية النسفي، وصواب التلاوة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾، وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠] فسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ على وفق التلاوة، وعليها شرح ابن التين، فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه وإلا فالقول ما قاله القاضي. قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية: حدثنا أبي قال: قال أحمد بن حنبل: دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة: «أول ما خلق الله القلم فقال: اكتب...» الحديث، قال: وإنما نطق القلم بكلامه لقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ قال: فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق، «ف» (١٣/ ٤٤٣). غرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في الآية اتساع كما في: «امتلأ الحوض، ومال الحائط». وهذا الذي قالوه فاسد لأنه عدول عن ظاهر الآية، وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيًّا، والحي لا يستحيل أن يكون متكلماً، «ع» (١٦/ ٦٥٦). (٣) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة، «ع» (١٦/ ٦٥٦). (٤) بالضم، «ك» (٢٥/ ١٦٥). (٥) قوله: (ظاهرين) أي: غالبين على الناس بالبرهان أو به وبالسنان، «ع» (١٦/ ٦٥٦)، قال البخاري في ما مضى: «وهم أهل العلم» أيضاً. (٦) أي: يوم القيامة أو علاماتها، «ع» (١٦/ ٦٥٦)، ومنه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٥٦). (٧) قوله: (أمر الله) قال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث: الساعة. والصواب: أمر الله تعالى بقيام الساعة، فيرجع إلى حكمه وقضائه، «ف» (١٣/ ٤٤٣)، [وانظر: «ع» (١٦/ ٦٥٦)]. (٨) عبد الله بن الزبير، منسوب إلى أحد أجداده، «ع» (١٦/ ٦٥٦). (٩) هو: عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، نسب لجده، «ف» (١٣/ ٤٤٣). (١٠) أي: طائفة. (١١) يعني: حكم الله، يعني: الحق، «ع» (١٦/ ٦٥٥). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٧٣١٢). (١٣) قوله: (أمر الله) يعني: القيامة، «ع» (١٦/ ٦٥٦)، «ك» (٢٥/ ١٦٥). فإن قلت: المعرفة المعادة لا بد أن تكون عين الأول؟ قلت: إذا لم تكن قرينة موجبة للمغايرة، أو ذلك إنما هو في المعرف باللام فقط، «ك» (٢٥/ ١٦٦). (١٤) الواو للحال، «ع» (١٦/ ٦٥٥). (١٥) بضم التحتية وبالمعجمة وكسر الميم وبالراء، الشامي، «ك» (٢٥/ ١٦٦). (١٦) ابن جبل الأنصاري. (١٧) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٦٥٧). (١٨) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، «ك» (٢٥/ ١٦٦)، «ع» (١٦/ ٦٥٧).

[٧٤٥٩] راجع: ٣٦٤٠.

[٧٤٦٠] راجع: ٧١، أخرجه: م ١٠٣٧، تحفة: ١١٤٣٢، ١١٣٦٠.

[٧٤٦١] راجع: ٣٦٢٠.

حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ(٢)(٣) فِي أَصْحَابِهِ(٤) فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ(٥) أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ».

٧٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ(٦)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ(٧)، عَنِ الأَعْمَشِ(٨)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثٍ أَوْ(١١) خَرِبِ(١٢) الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ(١٣) بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ(١٤) قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتُوا مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا(١٥)﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

٣٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ(١٦) مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾

النسخ: «لَنْ تَعْدُوَ» في نـ: «لَنْ تَعْدُ» ـ الجزم بـ «لن» لغة، «مجمع» (٣/ ٥٤١) ـ. «عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ». «بَيْنَمَا أَنَا» في نـ: «بَيْنَا أَنَا». «حَرْثٍ» في نـ: «حَرْثِ الْمَدِينَةِ»، وفي ذ: «حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ». «يَتَوَكَّأُ» في نـ: «يَتَّكِئُ». «وَقَالَ بَعْضُهُمْ» في نـ: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ». «فَقَالَ بَعْضُهُمْ»، في نـ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ». «وَمَا أُوتُوا» في هـ: «﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾».

(١) ابن مطعم، «ك» (٢٥/ ١٦٦). (٢) المتنبي الكذاب، «ك» (٢٥/ ١٦٦). (٣) قوله: (مسيلمة) أول الحديث: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل محمد الأمر من بعده لي تبعته. [انظر: «ع» (١٦/ ٦٥٧)]. (٤) قوله: (في أصحابه) الظاهر أن الضمير عائد إلى رسول الله ﷺ وإن كان مسيلمة أقرب، لكن العبارة في الرواية المتقدمة في باب «علامات النبوة» (ح: ٣٦٢٠) مشعرة بأنه عائد إلى مسيلمة لعنه الله. و«هذه القطعة» إشارة إلى جريدة كانت في يده ﷺ، «ك» (٢٥/ ١٦٦). (٥) قوله: (ولن تعدو) قدرك أي: ما قدره عليك من الشقاوة أو السعادة. «ولئن أدبرت» أي: أعرضت عن الإسلام «ليعقرنك» أي: ليهلكنك، وقيل: أصله من عقر النخل وهو أن يقطع رؤوسها فتيبس، ويروى: ليعذبنك الله، «ع» (١٦/ ٦٥٧). (٦) البصري الذي يقال له التبوذكي، «ع» (١٦/ ٦٥٧). (٧) ابن زياد، «ع» (١٦/ ٦٥٧). (٨) سليمان، «ع» (١٦/ ٦٥٧). (٩) النخعي، «ع» (١٦/ ٦٥٧). (١٠) ابن قيس، «ع» (١٦/ ٦٥٧). (١١) شك من الراوي، «ك» (٢٥/ ١٦٧). (١٢) قوله: (أو خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء، «قس» (١٥/ ٥٠٤)، وبفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، «ع» (١٦/ ٦٥٧)، الأول: جمع الخراب ضد العمران، والثاني: جمع الخربة كفرعة موضع الخراب، كذا في «القاموس» (ص: ٨٦). (١٣) مفعول أي: خوفاً منه، «ك» (٢٥/ ١٦٧).

[٧٤٦٢] راجع: ١٢٥.

(١٤) قوله: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾) اختلف في الروح المسئول عنها فقيل: هي الروح التي تقوم به الحياة، وقيل: الروح المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]، والأول هو الظاهر، «ع» (١٦/ ٦٥٨). الجمهور على أنه الروح الذي في الحيوان سألوه عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله تعالى ومما استأثر بعلمه، وقيل: سألوه عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا؟ وقوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ دليل على خلق الروح، فكان هذا جواباً، «قس» (١٥/ ٥٠٤). (١٥) قوله: (﴿وَمَآ أُوتُوا مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾ على وفق القراءة المشهورة، ويؤيد الأول قول الأعمش: هكذا في قراءتنا. وقال ابن بطال (١٠/ ٤٧٦): غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق، فبين أن «الأمر» هو قوله تعالى للشيء: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] بأمره له، وإن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول: ﴿كُن﴾ حقيقة، وإن «الأمر» غير «الخلق» لعطفه عليه بالواو في قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾، «ع» (١٦/ ٦٥٨)، «ف» (١٣/ ٤٤٤). قال الكرماني (٢٥/ ١٦٧): أكثر أحاديث الباب لا تدل على أن الأمر أو القول الذي في الترجمة إذ هو غير ذلك الأمر، «ك». (١٦) قوله: (﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ...﴾ الآية) جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قالوا: كيف وقد أوتينا التوراة

إلى آخر الآية [الكهف: ١٠٩]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ[(١)] سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ[(٢)] كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ[(٣)] ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ[(٤)] فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ[(٥)] ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ[(٦)]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. سَخَّرَ: ذَلَّلَ.

٧٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ[(٧)(٨)] أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

النسخ: «إِلَى آخِرِ الآيَةِ» كذا في مر، وفي مه: «﴿لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ[(٩)] مَدَدًا﴾»، وفي نـ: «إلى قوله: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» وفي مه: «﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ[(١٠)] يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا[(١١)] وَٱلشَّمْسَ[(١٢)] وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ[(١٣)] بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ[(١٤)] تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». «كَلِمَاتِهِ» كذا في ســ، هـ، ذ، وفي نـ: «كَلِمَتِهِ».

فنزلت: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا...﴾ الآية. وعن معمر عن قتادة: أن المشركين قالوا في هذا القرآن: يوشك أن ينفد، فنزلت. قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ...﴾ الآية، يدل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقاً لكان له قدر وكانت له عناية، ولنفد كنفاد المخلوقين، وتلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا...﴾ الآية، «ف» (١٣/ ٤٤٥).
(١) أي: من خلفه، «ع» (١٦/ ٦٥٩). (٢) من نفد: فني، «مجمع» (٤/ ٧٧٠). (٣) بين الله عز وجل أن المنفرد بقدرة الإيجاد، فيجب أن لا يعبدوا غيره، «ع» (١٦/ ٦٥٩). (٤) المقصود من الآية قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾، «ف» (١٣/ ٤٤٦). (٥) أي: مقدار ذلك؛ لأن اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها، ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر، والحكمة في خلقها في ستة أيام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة ليعلم عباده التثبت في الأمور، فالتثبت أبلغ في الحكمة والتعجيل أبلغ في القدرة، «ع» (١٦/ ٦٥٩). (٦) خص العرش بذلك لأنه أعظم المخلوقات، والعرش في اللغة: السرير، «ع» (١٦/ ٦٥٩). (٧) وهي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. والمقصود من هذه الأبواب إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام، «ك» (٢٥/ ١٦٨). (٨) قوله: (وتصديق كلماته) قال ابن التين: يحتمل أن يراد بكلماته الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه يثبت في نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله، «ف» (١٣/ ٤٤٥).
(٩) أي: بمثل البحر مدداً أي: زيادة. (١٠) قوله: (يغشي الليل النهار) قال الخليل: الإغشاء: إلباس الشيء بالشيء. وقال الزجاج: المعنى: أن الليل يأتي على النهار فيغطيه، وإنما لم يقل: يغشي النهار الليل؛ لأن في الكلام دليلاً عليه، كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، «ع» (١٦/ ٦٥٩). (١١) أي: يطلب الليل النهار محثوثاً أي: بسرعة، «ع» (١٦/ ٦٥٩). (١٢) عطف على «﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾». (١٣) أي: مذللات لما يراد منهن من طلوع وأفول وسير على حسب الإرادة، «ع» (١٦/ ٦٥٩). (١٤) قوله: (﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾) الغرض من إيراد الآية هاهنا هو: قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ ليعلم أن «الأمر» غير «الخلق»؛ لأن بينهما حرف عطف. وعن ابن عيينة: فرق الله بين الخلق والأمر فمن جمع بينهما فقد كفر. وفيه خلاف المعتزلة. ومعنى هذا الباب: إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته، وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال، كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان وصف كلامه بأنه كلمات فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة سريانية، وبجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والأشجار وجميع المحدثات، فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. فإن قلت: الكلمات لأقل العدد

[٧٤٦٣] راجع: ٣٦، أخرجه: س ٣١٢٢، تحفة: ١٣٨٣٣.

٣١ ـ بَابٌ(١) فِي الْمَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ(٢)

وأقلها عشرة فما دونها فكيف جاء هنا؟ قلت: العرب تستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس، قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِي ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾[سبأ: ٣٧] وغرف الجنة أكثر من أن تحصى، «ع» (١٦/ ٦٥٩).

(١) بالتنوين، «قس» (١٥/ ٥٠٦). (٢) قوله: (في المشيئة والإرادة) قال الراغب: المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء، وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته، فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة، «ف» (١٣/ ٤٤٨). للإرادة تعريفات مثل: اعتقاد النفع في الفعل أو تركه، والأصح: أنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، والمشيئة ترادفها، وقيل: هي الإرادة المتعلقة بأحد الطرفين، «ك» (٢٥/ ١٦٨). في «التوضيح» (٣٣/ ٣٩٢): معنى الباب: إثبات المشيئة والإرادة لله، وأن مشيئته وإرادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد، أسماء مترادفة، وهي راجعة كلها إلى معنى الإرادة، كما يسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته خلافاً لمن يقول من المعتزلة: إنها مخلوقة من أوصاف أفعاله، «ع» (١٦/ ٦٦٠). قال البيهقي ـ بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان ـ: قال الشافعي: المشيئة إرادة الله، وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم، فقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[التكوير: ٢٩]، فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله. وبه إلى الربيع قال: سئل الشافعي عن القدر فقال:

فما شئتَ كان وإن لم أشأ ... وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن

ثم ساق مما تكرر من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعاً، منها غير ما ذكر في الترجمة: قوله تعالى في البقرة: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾[٢٠]، وقوله: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[٢٢٠]، وقوله: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾[٢٥١]، وقوله في آل عمران: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[٧٣]، وقوله: ﴿يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[١٧٩]، وقوله في النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٤٨]، وقوله في الأنعام: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا...﴾ الآية [١٤٨]، فقد تمسك بها المعتزلة وقالوا: إن فيها ردًّا على أهل السُّنَّة. والجواب: أن أهل السُّنَّة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئاً، والإرادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءتهم به الرسل وأُلزموا الحجة بذلك؛ تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق، وهو حجة مردودة؛ لأن القدر لا تبطل به الشريعة، وجريان الأحكام على العباد باكتسابهم، فمن قدر عليه بالعصيان كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالعذاب إلا أن يشاء الله أن يغفر له من غير المشركين، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب. وحرف المسألة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق [وهو باطل]؛ لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عد ظالماً لكونه ليس مالكاً له بالحقيقة، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالِماً؛ لأن الجميع ملكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل. وقال الراغب: يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله تعالى، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال. وأخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال: كان عمر بن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد ـ رضي الله عنه ـ التي يقول فيها:

أحمد الله فلا ند له ... بيده الخير ما شاء فعل

من هداه سبل الخير اهتدى ... ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السُّنَّة أن الإرادة عند أهل السُّنَّة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر، ويدل لأهل السُّنَّة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[آل عمران: ١٧٦]. وقال ابن بطال (١٠/ ٤٧٧): غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد، وإرادته صفة من صفات ذاته. وزعم المعتزلة أنها من صفات فعله! وهو فاسد. لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل أن يحدثها في نفسه، أو في غيره، أو في كل منهما، أو لا في شيء منهما. والثاني والثالث محال؛ لأنه ليس محلاً للحوادث. والثاني فاسد أيضاً؛ لأنه يلزم أن يكون الغير مريداً لها، وبطل أن يكون الباري مريداً؛ إذ المريد من صدرت منه الإرادة وهو الغير، كما بطل أن يكون عالِماً

وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾[آل عمران: ٢٦]. ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[(١)][الإنسان: ٣٠]. ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]. ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[(٢)] عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ[(٣)] فِي أَبِي طَالِبٍ.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ[(٤)] بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

إذا أحدث العلم في غيره، وحقيقة المريد أن تكون الإرادة منه دون غيره. والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها. وإذا فسدت هذه الأقسام: صح أنه مريد بإرادة قديمة، هي صفة قائمة بذاته، ويكون تعلقها بما يصح كونه مراداً. قال: وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل على ذلك قوله: «﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠] وغيرها من الآيات، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[البقرة: ٢٥٣]، فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا له، وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته، ولو لم يرد وقوعه ما وقع. وقال بعضهم: الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى تتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت أم لا، والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وإلى الثانية الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾[الأنعام: ١٢٥]. وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا فقالوا: يريد وقوع المعصية ولا يرضاها لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا...﴾ الآية [السجدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزمر: ٧]، وتمسكوا أيضاً بقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ﴾. وأجاب أهل السُّنَّة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[الزمر: ٧] يعني: لعباده [الكفار] الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم: لا إله إلا الله، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢] فحبّب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله، إن عبادي ليس عليهم سلطان، وقالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠] معناه وما تشاؤون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها. وتعقب بأنَّ صرف المشيئة إلى المقسر تحريف لا إشعار للآية بشيء منه، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسباً وهو المطلوب من العباد، وقالوا في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾[آل عمران: ٢٦] أي: تعطي من اقتضته الحكمة [الملك]، يريدون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله، تعالى عن قولهم، وظاهر الآية أنه يعطي الملك من يشاء، سواء كان متصفاً بصفات من يصلح للملك أم لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح، بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه، ككثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة، ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان ـ على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ـ، «ف» (١٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(١) مفعول ﴿يَشَآءَ﴾ هو المشيئة المفهومة من ﴿تَشَآءُونَ﴾ لا عين مفعول ﴿تَشَآءُونَ﴾، فلا يفهم أن ما شاء العبد يقع بالضرورة، كذا في «ك» (٢٥/ ١٦٨). (٢) ابن حزن بن [أبي] وهب، «تقريب» (رقم: ٢٣٩٦). (٣) أي: الآية السابقة وهي: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى﴾ لا اللاحقة، «ك» (٢٥/ ١٦٩). (٤) قوله: (﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ...﴾ الآية) هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم، فقالوا: هذا يدل على أنه لا يريد المعصية. وتعقب: بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشرطه، وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم في جميع الحالات، فالإلزام هو الذي لا يقع لأنه لا يريده، وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضاً، وقد اتفق أهل السُّنَّة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى، وأنه يريد بجميع الكائنات وإن لم يكن آمراً بها، وقالت المعتزلة: لا يريد الشر لأنه لو أراده لطلبه، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة، وشنعوا على أهل السُّنَّة أنه يلزمهم أن يقولوا: إن الفحشاء مرادة لله

٧٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٢]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٣] ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ فَاعْزِمُوا[٤][٥] فِي الدُّعَاءِ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ[٦] فَأَعْطِنِي[٧]، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ»[٨].

٧٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١١]. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ[١٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ[١٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٥]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ[١٦] وَفَاطِمَةَ[١٧] بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً[١٨] فَقَالَ لَهُمْ[١٩]: «أَلاَ تُصَلُّونَ؟». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا[٢٠] بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ[٢١] يَضْرِبُ[٢٢] فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[٢٣] [الكهف: ٥٤].

٧٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: ....

النسخ: «فَإِذَا شَاءَ» في نـ: «فَإِنْ شَاءَ».

تعالى وينبغي أن ينزه عنها! وانفصل أهل السُّنَّة عن ذلك بأن الله قد يريد الشيء ليعاقب عليه، ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلاً، وخلق الجنة وخلق لها أهلاً، وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد. ويقال: إن بعض أئمة أهل السُّنَّة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة، فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء. فقال السني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء. فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يعصى؟ فقال السني: أفيعصى ربنا قهراً؟ فقال المعتزلي: أرأيت إن منعني الهدى وقضى عليَّ بالردى، أحسن إليَّ أو أساء؟ فقال السني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء. فانقطع، «ف» (١٣/ ٤٥١).

(١) ابن سعيد البصري، «ع» (١٦/ ٦٦١). (٢) ابن صهيب البصري. (٣) مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إن شئت»، «ع» (١٦/ ٦٦١). (٤) أي: فاقطعوا بالمسألة ولا تعلقوها بالمشيئة، «ع» (١٦/ ٦٦١). (٥) قوله: (فاعزموا) أي: اجزموا ولا ترددوا، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله. وقيل: عزم المسألة، وقيل: العزم بالمسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب. وقيل: هو حسن الظن بالله في الإجابة، «ف» (١٣/ ٤٥١). (٦) الحكمة في أن التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب، «ف» (١٣/ ٤٥١)، «ع» (١٦/ ٦٦١). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٦٣٣٨). (٨) أي: لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة، وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله لا مكره له، «ف» (١٣/ ٤٥١)، «ع» (١٦/ ٦٦١).

(٩) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٦٦١). (١٠) ابن أبي حمزة، «ع» (١٦/ ٦٦١). (١١) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٦٦١). (١٢) ابن أبي أويس، «ع» (١٦/ ٦٦١). (١٣) ابن بلال، «ع» (١٦/ ٦٦١). (١٤) التيمي الصديقي، «ك» (٢٥/ ١٦٩). (١٥) محمد بن مسلم الزهري، «ع» (١٦/ ٦٦١). (١٦) من الطروق، وهو المجيء بالليل، «ع» (١٦/ ٦٦٢). (١٧) بالنصب، «ع» (١٦/ ٦٦٢). (١٨) مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إذا شاء»، «ع» (١٦/ ٦٦١). (١٩) إنما جمع الضمير باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أرادهما ومن معهما، «ك» (٢٥/ ١٦٩)، «ع» (١٦/ ٦٦٢). (٢٠) أي: من النوم إلى الصلاة، «ع» (١٦/ ٦٦٢)، «ك» (٢٥/ ١٦٩). (٢١) أي: مُوَلٍّ ظهره، «ع» (١٦/ ٦٦٢)، «ك» (٢٥/ ١٦٩). (٢٢) قوله: (يضرب) في ضرب رسول الله ﷺ فخذه، وقراءته الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة، ولهذا جعل جوابه من باب الجدل، «ع» (١٦/ ٦٦٢) «ك» (٢٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠). (٢٣) قوله: (شيء جدلاً) فإن قلت: تقدم في مناظرة آدم وموسى ـ على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ـ أن آدم حج موسى، [يعني]: غلب [عليه]، فما وجهه هاهنا؟ قلت: هذه المناظرة إنما هي في دار التكليف، والواجب اعتبار الشريعة بخلاف مناظرتهما، فالغلبة للنبي ﷺ، «ك»

[٧٤٦٤] راجع: ٦٣٣٨، تحفة: ١٠٥٥.
[٧٤٦٥] راجع: ١١٢٧.
[٧٤٦٦] راجع: ٥٦٤٤.

حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ[٢] كَمَثَلِ خَامَةِ[٣] الزَّرْعِ، يَفِيءُ[٤] وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ[٥] أَتَتْهَا[٦] الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا[٧][٨]، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ[٩] بِالْبَلَاءِ[١٠]. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ[١١] صَمَّاءَ[١٢] مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا[١٣] اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

٧٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ[١٤] قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً[١٥] قِيرَاطاً[١٦]، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ[١٧]، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً؛ ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً[١٨]؟! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي[١٩] أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[٢٠].

٧٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٢١]، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ[٢٢]،

النسخ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ». «يَفِيءُ» في نـ: «تَفِيءُ». «أَتَتْهَا» في سـ، حـ، ذ: «انتهى». «وَكَذَلِكَ» في نـ: «وَكَذَا». «إِنَّمَا» في هـ، ذ: «يَقُولُ: إِنَّمَا». «فِيمَا سَلَفَ» في هـ، ذ: «فِيمَنْ سَلَفَ». «فَعَمِلُوا بِهَا» في نـ: «فَعَمِلُوا بِهِ». «أَقَلُّ عَمَلاً» في ذ: «أَقَلَّ أَعْمَالاً». «أَجْراً» في هـ، ذ: «جَزَاءً». «مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ» في هـ، ذ: «مِنْ أُجُورِكُمْ شَيْئاً». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنَا الْمُسْنَدِيُّ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ» ـ بفتح النون، قيل له ذلك لأنه كان وقت الطلب يتتبع الأحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل، «ع» (١٦/ ٦٦٣)، «ك» (٢٥/ ١٧١) ـ. «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ».

(٢٥/ ١٧٠). (١) ابن سليمان، «ع» (١٦/ ٦٦٢). (٢) قوله: (مثل المؤمن...) إلخ، قال ابن بطال: المؤمن إذا جاء أمر الله انطاع له، وإذا جاء مكروه رجا فيه الأجر، فإذا سكن عنه البلاء اعتدل قائماً بالشكر. والكافر يسهِّل عليه أموره في عافية وسلامة بلا مكروهات ليعسر عليه معاده، فإذا أراد أن يهلكه قصمه مرة ويكون موته أشد عذاباً عليه، «كرماني» (٢٥/ ١٧٠). (٣) بتخفيف الميم: أول ما تنبت على ساقه، أو الطاقة الغضة الرطبة، «قس» (١٥/ ٥٠٩). (٤) بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودة: يتحول ويرجع، «قس» (١٥/ ٥٠٩)، «ع» (١٦/ ٦٦٢)، «ك» (٢٥/ ١٧٠). (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٥٦٤٣). (٦) من الإتيان، «ع» (١٦/ ٦٦٢). (٧) أي: تقلبها أو تحولها أو تكبها، «ك» (٢٥/ ١٧٠). (٨) قوله: (تكفئها) بضم الفوقية وفتح الكاف وتشديد الفاء المكسورة بعدها همزة، كذا في «القسطلاني» (١٥/ ٥٠٩)، وفي نسخة عتيقة ضبط مع هذا بفتح الأول والثالث مع سكون الكاف. (٩) على صيغة المجهول، «ع» (١٦/ ٦٦٢). (١٠) أي: بالمعصية. (١١) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي: هو شجر الصنوبر، وقيل: بفتح الراء وهو الشجر الصلب، «ع» (١٦/ ٦٦٢)، «ك» (٢٥/ ١٧٠). (١٢) أي: الصلبة المكتنزة، ليست بجوفاء ولا رخوة، «ع» (١٦/ ٦٦٢)، «ك» (٢٥/ ١٧٠). (١٣) بالقاف والصاد المهملة المكسورة أي: يكسرها، «ع» (١٦/ ٦٦٢)، «ك» (٢٥/ ١٧٠). (١٤) أي: في جملة ما سلف أي: نسبة زمانكم إلى زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، «ع» (١٦/ ٦٦٣)، «ك» (٢٥/ ١٧١). (١٥) القيراط مختلف فيه عند الأقوام، ففي مكة: ربع سدس الدينار، وفي موضع آخر: نصف عشر الدينار، وهلم جرًّا، والمراد هاهنا النصف، «ع» (١٦/ ٦٦٣)، «ك» (٢٥/ ١٧١). (١٦) كرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم، «ع» (١٦/ ٦٦٣)، «ك» (٢٥/ ١٧١). (١٧) مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٧). (١٨) تمسكت الحنفية على أن وقت العصر من المثلين ليكون أقل من الوقتين المذكورين، «ع» (٤/ ٧٣). (١٩) فإن قلت: هل فيه دليل للمعتزلة، حيث قالوا: الذي يقدر العمل هو أجر يستحق عليه والزائد عليه فضل؟ قلت: ذلك إشارة إلى الكل أي: كله فضلي. وأطلق عليه الأجر لمشابهته الأجر؛ لأن كلاً منهما يترتب على العمل، «ك» (٢٥/ ١٧١). (٢٠) مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «من أشاء»، «ع» (١٦/ ٦٦٢). (٢١) ابن يوسف الصنعاني، «ك» (٢٥/ ١٧١)، «ع» (١٦/ ٦٦٣). (٢٢) عائذ الله ـ بالهمز بعد الألف وبإعجام الذال ـ الخولاني بالمعجمة

[٧٤٦٧] راجع: ٥٥٧، تحفة: ٦٨٥٥.
[٧٤٦٨] راجع: ١٨.

عَنْ عُبَادَةَ[١] بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ[٢] قَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا[٣] أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ[٤] بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ[٥] وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ[٦]، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ[٧] بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ[٨]، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ[٩] عَذَّبَهُ[١٠] وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٧٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١١]، عَنْ أَيُّوبَ[١٢]، عَنْ مُحَمَّدٍ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ كَانَ لَهُ سِتُّونَ[١٤] امْرَأَةً فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدْنَ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ[١٥]، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلاَمٍ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٧٤٧٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[١٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ[١٧][١٨] فَقَالَ: . . . .

النسخ: «قَالَ: أُبَايِعُكُمْ» في نـ: «فَقَالَ: أُبَايِعُكُمْ». «وَلاَ تَسْرِقُوا» زاد في نـ: «وَلاَ تَزْنُوا». «وَلاَ تَعْصُونِي» في هـ، ذ: «وَلاَ تَعْصُوا». «سُلَيْمَانَ» في نـ: «سُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ». «كُلُّ امْرَأَةٍ» في نـ: «كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ». «وَلَدَتْ شِقَّ غُلاَمٍ» في نـ: «وَلَدَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ»، وفي هـ، ذ: «جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ».

وتسكين الواو وبالنون، «ك» (٢٥/ ١٧١). (١) بالضم وخفة الموحدة، «ك» (٢٥/ ١٧١). (٢) أي: النقباء، وهم الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة، «ك» (٢٥/ ١٧١)، «ع» (١٦/ ٦٦٣). (٣) مرَّ الحديث (برقم: ١٨، ٦٨٧٣). (٤) تفسير البهتان، «ع» (١٦/ ٦٦٣). (٥) تأكيد لما قبله، ومعناه: من قبل أنفسكم، واليد والرجل كنايتان عن الذات؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، «ع» (١٦/ ٦٦٣). (٦) قوله: (في معروف) هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمره معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصيحة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، والمنكر ضد كل ذلك، «مجمع» (٣/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣). (٧) على صيغة المجهول أي: عوقب، «ك» (٢٥/ ١٧٢)، «ع» (١٦/ ٦٦٣). (٨) أي: مطهر لذنوبه، «ك» (٢٥/ ١٧٢)، «ع» (١٦/ ٦٦٣). (٩) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٦٦٣). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٦٨٧٣). (١١) ابن خالد، «ع» (١٦/ ٦٦٣). (١٢) السختياني، «ع» (١٦/ ٦٦٣). (١٣) ابن سيرين، «ع» (١٦/ ٦٦٣). (١٤) قوله: (ستون) لفظ «ستون» لا ينافي ما تقدم من «سبعين» و«تسعين» ونحوه؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له. «والشق» النصف، قيل: هو ما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾[ص: ٣٤]. و«استثنى» أي: قال: «إن شاء الله»، وهذا استثناء لغوي، أو هو في حكم الاستثناء العرفي؛ إذ معنى: «تلد إن شاء الله»، ومعنى «لا تلد إلا أن يشاء الله» متلازمان، «ك» (٢٥/ ١٧٢). (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ٦٦٣٩). (١٦) قوله: (محمد) قال ابن السكن بالمفتوحتين: ابن سلام. وقال الكلاباذي: يروي البخاري في «الجامع» عنه، وعن ابن بشار بإعجام الشين، وعن ابن المثنى، وعن ابن حوشب ـ بالمهملة والمعجمة والواو بينهما ـ: عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أي: بالمثلثة والقاف والفاء، «ك» (٢٥/ ١٧٢ـ ١٧٣). (١٧) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢). (١٨) قوله: (يعوده) من عاد المريض: إذا زاره. قوله: «لا بأس طهور» أي: هذا المرض مطهر لك من الذنوب. قوله: «قال الأعرابي: طهورا» هذا استبعاد للطهارة منه، فلذلك قال: «بل هي [حمى] تفور» من الفوران وهو الغليان. قوله: «تزيره القبور» من أزاره: إذا حمله على الزيارة، والضمير المرفوع فيه يرجع إلى الحمَّى، والمنصوب إلى الأعرابي، والقبور منصوب على المفعولية، وهذه اللفظة كناية عن

[٧٤٦٩] راجع: ٢٨١٩، تحفة: ١٤٤٥٧.
[٧٤٧٠] راجع: ٣٦١٦.

«لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ[١]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذن».

٧٤٧١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَّمٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ[٣]، عَنْ حُصَيْنٍ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ[٦] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ[٧] حِينَ شَاءَ[٨]، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَقَضَوْا[٩] حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا[١٠] إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ[١١] فَقَامَ فَصَلَّى[١٢].

٧٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٤]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ[١٥]. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي[١٧]، عَنْ سُلَيْمَانَ[١٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ[١٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ[٢٠] رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ ـ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ ـ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: ....

النسخ: «هِيَ» ثبت في هـ، ذ. «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ» في نـ: «عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» ـ ابن عوف ـ.

الموت، «ع» (١٦/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥). (١) استفهام إنكار بتقدير أداة للاستفهام. (٢) محمد، «ع» (١٦/ ٦٦٤). (٣) مصغراً: ابن بشير، «ع» (١٦/ ٦٦٤). (٤) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن عبد الرحمن السلمي، «ع» (١٦/ ٦٦٤). (٥) الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، «ع» (١٦/ ٦٦٤). (٦) أي: الصبح، «ع» (١٦/ ٦٦٥)، «ك» (٢٥/ ١٧٣). (٧) قوله: (إن الله قبض أرواحكم) إنما قال النبي ﷺ هذا في سفرة من الأسفار. واختلفوا في هذه السفرة، ففي «مسلم» في حديث أبي هريرة: عند رجوعهم من خيبر، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود: في سفرة الحديبية: أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزل فقال: «من يَكْلَؤُنا؟» فقال بلال: أنا....، الحديث، وفي حديث زيد بن أسلم مرسلاً أخرجه مالك في «الموطأ»: «عرّس رسول الله ﷺ ليلاً بطريق مكة»، وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلاً رواه عبد الرزاق: «أن ذلك كان بطريق تبوك». وفي «التوضيح» (٣٣/ ٤٠٤): في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله قبض أرواحكم» دليل على أن الروح هو النفس، وهو قول أكثر الأئمة. وقال ابن حبيب وغيره: الروح بخلافها، فالروح هو النفس المتردد الذي لا تبقى بعده حياة. والنفس هي التي تلذ وتتألم، وهي التي تتوفى عند النوم، فسمى النبي ﷺ ما يقبضه في النوم روحاً، وسماه الله تعالى في كتابه نفساً في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (٨) فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٦٤). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٥٩٥). (١٠) بلفظ الماضي، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (١١) قوله: (إلى أن طلعت الشمس وابيضت) أي: ارتفعت. قيل: كذا قال هاهنا. وقال في خبر بلال حين كلأهم: «ولم يوقظهم إلا الشمس». وقال الداودي: إما أن يكون هذا نوماً آخر أو يكون في أحد الخبرين وهم، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (١٢) أي: الصلاة الفائتة قضاء، «ك» (٢٥/ ١٧١)، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (١٣) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (١٤) محمد بن مسلم الزهري، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (١٥) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (١٦) ابن أبي أويس، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (١٧) عبد الحميد، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (١٨) ابن بلال، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (١٩) اسم أبي عتيق: محمد بن عبد الرحمن، «ع» (١٦/ ٦٦٥). (٢٠) قوله: (استب) بمعنى تسابّ. قوله: «لا تخيروني» أي: لا تجعلوني خيراً منه ولا تفضلوني عليه، قاله تواضعاً. أو قبل علمه بأنه سيد ولد آدم. أو لا تخيروني بحيث يؤدي إلى الخصومة أو إلى نقض الغير. قوله: «يصعقون» بفتح العين، من صعق بكسرها، إذا أغمي عليه أو هلك. قوله: «باطش» أي: متعلق به بالقوة قابض بيده، ولا يلزم من تقدم موسى ـ على نبينا وعليه الصلاة والسلام ـ بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا رسول الله ﷺ مطلقاً؛ إذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الأفضلية على الإطلاق. قوله: «ممن استثنى الله» أي: في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، «عيني» (١٦/ ٦٦٥ ـ

[٧٤٧١] راجع: ٥٩٥.
[٧٤٧٢] راجع: ٢٤١١.

وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ[1]، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ[2] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ[3]، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ! فَلَا أَدْرِي، أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ»[4].

٧٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ[5] فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ[6] وَلَا الطَّاعُونُ[7] إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[8].

٧٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ[9] دَعْوَةٌ[10]، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[11] أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ[12] بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي[13] عَلَى قَلِيبٍ . . . .

النسخ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ» مصحح عليه. «يَصْعَقُونَ» زاد في نـ: «يَومَ القِيَامَةِ». «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ». «فَأُرِيدُ» في نـ: «فَأَنَا أُرِيدُ». «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

٦٦٦)، [انظر: «التوضيح» (٣٣/ ٤٠٥)]. (١) مرَّ الحديث (برقم: ٣٤٠٨). (٢) هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الأكبر، «مجمع» (٣/ ٣٢٥). (٣) من الإفاقة. (٤) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ممن استثنى الله»؛ لأنه أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، «عيني» (١٦/ ٦٦٥). (٥) أي: يقصد إتيانها، «ك» (٢٥/ ١٧٤)، «ع» (١٦/ ٦٦٦). (٦) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٨١، ٧١٣٤). (٧) قوله: (ولا الطاعون) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة، «مجمع» (٣/ ٤٥١). (٨) فيه المطابقة. (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٦٣٠٤). (١٠) أي: متحققة الإجابة متيقنة القبول، «ك» (٢٥/ ١٧٥)، «ع» (١٦/ ٦٦٦). (١١) فيه المطابقة. (١٢) قوله: (يسرة) بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء: ابن صفوان بن جميل ـ بالجيم المفتوحة ـ اللخمي ـ بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وبالميم ـ نسبة إلى لخم، وهو ابن مالك بن عدي بن الحارث بن مرة، قال ابن السمعاني: لخم وجذام: قبيلتان من اليمن، «ع» (١٦/ ٦٦٦). (١٣) قوله: (رأيتني) بالجمع بين ضميري المتكلم، و«القليب»: البئر، و«ابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء هو: أبو بكر عبد الله بن عثمان الصديق، و«الذنوب» بفتح المعجمة: الدلو المملوءة، و«الغرب» بالفتح وسكون الراء: الدلو العظيمة، «استحالت» تحولت من الصغر إلى الكبر، و«العبقري» بفتح المهملة وسكون الموحدة: السيد، و«يفري» بفتح التحتانية وسكون الفاء وكسر الراء، و«الفري» بسكون الراء وتخفيف الياء وبكسرها وبالتشديد لغتان أي: يعمل عمله ويقطع قطعه، أي: لم أر سيداً يعمل مثل عمله في غاية الإجادة ونهاية الإصلاح. و«العطن» الموضع الذي يساق إليه الإبل بعد السقي للاستراحة. قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للشيخين في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعد رسول الله ﷺ، فكان هو ﷺ صاحب الأمر، قام به أكمل قيام وقرر قواعد الإسلام ومهد الأساس وأوضح الأصول والفروع، فخلفه أبو بكر رضي الله عنه وقطع دابر أهل الردة، فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الإسلام في زمانه، فشبه أمر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم، وأميرهم بالمستقي لهم. وليس في لفظ: «وفي نزعه ضعف» إلى آخره حطٌّ من فضيلة أبي بكر وترجيح لعمر عليه، إنما هو إخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر رضي الله عنه، وكثرة انتفاع الناس به لاتساع بلاد الإسلام. وأما «والله يغفر له» فهي كلمة يدعم بها كلامهم، ونعمت الدعامة، وليس فيها تنقيص ولا إشارة إلى ذنب، «ك» (٢٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

[٧٤٧٣] راجع: ١٨٨١، أخرجه: ت ٢٢٤٢، تحفة: ١٢٦٩.
[٧٤٧٤] راجع: ٦٣٠٤، تحفة: ١٥١٧١.
[٧٤٧٥] راجع: ٣٦٦٤، تحفة: ١٣١٠٧.

فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ[١] أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ[٢] يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

٧٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٣]، عَنْ بُرَيْدٍ[٤]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٥]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[٦] ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ ـ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا[٧]، وَيَقْضِي اللَّهُ[٨] عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِمَا شَاءَ»[٩].

٧٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ[١١]، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ[١٢] مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ[١٣]، لَا مُكْرِهَ لَهُ».

٧٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[١٦]: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى[١٧] هُوَ[١٨] وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهُوَ خَضِرٌ[١٩]؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ[٢٠] إِلَى لُقِيِّهِ[٢١]، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ[٢٢]؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ: يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَإٍ[٢٣] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ

النسخ: «بِمَا شَاءَ» في سـ، حـ، ذ: «مَا يَشَاءُ»، ولهم أيضاً: «مَا شَاءَ». «حَدَّثَنِي» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي». «بَيْنَا مُوسَى» في نـ: «بَيْنَمَا مُوسَى». «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» كذا في ذ، ولغيره: «بَنِي إِسْرَائِيلَ». «فَأُوحِيَ» في هـ، ذ: «فَأَوْحَى اللَّهُ». «بَلَى» في نـ: «بَلْ».

---

(١) فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٦٦). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦٣٤، ٣٦٨٢، ٧٠١٩). (٣) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٦٦٧). (٤) ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، «ع» (١٦/ ٦٦٧). (٥) عامر أو حارث، «ع» (١٦/ ٦٦٧). (٦) مرَّ الحديث بهذا السند والمتن (برقم: ٦٠٢٨). (٧) فإن قلت: الظاهر يقتضي أن يقال: «تؤجروا» بدون الفاء واللام؟ قلت: تقديره: اشفعوا تؤجروا. «فلتؤجروا» أي: اشفعوا في قضاء حاجة الناس يحصل لكم الأجر، ثم أمر بعد ذلك بتحصيل الأجر، «ك» (٢٥/ ١٧٦). (٨) أي: يظهر الله على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام، «ف» (١٣/ ٤٥٢)، «ع» (١٦/ ٦٦٧). (٩) أي: ما قدَّره في علمه بأنه سيقع، «ف» (١٣/ ٤٥٢). مطابقته للترجمة في قوله: «ما شاء»، «ع» (١٦/ ٦٦٧). (١٠) هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية، وإما ابن جعفر البلخي، «ك» (٢٥/ ١٧٦). (١١) ابن منبه، «ع» (١٦/ ٦٦٧). (١٢) أي: لينجز ولا يعلقه، «ك» (٢٥/ ١٧٦). (١٣) مطابقته للترجمة ظاهرة. (١٤) المسندي، «ع» (١٦/ ٦٦٨). (١٥) ابن أبي سلمة التنيسي، «ع» (١٦/ ٦٦٨). (١٦) عبد الرحمن بن عمرو. (١٧) أي: تجادل وتناظر، «ع» (١٦/ ٦٦٨)، «ك» (٢٥/ ١٧٧). (١٨) واعلم أنه وقع لابن عباس في القصة نزاعان: الأول في صاحب موسى، أهو الخضر أم لا؟ والثاني في نفس موسى، أهو ابن عمران كليم الله أو غيره؟ «ك» (٢٥/ ١٧٧). (١٩) بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وبفتحها وكسر الضاد، سمي به لأنه جلس على الأرض اليابسة فصارت خضراء، كان اسمه بليا ـ بفتح الباء الموحدة وإسكان اللام وبالتحتية مقصوراً ـ، وكنيته: أبو العباس، «ك» (٢٥/ ١٧٧)، «ع» (١٦/ ٦٦٨). (٢٠) أي: الطريق إلى اجتماعه، «ك» (٢٥/ ١٧٧)، «ع» (١٦/ ٦٦٨). (٢١) بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتانية أي: لقائه، «ع» (١٦/ ٦٦٨)، «ك» (٢٥/ ١٧٧). (٢٢) مرَّ الحديث (برقم: ٧٤، ١٢٢، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧). (٢٣) أي: جماعة، «ع» (١٦/ ٦٦٨).

[٧٤٧٦] راجع: ١٤٣٢.

[٧٤٧٧] راجع: ٦٣٣٩، تحفة: ١٤٧٣١.

[٧٤٧٨] راجع: ٧٤.

لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى[١] لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ فَوَجَدَا﴾ خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ»[٢].

٧٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]. ح وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[٦]: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٧]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ[٨] غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ[٩] بَنِي كِنَانَةَ[١٠] حَيْثُ تَقَاسَمُوا[١١] عَلَى الْكُفْرِ»[١٢] يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ[١٣].

٧٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١٥]، عَنْ عَمْرٍو[١٦]، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ[١٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١٨] قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ[١٩] إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ تُفْتَحْ، قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَأَنَّ[٢٠] ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ[٢١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٢ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ[٢٢] عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾

النسخ: «غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ» في نـ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَداً». «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو». «قَافِلُونَ» في نـ: «قَافِلُونَ غَداً». «بَابُ قَوْلِهِ» في نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) هو: يوشع بن نون بضم النون، «ع» (١٦/ ٦٦٨). (٢) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من بقية الآية التي قص الله فيها قصتهما وهي: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، «ع» (١٦/ ٦٦٨). (٣) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٦٦٨). (٤) ابن أبي حمزة، «ع» (١٦/ ٦٦٨). (٥) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٦٦٨). (٦) أخرجه ثانياً من طريق المذاكرة، كذا في «ع» (١٦/ ٦٦٨). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ١٥٨٩). (٨) أي: حين أراد قدوم مكة. (٩) الخيف في الأصل: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، «ع» (١٦/ ٦٦٩). (١٠) بكسر الكاف وبالنونين، «ك» (٢٥/ ١٧٨)، فسره بقوله: المحصب، «ع» (١٦/ ٦٦٩). (١١) أي: تحالفوا، «ك» (٢٥/ ١٧٨). (١٢) أي: على أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ، وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة، «ع» (١٦/ ٦٦٩)، «ك» (٢٥/ ١٧٨). (١٣) هو بين مكة ومنى، «ع» (١٦/ ٦٦٩)، «ك» (٢٥/ ١٧٨). (١٤) المسندي، «ع» (١٦/ ٦٦٩). (١٥) سفيان، «ع» (١٦/ ٦٦٩).

(١٦) ابن دينار، «ع» (١٦/ ٦٦٩). (١٧) اسمه السائب الشاعر المكي، «ك» (٢٥/ ١٧٨). (١٨) ابن الخطاب، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص، والأول هو الصواب، «ع» (١٦/ ٦٦٩). (١٩) أي: راجعون، «ك» (٢٥/ ١٧٩). (٢٠) بتشديد النون، «ع» (١٦/ ٦٦٩). (٢١) مرَّ الحديث (برقم: ٤٣٢٥). (٢٢) قوله: (ولا تنفع الشفاعة...) إلخ، قال ابن بطال (١٠/ ٤٩١): استدل البخاري بهذا على أن قول الله قديم وقائم بذاته، لم يزل موجوداً به، ولا يزال كلامه لا يشبه كلام المخلوقين، خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله، وللكلابية في قولهم: هو كناية عن الفعل والتكوين، وتمسكوا بقول العرب: قلت بيدي هكذا أي: حركتها، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا باللسان، والباري منزه عن ذلك، فرد عليهم البخاري بحديث الباب والآية. وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم فقالوا: «ماذا قال؟» ولم يقولوا: «ماذا خلق؟» وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم: ﴿قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾، والحق أحد صفتي الذات الذي لا يجوز عليها غيره؛ لأنه لا يجوز على كلامه الباطل، فلو كان خلقاً أو فعلاً لقالوا: خلق خلقاً ـ إنساناً أو غيره ـ، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم

[٧٤٧٩] راجع: ١٥٨٩.
[٧٤٨٠] راجع: ٤٣٢٥.

يجز أن يكون القول بمعنى التكوين، انتهى. وهذا الذي نسبه للكلابية بعيد من كلامهم، وإنما هو كلام بعض المعتزلة، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة؛ لأن القائل إذا قال: «قالت السماء» لم يكن كلاماً صحيحاً حتى يقول: «فأمطرت»، بخلاف من يقول: «قال الإنسان» فإنه يفهم منه أنه قال كلاماً، فلولا قوله: «فأمطرت» لكان الكلام باطلاً؛ لأن السماء لا قول لها، فإلى هذا أشار البخاري. قال البيهقي: القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل: ٤٠] فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن، ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول؛ لأنه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]، ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره، وقال تعالى: «﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ...﴾» الآية [الشورى: ٥١]، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى؛ لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله، فيبطل قول الجهمية: إنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم أن الله خلق كلاماً في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بقوله: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي﴾[طه: ١٤]. وقد أنكر الله قول المشركين: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾[المدثر: ٢٥]، ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[الحاقة: ٤٠]؛ لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦]، ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[الزخرف: ٣]؛ لأن معناه سميناه قرآناً، وهو كقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾[النحل: ٦٢]. وأما قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[الأنبياء: ٢] فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه، وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار ـ بكسر النون وتخفيف التحتية ـ ابن مُكرم: أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا: هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال: ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله. وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً. وعن علي بن أبي طالب: ما حكَّمت مخلوقاً، ما حكمت إلا القرآن. قال ابن حزم: قالت المعتزلة: إن كلام الله صفة فعل مخلوقة. وقال أحمد ومن تبعه: كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق. وقال الأشعرية: كلام الله صفة ذات لم يزل، وليس بمخلوق، وهو غير علم الله، وليس لله إلا كلام واحد. وقال: إن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه، فلما كان كلامنا غيرنا وكان مخلوقاً وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقاً. وقال غيره: قالت الجهمية [والمعتزلة] وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج: كلام الله مخلوق، خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام، كالشجرة حين كلم موسى عليه السلام، وحقيقته قولهم: إن الله لا يتكلم، وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز. وقالت المعتزلة: يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره. وقالت الكلابية: الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام، ونداؤه لموسى لم يزل ولكنه أسمعه ذلك النداء حين ناجاه، ويحكى عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه لكنه قال: خلق صوتاً حين ناداه فأسمعه كلامه. وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا: إن القرآن ليس بمخلوق، وأخذ بقول ابن كلاب القابسي والأشعري وأتباعهما وقالوا: إذا كان الكلام قديماً لعينه لازماً لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة، وما كان مسبوقاً بغيره لم يكن قديماً، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد، إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن أو بالعبرانية فهو توراة مثلاً. وقال بعض الحنابلة وغيرهم: إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة للذات ليست متعاقبة قائمة بذاته، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئين، وأبى ذلك كثير منهم، وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق، لكنه في الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الأزل، فكلامه حادث في ذاته لا محدث، وذهبت الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ[1] قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾[سبأ: ٢٣]

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

وَقَالَ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى[2] يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ﴾[البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ مَسْرُوقٌ[3] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[4]: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ شَيْئاً، فَإِذَا فُزِّعَ[5] عَنْ قُلُوبِهِمْ[6] وَسَكَنَ الصَّوْتُ[7] عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ﴾.

وَيُذْكَرُ[8] عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ[9][10]

النسخ: «فُزِّعَ» في نـ: «فُرِّغَ». «وَسَكَنَ» في هـ، ذ: «وَثَبَتَ»، وفي نـ: «وَسَكَتَ». «عَنْ جَابِرٍ» في نـ: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ».

ثم السكوت عما وراء ذلك، كذا في «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٥). (١) دل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم، «ع» (١٦/ ٦٦٩). (٢) قوله: (﴿مَن ذَا ٱلَّذِى...﴾) الآية، زعم ابن بطال (١٠/ ٤٩٢) أنه أشار بذلك إلى سبب النزول؛ لأنه جاء أنهم لما قالوا: «شفعاؤنا عند الله الأصنام» نزلت، فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون بعد إذنه لهم في ذلك، انتهى. وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال: إن الضمير في قوله: ﴿عَن قُلُوبِهِمْ﴾ للملائكة، وأن فاعل الشفاعة في قوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ﴾ هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨] بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ﴾[سبأ: ٢٠] كما نقله بعض المفسرين، وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة، ويكون اتباعهم إياه مستصحباً إلى يوم القيامة على طريق المجاز، والجملة من قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟...﴾ إلخ، معترضة، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ غاية لا بد لها من مغيًا، فادعى أنه ما ذكره، وقال بعض المفسرين من المعتزلة: المراد بالزعم: الكفر، في قوله: ﴿زَعَمْتُمْ﴾[الأنعام: ٩٤] أي: تماديتم في الكفر إلى غاية التفزيع، ثم تركتم زعمكم وقلتم: قال الحق. وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعاً ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة أو لا؟ فكأنه قال: يتربصون زماناً فزعين حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في إطلاق الإذن تباشروا بذلك، وسأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم؟ قالوا الحق، أي: القول الحق وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى. قلت: وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية: المغيا محذوف كأنه قيل: ولا هم شفعاء بل هم عنده ممتثلون إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم. والمراد بهم: الملائكة، وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد. وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا منقادين، فلا يلزم منه دفع ما تأوله، لكن حق العبارة أن يقول: بل هم خاضعون لأمره، كذا في «الفتح» (١٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦). (٣) ابن الأجدع الهمداني، «ع» (١٦/ ٦٧٠). (٤) عبد الله، «ع» (١٦/ ٦٧٠). (٥) أي: إذا أزيل الخوف، والتفعيل للإزالة والسلب، وحاصل المعنى: حتى إذا ذهب الفزع، «ع» (١٦/ ٦٦٩). (٦) أي: قلوب الملائكة، «ع» (١٦/ ٦٦٩). (٧) أي: الصوت المخلوق لإسماع السماوات؛ إذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت؛ لأنه مستلزم للحدوث؛ لأنه من الموجودات السيالة الغير القارة، «ع» (١٦/ ٦٧٠)، «ك» (٢٥/ ١٧٩). (٨) بصيغة التمريض، «ع» (١٦/ ٦٧٠). (٩) أي: يقول: ليدل على الترجمة، «ع» (١٦/ ٦٧٠)، «ك» (٢٥/ ١٨٠). (١٠) قوله: (فيناديهم بصوت...) إلخ، حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف، أي: يأمر من ينادي، واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله: «يسمعه من بَعُدَ» إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات؛ لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم، وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما في الحديث الذي بعده، وإذا سمع بعضهم بعضاً لم يصعقوا. قال: فعلى هذا، فصوته صفة من صفات ذاته لا يشبه صوت غيره؛ إذ لا يوجد شيء من صفاته في ذوات المخلوقين، فقال غيره: معنى «يناديهم»: يقول، وقوله: «بصوت» أي: مخلوق غير قائم بذاته. والحكمة في كونه خارقاً لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين القريب والبعيد هي أن يعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى

بِصَوْتٍ[١] يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ[٢]».

٧٤٨١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ عَمْرٍو[٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ[٦] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ[٧] بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً[٨] لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ[٩] عَلَى صَفْوَانٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ[١٠]: وَقَالَ غَيْرُهُ[١١]: صَفَوَانٌ[١٢] ـ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَـ ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ[١٣] قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ[١٤] قَالُوا﴾ لِلَّذِي قَالَ ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾»[١٥].

النسخ: «كَمَا يَسْمَعُهُ» في نـ: «كَمَا سَمِعَهُ». «لِلَّذِي» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «الَّذِي».

لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات. وقال البيهقي: الكلام ما ينطق بـه المتكلم وهو المستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: «وكنت زورت في نفسي مقالة»، قال: فسماه كلاماً قبل التكلم بـه، فـإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري عز وجل ليس بذي مخارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس وقال: اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه، ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ، فإن كان ثابتاً يرجع إلى غيره، كما في الحديث الذي قبله، وفي الحديث الذي بعده: أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتاً، فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصًّا في المسألة، وأشار في موضع آخر إلى أن الراوي أراد: فينادي نداء، فعبر عنه بقوله: بصوت، انتهى. وهذا حاصل كلام من نفى الصوت من الأئمة، ويلزم منه: أن الله لم يسمع أحداً من ملائكته ولا رسله كلامه بل ألهمهم إياه، وحاصل الاحتجاج للنفي: الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين؛ لأنها التي عهد أنها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلمنا، لكن تمنع القياس المذكور، وصفة الخالق لا تقاس على المخلوق، «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨). (١) أي: مخلوق غير قائم بـه، «ك» (٢٥/ ١٨٠). (٢) أي: لا ملك إلا أنا، ولا يجازي إلا أنا؛ إذ تعريف الخبر دليل الحصر. واختار هذا اللفظ لأن فيه الإشارة إلى الصفات السبعة: الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام. وليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولاً وفعلاً، «ع» (١٦/ ٦٧١)، «ك» (٢٥/ ١٨٠). (٣) المديني. (٤) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٦٧١). (٥) ابن دينار، «ع» (١٦/ ٦٧١). (٦) أي: يرفعه إلى النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ٦٧١)، «ك» (٢٥/ ١٨٠). (٧) أي: تحركوا خاضعين متواضعين لحكمه، «ك» (٢٥/ ١٨٠)، «ف» (١٣/ ٤٥٨). (٨) مصدر كغفران، قاله الخطابي، وقال غيره: هو جمع خاضع، «ف» (١٣/ ٤٥٨). (٩) أي: كأن الصوت الحاصل من ضرب أجنحتهم صوت السلسلة على صفوان، وهو الحجر الأملس، «ع» (١٦/ ٦٧١). (١٠) المديني، «ع» (١٦/ ٦٧١). (١١) أي: غير سفيان، «ع» (١٦/ ٦٧١). (١٢) قال الكرماني (٢٥/ ١٨٠): بلفظ: «صفوان، ينفذ فيهم ذلك»، بزيادة لفظ الإنفاذ أي: ينفذ الله ذلك الأمر أو القول إلى الملائكة، أو من النفوذ، أي: ينفذ ذلك إليهم أو عليهم، ثم قال: ويحتمل أن يراد أن غير سفيان قال: إن صفوان بفتح الفاء، فالاختلاف في الفتح والسكون [لا غير]، وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره، انتهى. وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال، لكن وقع زيادة «ينفذهم» في رواية سفيان التي أخرجه ابن أبي حاتم فيقوى ما قال، «ف» (١٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩). الصَّفَاةُ: الحجرُ الصَّلْدُ الضَّخْمُ لا يُنبِتُ، جمعه: صفوان، ويحرك، كذا في «القاموس» (ص: ١١٧٢). (١٣) فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٧١). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٤٨٠٠). (١٥) قوله: (﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾) وقع في تفسير «سورة الحجر» (برقم: ٤٧٠١) بالسند المذكور هاهنا بعد قوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾: «فيسمعها مسترقو السمع [ومسترقوا السمع] هكذا» إلى آخر ما ذكر من ذلك، وهذا مما يبين أن التفزيع المذكور يقع للملائكة في الدنيا وأن الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به

[٧٤٨١] راجع: ٤٧٠١.

قَالَ عَلِيٌّ(١): وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ سُفْيَانُ(٢): قَالَ عَمْرٌو(٣): سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ(٤) لِسُفْيَانَ: قَالَ(٥): سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ(٦): نَعَمْ(٧). قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُزِّعَ. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو(٨) فَلاَ أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لاَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا(٩).

٧٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(١٠) ﷺ: «مَا أَذِنَ(١١)(١٢) اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ(١٣): يُرِيدُ: يَجْهَرُ بِهِ.

٧٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ(١٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا عَمْرٌو» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو». «قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ سُفْيَانُ» في نـ: «وَقَالَ سُفْيَانُ». «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ». «قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ» في نـ: «قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ». «فُزِّعَ» في نـ: «فُرِّغَ(١٦)»(١٧). «قَالَ سُفْيَانُ» في نـ: «وَقَالَ سُفْيَانُ». «لِنَبِيٍّ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «لِلنَّبِيِّ». «يَجْهَرُ بِهِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «أَنْ يَجْهَرَ بِهِ»، وفي هـ، ذ: «أَنْ يَجْهَرَ بِالقرآنِ». «عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ» زاد في نـ: «ابْنِ غِيَاثٍ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

من قدمت ذكره من المفسرين، «ف» (١٣/ ٤٥٩). (١) قوله: (قال علي. . .) إلخ، هو ابن المديني أيضاً، أراد بهذا أن سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الأولى، «عيني» (١٦/ ٦٧١). (٢) ابن عيينة. (٣) أي: ابن دينار. (٤) القائل علي. (٥) أي: عمرو. (٦) أي: قال سفيان: نعم سمعته، وهذا يشعر بأن كلامه كان على طريق الاستفهام من سفيان، «ع» (١٦/ ٦٧٢). (٧) قوله: (قال: نعم) مراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرةً بالعنعنة ومرةً بالتحديث والسماع، فاستثبته علي عن ذلك فقال: نعم، «ف» (١٣/ ٤٥٩). (٨) يعني ابن دينار، «ف» (١٣/ ٤٥٩). (٩) يريد سفيان: أنها قراءة نفسه، وقراءة من تبعه فيه، «ع» (١٦/ ٦٧٢). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٥٠٢٣). (١١) بكسر المعجمة أي: سمع، «ك» (٢٥/ ١٨١). (١٢) قوله: (ما أذن الله لشيء) أي: ما استمع لشيء ما استمع للنبي، وكلمة: «ما» الثانية مصدرية أي: استماعه أي: كاستماعه للنبي، واستماع الله مجاز عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه أو قبول قراءته. قال الكرماني (٢٥/ ١٨١ ـ ١٨٢): فهم البخاري من الإذن القول لا الاستماع به، بدليل أنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب، قلت: فيه موضع التأمل، كذا في «ع» (١٦/ ٦٧٢). [في «الأبواب والتراجم» (٦/ ٣٤٦): أن لله كلاماً هو القرآن، وأن لله أفعالاً منها الإذن، أي: الاستماع، وأن للعبد أفعالاً منها تغنِّيه بالقرآن وجهره به، فليس هو مجبوراً محضاً لا يقدر على إتيان شيء من الأفعال ولو بكسبٍ لها]. (١٣) قوله: (قال صاحب له) أي: لأبي هريرة، أراد أن المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت. وقال سفيان بن عيينة: المراد الاستغناء عن الناس، وقيل: أراد بالنبي الجنس، وبالقرآن القراءة، «ع» (١٦/ ٦٧٢). (١٤) سليمان، «ع» (١٦/ ٦٧٢). (١٥) ذكوان، «ع» (١٦/ ٦٧٢). (١٦) من قولهم: فرغ الزاد: إذا لم يبق منه شيء، «ع» (١٦/ ٦٧٢). (١٧) قوله: (فرغ) هو بالراء المهملة والغين [المعجمة] بوزن القراءة المشهورة، وقع للأكثر هاهنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول، كذا في «ف» (١٣/ ٤٥٩). قوله: «هكذا» أي: بالراء والغين المعجمة. قوله: «فلا أدري سمعه هكذا أم لا» أي: أسمعه عمرو عن عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته؟ قيل: كيف جاز القراءة إذا لم يكن مسموعاً قطعاً؟ وأجيب بأنه لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحاً، كذا في «ع» (١٦/ ٦٧٢).

[٧٤٨٢] راجع: ٥٠٢٣.
[٧٤٨٣] راجع: ٣٣٤٨.

فَيُنَادِي[١] بِصَوْتٍ[٢]: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً[٣] إِلَى النَّارِ».

٧٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٥]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ[٧] عَلَى امْرَأَةٍ مَا[٨] غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ[٩] أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ[١٠].

٣٣ ـ بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ[١١] مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ[١٢]: ﴿إِنَّكَ لَتُلَقَّى[١٣] ٱلْقُرْءَانَ﴾[النمل: ٦] أَيْ: يُلْقَى عَلَيْكَ، وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ. وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ[١٤] ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ـ، عَنْ

النسخ: «عَنْ هِشَامٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ»، زاد في ذ: «ابنُ عُروَةَ». «أَمَرَهُ رَبُّهُ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ، ذ: «أَمَرَهُ اللَّهُ». «مِنَ الْجَنَّةِ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ: «فِي الْجَنَّةِ». «﴿إِنَّكَ﴾» في نـ: «﴿وَإِنَّكَ﴾». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

(١) قوله: (فينادي) وقع مضبوطاً للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول، ولا محذور في رواية الجمهور؛ فإن قرينة قوله: «إن الله يأمرك» تدل ظاهراً على أن المنادي ملك يأمره الله بأن ينادي، «ف» (١٣/ ٤٦٠). مطابقته لحديث ابن مسعود الذي فيه: «ويسكن الصوت»، وهو مطابق للترجمة التي فيها: فـ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾، والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء، «ع» (١٦/ ٦٧٢). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥٣٠). (٣) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة، «ع» (١٦/ ٦٧٣)، أي: طائفة شأنهم أن يبعثوا إلى النار، «ك» (٢٥/ ١٨٢). (٤) اسمه في الأصل عبيد الله، «ع» (١٦/ ٦٧٣). (٥) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٦٧٣). (٦) عروة ابن الزبير، «ع» (١٦/ ٦٧٣). (٧) من الغيرة، «ع» (١١/ ٥٣٠). (٨) مصدرية أي: كغيرتي. (٩) أي: لقد أمر النبي ﷺ ربه، «ع» (١٦/ ٦٧٣). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٣٨١٦). (١١) قوله: (كلام الرب) في هذا الباب أيضاً إثبات كلام الله تعالى وإسماعه جبرئيل والملائكة، فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين؛ إذ ليس بحروف ولا تقطيع، وليس من شرطه أن يكون بلسان وشفتين وآلات، وحقيقته أن يكون مسموعاً مفهوماً، ولا يليق بالباري أن يستعين في كلامه بالجوارح والأدوات، «ع» (١٦/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤). اختلف أهل الكلام في أن كلام الله تعالى هل هو بحرف وصوت أو لا؟ فقالت المعتزلة: لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت، والكلام المنسوب إلى الله تعالى قائم بالشجرة، وقالت الأشاعرة: كلام الله ليس بحرف ولا صوت، وأثبتت الكلام النفسي، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية، واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت، أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال: إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة. وأجاب من أثبته: بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك، فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غيرالحنجرة فلا يلزم التشبيه، «ف» (١٣/ ٤٦٠). (١٢) هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف. وربما يتبادر الذهن إلى أنه ابن راشد، وليس كذلك، فافهم، «ع» (١٦/ ٦٧٤). (١٣) قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ فسَّره أبو عبيدة: «يلقى عليك...» إلخ، والخطاب للنبي ﷺ، و«يلقى» على صيغة المجهول، و«تلقاه» بتشديد القاف، قالوا: إن جبرئيل عليه الصلاة والسلام يتلقى أي: يأخذ من الله تلقيًا روحانيًا ويلقي على محمد ﷺ إلقاء جسمانيًا، «ع» (١٦/ ٦٧٤). (١٤) أي: أخذها عنه، وأصل اللقاء: استقبال الشيء ومصادفته، «ع» (١٦/ ٦٧٤). (١٥) هو ابن منصور، «ع» (١٦/ ٦٧٤). (١٦) ابن عبد الوارث، «ع» (١٦/ ٦٧٤).

[٧٤٨٤] راجع: ٣٨١٦، أخرجه: م ٢٤٣٤، تحفة: ١٦٨١٥.

[٧٤٨٥] راجع: ٣٢٠٩، تحفة: ١٢٨٢٤.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ[(٢)] عَبْداً[(٣)] نَادَى جِبْرَئِيلَ[(٤)]: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا[(٥)] فَأَحِبَّهُ[(٦)]. فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي[(٧)] جِبْرَئِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ»[(٨)].

٧٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[(٩)]، عَنِ الأَعْرَجِ[(١٠)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ[(١١)] فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ[(١٢)] وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ[(١٣)] الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ[(١٤)] وَهُوَ أَعْلَمُ[(١٥)]: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٧٤٨٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(١٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[(١٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ[(١٨)]، عَنِ الْمَعْرُورِ[(١٩)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ[(٢٠)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَئِيلُ[(٢١)] فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(٢٢)]. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى؟ قَالَ[(٢٣)]: «وَإِنْ سَرَقَ[(٢٤)] وَزَنَى».

النسخ: «وَهُوَ أَعْلَمُ» في ذ: «وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «وَزَنَى» كذا في هـ، وفي نـ: «وَإِنْ زَنَى». «وَزَنَى» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «وَإِنْ زَنَى».

(١) ذكوان الزيات، «ع» (١٦/ ٦٧٤). (٢) محبة الله للعبد إرادة إيصال الخير إليه بالتقريب إليه والإنابة، وكذا محبة الملائكة، وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحو ذلك، «ك» (٢٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، «ع» (١٦/ ٦٧٤). (٣) مرَّ الحديث (برقم: ٦٠٤٠). (٤) نصب على المفعولية، «قس» (١٥/ ٥٢٩). (٥) قوله: (إن الله قد أحب فلاناً) كذا هاهنا بصيغة الماضي، وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في «الأدب» (برقم: ٦٠٤٠): «إن الله يحب فلاناً» بصيغة المضارع، وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في تقديم الأمر بذلك لجبرئيل قبل غيره من الملائكة، إظهار لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم، «ف» (١٣/ ٤٦٢). (٦) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة، «قس» (١٥/ ٥٢٩). (٧) بكسر الدال، «قس» (١٥/ ٥٢٩). (٨) أي: في قلوبهم، ويعلم منه أن من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله، اللَّهم اجعلنا منهم، «ك» (٢٥/ ١٨٣). وقيل: يوضع له القبول في الأرض عند الصالحين ليس عند جميع الخلق. (٩) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٦/ ٦٧٥). (١٠) عبد الرحمن بن هرمز «ع» (١٦/ ٦٧٥). (١١) قوله: (يتعاقبون) أي: يتناوبون في الصعود والنزول لرفع أعمال العباد الليلية والنهارية، وهو في الاستعمال نحو: أكلوني البراغيث. قوله: «يعرج» أي: يصعد. قوله: «الذين باتوا فيكم» من البيتوتة، إنما خصهم بالذكر مع أن حكم الذين ظلوا كذلك؛ لأنهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة، ففي النهار بالطريق الأولى، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر. قوله: «فيسألهم» ربهم، فائدة السؤال ـ مع علمه تعالى ـ يحتمل أن يكون إلزاماً لهم وردًّا لقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠]، «ع» (١٦/ ٦٧٥). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٥). (١٣) أي: يصعد، «ع» (١٦/ ٦٧٥). (١٤) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٦٧٥). (١٥) أي: من الملائكة، «ع» (١٦/ ٦٧٥). (١٦) هو بندار، «ع» (١٦/ ٦٧٥). (١٧) محمد ابن جعفر، «ع» (١٦/ ٦٧٥). (١٨) ابن حيان، «ع» (١٦/ ٦٧٥). (١٩) ابن سويد، «ع» (١٦/ ٦٧٥). (٢٠) جندب بن جنادة، «ع» (١٦/ ٦٧٥). (٢١) قوله: (أتاني جبرئيل فبشرني) في مناسبته للترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبرئيل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكأن الله عز وجل قال له: بشر محمداً بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فبشره بذلك، «ف» (١٣/ ٤٦٢). (٢٢) فيه أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار إن دخلوا فيها، «ك» (٢٥/ ١٨٣). (٢٣) مرَّ الحديث (برقم: ٦٤٤٣). (٢٤) السرقة إشارة إلى ما تتعلق بالمال، والزنا إلى ما تتعلق بالنفس، «ك» (٢٥/ ١٨٤).

[٧٤٨٦] راجع: ٥٥٥.

[٧٤٨٧] راجع: ١٢٣٧.

٣٤ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ(١) وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾[النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢]: بَيْنَ(٢) السَّمَاءِ السَّابِعَةِ(٣) وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ(٥) الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ(٦) إِذَا أَوَيْتَ(٧) إِلَى فِرَاشِكَ(٨) فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ(٩)، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ؛ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ(١٠)(١١)، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ(١٢). فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ(١٣)، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً»(١٤).

٧٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٥)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(١٦) ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ(١٧): «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ(١٨)، سَرِيعَ الْحِسَابِ(١٩)، . . . .

النسخ: «بَيْنَ السَّمَاءِ» في سـ، هـ، حـ، ذ: «مِنَ السَّمَاءِ». «أَجْراً» في هـ، ذ: «خَيراً». «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «عَنْ سُفْيَانَ».

---

(١) قوله: (﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾) نقل في «تفسير الطبري»: «أنزله تعالى إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه». قال ابن بطال (١٠/ ٤٩٤): المراد بالإنزال: إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن، وليس إنزاله كإنزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق، انتهى. والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السُّنَّة سلفاً وخلفاً، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غيرمخلوق تلقاه جبرئيل عن الله تعالى وبلغه جبرئيل إلى محمد ﷺ وبلغه ﷺ إلى أمته، «ف» (١٣/ ٤٦٣)، ولا تعلق للقدرية في هذه الآية في قولهم: إن القرآن مخلوق؛ لأن القرآن قائم بذاته لا ينقسم ولا يتجزأ، وإنما معنى الإنزال هو الإفهام، «ع» (١٦/ ٦٨٦). (٢) الغرض إظهار مرجع ضمير ﴿بَيْنَهُنَّ﴾. (٣) في رواية أبي ذر عن السرخسي: من السماء السابعة، ووصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: من السماء السابعة إلى الأرض السابعة، «ع» (١٦/ ٦٧٦). (٤) سلام بن سُليم، «ع» (١٦/ ٦٧٦). (٥) عمرو السبيعي، «ع» (١٦/ ٦٧٦). (٦) كناية عن البراء، «ع» (١٦/ ٦٧٦). (٧) بالقصر، «ع» (١٦/ ٦٧٦)، أويت إلى منزلي: نزلته بنفسي وسكنته، «قاموس» (ص: ١١٦٠). (٨) أي: إلى مضجعك، «ع» (١٦/ ٦٧٦). (٩) قوله: (ألجأت ظهري إليك) أي: اعتمدت عليك.

قوله: «رغبة ورهبة إليك» أي: فوضت أمري إليك رغبة إليك، وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره؛ لأنه لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجى إلا إليك، بالهمزة في الأول وقد يخفف للمزاوجة، وتركه في الثاني كعصا، ويجوز نصبه وتنوينه، وخمسة وجوه «لا حول ولا قوة». قوله: «لا ملجأ» أي: لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ لمن طلبه إلا إليك، «مجمع» (٤/ ٤٧٧). (١٠) فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٧٦). (١١) قوله: (أنزلت) فإن قلت: الإنزال عبارة عن تحريك الجسم من علو إلى أسفل، فما وجه إنزال الكتاب؟ [قلت:] إما إضمار، نحو: «أنزلت حامله»، أو استعارة مصرحة في الإنزال والكتاب قرينة، أو استعارة مكنية في الكتاب وإضافة الإنزال إليه من خواص الأجسام قرينة. وغرض البخاري من هذا الباب: بيان جواز إسناد الإنزال إلى الله تعالى وإطلاق المنزل عليه، «ك» (٢٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٧، ٦٣١٣). (١٣) أي: فطرة الإسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة، «ك» (٢٥/ ١٨٥)، «ع» (١٦/ ٦٧٦). (١٤) أي: أجراً عظيماً بدليل التنكير، وفي بعضها مكانه: «خيراً»، «ع» (١٦/ ٦٧٦). (١٥) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٦٧٦). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ٢٩٣٣). (١٧) هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي ﷺ، «ك» (٢٥/ ١٨٥)، «ع» (١٦/ ١٧٦). (١٨) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٦٧٦). (١٩) أي: سريع زمان الحساب، أو سريع هو في الحساب، «ع» (١٦/ ٦٧٦).

[٧٤٨٨] راجع: ٢٤٧، أخرجه: م ٢٧١٠، تحفة: ١٨٦٠.

[٧٤٨٩] راجع: ٢٩٣٣.

اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ»[١][٢].

ـ زَادَ[٣] الْحُمَيْدِيُّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ[٥]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: أُنْزِلَتْ[٧] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ[٨] بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ[٩]﴾ حَتَّى يَسْمَعَ[١٠] الْمُشْرِكُونَ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا[١١] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠]: أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ[١٢].

٣٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُرِيدُونَ[١٣] أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح: ١٥] ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: حَقٌّ[١٤]،

النسخ: «وَزَلْزِلْهُمْ» كذا في سـ، هـ، ذ، وفي حـ: «وَزَلْزِلْ بِهِمْ». «﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾» زاد في نـ: «﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾». «فَقَالَ اللَّهُ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «وَقَالَ اللَّهُ». «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾» زاد في نـ: «﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: لا تَجْهَرْ بِصلاتِكَ». «﴿كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾» زاد في ذ: «الآية». «﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾» في ذ: «﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾». «حَقٌّ» في ذ: «الحقُّ».

(١) قوله: (زلزلهم) في رواية السرخسي: «زلزل بهم»، وفي رواية غيره: «زلزلهم»، «ع» (١٦/ ٦٧٧)، الزلزلة لغة: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه: زلزلة الأرض، وهاهنا كناية عن التخويف والتحذير أي: اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت. وتخصيص وصف «منزل الكتاب» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ﴾[الصف: ٩] ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾[الصف: ٨]، «مجمع» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥). (٢) فإن قلت: ذم النبي ﷺ السجع؟ وأجيب: بأنه ذم سجعاً كسجع الكهان في تضمينه باطلاً أو في تحصيله بالتكلف، «ك» (٢٥/ ١٨٥)، «ع» (١٦/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧). (٣) فإن قلت: ما الذي زاده؟ قلت: التصريح بلفظ التحديث والسماع، «ك» (٢٥/ ١٨٥). (٤) هو عبد الله بن الزبير، نسبته إلى حميد أحد أجداده، «ع» (١٦/ ٦٧٧). (٥) ابن بشير، وكلاهما مصغران، «ع» (١٦/ ٦٧٧)، [وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): «ابن بشير» بوزن عظيم، وكذا في «المغني» (ص: ٣٩)]. (٦) بكسر الباء الموحدة، جعفر بن أبي وحشية، «ع» (١٦/ ٦٧٧). (٧) من الإنزال، والفرق بينه وبين التنزيل: أن الإنزال دفعة واحدة، والتنزيل بالتدريج بحسب الوقائع والمصالح، «ع» (١٦/ ٦٧٧). (٨) أي: مختف، «ع» (١٦/ ٦٧٧). (٩) فإن قلت: القياس أن يقال: «حتى لا يسمع المشركون»؟ قلت: هو غاية للمنهي لا للنهي، «ك» (٢٥/ ١٨٥). (١٠) سيأتي الحديث (برقم: ٧٥٢٥). (١١) المقصود منه التوسط بين الأمرين لا الإفراط ولا التفريط، «ك» (٢٥/ ١٨٥)، «ع» (١٦/ ٦٧٧). (١٢) قال الحافظ أبو ذر: فيه تقديم وتأخير، تقديره: أسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر، «قس» (١٥/ ٥٣٣). (١٣) قوله: (﴿يُرِيدُونَ...﴾) إلخ، قال ابن بطال (١٠/ ٤٩٤): أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب كلها: أن كلام الله صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال. والذي يظهر: أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعاً واحداً كما تقدم نقله عمن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به؛ فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم. وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد، «ف» (١٣/ ٤٦٧). معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ هو أن المنافقين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك واعتذروا بما علم الله إفكهم فيه، وأمر الله رسوله أن يقرأ عليهم: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا﴾[التوبة: ٨٣]، فأعلمهم بذلك وقطع أطماعهم بخروجهم معه، فلما رأوا الفتوحات قد تهيأت لرسول الله ﷺ أرادوا الخروج معه رغبة منهم في المغانم، فأنزل الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ الآية [الفتح: ١٥]، فهذا معنى الآية: أن يبدلوا أمره له عليه الصلاة والسلام بأن لا يخرجوا معه، فقطع الله أطماعهم من ذلك مدة أيامه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٣]، «ع» (١٦/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨). (١٤) في غير رواية أبي ذر بغير ألف ولام، وفسر قوله: «فصل» بقوله: «حق»،

[٧٤٩٠] راجع: ٤٧٢٢.

﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ ـ ١٤]: باللَّعِبِ[١]

٧٤٩١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ[٢][٣]: يُؤْذِينِي[٤] ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ[٥] وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٧٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: الصَّوْمُ لِي[٧] وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي[٨]، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ[٩] فَمِ الصَّائِمِ[١٠][١١] أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٧٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٢]، عَنْ هَمَّامٍ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النسخ: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ» في كن: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ»، وفي قا، مر: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ـ أُرَاهُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ». «شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ» في نـ: «أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ وَشَهْوَتَهُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

«ع» (١٦/ ٦٧٨). (١) فسره قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ باللعب، «ع» (١٦/ ٦٧٨). (٢) هذا من الأحاديث القدسية، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس، «ف» (١٣/ ٤٦٧). (٣) مطابقته للترجمة في إثبات إسناد القول إلى الله تعالى، «ع» (١٦/ ٦٧٨)، «ف» (١٣/ ٤٦٧)، «ك» (٢٥/ ١٨٦). (٤) قوله: (يؤذيني...) إلخ، هذا من المتشابهات، وكذلك اليد والدهر، فإما أن يفوض، وإما أن يؤول بأن المراد من الإيذاء النسبة إليه تعالى بما لا يليق وتؤول اليد بالقدرة والدهر بالمدهر أي: مقلب الدهور، والقرينة ـ بعد الدلائل العقلية على تنزيهه عن كونه نفس الزمان ـ لفظ: «أقلب الليل والنهار»؛ إذ هو كالمبين للمقصود منه. وفي بعض الروايات: «أنا الدهر» بالنصب أي: أنا ثابت في الدهر باق فيه. قال الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر، وهم فرقتان: الدهرية، والمعترفون بالله، لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره إليه، والفرقتان كانوا يسبون الدهر ويقولون: تبًّا له، وخيبة للدهر. فقال الله لهم: لا تسبوه على أنه هو الفاعل؛ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله فمعناه: أنا مصرفه، «ك» (٢٥/ ١٨٦). (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٤٨٢٦، ٦١٨١). (٦) قوله: (حدثنا أبو نعيم) يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب «الحلية» و«المستخرج». وقوله: «ثنا الأعمش» كذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن فوقع عنده: «حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان ـ هو الثوري ـ ثنا الأعمش» زاد فيه الثوري، قال أبو علي الجياني [«تقييد المهمل» (٢/ ٧٥٩)]: والصواب قول من خالفه من سائر الرواة، ورأيت في رواية القابسي عن أبي زيد المروزي: «حدثنا أبو نعيم، أراه حدثنا سفيان الثوري، حدثنا [محمد]»، فحذف لفظ «قال» بين قوله: «أراه» و«حدثنا»، فأراه بضم الهمزة أي: أظنه، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن سفيانين عن الأعمش، لكن سفيان المذكور هاهنا هو الثوري جزماً، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل: «أراه» يحتمل أن يكون البخاري، ويحتمل أن يكون من دونه وهو الراجح، «ف» (١٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨). (٧) قوله: (الصوم لي) وجه التخصيص مع أن سائر العبادات لله تعالى، هو أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به؛ إذ لم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام بخلاف السجود والصدقة ونحوهما. قوله: «والصوم جنة» أي: ترس، ومعناه: أنه يمنع دخول النار، أو المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة. قوله: «فرحة حين يفطر» وذلك هو على توفيق إتمامه، وقيل: ذلك هو على دفع ألم الجوع ولذة الأكل. قوله: «يلقى ربه» أي: في القيامة، كذا في «ك» (٢٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧). (٨) أي: خالصاً لي، «ك» (٢٥/ ١٨٧). (٩) بضم الخاء على الأصح، وقيل بفتحها، وهو رائحة الفم المتغيرة، «ع» (١٦/ ٦٧٨). (١٠) سيأتي الحديث (برقم: ٧٥٣٨). (١١) لا يتصور الطيب عند الله إلا بطريق الفرض، أي: لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب من ريح المسك، «ع» (١٦/ ٦٧٨). (١٢) ابن راشد، «ع» (١٦/ ٦٧٩). (١٣) ابن منبه، «ع» (١٦/ ٦٧٩).

[٧٤٩١] راجع: ٤٨٢٦.
[٧٤٩٢] راجع: ١٨٩٤، تحفة: ١٢٥٥٣.
[٧٤٩٣] راجع: ٢٧٩.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ(١) يَغْتَسِلُ(٢) عُرْيَاناً خَرَّ(٣) عَلَيْهِ رِجْلُ(٤) جَرادٍ مِنْ ذَهَبٍ(٥) فَجَعَلَ يَحْثِي(٦) فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى(٧) رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ(٨) عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لاَ غِنَى(٩) بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١١)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ(١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ(١٣)، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

٧٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(١٦): أَنَّ الأَعْرَجَ(١٧) حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ(١٨) السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١٩).

٧٤٩٦ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ(٢٠): «قَالَ اللَّهُ(٢١): أَنْفِقْ(٢٢) أُنْفِقْ(٢٣) عَلَيْكَ».

النسخ: «فَنَادَى» في نـ: «فَنَادَاهُ». «أَغْنَيْتُكَ» في هـ، ذ: «أُغْنِيكَ». «يَتَنَزَّلُ» في سـ، حـ، هـ، ذ: «يَنْزِلُ»(٢٤). «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي» في صـ: «وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي». «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» زاد في نـ: «يَقُولُ».

---

(١) النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٧٩). (٣) أي: سقط. (٤) بكسر الراء وسكون الجيم، وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس، «ك» (٢٥/ ١٨٧)، «ع» (١٦/ ٦٧٩). (٥) قوله: (من ذهب) هل كان جراداً حقيقة ذا روح ذا جسم ذهب؟ أو على شكله بلا روح؟ الأظهر الثاني، «مجمع» (١/ ٣٤١). (٦) أي: يأخذ بيده ويرميه، «مجمع» (١/ ٤٣٨). (٧) أي: قال، وبه تحصل المطابقة، «ك» (٢٥/ ١٨٧). (٨) من الإغناء، «ع» (١٦/ ٦٧٩). (٩) بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس، «قس» (١٥/ ٥٣٦). (١٠) ابن أبي أويس. (١١) الزهري. (١٢) سلمان الجهني، «ك» (٢٥/ ١٨٨). (١٣) مرَّ الحديث (برقم: ١١٤٥). (١٤) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (١٥) ابن أبي حمزة، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (١٦) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (١٧) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (١٨) في الدنيا، «ك» (٢٥/ ١٨٨). (١٩) قوله: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) حديث مستقل. وقوله: «قال الله...» إلخ، قطعة من حديث آخر مستقل، وقد سبق مراراً مثله، وهو إما أنه سمعه من رسول الله ﷺ مع الذي بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه، أو سمع الراوي من أبي هريرة كذلك فرواه كما سمعه. وقيل: كان هذا في أول صحيفة بعض الرواة عن أبي هريرة بالإسناد متقدماً على الأحاديث، فلما أرادوا نقل حديث منها ذكروه مع الإسناد، والله أعلم، «ك» (٢٥/ ١٨٨)، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (٢٠) أي: الإسناد المذكور، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (٢١) فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (٢٢) أي: على عباد الله ينفق الله عليك، أي: يعطيك خلفه بل أكثر منه أضعافاً مضاعفة، «ك» (٢٥/ ١٨٨)، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (٢٣) هذه قطعة من حديث طويل مضى (برقم: ٤٦٨٤). (٢٤) قوله: (ينزل) من النزول، كذا في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين: «يتنزل» من باب التفعل، «ع» (١٦/ ٦٧٩). فإن قلت: هو منزه عن الحركة والجهة والمكان؟ قلت: هو من المتشابهات، فإما التفويض وإما التأويل بنزول ملك الرحمة ونحوه، «ك» (٢٥/ ١٨٨). ليس في هذا الباب وأمثاله إلا التسليم والتفويض إلى ما أراد الله من ذلك، فإن الأخذ بظاهره يؤدي إلى التجسيم، وتأويله يؤدي إلى التعطيل، والسلامة في السكوت والتفويض، «ع» (١٦/ ٦٨٠). والغرض من الحديث هاهنا قوله: «فيقول...» إلخ، وهو ظاهر في المراد سواء كان المنادي به ملك بأمره أو لا؛ لأن المراد إثبات نسبة القول إليه، وهي حاصلة على كل من الحالتين، وقد نبهت على من أخرج الزيادة المصرحة بأن الله يأمر ملكاً فينادي في «كتاب التهجد» [ح: ١١٤٥]. وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء، وأن تلك الساعة من مظان الإجابة وهو معهود في اللغة، تقول: فلان نزل لي عن حقه يعني وهبه. قال: والدليل على

[٧٤٩٤] راجع: ١١٤٥.
[٧٤٩٥] راجع: ٢٣٨.
[٧٤٩٦] راجع: ٤٦٨٤.

٧٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[١]، عَنْ عُمَارَةَ[٢]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، فَقَالَ: «هَـٰذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ[٥] بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ شَرَابٍ[٦] فَأَقْرِئْهَا[٧] مِنْ رَبِّهَا السَّلاَمَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ[٨] لاَ صَخَبَ فِيهِ[٩] وَلاَ نَصَبَ»[١٠].

٧٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ[١١] الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ[١٢] سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

٧٤٩٩ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ[١٤] وَالأَرْضِ[١٥][١٦]، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ[١٧] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ[١٨] حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، ....

النسخ: «أَتَتْكَ» في ســ، ذ: «تَأْتِيكَ». «أَوْ إِنَاءٍ أَوْ شَرَابٍ» في نـ: «أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ»، وفي نـ: «وَإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في صـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في صـ: «حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ». «عَنْ هَمَّامٍ» في نـ: «عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ». «الصَّالِحِينَ» سقط في نـ. «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ». «وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ» في صـ: «وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ».

أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدود، ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح أنه حادث، «ف» (١٣/ ٤٦٨). (١) اسمه محمد، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (٢) ابن القعقاع، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (٣) اسمه هرم البجلي، «ك» (٢٥/ ١٨٩). (٤) قوله: (عن أبي هريرة فقال...) إلخ، كذا أورده هاهنا مختصراً، والقائل جبرئيل كما تقدم في «باب تزويج خديجة» في أواخر «المناقب» (برقم: ٣٨٢٠): عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبي هريرة: قال: [أتى جبرئيل النبيَّ ﷺ فقال:] يا رسول الله، هذه خديجة...، إلى آخره. وبهذا يظهر أن جزم الكرماني بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود، «ف» (١٣/ ٤٦٩) هذا تشنيع بلا وجه؛ لأن مقصود الكرماني بالنظر إلى ما ورد هنا مختصراً، ولم يجزم بأنه موقوف، «ع» (١٦/ ٦٨١). (٥) قوله: (أتتك) وفي رواية المستملي هاهنا: «تأتيك» بصيغة الفعل المضارع، «ف» (١٣/ ٤٦٩). (٦) قوله: (بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب) كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي رواية لأبي ذر: «وإناء فيه شراب» وكذا للباقين، وقد تقدم في أواخر «المناقب»: «إدام أو طعام أو شراب». وقال الكرماني (٢٥/ ١٨٩): قوله: «بإناء فيه طعام أو إناء» شك من الراوي، هل قال فيه: طعام، أو قال: إناء فقط؟، لم يذكر ما فيه، ويجوز في قوله: «أو شراب»: الرفع والجر، «ف» (١٣/ ٤٦٩). (٧) فيه المطابقة أي: هو بمعنى التسليم عليها، «ع» (١٦/ ٦٨٠). (٨) قوله: (من قصب) هو لؤلؤ مجوّف واسع كالقصر المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف. وفيه إشارة إلى قصب سبقها في الإسلام، «مجمع» (٤/ ٢٨١). (٩) بالمهملة والمعجمة المفتوحتين: الصياح واللغط، «ك» (٢٥/ ١٨٩). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٨٢٠). (١٠) النصب: التعب، «ك» (٢٥/ ١٨٩). (١١) قوله: (لعبادي) الإضافة للتشريف أي: المخلصين. وفي بعضها: «لعبادي الصالحين»، «ك» (٢٥/ ١٨٩). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٤٧٧٩). (١٣) ابن غيلان، «ك» (٢٥/ ١٨٩). (١٤) أي: منورهما أو مدبر أمرهما، «مجمع» (٤/ ٨١٩). (١٥) قوله: (أنت نور السماوات والأرض) أي: منورهما، يعني: كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك، والأجرام النيرة بدائع فطرتك، والحواس والعقل خلقك وعطيتك، «مجمع» (٤/ ٨١٩). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ١١٢٠). (١٧) القيم: القائم بذاته المقيم لغيره، «ك» (٢٥/ ١٩٠). (١٨) أي: يوم القيامة، «مجمع» (٣/ ١٤٨).

[٧٤٩٧] راجع: ٣٨٢٠.
[٧٤٩٨] راجع: ٣٢٤٤، تحفة: ١٤٦٨٣.
[٧٤٩٩] راجع: ١١٢٠.

وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ(١)، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

٧٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ(٤) بْنَ وَقَّاصٍ(٥) وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً(٦) مِنَ الْحَدِيثِ(٧) الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْياً يُتْلَى، وَلَشَأْنِي(٨) فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ(٩) فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ [النور: ١١ ـ ٢٥].

٧٥٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٠)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ(١١): إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا(١٢) عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا(١٣) بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي(١٤) فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ».

٧٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ(١٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

النسخ: «عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «ابْنِ عُتْبَةَ». «وَلَكِنْ» في هـ، ذ: «وَلَكِنِّي». «وَأَنْزَلَ اللَّهُ» في نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ». «فَإِنْ عَمِلَهَا» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فَإِذَا عَمِلَهَا». «إِلَى سَبْعِمِائَةٍ» في سـ، حـ، ذ: «إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

(١) قوله: (وإليك حاكمت) أي: كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن، «مجمع» (١/ ٥٣٣). (٢) مصغر النمر بالنون، «ك» (٢٥/ ١٩٠). (٣) بفتح الهمزة وإسكان التحتانية وباللام، «ك» (٢٥/ ١٩٠). (٤) بسكون اللام، «ك» (٢٥/ ١٩٠). (٥) بتشديد القاف، الليثي بالمثلثة، «ك» (٢٥/ ١٩٠). (٦) قوله: (وكل حدثني طائفة) أي: قال الزهري: كل من الأئمة المذكورين حدثني بعضاً من حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها. وقوله: «يتكلم الله» فيه الترجمة، وهو المقصود هاهنا، «ك» (٢٥/ ١٩٠ ـ ١٩١). (٧) مرَّ الحديث مطولاً (برقم: ٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧). (٨) اللام للتأكيد. (٩) فيه المطابقة. (١٠) الحزامي ـ بكسر المهملة وخفة الزاي ـ المدني، «ك» (٢٥/ ١٩١). (١١) فيه المطابقة. (١٢) قوله: (فلا تكتبوها) فإن قلت: قال العلماء: من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين وأصر عليه، عصى في الحال وهو له سيئة وإن لم يعملها؟ قلت: قالوا: المراد من الحديث ما لم يصرّ عليه، مثل الخطرات والوساوس التي لا ثبات لها، فكأنهم جعلوا الإصرار عليه عملاً من أعمال القلب. وفي الجملة الحديث على ظاهره؛ لأنه لم يكتب له تلك السيئة التي أرادها بل المكتوب شيء آخر وهو المؤاخذة به لا تلك السيئة، «ك» (٢٥/ ١٩١). استدل بمفهوم الغاية ـ في قوله: «فلا تكتبوها حتى يعملها» ومفهوم الشرط في قوله: «فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها» ـ من قال: إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع، «ف» (١٣/ ٤٧٠). (١٣) مرَّ الحديث (برقم: ٦٤٩١). (١٤) قوله: (من أجلي) أي: امتثالاً لحكمي وخالصاً لي. وتكتب له حسنة لأن ترك المعصية طاعة وترك الشر خير. «فاكتبوها حسنة» لأن القصد إلى الحسنة حسنة، وهي عمل من الأعمال القلبية. و«إلى سبع مائة ضعف» أي: منتهياً أي: سبع مائة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء، «ك» (٢٥/ ١٩١). (١٥) بكسر الراء المشددة، والذي في اليونينية فتحها، «قس» (١٥/ ٥٤١)، بفاعل التزريد بالزاي ثم الراء،

[٧٥٠٠] راجع: ٢٥٩٣، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٦٧٠٨، ١٦١٢٦، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١.
[٧٥٠١] تحفة: ١٣٨٨٧.
[٧٥٠٢] راجع: ٤٨٣٠.

يَسَارٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ[٢] مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ[٣] فَقَالَ: مَهْ[٤][٥]، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ[٦] أَنْ أَصِلَ[٧] مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى[٨] يَا رَبِّ، قَالَ[٩]: فَذَلِكِ لَكِ»[١٠]. ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

٧٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[١٢] قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ[١٣] فَقَالَ[١٤]: «قَالَ اللَّهُ[١٥]: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي[١٦] وَمُؤْمِنٌ بِي».

٧٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ[١٧]: إِذَا أَحَبَّ[١٨][١٩] عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ[٢٠] لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «فَقَالَ: مَهْ» في نـ: «قَالَ: مَهْ». «قَالَتْ: هَذَا» في صـ: «فَقَالَتْ: هَذَا». «فَقَالَ: أَلَا» في هـ، ذ: «قَالَ: أَلَا». «فَقَالَ» في نـ: «وَقَالَ».

«ك» (٢٥/ ١٩٢). (١) ضد اليمين، «ك» (٢٥/ ١٩٢). (٢) أي: أتم خلقه وهو لا يشغله شأن عن شأن، «ك» (٢٥/ ١٩٢). (٣) قوله: (قامت الرحم) قيل: هو المحارم، وقيل: كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الإرث، «مجمع» (٢/ ٣٠٩). (٤) بالسكون والتنوين، «خ». (٥) قوله: (فقال: مه) أي: قال الله لها: مه. وهو إما كلمة الردع والزجر وإما للاستفهام، فقلب الألف هاء. فقالت الرحم: «هذا مقام العائذ» أي: المعتصم الملتجئ المستجير بك من قطع الأرحام، «ك» (٢٥/ ١٩٢). قوله: «هذا» إشارة إلى المقام، أي: قيامي هذا قيام العائذ من القطيعة، «مجمع» (٢/ ٣٠٩). (٦) قوله: (فقال: ألا ترضين) قال بعضهم: فإن قيل: الفاء في «فقال» يوجب كون قول الله عقيب قول الرحم فيكون حادثاً! قلنا: لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى إفهامه إياها، أو على قول ملك مأمور بقوله لها: «قال» وقول الرحم: مه. ومعناه: الزجر محال توجهه إلى الله تعالى فوجب توجهه إلى من عاذت الرحم بالله تعالى من قطعه إياها. أقول: منشأ الكلام الأول قلة عقله، ومنشأ الكلام الثاني فساد نقله، «ك» (٢٥/ ١٩٢). (٧) وصْل الله: إيصال الرحمة، «مجمع» (٥/ ٦٨). (٨) قوله: (قالت: بلى) قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام؛ إذ هي قرابة يجمعها رحم واحد فيتصل بعضاً ببعض، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم من قطعها، فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات. وقال غيره: يجوز حمله على ظاهره وتجسد المعاني غير ممتنع في القدرة، «ف» (١٣/ ٤٧٠). (٩) مطابقته في لفظ «قال» في ثلاثة مواضع. (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٥٩٨٧). (١١) ابن عبد الله بن عتبة، «ك» (٢٥/ ١٩٢). (١٢) الجهني. (١٣) قوله: (مطر النبي ﷺ) مطر بضم الميم أي: وقع المطر بدعائه ﷺ، أو نسب ذلك إليه؛ لأن من عداه كان تبعاً له، «ف» (١٣/ ٤٧٠). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ١٠٣٨). (١٥) فيه المطابقة. (١٦) قوله: (كافر بي) وهو من قال: مطرنا بنوء كذا. و«مؤمن بي» وهو من قال: مطرنا بعون الله ورحمته، «ك» (٢٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣). (١٧) فيه المطابقة. (١٨) فيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمنيه؛ لأن النهي محمول على حال الحياة المستمرة، أما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة، «قس» (١٥/ ٥٤٢). (١٩) قوله: (إذا أحب...) إلخ، قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة: دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هناك، وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك، «ف» (١٣/ ٤٧٠). تقدم الحديث في «كتاب الرقاق» (برقم: ٦٥٠٧)، وتمامه: فقالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت. فقال: ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشر برضوان الله وكرامته فأحب لقاء الله تعالى، والكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فكره لقاء الله، «ك» (٢٥/ ١٩٣). (٢٠) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥٠٧).

[٧٥٠٣] راجع: ٨٤٦.
[٧٥٠٤] أخرجه: س ١٨٣٥، تحفة: ١٣٨٣١.
[٧٥٠٥] راجع: ٧٤٠٥، تحفة: ١٣٧٧١.

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ(١): أَنَا عِنْدَ ظَنِّ(٢) عَبْدِي بِي»(٣).

٧٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ(٤) لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ وَاذْرُوا(٥) نِصْفَهُ(٦) فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ(٧)؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغُفِرَ لَهُ»(٨).

٧٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(١١)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «إِنَّ عَبْداً أَصَابَ ذَنْباً ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً ـ فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ ـ فَاغْفِرْهُ(١٣). فَقَالَ رَبُّهُ(١٤): أَعَلِمَ(١٥) عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ(١٦)؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكُثَ مَا شَاءَ اللَّهُ(١٧)، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً ـ أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً ـ قَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ.

النسخ: «أَنَا» في سـ، ذ: «لأَنَا». «إِذَا مَاتَ» كذا في ذ، ولغيره: «فَإِذَا مَاتَ». «فَأَحْرِقُوهُ» في نـ: «فَحَرِّقُوهُ». «وَاذْرُوا» في نـ: «وَادْرُوا». «فَجَمَعَ» كذا في سـ، هـ، وفي حـ، ذ: «لِيَجْمَعْ». «وَأَنْتَ» في نـ: «فَأَنْتَ». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «فَاغْفِرْهُ» كذا في ذ، وفي هـ: «فَاغْفِرْ لِي»، وفي نـ: «فَاغْفِرْ». «أَعَلِمَ» في صـ: «عَلِمَ». «يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ» في صـ: «يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا». «أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، قَالَ» في نـ: «أَوْ أَذْنَبَ، فَقَالَ»، وفي نـ: «أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً، فَقَالَ». «فَاغْفِرْهُ» في صـ: «فَاغْفِرْ لِي».

---

(١) فيه المطابقة. (٢) أي: بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والكفاية إذا طلبها، والأصح: أنه أراد الرجاء وتأميل العفو، فإن ظن العفو فله ذلك، وإن ظن العقوبة فكذلك. وهو إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء أي: أعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني. والمراد: الحث على تغليب الرجاء على الخوف. ويجوز أن يراد به العلم، أي: أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليّ وحسابه عليّ وأن ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له، أي: إذا تمكن في مقام التوحيد قرب بي بحيث إذا دعاني أجيب له، «مجمع» (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣). (٣) أي: إن كان مستظهراً برحمتي وفضلي فأرحمه بالفضل، «ك» (٢٥/ ١٩٣). مرَّ الحديث (برقم: ٧٤٠٥). (٤) قوله: (رجل) وكان نباشاً في بني إسرائيل «إذا مات فأحرقوه» كنى بالغائب عن نفسه على نوع من الالتفات. فإن قلت: إن كان مؤمناً فلم شك في قدرة الله تعالى، وإن كان كافراً فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمناً بدليل الخشية. ومعنى «قدر» مخففاً ومشدداً: حكم وقضى أو ضيق، كقوله: «﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾» وقيل أيضاً: إنه على ظاهره، ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه، بل قاله في حالة غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه أو أنه جهل صفة من صفات الله، وجاهل الصفة كفره مختلف فيه، أو أنه كان في زمانه ينفعه مجرد التوحيد، أو كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر، أو معناه، لئن قدر الله علي مجتمعاً صحيح الأعضاء ليعذبني وحسب أنه إذا قدر عليه محترقاً متفرقاً لا يعذبه. «وأنت أعلم» جملة حالية أو معترضة، «ك» (٢٥/ ١٩٣). (٥) من ذرته الريح وأذرته: أطارته، «مجمع» (٢/ ٢٣٧). (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٣٤٥٢، ٣٤٨١، ٦٤٧٩) مكرراً ثلاثاً. (٧) فيه المطابقة. (٨) قوله: (فغفر له) اعلم أنه فهم من هذا الحديث أن الخشية من أسباب المغفرة، وفهم من الحديث السابق أن الاستظهار على الفضل والرحمة من أسباب المغفرة، ولا منافاة؛ فإن الخاشي إنما يخشى من جهة عصيانه وخذلانه عنده، وإن استظهر يرجو رحمته تعالى فلكل نظر إلى صفة من صفات الله تعالى مع أن الخاشي ينظر إلى معاصيه ويخاف منها، «خ». (٩) السرماري، قال الغساني: هو بفتح المهملة وكسرها وإسكان الراء، «ك» (٢٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤). (١٠) الكلابي بكسر الكاف، وروى عنه البخاري بلا واسطة في «الصلاة» وغيرها، «ك» (٢٥/ ١٩٤). (١١) ابن يحيى، «ك» (٢٥/ ١٩٤). (١٢) بفتح المهملة وإسكان الميم، الأنصاري، «ك» (٢٥/ ١٩٤). (١٣) أي: الذنب لي، واعف عنه، «ك» (٢٥/ ١٩٤). (١٤) فيه المطابقة. (١٥) بهمزة الاستفهام والفعل الماضي، «ك» (٢٥/ ١٩٤). (١٦) أي: يعاقب به، «ك» (٢٥/ ١٩٤). (١٧) أي: من الزمان، «ف» (١٣/ ٤٧١).

[٧٥٠٦] راجع: ٣٤٨١، أخرجه: م ٢٧٥٦، تحفة: ١٣٨١٠.

[٧٥٠٧] أخرجه: م ٢٧٥٨، سي ٤١٩، تحفة: ١٣٦٠١.

فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكُثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً ـ قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ ـ أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ[١]: أَعَلِمَ عَبْدِي[٢] أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ـ ثَلَاثاً ـ».

٧٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرٌ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٥]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ[٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدرِيِّ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ[٨] سَلَفَ ـ أَوْ فِيمَنْ[٩] كَانَ قَبْلَكُمْ ـ قَالَ كَلِمَةً، يَعْنِي: أَعْطَاهُ اللَّهُ[١٠] مَالاً وَوَلَداً، فَلَمَّا حَضرَهُ الموتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ[١١] كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ[١٢] ـ أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ[١٣] ـ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً[١٤] فَاسْحَقُونِي[١٥] ـ أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي[١٦] ـ، ....

النسخ: «أَعَلِمَ» في صـ: «عَلِمَ». «ثلاثاً» زاد في نـ: «فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». «حَدَّثَنِي مُعْتَمِرٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ». «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «قَبْلَكُمْ» في صـ: «قَبْلَهُمْ». «حَضرَهُ الموتُ» في ذ: «حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ». «لَمْ يَبْتَئِرْ» في نـ: «لَمْ يَبْئِرْ». «لَمْ يَبْتَئِزْ» في نـ: «لَمْ يَأْتَبِرْ»، وفي نـ: «لَمْ يَبْتَئِنْ». «يَقْدِرِ اللَّهُ» زاد في نـ: «عليه».

(١) فيه قبول التوبة وإن تكررت الذنوب، «ك» (٢٥/ ١٩٤).

(٢) قوله: (أعلم عبدي...) إلخ، قال ابن بطال (١٠/ ٥٠٣): في هذا الحديث أن المُصِر على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له تغليباً لحسنته[١] التي جاء بها، وهي اعتقاده أن له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له، واستغفاره إياه على ذلك، يدل عليه قوله: «﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾» ولا حسنة أعظم من التوحيد. فإن قيل: إن استغفاره ربه توبة منه؟ قلنا: ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصر والتائب، ولا دليل في الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه؛ لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه، والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك، انتهى. وقال غيره: شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع، والندم، والعزم على أن لا يعود، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب، وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه، فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه. ومن ثم جاء الحديث: «الندم توبة» وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه [ح: ٤٢٥٢]، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه، «ف» (١٣/ ٤٧١). (٣) البصري، «ع» (١٦/ ٦٨٦)، «ك» (٢٥/ ١٩٤). (٤) يروي عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي، «ع» (١٦/ ٦٨٦). (٥) ابن دعامة ـ بكسر المهملة الأولى ـ السدوسي، «ك» (٢٥/ ١٩٤). (٦) الأزدي، «ك» (٢٥/ ١٩٤). (٧) سعد بن مالك، «ع» (١٦/ ٦٨٦). (٨) أي: في جملتهم، «ك» (٢٥/ ١٩٥). (٩) شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٦٨٦). (١٠) تفسير لقوله: «كلمة» وهو صفة لقوله: «رجلاً»، «ك» (٢٥/ ١٩٥)، «ع» (١٦/ ٦٨٦). (١١) قوله: (أي أب) قال أبو البقاء: هو بنصب «أي» [على] أنه خبر «كنت»، وجاز تقديمه لكونه استفهاماً، ويجوز الرفع، وجوابهم بقولهم: «خير أبٍ»، الأجود النصب على تقدير: كنت خير أب، فيوافق ما هو جواب عنه، ويجوز الرفع بتقدير: أنت خير أب، [انظر: «الفتح» (١٣/ ٤٧٢)]. (١٢) قوله: (لم يبتئر) بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة، قال في «المصابيح»: وهو المعروف في اللغة، «قس» (١٥/ ٥٤٧)، أي: لم يقدم لنفسه ولم يدخره، من «بأرته» و«ابتأرته»، «مجمع» (١/ ١٤٤). (١٣) قوله: (أو لم يبتئز) بالزاي بدل الراء، فقال في «المطالع»: وقع للبخاري في «كتاب التوحيد» على الشك في الراء والزاي، وفي بعضها: «لم يأتبر» أي: لم يقدّم، «قس» (١٥/ ٥٤٧). (١٤) الفحم: الجمر الطافئ، «قاموس» (ص: ١٠٥٥). (١٥) من سحق الدواء، ومنه مسك سحيق، «ع» (١٦/ ٦٨٦)، بمعنى الدق والطحن، «مجمع» (٣/ ٤٨). (١٦) شك من الراوي، وهو بمعناه، ويروى: «فاسهكوني» بالهاء بدل الحاء

[٧٥٠٨] راجع: ٣٤٧٨.

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: مغلباً الحسنةَ، وفي «قس» (١٥/ ٤٤٥): مغلباً لحسنته، وفي «شرح ابن بطال»: مغلباً لخشيته، وفي «التوضيح» (٣٣/ ٤٥٣): مُغْلِباً بخشيته.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي[١] فِيهَا، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي[٢][٣]، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ[٤]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ[٥]: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ أَوْ فَرَقٌ[٦] مِنْكَ[٧]، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ ـ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَمَا تَلَافَاهُ[٨] غَيْرُهَا[٩] ـ». فَحَدَّثْتُ بِهِ[١٠] أَبَا عُثْمَانَ[١١] فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ[١٢] غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١٣]، وَقَالَ: لَمْ يَبْتَئِرْ[١٤]. وَقَالَ خَلِيفَةُ[١٥]: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: لَمْ يَبْتَئِزْ[١٦]. فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

النسخ: «قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ». «فَرَقٌ» في نـ: «فَرَقاً».

المهملة، وقال الخطابي: ويروى «فاسحلوني» يعني باللام، ثم قال: معناه: أبردوني بالمسحل وهو المبرد، ويقال للبرادة: سحالة، «ع» (١٦/ ٦٨٦). (١) قوله: (فأذروني) بهمزة قطع وبمعجمة وبإسقاطها في اليونينية يقال: ذرى الريح الشيء وأذرته أطارته وأذهبته، «قس» (١٥/ ٥٤٧). (٢) قسم من المخبر بذاك عنهم تأكيد لصدقه، «ع» (١٦/ ٦٨٦). (٣) قوله: (وربي) هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه أي: قال لمن أوصاه: قل: «وربي لأفعلن ذلك». وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا ذلك»، قال القاضي عياض: وفي بعض نسخه: «وذرى»، قال فإن صحّت هذه الرواية فهو وجه الكلام ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون، وقال الكرماني (٢٥/ ١٩٥): ولفظ البخاري يحتمل أن يكون بصيغة الماضي من التربية، أي: ربي أخذ المواثيق والمبايعات، لكنه موقوف على الرواية، «عيني» من «كتاب الرقاق» (١٥/ ٥٥٦). (٤) عصفت الريح: اشتدت فهي عاصفة وعاصف، «قاموس» (ص: ٧٧٣). (٥) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٦٨٦). (٦) قوله: (أو فرق) بفتح الفاء والراء والشك من الراوي، ومعناهما واحد، «مخافتك» ومعطوفه رفع، قال البدر الدماميني: خبر مبتدأ محذوف أي: الحامل لي مخافتك أو فرق منك. فإن قلت: هلا جعلته فاعلاً بفعل مقدر أي: حملني على ذلك مخافتك؟ قلت: بوجهين أحدهما: أنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلاً والباقي فاعلاً وكونه مبتدأ والباقي خبراً فالثاني أولى، لأن المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفاً كلا حذف، وأما الفعل فإنه غير الفاعل. الوجه الثاني: أن التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب، ولا خفاء بأن قوله: «ما حملك على أن فعلت ما فعلت؟» جملة اسمية، فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة، ولك على هذا أن تجعل «مخافتك» مبتدأ والخبر محذوف أي: حملتني، انتهى، «قس» (١٥/ ٥٤٧). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٣٤٥٢، و٦٤٨٠، و٧٥٠٦). (٨) قوله: (فما تلافاه) بالفاء: ما تداركه. فإن قلت: مفهومه عكس المقصود؟ قلت: «ما» موصولة أي: الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية، وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها، أو المراد: ما تلافى عدم الابتئار لأجل أن رحمه أو بأن رحمه، «ك» (٢٥/ ١٩٥)، «ع» (١٦/ ٦٨٦). ويشكل على هذا أمر من قوله: «إن يقدر الله يعذبه»؛ فإن ظاهره أنه كان شاكًّا في قدرة الله تعالى! وهو كفر، فكيف تلافاه الله بالرحمة؟ فقال صاحب «المجمع» (٤/ ٢٢٥): «قدر» بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيق، وبالتشديد لبعض بمعنى قدر على العذاب. «ن»: «قدر» بالتخفيف والتشديد أي: قضاه، وليس هو شكًّا في القدرة وإلا كفر فلا يغفر. وقيل: قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش، أو هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة، والجاهل لا يكفر بل الجاحد على الأصح. «ك»: أو كان في شرعهم جواز غفران الكفر أو بمعنى ضيق وناقشه في الحساب، أو أن الجاهل بالصفات عذره البعض فإن العارف بها قليل، ولذا قال الحواريون خلص أصحاب عيسى: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ﴾[المائدة: ١١٢] أو هو في زمان الفترة حين ينفع مجرد التوحيد، انتهى. (٩) في نسخة عتيقة بالرفع والنصب، عائد إلى الترجمة، «خ». (١٠) القائل هو سليمان التيمي، وذهل الكرماني فجزم بأنه قتادة، «ف» (١٣/ ٤٧٢). (١١) عبد الرحمن النهدي، «ك» (٢٥/ ١٩٥). (١٢) الفارسي الصحابي. (١٣) ابن سليمان، «ع» (١٦/ ٦٨٧). (١٤) بالراء بلا شك. (١٥) ابن خياط البصري، «ك» (٢٥/ ١٩٦). (١٦) بالزاي جزماً، «ك» (٢٥/ ١٩٦).

٣٦ ـ بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ(١)

٧٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ(٤)، عَنْ حُمَيْدٍ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ(٦)، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ(٧) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيُدْخَلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ(٨) ﷺ.

٧٥١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ(٩) بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ(١٠) قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ(١١) مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ(١٢)، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ(١٣) إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ(١٤)، فَوَافَقْنَاهُ(١٥) يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ(١٦) مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ(١٧)، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ(١٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ(١٩) بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَى رَبِّكَ،

النسخ: «وَذَهَبْنَا» في نـ: «فَذَهَبْنَا». «بِثَابِتٍ» في صـ، ذ: «بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ». «يَسْأَلُهُ» في هـ، ذ: «فَسَأَلَهُ». «جَاءُوا» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «جَاءُوكَ». «اشْفَعْ» في نـ: «اشْفَعْ لَنَا».

(١) لمَّا بين كلام الرب جلَّ جلاله مع الملائكة المشاهدة له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيامة، بخلاف ما حرمهم في الدنيا، لحجابه الأبصار عن رؤيته فيها، فيرفع في الآخرة ذلك الحجاب عن أبصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ليس بينه وبينه ترجمان»، «ع» (١٦/ ٦٨٧). (٢) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد، نسبة لجده، وهو بالنسبة لأبيه أشهر، «ف» (١٣/ ٤٧٥). (٣) ابن يونس اليربوعي، «ك» (٢٥/ ١٩٦)، «ع» (١٦/ ٦٨٧). (٤) هو المقرئ، «ف» (١٣/ ٤٧٥). (٥) الطويل، «ع» (١٦/ ٦٨٧). (٦) قوله: (شفعت) بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع، وهو تفويض الشفاعة إليه والقبول منه، قاله في «الكواكب»، ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف، «قس» (١٥/ ٥٤٩). ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن السياق يدل عليها من التشفيع وقوله: «يا رب» والإجابة مع أن الحديث مختصر، «ع» (١٦/ ٦٨٧). والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي عاصم أحمد بن جواس ـ بفتح الجيم والتشديد ـ عن أبي بكر بن أبي عياش، ولفظه: «أشفع يوم القيامة فيقال لي: لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء»، فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ، «ف» (١٣/ ٤٧٥). (٧) قوله: (يا رب أدخل الجنة) هكذا في هذه الرواية، وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار، ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل ذلك أولاً فيجاب إلى ذلك ثانياً، فوقع في إحدى الروايات ذكر السؤال، وفي البقية ذكر الإجابة، «ف» (١٣/ ٤٧٥). (٨) يعني: عند قوله: «أدنى شيء» يضم أصابعه ويشير بها، «ع» (١٦/ ٦٨٨)، حيث يقلله عند قوله: «أدنى شيء»، ويشير إلى رأس أصبعه بالقلة، «ك» (٢٥/ ١٩٦). (٩) بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى، «ك» (٢٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧). (١٠) بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي، «ك» (٢٥/ ١٩٧). (١١) بيان لقوله: «اجتمعنا» وهو مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف أي: نحن، «ع» (١٦/ ٦٨٩). (١٢) يعني: ليس فيهم أحد من غير أهلها، «ع» (١٦/ ٦٨٩). (١٣) ابن أسلم البصري أبو محمد البناني، «ع» (١٦/ ٦٨٩). (١٤) كان قصر أنس رضي الله عنه بموضع يسمى الزاوية على [نحو] فرسخين من البصرة، «ع» (١٦/ ٦٨٩). فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته، «ف» (١٣/ ٤٧٦). (١٥) أي: صادفناه. (١٦) فيه إشعار بأنه أفعل لا فوعل، وفيه اختلاف بين علماء التصريف، «ك» (٢٥/ ١٩٧). (١٧) كنية أنس، «ع» (١٦/ ٦٨٩). (١٨) أي: أنس، «ع» (١٦/ ٦٨٩). (١٩) أي: اضطربوا واختلطوا من هيبة ذلك اليوم، يقال: ماج البحر اضطربت أمواجه، «ع» (١٦/ ٦٨٩).

[٧٥٠٩] راجع: ٤٤، تحفة: ٨١٧.

[٧٥١٠] راجع: ٤٤، أخرجه: م ١٩٣، س في الكبرى ١١١٣١، تحفة: ١٥٩٩، ٥٢٣.

فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا[١]، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ[٢] فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللَّهَ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونِّي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا[٣]. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ[٤] لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ[٥]: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ[٦]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ[٧]، أُمَّتِي أُمَّتِي[٨]. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ[٩] مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ[١٠] فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ[١١] أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى[١٢] أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ

النسخ: «فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللَّهَ» كـذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ». «فَيَأْتُونِّي» في ذ: «فَيَأْتُونَنِي». «فَأَقُولُ» في نـ: «فَيَقُولُ». «وَيُلْهِمُنِي» في ذ: «فَيُلْهِمُنِي». «مَحَامِدَ» في قتـ، ذ: «بِمَحَامِدَ». «وَأَخِرُّ» في نـ: «فَأَخِرُّ». «فَيُقَالُ» في هـ، ذ: «فَيَقُولُ»، وفي نـ: «فَقَالَ». «تُعْطَهْ» كـذا في صـ، ذ، وفي نـ: «تُعْطَ». «فَيُقَالُ: انْطَلِقْ» في هـ، ذ: «فَيَقُولُ: انْطَلِقْ». «فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ» في هـ، ذ: «فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ». «فَيُقَالُ: انْطَلِقْ» في هـ، ذ: «فَيَقُولُ: انْطَلِقْ». «فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ» في هـ، ذ: «فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ». «فَيَقُولُ: انْطَلِقْ» في صـ: «فَيُقَالُ: انْطَلِقْ». «فَأَخْرِجْ مِنْهَا» في نـ: «فَأَخْرِجْ». «أَدْنَى» ثبت في هـ.

---

(١) أي: ليس لي هذه المرتبة، «ع» (١٦/ ٦٨٩)، «ك» (٢٥/ ١٩٧)، «قس» (١٥/ ٥٥٢). (٢) قوله: (لكن عليكم بإبراهيم) لم يذكر فيه نوحاً فإنه سبق في الروايات الأخر: قال آدم: عليكم بنوح، ونوح قال: عليكم بإبراهيم. وقال الكرماني (٢٥/ ١٩٨): لعل آدم قال: ائتوا غيري: نوحاً وإبراهيم ونحوهما. قلت: ليس فيه ما يغني عن الجواب، ويمكن أن يكون آدم ذكر نوحاً أيضاً وذهل عنه الراوي هاهنا، «ع» (١٦/ ٦٨٩). (٣) أي: للشفاعة، يعني: أنا أتصدى بهذا الأمر، «ع» (١٦/ ٦٨٩). (٤) أي: أسقط. (٥) مطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإن فيه أجوبة من الله عز وجل، «ع» (١٦/ ٦٨٩). (٦) لأبي ذر والأصيلي بهاء السكت، «قس» (١٥/ ٥٥٢). (٧) قوله: (فأقول: يا رب أمتي فيقول: انطلق فأخرج منها) قيل: الطالبون للشفاعة منه عامة الخلائق، وذلك أيضاً للإراحة من هول الموقف لا للإخراج من النار. وأجاب القاضي عياض وقال: المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في إزالة الهول. وله شفاعات أخر خاصة بأمته، وفيه اختصار. وقال المهلب: قوله: «فأقول: يا رب أمتي أمتي» مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة، وقال الداودي: لا أراه محفوظاً، لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله: «أمتي أمتي»؟! ثم قال: وأول هذا الحديث ليس متصلاً بآخره، وإنما أتى فيه أول الأمر وآخره وفيما بينهما ليذهب كل أمة مع من كان يتبعه. وحديث: يؤتى بجهنم، وحديث ذكر الموازين والصراط وتناثر الصحف والخصام بين يدي الرب جل جلاله وأكثر أمور يوم القيامة هي ما بين أول هذا الحديث وآخره، «ع» (١٦/ ٦٨٩-٦٩٠). قال الحافظ ابن حجر (١٣/ ٤٧٦): دعوى المهلب أن قوله: «فأقول: يا رب أمتي أمتي» مما زاده سليمان بن حرب على سائر الرواة اجتراء على القول بالظن الذي لا يستند إلى دليل؛ فإن سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم، وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والإسماعيلي - ولم يسق مسلم لفظه -، ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في التفسير ومحمد بن عبيد ومحمد بن سليمان كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في الرواية الماضية في «كتاب الرقاق»، انتهى ملخصاً. (٨) أي: شفعني في أمتي، ويتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدّة الاهتمام، «قس» (١٥/ ٥٥٢). (٩) هو في الأصل مقدار من الوزن، أي: شيء كان من قليل أو كثير، «مجمع» (١/ ٢٩٦). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥٦٥). (١١) بالفتح والتشديد، وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف، «ك» (٢٥/ ١٩٨). (١٢) قوله: (أدنى) أي: أقل، فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت:

حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ[١] مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ[٢]، وَهُوَ مُتَوَارٍ[٣] فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ[٤]، فَحَدَّثْنَاه بِمَا حَدَّثَنَا[٥] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ[٦] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ! قَالَ هِيهْ[٧][٨]؟ فَحَدَّثْنَاهُ[٩] بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهْ؟ فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ[١٠] مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا[١١]. فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ[١٢] فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُهُ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ[١٣]، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي[١٤] لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٧٥١١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ[١٥] قال: ....

النسخ: «مِنَ النَّارِ» ثبت في ذ. «مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ» زاد في نـ: «ابْنِ مَالِكٍ». «وَهُوَ مُتَوَارٍ» في نـ: «قُلْنَا: وَهُوَ مُتَوَارٍ». «فَحَدَّثْنَاه» كذا في هـ، صـ، وفي صـ، حـ، سـ، ذ: «فَحَدَّثْنَا». «بِمَا حَدَّثَنَا» في نـ: «لِمَا حَدَّثَنَا». «فَقُلْنَا لَهُ» في نـ: «قُلْنَا لَهُ». «فَانْتَهَيْنَا» في نـ: «فَانْتَهَى». «فَقُلْنَا» في صـ: «فَقُلْنَا لَهُ». «فَقُلْنَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «قُلْنَا». «كَمَا حَدَّثَكُمْ» في نـ: «كَمَا حَدَّثْتُكُمْ». «بِتِلْكَ المَحَامِدِ» ثبت في صـ، ذ. «تُعْطَهْ» في نـ: «تُعْطَ». «حَدَّثَنِي» في نـ: «حَدَّثَنَا». «خَالِدٍ» في هـ: «مَخْلَدٍ».

التأكيد. ويحتمل أن يراد: التوزيع على الحبة والخردلة والإيمان أي: أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان. وفيه دليل على تجزِّي الإيمان والزيادة والنقصان، «ك» (٢٥/ ١٩٨) الإيمان: هو التصديق بالقلب، وهو لا يقبل الشدة والضعف فكيف يتجزى؟ ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل، «ع» (١٦/ ٦٨٨). فإن قلت: فلم كرر النار؟ قلت: للمبالغة والتأكيد أيضاً، أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان، أو جعل للنار أيضاً مراتب، «ك» (٢٥/ ١٩٨). (١) للتمني. (٢) أي: البصري، «ك» (٢٥/ ١٩٩)، «ع» (١٦/ ٦٩٠). (٣) أي: مختف خوفاً من الحجاج، «قس» (١٥/ ٥٥٣)، «ع» (١٦/ ٦٩٠)، «ك» (٢٥/ ١٩٩). (٤) قوله: (أبي خليفة) هو حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في «تاريخه»، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، «ف» (١٣/ ٤٧٦). (٥) قوله: (بما حدثنا) هو متعلق بقوله: «مررنا» أي: متلبسين به، وفي بعضها: «فحدثناه بما حدثنا»، «ك» (٢٥/ ١٩٩). (٦) أي: في الدين، والمؤمنون إخوة، «ك» (٢٥/ ١٩٩)، «ع» (١٦/ ٦٩٠). (٧) بكسر الهائين، كلمة استزادة في الحديث، وقد ينون في الوصل، «ك» (٢٥/ ١٩٩). (٨) قوله: (هيه) بمعنى: إيه، وهو اسم فعل، وهو بغير تنوين: أمر باستزادة حديث معهود، وبه لغير معهود. و«إيهاً» بالنصب للتسكين والكف، «مجمع» (٥/ ٢٠٣). (٩) بسكون المثلثة، «ف» (١٣/ ٤٧٦). (١٠) قوله: (وهو جميع) أي: مجتمع العقل، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ، «ف» (١٣/ ٤٧٦). (١١) أي: تعتمدوا، فتتركون العمل، «ع» (١٦/ ٦٩٠)، «ك» (٢٥/ ١٩٩). (١٢) كنية الحسن. (١٣) بهاء السكت، «قس» (١٥/ ٥٥٤). (١٤) قوله: (وجلالي وكبريائي وعظمتي) فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاثة؟ قلت: قيل: هي مترادفة. وقيل: نقيض الكبير الصغير، ونقيض العظيم الحقير، ونقيض الجليل الدقيق، وبضدها تتبين الأشياء، وإذا أطلقت على الله فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به. وقيل: الكبرياء يرجع إلى كمال الذات، والعظمة إلى كمال الصفات، والجلال إلى كمالهما. فإن قلت: لو لم يقل «محمد رسول الله» لكفاه؟ قلت: لا، وهذا شعار تمام الكلمة، كإطلاق ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وإرادة السورة بتمامها. فإن قيل: قائلها إن كان في قلبه أدنى الإيمان فهو داخل تحت ما تقدم، وإن لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها أبداً؟ قلت: ـ والله أعلم ـ لعل المقصود أن الموحد يخلص من النار وإن لم يكن له خير غير ذلك، [انظر: «ك» (٢٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠). (١٥) قوله: (محمد بن خالد) وفي رواية الكشميهني: «محمد بن مخلد» والأول هو الصواب، ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال

[٧٥١١] راجع: ٦٥٧١.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى(١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٤)، عَنْ عَبِيدَةَ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٧) دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً(٨) فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةُ مَلأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعِيدُ(٩) عَلَيْهِ(١٠): الْجَنَّةُ مَلأَى. فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ».

٧٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ(١١) قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ(١٢)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٣)، عَنْ خَيْثَمَةَ(١٤)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ(١٥)، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ(١٦)، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ(١٧) مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ(١٨) مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(١٩). قَالَ الأَعْمَشُ(٢٠): وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٧٥١٣ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٢١)، عَنْ مَنْصُورٍ(٢٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢٣)، عَنْ عَبِيدَةَ(٢٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢٥) قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ(٢٦) مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ،

النسخ: «مَرَّاتٍ» في نـ: «مِرَارٍ». «كُلَّ ذَلِكَ» كـذا في سـ، حـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَكُلُّ ذَلِكَ». «مِرَارٍ» في هـ: «مَرَّاتٍ». «أَخْبَرَنَا عِيسَى» في نـ: «حَدَّثَنَا عِيسَى». «أَحَدٌ» في صـ: «مِنْ أَحَدٍ». «وَيَنْظُرُ» في هـ، ذ: «ثم يَنْظُرُ». «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ». «إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» ثبت في صـ.

البخاري ولا في رجال الكتب الستة أحداً اسمه محمد بن مخلد، والمعروف محمد بن خالد. وقد اختلف فيه فقيل: هو الذهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس نسب لجد أبيه، وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وأبو مسعود، وقيل: محمد بن خالد ابن جبلة الرافعي، وبذلك جزم أبو أحمد بن عدي وخلف الواسطي في «الأطراف»، «ف» (١٣/ ٤٧٦). (١) كثيراً يروي عنه البخاري بلا واسطة، «ع» (١٦/ ٦٩١). (٢) ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو السبيعي، «ك» (٢٥/ ٢٠٠)، «ع» (١٦/ ٦٩١). (٣) ابن المعتمر، «ع» (١٦/ ٦٩١)، «ك» (٢٥/ ٢٠٠)، «ف» (١٣/ ٤٧٦). (٤) النخعي، «ع» (١٦/ ٦٩١)، «ك» (٢٥/ ٢٠٠)، «ف» (١٣/ ٤٧٦). (٥) بفتح العين، ابن عمرو السلماني، «ع» (١٦/ ٦٩١). (٦) ابن مسعود، «ك» (٢٥/ ٢٠٠)، «ف» (١٣/ ٤٧٦)، «ع» (١٦/ ٦٩١). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥٧١). (٨) هو المشي على اليدين وعلى البطن أو على الاست، «ع» (١٦/ ٦٩١)، «ك» (٢٥/ ٢٠٠). (٩) أي: الرجل. (١٠) أي: على الله تعالى. (١١) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم: السعدي المروزي، «ع» (١٦/ ٦٩١). (١٢) ابن أبي إسحاق السبيعي، «ع» (١٦/ ٦٩١). (١٣) سليمان، «ع» (١٦/ ٦٩١).

(١٤) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة: ابن عبد الرحمن الجعفي، «ع» (١٦/ ٦٩١). (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥٤٠). (١٦) قوله: (ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم وبفتحهما وضمهما، «ك» (٢٥/ ٢٠١)، «ع» (١٦/ ٦٩١)، هو من يترجم الكلام أي: ينقله من لغة إلى أخرى، «مجمع» (١/ ٢٦١). (١٧) الأيمن: الميمنة، «ك» (٢٥/ ٢٠١)، «ع» (١٦/ ٦٩١). (١٨) الأشأم: المشأمة، «ك» (٢٥/ ٢٠١)، «ع» (١٦/ ٦٩١). (١٩) نصفها أو جانبها، «مجمع» (٣/ ٢٤٢)، أي: لا تستقلوا بالصدقة شيئاً. (٢٠) موصول بالسند المذكور، «ع» (١٦/ ٦٩١). (٢١) ابن عبد الحميد، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (٢٢) ابن المعتمر، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (٢٣) النخعي، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (٢٤) السلماني، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (٢٥) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (٢٦) قوله: (حبرٌ...) إلخ، الحبر بالفتح والكسر: العالم. و«الإصبع» فيه عشر لغات: ضم الهمزة، وفتحها، وكسرها، وكذلك الباء، والعاشر الأصبوع. «والثرى»: التراب النديُّ. فإن قلت: ذكر في سورة «الزمر» خامساً وهو الشجر على إصبع؟ قلت: هاهنا اختصار، والمقصود: هو بيان استحقار العالم عند قدرته تعالى؛ إذ يستعمل الحمل بالإصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول كما تقول لمن استثقل شيئاً: أنا أحمله بخنصري، يحصل خبر منه. والحديث من المتشابهات، فإما التفويض وإما التأويل بمثله. قوله: «يهزهن» أي:

[٧٥١٢] راجع: ١٤١٣، أخرجه: م ١٠١٦، ت ٢٤١٥، ق ١٨٥، تحفة: ٩٨٥٢.
[٧٥١٣] راجع: ٤٨١١.

وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ[١] ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ[٢] حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لِقَوْلِهِ؛ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزمر: ٦٧].

٧٥١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٣]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ[٤]: أَنَّ رَجُلاً[٥] سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى[٦]؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ[٧] عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا[٨]؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ[٩] فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

ـ وَقَالَ آدَمُ[١٠]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[١١]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[*].

٣٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤]

النسخ: «وَالْمَاءَ» مصحح عليه. «يَهُزُّهُنَّ» في نـ: «يُهَزْهِزُ». «يَضْحَكُ» في نـ: «ضَحِكَ». «﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا ...﴾» إلخ، في نـ: «إلى قوله: ﴿يُشْرِكُونَ﴾». «حَتَّى يَضَعَ» في نـ: «فَيَضَعُ». «أَعَمِلْتَ» في نـ: «أَعَلِمْتَ». «أَعَمِلْتَ» كذا في صـ، وفي نـ: «عَمِلْتَ». «ثُمَّ يَقُولُ» في نـ: «فَيَقُولُ». «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «حَدَّثَنَا صَفْوَانُ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ». «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾» في مر: «بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾»[١٢]، وفي ذ: «باب ما جاء في ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾».

يحركهن. وفيه إشارة أيضاً إلى حقارته أي: لا يثقل عليه لا إمساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها. «والنواجذ» جمع الناجذة ـ بالجيم والمعجمة ـ، وهي أخريات الأسنان. فإن قلت: إنه ﷺ لا يزيد على التبسم؟ قلت: كان ذلك على سبيل الأغلب، وهذا على سبيل الندرة، أو المراد هاهنا مطلق الأسنان، «ك» (٢٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢). (١) مرَّ الحديث (برقم: ٧٤١٤، ٧٤٥١). (٢) قوله: (يضحك...) إلخ، ظاهره تصديق الخبر، وقيل: هو رد له وإنكار من سوء اعتقاده؛ فإن مذهب اليهود التجسيم. وقوله: «تصديقاً له» إنما هو من كلام الراوي على فهمه، قال الخطابي: لم يذكر أكثر الرواة تصديقاً، وقد منعنا عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم. و«الضحك» يحتمل الرضا والإنكار والتعجب، ولو صح يؤول بأنه مجاز عن القدرة، كذا في «المجمع» (٣/ ٣٨٩). (٣) بفتح العين المهملة: الوضاح اليشكري، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (٤) على صيغة اسم فاعل من الإحراز بالمهملة والزاي، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (٥) لم يسم، «قس» (١٥/ ٥٥٧). (٦) قوله: (في النجوى...) إلخ، أي: التناجي الذي بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة، والمراد من الدنو: القرب الرتبي لا المكاني. «والكنف» بفتحتين: الساتر أي: حتى يحيط به عنايته التامة، وهو أيضاً من المتشابهات. وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين. وقوله: «يقرره» أي: يجعله مقرًّا بذلك أو مستقرًّا عليه ثابتاً، «ك» (٢٥/ ٢٠٢). (٧) من رواه بالمثناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء، «ف» (١٣/ ٤٧٧). (٨) ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: «حدثنا صفوان»، «ف» (١٣/ ٤٧٧)، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٤١). (١٠) ابن أبي إياس، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (١١) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن، «ك» (٢٥/ ٢٠٢)، «ع» (١٦/ ٦٩٢). (١٢) قوله: (باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾) كذا لأبي زيد المروزي ومثله لأبي ذر، لكن بحذف لفظ: «قوله عز وجل». ولغيرهما: «باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾». قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة، قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً، فإذا قال: «﴿تَكْلِيمًا﴾» وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف: هل سمعه موسى من الله عز وجل حقيقة أو من الشجرة؟ فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام، أما المتكلم به فمسكوت عنه. ورد بأنه لا بد من

[٧٥١٤] راجع: ٢٤٤١.

[*] تحفة: ٧٠٩٦.

٧٥١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أخبرني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٢) قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى(٣)، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ! قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ(٤)، بِمَ(٥) تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٧٥١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٦) عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُجْمَعُ(٧) الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَته وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ»(٨).

٧٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ(٩)، عَنْ شَرِيكِ(١٠) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١١): قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ(١٢) . . . .

النسخ: «حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» في نـ: «قال: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ». «أخبرني حُمَيْدُ» كذا في صـ، وفي نـ: «حدَّثَنا حُمَيْدُ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «بِرِسَالاَتِهِ» في نـ: «بِرِسَالَتِهِ». «وَبِكَلاَمِهِ» كذا في هـ، وفي نـ: «وَكَلاَمِهِ». «بِمَ تَلُومُنِي» في نـ: «ثُمَّ تَلُومُنِي». «قُدِّرَ» في نـ: «قد قُدِّرَ». «عَن قَتَادَةَ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «مَلاَئِكَته» في نـ: «الْمَلاَئِكَةَ». «وَيَذْكُرُ» في نـ: «فَيَذْكُرُ». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ». «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ». «أَنَّهُ جَاءَهُ» في نـ: «إِذْ جَاءَهُ».

مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة؛ لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله تعالى فهو المتكلم حقيقة، ويؤيده قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾[الأعراف: ١٤٤]. وأجمع السلف والخلف من أهل السُّنَّة وغيرهم على أن «﴿وَكَلَّمَ﴾» هاهنا بمعنى الكلام. ونقل في «الكشاف» عن بدع بعض التفاسير أنه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور. قال ابن التين: اختلف المتكلمون في سماع كلام الله تعالى، فقال الأشعري: كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تالٍ وقراءة كل قارئ، وقال الباقلاني: إنما يسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء، «ف» (١٣/ ٤٧٩). (١) بالضم، هو ابن خالد، «ع» (١٦/ ٦٩٣). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٦٦١٤). (٣) قوله: (احتج آدم وموسى) أي: تحاجّا وتناظرا. و«أخرجت» أي: كنت سبب خروجهم بواسطة أكل الشجرة. و«بم تلومني» أي: بما تلزمني وفي بعضها: «ثم» بالمثلثة، و«فحج» أي غلب آدم على موسى بالحجة. فإن قلت: فما قولك في مناظرة سيدنا محمد ﷺ وعلي رضي الله عنه حيث قال ﷺ: «ألا تصلون؟» فقال علي: أنفسنا بيد الله تعالى إن شاء أن يبعثنا للصلاة بعثنا، فقال رسول الله ﷺ: «﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾»؟! قلت: هاهنا رضي الله عنه صار محجوجاً؛ لأن هذه الآية كانت في دار التكليف والاعتبار فيها إنما هو بالشريعة، بخلاف مناظرتهما فإنه في دار أخرى، وقد كشف الغطاء وظهرت الحقائق فلا فائدة لتلك المناظرة إلا تخجيل آدم فقط؛ وليس ذلك مكانه، «ك» (٢٥/ ٢٠٣). (٤) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٦٩٣). (٥) أصله: بما، «ع» (١٦/ ٦٩٣). (٦) الدستوائي، «ع» (١٦/ ٦٩٣). (٧) قوله: (يجمع) أي: في صعيد العرصات، و«لو استشفعنا» جزاؤه محذوف أو هو للتمني، و«يريحنا» من الإراحة بالراء يعني: يخلصنا من كرب الموقف وفزع المقام الهائل، «ك» (٢٥/ ٢٠٣). (٨) فإن قلت: أين الترجمة؟ قلت: تمام الحديث وهو قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: «عليكم بموسى فإنه كليم الله»، «ك» (٢٥/ ٢٠٣). (٩) ابن بلال، «ع» (١٦/ ٦٩٥). (١٠) بفتح المعجمة، «ك» (٢٥/ ٢٠٤). (١١) ابن أبي نمر ـ بالنون ـ القرشي المدني، «ك» (٢٥/ ٢٠٤). (١٢) لم أقف على تسميتهم صريحاً لكنهم من الملائكة، «ف» (١٣/ ٤٨٠).

[٧٥١٥] راجع: ٣٤٠٩.
[٧٥١٦] راجع: ٤٤، أخرجه: م ١٩٣، س في الكبرى ١٠٩٨٤، تحفة: ١٣٥٧.
[٧٥١٧] راجع: ٣٥٧٠.

قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ[١][٢] وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟[٣] فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ[٤]. فَقَالَ آخِرُهُمْ[٥]: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ[٦] تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ[٧] حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِئِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِئِيلُ[٨] مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ[٩] حَتَّى فَرَّغَ[١٠] مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى[١١] جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ[١٢] مِنْ ذَهَبٍ. . . . .

النسخ: «فَقَالَ آخِرُهُمْ» في هـ، ذ: «فَقَالَ أَحَدُهُمْ».

---

(١) قال بعضهم: يحتمل أن يكون المعنى: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلاً، «ف» (١٣/ ٤٨٥). (٢) قوله: (قبل أن يوحى إليه) قال النووي [«المنهاج» (٢/ ٢٠٩)]: جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، من جملتها: أنه قال ذلك «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه أحد، وأيضاً العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة كانت ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي؟! أقول: وقول جبرئيل في جواب بوّاب السماء إذ قال: «أبعث؟»: «نعم» صريح في أنه كان بعده، «ك» (٢٥/ ٢٠٤). وفي دعوى التفرد نظر، فقد وافقه كثير بن خنيس ـ بمعجمة ونون مصغراً ـ كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه، «ف» (١٣/ ٤٨٠). [تنبيه: مجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك، وعند شيخنا أن مجموعها تبلغ إلى أكثر من عشرين، انظر: «لامع الدراري» (١٠/ ٤٢٤ و٤٣٦)]. (٣) فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلهم اثنان، وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب [عمه] وجعفر بن أبي طالب ابن عمه، «ف» (١٣/ ٤٨٠). (٤) أي: مطلوبك هو خير هؤلاء. (٥) أي: لأجل أن يعرج به السماء، «ك» (٢٥/ ٢٠٤). (٦) الضمير المستتر في «فكانت» لمحذوف، وكذا خبر كان، والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هاهنا، «ف» (١٣/ ٤٨٠)، لم يقع شيء آخر فيها، «ك» (٢٥/ ٢٠٤). (٧) قوله: (فلم يرهم) أي: بعد ذلك «حتى أتوه ليلة أخرى»، ولم يعين المدة التي بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسرار والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن يكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة. ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق.

وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليالي، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه. وأقوى ما يستدل به أن المعراج كان بعد البعثة قوله ـ في هذا الحديث نفسه ـ: «أن جبرئيل قال لبواب السماء ـ إذ قال له: أبعث؟ قال ـ: نعم»؛ فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل. وأما قوله في آخره: «فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام»، فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام. وجاز أن يؤوّل قوله: «استيقظ» أي: أفاق مما كان فيه؛ فإنه كان إذا أوحي إليه استغرق فيه، فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكنى عنه بالاستيقاظ، «ف» (١٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١). وقال الكرماني (٢٥/ ٢٠٤): ثبت في الروايات الأخر أن الإسراء كان في اليقظة، وأجاب بقوله: إن قلنا بتعدده فظاهر، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان في أول الأمر [في اليقظة] وآخره في النوم، وليس فيه ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها، «ع» (١٦/ ٦٩٦).

(٨) قوله: (فشق جبرئيل) قال ابن التين: وهو الأشبه في الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء، وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، «ع» (١٦/ ٦٩٦)، [انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٨١)]. (٩) بفتح اللام وشدة الموحدة: موضع القلادة من الصدر، «ك» (٢٥/ ٢٠٤). (١٠) بالتشديد، «ك» (٢٥/ ٢٠٥)، فرّغت الإناء إذا قلبت ما فيه، «مجمع» (٤/ ١٣٠). (١١) الإنقاء: إخراج المخ، كذا يفهم من «المجمع» (٤/ ٨٠٠). (١٢) بفتح الفوقانية وبالواو والراء: إناء يشرب فيه، «ك» (٢٥/ ٢٠٥). ليس في رواية أبي ذر (التي برقم: ٣٤٩) ذكر

مَحْشُوًّا[١] إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ[٢] ـ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ ـ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ[٣] بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟[٤]، قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. يَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ[٥]، لاَ يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ[٦]، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، فَنِعْمَ الابْنُ أَنْتَ. فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ[٧] فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَذَا النِّيلُ[٨] وَالْفُرَاتُ[٩] عُنْصُرُهُمَا[١٠][١١]. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ[١٢] فَإِذَا هُوَ[١٣] مِسْكٌ أَذْفَرُ[١٤] فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هُوَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي[١٥] قَدْ خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ....

النسخ: «فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فَحُشِيَ بِهِ صَدْرُهُ وَلَغَادِيدُهُ». «قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ» في نـ: «قِيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ». «يَسْتَبْشِرُ» كذا في صـ، وفي نـ: «فَيَسْتَبْشِرُ». «أَهْلُ السَّمَاءِ» في صـ: «أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا». «بِمَا يُرِيدُ» في صـ هـ، ذ: «مَا يُرِيدُ». «هَذَا أَبُوكَ» في صـ: «هَذَا أَبُوكَ آدَمُ». «بِابْنِي» في نـ: «يَا بُنَيَّ». «فَنِعْمَ» في نـ: «نِعْمَ». «فَضَرَبَ يَدَهُ» في صـ: «فَضَرَبَ بِيَدِه». «أَذْفرُ» ثبت في صـ، ذ. «فَقَالَ: مَا هَذَا؟» في نـ: «قَالَ: مَا هَذَا؟». «هُوَ هَذَا الْكَوْثَرُ» في نـ: «هَذَا هُوَ الْكَوْثَرُ». «قَدْ خَبَأَ لَكَ» في هـ، ذ: «حباك» ـ بفتح الحاء المهملة والموحدة وبعد الألف كاف، «قس» (١٥/ ٥٦٤)، أي: أعطاك ـ. «ثُمَّ عَرَجَ بِهِ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «ثُمَّ عَرَجَ». «وَمَنْ مَعَكَ» في نـ: «وَمَنْ مَعَه». «قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ» في نـ: «قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ» مصحح عليه. «إِلَى الرَّابِعَةِ» في نـ: «إِلَى السماءِ الرَّابِعَةِ». «إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ» في نـ: «إِلَى الْخَامِسَةِ». «إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ» لفظ «السَّمَاءِ» ثبت في ذ.

تور. (١) قوله: (محشوًّا) قال العيني (١٦/ ٥٩٥): «محشوًّا» حال من «التور» الموصوف بقوله: «من ذهب». وأما «إيماناً» فمفعول قوله: «محشوًّا» لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله، و«حكمة» عطف عليه. ويحتمل أن يكون أحد الإنائين ـ أعني: الطست والتور ـ فيه ماء زمزم، والآخر المحشو بالإيمان، وأن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض، والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان، فالمراد سببهما مجازاً، «قس» (١٥/ ٥٦٤). (٢) بغين معجمة ودالين، جمع لغدود أو لغديد: اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق، قاله الجوهري، وقد فسرها في الحديث بقوله: «يعني...» إلخ، كذا في «ع» (٢٥/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧). (٣) قوله: (ثم عرج...) إلخ، إن كانت القصة متعددة فلا إشكال، وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره: ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ثم أتى بالمعراج، «ف» (١٣/ ٤٨١). (٤) استفهام بتقدير الأداة. (٥) كأنهم أعلموا أنه سيعرج فكانوا مترقبين لذلك، «ف» (١٣/ ٤٨٢). (٦) على لسان من شاء كجبريل، «ف» (١٣/ ٤٨٢). (٧) بتشديد الطاء المهملة، «قس» (١٥/ ٥٦٤)، أي: يجريان، «ك» (٢٥/ ٢٠٥). (٨) نهر مصر، «ك» (٢٥/ ٢٠٥)، «ع» (١٦/ ٦٩٧). (٩) نهر عليه ريف العراق، «ك» (٢٥/ ٢٠٥). (١٠) مرفوع بالبدلية، «ك» (٢٥/ ٢٠٥)، [بضم العين وفتح الصاد: الأصل، وقد تضم الضاد، «النهاية» (ص: ٦٤٥)]. (١١) بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل، «ك» (٢٥/ ٢٠٥). ظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة؛ فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى: «فإذا في أصلها أربعة أنهار»، ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض، «ف» (١٣/ ٤٨٢). (١٢) أي: في النهر، «ف» (١٣/ ٤٨٢). (١٣) أي: طينه، «ف» (١٣/ ٤٨٢). (١٤) بالمعجمة وبالفاء والراء، هو مسك جيد إلى الغاية شديد ذكاء الريح، «ك» (٢٥/ ٢٠٥)، «ع» (١٦/ ٦٩٧). (١٥) قوله: (هو هذا الكوثر الذي...) إلخ، هذا مما يستشكل من رواية شريك؛ فإن الكوثر في الجنة، والجنة في [السماء] السابعة، ويحتمل أن يكون هنا

كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ فَأَوْعَيْتُ[١] مِنْهُمْ: إِدْرِيسُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونُ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرُ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ[٢] بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ[٣]، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ[٤] أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلاَ بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى[٥][٦] وَدَنَا الْجَبَّارُ[٧] رَبُّ الْعِزَّةِ، . . . .

النسخ: «قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ» في صـ سـ، حـ، ذ: «قَدْ سَمَّاهُمْ، مِنْهُمْ»، وفي هـ، ذ: «فَوَعَيْتُ» بدل «فَأَوْعَيْتُ». «بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ» كذا في هـ، ذ، وفي سـ، حـ، ذ: «بِتَفْضِيلِ كَلَامِهِ لِلَّهِ». «أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ» في سـ، حـ، ذ: «أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَداً».

حذف تقديره: ثم مضى به في السماء [الدنيا] إلى السماء السابعة فإذا هو بنهر، «قس» (١٥/ ٥٦٤)، كذا الجواب في «ف» (١٣/ ٤٨٢)، لكن قال العيني (١٦/ ٦٩٧): وفيه تأمل. (١) بفتح الهمزة والعين، «قس» (١٥/ ٥٦٥)، كذا روي، فإن صح يراد: أدخلته في وعاء قلبي. ولو روي «وعيت» بمعنى حفظت وفهمت لكان أظهر، «مجمع» (٥/ ٩٢). لكن في «القاموس» (ص: ١٢٣٢): وعاه يعيه: حفظه وجمعه كأوعاه فيهما. (٢) قوله: (في السابعة) المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، فمع التعدد لا إشكال، ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة، وإبراهيم في السابعة؛ على ظاهر حديث مالك بن صعصعة، وعند الهبوط كان موسى في السابعة؛ لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض [الله] على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط، فناسب أن يكون موسى بها، لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى، «ف» (١٣/ ٤٨٢). (٣) أي: بسبب أن له فضل كلام الله إياه، «ك» (٢٥/ ٢٠٦)، ومنه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٦/ ٦٩٥). (٤) قوله: (لم أظن...) إلخ، قال ابن بطال (١٠/ ٥١٠): فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ أن المراد بالناس هاهنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه، فلما فضل الله محمداً عليه ـ عليهما الصلاة والسلام ـ بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك، «ف» (١٣/ ٤٨٣). (٥) قوله: (ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى) كذا وقع في رواية شريك، وهو مما خالف فيه غيره؛ فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه، ولعل في السياق تقديماً وتأخيراً، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل: «ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله»، «ف» (١٣/ ٤٨٣). (٦) أي: منتهى علم الملائكة، أو صعودهم أو أمر الله أو أعمال العباد ونحوه. (٧) قوله: (ودنا الجبار رب العزة فتدلى) قيل: مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى. «فَتَدَلَّى» أي: طلب زيادة القرب. و«قَابَ قَوْسَيْنِ» هو منه ﷺ عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة، ومن الله إجابته ورفع درجته إليه، والقاب: ما بين مقبض القوس والسية ـ بكسر المهملة وخفة التحتانية ـ وهي ما عطف من طرفيها، ولكل قوس قابان فقيل: أصله قابي قوس. قال الخطابي [«الأعلام» (٤/ ٢٣٥٢)]: ليس في هذا الكتاب حديث أبشع مذاقاً منه، لقوله: «دَنَا فَتَدَلَّى»؛ فإن الدنو يوجب تحديد المسافة، والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالمخلوق الذي تعلق من فوق إلى أسفل، ولقوله: «وهو مكانه» لكن إذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه؛ فإنه إن كان في الرؤيا فبعضها مثلٌ ضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله. ثم إن القصة إنما هي حكاية يحكيها أنس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ، ثم إن شريكاً كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة، ثم أنهم أولوا التدلي فقيل: تدلى جبريل بعد الارتفاع حتى رآه النبي ﷺ متدلياً كما رآه مرتفعاً، وقيل: تدلى محمد ﷺ ساجداً لربه شكراً على كرامته، ولم يثبت في شيء صريحاً أن التدلي مضاف إلى الله تعالى، ثم أوّلوا مكانه بمكان النبي ﷺ، «ك» (٢٥/ ٢٠٧)، أي: في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه، كذا في «ف» (١٣/ ٤٨٤). قال الحافظ ابن حجر (١٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٦): جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل وما نفاه من أن أنساً لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له، فأدنى أمره فيها أن تكون مرسل صحابي فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه،

فَتَدَلَّى[١] حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ إليه فِيمَا يُوحِي اللَّهُ خَمْسِينَ صَلاَةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟[٢] قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلاَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ ـ وَهُوَ مَكَانَهُ[٣] ـ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تَسْتَطِيعُ هَذَا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ[٤] بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا[٥] فَضَعُفُوا وَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ[٦] أَجْسَاداً[٧] وَقُلُوباً وَأَبْدَاناً[٨] وَأَبْصَاراً وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ. كُلَّ ذَلِكَ[٩] يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ[١٠] عِنْدَ الْخَامِسَةِ[١١][١٢] فَقَالَ: ....

النسخ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِيمَا يُوحِي اللَّهُ خَمْسِينَ» كذا في قتـ، هـ، ذ، وفي نـ: «فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ ـ في نـ: يُوحَى إِلَيْهِ ـ خَمْسٍ»، وفي نـ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِيمَا أُوْحِيَ خَمْسِينَ». «أَنْ نَعَمْ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَيْ نَعَمْ». «مِنْ هَذَا» في هـ، ذ: «مِنْ هَذِهِ». «فَأُمَّتُكَ» في هـ: «وَأُمَّتُكَ». «يَلْتَفِتُ» في صـ، سـ، حـ، هـ، ذ: «يَتَلَفَّتُ». «فَرَفَعَهُ» في سـ: «يَرْفَعُهُ».

ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث [أحد] روى مثل ذلك على الرفع أصلاً، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود. وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي كما أشار إليه الكرماني أيضاً ـ بقوله: لم يثبت في شيء صريحاً ـ ففيه نظر، فقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: «دنا الله» قال: والمعنى: دنا أمره وحكمه. وقد أخرج الأموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣] قال: دنا منه ربه. وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك، ومجموع ما خالفت رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك، الأول: أمكنة الأنبياء في السماوات، الثاني: كون المعراج قبل البعثة، الثالث: كونه مناماً، الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى، والخامس: مخالفته في أن عنصر النيل والفرات في السماء الدنيا، السادس: شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بيّن، السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا، الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، العاشر: قوله: «فعلا به إلى الجبار فقال: وهو مكانه». الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس، الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست، انتهى ملخصاً. وقد بين جواب كل ما أمكن جوابه أو تسليمه من الشارحين. ومرَّ الحديث (برقم: ٣٤٩) في أول «كتاب الصلاة» (وبرقم: ٣٣٤٢) من «كتاب بدء الخلق» (وبرقم: ٣٥٧٠). (١) أصل التدلي: النزول إلى الشيء حتى يقرب منه، «ف» (١٣/ ٤٨٤). (٢) أي: أمرك، أو أوصى لك، «ك» (٢٥/ ٢٠٧). (٣) الضمير للنبي ﷺ أي: إنما هو في مقام الأول الذي قام فيه قبل هبوطه، كذا في «ف» (١٣/ ٤٨٤). (٤) من المراودة، وهي المراجعة، «ع» (١٦/ ٦٩٨). أي: طلبت وأردت، «ك» (٢٥/ ٢٠٧). من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب، «ف» (٢٥/ ٤٨٦). (٥) أي: الخمس، «ف» (٢٥/ ٤٩٦). (٦) أي: من بني إسرائيل، «ف» (٢٥/ ٤٨٦). (٧) الجسد: جميع الشخص، «ف» (٢٥/ ٤٨٦). (٨) البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف، وقيل: البدن أعالي الجسد دون أسافله، «ف» (١٣/ ٤٨٦). (٩) أي: في كل، «قس» (١٥/ ٥٦٦). (١٠) في رواية المستملي: «يرفعه»، والأول أولى، «ف» (١٣/ ٤٨٦). (١١) أي: المرة الخامسة، «ع» (١٦/ ٦٩٨). (١٢) قوله: (عند الخامسة) هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه في كل مرة خمساً وأن المراجعة كانت تسع مرات، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة: «استحييت من ربي»، وهاهنا صرح بأنه راجع في الأخيرة: «وأن الجبار سبحانه قال له: يا محمد قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول

«يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ[١]، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ[٢] فِي أُمِّ الْكِتَابِ[٣]، فَكُلُّ حَسَنَةٍ[٤] بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ[٥]. فَرَجَعَ[٦] إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ[٧] وَاللَّهِ رَاوَدْتُ[٨] بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ[٩]». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ[١٠]. فَاسْتَيْقَظَ[١١] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣٨ ـ بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

النسخ: «وَأَسْمَاعُهُمْ» زاد في صـ، هـ، ذ: «وَأَبْصَارَهُمْ». «فَرَضْتُ» في ذ: «فَرَضْتُهُ». «فَهِيَ خَمْسُونَ» في نـ: «وَهِيَ خَمْسُونَ». «قَالَ مُوسَى» في نـ: «فَقَالَ مُوسَى». «ارْجِعْ» في نـ: «فَارْجِعْ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَخْتَلِفُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «اخْتَلَفْتُ». «فَاسْتَيْقَظَ» في نـ: «وَاسْتَيْقَظَ». «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» في نـ: «مَسْجِدِ الْحَرَامِ» ـ بغير ألف ولام في الأول، «قس» (١٥/ ٥٦٦) ـ.

لديّ» وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال: الرجوع الأخير ليس بثابت، والذي في الروايات أنه قال: «استحييت من ربي، فنودي: أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي» قال الداودي: وقع في هذه الرواية أن موسى قال له: «ارجع إلى ربك» بعد أن قال: «لا يبدل القول لديّ» ولا يثبت، لتواطؤ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك، انتهى. وأغفل الكرماني رواية ثابت فقال: إذا خفف في كل مرة عشراً كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال: ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر، «ف» (١٣/ ٤٨٦). (١) تمسك به من أنكر النسخ، ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول، «ف» (١٣/ ٤٨٦). (٢) تأكيد لجملة: «لا يبدل...» إلخ، أي: هي كما فرضت. (٣) وهو اللوح المحفوظ، «قس» (١٥/ ٥٦٦). (٤) بيان وتفسير لما قبله. (٥) أي: وعلى أمتك، «قس» (١٥/ ٥٦٦). (٦) صلى الله عليه وسلم، «قس» (١٥/ ٥٦٦). (٧) داخل على راودت والقسم مقحم بينهما للتأكيد، «ك» (٢٥/ ٢٠٨). (٨) جواب لقسم محذوف أي: والله لقد راودت، «ك» (٢٥/ ٢٠٨). (٩) بلفظ المضارع وفي بعضها بلفظ الماضي أي: ترددت وذهبت ورجعت، «ك» (٢٥/ ٢٠٨). (١٠) قوله: (فاهبط باسم الله) ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك؛ لأنه ذكره عقيب قوله ﷺ: «يا موسى قد والله استحييت...» إلخ. وليس كذلك بل الذي قال له جبرئيل عليه الصلاة والسلام، وبذلك جزم الداودي، «ف» (١٣/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)، «ع» (١٦/ ٦٩٨). (١١) قوله: (فاستيقظ) وفي بعضها بالمتكلم، ففيه التفات، «ك» (٢٥/ ٢٠٨)، أي: استيقظ رسول الله ﷺ والحال أنه في المسجد الحرام، «ع» (١٦/ ٦٩٨). قال القرطبي [«المفهم» (١/ ٣٨٥)]: يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[النجم: ١٨]، فلم يرجع إلى حال بشريته إلا وهو بالمسجد الحرام، وأما قوله في أوله: «بينا أنا نائم» فمراده في أول القصة، وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه. وفي قوله في الرواية الأخرى: «بينا أنا بين النائم واليقظان» إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه، انتهى. وهذا كله ينبني على توحد القصة، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك. تنبيه: قيل: اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء؛ لأنه أول من يلقاه عند الهبوط؛ ولأن أمته أكثر من أمة غيره؛ ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعاً وأحكاماً؛ أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد ﷺ مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله: «فإني بلوت بني إسرائيل»، قاله القرطبي [«المفهم» (١/ ٣٩٢)]. وأما قول من قال: إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح؛ لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا. وفيه أنه لقيه في الصعود في السادسة، انتهى. وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور،

٧٥١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ[٢]. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ[٣] أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟[٤]، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»[٥][٦].

٧٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[٧] قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلٌ[٩]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ[١٠] رَجُلٌ[١١] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ[١٢] رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ[١٣] رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ له: أَوَلَسْتَ[١٤] فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. فَأَسْرَعَ[١٥] وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ[١٦] نَبَاتُهُ[١٧] وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ[١٨] أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ[١٩] يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ[٢٠] شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ:

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في ذ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». «اسْتَأْذَنَ» في حـ، ذ: «يَسْتَأْذِنُ». «فَقَالَ له» كذا في هـ، ولغيره: «فَقَالَ». «وَلَكِنِّي» في سـ، حـ، ذ: «وَلَكِنْ». «فَتَبَادَرَ» في هـ، ذ: «فَبَادَرَ»، في نـ: «فَيُبَادِرُ». «لاَ يُشْبِعُكَ» في سـ، حـ، ذ: «لاَ يَسَعُكَ».

والله أعلم، «ف» (١٣/ ٤٨٧). (١) عبد الله، «ع» (١٦/ ٦٩٩). (٢) قيل: الشر أيضاً في يديه؛ لأنه لا مؤثر إلا الله، وأجيب بأنه خصصه رعاية للأدب والكل بالنسبة إليه تعالى خيراً، «ع» (١٦/ ٦٩٩). (٣) قوله: (ألا أعطيكم) قيل: ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء، وهو مشكل! وأجيب: بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء، وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، كذا نقل الكرماني (٢٥/ ٢٠٩)، ويحتمل أن يقال: المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا إشكال، «ف» (١٣/ ٤٨٨). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٦٥٤٩). (٥) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة [«بهجة النفوس» (٤/ ٢٨٩)]: الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين، «ف» (١٣/ ٤٨٨). (٦) قوله: (فلا أسخط بعده أبداً) قال ابن بطال (١٠/ ٥١٦): استشكل بعضهم هذا لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن، كقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾[البينة: ٨]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢]، وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة، فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال جملة، انتهى ملخصاً، «ف» (١٣/ ٤٨٨). (٧) بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى، «ع» (١٦/ ٧٠٠). (٨) مصغراً، ابن سليمان، «ع» (١٦/ ٧٠٠). (٩) ابن علي، «ع» (١٦/ ٧٠٠). (١٠) والواو للحال، «ع» (١٦/ ٧٠٠). (١١) لم يسم، «قس» (١٥/ ٥٦٩). (١٢) هو مفعول «يحدث»، «ع» (١٦/ ٧٠٠). (١٣) بصيغة الماضي، «قس» (١٥/ ٥٦٩). (١٤) الهمزة للاستفهام والواو للعطف، أي: أو ما رضيت بما أنت فيه من النعم؟، «ع» (١٦/ ٧٠٠)، «ك» (٢٥/ ٢١٠). (١٥) فيه حذف تقديره: فأذن له، فزرع فأسرع، «ف» (١٣/ ٤٨٨). (١٦) بالنصب، «ع» (١٦/ ٧٠٠). (١٧) بالرفع فاعل «تبادر»، يعني: نبت قبل طرفة عين، «ك» (٢٥/ ٢١٠)، «ع» (١٦/ ٧٠٠). (١٨) التكوير الزيادة والإدارة، أي: جمعه كما في البيدر، «ع» (١٦/ ٧٠٠). (١٩) أي: خذه، «ع» (١٦/ ٧٠٠). (٢٠) قوله: (لا يشبعك) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشبع. وللمستملي: «لا يسعك» بالمهملة بغير موحدة من الوسع، واستشكل قوله: «لا يشبعك شيء» بقوله تعالى في صفة الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ﴾[طه: ١١٨]؟ وأجيب: بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع؛ لأن بينهما واسطة وهي الكفاية، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع، واختلف في الشبع فيها، والصواب: أن لا شبع فيها؛ إذ لو

[٧٥١٨] راجع: ٦٥٤٩.
[٧٥١٩] راجع: ٢٣٤٨.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَجِدُ هَذَا إِلاَّ قُرَشِيًّا[١] أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ[٢]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٩ ـ بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاَغِ[٣]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اذْكُرُونِي[٤] أَذْكُرْكُمْ﴾[البقرة: ١٥٢]، ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ[٥] إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ[٦] عَلَيْكُم مَّقَامِى[٧] وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[يونس: ٧١ ـ ٧٢] ﴿غُمَّةً﴾[٨][٩]: غَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ﴾: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُقْ: اقْضِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾[التوبة: ٦]: إِنْسَانٌ[١٠] يَأْتِيهِ[١١] فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَه فَيَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ[١٢]. . . . .

النسخ: «اذْكُرُونِي» في نـ: «﴿فَٱذْكُرُونِىٓ﴾». «غَمّ» في نـ: «هَمٌّ». «وَمَا أُنْزِلَ» في ذ: «وَمَا يُنَزَّلُ». «حَتَّى يَأْتِيَه» كذا في هـ، ذ، وفي هـ: «حِينَ يَأْتِيه».

كان لمنع دوام الأكل المستلذ، «ف» (١٣/ ٤٨٨). (١) قوله: (قرشياً) قال الدوادي: قوله: «قرشياً» وهم؛ لأنه لم يكن لأكثرهم زرع. قلت: وتعليله يرد على نفيه المطلق، فإذا ثبت أن لبعضهم زرعاً صدق قوله أن الزارع المذكور منهم، «ف» (١٣/ ٤٨٨). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٣٤٨). (٣) أي: ذكر الله عباده بأن يأمرهم بالطاعات، وذكر العباد له بأن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالته إلى الخلائق، يعني المراد بذكرهم الكمال لأنفسهم والتكميل لغيرهم، وقال بعضهم: الباء في لفظ الأمر بمعنى مع. والمقصود من هذا الباب كون الله تعالى ذاكراً أو مذكوراً بمعنى الأمر والدعاء، «ك» (٢٥/ ٢١١). (٤) قوله: (لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ...﴾) إلخ، قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته، قال: ومعنى قوله: ﴿اذْكُرُونِي...﴾ إلخ، اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة. وعن سعيد ابن جبير: اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة. وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو الأربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد، «ف» (١٣/ ٤٨٩). (٥) قوله: (﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ...﴾ إلخ) قال ابن بطال (١٠/ ٥١٩): أشار إلى أن الله تعالى ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته. وقال الكرماني (٢٥/ ٢١١): المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه، «ف» (١٣/ ٤٨٩). (٦) أي: عظم، «ع» (١٦/ ٧٠١). (٧) أي: مكثي بين أظهركم، «ع» (١٦/ ٧٠١). (٨) هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾[يونس: ٧١]، «ف» (١٣/ ٤٨٩). (٩) قوله: (﴿غُمَّةً...﴾ إلخ)، أي: ما في بقية الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ ففسر الغمة بالهم والضيق. وفسر مجاهد: ﴿ٱقْضُوٓاْ﴾ باعملوا أي: ما في أنفسكم من إهلاكي ونحوه من سائر الشرور. وقال: معنى الآية: فافرق: فاقض، يعني: أظهر الأمر وأفصله وميزه بحيث لا تبقى غمة أي: لا تبقى شبهة وسترة وكتمان، ثم اقض بالقتل ظاهراً مكشوفاً ولا تمهلوني بعد ذلك، وفي بعضها يقال: افرق فاقض فلا يكون مسنداً إلى مجاهد، «ك» (٢٥/ ٢١١). (١٠) أي: مشرك، «ك» (٢٥/ ٢١١). (١١) قوله: (إنسان يأتيه...) إلخ، تفسير مجاهد. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [أصله: وإن استجارك أحد، فحذف استجارك لدلالة استجارك الظاهر عليه]. قوله: «إنسان» أي: مشرك يعني: إن أراد مشرك سماع كلام الله تعالى فاعرض عليه القرآن وبلغه إليه وأمنه عند السماع، فإن أسلم فذاك، وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك، «ع» (١٦/ ٧٠٢). قال ابن بطال (١٠/ ٥١٩): ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه، فإن أمن فذاك وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء، «ف» (١٣/ ٤٩٠)، «ع» (١٦/ ٧٠٢). (١٢) تفسير للمأمن، «ك» (٢٥/ ٢١١).

﴿النَّبَأُ الْعَظِيمُ﴾(١)(٢): الْقُرْآنُ، ﴿صَوَابًا﴾: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ.

٤٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾(٣)[البقرة: ٢٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ(٤) عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥ ـ ٦٦]:

النسخ: «وَعَمِلَ بِهِ» في صـ: «وَعَمَلاً بِهِ»، [وفي نـ: «وَعَمَلٌ بِهِ].

---

(١) قال ابن بطال (١٠/ ٥٢٠): سمي نبأ لأنه ينبأ به، وقال الراغب: ﴿ٱلنَّبَإِ﴾: الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب، وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب، كذا في «ف» (١٣/ ٤٩٠). (٢) قوله: (النبأ العظيم) أي: ما قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾[النبأ: ١ ـ ٢] أي: القرآن، أي: فأجب عن سؤالهم وبلغ القرآن إليهم، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾[النبأ: ٣٨] أي: قال: «حقاً في الدنيا وعمل به»؛ فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم. فإن قلت: ما وجه ذكره هاهنا؟ قلت: عادة البخاري أنه إذا ذكر آية مناسبة للمقصود ذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما يثبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التبعية، «ك» (٢٥/ ٢١٢). والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله: «﴿صَوَابًا﴾» بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله تعالى باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين، فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع. تنبيه: لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً، ولعله بيض له فأدمجه النساخ كغيره، «ف» (١٣/ ٤٩٠). (٣) قوله: (﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾) الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له: النديد أيضاً، وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره، وقيل: ند الشيء من يشاركه في جوهره، هو ضرب من المثل، لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت، فكل ند مثل من غير عكس. قال ابن بطال (١٠/ ٥٢١): غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهي لله خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكاً ونـدًّا ومساوياً له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله، ومنها ما يحذر به المؤمنين أو أثنى عليهم، ومنها ما وبخ به الكافرين. وحديث الباب ظاهر في ذلك.

وقال الكرماني (٢٥/ ٢١٢): الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله، فكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد»، لكن ليس المقصود هاهنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أنداداً لله وشركاء له، ولهذا عطف «ما ذكر في خلق...» إلخ، عليه، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلاً، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها. والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر ولكن أمر بين أمرين! فإن قيل: لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أو لا؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات، فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة، وعلى الثاني يثبت الجبر الذي هو قول الجهمية؟ فالجواب أن يقال: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها، ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى، فتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد، وهذا هو المسمّى بالكسب، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة. وغرضه هاهنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك مثل باب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾[القيامة: ١٦]، وباب: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ﴾[الملك: ١٣]. واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق. والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوناً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً، فإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة. وقال البيهقي: [أما] ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، وظن بعضهم أن البخاري خالف أحمد، وليس كذلك، بل من تدبر كلامه لم يجد خلافاً معنوياً، كذا في «فتح الباري» (١٣/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٤) أي: ليبطلن.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ[١]: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ[٢]﴾[يوسف: ١٠٦] قال[٣]: يَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ. فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ[٤]، وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَاكْتِسَابِهِمْ[٥] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ[٦] فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[الفرقان: ٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ[٧] إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الحجر: ٨]: بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ، ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ[٨]﴾[الأحزاب: ٨]: الْمُبَلِّغِينَ[٩] الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ[١٠]، ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩] عِنْدَنَا، ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ[١١]﴾[الزمر: ٣٣]: بِالْقُرْآنِ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ[١٢]﴾: الْمُؤْمِنُ[١٣]، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

٧٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[١٤]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٥]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٦]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ[١٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٨] قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ[١٩] نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ[٢٠] أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»[٢١]. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ[٢٢] جَارِكَ».

النسخ: «﴿إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾» زاد في نـ: «﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم﴾» [العنكبوت: ٦١]، وفي ذ: «قال: لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ». «يَسْأَلُهُمْ» في صعـ: «تَسْأَلُهُمْ». «فَيَقُولُونَ» كذا في صـ، ذ، ولغيرهما: «لَيَقُولُنَّ». «أَفْعَالِ الْعِبَادِ» في هـ، ذ: «أَعْمَالِ الْعِبَادِ». «وَاكْتِسَابِهِمْ» في نـ: «وَأَكْسَابِهِمْ». «﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾» في نـ: «﴿نُنَزِّلُ الْمَلَـٰٓئِكَةَ﴾». «﴿لِّيَسْـَٔلَ الصَّـٰدِقِينَ﴾» زاد في نـ: «﴿عَن صِدْقِهِمْ﴾». «﴿لَحَـٰفِظُونَ﴾» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَافِظُونَ». «بالْقُرْآنِ» في نـ: «الْقُرْآنُ». «لِلَّهِ» في حـ، ذ: «له». «تَخَافُ» في نـ: «مَخَافَةَ».

---

(١) أي: في تفسير: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ . . .﴾ إلخ. (٢) فإن قلت: الإيمان والكفر يعني الشرك، كيف يجتمعان؟ قلت: الإيمان بجميع ما يجب الإيمان به لا يجتمع به إلا الإيمان بالله فيجتمع بأنواع من الكفر، «ك» (٢٥/ ٢١٢). (٣) تفسير. (٤) أراد به تفسير: ﴿وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾. (٥) قوله: (وما ذكر في خلق أفعال العباد واكتسابهم) عطف على قول الله مضافاً إليه الباب، والخلق لله والكسب للعباد، «ك» (٢٥/ ٢١٢)، واحتج [على ذلك] بقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ لأن لفظة: «كل» إذا أضيفت إلى نكرة تقتضي عموم الأفراد، «ع» (١٦/ ٧٠٣). (٦) والكسب شيء، فيكون مخلوق لله تعالى، «ف» (١٣/ ٤٩٥). (٧) قوله: (﴿ما تنزل الملائكة﴾) قال الكرماني (٢٥/ ٢١٣): ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلَـٰٓئِكَةَ﴾ بالنون، ونصب الملائكة، هو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى، وبالتاء المفتوحة وبالرفع: فهو لكون نزولهم بكسبهم، «ع» (١٦/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤). (٨) هو لبيان الكسب؛ حيث أسند الصدق إليهم والميثاق ونحوه، «ك» (٢٥/ ٢١٣). (٩) تفسير للصادقين. (١٠) التفسير بهم بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾[الأحزاب: ٧]، «ك» (٢٥/ ٢١٣). (١١) قوله: (﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾: بالقرآن، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾: المؤمن، يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه) وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة يقولون: هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه. [انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٧٠٤)]. (١٢) هو أيضاً للكسب؛ إذ أضيف التصديق إلى المؤمن لا سيما أضاف العمل أيضاً إلى نفسه حيث قال: عملت، «ك» (٢٥/ ٢١٣). (١٣) تفسير. (١٤) ابن عبد الحميد، «ع» (١٦/ ٧٠٤). (١٥) ابن المعتمر، «ع» (١٦/ ٧٠٤). (١٦) شقيق بن سلمة، «ع» (١٦/ ٧٠٤). (١٧) بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية منصرفاً، ومنهم من يمنع الصرف، «ك» (٢٥/ ٢١٤). (١٨) ابن مسعود. (١٩) المراد هنا: الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندًّا، «ك»، [انظر: «الفتح» (١٣/ ٤٩٥)]. (٢٠) قوله: (تخاف أن يطعم) فإن قلت: هو بدون مخافة الطعم أيضاً؟ قلت: مفهومه لا اعتبار له؛ إذ شرط اعتباره أن لا يكون خارجاً مخرج الأغلب ولا بياناً للواقع نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾، ثم لا شك أنه إذا انضم إليه قلة الوثوق بأن الله هو الرزاق كان أعظم، وكذا الزنا بزوجة الجار فإنه زنا وإبطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران، «ك» (٢٥/ ٢١٤). (٢١) مرَّ الحديث (برقم: ٦٨١١). (٢٢) بفتح المهملة: الزوجة، «ك» (٢٥/ ٢١٤).

[٧٥٢٠] راجع: ٤٤٧٧.

٤١ ـ بَابُ قَوْلِه: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ(١) أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣) قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ(٥)، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٧) قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ(٨) ثَقَفِيَّانِ(٩) وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ(١٠) قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا(١١) وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الآيَة [فصلت: ٢٢].

٤٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ(١٢)﴾ [الرحمن: ٢٩]
وَ﴿مَا يَأْتِيهِم(١٣) مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]

النسخ: «﴿وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ...﴾» إلخ، في نـ بدله: «الآية». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ». «كَثِيرٌ» في نـ: «كَثِيرَةٌ». «شَحْمُ» في صـ: «شُحُومُ». «قَلِيلٌ» في نـ: «قَلِيلَةٌ». «إِنْ أَخْفَيْنَا» في نـ: «إذا خَافَتْنَا». «إِذَا أَخْفَيْنَا» في نـ: «إذَا خَافَتْنَا».

(١) قوله: (﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ﴾ إلخ)، قال صاحب «التوضيح»: غرض البخاري في الباب إثبات السمع لله تعالى، كأنه لما ثبت كونه عالماً وجب كونه عالماً لما يعلم؛ خلافاً لمن أنكر صفات الله تعالى من المعتزلة وقال: معنى وصفه بأنه سامع للمسموعات يعني وصفه بأنه عالم بالمعلومات، «ع» (١٦/ ٧٠٥). قال الحافظ ابن حجر: والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء، وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض، وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته وأن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه: «نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجوماً»، رواه أحمد في «مسنده»، «ف» (١٣/ ٤٩٦). (٢) عبد الله بن الزبير، «ع» (١٦/ ٧٠٥). (٣) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٧٠٥). (٤) ابن المعتمر، «ع» (١٦/ ٧٠٥). (٥) ابن جبر ـ بفتح الجيم ـ المفسر المكي، «ع» (١٦/ ٧٠٥). (٦) بفتح الميمين: عبد الله بن سخبرة الأزدي، «ع» (١٦/ ٧٠٥). (٧) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ٧٠٥). (٨) أي: الكعبة شرفها الله تعالى؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن، ويحتمل الجنس، «ك» (٢٥/ ٢١٤).

(٩) بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء، «ك» (٢٥/ ٢١٤). (١٠) قوله: (كثيرة شحم بطونهم) إشارة إلى وصفهم. وقوله: «بطونهم» مبتدأ، و«كثيرة شحم» خبره، والكثيرة مضافة إلى الشحم، هذا إذا كان بطونهم مرفوعاً، وإذا كان مجروراً بالإضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعاً بالابتداء، وكثيرة مقدماً خبره، واكتسب الشحم التأنيث من المضاف إليه إن كانت الكثيرة غير مضافة، وكذلك الكلام «في قليلة فقه قلوبهم» ـ قال في «المصابيح»: هذا غلط لأن المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه مثل: قطعت بعض أصابعه فلا يجوز غلام هند ذهبت، كذا في «قس» (١٥/ ٥٧٦)، وأنث بتأويل شحم بشحوم، «ف» (١٣/ ٤٩٦) ـ. قوله: «أترون» بالضم أي: أتظنون. ووجه الملازمة فيما قال إن كان يسمع هو أن نسبة جميع المسموعات إلى الله تعالى على السواء. فإن قلت: الذي أصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه؟ قلت: لأنه لم يعتقد حقيقة ما قال ولم يقطع به، بل شك بقوله: «إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا» كذا في «ع» (١٦/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٤٨١٦، ٤٨١٧). (١٢) أي: يعز ويذل ويحيي ويميت ويخفض ويرفع ويغفر ذنباً ويكشف كرباً ويجيب داعياً، «ع» (١٦/ ٧٠٦). (١٣) قوله: (وما يأتيهم...) إلخ، قال ابن بطال (١٠/ ٥٢٥): غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه

[٧٥٢١] راجع: ٤٨١٦.

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ(١) بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[الطلاق: ١]

وَأَنَّ حَدَثَهُ(٢) لاَ يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ، لِقَوْلِهِ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١].

بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتماداً على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو خطأ؛ لأن الذكر الموصوف في الآية بالأحداث ليس هو نفس كلامه تعالى؛ لقيام الدليل على أن محدثاً منشأ ومخترعاً ومخلوقاً ألفاظ مترادفة على معنى واحد، فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث. وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول؛ لأنه تعالى قد سماه في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ۝١٠ رَّسُولٗا﴾[الطلاق: ١٠ ـ ١١]، فيكون المعنى: ما يأتيهم من رسول محدث. ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هاهنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي فسماه ذكراً وأضافه إليه؛ إذ هو فاعله ومُقدر رسوله على اكتسابه. وقال بعضهم في هذه الآية: أن مرجع الأحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم؛ لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئاً بعد شيء، فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل، فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن إحداثه عند التعلم إحداث عين المعلم. قلت: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبلُ أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة، ومراده هاهنا الحدث بالنسبة للإنزال، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه. وقال الكرماني (٢٥/ ٢١٥): صفات الله سلبية ووجودية وإضافية، فالأولى: هي التنزيهات، والثانية: هي القديمة، والثالثة: الخلق والرزق، وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله تعالى ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث، وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة، فالمذكور ـ وهو القرآن ـ قديم والذكر حادث. وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر؛ لأن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب إليه؛ إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً [ولا نقلاً] ولا عرفاً. وقال ابن المنير: قيل: ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث، فمعنى ذكر محدث أي: متحدث به. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام: أن رجلاً من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، قال له هشام: محدث إلينا يحدث إلى العباد؟ قال: إنما المراد أنه محدث إلى النبي ﷺ، وأما الله سبحانه فلم يزل عالماً. قال ابن التين: احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية، قالوا: والمحدث هو المخلوق؟! والجواب: أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه: الذكر بمعنى العلم، ومنه: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾[النحل: ٤٣]، والذكر بمعنى العظة، ومنه: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾[ص: ١]، والذكر بمعنى الصلاة، ومنه: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]. والذكر بمعنى الشرف، ومنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾[الزخرف: ٤٤]، ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾، قال: فإذا كان الذكر يتصرف إلى هذه الأوجه وهي كلها محدثة كان حمله على إحداها أولى؛ ولأنه لم يقل: «مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم إلا كان محدثاً»، ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا. وقيل: محدث عندهم و«من» زائدة للتأكيد. قال أبو عبيد ـ يعني القاسم بن سلام ـ: احتج هؤلاء الجهمية بآيات، وليس فيما احتجوا به أشد البأس من ثلاث آيات: قوله: «﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا﴾[الفرقان: ٢]، و﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾، و﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾[الأنبياء: ٢]، قالوا: إن قلتم: إن القرآن لا شيء كفرتم، وإن قلتم: إن المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق، وإن قلتم: ليس بمحدث رددتم القرآن! قال أبو عبيد: أما قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾؛ فقد قال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[النحل: ٤٠]، فأخبر أن خلقه بقوله، وأول خلقه هو من [أول] الشيء الذي قال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ﴾، وقد أخبر أنه خلقه بقوله فدل على أن كلامه قبل خلقه. وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة، بقوله: ﴿أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾ ولم يقل: ألقاه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٥٩]. وأما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبي ﷺ وأصحابه لما علمه ما لم يعلم، كذا في «فتح الباري» (١٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨). (١) المعنى يحدث عندهم ما لم يكونوا يعلمونه، «ف» (١٣/ ٤٩٧). (٢) أي: إحداثه، «ك» (٢٥/ ٢١٥).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ[(١)] مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ».

٧٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٢)] قالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ[(٣)] قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[(٤)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ[(٥)] عَهْداً بِاللَّهِ[(٦)]، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً[(٧)] لَمْ يُشَبْ.

٧٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٨)] قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٩)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١٠)]، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١١)]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ[(١٢)] بِاللَّهِ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ[(١٣)] أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، أَوَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ[(١٤)] مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! وَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ[(١٥)] عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

٤٣ ـ بَابُ[(١٦)] قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ[(١٧)] لِسَانَكَ[(١٨)]﴾

وَفِعْلِ النَّبِيِّ[(١٩)] ﷺ ....

النسخ: «مِنْ أَمْرِهِ» في نـ: «عَنْ أَمْرِهِ». «مَا يَشَاءُ» في نـ: «مَا شَاءَ». «أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ»، وفي نـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ». «فَكَتَبُوا» في نـ: «وَكَتَبُوا». «الْكُتُبَ» ثبت في ذ. «﴿لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ﴾» كذا في سـ، وفي نـ: «لِيَشْتَرُوا بِذلك». «وَلاَ وَاللَّهِ» في نـ: «فَلاَ وَاللَّهِ». «أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ» في سـ: «أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ».

(١) أراد بإيراد هذا التعليق هاهنا جواز الإطلاق على الله بأنه محدث ـ بكسر الدال ـ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء»، ولكن إحداثه لا يشبه إحداث المخلوقين، «ع» (١٦/ ٧٠٧). (٢) المديني، «ع» (١٦/ ٧٠٧). (٣) المصري، «ك» (٢٥/ ٢١٦). (٤) السختياني، «ع» (١٦/ ٧٠٧). (٥) فيه المطابقة، «ع» (١٦/ ٧٠٧). (٦) قد جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذي يريده وإيراده لفظاً آخر غيره، فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ «أقرب»، وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ «أحدث»، وهو أليق بمراده، «ف» (١٣/ ٤٩٠). (٧) أي: خالصاً، «مجمع» (٤/ ٥٦٢)، أي: لم يخلط بالغيب كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة، «ك» (٢٥/ ٢١٦). (٨) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٧٠٨). (٩) ابن أبي حمزة، «ع» (١٦/ ٧٠٨). (١٠) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٧٠٨). (١١) ابن عتبة بن مسعود، «ع» (١٦/ ٧٠٨). (١٢) أي: لفظاً؛ إذ القديم هو المعنى القائم به تعالى، أو نزولاً، أو إخباراً من الله تعالى، «ك» (٢٥/ ٢١٦)، «ع» (١٦/ ٧٠٨). (١٣) حيث قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩]، «ك» (٢٥/ ٢١٦)، «ع» (١٦/ ٧٠٨). (١٤) إسناد المجيء إلى العلم مجاز كإسناد النهي إليه، «ك» (٢٥/ ٢١٦)، «ع» (١٦/ ٧٠٨). (١٥) مع أن كتابهم محرف فلم تسألون أنتم عنهم؟ «ك» (٢٥/ ٢١٦)، «ع» (١٦/ ٧٠٨). (١٦) المقصود من الباب: بيان كيفية تلقي النبي ﷺ كلام [الله تعالى] من جبرئيل عليه السلام، «ك» (٢٥/ ٢١٧). (١٧) أي: بالقرآن، «ع» (١٦/ ٧٠٨). (١٨) قوله: (قول الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ ...) إلخ، قال ابن بطال (١٠/ ٥٢٦): غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل يؤجر عليه. وقوله: «﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾» فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله، فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبرئيل، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك، انتهى. والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذين الحديثين ـ الموصول والمعلق ـ الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة، فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم. وإلى ذلك أشار بالتراجم التي بعد هذا، «ف» (١٣/ ٥٠٠). (١٩) قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه، فلما نزلت

[٧٥٢٢] راجع: ٢٦٨٥، تحفة: ٦٠٠٩.
[٧٥٢٣] راجع: ٢٦٨٥.

حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي(١) وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٢)، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾[القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ(٤) مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً(٥)، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ(٦) ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ(٧)﴾، قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

٤٤ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ(٨) أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓۖ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٣ ـ ١٤]

النسخ: «حَيْثُ يُنْزَلُ» في ذ: «حِينَ يُنْزَلُ». «مَا ذَكَرَنِي» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «حَيْثُمَا ذَكَرَنِي»، وفي هـ، حـ، ذ: «إِذَا مَا ذَكَرَنِي»، وفي نـ: «مَا إذا ذَكَرَنِي»، وفي هـ أيضاً: «إذا ذَكَرَنِي». «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ». «كَانَ يُحَرِّكُ» في نـ: «وَكَانَ يُحَرِّكُ»، وفي نـ: «فَكَانَ يُحَرِّكُ». «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا» في نـ: «فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا» في الموضعين. «كَمَا كَانَ» في نـ: «كَمَا رَأَيْتُ». «كَمَا أَقْرَأَهُ» زاد في ذ: «جِبْرَئِيلُ».

صار يستمع فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه، «ف» (١٣/ ٥٠٠).

(١) قوله: (أنا مع عبدي ما ذكرني) قال ابن بطال (١٠/ ٥٢٧): معنى الحديث أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي: أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد، ومعنى قوله: «تحركت بي شفتاه» أي: تحركت باسمي لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك، انتهى ملخصاً. وقال الكرماني (٢٥/ ٢١٧): المعية معية الرحمة، وأما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ فهي معية العلم، يعني: فهذه أخص من المعية التي في الآية، «ف» (١٣/ ٥٠٠). (٢) بفتح العين المهملة: الوضاح بن عبد الله اليشكري، «ع» (١٦/ ٧٠٩). (٣) أبو بكر الهمداني، «ع» (١٦/ ٧٠٩). (٤) أي: يحاول ويزاول، «ك» (٢٥/ ٢١٧). (٥) كان ﷺ إذا نزل عليه القرآن يعجل به ليحفظه، فيحرك لسانه وشفتيه ويتوجه عليه وعلى ضبطه بمعالجة شديدة، فوعده الله تعالى بضمان حفظه وفهمه، «ك» (٢٥/ ٢١٧). (٦) أي: لتأخذه على عجلة مخافة أن ينفلت منك، «مجمع» (٣/ ٥٣٢)، هذا من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة؛ فإن المراد بقوله: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ في الآيتين القراءة لا نفس القرآن، «ف» (١٣/ ٥٠٠). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٥). (٨) قوله: (﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ...﴾ الآية)، قال ابن بطال (١٠/ ٥٢٨): مراده بهذا الباب إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر، وقد بينه بقوله في آية أخرى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾[الرعد: ١٠]، وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[الملك: ١٣]، ثم قال عقيب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾[الملك: ١٤]، فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم. فإن قيل: قوله: (﴿مَنْ خَلَقَ﴾) راجع إلى القائلين؟ قيل له: إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه؛ فإنه جعل دليلاً على كونه عالماً بقولهم، فتعين رجوع قوله: «خلق» إلى قولهم؛ ليتم تمدحه بالأمرين، وليكون أحدهما دليلاً على الآخر، ولم يفرق أحد بين القول والفعل. وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن يكون الأفعال خلقاً له سبحانه وتعالى. وقال ابن المنير: ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم! وليس كما ظن، وإلا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة؛ لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، ويستلزم أن تكون مخلوقة، وسياق الكلام

[٧٥٢٤] راجع: ٥.

﴿يَتَخَفَتُونَ[١]﴾[القلم: ٢٣]: يَتَسَارُّونَ[٢].

٧٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ[٣]، عَنْ هُشَيْمٍ[٤] قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ[٦] بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ[٧]، فَيَسْمَعُ[٨] الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ[٩] سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠].

٧٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٠]، عَنْ هِشَامٍ[١١]، عَنْ أَبِيهِ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ[١٣].

٧٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٤] قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٥]، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[١٦] قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ[١٧]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا[١٩] مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». . . . .

النسخ: «يَتَسَارُّونَ» في نـ: «يَتَشَاوَرُونَ». «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «سَمِعَ» في نـ: «سَمِعَهُ». «أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ»، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ».

يأبى ذلك، فقد قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر أحاديث دالة على ذلك: فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة، بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض، «ف» (١٣/ ٥٠١).

(١) قال تعالى: ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ﴾[القلم: ٢٣]، أي: فيما بينهم بكلام خفي، «ك» (٢٥/ ٢١٨). (٢) بتشديد الراء والسين المهملة، وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيل أي: يتراجعون فيما بينهم سرًّا، «ف» (١٣/ ٥٠١). (٣) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، ابن واقد الكلابي النيسابوري، «ع» (١٦/ ٧١٠). (٤) ابن بشير، «ع» (١٦/ ٧١٠). (٥) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية، اسمه: إياس، «ع» (١٦/ ٧١٠). (٦) قيل: كان النبي ﷺ مختفياً عن الكفار، فكيف يرفع الصوت، وهو ينافي الاختفاء!! وأجيب: بأنه لعله أراد الإتيان بما يشبه الجهر، أو ما كان له عند الصلاة ومناجاة الرب اختار لاستغراقه في ذلك. (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٤٧٢٢). (٨) بالنصب والرفع، «ع» (١٦/ ٧١٠). (٩) أي: الجهر والمخافتة.

(١٠) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٧١٠). (١١) ابن عروة، «ع» (١٦/ ٧١٠). (١٢) عروة بن الزبير، «ع» (١٦/ ٧١٠). (١٣) أشار بهذا إلى وجه آخر في سبب نزول هذه الآية، «ع» (١٦/ ٧١٠). وقال الكرماني (٢٥/ ٢١٩): يعني أن المراد بالصلاة هاهنا معناها اللغوي أي: الدعاء، لا معناها الشرعي أي: العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. (١٤) قال الحاكم: هو ابن نصر، وقال الغساني: هو ابن منصور وهو أشبه، «ك» (٢٥/ ٢١٩). (١٥) الضحاك، «ع» (١٦/ ٧١١). (١٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٦/ ٧١١). (١٧) محمد بن مسلم الزهري. (١٨) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٦/ ٧١١). (١٩) قوله: (ليس منا) الحديث أي: ليس من أهل سنتنا، وليس المراد من أهل ديننا، و«لم يتغن» أي: لم يجهر بقراءة القرآن، و«غيره» هو صاحب لأبي هريرة، وقيل: أي: من لم يستغن به. قال شارح التراجم: فيه أن الجهر مطلوب، وأشار البخاري بالترجمة إلى أن تلاوة الناس يتصف بالجهر والإسرار، وذلك يدل على أنها مخلوقة لله تعالى، وكذا في ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ﴾ دليل على أن قولهم مخلوق، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك دل على أنها فعله، وكذلك «من لم يتغن» أضاف الفعل إليه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أنكر على البخاري فيما قال: لفظي بالقرآن مخلوق حيث قال: من قال: إن القرآن مخلوق فقد كفر، ومن قال:

[٧٥٢٥] راجع: ٤٧٢٢.

[٧٥٢٦] راجع: ٤٧٢٣، أخرجه: م ٤٤٧، تحفة: ١٦٨٠٦.

[٧٥٢٧] تحفة: ١٥٢١١.

وَزَادَ غَيْرُهُ(١): «يَجْهَرُ بِهِ»(٢).

٤٥ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ(٤) أَنَّ قِيَامَهُ(٥) بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ(٦)، وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ(٧) خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ(٨) وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾[الروم: ٢٢]. وَقَالَ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٩)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٠)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسُدَ(١٢) إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ(١٣): رَجُلٌ(١٤) آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ من آنَاءِ اللَّيْلِ(١٥) وَآنَاءِ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ(١٦): لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ(١٧): لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا عَمِلَ».

النسخ: «رَجُلٌ» في نـ: «وَرَجُلٌ». «وَالنَّهَارِ» كذا في هـ، وفي هـ، ذ: «وَآنَاءَ النَّهَارِ». «مِثْلَ مَا أُوتِيَ» في نـ: «بِمِثْلِ مَا أُوتِيَ». «كَمَا يَفْعَلُ» في نـ: «كَمَا فَعَلَ». «فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ» في هـ، ذ: «فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قِرَاءته الْكِتَابَ». «من آنَاءِ اللَّيْلِ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «آنَاءَ اللَّيْلِ». «مَا عَمِلَ» في نـ: «مَا يَعْمَلُ».

لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع، وروي أن البخاري سئل عن ذلك فقال: أعمال العباد كلها مخلوقة، وكان لا يزيد على ذلك. أقول: الحق مع البخاري في أن القراءة حادثة؛ إذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب. نعم، المقروء والمذكور والمكتوب قديم. ثم إن جمهور المتكلمين من أهل السُّنَّة على أن القديم هو المعنى القائم بذات الله، وأما اللفظ فحادث، «ك» (٢٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(١) أي: في آخر الحديث، «ع» (١٦/ ٧١١)، أي: غير أبي هريرة، «قس» (١٥/ ٥٨٣). (٢) أي: بالقرآن، (١٦/ ٧١١). (٣) قوله: (قول النبي ﷺ) فإن قلت: الترجمة مخرومة؛ إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط، ومن صاحب المال حال الحاسد فقط، وهو خرم غريب ملبس فما وجهه؟ قلت: هو مخروم لكن ليس غريباً ولا متلبساً؛ إذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسداً ومحسوداً وهو حال ذي المال، والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسداً ومحسوداً؛ إذ المراد من رجل ثانياً هو الحاسد، ومن مثل ما أوتي هو القرآن لا المال. وغرضه من هذا الباب: أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدم عليه، «ك» (٢٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١). (٤) ليس في كثير من النسخ إلا قوله: «فبين»، فقط بدون ذكر فاعله، ولذا قال الكرماني: أي: النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ٧١١). (٥) أي: قيام الرجل، «ك» (٢٥/ ٢٢٠). (٦) حيث أسند القيام إليه، «ك» (٢٥/ ٢٢٠). (٧) قوله: (ومن آياته) الآيتان، أما الآية الأولى: فالمراد منها اختلاف ألسنتكم؛ لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة، وأما الآية الثانية: فعموم فعل الخير، يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ، «ف» (١٣/ ٥٠٢). الظاهر أنه ذكر الآيتين لأجل أمرين، أحدهما: أن الخلق من الله في الأفعال والأقوال، إليه تشير الآية الأولى، والثاني: أن الكسب من العباد فيهما، وهما منسوبان إلى العباد باعتبار الكسب، «خ». (٨) أي: لغاتكم؛ إذ لا اختلاف في العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات، «ك» (٢٥/ ٢٢٠). (٩) ابن عبد الحميد، «ع» (١٦/ ٧١٢). (١٠) سليمان، «ع» (١٦/ ٧١٢). (١١) ذكوان الزيات، «ع» (١٦/ ٧١٢). (١٢) قوله: (لا تحاسد) المراد الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، أو هو مخصوص من الحسد المنهي كإباحة نوع من الكذب، ورد بأنه يلزم منه إباحة تمني زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم، أي: لا غبطة محمودة إلا في هاتين، «مجمع» (١/ ٤٩٥). (١٣) بالتأنيث، «قس» (١٥/ ٥٨٥)، وفي بعضها: اثنين وهو ظاهر، «ك» (٢٥/ ٢٢٠). (١٤) أي: خصلة رجل ليصح بياناً لاثنتين، «ع» (١٦/ ٧١٢). (١٥) أي: ساعات الليل، «ك» (٢٥/ ٢٢٠)، «ع» (١٦/ ٧١١). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ٧٣، ٥٠٢٦). (١٧) أي: الحاسد، «ع» (١٦/ ٧١٢).

[٧٥٢٨] راجع: ٥٠٢٦، أخرجه: س في الكبرى ٥٨٤١، تحفة: ١٢٣٣٩.

٧٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ[٥] آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ به آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». قالَ[٦]: سَمِعْتُ[٧] مِنْ سُفْيَانَ مِرَاراً، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

٤٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ[٨] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ[٩] إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾[المائدة: ٦٧]

قَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ الرِّسَالَةُ[١٠]، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ: ﴿لِّيَعۡلَمَ أَن قَدۡ أَبۡلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾[الجن: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي﴾[الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[١١] حِينَ تَخَلَّفَ[١٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

النسخ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ». «يَقُومُ بِهِ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «يَتْلُوهُ». «سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «سَمِعْتُ سُفْيَانَ». «رِسَالَتَهُ» في نـ: «رِسَالاَتِهِ». «رَسُولِ اللَّهِ» في صـ: «رَسُولِهِ». «وَقَالَ» في ذ: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) هو ابن المديني، «ع» (١٦/ ٧١٢). (٢) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ٧١٢).
(٣) ابن عبد الله. (٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب، «ع» (١٦/ ٧١٢).
(٥) أي: خصلة رجل، والمناسبة بين الخصلتين أنهما يزيدان بالاتفاق، «مجمع» (١/ ٤٩٥). (٦) أي: علي بن عبد الله. (٧) قوله: (قال سمعت...) إلخ، أي: قال علي بن المديني: سمعت هذا الحديث من سفيان مراراً ولم أسمعه يذكره بلفظ أخبرنا وحدثنا الزهري، بل قال بلفظ «قال»، ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه، قد علم من الطرق الأخر الصحيحات، «ك» (٢٥/ ٢٢١). (٨) لعل مناسبة هذا الباب بالكتاب بيان الجزء الأخير من الشهادتين اللتين هما ركنان للإيمان، كما أن فيما سبق من الأبواب بيان للإيمان بالله وبصفاته مع ما فيه من الإرشاد إلى أن الإيمان بالنبي ﷺ ينبغي أن يكون بجميع ما جاء، كما أن النبي ﷺ مأمور بتبليغ جميع ما أنزل عليه عليه الصلاة والسلام ومنه الإيمان بالكتاب أي: القرآن المجيد، «خ». (٩) قوله: (﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ...﴾ الآية)، ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لأن معنى: ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ﴾: إن لم تبلغ، لكن المراد من الجزاء لازمه، فهو كحديث: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، واختلف في المراد بهذا الأمر، فقيل: المراد بلغ كل ما أنزل، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها. وقيل: المراد بلغه ظاهراً ولا تخش من أحد فإن الله يعصمك، والثاني أخص من الأول، وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء، لكن الأول قول الأكثر لظهور العموم في قوله: «ما أنزل» والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه والله أعلم، ورجح الآخر ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة. وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجعد حقاً لبلغه النبي ﷺ، قال البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ...﴾ الآية، قال: فذكر تبليغ ما أنزل ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال: وإن لم تفعل فما بلغت، قال: فسمى تبليغ الرسالة وتركه فعلاً ولا يمكن أحداً أن يقول: إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة، يعني: فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل الله هو التبليغ وهو فعله، وقال في الكتاب المذكور أيضاً: قوله تعالى: ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ...﴾ الآية، هو مما أمر به، وكذلك أقيموا الصلاة، والصلاة بجملتها طاعة الله، وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن، وهو مكتوب في المصاحف، محفوظ في الصدور، مقروء على الألسنة، فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة، والمقروء والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه: أنك تكتب «الله» وتحفظه وتدعوه، فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق، «ف» (١٣/ ٥٠٤). (١٠) أي: الإرسال، لا بد في الرسالة ثلاثة أمور: المرسل والمرسل إليه والرسول، ولكل منهم أمر، للمرسل الإرسال، وللرسول التبليغ، وللمرسل إليه القبول والتسليم، «ك» (٢٥/ ٢٢١)، «ع» (١٦/ ٧١٢). (١١) الأنصاري، «ك» (٢٥/ ٢٢١).
(١٢) أي: عن غزوة تبوك، «ك» (٢٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

[٧٥٢٩] راجع: ٥٠٢٥، أخرجه: م ٨١٥، ت ١٩٣٦، س في الكبرى ٨٠٨٢، ق ٤٢٠٩، تحفة: ٦٨١٥.

﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ[١] وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[التوبة: ١٠٥] وَقَالَتْ عَائِشَةُ[٢]: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ[٣] أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ[٤]: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ[٥]﴾[البقرة: ٢] هَـذَا الْقُرآنُ، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾: بَيَانٌ وَدَلاَلَةٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾[الممتحنة: ١٠] هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، ﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾[البقرة: ٢]: لاَ شَكَّ. ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾: يَعْنِي: هَـذِهِ أَعْلاَمُ الْقُرْآنِ. وَمِثْلُهُ[٦]: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾[يونس: ٢٢]: يَعْنِي: بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ خَالَهُ حَرَاماً[٨] إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِّي[٩] أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ[١٠].

٧٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ[١١] قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ[١٢] قالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٣] الثَّقَفِيُّ قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ

النسخ: «فَسَيَرَى» كذا في صـ، [وفي «قس» لأبوي ذر والوقت]، وفي نـ: «﴿وَسَيَرَى﴾». «﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾» ثبت في صـ، ذ. «﴿لاَ رَيْبَ فِيهِ﴾» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «﴿لاَ رَيْبَ﴾». «خَالَهُ» في نـ: «خَالِي». «إِلَى قَوْمِهِ» في ذ: «إِلَى قَوْمٍ». «أَتُؤْمِنُونِّي» في نـ: «أَتُؤْمِنُونَنِي». «أُبَلِّغْ» في نـ: «حَتَّى أُبَلِّغَ». «سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ» في قا، مر: «سَعِيدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ».

---

(١) قوله: (﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ...﴾) الآية، قال الكرماني (٢٥/ ٢٢٢): مناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم، ولا ينبغي لأحد أن يزكي عمله بل يفوض إلى الله سبحانه، قلت: ومراد البخاري تسمية ذلك عملاً كما تقدم من كلامه في الذي قبله، «ف» (١٣/ ٥٠٤). (٢) أرادت بذلك أن أحداً لا يستحسن عمل غيره، فإذا أعجبه فليقل: ﴿ٱعْمَلُواْ...﴾ إلخ، وأرادت بالعمل ما كان من القراءة والصلاة ونحوهما، فسمت كل ذلك عملاً، «ع» (١٦/ ٧١٣). (٣) قوله: (﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ﴾) بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد، قال ابن التين عن الداودي: معناه: لا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك. والصواب: ما قاله غيره أن المعنى: ولا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا إن رأيته واقفاً عند حدود الشريعة، «ف» (١٣/ ٥٠٥). (٤) هذا هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة، ووهم من قال: إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق، «ف» (١٣/ ٥٠٥). (٥) قوله: (﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هـذا القرآن) يعني ذلك بمعنى: هـذا خلاف المشهور، وهو أن «ذلك» للبعيد و«هذا» للقريب، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾[الممتحنة: ١٠] أي: هذا حكم الله، وكقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٥٢] أي: هذه أعلام القرآن، «ك» (٢٥/ ٢٢٢). قال أبو عبيدة: وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب، وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال: استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم، وقال الكسائي: لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في الأرض قيل ذلك يا محمد، وقال الفراء: هو كقولك للرجل وهو يحدثك: وذلك والله الحق، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وإنما المعنى ذلك الذي سمعت به، واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة، فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد، وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني الالتفات. وقيل: الحكمة في هذا هاهنا أن كل من خوطب يجوز أن يركب الفلك لكن لما كان في العادة أن لا يركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولاً للجميع ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب. ومناسبة هذه الآية لما تقدم من أن الهداية نوع من التبليغ، «ف» (١٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦). (٦) قوله: (مثله) أي: في استعمال البعيد وإرادة القريب ﴿جَرَيْنَ بِهِم﴾ في استعمال الغائب وإرادة الحاضر، «ك» (٢٥/ ٢٢٢). فلما ساغ استعمال ما هو للبعيد للقريب كان استعمال ما هو للغائب للحاضر، ولفظ «مثله» بكسر الميم وسكون المثلثة، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلثة واللام وهو بعيد، «ف» (١٣/ ٥٠٦). (٧) هذا قطعة من حديث مطول ومضى في «الجهاد» (برقم: ٢٨٠١). (٨) ضد الحلال، ابن منهال، «ك» (٢٥/ ٢٢٢). (٩) أي: تجعلوني آمنا فآمنوه، «ك» (٢٥/ ٢٢٢). (١٠) عن النبي ﷺ إذا أومأوا إلى رجل منهم فطعنه، فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة، «ك» (٢٥/ ٢٢٢). (١١) الرخامي البغدادي، «ك» (٢٥/ ٢٢٣)، «ع» (١٦/ ٧١٤). (١٢) بفتح الراء وشدة الكاف. (١٣) قال الغساني:

[٧٥٣٠] راجع: ٣١٥٩، تحفة: ١١٤٩١.

الْمُغِيرَةُ[1]: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٧٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[2] قالَ: أخبرَنَا سُفْيَانُ[3]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[4]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[5]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً. ح وَقَالَ مُحَمَّدٌ[6]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[7] الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ، فَلاَ تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ[8] مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيةَ [المائدة: ٦٧].

٧٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[9]، عَنِ الأَعْمَشِ[10]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[11]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ[12] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[13][14]: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا[15]، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ[16] جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا[17]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

النسخ: «أخبرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حدَّثَنَا سُفْيَانُ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «أَنَّ مُحَمَّداً». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «خَشْيَةَ» في ذ: «مَخَافَةَ». «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «أَنْ تُزَانِيَ». «تَصْدِيقَهَا» في نـ: «تَصْدِيقاً». «يَلْقَ أَثَاماً» زاد بعده في نـ: «الآيَةَ».

في بعضها سعيد بن عبد الله مكبراً، وفي بعضها معمر بن سليمان من التعمير، وصوابه عبيد الله مصغراً، ومعتمراً من الاعتمار، «ك» (٢٥/ ٢٢٣). (١) ابن شعبة، «ك» (٢٥/ ٢٢٣)، «ع» (١٦/ ٧١٤). (٢) الفريابي، «ف» (١٣/ ٥٠٦). (٣) الثوري، «ف» (١٣/ ٥٠٦). (٤) ابن أبي خالد، «ف» (١٣/ ٥٠٦). (٥) بفتح الشين، عامر، «ك» (٢٥/ ٢٢٣). (٦) يحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى فيكون موصولاً، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقاً، وهو مقتضى صنيع المزي، «ف» (١٣/ ٥٠٦). (٧) عبد الملك بن عمرو، «ف» (١٣/ ٥٠٦). (٨) قوله: (﴿بَلِّغْ...﴾) إلخ، وجه الاستدلال بالآية أن ما أنزل عام والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل عليه، وقال في «الفتح» (١٣/ ٥٠٧): كل ما أنزل على الرسول فله بالنسبة إليه طرفان: طرف الأخذ من جبرئيل عليه السلام، وطرف الأداء للأمة وهو المسمى بالتبليغ، وهو المراد هاهنا، والله أعلم، «قس» (١٥/ ٥٩٠). (٩) ابن عبد الحميد. (١٠) سليمان. (١١) شقيق بن سلمة. (١٢) منصرفاً وغير منصرف، «ك» (٢٥/ ٢٢٤). (١٣) ابن مسعود. (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٦٠٠١، ٧٥٢٠). (١٥) هو مثل الشيء يضاده ويناده أي: يخالفه، «مجمع» (٤/ ٦٩٧). (١٦) أي: امرأته، والرجل حليلها، «مجمع» (١/ ٥٤٦). (١٧) قوله: (فأنزل الله تصديقها...) إلى آخر الآية، مناسبته للترجمة: أن التبليغ على نوعين: أحدهما وهو الأصل: أن يبلغه بعينه، وهو خاص بما يُتَعبَّد بتلاوته وهو القرآن. وثانيهما: أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبط، إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى، كهذه الآية، فإنها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك وهي مطابقة بالنص، وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بالطريق الأولى؛ لأن القتل بغير حق وإن كان عظيماً لكن قتل الولد أشد قبحاً من قتل من ليس بولد، وكذا القول في الزناة؛ فإن الزنا بحليلة الجار أعظم قبحاً من مطلق الزنا، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقاً على إخباره ﷺ بما أخبر به لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها، فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها. فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدًّا، والله أعلم، «ف» (١٣/ ٥٠٧). وقال في «الكواكب» (٢٥/ ٢٢٤): فإن قلت: كيف وجه التصديق؟ قلت: من جهة إعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب وأثبت لها الخلود، انتهى.

[٧٥٣١] راجع: ٣٢٣٤، أخرجه: م ١٧٧، ت ٣٠٦٨، س في الكبرى ١١٤٠٨، تحفة: ١٧٦١٣.

[٧٥٣٢] راجع: ٤٤٧٧.

٤٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ (١) فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ(٢) التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ(٣): ﴿يَتْلُونَهُ﴾[البقرة: ١٢١] يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ.

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٤): ﴿يُتْلَى﴾[النساء: ١٢٧]: يُقْرَأُ، حَسَنُ التِّلاَوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ(٥). ﴿لَا يَمَسُّهُ(٦)﴾: لاَ يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلاَّ مَنْ آمَنَ(٧) بِالْقُرْآنِ، وَلاَ يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلاَّ الْمُوقِنُ(٨)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[الجمعة: ٥]. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ(٩) وَالإِيمَانَ(١٠) وَالصَّلاَةَ(١١)(١٢) عَمَلاً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَخْبِرْنِي(١٣) بِأَرْجَى(١٤) عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي(١٥) لَمْ أَتَطَهَّرْ(١٦) إِلاَّ صَلَّيْتُ(١٧). وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،

النسخ: «﴿يَتْلُونَهُ﴾ يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ» في نـ: «﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «يُقَالُ». «إِلاَّ الْمُوقِنُ» في سـ، عسـ، ذ: «إِلاَّ الْمُؤْمِنُ». «أَنِّي لَمْ أَتطَهَّرْ» في نـ: «أَنْ لَمْ أَتَطَهَّرْ».

---

(١) قوله: (قول الله: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ...﴾ إلخ)، مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة، وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل، وقال في كتاب «خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص، فهم متفاضلون في التلاوة بالقلة والكثرة، وأما المتلو وهو القرآن؛ فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال: فلان حسن القراءة ورديء القراءة، ولا يقال: حسن القرآن ورديء القرآن، ومما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى، والقراءة فعل العبد، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق، ثم قال: تقول: قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم، ولو أن عاصماً حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو. قال: وقال أحمد: لا يعجبني قراءة حمزة. قال البخاري: ولا يقال: لا يعجبني القرآن. فظهر افتراقهما، «ف» (١٣/ ٥٠٨)، ويحتمل أن يقال: أن مقصود البخاري بيان أن كلام الله صفة واحدة والاختلاف بحسب العبارة لا يوجب الاختلاف فيها، «خ». (٢) المقصود من ذكر هذا وما بعده ذكر أنواع التسليم الذي هو الغرض من الإرسال والإنزال وهو التلاوة والإيمان به والعمل به، «ع» (١٦/ ٧١٦). (٣) براء ثم زاي بوزن عظيم، هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين، «ف» (١٣/ ٥٠٨). (٤) قوله: (قال أبو عبد الله...) إلخ، تأييد لما ذكر من أن التلاوة بمعنى القراءة، ومنها يوصف بالحسن وبعدمه، وأما القرآن بمعنى المتلو فكله حسن منزه عن النقصان، «خ». (٥) قوله: (حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن) وقال الراغب: التلاوة: الاتباع، وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم وتارة بالقراءة، وتدبر المعنى والتلاوة في عرف الشرع يختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيه من أمر ونهي، وهي أعم من القراءة، فكل قراءة تلاوة من غير عكس، «ف» (١٣/ ٥٠٩). (٦) أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، «ع» (١٦/ ٧١٦). (٧) أي: المطهرون من الكفر، «ك» (٢٥/ ٢٢٤). (٨) لكونه من عند الله، المطهر من الجهل والشك ونحوه لا الغافل كالحمار، «ك» (٢٥/ ٢٢٤). (٩) استنبط تسميته عملاً من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، كذا في «ف» (١٣/ ٥٠٩). (١٠) استنبط كونه عملاً من الحديث المعلق في الباب، كذا في «ف» (١٣/ ٥٠٩). (١١) قال: فسمى الإسلام والإيمان والإحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلاً، «ف» (١٣/ ٥٠٩). (١٢) هما من أعمال القلب واللسان، كذا في «ف» (١٣/ ٥٠٩). (١٣) تقدم موصولاً (برقم: ١١٤٩). (١٤) بمعنى المفعول كأشهر. (١٥) أي: من أني أو غير أني، «خ». (١٦) أي: لم أتوضأ، «ك» (٢٥/ ٢٢٥). (١٧) دخوله في الباب ظاهر من حيث

ثُمَّ الْجِهَادُ[١]، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ"[٢].

٧٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٣] قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] قالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ[٧][٨] فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ[٩] التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً. ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ[١٠] الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً. ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ[١١]: هَؤُلاَءِ أَقَلُّ عَمَلاً مِنَّا وَأَكْثَرُ خَيْراً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ[١٢] مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٤٨ ـ بَابٌ[١٣] وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ عَمَلاً، وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ[١٤] لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ[١٥] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٤ ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[١٦] قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ[١٧]. ح وَحَدَّثَنِي[١٨] عَبَّادُ[١٩] بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ[٢٠] بْنُ الْعَوَّامِ[٢١]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٢٢]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، ....

النسخ: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» في هـ، ذ: «حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ». «وَأَكْثَرُ خَيْراً» في نـ: «وَأَكْثَرُ أَجْراً»، وفي نـ: «وَأَكْثَرُ جَزَاءً». «ظُلِمْتُمْ» في نـ: «ظَلَمْتُكُمْ». «مِن شَيءٍ» في هـ: «شَيْئاً». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ».

إن الصلاة لا بد لها فيها من القراءة، «ف» (١٣/ ٥٠٩). (١) تقدم موصولاً (برقم: ٢٦، ١٥١٩). (٢) الحج المبرور ما لم يخالطه إثم، وقيل: المتقبل، كذا في «المجمع» (١/ ١٧١). (٣) لقب عبد الله ابن عثمان المروزي، «ع» (١٦/ ٧١٧). (٤) ابن المبارك، «ع» (١٦/ ٧١٧). (٥) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٧١٧). (٦) ابن عبد الله ابن عمر، «ع» (١٦/ ٧١٧). (٧) أي: زمان بقائكم في جملة زمان الأمم السابقة. وأحد طرفي التشبيه محذوف، وهو باقي النهار، «ك» (٢٥/ ٢٢٥). (٨) قوله: (إنما بقاؤكم...) الحديث، قال ابن بطال (١٠/ ٥٣٤): معنى هذا الحديث كالذي قبله: أن كل ما يكسبه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه أن أُنْفِذَ الوعيد، انتهى، «ف» (١٣/ ٥١٠). (٩) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٦/ ٧١٧). (١٠) بلفظ المجهول أي: صلاة العصر، «ك» (٢٥/ ٢٢٦). (١١) قوله: (فقال أهل الكتاب) أي: أهل التوراة؛ لأن وقت عمل أهل الإنجيل ليس أكثر من وقت عمل الإسلاميين، وقد تقدم في أول «كتاب التوحيد» في «باب المشية والإرادة» (برقم: ٧٤٦٧): «قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملاً»، «ك» (٢٥/ ٢٢٦). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٧٤٦٧). (١٣) بالتنوين بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق ولذا عطف عليه: «وسمى النبي ﷺ»، «قس» (١٥/ ٥٩٣). (١٤) قوله: (لا صلاة...) إلخ، قال الكرماني (٢٥/ ٢٢٦): لا صلاة أي: لا صحة للصلاة بأنها أقرب إلى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه. قلت: لم لا تقول أيضاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؟ والقول: بلا كمال للصلاة إلا بفاتحة الكتاب متعين لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأجمع أهل التفسير على أنها نزلت في الصلاة، «ع» (١٦/ ٧١٧ ـ ٧١٨). (١٥) تقدم موصولاً (برقم: ٧٥٦) مع البحث عن المذهب. (١٦) ابن حرب، «ع» (١٦/ ٧١٨). (١٧) بالفتح: ابن العيزار، «ع» (١٦/ ٧١٨). (١٨) قائل «حدثني» هو البخاري، «ف» (١٣/ ٥١٠). (١٩) بالفتح وشدة الموحدة، مذكور بالرفض، ولكنه موصوف بالصدق، وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد، «ف» (١٣/ ٥١٠). (٢٠) بالفتح وشدة الباء، «ك» (٢٥/ ٢٢٦). (٢١) بتشديد الواو وتخفيف الميم، «ك» (٢٥/ ٢٢٦). (٢٢) سليمان بن فيروز أبو إسحاق، «ك» (٢٥/ ٢٢٦)، «ع» (١٦/ ٧١٨).

[٧٥٣٣] راجع: ٥٥٧، تحفة: ٧٠٠٤.

[٧٥٣٤] راجع: ٥٢٧.

عَنْ أَبِي عَمْرٍو[١] الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً[٢] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ[٣] أَفْضَلُ؟[٤] قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا[٥]، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٩ ـ بَابُ قَوْلِه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ[٦] خُلِقَ هَلُوعًا[٧]﴾: ضَجُوراً[٨]، ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠ ـ ٢١]

٧٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٩] قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ[١٠]، عَنِ الْحَسَنِ[١١] قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ[١٢] ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْماً وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا[١٣] فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ[١٤] الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ[١٥] وَالْهَلَعِ[١٦]، وَأَكِلُ[١٧] أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى[١٨] وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»[١٩].

فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ[٢٠] أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ[٢١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[٢٢].

٥٠ ـ بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ[٢٣] ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

النسخ: «ضَجُوراً» ثبت في ذ، وزاد قبله في نـ: «خُلِقَ». «مِنَ الْغِنَى» في ســ، حـ، ذ: «مِنَ الْغَنَاء». «عَنْ رَبِّهِ» زاد بعده في نـ: «تبارك وتعالى».

(١) سعد بن إياس، «ع» (١٦/ ٧١٨). (٢) هو ابن مسعود، «قس» (١٥/ ٥٩٤). (٣) مطابقته للأحاديث التي مضت فيما قبله ظاهرة، «ع» (١٦/ ٧١٨). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٥٢٧). (٥) قوله: (لوقتها) أي: في وقتها أو مستقبلاً لوقتها كما قال الزمخشري في: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. فإن قلت: مرّ آنفاً أن الأفضل الإيمان ثم الجهاد؟ قلت: المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة، فبالنسبة إلى المتهاون بالصلاة العاق لوالديه الصلاة والبر أفضل، وبالنسبة إلى غيره الجهاد أفضل ونحو ذلك، «ك» (٢٥/ ٢٢٧). (٦) قوله: (إن الإنسان...) إلخ، غرضه من هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه التي خلقه الله عليها من الهلع والمنع والإعطاء والصبر على الشدة واحتسابه على ذلك على ربه تعالى. وفسر الهلوع بقوله: ضجوراً. وقال الجوهري: الهلع أفحش الجزع، وقال الداودي: إنه والجزع واحد، وقال بعض المفسرين: الهلوع فسره الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠]، «ع» (١٦/ ٧١٨). (٧) الهلع مصدر، وهو أشد الجزع، «ع» (١٦/ ٧١٨)، «ف» (١٣/ ٥١١). (٨) كضجر: تبرّم وقلق، «قاموس» (ص: ٣٩٩). (٩) محمد ابن الفضل، «ع» (١٦/ ٧١٩). (١٠) بالحاء المهملة والزاي، «ع» (١٦/ ٧١٩). (١١) قوله: (عن الحسن) البصري، و«عمرو بن تغلب» بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة: العبدي التميمي. قال الحاكم أبو عبد الله: شرط البخاري أن لا يذكر إلا حديثاً رواه صحابي مشهور وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه [تابعي] مشهور، وله أيضاً راويان، وكذلك في كل درجة. قال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث ابن تغلب: «إني لأعطي الرجل»، ولم يروه عنه غير الحسن، «ك» (٢٥/ ٢٢٧)، «ع» (١٦/ ٧١٩). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٣١٤٥). (١٣) أي: غضبوا. العتب: الموجدة، «قاموس» (ص: ١١٦). (١٤) أي: أترك، «ع» (١٦/ ٧١٩)، «ك» (٢٥/ ٢٢٧). (١٥) هو قلة الصبر، «ع» (١٦/ ٧١٩). (١٦) هو الضجر، «ع» (١٦/ ٧١٩)، «ك» (٢٥/ ٢٢٧). (١٧) صيغة المتكلم المضارع المعروف، أصله: أوكل، أي: أستسلم. (١٨) بكسر الغين، والكسر من غير همزة ضد الفقر، «قس» (١٥/ ٨٩٥). (١٩) النمري، «ف» (١٣/ ٥١١). (٢٠) لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة، «ف» (١٣/ ٥١١). (٢١) الباء فيه للمقابلة والبدلية، أي: ما أحب أن لي بدل كلمته النعم؛ لأن الآخرة خير وأبقى، «ع» (١٦/ ٧١٩)، «ك» (٢٥/ ٢٢٧). (٢٢) هذا النوع من الإبل أشرف أنواعها، «ع» (١٦/ ٧١٩). (٢٣) قوله: (ذكر النبي ﷺ...) إلخ، يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه، ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث، فعداه

[٧٥٣٥] راجع: ٩٢٣.

٧٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ[١]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ[٢] عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ[٣] إِلَيَّ شِبْراً[٤] تَقَرَّبْتُ[٥] إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً[٦]، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[٧].

٧٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى[٨]، عَنِ التَّيْمِيِّ[٩]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ـ رُبَّمَا ذَكَرَ[١٠] النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً[١١] وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً أَوْ بُوعاً»[١٢].

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «الْعَبْدُ إِلَيَّ» في نـ: «إِلَيَّ الْعَبْدُ». «تَقَرَّبَ إِلَيَّ[١٣]» كذا في قتـ، وفي هـ: «تَقَرَّبَ مِنِّي». «مَشْياً» في نـ: «يَمْشِي». «عَنْ يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

بعن، فيكون قوله: «عن ربه» متعلقاً بالذكر والرواية معاً، وقال ابن بطال (١٠/ ٥٣٧): معنى هذا الباب: أن النبي ﷺ روى عن ربه السُّنَّة كما روى عنه القرآن، انتهى. ـ وهذا مبين في كتاب الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم: ٣ ـ ٤]، «ع» (١٦/ ٧١٩) ـ. والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى. [انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥١٢)].

(١) هذه رواية قتادة، وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني، فقال: «عن أنس عن أبي هريرة»، فعلى هذا فالأول مرسل صحابي، «ف» (١٣/ ٥١٢). (٢) أي: بدون واسطة جبرئيل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي، «ك» (٢٥/ ٢٢٨). (٣) قوله: (إذا تقرب العبد...) إلخ، أمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني كان كيفية إتياني بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كمًّا وكيفاً، ولفظ التقرب والهرولة إنما هو مجاز على سبيل المشاكلة أو على سبيل الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها، «ك» (٢٥/ ٢٢٨)، «ع» (١٦/ ٧١٩). قال ابن التين: التقرب هاهنا نظير ما تقدم في قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم: ٩]: أن المراد به قرب الرتبة وتوقير الكرامة، «والهرولة» كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر؛ فإن الهرولة ضرب من المشي المسرع وهو دون العدو. وقال صاحب «المشارق»: المراد بما جاء في هذا الحديث: سرعة قبول توبة الله من العبد، أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه، والله أعلم بمراده. وقال الراغب: قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى، نحو: الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر، وهو قرب روحاني لا بدني، وهو المراد من: «إذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً»، «ف» (١٣/ ٥١٣). (٤) بالكسر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، «قاموس» (ص: ٣٨٥). (٥) مثل تقرب ألطاف الله من العبد إذا تقرب إليه بالإخلاص، «مجمع» (٤/ ٢٤٣). (٦) البوع والباع: قدر مدِّ اليدين وما بينهما من البدن، «مجمع» (١/ ٢٣٢). (٧) الهرولة: الإسراع ونوع من العدْو، «ع» (١٦/ ٧١٩). (٨) ابن سعيد القطان، «ع» (١٦/ ٧٢٠)، «ف» (١٣/ ٥١٣). (٩) سليمان بن طرخان، «ع» (١٦/ ٧٢٠)، «ف» (١٣/ ٥١٣)، هذا هو الصواب، ووقع في اليونينية: التميمي، ولعله سبق قلم، «قس» (١٥/ ٥٩٦). (١٠) أي: ربما ذكر أبو هريرة النبي ﷺ، «ع» (١٦/ ٧٢٠). (١١) بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، «قاموس» (ص: ٦٦٠). (١٢) قوله: (باعاً أو بوعاً) قال الخطابي: الباع معروف وهو قدر مد اليدين، وأما البوع وهو بفتح الموحدة مصدر باع يبوع بوعاً. قال: ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع باع كدار ودور. وأغرب النووي فقال: الباع والبَوع والبُوع بالضم والفتح كله بمعنى واحد، قال الباجي: الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره، وذلك قدر أربعة أذرع، وهو من الدواب قدر خطوة في المشي، «ف» (١٣/ ٥١٤). (١٣) الأصل: «من»، واستعماله بـ«إلى» لقصد معنى الانتهاء، والصلاة تختلف بحسب المقصود، «ع» (١٦/ ٧٢٠).

[٧٥٣٦] تحفة: ١٢٨٠.

[٧٥٣٧] راجع: ٧٤٠٥، أخرجه: م ٢٦٧٥، تحفة: ١٢٢٠١.

ـ وَقَالَ مُعْتَمِرٌ[(١)(٢)]: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ أَنَساً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ.

٧٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ[(٣)] كَفَّارَةٌ[(٤)]، وَالصَّوْمُ لِي[(٥)] وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ[(٦)] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ[(٧)] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٧٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ[(٨)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ[(٩)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ[(١٠)] خَيْرٌ[(١١)] مِنْ يُونُسَ[(١٢)] بْنِ مَتَّى»[(١٣)]. وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ[(١٤)].

٧٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ[(١٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ[(١٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ[(١٧)] فِيهَا. قَالَ: ....

النسخ: «سَمِعْتُ أَبِي» زاد في نـ: «يَقُولُ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ» كـذا في ســ، وفي حـ، هـ، ذ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وجَلَّ». «عَنْ رَبِّهِ» في نـ: «يروي عن ربّه» وفي أخرى: «يرويه عن ربّه» وزاد في نـ: «تَبَارَكَ وَتَعَالَى». «إِنَّهُ خَيْرٌ» في ســ، حـ، ذ: «أَنَا خَيْرٌ». «حَدَّثَنَا شَبَابَةُ» في نـ: «أخبرَنَا شَبَابَةُ». «الْمُغَفَّل» في نـ: «مُغَفَّلٍ».

(١) ابـن سـليمان بـن طرخـان، «ع» (١٦/ ٧٢٠). (٢) أراد بهـذا التعـليـق بيـان التصـريـح بالروايـة فيـه عـن الله عـز وجـل، «ف» (١٣/ ٥١٤). (٣) أي: مـعـصـيـة، «ك» (٢٥/ ٢٢٩). (٤) أي: مـا يوجـب سـترها وغفرانهـا، «ك» (٢٥/ ٢٢٩). ومـرَّ الحديـث (برقم: ١٨٩٤). (٥) قوله: (الصوم لي) فإن قلت: جميع الطاعات لله تعالى؟ قلت: لم يتقرب قط بالصوم إلـى معبـود غيـر الله بخـلاف السجـدة والصدقـة ونحـوهمـا. فـإن قـلـت: جـزاء الكـل منـه تعالى؟ قلت: ربما فوض جزاء غيـر الـصيـام إلـى الملائكـة، «ك» (٢٥/ ٢٢٩)، «ع» (١٦/ ٧٢٠). (٦) بالضم: الرائحة المتغيرة للفـم، «ك» (٢٥/ ٢٢٩)، «ع» (١٦/ ٧٢٠). (٧) قولـه: (أطيب عنـد الله) فإن قلت: هو منزه عن الأطيبية؟ قلت: هو على سبيل الفرض، يعنـي: لو فرض لكان أطيب منه. فإن قلت: دم الشهيد كريح المسك والخلوف أطيب منه، فالصائم أفضل من الشهيد؟ قلت: منشأ الأطيبية ربما تكـون الطهارة لأنه طاهر، والدم نجس. فإن قلت: ما الحكمة في تحريم إزالة الدم مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف مع أنه أطيب منه؟ قلت: إما لأن تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف، أو أن تحريمه مستلزم للحرج أو ربما يؤدي إلى ضرر كأدائـه إلى التحريم أو أن الدم لكونه نجساً واجب الإزالة شرعاً يستنفر عنـه الطبائع لا بد من المبالغة في خلافـه، «ك» (٢٥/ ٢٢٩). (٨) ابـن أبـي عروبـة، «ع» (١٦/ ٧٢١). (٩) رفيع مصغراً، «ع» (١٦/ ٧٢١). (١٠) ويروى: «أنا خير»، وهي الأشهر، «ع» (١٦/ ٧٢١). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٣٤١٣). (١٢) قوله: (من يونس) إنما خصصه من بين سائر الأنبياء لئلا يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعـالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾، ولفـظ «أنـا» يحتمـل أن يكـون كناية عـن رسول الله ﷺ أو عن كل متكلم. فإن قلت: هو ﷺ سيد ولد آدم؟ قلت: لعله قال قبل علمـه بأنـه سيدهم وأفضلهم، أو قالـه تواضعاً وهضماً لنفسه. وله أجوبة أخرى مرّ مراراً، «ك» (٢٥/ ٢٣٠). (١٣) بفتح المـيم وشدة الفوقانية بالقصر، «ك» (٢٥/ ٢٣٠). (١٤) قوله: (ونسبه إلـى أبيه) يعني: «متى»، وهو جملة حالية موضحة، وقيل: «متـى» اسـم أمه، ومعنى النسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، وهو الـصحيح عند الجمهور، «ك» (٢٥/ ٢٣٠). (١٥) مصغر السرج، بالسين المهملـة والراء والجيم، اسمه: الصباح، «ع» (١٦/ ٧٢٢). (١٦) بفتح الشين المعجمـة وتخفيـف البائيـن الموحدتيـن: ابـن سـوّار الفزاري، «ع» (١٦/ ٧٢٢). (١٧) من الترجيع، وهو ترديد الصوت في الحلق وتكـرار الكلام جهـراً بعد خفائـه، «ع» (١٦/ ٧٢٢).

[٧٥٣٨] راجع: ١٨٩٤، تحفة: ١٤٣٩٣.
[٧٥٣٩] راجع: ٣٣٩٥.
[٧٥٤٠] راجع: ٤٢٨١.

ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ[(١)] يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ[(٢)] ابْنُ مُغَفَّلٍ»، يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ[(٣)]؟ قَالَ: آ آ آ[(٤)] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٥١ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ[(٥)] وَكُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ[(٦)] وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ[(٧)]: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٧٥٤١ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ[(٨)] بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ[(٩)] دَعَا تَرْجُمَانَهُ[(١٠)(١١)]، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ، وَ[(١٢)] ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

النسخ: «يَحْكِي» في نـ: «وَيَحْكِي». «يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ» في نـ: «يَحْكِي النَّبِيَّ». «وَكُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ». «بِالعَرَبِيَّةِ» في هـ: «بِالْعِبْرَانِيَّةِ». «تَرْجُمَانَهُ» في هـ: «بِتَرْجُمَانِهِ». «فَقَرَأَهُ» في نـ: «فَقَرَأَ».

(١) قوله: (ثم قرأ معاوية يحكي...) إلخ، هو كلام شعبة، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع. ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير «سورة الفتح» (ح: ٤٨٣٥) عن شعبة، قال معاوية: «لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت». وفي «غزوة الفتح» (ح: ٤٢٨١) عن أبي الوليد عن شعبة: «لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع»، وهذا ظاهر أنه لم يرجع وهو المعتمد، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله في آخره: «كيف كان ترجيعه؟»، «ف» (١٣/ ٥١٥). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٤٨٣٥). (٣) قوله: (كيف كان ترجيعه...) إلخ، قال ابن بطال (١٠/ ٥٣٧): في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت. وقول معاوية: «لولا [أن] يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمنة. وفي قوله: «آ» بمد الهمزة والسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف، انتهى. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك حكاية صوته عند هزّ الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب، وبالله التوفيق. قال ابن بطال (١٠/ ٥٣٨): وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضاً يروي القرآن عن ربه، كذا قال. وقال الكرماني (٢٥/ ٢٣١): الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآناً أو غيره بدون الواسطة أو بالواسطة، وإن كان المتبادر هو ما كان بغير واسطة، والله أعلم، «ف» (١٣/ ٥١٥).

[٧٥٤١] راجع: ٧.

(٤) بهمزة مفتوحة بعدها ألف، وهو محمول على الإشباع في محله، «قس» (١٥/ ٥٩٩). (٥) قوله: (تفسير التوراة وكتب الله...) إلخ، كذا لأبي ذر، ولغيره: «تفسير التوراة وغيرها من كتب الله»، وكل منهما من عطف العام على الخاص؛ لأن التوراة من كتب الله، «ف» (١٣/ ٥١٦). (٦) قوله: (بالعربية وغيرها) أي: من اللغات. وفي رواية الكشميهني: «بالعبرانية وغيرها» ولكل وجه، والحاصل: أن الذي بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا؟ الأول قول الأكثر، «ف» (١٣/ ٥١٦). (٧) قوله: (لقول الله تعالى...) إلخ، وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية، «ف» (١٣/ ٥١٦). إلا أنه لا يقطع على صحتها لقوله عليه السلام: لا تصدقوا أهل الكتاب فيما يفسرونه من التوراة بالعربية، لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له، «ع» (١٦/ ٧٢٢). (٨) صخر بن حرب الأموي والد معاوية رضي الله عنهما، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (٩) اسم قيصر روم، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (١٠) الترجمان الذي يعبر بلغة عن لغة، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (١١) قوله: (أن هرقل دعا ترجمانه...) إلخ، وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، «ف» (١٣/ ٥١٦). واحتج أبو حنيفة بحديث هرقل وأنه دعا بترجمانه وترجم له كتاب رسول الله ﷺ حتى فهمه، فأجاز قراءة القرآن بالفارسية وقال: إن الصلاة تصح بذلك، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (١٢) عطف على ما قبله فإن هذا قطعة من حديث

﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾» [آل عمران: ٦٤].

٧٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ(١) قالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا(٢)(٣) أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا(٤) بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ...﴾ الآيَةَ».

٧٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٥)، عَنْ أَيُّوبَ(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قَالُوا: نُسَخِّمُ(٧) وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا(٨). قَالَ: «﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾» [آل عمران: ٩٣]. فَجَاءُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ(٩) مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ(١٠) اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ(١١). قَالَ(١٢): «ارْفَعْ يَدَكَ»(١٣). فَرَفَعَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ بينهمَا الرَّجْمَ(١٤)، وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ(١٥) بَيْنَنَا. فَأَمَرَ(١٦) بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ(١٧)..

النسخ: «﴿وَبَيْنَكُمْ﴾» زاد في نـ: «الآية». «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ» في ذ: «أن النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ». «يَا أَعْوَرُ» في هـ، ذ: «أَعْوَرَ»(١٨). «يَدَهُ عَلَيْهِ» كذا في هـ، وفي هـ، ذ: «يَدَهُ عَلَيْها». «قَالَ: ارْفَعْ» في نـ: «فَقَالَ: ارْفَعْ». «فَرَفَعَ» في نـ: «فَرَفَعَ يَدَهُ». «فَإِذَا» في نـ: «فَإذا فيه». «إِنَّ بينهمَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «إِنَّ عَلَيْهِمَا»، وفي نـ: «إِنَّ فِيهِما». «نَتَكَاتَمُهُ» كذا في صـ، سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «نُكَاتِمُهُ»، وفي هـ، ذ: «نتكاتمُها» ـ أي: آية الرجم، «قس» (١٥/ ٦٠١) ـ.

مطول حذف البخاري من أوله وآخره فهو قد مضى (برقم: ٧).

(١) ابن فارس البصري، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (٢) مطابقته للترجمة لا يخفى على من يتأملها، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (٣) قوله: (لا تصدقوا) قال ابن بطال (١٠/ ٥٣٩): استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء كنوح وغيره ممن ليس عربياً بلسان القرآن وهو عربي مبين، وبقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام: ١٩]، والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به، وأجاب من منع: بأن الأنبياء ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن، سلمنا ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله، «ف» (١٣/ ٥١٧). الأصح أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول أي: عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة، «توضيح متن تلويح». والمراد من الحديث كما قال البيهقي: فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم [بالعربية] كان [ذلك] مما أنزل [إليهم] على طريق التعبير عما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله، «ف» (١٣/ ٥١٧). (٤) مضى الحديث بهذا السند في تفسير «سورة البقرة» (برقم: ٤٤٨٥)، وفي «الاعتصام» (ح: ٧٣٦٢) في «باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، وهذا من النوادر يقع مكرراً في ثلاثة مواضع بسند واحد، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (٥) ابن علية وهو اسم أمه وأبوه إبراهيم، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (٦) السختياني، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (٧) من التسخيم ـ بالسين المهملة والخاء المعجمة ـ وهو تسويد الوجه، «ع» (١٦/ ٧٢٣). (٨) أي: نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (٩) هو عبد الله بن صوريا، مقصوراً، الأعور اليهودي، كان حبراً منهم، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (١٠) منادى مبني على الضم، وفي رواية الكشميهني: «أعور» بالجر على أنه صفة «رجل»، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (١١) أي: على الموضع، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (١٢) اسم القائل لم يذكره وقد تقدم أنه عبد الله بن سلام رضي الله عنه، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (١٣) مرَّ الحديث (برقم: ٦٨٤١). (١٤) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن عليهما الرجم»، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (١٥) أي: الرجم، «قس» (١٥/ ٦٠١). (١٦) صلى الله عليه وسلم، «قس» (١٥/ ٦٠١). (١٧) يعني: اليهودي المرجوم، «قس» (١٥/ ٦٠١). (١٨) الذي في اليونينية بالرفع على أصل المنادى مع حذف الأداة، «قس» (١٥/ ٦٠١).

[٧٥٤٢] راجع: ٤٤٨٥.

[٧٥٤٣] راجع: ١٣٢٩، أخرجه: م ١٦٩٩، س في الكبرى ٧٢١٣، تحفة: ٧٥١٩.

يُجَانِئُ[١] عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

٥٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ»[٢] وَ«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[٣]

٧٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[٤]، عَنْ يَزِيدَ[٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[٧]: «مَا أَذِنَ[٨] اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ[٩] حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٧٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا ـ وَكُلٌّ حَدَّثَنِي[١٠] طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ[١١] ـ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُنِي[١٢]، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْياً يُتْلَى[١٣]، وَلَشَأْنِي[١٤] فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ[١٥] بِأَمْرٍ يُتْلَى[١٦]،

النسخ: «الْحِجَارَةَ» في نـ: «لِلْحِجَارَةِ». «مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» كذا في صـ، هـ، ذ، وفي نـ: «مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ»، وفي سـ، حـ، ذ: «مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «سَمِعَ النَّبِيَّ» في نـ: «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ». «وَلَكِنْ» في هـ، قتـ، ذ: «وَلَكِنِّي». «مُنْزِلٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «يُنْزِلُ».

---

(١) قوله: (يجانئ) بالجيم وكسر النون بعد الألف وبالهمزة أي: يكب عليها، يقال: جَنَأَ الرجل على الشيء وجانأ عليه وتَجَانَأَ عليه إذا أكب. وروي بالمهملة أي: يحني عليها ظهره أي: يعطفه، يقال: حنوت العود: عطفته، وحنيت لغة. قوله: «عليها الحجارة» في أكثر النسخ هكذا، وفي بعضها: «عليها للحجارة»، وعند عدم اللام تقديره: عن الحجارة، أو مضاف مقدر نحو: اتقاء الحجارة، أو فعل نحو: يقيها الحجارة، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (٢) قوله: (الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام) كذا لأبي ذر إلا عن الكشميهني فقال: «مع السفرة الكرام» وهو كذا للأكثر، والأول من إضافة الموصوف إلى صفة. والمراد بالسفرة: الكتبة جمع سافر، مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم هاهنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ. ووصفوا بالكرام أي: المكرمين عند الله، و«البررة»: المطيعين المطهرين من الذنوب. قال القرطبي: الماهر الحاذق، وأصله الحذق بالسباحة، قال الهروي: والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة، كذا في «فتح الباري» (١٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩). (٣) قوله: (وزينوا القرآن بأصواتكم) هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه. قال ابن بطال (١٠/ ٥٤٢): المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل، قال: ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه، انتهى. والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد فإنه يدخلها التزيين والتحسين، وقد تقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد، «ف» (١٣/ ٥١٩). (٤) عبد العزيز، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (٥) ابن الهاد، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (٦) التيمي، «ف» (١٣/ ٥١٩). (٧) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، «ع» (١٦/ ٧٢٤). (٨) معنى أذن هاهنا: استمع، والمراد لازمه وهو الرضا به والإرادة له، «ك» (٢٥/ ٢٣٣)، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (٩) أي: كإذنه لنبي. (١٠) أي: قال الزهري: وكل من هؤلاء الأئمة حدثني قطعة من حديث الإفك، «ك» (٢٥/ ٢٣٣)، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (١١) هذا قطعة من حديث مطول مضى في تفسير «سورة النور» (برقم: ٤٧٥٠، و٤٧٥٧). (١٢) أي: برؤيا يراها رسول الله ﷺ ونحوها، «ك» (٢٥/ ٢٣٣)، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (١٣) قوله: (منزل في شأني وحياً يتلى) ذكر البخاري في «خلق أفعال العباد» من طرق أخرى عن ابن شهاب، ثم قال: فبينت رضي الله عنها أن الإنزال من الله وأن الناس يتلونه، «ف» (١٣/ ٥٢٠). (١٤) اللام فيه مفتوحة للتأكيد، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (١٥) بتشديد الياء، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (١٦) مطابقته للترجمة في قوله: «بأمر يتلى»، أي:

[٧٥٤٤] راجع: ٥٠٢٣، أخرجه: م ٧٩٢، د ١٤٧٣، س ١٠١٧، تحفة: ١٤٩٩٧.

[٧٥٤٥] راجع: ٢٥٩٣، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٧٤٠٩.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا.

٧٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١] قالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[٢]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ[٤]: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً[٥] أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٧٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٦]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٧]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِياً[٨] بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَه الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ[٩] لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ[١٠] بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠].

٧٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ[١٣] بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى[١٤] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ[١٥] جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٧]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٨]، عَنْ أُمِّهِ[١٩]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ[٢٠] وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي[٢١] وَأَنَا حَائِضٌ[٢٢].

النسخ: «﴿جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾» زاد في نـ: «﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾». «قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «أُرَاهُ عَنِ البَرَاءِ». «يَقُولُ» كذا في صـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «قال». «﴿وَٱلتِّينِ﴾» في هـ، ذ: «بِالتِّينِ». «مُتَوَارِياً» في نـ: «مُتَوَارٍ». «فَإِذَا سَمِعَه» في نـ: «فَإِذَا سَمِعَ». «بِالصَّلَاةِ» في نـ: «لِلصَّلَاةِ». «مَدَى» في سـ، حـ، ذ: «نِدَاءَ».

بالأصوات في المحاريب والمحافل، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (١) الفضل ابن دكين، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (٢) ابن كدام، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (٣) ابن عازب، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (٤) أي: صلاة العشاء، وكان ذلك في السفر، «ك» (٢٥/ ٢٣٤)، «ع» (١٦/ ٧٢٥). (٥) مراد البخاري من الحديث هاهنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم، «ف» (١٣/ ٥٢٠). (٦) ابن بشير مصغر فيهما، كذا في «ع» (١٦/ ٧٢٦)، [وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): «ابن بشير» بوزن عظيم، وكذا في «المغني» (ص: ٣٩)]. (٧) جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي، «ع» (١٦/ ٧٢٦). (٨) قوله: (متوارياً) أي: مختفياً عن الكفار، وكان يرفع صوته إما إقامة للسُّنَّة، وإما ظنًّا بأنهم لا يسمعونه، وإما استغراقاً في مناجاة الله تعالى، «ك» (٢٥/ ٢٣٤). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٧٥٢٥). (١٠) مطابقته للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والإسرار، «ع» (١٦/ ٧٢٦). (١١) ابن أبي أويس، «ع» (١٦/ ٧٢٦). (١٢) بفتح الصادين وسكون العين الأولى مهملات، «ك» (٢٥/ ٢٣٤). (١٣) مراده من الحديث هاهنا بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض، وقال الكرماني: وجه مناسبته: أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له، «ف» (١٣/ ٥٢٠). (١٤) أي: غاية، «ك» (٢٥/ ٢٣٥). (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ٦٠٩). (١٦) ابن عقبة، «ع» (١٦/ ٧٢٦). (١٧) الثوري، «ع» (١٦/ ٧٢٦). (١٨) ابن عبد الرحمن التيمي، «ع» (١٦/ ٧٢٦). (١٩) صفية بنت شيبة الحجبي المكي، «ع» (١٦/ ٧٢٦). (٢٠) قوله: (يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض) قال ابن المنير: غرض البخاري من ذلك كله الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة: «يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض»، فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية، انتهى، كذا في «ف» (١٣/ ٥١٩). (٢١) قوله: (في حجري) بفتح الحاء وكسرها، «ع» (١٦/ ٧٢٦)، الحجر: الحضن، «مجمع البحار» (١/ ٤٤٣). الحضن بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدرُ والعضدان وما بينهما، «قاموس» (ص: ١٠٩٧). (٢٢) جملة حالية، «ع» (١٦/ ٧٢٦).

[٧٥٤٦] راجع: ٧٦٧.
[٧٥٤٧] راجع: ٤٧٢٢.
[٧٥٤٨] راجع: ٦٠٩.
[٧٥٤٩] راجع: ٢٩٧.

٥٣ ـ بَابٌ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[1] [المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ[3] ابْنَ مَخْرَمَةَ[4] وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ[5] الْقَارِيَّ[6] حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ[7] يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ[8] فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ[9] الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ! فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾»[10].

٥٤ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ﴾[11]

النسخ: «بَابٌ» في نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى»، وفي نـ: «بَابُ قَوْلِهِ». «﴿مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾» في صـ، هـ، ذ: ﴿مِنۡهُ﴾. «فَتَصَبَّرْتُ» في نـ: «تَرَبَّصْتُ». «تَقْرَأُ؟» في نـ: «تَقْرَأُها». «فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا» كذا في قتـ، وفي نـ: «قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا». «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ» في صـ: «كَذَا أُنْزِلَتْ»، في الموضعين.

(١) قوله: (﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾) كذا للكشميهني. وللباقين: «﴿مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾»، وكل من اللفظين في السورة، والمراد بالقراءة: الصلاة؛ لأن القراءة بعض أركانها، «ف» (١٣/ ٥٢٠). قال المهلب: يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة وإعراب، «ك» (٢٥/ ٢٣٥)، «ع» (١٦/ ٧٢٦). (٢) بالضم، ابن خالد، «ع» (١٦/ ٧٢٧). (٣) بكسر الميم، «ع» (١٦/ ٧٢٧). (٤) بفتح الميم، «ع» (١٦/ ٧٢٧). (٥) بالتنوين: ضد الحر، «ع» (١٦/ ٧٢٧)، «ك» (٢٥/ ٢٣٥). (٦) منسوباً إلى القارة، بالقاف وخفة الراء، «ك» (٢٥/ ٢٣٦). (٧) بفتح المهملة، ابن حزام بكسرها وتخفيف الزاي، «ك» (٢٥/ ٢٣٦). (٨) قوله: (أساوره) بالمهملة: أواثبه. و«تصبرت» وفي بعضها: «تربصت». والتلبيب بالموحدتين: جمع الثياب عند النحر في الخصومة والجرُّ. و«أرسله» أي: أطلقه وخلِّ سبيله، وظن عمر رضي الله عنه جواز ذلك اجتهاداً. «أحرف» أي: لغات، وقيل: الحرف الإعراب، يقال: فلان يقرأ بحرف عاصم أي: بالوجه الذي اختاره من الإعراب، قال الأكثرون: هو حصر في السبعة، فقيل: هي في صورة التلاوة ـ من إدغام وإظهار ونحوهما ـ ليقرأ كل بما يوافق لغته فلا يكلف القرشي الهمز ولا الأسدي فتح حرف المضارعة. وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها. القاضي عياض: هي توسعة وتسهيل لمن لا يقصد به الحصر. وقال الداوردي: هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة، بل قد تكون مفرقة فيها، وقيل: هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، «ك» (٢٥/ ٢٣٦). قال في «المجمع» (١/ ٤٧٦): أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ، أراد بالحرف: اللغة، أي: سبع لغات متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وهوازن واليمن، ولا يريد كون السبعة في الحرف الواحد على أنه قد جاء فيه ما قرئ بسبعة وعشرة كـ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، وعبد الطاغوت، وهذا أحسن ما قيل فيها. «ك»: أي: على سبعة لغات هي أفصح اللغات. وقيل: الحرف: الإعراب. وقيل: ليس بحصر بل توسعة، والسبعة المشهورة ليست سبعة الحديث، بل يحتمل كون هذه السبعة واحداً من تلك. ط: وقيل: هي القراءات السبع. و«على» حالٌ لا صلة «أنزل» به، انتهى. (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٤٩٩٢). (١٠) قوله: (﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾) الضمير للقرآن، والمراد بالتيسير منه في الحديث غير المراد به في الآية؛ لأن المراد بالتيسير في الآية بالنسبة للقلة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة نسبة القراءة للقارئ، «ف» (١٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١). (١١) أي: هوناه للحفظ، «ك» (٢٥/ ٢٣٧).

[٧٥٥٠] راجع: ٢٤١٩.

﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾[1] [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[2]. مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ[3].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا[4] قراءتَه عليك.

٧٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[6] قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[7]، فِيمَ[8] يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ[9] لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٧٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[10] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ[11] وَالأَعْمَشِ[12] سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[13]، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوداً فَجَعَلَ يَنْكُتُ[14] فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ[15] مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟[16]. قَالَ: «اعْمَلُوا[17]، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»[18][19] ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥].

النسخ: «﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾» ثبت في صـ، ذ. «هَوَّنَّا قراءتَه عليكَ» في ذ: «هَوَّنَّا عليكَ قراءتَه»، وزاد بعده في هـ، ذ، جا: «وَقَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ[20]: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ». «قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ» في نـ: «قَالَ يَزِيدُ». «حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ». «عَنْ عِمْرَانَ» زاد في نـ: «ابْنِ حُصَيْنٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «أَلَا نَتَّكِلُ» في نـ: «لاَ نَتَّكِلُ».

---

(١) قوله: (﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾) تيسير القرآن للذكر: تسهيله على اللسان ومسارعته إلى القراءة حتى إنه ربما يسبق اللسان إليه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده، وتحذف الكلمة حرصاً على ما بعدها، قيل: المراد بالذكر الأذكار والاتعاظ، وقيل: الحفظ، «ع» (١٦/ ٧٢٧). الثاني: هو مقتضى قول مجاهد، «ف» (١٣/ ٥٢١). قوله: «﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾» أصله مذتكر: مفتعل من الذكر، قلبت التاء دالاً وأدغمت الذال في الدال، «ع» (١٦/ ٧٢٧). (٢) قوله: (كل ميسر لما خلق) أي: أن الله تعالى قدر لكل أحد سعادته أو شقاوته فيسهل على السعيد أعمال السعداء يهونه لذلك ومثله في الشقي، «ك» (٢٥/ ٢٣٧)، ويأتي الآن موصولاً. (٣) تفسير البخاري إذا تيسر أمر من الأمور يقال: تهيأ، «ع» (١٦/ ٧٢٨). (٤) بتشديد الواو والنون من التهوين، «ك». (٥) بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو، «ع» (١٦/ ٧٢٨). (٦) ابن سعيد، «ع» (١٦/ ٧٢٨). (٧) قال ذلك حين قال رسول الله ﷺ: «ما منكم إلا كتب مكانه في الجنة أو النار»، «ك» (٢٥/ ٢٣٧). (٨) بحذف الألف، «ع» (١٦/ ٧٢٨)، بحرف الجر وما الاستفهامية، «ك» (٢٥/ ٢٣٧). (٩) مطابقته للترجمة في لفظ التيسير، «ع» (١٦/ ٧٢٨). (١٠) محمد بن جعفر، «ع» (١٦/ ٧٢٩). (١١) ابن المعتمر، «ع» (١٦/ ٧٢٩). (١٢) سليمان، «ع» (١٦/ ٧٢٩). (١٣) عبد الله بن حبيب، «ع» (١٦/ ٧٢٩). (١٤) أي: يضرب في الأرض فيؤثر فيها، «ع» (١٦/ ٧٢٩). (١٥) أي: قدر في الأزل أن يكون من أهل الجنة أو من أهل النار، كذا في «ك» (٢٥/ ٢٣٨). (١٦) صاحب الجنازة لم يسم، والسائل عن ذلك جماعة، منهم: عمران بن حصين وأبو بكر وعمر وسراقة، «مقدمة» (ص: ٣٤٥). (١٧) مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول، «ع» (١٦/ ٧٢٩). (١٨) قالوا: إذا كان الأمر مقدراً فنترك مشقة العمل، فقال: لا مشقة؛ إذ كل يسّر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه. قيل: إن معناه أن من خلق للجنة يسر عليه عملها البتة؛ فالتيسير علامة كونه من أهلها، فمن لم ييسر على عملها فليعلم أنه ليس من أهلها بل من أهل النار لكان أنسب بمكان التحضيض على العمل، «مجمع» (٥/ ٢١٢). (١٩) أهل السعادة بعملهم وأهل الشقاوة بعملهم، «ك» (٢٥/ ٢٣٨). (٢٠) قوله: (قال مطر الوراق ـ في النسخة ـ: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ قال: هل من طالب علم فيعان عليه) مطر هو ابن طهمان أبو رجاء الخراساني الوراق، سكن البصرة وكان يكتب المصاحف، مات سنة تسع عشرة ومائة، ووقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميهني وحده، وثبت أيضاً للجرجاني عن الفربري، ووصله الفريابي عن ضمرة ابن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر، «عيني» (١٦/ ٧٢٨).

[٧٥٥١] راجع: ٦٥٩٦.

[٧٥٥٢] راجع: ١٣٦٢.

٥٥ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ[1]﴾[البروج: ٢١ ـ ٢٢]

﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾[الطور: ١ ـ ٢]

قَالَ قَتَادَةُ[2]: مَكْتُوبٍ[3]. ﴿يَسۡطُرُونَ﴾[4]: يَخُطُّونَ. ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ[5]﴾[الزخرف: ٤]: جُمْلَةِ الْكِتَابِ وَأَصْلِهِ. ﴿مَّا يَلۡفِظُ[6]﴾[ق: ١٨]: مَا يَتَكَلَّمُ[7] مِنْ شَيْءٍ[8] إِلاَّ كُتِبَ عَلَيْهِ[9]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[10]: يُكْتَبُ[11] الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ[12]﴾[النساء: ٤٦]: يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ[13] يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ. . . . .

---

(١) غرضه: أن القرآن كان قبل النزول مسطوراً في اللوح، «خ». (٢) في تفسير «﴿مَّسۡطُورٖ﴾». (٣) أي: في تفسير «﴿مَّسۡطُورٖ﴾». (٤) قال تعالى: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾[القلم: ١]، «ك» (٢٥/ ٢٣٨). (٥) قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الزخرف: ٤]. (٦) قال تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾[ق: ١٨]. (٧) هذه التفاسير الثلاثة من قتادة، كذا في «ف» (١٣/ ٥٢٢). (٨) خيراً أو شراً، «ك» (٢٥/ ٢٣٨). (٩) أي: الرقيب. (١٠) في تفسير: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾[ق: ١٨]. (١١) أي: الرقيب العتيد. (١٢) قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[النساء: ٤٦]، «ك» (٢٥/ ٢٣٨). (١٣) قوله: (وليس أحد...) إلخ، قال شيخنا ابن الملقن في شرحه (٣٣/ ٥٧٢): هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية وهو مختاره ـ أي البخاري ـ. وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل، وفرعوا على ذلك امتهان أوراقهما، وهو يخالف ما قاله البخاري هاهنا، انتهى. وهو كالتصريح في أن قوله: «وليس أحد...» إلخ، من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس، وهو محتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية. وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال: أحدها: أنها بدلت كلها، وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة، فالآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تتبدل، من ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾[الأعراف: ١٥٧]، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران: ٩٣]. ثانيها: أن التبديل وقع لكن في معظمها وأدلته كثيرة، وينبغي حمل الأول عليه. ثالثها: وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله. رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هاهنا. وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجرداً فأجاب في فتاواه: أن للعلماء في هذا قولين: أحدهما: وقوع التبديل في الألفاظ أيضاً. ثانيهما: لا تبديل إلا في المعاني. واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ﴾ وهو معارض لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾[البقرة: ١٨١]، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النفي على الحكم، وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب؛ لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل. والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل. والأخبار بذلك طافحة. أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصّر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزّقهم بين قتيل وأسير، وأعدم كتبهم حتى جاء عزير فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحريفهم المعاني لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلاً. وقد سرد ابن حزم في «الفصل في الملل والنحل» أشياء كثيرة من هذا الجنس، منها: أن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر، فوطئ كلاً منهما، فحملتا منه!! إلى غير ذلك من الأمور المنكرة. وقال في موضع آخر: وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود محرفان، وقد اشتمل القرآن والسُّنَّة على أنهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[النساء: ٤٦]، ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران: ٧٨]، ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ

وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ[(١)]، ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾[(٢)]: تِلَاوَتِهِمْ، ﴿وَاعِيَةٌ[(٣)]﴾[الحاقة: ١٢]: حَافِظَةٌ. ﴿وَتَعِيَهَآ﴾: وَتَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾[الأنعام: ١٩]: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾[(٤)(٥)] هَذَا الْقُرْآنُ، فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[(٦)] قالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ[(٧)] كِتَاباً عِنْدَهُ[(٨)] غَلَبَتْ ـ أَوْ[(٩)] قالَ: سَبَقَتْ[(١٠)] ـ رَحْمَتِي غَضَبِي. وَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

٧٥٥٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ[(١١)] قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(١٢)] قالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ[(١٣)] حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[(١٤)]: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ[(١٥)] الْخَلْقَ: أَنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ[(١٦)] فَوْقَ الْعَرْشِ».

النسخ: «وَلَكِنَّهُمْ» في نـ: «لَكِنَّهُمْ». «عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» كذا في هـ، وفي نـ: «مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ». «وَتَحْفَظُهَا» سقطت الواو في نـ، وفي نـ: «حَفِظَهَا». «لَمَّا قَضَى» في نـ: «لَمَّا خَلَقَ» ـ أي: أتم اللَّه خلقه، «ك» (٢٥/ ٢٣٩) ـ. «وَهُوَ عِنْدَهُ» في نـ: «فَهُوَ عِنْدَهُ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «فَهُوَ مَكْتُوبٌ» في نـ: «وَهُوَ مَكْتُوبٌ».

اللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٨]، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ويقال لهؤلاء المنكرين: قد قال الله تعالى في صفة الصحابة: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾[الفتح: ٢٩]، إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى من هذا شيء. ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر: قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل التواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه رضي الله عنهم، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئاً واحداً، انتهى، كذا في «ف» (١٣/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٥). (١) قوله: (يتأولونه على غير تأويله) مراد البخاري: أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل، كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين قريب وبعيد، [وكان المراد القريب] فإنهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك، «ف» (١٣/ ٥٢٦). (٢) قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾[الأنعام: ١٥٦]، «ك» (٢٥/ ٢٣٨). (٣) قال تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾[الحاقة: ١٢]، «ك» (٢٥/ ٢٣٨). (٤) هذه التفاسير الخمسة عن ابن عباس رضي الله عنهما، كذا في «ف» (١٣/ ٥٢٣). (٥) قال ابن التين: أي: بلغه، فحذف الهاء، وقيل: المعنى: ومن بلغ الحلم، والأول هو المشهور، «ف» (١٣/ ٥٢٦). (٦) ابن سليمان، «ع» (١٦/ ٧٣٠). (٧) إما حقيقة [عن كتابة] اللوح المحفوظ، ومعنى الكتابة: خلق صورته فيه أو الأمر بالكتابة. وإما مجاز عن تعلق الحكم والإخبار به، «ك» (٢٥/ ٢٣٩)، «ع» (١٦/ ٧٣٠). (٨) مطابقته للترجمة من حيث إنه يشير إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش، «ع» (١٦/ ٧٣٠). (٩) كذا بالشك وفي التي بعدها بالجزم، «ف» (١٣/ ٥٢٦). (١٠) فإن قلت: كيف يتصور السبق في القديمة؛ إذ معنى القديم هو عدم المسبوقية؟ قلت: هما من صفات الأفعال، أو المراد سبق تعلق الرحمة، وذلك لأن إيصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف إيصال الخيل فإنه من مقتضيات صفاته، «ك» (٢٥/ ٢٣٩). (١١) أبو عبد الله القومسي، «ك» (٢٥/ ٢٣٩). (١٢) ابن أبي سمينة، «ك» (٢٥/ ٢٣٩). (١٣) اسمه نفيع، «ع» (٦/ ٣٣). (١٤) المناسب من الآية لما تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف: ٥٤] فيصح به قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرعد: ١٦] الذي استدل بظاهره بعض المبتدعة على خلق القرآن، ولذلك عقبه بقوله: «قال ابن عيينة...» إلخ. وقال نعيم بن حماد وغيره: إن القرآن كلام الله وهو صفته، فكما أن الله لم يدخل في عموم ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ فكذا صفاته، كذا في «ف» (١٣/ ٥٣٢). (١٥) في الحديث السابق: «لما قضى الله الخلق كتب» ففيه أن الكتابة بعد الخلق، وقال هاهنا: «قبل أن يخلق الخلق»، فالمراد من الأول تعلق الخلق وهو حادث فيجوز أن يكون بعده، وأما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أزلي فبالضرورة يكون قبله، «قس» (١٥/ ٦١١)، أو من قضى، أراد القضاء، «ك» (٢٥/ ٢٤٠). (١٦) العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى، فهي

[٧٥٥٣] راجع: ٣١٩٤، تحفة: ١٤٦٧١.

[٧٥٥٤] راجع: ٣١٩٤، تحفة: ١٤٦٧١.

٥٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾(١)

محمولة على ما يليق به أو مفوضة إليه أو مذكورة على سبيل التمثيل والاستعارة، وهو من المتشابهات، «ك» (٢٥/ ٢٣٩). (١) قوله: (﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾) [الصافات: ٩٦] ذكر ابن بطال (١٠/ ٥٥٣) عن المهلب: أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وفرق بين الأمر بقوله: «﴿كُن﴾» وبين الخلق بقوله: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[الأعراف: ٥٤] فجعل الأمر غير الخلق، وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره. ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر في قصة وفد عبد القيس، حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها، وفي حديث أبي موسى المذكور: «ولكن الله حملكم» الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم. وقوله: «﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾» [القمر: ٤٩] قال الكرماني: التقدير: خلقنا كل شيء بقدر، فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء كما صرح به في الآية الأخرى. وأما قوله: «﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾» فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد، فقد يشكل على الأول، والجواب أن العمل هاهنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مسنداً إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعاً، ويستند إلى الله تعالى من جهة أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله جهتان، جهة تنفي القدر، وجهة تنفي الجبر، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة، وهي صفة يترتب عليها الأمر والنهي والفعل والترك، فكلما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى تأثير القدرة، ويقال له: الخلق، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى، ويقال له: الكسب، وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة. وأما الثواب والعقاب فهو علامة، والعبد إنما هو ملك الله يفعل فيه ما يشاء، ولم يتعرض لإعراب «ما» هل هي مصدرية أو موصولة؟ وقال الطبري: فيها وجهان: فمن قال مصدرية قال: المعنى: خلقكم وخلق عملكم، ومن قال موصولة قال: خلقكم وخلق الذي تعملون، أي: تعملون منه الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما. وتمسك المعتزلة بهذا التأويل. قال السهيلي في «نتائج الفكر» له: اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام، فلا تقول: عملت حبلاً ولا صنعت جملاً ولا شجراً، فإذا كان كذلك، فمن قال: «أعجبني ما عملت» فمعناه الحدث، فعلى هذا لا يصح في تأويل ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السُّنَّة، ولا يصح قول المعتزلة إنها موصولة؛ فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها، فقالوا: التقدير: خلقكم و[خلق] الأصنام. وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قالوه لتقدم قوله: ﴿ما تنحتون﴾؛ لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة، وكذلك «ما» الثانية، والتقدير: أتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة المنحوتة التي تعملونها؟! وهذه شبهتهم. ولا يصح ذاك من جهة النحو؛ إذ «ما» لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية. فعلى هذا، فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم، والنظم على قول أهل السُّنَّة أبدع؛ لأن الآية وردت في بيان استحقاق خالق العبادة لانفراده بالخلق وإقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون، فقال: أتعبدون من لا يخلق وتدَعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون، ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام؛ لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس لشركهم معهم في الخلق، تعالى الله عن إفكهم. قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: قال الله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر، وقال: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الرعد: ١٦]، فنفى أن يكون خالق غيره، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء لا كل شيء، وهو بخلاف الآية. ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان، فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله تعالى، تعالى الله عن ذلك. قال مكي بن أبي طالب: زعم المعتزلة أنهم أرادوا بمذاهبهم إلى أن العبد خالق الأفعال تنزيه الله تعالى عن خلق الشر!! ورد عليهم أهل السُّنَّة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[الفلق: ١ ـ ٢] فأثبت أنه خلق الشر وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة «شر» إلى «ما» إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين ليصحح مذهبه، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة. قال: «وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر وجب أن تكون «ما» مصدرية. قال صاحب

﴿وَمَا تَعۡمَلُونَ[1]﴾[الصافات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ[2]﴾[القمر: ٤٩]

وَيُقَـالُ[3] لِلْمُـصَوِّرِينَ[4]: أَحْيُـوا مَـا خَلَقْـتُمْ[5]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي[6] ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا[7] وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ[8] وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف: ٥٤].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[9][10]: بَيَّنَ اللَّهُ[11] الْخَلْقَ مِنَ الأَمْرِ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ[12]﴾.

النسخ: «وَيُقَالُ» في هـ، ذ: «وَيَقُولُ». «﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ...﴾» إلخ، كذا في مه، وفي ذ بدله: «إلى ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾».

الكشاف ما حاصله: أن الاحتجاج على المشركين لا يستقيم إلا بإرادة الأصنام عما تعملون فتكون موصولة، وتعقبه ابن خليل السكوني أن معنى الآية عند أهل السُّنَّة أن الله خلقكم وأعمالكم، وإذا كان الله خالق أعمالكم التي بها التأثير في أشكال الأصنام فأولى أن يكون خالقاً للمتأثر الذي لم يدع فيه أحد الخلقية لا سُنّي ولا معتزلي وهي الأصنام، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها حتى قال الزمخشري أيضاً: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾[الإسراء: ٢٣] أدل على نفي الضرب من: لا تضربهما، وقال: إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها وفك النظم لما هو أبلغ سائغ بل أكمل بمراعاة البلاغة، ومدار هذه المسألة أي: كون ما مصدرية مع الفعل على أن الحقيقة مقدمة على المجاز، وذلك لأن الخشب التي منها الأصنام وصور الأصنام ليست بعمل لنا، وإنما عملنا ما أقدرنا الله عليه من المعاني المكتسبة، فإذا قلت: عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات [في محل] أظهر الله لنا عندها الشكل في السرير، فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ وجب حمله على الحقيقة وهي معمولكم. وأجاب البيضاوي بأن كون «ما» مصدرية يترجح أيضاً بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز، وهو سالم من ذلك فالأصل عدمه. وقال ابن المنير: يتعين حمل «ما» على المصدرية؛ لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة، بل عبدوها لأشكالها وهي أثر عملهم، فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أي: خلقكم وما تعملون شكله. وقال ابن تيمية: لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيه للمعتزلة؛ لأن قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم. وقال العلامة التفتازاني: يجوز أن يكون المعنى وخلق معمولكم على أنها موصولة ويشمل أعمال العباد؛ لأنا إذا قلنا: إنها مخلوقة لله تعالى أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الإيجاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد، وهو ما نشاهد من الحركات والسكنات، قال: وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن هذا الاستدلال موقوف على كون ما مصدرية، من «ف» مختصراً (١٣/ ٥٢٨ ـ ٥٣١). (١) يجوز أن تكون كلمة «ما» نافية، أي: «وما تعملون» ولكن الله خالقه، ويجوز أن تكون مصدرية، ويجوز أن تكون استفهاماً بمعنى التوبيخ، «ع» (١٦/ ٧٣٠). (٢) لعله سقط منه قوله تعالى، «ف» (١٣/ ٥٢٨)، «ك» (٢٥/ ٢٤٠)، «ع» (١٦/ ٧٣١). (٣) أي: الله تعالى، أو الملك بأمره، «ف» (١٣/ ٥٣٢)، وهذا لفظ الحديث، لكن البخاري أظهر مرجع الضمير إذ في الحديث لفظ لهم، «ك» (٢٥/ ٢٤٠). (٤) قوله: (يقال للمصورين...) إلخ، قلت: والذي يظهر أن مناسبة ذكر هذا الحديث لترجمة هذا الباب أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، فلما كان أمرهم [بنفخ الروح فيما صوروه] أمر تعجيز، ونسبة الخلق إليهم على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً، «ف» (١٣/ ٥٣٥). (٥) أسند الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط، «قس» (١٥/ ٦١٤). (٦) أي: يغطي كلاً منهما بالآخر، «جلالين» (ص: ٢٠١). (٧) أي: طلباً سريعاً، «جلالين» (ص: ٢٠١). (٨) بتقديم الخبر على المبتدإ أن لا خلق لغير الله، كذا في «ك» (٢٥/ ٢٤١)، قال سفيان: الخلق هو المخلوقات، «ف» (١٣/ ٥٣٣). (٩) سفيان، «ع» (١٦/ ٧٣١). (١٠) سئل عن القرآن أمخلوق هو؟ فقال: يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾[الأعراف: ٥٤] ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر فالأمر كلامه، فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرق، «ف» (١٣/ ٥٣٣). (١١) أي: فرق بينهما حيث عطف أحدهما على الآخر، «ك» (٢٥/ ٢٤١). (١٢) المعروف في معنى الأمر ما نقل عن ابن عيينة وعلي ما قال الراغب: وهو أن الأمر هاهنا بمعنى الإبداع يكون من عطف الخاص على العام، وقال بعض المفسرين: المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور، وقال بعضهم: المراد بالخلق في الآية: الدنيا وما فيها، وبالأمر: الآخرة وما فيها، «ف» (١٣/ ٥٣٣).

وَسَمَّى النَّبِيُّ[١] ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً. قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. وَقَالَ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ[٢]﴾ [السجدة: ١٧].

وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ[٣] مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً.

٧٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٦]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[٧] وَالْقَاسِمِ[٨] التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ[٩] قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ[١٠] وُدٌّ وَإِخَاءٌ[١١]، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ[١٢] اللَّهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً[١٣] فَقَذِرْتُهُ[١٤]، فَحَلَفْتُ لاَ آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ[١٥] فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ[١٦] إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَهُ بِخَمْسِ ذَوْدٍ[١٧] غُرِّ الذُّرَى[١٨]، ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا[١٩] حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا[٢٠] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ[٢١][٢٢]، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ[٢٣] فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[٢٤].

النسخ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ» في نـ: «وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ». «دَخَلْنَا» في نـ: «أُدْخِلْنَا». «طَعَامٌ» كذا في صـ، وفي غيره: «الطَّعَامُ». «كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي» في صـ: «كَانَ مِنَ الْمَوَالِي». «شَيْئاً» ثبت في هـ. «لاَ آكُلُهُ» في هـ: «أَنْ لاَ آكُلَهُ». «فَلأُحَدِّثْكَ» في سـ، حـ، ذ: «فَلأُحَدِّثَنَّكَ». «عَنْ ذَلِكَ» في نـ: «عَنْ ذَاكَ». «فَأَمَرَ لَهُ» في نـ: «فَأَمَرَ لَنَا». «قُلْنَا» في نـ: «فَقُلْنَا». «لاَ يَحْمِلُنَا» في ذ: «أن لاَ يَحْمِلَنَا». «تَغَفَّلْنَا» في نـ: «فَغَفَّلْنَا». «إِنِّي وَاللَّهِ» في نـ: «وإِنِّي وَاللَّهِ». «خَيْرٌ مِنْهُ» في نـ: «خَيْرٌ مِنْها».

(١) لعله أراد بهذا كله أن الإيمان أيضاً مخلوق الله لكونه عملاً، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وقد سبق بيان كون الأعمال من الإيمان أولاً في «كتاب الإيمان». (٢) أي: من الإيمان وسائر الطاعات، «ك» (٢٥/ ٢٤١). (٣) أي: أمور كلية مجملة، «قس» (١٥/ ٦١٦). (٤) الحجبي أبو محمد، «ع» (١٦/ ٦٣٢)، «ك» (٢٥/ ٢٤١). (٥) ابن عبد المجيد الثقفي، «ع» (١٦/ ٦٣٢)، «ك» (٢٥/ ٢٤١)، «ف» (١٣/ ٥٣٤). (٦) السختياني، «ع» (١٦/ ٧٣٢). (٧) عبد الله بن زيد الجرمي، «ع» (١٦/ ٧٣٢). (٨) ابن عاصم، «ع» (١٦/ ٧٣٢). (٩) ابن مضرب الجرمي، «ع» (١٦/ ٧٣٢)، «ك» (٢٥/ ٢٤١). (١٠) الأشعر أبو قبيلة من اليمن، «ك» (٢٥/ ٢٤١). (١١) أي: مؤاخاة، «مجمع» (١/ ٥٥). (١٢) قبيلة، «ك» (٢٥/ ٢٤٢). (١٣) أي: من النجاسة، «ع» (١٦/ ٧٣٢)، «ك» (٢٥/ ٢٤٢). (١٤) بكسر الذال أي: كرهته، «ع» (١٦/ ٧٣٢). (١٥) أي: نسأل منه الحملان أي: أن يحملنا، «ع» (١٦/ ٧٣٢). (١٦) النهب: الغنيمة، «ع» (١٦/ ٧٣٢). (١٧) بفتح الذال المعجمة وهي من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة، «ع» (١٦/ ٧٣٢). (١٨) جمع ذروة وهي أعلى كل شيء، أي: ذرى الأسنمة البيض أي: من سمنهن وكثرة شحمهن، «ع» (١٦/ ٧٣٢)، «ك» (٢٥/ ٢٤٢). (١٩) استفهام إنكار. (٢٠) أي: طلبنا غفلته وكنا سبب غفلته عن الحال التي وقعت، «ع» (١٦/ ٧٣٢).

(٢١) يحتمل وجوهاً: أن يريد به إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة إلى الله تعالى، أو أنه نسي وفعل الناسي مضاف إلى الله تعالى، وكما جاء في الصائم إذا أكل ناسياً فإن الله أطعمه، وأن الله حين ساق هذه الغنيمة إليهم فهو أعطاهم، أو نظراً إلى الحقيقة، «ع» (١٦/ ٧٣٢)، «ك» (٢٥/ ٢٤٢). (٢٢) فيه المطابقة حيث نسب الحمل إلى الله تعالى، «ع» (١٦/ ٧٣٢). (٢٣) أي: بيمين والمراد بها المحلوف عليه مجازاً، «مجمع» (٥/ ٢٢١). (٢٤) قوله: (وتحللتها) من التحلل وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج عن حرمتها إلى ما يحل له منها بالكفارة، ويحتمل أن يكون هذا جواباً آخر. فالجواب الأول: إني لا أحملكم ولا أخالف يميني ولكن الله هو يحملكم. والثاني: إني أخالفها وأتحللها،

[٧٥٥٥] راجع: ٣١٣٣.

٧٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١] قالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ[٢] الضُّبَعِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ[٣]: قَدِمَ وَفْدُ[٤] عَبْدِ الْقَيْسِ[٥] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ[٦]، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ[٧]، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ[٨] بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ[٩] الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لاَ تَشْرَبُوا[١٠] فِي الدُّبَّاءِ[١١]، وَالنَّقِيرِ[١٢]، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ[١٣]، وَالْحَنْتَمَةِ»[١٤].

٧٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ[١٥] يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا[١٦] مَا خَلَقْتُمْ»[١٧].

٧٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

النسخ: «أَشْهُرٍ حُرُمٍ» في سـ، حـ: «أَشْهُرِ الْحُرُمِ». «عَمِلْنَا بِهِ» في هـ: «عَمِلْنَا بِهَا». «وَنَدْعُو إِلَيْهَا» في سـ، حـ، ذ: «وَنَدْعُو إِلَيْهِ». «وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ» في سـ، ذ: «وَالْمُزَفَّتَةِ». «وَيُقَالُ لَهُمْ» سقطت الواو في نـ.

والغرض أنه لا غفلة وله محملان صحيحان، «ك» (٢٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣). (١) الضحاك، «ك» (٢٥/ ٢٤٣). (٢) بالجيم والراء: نصر بن عمران، «ع» (١٦/ ٧٣٣). (٣) قوله: (قلت لابن عباس فقال) كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول «قلت»، وبينه الإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي بفتح المهملة والقاف عن قرة بن خالد فقال في روايته: حدثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلواً لو أكثرت منه فجالست القوم، لخشيت أن أفتضح؛ فقال: قدم وفد عبد القيس. وقد أخرج مسلم من طريق أبي عامر، لكنه لم يسق لفظه، ولم يقف الكرماني (٢٥/ ٢٤٣) على هذا فقال: التقدير: قلت لابن عباس: حدثنا إما مطلقاً وإما عن قصة وفد عبد القيس، فجعل مقول «قلت» طلب التحديث، «ف» (١٣/ ٥٣٤). (٤) الوفد: قوم يجتمعون أو يردون البلاد، الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء للزيارة، «مجمع» (٥/ ٩٤). (٥) قوله: (عبد القيس) بن أفصى: أبو قبيلة من أسد، «قاموس» (ص: ٥٢٦) من باب السين، وأسد بن خزيمة محركة أبو قبيلة من مضر، «قاموس» من باب الدال. (٦) بالضم وفتح المعجمة، غير منصرف، قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة، «ك» (٢٥/ ٢٤٣). (٧) أي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها، «ك» (٢٥/ ٢٤٣). (٨) يقدر مضاف أي: موجبات الإيمان، «ك» (٢٥/ ٢٤٥). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٥٣). (١٠) قوله: (لا تشربوا...) إلخ، قال الخطابي: معنى النهي عنها النهي عن الانتباذ فيها، «ك» (٢٥/ ٢٤٤). نهى عن هذه الأواني لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر، «مجمع» (٢/ ١٤٦). (١١) هو القرع، «ك» (١/ ٢١٠). (١٢) بفتح النون: جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه، «ك» (٢٥/ ٢٤٤). (١٣) بتشديد الفاء المطلي بالزفت أي: القار، «ك» (٢٥/ ٢٤٤). (١٤) بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما: جرار خضر يجلب فيه الخمر، «ك» (٢٥/ ٢٤٤). (١٥) مطابقته للترجمة من حيث إن من زعم أنه يخلق فعله لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين. وقال الكرماني (٢٥/ ٢٤٤): أسند الخلق إليهم صريحاً، وهو خلاف الترجمة، ولكن المراد كسبهم فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء، أو أراد به ما قدرتم وصورتم، وشبه بالخلق أو أطلقه بناء على زعمهم فيه، «ع» (١٦/ ٧٣٣). (١٦) أي: اجعلوه حيواناً ذا روح. وهذا الأمر للتعجيز، «ع» (١٦/ ٧٣٣). (١٧) قال ابن بطال (١٠/ ٥٥٤): إنما نسب خلقها إليهم تقريعاً لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال: إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله

[٧٥٥٦] راجع: ٥٣.
[٧٥٥٧] راجع: ٢١٠٥، أخرجه: س ٥٣٦٢، ق ٢١٥١، تحفة: ١٧٥٥٧.
[٧٥٥٨] راجع: ٥٩٥١، أخرجه: م ٢١٠٨، س ٥٣٦١، تحفة: ٧٥٢٠.

٧٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ[١]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[٢]: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ[٣] مِمَّنْ ذَهَبَ[٤] يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً[٥]، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»[٦].

٥٧ ـ بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ[٧] وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ[٨] وَتِلاَوَتُهُمْ[٩] لاَ تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[١٠]

٧٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ[١٢] الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ[١٣] كَالأُتْرُجَّةِ[١٤]، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ[١٥]، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ[١٦]، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

٧٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٩]، ....

النسخ: «ابْنُ فُضَيْلٍ» في نـ: «مُحمدُ بْنُ فُضَيْلٍ». «قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «أَوْ لِيَخْلُقُوا» في نـ: «وَلْيَخْلُقُوا». «وَالْمُنَافِقِ» في ذ: «أَوِ الْمُنَافِقِ». «هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ» زاد في نـ: «الْقَيْسِيُّ». «كَالأُتْرُجَّةِ» في نـ: «كَالأُتْرُنجةِ». «وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ» في قتـ: «وَمَثَلُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ».

تعالى فأحيوها كما أحيا هو؟! «ف» (١٣/ ٥٣٥). (١) ابن القعقاع، «ك» (٢٥/ ٢٤٥)، «ع» (١٦/ ٧٣٤). (٢) اسمه هرم البجلي، «ك» (٢٥/ ٢٤٥). (٣) قوله: (ومن أظلم) فإن قلت: الكافر أظلم منه؟ قلت: الذي يصور الصنم للعبادة كافر، فهو هو. والغرض تعذيبهم وتعجيزهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد. وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الإلزام، «ك» (٢٥/ ٢٤٥)، «ع» (١٦/ ٧٣٤). والكلام في مطابقة هذا الحديث مثل ما مرّ فيما قبله، «ع» (١٦/ ٧٣٤)، وإن كان الذرة بمعنى الهباء فالتعجيز بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم تارة، «ف» (١٣/ ٥٣٤). (٤) من الذهاب الذي بمعنى القصد والإقبال إليه، «ك» (٢٥/ ٢٤٥)، «ع» (١٦/ ٧٣٤). (٥) بفتح الذال المعجمة وهي النملة الصغيرة، وهو استهزاء أو قول على زعمهم، أو التشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه، «ك» (٢٥/ ٢٤٥). (٦) عطف الخاص على العام، أو شك من الراوي، «ع» (١٦/ ٧٣٤)، «ك» (٢٥/ ٢٤٥). (٧) قوله: (قراءة الفاجر) قال الكرماني (٢٥/ ٢٤٥): المراد بالفاجر: المنافق، بقرينة جعله قسيماً للمؤمن في الحديث، يعني الأول ومقابلاً، فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري. ووقع في رواية أبي ذر: «قراءة الفاجر أو المنافق» بالشك وهو يؤيد تأويل الكرماني، ويحتمل أن يكون للتنويع، والفاجر أعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام، «ف» (١٣/ ٥٣٦). (٨) وزيد في بعضها: «وأصواتهم»، «ك» (٢٥/ ٢٤٥)، قلت: هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ «البخاري»، «ف» (١٣/ ٥٣٦). (٩) مبتدأ، «ك» (٢٥/ ٢٤٥). (١٠) الحنجرة: الحلقوم، وهي مجرى النفس، كما أن المري مجرى الطعام والشراب، «ك» (٢٥/ ٢٤٥). (١١) ابن يحيى، «ع» (١٦/ ٧٣٥). (١٢) قوله: (مثل المؤمن...) إلخ، حاصله: أن المؤمن إما مخلص أو منافق، وعلى التقديرين إما أن يقرأ أو لا. والطعم هو بالنسبة إلى نفسه، والريح بالنسبة إلى السامع. فإن قلت: قال في آخر «فضائل القرآن» (ح: ٥٠٥٩): «كالحنظلة طعمها مرٌّ وريحها مر» وهاهنا قال: «لا ريح لها»؟! قلت: المقصود منهما واحد، وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره، وربما كان مضرًّا فلا ريح لها نافعة، «ك» (٢٥/ ٢٤٦). (١٣) مرَّ الحديث (برقم: ٥٠٥٩). (١٤) بضم الهمزة والراء، «مجمع» (١/ ٣٤)، معروف، «قاموس» (ص: ١٧٩). (١٥) نبت معروف طيب الرائحة، أو كل نبت كذلك، أو أطرافه، أو ورقه، «قاموس» (ص: ٢١٤). (١٦) هي شجرة مشهورة، وفي بعض البلاد تسمى: ببطيخ أبي جهل، «ع» (١٦/ ٧٣٥). (١٧) ابن المديني، «ك» (٢٥/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٧٣٥). (١٨) ابن يوسف، «ع» (١٦/ ٧٣٥). (١٩) ابن راشد، «ك» (٢٥/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٧٣٥).

[٧٥٥٩] راجع: ٥٩٥٣.
[٧٥٦٠] راجع: ٥٠٢٠.
[٧٥٦١] راجع: ٣٢١٠، أخرجه: م ٢٢٢٨، تحفة: ١٧٣٤٩.

عَنِ الزُّهْرِيِّ[١]. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ[٢] قالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ[٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤] قالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ[٥] فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا[٦] بِشَيْءٍ»[٧]. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا[٩] الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا[١٠] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ[١١] الدُّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»[١٢].

٧٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٣] قالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ[١٤]، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ[١٥] مِنْ قِبَلِ[١٦] الْمَشْرِقِ[١٧] وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[١٨]، يَمْرُقُونَ[١٩] مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ[٢٠]:

النسخ: «حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ» في صـ: «أخبرَنا عَنْبَسَةُ». «فقَالَ: إِنَّهُمْ» في نـ: «فَقَالَ لَهُمْ». «يَخْطَفُهَا» في قتـ، هـ، ذ: «يَحْفَظُهَا» ـ بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر: والأول هو المعروف، «قس» (١٥/ ٦٢٥) ـ. «الدُّجَاجَةِ» في سـ، ذ: «الزُّجَاجَةِ»[٢١]. «فِيهِ» في نـ: «مَعَهَا». «وَيَقْرَءُونَ» سقطت الواو في نـ.

(١) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٧٣٥). (٢) ابن خالد بن يزيد، «ك» (٢٥/ ٢٤٦)، «ع» (١٦/ ٧٣٥). (٣) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٧٣٥). (٤) الزهري، «ع» (١٦/ ٧٣٥). (٥) جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، «ع» (١٦/ ٧٣٥). (٦) أي: ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء سلام الله عليهم، «ك» (٢٥/ ٢٤٧). (٧) أي: حق، «ك» (٢٥/ ٢٤٦). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٥٧٦٢). (٩) بالفتح على اللغة الفصيحة وبكسرها، والجني مفرد الجن، أي: يختلسها الجني من أخبار، «ك» (٢٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، «ع» (١٦/ ٧٣٦). (١٠) قوله: (فيقرقرها) من القرقرة وهو الوضع «في الأذن» بالصوت. والقر: الوضع فيها بدون الصوت. وإضافة القرقرة إلى الدجاجة إضافة إلى الفاعل. و«الدجاجة» بفتح الدال وكسرها. وقال الخطابي: غرضه عليه الصلاة والسلام نفي ما يتعاطونه من علم الغيب. قال: والصواب كقرقرة الزجاجة؛ ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر، وتكون إضافة القرقرة إلى المفعول فيه نحو مكر الليل، «ع» (١٦/ ٧٣٦). ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال (١٠/ ٥٥٧) ولخصه الكرماني (٢٥/ ٢٤٧) فقال: لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته. والذي يظهر لي من مراد البخاري: أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن وتختلف تلاوتهما والمتلو واحد، ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف، وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه عن الملك بلفظه بها، وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا، «ف» (١٣/ ٥٣٦). (١١) ويروى: «كقر الزجاجة» بالزاي، أي: كصوتها إذا صب فيها الماء، «مجمع» (٤/ ٢٥٢). (١٢) بسكون المعجمة وفتح الكاف، وحكي الكسر، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة، وليس هذا موضعه، «قس» (١٥/ ٦٢٦). (١٣) محمد بن الفضل، «ع» (١٦/ ٧٣٦). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦١٠، ٦٩٣٠). (١٥) تقدم في «الفتن» أنهم الخوارج، «ع» (١٦/ ٧٣٦)، [بل في «كتاب استتابة المرتدين» (ح: ٦٩٣٤)]. (١٦) «قبل» بكسر القاف: الجهة، «ك» (٢٥/ ٢٤٧). (١٧) أي: مشرق المدينة الطيبة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، مثل نجد وما بعده، «ك» (٢٥/ ٢٤٧). (١٨) قوله: (لا يجاوز تراقيهم) التراقي جمع الترقوة وهي: العظم بين ثغرة النحر والعاتق، أي: لا يرفع إلى الله إذ أعمالهم منافية لذلك. و«الرمية» بكسر الميم الخفيفة وبتشديد التحتانية، فعيلة بمعنى: المرمية أي: المرمى إليها. «والفوق» بضم الفاء: موضع الوتر من السهم. والطريق الأول ما عاد على فوقه أي: مضى ولم يرجع. «والسيما» بكسر المهملة مقصوراً وممدوداً العلامة. «والتحليق» إزالة الشعر، «ك» (٢٥/ ٢٤٨). (١٩) أي: يخرجون، «ع» (١٦/ ٧٣٦). (٢٠) لم أقف على تعيين السائل، «ف» (١٣/ ٥٣٧). (٢١) لأبي ذر عن الكشميهني بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطني وعدها من التصحيف، «قس» (١٥/ ٦٢٥)، وادعى غيره أن الدال تصحيف. وقال ابن حجر: الصواب خلاف قولهما، أو أن الروايتين صحيحتان، «توشيح».

[٧٥٦٢] راجع: ٣٣٤٤، تحفة: ٤٣٠٤.

مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ». أَوْ قَالَ: «التَّسْبِيدُ»(١)(٢).

٥٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ(٣) ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ(٤) وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

النسخ: «﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾» ثبت في ذ. «وَقَوْلَهُمْ» في قا: «وَأَقْوَالَهُمْ» ـ بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال، «ف» (١٣/ ٥٣٨) ـ. «يُوزَنُ» في نـ: «تُوزَنُ».

(١) ويروى التسبيت بالمثناة آخره بدل الدال، قال جعفر الطيالسي: قلت لأحمد: ما التسبيت؟ قال: الحلق الشديد ليشبه النعال السبتية، «تن» (٣/ ١٢٨٢). (٢) قوله: (أو قال: التسبيد) شك من الراوي، وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق. وقيل: أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال. وقيل: هو ترك دهن الشعر وغسله. قال الكرماني (٢٥/ ٢٤٨): فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة، فيلزم أن كل محلوق الرأس فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً. ثم أجاب: بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدناً فصار شعاراً لهم وعرفوا به. قال: ويحتمل أن يراد به: حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم، وأن يراد به الإفراط في القتل أو المبالغة في المخالفة في أمر الديانة. قلت: الأول أنه باطل لأنه لم يقع من الخوارج، والثاني محتمل، لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني، والله أعلم، «ف» (١٣/ ٥٣٧). فإن قلت: مرَّ في «باب علامات النبوة» (برقم: ٣٦١٠) أن آيتهم ـ أي: علامتهم ـ رجلٌ أسودُ إحدى عضديه مثل ثَدي المرأة! قلت: لا منافاة في اجتماع العلامتين، أو هؤلاء طائفة أخرى. فإن قلت: تقدم في «كتاب استتابة المرتدين» (برقم: ٦٩٣١) في حقهم: «ويتمارى ـ أي: يشك ـ في الفوقة هل علق بها شيء من الدم» فإيمانهم مشكوك، وهاهنا قال: «يمرقون من الدين ثم لا يعودون إليه أبداً» لأن السهم لا يعود إلى فوقه بنفسه قط! قلت: يحتمل أن يراد به الخوارج على الإمام وبهؤلاء الخارجون عن الإيمان، وعلى الأول الدين هو طاعة الإمام وعلى الثاني الدين هو الإسلام. قال المهلب: يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ﷺ بالوحي أنهم يموتون قبل التوبة، وقد خرجوا ببدعتهم وسوء تأويلهم إلى الكفر، وأما الذين قتلهم علي رضي الله عنه يعني الخوارج فربما يؤدي تأويلهم إلى الكفر وربما لا يؤدي إليه، «ك» (٢٥/ ٢٤٨). (٣) قوله: (﴿ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾) اختلف في ذكره هاهنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزاناً أو لكل عمل ميزاناً فيكون الجمع حقيقة، أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص. ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾[المؤمنون: ١٠٣]، ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الشعراء: ١٠٥]، والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله؛ لأن أهوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا. والقسط: العدل، وهو نعت الموازين وإن كان مفرداً وهي جمع لأنه مصدر. قال أبو إسحاق الزجاج: المعنى: ونضع الموازين ذوات القسط، وقيل: هو مفعول لأجله أي: لأجل القسط، واللام في قوله: «﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾» للتعليل مع حذف مضاف أي: لحساب يوم القيامة. وقيل: هي بمعنى في، كذا جزم ابن قتيبة واختاره ابن مالك، وقيل: للتوقيت، «ف» (١٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨). (٤) قوله: (وأن أعمال بني آدم) ظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان، فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بلا حساب كما في قصة السبعين ألفاً، ومن عدا هذين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين. ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾[المؤمنون: ١٠٣ ـ ١٠٥]. قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السُّنَّة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل. قال ابن فورك: أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض تستحيل وزنها؛ إذ لا تقوم بأنفسها قال: وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها، انتهى. ورجح القرطبي أن الذي يوزن الصحائف التي تكتب فيها الأعمال، ونقل عن ابن عمر قال: توزن صحائف الأعمال، قال: فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال، ويقويه حديث البطاقة أخرجه الترمذي وحسنه (ح: ٢٦٣٩) والحاكم وصححه (١/ ٦)،

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطَاسُ(١): الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ(٢)، وَيُقَالُ: الْقِسْط مَصْدَرُ(٣) الْمُقْسِطِ(٤)، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ(٥)(٦).

٧٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ(٨) حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ(٩) عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ(١٠): سُبْحَانَ(١١) اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ(١٢)، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

وفيه: «فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة»، انتهى. والصحيح: أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما يوزن في الميزان أثقل من خلق حسن»، وفي حديث جابر رفعه: «توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات»، قال الطيبي: الحق عند أهل السُّنَّة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام، كذا في «ف» (١٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩). (١) بضم القاف وكسرها، في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾[الشعراء: ١٨٢]، «ك» (٢٥/ ٢٤٩). (٢) فإن قلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[يوسف: ٢] يمنع ذلك؟ قلت: هو من باب توافق الوضعين، «ك» (٢٥/ ٢٤٩). (٣) أي: المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله، فهو مصدر مصدره؛ إذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط، «ك» (٢٥/ ٢٤٩). (٤) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[المائدة: ٤٢]، «ك» (٢٥/ ٢٤٩). (٥) قوله: (وأما القاسط فهو الجائر) فإن قلت: المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد فيه! قلت: إما أن يكون المقسط من القسط ـ بالكسر ـ، أو من القسط ـ بالفتح ـ الذي هو بمعنى الجور، والهمزة للسلب والإزالة، «ك» (٢٥/ ٢٤٩). (٦) قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن: ١٥]، «ك» (٢٥/ ٢٤٩). (٧) بكسر الهمزة وبفتحها وسكون المعجمة وبالكاف وبالموحدة غير منصرف، وقيل: هو منصرف، «ك» (٢٥/ ٢٤٩). (٨) قوله: (كلمتان) أي: كلامان، تطلق الكلمة عليه كما يقال: كلمة الشهادة. و«الحبيبتان» المحبوبتان، يعني: بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل، والمراد محبوبية قائلها. ومحبة الله للعبد: إرادة إيصال الخير له والتكريم. فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول لا سيما إذا كان موصوفة مذكوراً معه يستوي فيه المذكر والمؤنث فما وجه لحوق علامة التأنيث؟ قلت: التسوية بينهما جائزة لا واجبة، أو وجوبها في المفرد لا في المثنى، أو أنها لمناسبة الخفيفة والثقيلة؛ لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة، أو هذه التاء هي لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وقد يقال: هي فيما لم يقع الفعل بعد تقول: خذ ذبيحتك للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح. فإن قلت: لم خصص لفظ «الرحمن» من بين سائر الأسماء الحسنى؟ قلت: لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير. وعليه فضيلة عظيمة للكلمتين، تقدم في آخر «كتاب الدعوات» [ح: ٦٤٠٦] أن من قال: «سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»، والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب. فإن قلت: قد نهى ﷺ عن السجع؟ قلت: ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفاً أو متضمناً لباطل، «ك» (٢٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠). (٩) قوله: (خفيفتان على اللسان) فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما. قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، وشبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشيء الثقيل. وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف، «ف» (١٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤١). (١٠) قوله: (ثقيلتان في الميزان) هو موضع الترجمة؛ لأنه مطابق لقوله: «وأن أعمال بني آدم توزن»، «ف» (١٣/ ٥٤٠). (١١) قوله: (سبحان) مصدر لازم النصب بإضمار الفعل وهو علم للتسبيح. والعلم على نوعين: علم جنسي وعلم شخصي. ثم إنه تارة يكون للعين والأخرى للمعنى، فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى. فإن قلت: لفظ سبحان واجب الإضافة فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟ قلت: ينكر ثم يضاف. فإن قلت: ما معنى التسبيح؟ قلت: التنزيه يعني أنزه الله تنزيها مما لا يليق به تعالى، «ك» (٢٥/ ٢٥٠). (١٢) قوله: (وبحمده) قيل: الواو للحال، والتقدير:

[٧٥٦٣] راجع: ٦٤٠٦.

أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: عاطفة. والتقدير: أسبح الله وأتلبس بحمده. ويحتمل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل، والمراد من الحمد لازمه، أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه. ويحتمل أن يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثني عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة «وبحمده» جملة أخرى. وقال الخطابي: في حديث: «سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك» أي: بقوتك التي هي نعمة توجب علَيّ حمدك سبحتك لا بحولي وبقوتي، كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه المسبب مقام السبب، «ف» (١٣/ ٥٤١). فإن قلت: ما الحمد؟ قلت: له تعريفات، والمختار أنه هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم، «ك» (٢٥/ ٢٥٠). قال الكرماني: صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهي صفات الإكرام، وعدمية كلا شريك له ولا مثل له، وهي صفات الجلال، «ف» (١٣/ ٥٤١)، اقتباساً من قوله تعالى: «﴿ذو الجلال والإكرام﴾»، «ك» (٢٥/ ٢٥٠). فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال، والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام، وترك التقييد يشعر بالتعميم، والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات. قال: والنظر الطبعي يقتضي تقديم التحلية على التخلية، فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي، وقدّم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدس الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به؛ وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك. وذكر التسبيح متلبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفياً وإثباتاً، وكرره تأكيداً؛ ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين، ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو: «سبحان الله»، «وسبح» بلفظ الأمر «وسبح» بلفظ الماضي، «ويسبح» بلفظ المضارع؛ ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه. وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب «صحيح البخاري»: لما كان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله، فختم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث «الأعمال بالنيات» وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف وحثٌّ على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تالٍ، ثم ساق ما فيها من الثواب العظيم النافع يوم القيامة، انتهى ملخصاً. وقال الكرماني (٢٥/ ٢٥١): فإن قلت: تقدم في أول «كتاب التوحيد» عند بيان ترتيب أبواب الكتاب أن الختم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع، ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء إلى ما منه الابتداء؟ قلت: نعم الختم بها، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد، كما أنه ذكر حديث الأعمال بالنيات في أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه كذا قال، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف؛ فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة. قال: أشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاساً وميزاناً يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه. وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولاً وآخراً. تقبَّل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء، «ف» (١٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢). الحمد لله على ما وفق للإتمام، والصلاة على نبيه خير الأنام وأصحابه الكرام وآله العظام.

* * *

خاتِمَةُ الطَّبعِ

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بجزيل النِعَم، والصلاة والسلام على نبيّه سيدِ العرب والعجم، المخصوص بكتاب نسخ شرائـع من سـبق وتقدّم، وبأُمّة هي أفضل الأُمم، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظُّلم، أما بعد!

فيقول العبد الراجـي رحمةَ ربـه القوي الخادم للحديث النبوي أحمَد علي السهارنفوري: أنه قد استتبَّ بعون الملك الباري طبع «الصحيح الجامع» للحافظ الإمام شيخ الإسلام سيّد المحدّثين محمد بن إسماعيل البخاري رحمـه الله بعد ما صرفْتُ بُرْهَةً من دهري، وظَمِئتُ نهاري، وسَـهِرتُ لَيلي في تصحيح مبانيـه، وتوضيح معانيه، وتنقيح مطالبه، وتصريح مآربه، وتبيين أسماء الرجال بالحركات والأنساب، والكنى والألقاب، على حسـب ما يقتضيـه المقام، ويستدعيـه المـرام، ولم آل جُهْـداً في ترصيف مـا لخَّصتُـه من شروح هـذا الكتاب، وتهذيب ما خلّصته مما يتعلق بارتباط السابق باللاحق وتطبيق الحديث على ترجمـة الباب، فجاء بحمد الله سبحانه شرحاً وافياً بحل دقائقه وتفصيل ما أُجمـل من حقائقه، حاوياً لضبط ما استشكل من ألفاظه، كافياً لتسهيل ما استصعب عند حُفّاظـه، مُغنياً عن المراجعة إلى الشروح المبسوطة لمن له أدنى مناسبةٍ بهـذا الفن الشريف، وأقل ملائمة بهذا العلم المنيف. ولست أقول: إنـه لو أراد غيري شرحه بهذا النمط العجيب، لم يكن لـه إليه سبيل ولا له فيه نصيب، للاحتياج إلى كثرة التصفح والاطلاع ومراجعـة الكتُب إلى حد لا يستطاع؛ لأن هذا ادعاء بلا نزاع وخلاف، وليس مـن دَيِّدنِ أهل الأنصاف، كيف وقد قال عزّ من قائل: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: ٨٥] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[النساء: ١٢٢]. ولمَّا لم يتيسر لي فرصة لبسط الكلام، حسب ما يتضح بـه المرام، لهجوم الأشغال المتعلقة بالمطبع وتعجيل الطلاّب الذين غاصوا في بحار درس الكتاب، وتأكيدها إلى الطبع وغيره من الأسباب، فأرجو من الناظرين فيه بناظرة الإنصاف أن يعذروني في العثرات، ويَمُنُّوا عليّ بتدارك الـزلاَّت بالحسنات، فإن الخطأ والنّسيان قلما يخلو منه الناس، أما سمعتَ قـول القائل:

إن أول النـاس أولُ نـاسٍ

على أني معترف والصـدق منجاة، بأن الباع قصير والبضاعـة مُزجاة، فليقنَع الناظِرُ بقليلي، ولا يقوم عليّ بتجهيلي، وإنما أنا رجل مجهول، لم أزل أنزوي زاوية خمول، لا أريد الترفع على أقراني في المجالس، والتصدر من بين أمثالي في المدارس. ثم لَمّا كان شَغَفِي بخدمة الحديث النبوي بما أوصاني بها مرشدي ومولائي ذو النفس القدسية، والصفات الملكية، والْمَحْتَدِ الطاهـر، والمفخر الظاهـر، المشهور بالفضل في الآفـاق، قدوة أهل الوفاق، مولانا الحاجّ محمّد إسحاق، تغمّده الله تعالى برحمته وأسكنـه دارَ كرامته، فشرعتُ في طبع «صحيح مسلم» مع شرحه للنووي وفّقني الله لإتمامـه، وجعل حسن اختتامه كحسن اختتامه[1]، إنه على كل شيء قديـر، وبالإجابـة جدير، وآخر دعْوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابـه أجمعين.

* * *

(١) أي: صحيح البخاري مع الحاشية.

صُورَة

مَا كَتَبَهُ الفَاضِلُ الكَامِلُ المُحَقِّقُ المَشْهُورُ الجَامِعُ بَيْنَ المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ الحَاوِي لِلفُرُوعِ وَالأُصُولِ، مَوْلَانَا المَوْلَوِي المُفْتِي مُحَمّد صَدْر الدِّين(١) - شَيَّدَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الدِّينَ وَنَفَعَ بِهِ المُسْلِمِينَ - مُرْتَجِلاً:

الحمد لله ذي الطول والآلاء، وصلى الله على محمد خاتم الرسل والأنبياء وعلى آله وأصحابه الأتقياء، وبعدُ!

فيقول العبد المعتصم بحبل الله المتين، محمد صدر الدين شرح الله صدره بنور اليقين، إني رأيت هذا الكتابَ غبَّ ما طُبِعَ وعاد مطبوعا، وبعد ما صُنع وآض مصنوعا، فأَمْعَنْتُ فيه وكان إمعاني غايةً، وخضت فيه وكان خوضي نهايةً، فوجدتُه صريحا، وكاسمه صحيحاً، وألفيتُه جامعاً بلا ارتياب لما هو مذكورٌ في خاتمة الكتاب، وقد قرأه عليَّ كثير حيثما كان يُطبع، وعصْرَ ما كان يصنع، فلم أَجِدْه إلا كزهرةٍ فوق ربوةٍ نديّة، أو كدَوحةٍ وسطَ روضةٍ طريّة، ولِلَّهِ درُّ من جدّ في تصحيحه، وأَجَدّ في تنقيحه، وسعى غير مبال، وتجشم غير آل، عسى أن ينتفع به الصغير والكبير والقاصي والداني، وذلك مرجوٌّ ومأمول، والله يُعطي كلَّ مسئول، اللَّهم اجعل سعْيَ مُرَصِّفه مشكوراً وعمله مبروراً وصنيعه مأجوراً(٢).

* * *

(١) هو الشيخ العالم الكبير العلاّمة المفتي صدر الدين بن لطف الله الكشميري ثم الدهلوي، أحد العلماء المشهورين في الهند، أخذ العلم عن الشيخ رفيع الدين بن الإمام ولي الله الدهلوي، واستفاد من الشيخ الأجل عبد العزيز بن ولي الله أيضاً، وأسند الحديث عن الشيخ إسحاق بن أفضل العمري، وكان نادرة دهره في كل علم، لا سيما الفنون الأدبية، ولد سنة ١٢٠٤هـ، وتوفي سنة ١٢٨٥هـ، انظر: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٧/ ٩٩٢).

(٢) بحمد الله تعالى وتوفيقه قد فرغت من خدمة هذا الكتاب الجليل يوم الجمعة بعد العصر ٩/ جمادى الأولى ١٤٣١هـ، الموافق ٢٣/ إبريل ٢٠١٠م. اللهمّ تقبله منّا كما تقبّلت من عبادك المقرّبين الصّالحين، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، واغفر لنا ما وقع منّا من الخطإ والزلل، وما لا ترضى به من العمل فإنك غفور رحيم.

تقي الدين الندوي المظاهري
عَفَا اللهُ عَنْهُ
مدينة «العين»
إمارة أبو ظبي
دولة الإمارات العربية المتحدة

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الثلاثيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

٤ ـ فهرس أسماء الكتب (على ترتيب حروف الهجاء).

٥ ـ فهرس أسماء الكتب (على ترتيب الكتاب).

٦ ـ فهرس المراجع والمصادر.

[redacted]

(١)

فهرس الثلاثيات

رقم/ نص الحديث	راويه	رقم الحديث	م/ ص
(١) مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	سلمة	(١٠٩)	١/ ١٣٦
(٢) كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا	سلمة	(٤٩٧)	١/ ٢٩٤
(٣) فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا	سلمة	(٥٠٢)	١/ ٢٩٦
(٤) كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ	سلمة	(٥٦١)	١/ ٣١٩
(٥) أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ	سلمة بن الأكوع	(١٩٢٤)	٢/ ١٧٧
(٦) أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ	سلمة بن الأكوع	(٢٠٠٧)	٢/ ٢١٣
(٧) صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ	سلمة بن الأكوع	(٢٢٨٩)	٢/ ٣٤٤
(٨) هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ	سلمة بن الأكوع	(٢٢٩٥)	٢/ ٣٤٨
(٩) عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ	سلمة بن الأكوع	(٢٤٧٧)	٢/ ٤٤٩
(١٠) إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ	أنس	(٢٧٠٣)	٢/ ٥٦٩
(١١) بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ	سلمة	(٢٩٦٠)	٢/ ٧٠١
(١٢) يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ	سلمة	(٣٠٤١)	٢/ ٧٣٧
(١٣) كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ	سلمة	(٣٥٤٦)	٣/ ٢٣٣
(١٤) أَتَيْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا	سلمة	(٤٢٠٦)	٣/ ٥٤١
(١٥) غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ	سلمة بن الأكوع	(٤٢٧٢)	٣/ ٥٦٤
(١٦) كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ	أنس	(٤٤٩٩)	٤/ ٢٢
(١٧) أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا	سلمة بن الأكوع	(٥٤٩٧)	٥/ ٦٩
(١٨) مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ	سلمة بن الأكوع	(٥٥٦٩)	٥/ ١٠٤
(١٩) كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ	سلمة	(٦٨٩١)	٦/ ٦٩
(٢٠) أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا	أنس	(٦٨٩٤)	٦/ ٧١
(٢١) يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ	سلمة	(٧٢٠٨)	٦/ ٢٧٥
(٢٢) نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ	أنس بن مالك	(٧٤٢١)	٦/ ٤٠٢

* * *

(٢)
فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
ابْسُطْ رِجْلَكَ	البراء	٤٠٣٩
ابْسُطْ رِدَاءَكَ	أبو هريرة	١١٩، ٣٦٤٨
ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ	عمر	٦٨٣٠
أَبْشِرْ	أبو موسى	٤٣٢٨
أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ	كعب	٤٤١٨
أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ	أبو موسى	٥٦٧
أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً	أبو سعيد	٦٥٣٠
أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ	أبو سعيد	٣٣٤٨
أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لاَ الْفَقْرَ	المسور	٣١٥٨
أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ	المسور	٤٠١٥، ٦٤٢٥
أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ	عمران	٤٣٨٦
أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكِ	عائشة	٤٧٥٧
أَبْصَرَ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَاناً	أنس	٥١٨٠
أَبْصَرَ النَّبِيِّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ	عم عباد	٥٩٦٩
أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ	أبو سعيد	٤١٤
أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ	ابن عباس	٤٧٤٧
ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ	ابن عمر	١٧١٣
أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخصم	عائشة	٤٥٢٣، ٧١٨٨
أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ	ابن عباس	٦٨٨٢
ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا	أبو هريرة	١٥٥، ٣٨٦٠
أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ	ابن عمر	٣٠٦٧
أَبْقِي مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ	قتادة	٥٤٩٢
أَبِكَ جُنُونٌ؟	أبو هريرة	٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧
أَبِكَ جُنُونٌ؟	جابر	٦٨٢٠
أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟	جابر	٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٢٤٧
أَبْلِي وَأَخْلِقِي	أم خالد	٥٨٢٣، ٥٨٤٥
أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي	أم خالد	٣٠٧١، ٥٩٩٣
ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ	أنس	٣٥٢٨، ٦٧٦٢
ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ	عائشة	٢٥٦٧، ٦٤٥٩
ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ	عائشة	٥٩١
ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي	سهل	٣١٨٢
ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ	أم حبيبة	٥١٠٦، ٥٣٧٢
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ	أبو بكرة	٣٦٢٩، ٣٧٤٦
أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا	عمر	٣٧٥٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَبُوكَ حُذَافَةُ	أبو موسى	٩٢، ٧٢٩١
أَبُوكَ حُذَافَةُ	أنس	٩٣
أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ	أبو موسى	٩٢
أَبُوكَ فُلاَنٌ	أنس	٧٢٩٥
أَبُوهَا	عمرو	٣٦٦٢
أَبُوهَا	أبو عثمان	٤٣٥٨
أَبَيْعٌ أَمْ هِبَةٌ؟	عبد الرحمن	٥٣٨٢
أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ	سهل	٢٤٥١، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠
أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوباً	أبو هريرة	٤٣٩٠
أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً	أبو هريرة	٤٣٨٨
أَتَأَلَّفُهُمْ	أبو سعيد	٤٦٦٧
أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ	أنس	٢٥٧١
أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ	أبو عثمان	٥٨٢٨
أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً أَوْ أَمِيراً	الأسود	٦٧٣٤
أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي -	أبو ذر	١٢٣٧
أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ	أبو ذر	٢٣٨٨
أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ	أبو ذر	٧٤٨٧
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي	عمر	١٥٣٤، ٧٣٤٣
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي	سمرة	٧٠٤٧
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ	سمرة	٤٦٧٤
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ	سمرة	٣٣٥٤
أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي	أم سلمة	١٢٣٣
أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ	ابن عمر	٤٥١٣
أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحْيَانَ	أنس	٣٠٦٤
أَتُبَايِعُونِّي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَزْنُوا	عبادة	٤٨٩٤
أَتُبْصِرُ أُحُداً	أبو ذر	١٤٠٨
اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ	أبو هريرة	١٥٥
أَتُبْغِضُ عَلِيّاً؟	بريدة	٤٣٥٠
أَتَبِيعُ جَمَلَك	جابر	٢٨٦١، ٢٠٩٧
أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ	جبير	٣٦٥٩
أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ	قيس	٢٢٣
أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ	سهل	٥٠٢٩
أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ	جبير	٧٢٢٠
أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	أسماء	٥٩٧٨
أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا	عائشة	٤٥٦، ٢٧٣٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ	أبو الأسود	٢٦٤٣
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بابن أَخِي	مجاشع	٢٩٦٢، ٢٩٦٣
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ	مجاشع	٤٣٠٥، ٤٣٠٦
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ	أبو ثعلبة	٥٤٩٦
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ	سلمة	٤٢٠٦
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ	أبو موسى	٢٤٤
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ	أبو موسى	٦٦٢٣
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ	عوف	٣١٧٦
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا	عبد الله	٥٦٤٧
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ	عبد الله	٥٦٦١
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي	جابر	٢٦٠٣
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ	مالك	٦٢٨
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ	جرير	٥٨
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ	أبو ذر	٥٨٢٧
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ	جابر	٤٤٣، ٢٣٩٤
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ	أبو جحيفة	٥٨٥٩
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَه	خباب	٣٨٥٢
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي	جابر	٦٢٥٠
أَتَيْتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ «ادْنُ»	كعب	٦٧٠٨
اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بإذنه تَقُومُ السَّمَاءُ	عمر	٥٣٥٨
أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يلْقَون	الزبير	٧٠٦٨
أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا	قيس	٧٢٣٤
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ	أبو موسى	٦٧٢١
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ	أبو موسى	٦٧٢١
أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً	عدي	٤٣٩٤
أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ	الحسن	٧١٥١
أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ	مالك	٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦
اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ	أنس	٣٦٧٥
اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ	أنس	٣٦٨٦
أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ	أبو هريرة	٢١٢٢
أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ	أبو بكرة	٢٦٦٢، ٦١٦٢
أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ	حسان	٣٢١٢
اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ	عبد الله	٧٥٢١
اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ	عمر	٤٩١٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسٍ	معبد	٧٥١٠
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	أبو هريرة	٢٧٦٦، ٦٨٥٧
اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ	أبو هريرة	٥٧٦٤
أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي	أبو هريرة	٢٠٥٥
أَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ	ابن عمر	٢٨٦٨
أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ	ابن عمر	٢٨٦٨
أَجِزْهُ لِي	مروان	٢٧٣١، ٢٧٣٢
اجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ	أم عطية	١٢٥٣
اجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ	أنس	٢٧٥٨
اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِي أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ	البراء	٩٦٥
اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ	البراء	٩٦٨
اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	البراء	٥٥٦٠، ٥٥٥٧
اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا	عبد الله	٩٩٨
اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا	ابن عمر	٤٧٢
اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ	ابن عباس	١٥٧٢
اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ	ابن عمر	٤٣٢، ١١٨٧
أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ	ابن مسعود	٥٦٤٨، ٥٦٦٠
أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ	ابن مسعود	٥٦٦٧
أَجَلْ لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلاَّ اسْمَكَ	عائشة	٦٠٧٨
أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى	ابن مسعود	٥٦٤٧
أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ	عبد الله	٢١٢٥
أَجَلْ، وَلَكِنْ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا	أبو موسى	٤٣٨٥
أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّتْ	ابن مسعود	٥٦٦١
اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا	زيد، أبو هريرة	٢٢٣٢، ٢٢٣٣
اجْلِسْ	أبو هريرة	٦٧٠٩
اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ	أبو ذر	٦٤٤٣
اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ	سهل	٦٢٠٤، ٣٧٠٣
أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ	عائشة	٦٨٧
اجْلِسُوا هَاهُنَا	أبو أسيد	٥٢٥٥
اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ	أبو هريرة	٣١٦٩
اجْمَعُوا إلي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ	أبو هريرة	٥٧٧٧
اجْمَعُوا لَهَا	عمران	٣٤٤
أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أَم جِنَانٌ كَثِيرَةٌ	أنس	٦٥٦٧
أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ	أبو موسى	٥١٧٤
أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا	ابن عمر	٥١٧٩
أَجِيبُوهُ	البراء	٤٠٤٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ	عائشة	٢٢٨
إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ	عائشة	٣٠٦
إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ	عائشة	٣٣١، ٣٢٠
إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ	أبو هريرة	٧٠١٧
إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ	البراء	١٣٦٩
إِذَا أُقِيمَتْ الصَلاَةُ للصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ	أم سلمة	١٦٢٦
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ	أبو هريرة	٩٠٨
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي	أبو قتادة	٦٣٧، ٦٣٨
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ	عائشة	٥٤٦٥
إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ	أبو أسيد	٣٩٨٤، ٣٩٨٥
إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ	أبو أسيد	٢٩٠٠
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا	ابن عباس	٥٤٥٦
إِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ	ابن عمر	٢٩٥٥
إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ	ابن عمر	٦٤١٦
إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ	أبو هريرة	٧٨٠
إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ	أبو هريرة	٦٤٠٢
إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ	أبو هريرة	٥٨٥٥
إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ	مالك	٥٨٥٥
إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ	ابن عمر	٧١٠٨
إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ	أبو مسعود	٥٥
إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا	أبو مسعود	٥٣٥١
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا	عائشة	٢٠٦٥، ١٤٢٥، ١٤٤١
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا	أبو هريرة	٢٠٦٦، ٥٣٦٠
إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ	أبو هريرة	٦٣٢٠
إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ	أبو هريرة	٣٢٧٥
إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ	علي	٦٣١٨
إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا	أبو هريرة	٥١٩٤
إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ	أبو قتادة	١٥٤
إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ	أبو قتادة	٥٦٣٠
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ	ابن عمر	٢١١٧، ٢٤١٤، ٢٤٠٧ ٦٩٦٤، ك٤٤ ب٣
إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ	ابن عمر	١٢١٣
إِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ	أنس	٥٣٢
إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ	أنس	١٤٥٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	ابن عمر	٢١١٢
إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ	أبو هريرة	٣٢٨٩، ٦٢٢٦
إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا	عائشة	١٤٣٧
إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا	عائشة	١٤٣٩
إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا	أنس	٧٥٣٦
إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا	أبو هريرة	٧٥٣٧
إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ . . .	أبو بكرة	٣٠، ٦٨٧٥
إِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ	أبو قتادة	٥٦٣٠
إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ	أبو سعيد	٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠
إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا	أبو بكرة	٧٠٨٣
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ	أبو هريرة	١٦٢
إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ	أبو هريرة	٦٤٧
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	ابن عمر	٨٧٧
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ	أبو هريرة	٧٣٩٣
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ	جابر	١١٦٦
إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ	أبو هريرة	١٨٩٨
إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ	عمر	١٤٧٣
إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ	جابر	٢٧٠٩
إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ	عبد الله	٦٢٣٠
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا	أبو هريرة	٢٩١
إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	علي	٣٦١١، ٦٩٣٠
إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ	ابن عباس	٥٢٦٦
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا	مالك	٦٥٨
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ	مالك	٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ	عمرو	٤٣٠٢
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	عمرو	٧٣٥٢
إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا	عبد الرحمن	٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧
إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ	أبو قتادة	٣٢٩٢، ٧٠٠٥
إِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ	أبو قتادة	٦٩٨٦
إِذَا خَالَطَ كِلاَبًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا	عدي	٥٤٨٤
إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً	ابن عمر	٩٩٠
إِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ	ابن عمر	١١٣٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ	أبو هريرة	٤٠٧٣
اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ . . .	ابن عباس	٤٠٧٦
اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النبي ﷺ	ابن عباس	٤٠٧٤، ٤٠٧٦
اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ	جابر	٢٧١٨
اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢٥٦٣
اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ	أبو هريرة	٢٦٠٦
اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ	أبو هريرة	٢٣٩٠
فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ	أبو هريرة	٢٦٠٦
اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ	أبو هريرة	٣٤٧٢
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا	عائشة	٢٠٩٦، ٢٥١٣
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ	عائشة	٢٢٥١
اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ	عائشة	٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٣٨٦
اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ	عائشة	٢٢٥٢
اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ	عائشة	٢٥٠٩
اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ	جابر	٣٠٨٩
اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢١٥٥
اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً	أبو المنهال	٢٤٩٧
اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا	عائشة	٢٥٣٦، ٦٧٥٨
اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ: اشْتَرِيهَا	عائشة	٦٧٥١
اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢٥٦٠، ٢٥٧٨
اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا	عائشة	٢٧٢٦
اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٦٧٥١، ٦٧٥٩،
	ابن عمر	١٤٩٣، ٦٧١٧، ٦٧٥٩
اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	الأسود	٥٢٨٤
اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عمرة	٢٥٦٤
اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا	عائشة	٢٥٦٥
اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا	أبو هريرة	٥٣٧، ٣٢٦٠
اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ ـ قَالَ ـ فَمَاتَ	أنس	١٣٠١
اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا	جندب	٤٩٥٠
اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ	ابن عمر	١٣٠٤
اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ	جندب	١١٢٤، ٤٩٨٣
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ	عائشة	٥٩٥٤
الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ	عبد الله	٦٩٢٠
الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	أنس	٢٦٥٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	أبو بكرة	٢٦٥٤، ٦٢٧٢
اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا	أبو موسى	١٨٨، ٤٣٢٨
اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا	أنس	٥٦٨٥
أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ	أسامة	١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠
أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ	ابن عمر	٢٥٠٢
أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ	عائشة	٥٧٦٣
أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قد أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي	عائشة	٣٢٦٨، ك٥٩ ب١١
أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ	عائشة	٦٣٩١
أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ	عائشة	٢١٣٨
أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي	عائشة	٥٧٦٦
أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ	أم عطية	١٢٥٣، ١٢٥٤، ٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦١
اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ	أبو موسى	١٤٣٢
اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ	أبو موسى	٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦
أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	أنس	٣٩٣٨
أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	سلمة	٢٤٨٤
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	معاوية	٩١٤
أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	جابر	٥٤٤٣
أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا	أبو الدرداء	٤٩٤٤
أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ	أبو هريرة	٣٠٦٢
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ	ابن عباس	١٤٤٩
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ	أم سلمة	١٩٣٢
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ	عائشة	١٩٣١
أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً	ابن عمر	٤١٨٥
أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قد جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ	ابن عمر	١٧٠٨
اشْهَدُوا	ابن مسعود	٣٦٣٦، ٣٨٦٩، ٤٨٦٤
اشْهَدُوا، اشْهَدُوا	ابن مسعود	٤٨٦٥
أَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَوَّالٌ	ابن عباس	١٥٧٢
أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ	مروان، المسور	٤١٧٨، ٤١٧٩
أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ	ابن عباس	٣٧٦٥
أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ	أنس	٣٥٨٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ	أبو موسى	٣٦٩٣، ٦٢١٦
افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ	أبو موسى	٣٦٩٣، ٦٢١٦
أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا	ابن عمر	١٧٤٢، ٦٠٤٣
أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ	أبو ذر	٦٠٥٠
أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ	أنس	٣٩١١
أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ	أنس	٣٣٢٩
افْرُشْ لِي فِيهِ	جابر	٥٤٤٣
أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا	عبد الله	١٩١
أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	عائشة	١٥٢٠، ٢٧٨٤
أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى	أبو هريرة	٥٣٥٥
أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ	زيد بن ثابت	٧٣١
أَفْضَلَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً	أبو هريرة	٢٦٠٩
أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا	عبد الله	٥٠٥٢
أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	أسماء	١٩٥٩
أَفْطِرِي	جويرية	١٩٨٦
افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ	أنس	١٦٥٣، ١٧٦٣
أَفْعَلُ مَاذَا؟	أم حبيبة	٥١٠٦
افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ	عبد الله	٨٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٦٦٦٥
افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ	جابر	١٥٦٨
افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي	عائشة	١٦٥٠
افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ	عائشة	٣٠٥
أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي	أبو هريرة	٣٣٧٤
أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ	جابر	٢٧١٨
أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ	جابر	٢٧١٨
أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي	ابن عباس	١٣٢١
أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي	أبو هريرة	١٣٣٧
أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا	عائشة	٤٨٣٧
أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	أبو هريرة	٦٣٢٩
أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا	المغيرة	٦٤٧١
أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ	أنس	٦٨٩٩
أَفَلاَ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	ابن مسعود	٦٦٤٢
أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ	جابر	٢٠٩٧
أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ	أبو حميد	٦٦٣٦
أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ	أبو هريرة	٤٥٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ	طلحة	٤٦، ١٨٩١، ٢٦٨٧، ٦٩٦٥
أَفِي «صاد» سَجْدَةٌ فَقَالَ نَعَمْ	ابن عباس	٤٦٣٢
أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا	يعلى بن أمية	٢٢٦٥
أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا	يعلى بن أمية	٤٤١٧
أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن مسعود	٤٨٢٣
أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ	أبو الدرداء	٣٢٨٧
أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ	أنس	٥٩٠٠
أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ	أنس	٣٥٤٨
أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ	عبد الله	٢٦٧٥
أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، بِطَرِيقِ خَيْبَرَ	أنس	٤٢١٢
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي	ابن عباس	٤٢٩٨
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ	أنس	٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ	ابن عباس	١٠٨٠
أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ وَهِيَ تُرْضِعُهُ	ابن عباس	٣٣٦٣
أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ	عائشة	١٢٤١
أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً	عائشة	٦٨٤٥
أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ	سعد	١٤٧٨
اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً	ابن سعد	٥٢٧٣
أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ	جابر	٧٠٥
أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ	أنس	٣٩١١
أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ	ابن عمر	٤٤٠٠
أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ	أبو الجهيم	٣٣٧
أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ	ابن عباس	٤٤١٢
أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ	ابن عمر	٢٩٨٨، ٤٢٨٩
أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلاَنِ	أبو موسى	٢٢٦١، ٦٩٢٣
أَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ	عائشة	٤٠٢٥
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ	ابن عباس	٧٦، ٤٩٣، ٨٦١
أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي يوم الْجُمُعَة مَعَ النَّبِيِّ	جابر	٢٠٦٤
أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	جابر	٤٨٩٩
أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، كَأَنَّ مِشْيَتَهَا	عائشة	٣٦٢٣
أَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ	ابن عمر	٣٩٧
أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ	ابن عباس	١٨٥٧
أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ	أنس	٥٩٦٨
أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ	أبو حميد	١٨٧٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ	أنس	٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧
أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا	أبو بكرة	٧٠٧٨
أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ	عتبان بن مالك	٤٢٥، ١١٨٦
أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا	أنس	٤٣٣٧
أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ	عبد الله	٤٣٣٠
أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ	سعد	٤٤١٦
أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ	جرير	٣٠٢٠، ٣٠٧٦، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٣٣٣
أَلاَ تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟	ابن عباس	٣٢١٨
أَلاَ تُصَلُّونَ	علي	٧٣٤٧، ٧٤٦٥
أَلاَ تُصَلِّيَانِ	علي	١١٢٧
أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ	ابن عباس	٥٢٨٣
أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ	أبو هريرة	٣٥٣٣
أَلاَ تَعْجَبُونَ لاِبْنِ الزُّبَيْرِ	ابن عباس	٤٦٦٦
أَلاَ تَقُولُوهُ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	عتبان	٦٩٣٨
أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا	جابر	٥٦٠٥، ٥٦٠٦
أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ	أبو هريرة	٤٨٨٩
أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ	ابن عمر	٦٣٢، ٦٦٦
أَلاَ فَأَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ	ابن عمر	٣٤٥٩
أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	ابن عمر	٢٥٥٤
أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً	أبو بكرة	٧٤٤٧
أَلاَ فَيَمِّنُوا	أنس	٢٥٧١
أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	ابن عمر	٧١٣٨
أَلاَ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ	أبو هريرة	١٦٢٢
أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ	أبو بكرة	٤٤٠٦
أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ	أبو بكرة	٥٥٥٠
أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ	أبو بكرة	١٠٥
أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً	بلال	١٨٨٩، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧
﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾	ابن عباس	٤٥٩٧، ٤٥٨٨
أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ	ابن عمر	٣٨٣٦
أَلاَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ	أبو بكر	٣٦٦٨
﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾	ابن عباس	٣٤٩٧، ٤٨١٨
أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ	أبو بكرة	١٧٤١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى	عمر	٦٨٢٩
أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ	النعمان	٥٢
أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ	أبو بكرة	٥٩٧٦
أَلاَّ يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ	عمر	٢٦٠١
الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى قَالَ مُوسَى لآدَمَ	أبو هريرة	٤٧٣٦
الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ	سهل	٤٢٠٧
الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا	سهل	٢٨٩٨
الْتَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي	أنس	٥٤٢٥
الْتَمِسْ لَنَا غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي	أنس	٦٣٦٣
الْتَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي	أنس	٢٨٩٣
الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ	سهل	٥١٣٥، ٥٨٧١
الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ	ابن عباس	٢٠٢٢
الْتَمِسُوا	عائشة	٢٠١٩
الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ	ابن عمر	٦٩٩١
الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ	عبادة	٤٩
الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ	ابن عباس	٢٠٢١
الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ	أبو سعيد	٢٠٣٦
الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ	أبو سعيد	٢٠٢٧
الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي	أبو هريرة	٦٤٥٢
أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ	ابن عباس	٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧
أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ	ابن عباس	٦٧٤٦
الْحَقِي بِأَهْلِكِ	عائشة	٥٢٥٤
الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ	أبو الدرداء	٣٢٨٧
الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ	ابن عمر	٥٥٢
الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ	جابر	٤٠٨٧
الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ	أبو شريح	٦٠١٦
الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا	أبو موسى	٥٠٢٠
الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ	أبو هريرة	١٣٦٥
الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ	أم سلمة	٥٦٣٤
الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ	ابن عباس	٢٦٢٢
الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ	عبد الله	٦٩٢٠
الَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ	أبو موسى	٦٥١
﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	عائشة	٤٠٧٧
﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾	ابن عباس	٣٩٧٧
﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾	ابن عباس	٤٧٠٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي	أبو موسى	٦٣٩٨
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي	أبو موسى	٦٣٩٩
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ	أبو موسى	٦٣٩٨
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَ وَعَمْدِي	أبو موسى	٦٣٩٩
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ	عائشة	٤٤٤٠، ٥٦٧٤
اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ	أم سليم	٦٣٧٨، ٦٣٧٩
اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ	أنس	٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٨٠، ٦٣٨١
اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ	ابن مسعود	٤٦٩٣
اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ	سعد	١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٦٣٧٣
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ	أنس	٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣
اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ	عروة	٣٩٠٦
اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ	أنس	٧٢٠١
اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ	أنس	٢٨٣٤، ٤٠٩٩
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا	عمر	٣٧١٠
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا	عمر	١٠١٠
اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا	-	٦٥٩٣، ٧٠٤٨
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي	شداد	٦٣٠٦، ٦٣٢٣
اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ	أنس	٣٧٨٥، ٥١٨٠
اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ	أبو هريرة	١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٦٣٩٦، ٦٣٩٦
اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ	أبو هريرة	١٠٠٦، ٣٣٨٦، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	أبو هريرة	١٠٠٦، ٣٣٨٦، ٦٣٩٣
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ	أبو هريرة	٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٦٣٩٣، ٦٢٠٠
اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ	سعد	٣٩٠١
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ	أنس	٤١٠٠، ٢٨٣٥
اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ	ابن عمر	٤٣٣٩، ٧١٨٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ	البراء	٣٧٤٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ	أبو هريرة	٥٨٨٤
اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا	أسامة	٣٧٤٧
اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا	أنس	٥٤٢٥، ٦٣٦٣
اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا	أنس	٢٨٩٣، ٢٨٨٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ	جابر	١١٦٢، ٦٣٨٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ	أنس	٢٨٠٥
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ	سعد	٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٩٠
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ	سعد	٢٨٢٢، ٦٣٧٤
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ	أنس	١٤٢، ٦٣٢٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ	عائشة	٦٣٧٧
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	عائشة	٨٣٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	أبو هريرة	١٣٧٧
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ	عائشة	٦٣٧٥
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ	عائشة	٦٣٧٧، ٦٣٧٦
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ	أنس	٦٣٧١
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ	عائشة	٦٣٦٨، ٦٣٧٥
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ	عائشة	٨٣٢، ٢٣٩٧
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ	أنس	٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ	أنس	٦٣٦٧، ٢٨٢٣
اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ	ابن عباس	٢٩١٥، ٤٨٧٥
اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا	أبو بكر	٨٣٤، ٦٣٢٦
اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ	أبو هريرة	٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧
اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ	عبد الله	٢٩٣٣
اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ	عبد الله	٢٩٣٣، ٤١١٥
اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ	أبو هريرة	٦١٥٢، ٤٥٣، ٣٢١٢
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا	ابن عمر	١٠٣٧، ٢٨٨٩
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا	عائشة	١٨٨٩، ٢٨٨٩
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا	عائشة	٦٣٧٢
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ	أنس	٥٤٢٥، ٢٨٩٣، ٦٣٦٣
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ	أنس	٢١٣٠، ٧٣٣١، ٦٧١٤
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا	أنس	٥٤٧٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ	سهل	٧٤١٧
أَمَعَهُ شَيْءٌ	أنس	٥٤٧٠
أُمُّكَ (مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي)	أبو هريرة	٥٩٧١
أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	سهل	٥١٢١
أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ . . .﴾	زيد بن ثابت	٢٨٣٢
أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	زيد بن ثابت	٤٥٩٢
أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ	عائشة	٩٨٨
أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا	أبو قتادة	١٨٢٤
أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ	جابر	٥٢٤٥
أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ	أنس	٣٧٤
أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ	أنس	٥٩٥٩
أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ	أنس	٤٣٨٢
أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ	بلال	٢٣٠١
إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ	ابن مسعود	٧٥١١
إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ	عمرو	٥٩٩٠
أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ	أبو هريرة	١٤٨٥
أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ	سهل	٥١٨٣، ٥٥٩٧
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ	عائشة	٤٤٥٢، ٤٤٥٣
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ	أبو هريرة	٤٦٥٧
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً	عائشة	٣٩٢١
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ	ابن عباس	١٢٤٢
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا	عائشة	٣٥٢٩
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ	عائشة	٩٨٧
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ	ابن عباس	٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ	أنس	١٤٤٨، ١٤٥٥
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ	أنس	١٤٥٣
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ	أنس	١٤٥٤
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه) لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ	عائشة	٦٦٢١
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ	أنس	٣١٠٦، ٥٨٧٨
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ	عبد الرحمن	٦١٤٠
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ	ابن عباس	٤٤٥٤
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ	عائشة	٣٩٣١
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ	أبو هريرة	١٦٢٢، ٤٣٦٣
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ	عبد الله	٧٣٨٧، ٧٣٨٨
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ	أنس	٢٤٨٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ	ابن عباس	٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ	أنس	٦٨٠
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ	أنس	١٤٥٠
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ	أنس	٦٩٥٥
أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ	عائشة	٥٠٨٨
أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا	عائشة	٤٠٠٠
أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا	عمرو	٦٩٨١
أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	ابن خباب	٣٩٩٧
أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا	ابن عمر	٢١٧٦
أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ	ابن عبد الرحمن	٧٥٤٨
أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ	حزن	٣٨٨٤
أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ	أنس	٥٧١٩
أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ	عبيد	٢٠٦٢
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ	عنبسة	٤٢٣٧
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ	أبو سلمة	٨٠٣
إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة	١١٨
إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ	ابن عباس	٣٣٧١
أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	سعيد	٤٢٣٩
أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	النعمان	٢٥٨٦
أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ	جابر	٢٧٨١، ٤٠٥٣
أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا	جابر	٢٣٩٦
أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ	جابر	٣٥٨٠
أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ	المسيب	٦١٩٠
أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ	جابر	٢٦٠١
أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ	جابر	٢٣٩٥
أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي	المسور	٥٨٦٢
أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ	خنساء	٥١٣٨، ٦٩٤٥
إِنَّ أَبَاهَا كَانَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ	زينب	٥١٢٣
أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لاَ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ	عائشة	٤٦١٤
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا	عبد الله	٢١٢٩
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٤٧٦٨
إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ	عائشة	٢٤٥٧
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ	القاسم	٤٧٥٤
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ	كريب	١٢٣٣
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ	نافع	١٦٤٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	نافع	١٦٣٩
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذُكِرَ لَهُ	نافع	٣٩٩٠
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ	الشعبي	٣٧٠٩
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ	نافع	١١٩١
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ	نافع	١٧١١
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى	نافع	١٧٦٧
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ	نافع	١٧٦٨
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ	نافع	٢٣٤٣
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ	نافع	٦٦٦
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَه	نافع	٥٢٢٨، ٥٣٣٢
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ	نافع	٧٣٩
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ	نافع	٥٢٨٥
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ	نافع	٤٨٦
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى	ابن أبي مليكة	٣٣١٠
إِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى	أنس	٢٨٠٩
أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٥٢٥٤
أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ	أسامة	٦٦٥٥
أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا	أنس	٦٨٩٤
إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ	أبو بكرة	٢٧٠٤، ٧١٠٩
إِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ	ابن عمر	ك٨ ب١٠٠
إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا	عائشة	٢٠
أَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَلَّ	عائشة	٦٤٦٤
إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ	عائشة	٥٨٦١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	٦٢٢٦
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوء	أبو هريرة	٤٧٧
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي	عائشة	٢١٢
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَتْفِلَنَّ	أنس	٥٣١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	٣٢٨٩
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ	أنس	٤١٧
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ	أنس	٤٠٥
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	١٢٣٢
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللَّهَ	ابن عمر	٧٥٣، ٦١١١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ	ابن عمر	١٣٧٩
إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ	أبو هريرة	٣٢٢٩
إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ	ابن مسعود	٧٤٥٤
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ	عبد الله	٣٢٠٨، ٣٣٣٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	ابن مسعود	٦٥٩٤
إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ	ابن مسعود	٦٠٩٨، ٧٢٧٧
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ	ابن عباس	٥٧٣٧
إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَاكَ	أبو هريرة	٦١٥١
إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ	ابن عمر	٧٠١٦
أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا	عكرمة	٥٢٧٤
أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا	الحسن	٤٥٢٩
إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ	أنس	٢٨٠٦
إِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ	عدي	٥٤٧٥
إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ	عمر	١٧٩٥
إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ	أبو ذر	٢٥٤٥
إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ	أبو هريرة	١١٨
إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ	السائب	٩١٦
إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلاَءِ	سهل	٢٦٠٢
إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا	حكيم	ك٨٧ ب٢١
إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ يُفْطِرُ	عطاء	ك٣٠ ب٢٥
إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ	عطاء	ك٣٠ ب٢٨
أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ	عائشة	٦٧٣٠
أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ	عائشة	١٤٦
إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ	عمر	٥١٩١
أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عباس	١٦٨٦، ١٦٨٧
أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ	عائشة	٦٧٨٧
إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ	عمر	٧٢١٨
إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ	جرير	٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ	فاطمة	٥٧٢٤
أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً ـ كَانَ يَقُمُّ	أبو هريرة	١٣٣٧
إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	حذيفة	٦٠٩٧
إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ	ابن مسعود	٥٩٥٠
إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ	أبو موسى	٢٤٨٦
أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ	عروة	٣٩٧٥
أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ	عبد الرحمن	٦٠٢، ٣٥٨١
إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ	خباب	٦٤٣٠
أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ	الزبير	٣٧٢١
إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عمر	٧٥٥٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عائشة	٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧
إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ	عائشة	٢١٠٥
إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا	عائشة	٤٠٩٣
إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا	خباب	٦٤٣١
إِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	زيد بن خالد	٢٣١٥
أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي	أبو هريرة	٧٣١٤
أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي	أبو هريرة	١٣٩٧
أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ	أبو هريرة	٦١٢٨
أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ	أنس	٦٠٢٥
أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ	جابر	٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٣٢٢
أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ	طلحة	١٨٩١، ٦٩٥٦
أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ	أبو سعيد	١٤٥٢
أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ	زيد بن خالد	٢٤٣٨
أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ	أبو سعيد	٦١٦٥
إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ	سهل	٥١٣٥
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ	سعد	٧٢٨٩
إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ	أبو هريرة	١٩٠٩
إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ	ابن عمر	٧٠٤٣
إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ	زيد بن ثابت	٧٣١
إِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ	زيد بن ثابت	٧٢٩٠
إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	عثمان	٥٠٢٨
إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا لأَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ	عائشة	٦١٥٦
أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ	عائشة	٥١٠٣
إِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ	أبو هريرة	٧٢٢
أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ	أبو بكرة	٣٥١٦
إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا	أنس	٢٨٣٩
إِنَّ أَكْبَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ	أبو سعيد	٦٤٢٧
إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ	أبو ذر	٢٣٨٨
إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو ذر	٦٤٤٤
إِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ	عدي	٥٤٨٤
إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٢٦١٦، ك٥١ ب٢٨
إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ	سعيد	٥٠٣٥
أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	السائب	٩١٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ	ابن عمر	٥٩٥١
إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا	أنس	٣١٨
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ	أنس	٤٩٦٠
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ...﴾	أنس	٤٩٥٩، ٣٨٠٩
إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ	أنس	٤٩٦١
إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ	زينب	٧٤٢١
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا...﴾	ابن مسعود	٤٨٢٤
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ	عمر	٦٨٣٠، ٧٣٢٣
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ	أبو الدرداء	٣٦٦١
إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا	أبو هريرة	٧٤٨٥
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ	ابن عمر	٦٧٨٥
إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ	أبو سعيد	٦٥٤٩
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ	أبو هريرة	٥٢٦٩
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ	أبو هريرة	٦٦٦٤
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ	أبو هريرة	٢٥٢٨
إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ	عائشة	٦٠٦٣
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ	أنس	٤٩٨٢
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ	أبو بكرة	١٠٤٨
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتلَ	أبو هريرة	٢٤٣٤
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ	أبو هريرة	٦٨٨٠
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ ـ أَوِ الْفِيلَ ـ	أبو هريرة	١١٢
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	الحصين	٥٤٠١
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ	ابن عمر	١٧٤٢، ٦٠٤٣
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ	المغيرة	٢٤٠٨، ٥٩٧٥
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ	المغيرة	٥٩٧٥
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	ابن عمر	٥٢٨٥
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي	ابن عباس	١٨٣٣
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي	ابن عباس	٢٠٩٠
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ	مجاهد	٤٣١٣
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ	أبو هريرة	٥٩٨٧
إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ	أبو هريرة	٦٤٦٩
إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ	أبو سعيد	٤٦٦، ٣٦٥٤
إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	عائشة	٦٩٢٧
إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ	أنس	١٨٦٥
إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ	أنس	٥٦٥٣
إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْئَلُكُمْ﴾	ابن مسعود	٤٧٧٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ	أبو هريرة	٦٥٠٢
إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ	أبو قتادة	٥٩٥، ٧٤٧١
إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ	ابن عمر	١٢١٣
إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا	عثمان	٣٨٧٢
إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ	محمود	٤٢٥
إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ	عتبان	١١٨٦
إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ	زيد بن أرقم	٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٤
إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ	أنس	٦٨٢٣
إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي هَذَا	عمر . . .	٦٧٢٨، ٧٣٠٥
إِنَّ اللَّهَ تعالى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ	ابن عباس	٦٤٩١
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا	أبو هريرة	٦٢٤٣، ٦٦١٢
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ	أبو هريرة	٧٥٥٤
إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ . . .	المغيرة	١٤٧٧
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ	ابن عمر	٧٤٠٧
إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ	ابن عمر	١٣٠٤
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ	عبد الله	١٠٠
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا	عائشة	١١٥١، ١٩٧٠، ٥٨٦١
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ	عائشة	١٩٧٠
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ	عبد الله	٧٣٠٧
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ	أنس	٦٧٠١
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	ابن مسعود	ك٧٤ ب١٥
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ	ابن عمر	١٠٧٧
إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ	أبو هريرة	٧٤٢٢
إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا	أبو سعيد	١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥، ٦٦٠٦
إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ	عائشة	١٢٨٨
إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ	ابن عمر	٣٤٣٩
إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ ـ	ابن عمر	٧٤٠٧
إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ	أبو موسى	٤٦٨٦
إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	أبو هريرة	٣٠٦٢، ٦٦٠٦
إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا	البراء	٣٦٥٢
إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	أبو موسى	٥٥١٨
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ	أبو هريرة	٦١٨٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا حبس أَحَدُكُمْ	عبد الله	٦٢٣٠
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صلى أَحَدُكُمْ	ابن مسعود	٨٣١
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ	ابن مسعود	٦٣٢٨
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا	ابن مسعود	٧٣٨١
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ	جابر	٢٢٣٦، ٤٢٩٦
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	أنس	٤١٩٨
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	أنس	٥٥٢٨، ٤١٩٩
إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ	أنس	٣٣٣٣
إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا	ابن عباس	١٨٥٠، ١٢٦٦، ١٢٦٧
إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي	ابن عباس	١٨٤٩
إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ	أنس	٣٣٦١
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ	عائشة	٦٠٢٤، ٦٢٥٦
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ	أبو هريرة	٦٢٢٦، ٦٢٢٣
إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ	ابن مسعود	ك٩٧ ب٤٢
إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ	ابن عمر	٢٤٤١
إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ	ابن عباس	٤٧٤٧، ٥٣٠٧
إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ	أبو هريرة	٥٢٢٣
إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلاَمِ	أبو برزة	٧٢٧١
إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عمر	٧٤١٢
إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ	أبو سعيد	٧٥١٨
إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ	أنس	٣٣٣٤
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	ابن عمر	٦١٠٨، ٦٦٤٦
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	عمر	٦٦٤٧
إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	أبو هريرة	٤٢٠٣
أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ	أنس	٦٥٦٧
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ	عائشة	٣٢٧
أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً	عائشة	٤٢٧، ٣٨٧٣
أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ	ابن عباس	٧٣٥٨
أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ ـ خَالَةَ	ابن عباس	٥٣٨٩
أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ	أنس	٢٨٠٩
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ	ابن موهب	٥٨٩٨
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً	عائشة	٤٣٤
أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ	أنس	٥٤٥٠
أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ	أم سلمة	٣٣٢٨
أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا	أنس	٦٢٨١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	ابن عباس	٣٨٤٥
إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ	البراء	٩٦٨، ٩٦٥، ٥٥٤٥
إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ	البراء	٩٥١، ٥٥٦٠
إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ	جندب	٧١٥٢
إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ	البراء	٩٧٦
إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ	عائشة	٣٨٧٣، ٤٢٧
إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	ابن عباس	٥١٩١
إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ	أبو هريرة	١٨٧٦
إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ	أنس	٤٤٢٣
إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ	ابن عباس	١٦٧١
إِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ	عبد الله	٦٠٩٤
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ	عمرة	٢٥٦٤
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا	عائشة	٢٥٦١
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا	عائشة	٢٧١٧
إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا	عائشة	٢٥٦٠
إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ	عمران	٢٦٥١
أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّنَا	عائشة	١٤٢٠
أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ	عائشة	٣١١
إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ	ابن عمر	٥٧٦٧
أَنَّ بِلاَلاً قَالَ لأَبِي بَكْرٍ إِنْ كُنْتَ	قيس	٣٧٥٥
أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ	عائشة	١٩١٩
أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ	ابن عمر	١٩١٨
إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا	ابن عمر	٧٢٤٨
إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا	ابن عمر	٦٢٣، ٦١٧، ٢٦٥٦، ٦٢٠
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ	أبو موسى	٢٢٦
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ	عائشة	٣٧٣٣
أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ	أنس	٦٥٦
أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ	عبد الله	٢٦٢٤
إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ	المسور	٥٢٧٨
إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا	المسور	٥٢٣٠
إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ	عائشة	٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٦١
إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ	أبو موسى	٧٠٦٤، ٧٠٦٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ	ابن مسعود	٧٠٦٢، ٧٠٦٣
إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا	حذيفة	٧٠٩٦
أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ	السائب	٩١٥
أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ	ابن مسعود	٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٧٥٢٠
أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ	ابن مسعود	٦٨٦١، ٧٥٣٢
أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ	عبد الله	٤٧٦١
أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ	ابن مسعود	٦٠٠١، ٤٤٧٧
أَنْ تَسْكُتَ	أبو هريرة	٥١٣٦، ٦٩٧٠
إِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ	أنس	٧٢٣
أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ	أبو هريرة	٢٧٤٨
أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ	أبو هريرة	١٤١٩
إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ	ابن عمر	٤٢٥٠
إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ	ابن عمر	٣٧٣٠، ٤٤٦٩
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ	أبو هريرة	٥٠
أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ	عبد الله	٤٤٧٧
أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ	ابن مسعود	٦٠٠١
أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ	عبد الله	٦٨١١
إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ	عائشة	٥٦٨٩
أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	ابن عمر	١٥٤٩
إِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ	ابن عباس	٢٩٣٦، ٢٩٤١
إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى	أبو هريرة	٣٤٦٤
إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ	أبو هريرة	٦٦٥٣
إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ	سهل	٥٣٠٩
إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ	سهل	٥٣٠٩
إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أَحْسِبُ	سهل	٤٧٤٥
إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ	سهل	٤٧٤٥
إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ	سهل	٦٨٥٤
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ	عاصم	٥٦٩٧
أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا	ابن عمر	٥٥٠٢
أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا	معاذ	٥٥٠٥
أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ	(أنصاري)	٥٥٠٤
أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ	كعب	٥٥٠١
أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ	عائشة	٥٩٣٤
أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ	أسامة	٣٦٣٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ	عائشة	٢٣٩٧، ٨٣٢
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا	عبد الله	٦٠٩٤
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا . . .	ابن مسعود	٣٣٣٢، ٦٥٩٤
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو	سهل	٤٢٠٧
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا . . .	ابن مسعود	٣٣٣٢
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو	سهل	٢٨٩٨، ٤٢٠٢
إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ	ابن مسعود	٦٠٩٤
إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ	عبد الله	٣٢٠٨
أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ	نافع	٤٥١٤
أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	سهل	٤٧٤٦
أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	أبو هريرة	٦١٦٤
أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ	أبو هريرة	٧٠٠٠
أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ	ابن عباس	٧٠٤٦
أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ	يعلى بن أمية	١٧٨٩
إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ	عائشة	١٩٣٥
أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ	أبو هريرة	٢٣٠٦
أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ	أبو هريرة	٣٧٩٨
أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	أبو هريرة	٥٣٠٥
أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي	أبو سعيد	٥٦٨٤
أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	أسيد	٧٠٥٧
أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ	عائشة	٦٠٣٢
أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاه مُعَاذُ	أبو موسى	٧١٥٧
أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ـ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ	أبو هريرة	٤٥٨
أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً	ابن مسعود	٥٢٦، ٤٦٨٧
أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جحر فِي بَعْضِ حُجَرِ . . .	أنس	٦٩٠٠
أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ	أنس	٦٨٨٩
أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ	سهل	٦٩٠١
أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٦٢٤٢
أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ	سهل	٥٩٢٤
أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ	جابر	٢٤١٥
أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ	جابر	٢١٤١
أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ	عبد الله	٢٠٨٨، ٤٥٥١
أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة	٢٣٩٠
أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ	ابن عمر	٤٧٣
أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أنس	٦٠٩٣
أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ	ابن عمر	٤٦٥٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ	حذيفة	٣٤٥٢
إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ	حذيفة	٣٤٧٩
أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ	أبو هريرة	٦٦٦٧
أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة	٦٢٥١
أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أنس	١٠١٤
أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ	أنس	١٠١٣
أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ	ابن عمر	٢١١٧، ٦٩٦٤
أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ	أبو بكرة	٦٠٦١
أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ	أبو هريرة	١٧٣
أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا	ابن عمر	٤٧٤٨
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ . . .	صفوان	٦٠٧٠، ٧٥١٤
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ	ابن عمرو	٢٨
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ	زيد بن خالد	٢٤٣٦، ٦١١٢
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسول الله ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ	عبد الله	١٢، ٦٢٣٦
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ	أنس	٣٦٨٨
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ	ابن عمر	٩٩٠
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال مَتَى السَّاعَةُ	أنس	٦١٧١
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ	ابن مسعود	٧٥٣٤
أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ	ابن عمر	١٣٤
أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	أبو سعيد	٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤
أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ	أنس	١٠١٨
أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ	عائشة	٥٢٦١
أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ	ابن أبي مليكة	٢٢٦٦
أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ	عمران	٦٨٩٢
أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ	ابن عباس	٢٧٧٠
أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَتَسْتَطِيعُ . . .	يحيى المازني	١٨٥
أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي	أبو أيوب	١٣٩٦
أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا	عائشة	٢٧٦٠، ١٣٨٨
أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي	أبو هريرة	٦١١٦
أَنَّ رَجُلاً قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ	أبو مسعود	٧٠٢
أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ	أبو أيوب	٥٩٨٣
أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً	سهل	٤٢٣
إِنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ	ابن عمر	١١٣٧
أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ	ابن عمر	١٥٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ	عائشة	٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٦٩٠
إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ	بلال	٣٧٥٥
إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ	ابن عمر	١٦٦٠
إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ	ابن عمر	١٦٦٢، ك٢٥ ب٨٩
إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ حَرُمَتْ	ابن عمر	٥٣٣٢
إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً	معيقيب	١٢٠٧
إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ	أبو سلمة	٥٧٤٧
إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ	ابن عمر	٦٦٢٧
أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ	أبو سعيد	١٨٦٤
أَنْ لاَ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ	أبو هريرة	٤٢٠٣
أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ	أبو هريرة	٣٦٩، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦
أَنْ لاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ	أبو هريرة	٤٦٥٧
إن لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ	ابن عمر	٧٣٤٤
إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله	١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤
إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا	سلمان	١٩٦٨، ٦١٣٩
إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله	١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩
إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله	١٩٧٤، ١٩٧٥، ٦١٣٤
إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً	أبو هريرة	٢٤٠١، ٢٣٠٦، ٢٦٠٩، ٢٦٠٦
إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله	١٩٧٧
إِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله	٦١٣٤
إِنْ لَقِيتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا	أبو هريرة	٢٩٥٤
إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا	ابن عمر	٣١٣٠، ٣٦٩٨، ٤٠٦٦
إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ	أنس	٣٧٤٤
إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا	عائشة	٩٥٢
إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ	جابر	٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٤١١٣، ٣٧١٩
إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ	عائشة	٦٥١٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا	أبو هريرة	٢٧٣٦، ٧٣٩٢
إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى	أسامة	١٢٨٤، ٧٤٤٨
إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ	أسامة	٥٦٥٥، ٦٦٥٥
إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ	أبو هريرة	٦٤٠٨
إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ	جبير	٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠
إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ	أبو هريرة	٧٧٢
إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لاَ يَحِضْنَ	مجاهد	ك٦٨ ب٣٨
إِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ	ابن عمر	١٣٤
إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ	ابن عمر	١٨٤٢
إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا	أبو هريرة	١٢٣١
إِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلأَهْلِكَ حَقٌّ	عبد الله	١١٥٣
إِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	عبد الله	١٩٧٧
إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ	أبو سعيد	٣٦١٠
إِنَّ لَهُ دَسَمًا	ابن عباس	٢١١، ٥٦٠٩
إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ	البراء	١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥
إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ	رافع	٥٥٤٤
إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ	رافع	٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨، ٥٥٤٣
﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ خَيْرٌ	مجاهد	ك٦٥ ب يونس
إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ	جبير	٤٨٩٦
إِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ	عبد الله	٦٤٤٢
إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١٠٧
إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ	أبو سعيد	٦٥٣٠
إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ	أبو هريرة	٣٥٣٥
أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ	ابن مسعود	٤٨٥٧
إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ	أبو هريرة	٣٣٣١
أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ اذْهَبْ يَا رَافِعُ	علقمة	٤٥٦٨
أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ	ابن عمر	٢٢٨٥
أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	٤٤٦
إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ	خباب	٥٦٧٢
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ	أنس	٤٤٤٨
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ	أنس	١٢٠٥
أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ	عبيد الله	٣٦٩٦، ٣٨٧٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ	عم عباد	١٠٢٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ	عبد الله	١٠١١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتْبِيَّةِ	أبو حميد	٧١٩٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ	ابن عمر	٤٩٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً	أم سلمة	١١٢٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ	عائشة	٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٣٨٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا	عائشة	٢٢٥٢، ٢٥٠٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ	ابن عمر	٥٨٧٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ	ابن عباس	١٣٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ	عائشة	٣٠٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي	عروة	٣٦٤٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا	عقبة	٢٣٠٠، ٥٥٥٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ	ابن عمر	٢٥٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	ميمونة	٢٦٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ	أنس	٣٦١٣، ٤٨٤٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ	أنس	٤٢١٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا	عروة	٣١٥١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا	ميمونة	٢١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ	جابر	١٣٥٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ	حفصة	٤٣٩٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ	ابن عمر	١٥٠٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ	سعد	٣٣٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً	البراء	٦٣١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ	علي	١٧١٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ	عبد الرحمن	١٧٨٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ	زيد بن ثابت	٧١٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ	أم شريك	٣٣٠٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ	ابن أبي مليكة	٣١٢٧، ٦١٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ	أنس	٤٣٥٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ	جابر	١٧٨٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلاً	البراء	٦٣١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ	أبو سعيد	٤٢٤٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً	ابن عمر	٥٨٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً	علي	٧٢٥٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ أَخٌ لأُمِّ سُلَيْمٍ	أنس	٤٠٩١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ	سلمة	١٩٢٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ	عائشة	٧٣٧٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ	ابن عباس	١٣٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ	أبو موسى	٣٠٣٨، ك٥٦ ب١٦٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ	عمرو	٤٣٤٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ	ابن عباس	٢٤٤٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ	ابن عباس	٧٣٧١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ	عائشة	١٥١٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ	أبو موسى	٤٣٤٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ	عمرو	٣٦٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ	أبو موسى	٧١٥٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ	قتادة	٤١٩٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ	عبد الله	٦٦٦٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس	١٨٣٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ	عائشة	٥١٣٣، ٥١٣٤
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ	-	٨٥٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	عبد الله	١٥٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ	عائشة	٣٥٣٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	جابر	٦٤١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ	أبو سعيد	٩٢١، ١٤٦٥
أَنَّ النبي ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ	أنس	١٥١٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ	ابن عمر	٤٠٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ	أم سلمة	٥٢٠٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	ابن عمر	٤٤١١، ك٦٤ ب٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ	-	٢٣٧٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ	أسامة	١٦٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ	مروان، المسور	٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا	ابن عباس	٢٦٣٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ	ابن عباس	٤٩٧٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلاً	أنس	٢٩٤٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى	عبد الله	١٠١٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي	عبد الله	١٠٢٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ	ابن عمر	٤٨٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ	ابن عباس	٥٨٨٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ	ابن عباس	٩٦٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ	علي	٥٦١٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ	أنس	٦٧٧٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ	أبو هريرة	٢٦٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ	ابن عمر	٤٠٩٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً	زيد بن أرقم	٤٤٠٤
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ	عمر	١١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ	عمر	٧٣٦٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ	جبير	٤٠٢٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ	حذيفة	٧٢٥٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقُ	عائشة	٣٣٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا مُرِي أَبَا بَكْرٍ	عائشة	٣٣٨٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ	ابن عباس	٤٨٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا	أم حرام	٢٨٩٤، ٢٨٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ	المسور، مروان	٢٥٣٩، ٢٥٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ	جابر	٩٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا	أنس	٦٨٨٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ	ابن الزبير	٦٣٥٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ	عمر	٥٦٦٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ	ابن عمر	٤٦٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ	ابن مسعود	١٠٧٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ	ابن عباس	٢٥١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ	ابن عباس	٢٦٦٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ	أنس	٦٨٠٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ	عائشة	٦٨٠٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ	ابن عباس	١٧٣٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	عائشة	٢٤٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ	عائشة	٥٠١٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى	-	ك٢٥ ب١٤٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ	عائشة	٥٢١١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ	أبو هريرة	١٠٠٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ	أبو أمامة	٥٤٥٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ	أم سلمة	٨٤٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ	عبد الله	٨٠٧، ٣٩٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى	عائشة	١١٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ	ابن عمر	١٦١٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا	أنس	٦١٠، ٢٩٤٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ	أبو أمامة	٥٤٥٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ	حذيفة	١١٣٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ	ابن عمر	٣٠٨٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى	كعب	٣٠٨٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	أبو هريرة	٦٣٩٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ	ابن عمر	١٨١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ	البراء	٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ	أنس	٥٨٧٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ	أنس	٢٤٨١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ	أم سلمة	٥٢٣٥، ٥٨٨٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ	البراء	٧٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ	البراء	٤٩٥٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو	أنس	٦٢١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ	أنس	٢٨٣٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا	عائشة	١١٨٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ	أنس	٢٥٨٢، ٥٩٢٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ	ابن مسعود	١٦٧٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ	عائشة	٧٣٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا	ابن عمر	٧٣٢٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ	عمر	٥٣٥٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ اللَّهُمَّ إِنِّي	-	٦٣٧٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي	عائشة	٢٩٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا	أنس	٥٦٣١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى	جابر	١٣٤٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ	عائشة	٥٨٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ	أبو هريرة	٢٣٤٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا	عائشة	٣٥٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ اللَّهُمَّ أَنْجِ	أبو هريرة	٦٩٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ	ابن عمر	٤٩٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى	ابن عباس	ك٢٥ ب١٢٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ	ابن مسعود	٢٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ	عروة	٣٨٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ	جابر	١٠٩٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ	عقبة	٣٥٩٦، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠
وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ	عقبة	١٣٤٤
أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ	عائشة	٢٧٠
أَنَا الْعَاقِبُ	جبير	٣٥٣٢، ٤٨٩٦
أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ	أنس	٤٣٣٣، ٤٣٣٧
أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ	أسماء	٧٠٤٨
أَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ	عقبة	٤٠٤٢
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	أنس	٤١٧٢، ٤٨٣٤
أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ	عائشة	٢٣١٧، ١٧٠٠
أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ	جندب	٦٥٧٥، ٦٥٧٦، ٦٥٨٩
أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ	ابن مسعود	٧٠٤٩
أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ	سهل	٦٥٨٣، ٧٠٥٠
أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ	جابر	٦١٩٦
أَنَا الْقَاسِمُ، وَلاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ	معاوية	٣١١٦
إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ	ابن عمر	٦٠٦٨، ٧٤٨٠
إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ	أم حبيبة	٥١٢٣
إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا	أبو طلحة	٣٩٧٦
إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ	عدي	٥٤٨٧، ٥٤٨٣
إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا	عائشة	٦٢٨٥، ٦٢٨٦
إِنَّا كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ	سهل	٢٣٤٩
إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن أبي أوفى	٢٢٤٢، ٢٢٤٣
إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	عقبة	١١٨٤
إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا	أبو موسى	٧٣٥٣
أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ	أبو حميد	٨٢٨
إِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	أبو هريرة	١٤٩١
إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ	ابن عمر	٥٩٦٠
إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ	مروان، المسور	٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٣١٣١ ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩
إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ	مروان، المسور	٢٦٠٧، ٢٦٠٨
إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ	مروان، المسور	٢٥٣٩، ٢٥٤٠
إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ	أبو موسى	٧١٤٩
إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ	الصعب	١٨٢٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ	مروان، سعد	٢٧٣١، ٢٧٣٢
إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا	ابن مسعود	٣٤٦
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	البراء	٢٦٩٩، ٤٢٥١
أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو	جبير	٣٥٣٢، ٤٨٩٦
أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ	ابن عباس	١٦٧٨
أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ	سلمان	٣٩٤٧
أَنَا نَازِلٌ	جابر	٤١٠١
أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ	البراء	٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٢٩٣٠ ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦
إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى	رافع	٥٥٤٣
أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ	جابر	٣٨٩١
أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا	سهل	٥٣٠٤، ٦٠٠٥
أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو بكر	٥٣٥٨، ٢٧٢٨
أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عمر	٦٧٢٨
أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ	أبو بكر	٧٣٠٥
إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ	جابر	٤١٠١
أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ (حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ)	ابن عباس	٦٢٩٩
أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا	ابن عمر	١٥٣٢
أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ	أم حرام	٢٧٩٩
انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ	عبد الله	٤٩٤٢
الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى	أبو هريرة	٣٤٤٣
الأَنْبِيَاءُ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ	أبو هريرة	٣٤٤٢
الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ	أنس	٧٥١٧
أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ	أبو عثمان	٣٦٣٤
أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا	البراء	ك٦٢ ب١٧
أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلاَلٌ	عروة	٥٠٨١
أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ	عبد الله	٣٤١٨
أَنْتَ سَهْلٌ	المسيب	٦١٩٠
أَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ	عبد الله	٣٨١٣
أَنْتِ فِيهِمْ	أم حرام	٢٩٢٤
أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ	وحشي	٤٠٧٢
أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ	أنس	٢٧٨٨، ٧٠٠٢
أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ	أم حرام	٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥
أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ	أنس	٢٨٧٧، ٢٨٧٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ	أنس	٧٥١٧
أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ	عبد الرحمن	١٧٤٩
أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ	جابر	١٥٦٨
إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ	قتادة	٣٩٩٧
أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ	ابن عمر	٢٣٢٦
أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ	الزبير	٢٧٠٨
أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ	سعيد	٣١٩٨
إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ	أنس	ك٦٧ ب٦٤، ٥١٦٣
أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ	المغيرة	٢٠٣
أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ	سويد	٢٩٨١، ٤١٩٥
أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ	سويد	٢٠٩
أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَلَّفَ	أبو قتادة	٢٨٥٤
أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ	ابن عباس	١٧٥٥
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ يَا ابْنَ الأَكْوَعِ	سلمة	٧٠٨٧
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ	عبيد الله	٦٩٥
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي	ابن عمر	٥٥١٤
أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ	خالد	٥٣٩١
أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ	خالد	٥٥٣٧
أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ	ابن عباس	١٦٧١
أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ	ابن عباس	٥٣١٠
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ	أبو هريرة	٢٧٣٤
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ ـ أَوْ فِيمَنْ كَانَ	أبو سعيد	٧٥٠٨
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	أبو هريرة	٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٣٠
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً	أبو هريرة	٦٢٦١، ك٧٩ ب٢٥
أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	ابن عباس	٨٨٥، ك١١ ب٦
أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ	عطاء	٥٦٥٢
أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤَذِّنُ	أبو جحيفة	٦٣٤
أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ	ابن مسعود	٣٢٣٢، ٤٨٥٦
أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ	حذيفة	٣٨٩، ٨٠٨
أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ	عبد الله	٥٤٧٩
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا	عم عباد	٤٧٥
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا	أنس	٥٦١٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ	عامر	١١٠٤
أَنَّهُ رَأَى رسول الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ	عمرو	٢٠٤
أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ	حمران	١٥٩
أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ	حمران	١٦٤
أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	٥٨٤٢
أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ	أنس	٥٨٦٨
أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا	سفيان	١٣٩٠
أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ	أبو قلابة	٧٣٧
أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ	عبيد الله	٢١٢٢
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ	عمرو	٢٠٨، ٥٤٠٨، ٥٤٦٢
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	عمر	٣٥٥
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي في تلك الأمكنة	ابن عمر	٤٨٣، ٨٢٣
أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى	محمد الثقفي	١٦٥٩
أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ	أبو حازم	٥٤١٠
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ	عروة	٢٤٩٤، ٣٣٨٩
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ . . .﴾	عروة	٤٥٧٤
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ	أبو سلمة	٢٠١٣
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾	عروة	٥٠٩٢
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾	الزهري	٥٠٦٤
أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾	عروة	٦٩٦٥
أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا	زيد ين خالد	٢٩٢
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	جابر	٥٤٥٧
أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ	أم سلمة	٢٤٥٨، ٧١٨١
أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جلس	أنس	٧٢١٩
أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً	ابن مسعود	٥٠٦٢
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ	ابن عمر	٤٠٦٩، ٤٥٥٩
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ	أبو سعيد	٦٥٦٤
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَشْرِقَ	ابن عمر	٧٠٩٣
أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ	أنس	٧٢٦٩
أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ	حميد	٢٠٠٣
أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ بِمِثْلِهِ	عيسى	٦١٢
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ	ابن عمر	٣٢٩٧
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا . . .﴾	يعلى	٣٢٦٦
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ	ابن عمر	٧٣٤٦
إِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ	ابن عباس	٦٥٢٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ	عائشة	٥٧٣٤
أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ	ابن عمر	٣٠٦٩
أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ	أبو سعيد	٥٥٦٨
أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا	علي	٤٩٤٦، ٧٥٥٢
أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	المسيب	٤١٦٣
أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ	أنس	٥٩٢٩
أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ	كعب	٢٧٠٦
أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى	عبد الرحمن	١٧٥٠
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ	المغيرة	١٨٢
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ	أبو قتادة	٢٩١٤، ٥٤٩٠
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو بشير	٣٠٠٥
أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ	ابن عمر	٢٦١٠
أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ	أبو موسى	٦٢١٦
أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ	المسيب	٤١٦٤
أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ	أسامة	٣٧٣٥، ٣٧٤٧
أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً	أبو هريرة	٣٨٦٠
أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ	زهرة	٢٥٠٢
أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ	أبو عقيل	٦٣٥٣
أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ	أبو موسى	٦٣٩٩
أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ رَبِّ اغْفِرْ لِي	أبو موسى	٦٣٩٨
أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ	ابن عمر	١٧٥١
أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ	عبد الله	٨٢٧
أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ	عبد الله	١٧٩٦
أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ	جابر	٢٧١٨
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ	أبو هريرة	٧٨٥
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ	ابن عمر	٤٨٣
أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ	عائشة	٥٩٢٦
أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ	ابن عمر	٥٠٧
أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ	ابن عمر	٢٥٢٥
أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ	ابن عمر	٣٣١٢
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ	ابن مسعود	٤٨٧٠
أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ	أبو ذر	٤٧٤٣
إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ ـ أَوْ يُهَاجِي ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ	عائشة	٤١٤٦
أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ	ابن عمر	٤٤٠
أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ	أبو سلمة	٢٤٥٣
أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ	كعب	٢٣٠٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ	عبد الله	٥٣١٩
أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ	ابن عمر	٥٥٤١
إِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ أَكَلَتْ	أبو سعيد	٢٨٤٢
إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ	أنس	٢٨٣٥
إِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي	أبو هريرة	٣٤٥٥
إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ	أبو سعيد	١٤٦٥
إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ	أبو هريرة	٣٠٦٢
إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ	ابن عمر	٦٦٠٨
إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ	ابن عباس	ك٢٥ ب٥٩، ١٦٠٨
إِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ	أبو سعيد	٣٢٩٦، ٦٠٩
إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ	عبد الله	٥٤٧٩
إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكِي الْعَدُوَّ	عبد الله	٦٢٢٠
إِنَّهُ لاَ يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ	عتبان	٦٩٣٨
إِنَّهُ لَبَحْرٌ	أنس	٢٩٠٨، ٢٩٦٩، ٦٠٣٣
إِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ	أنس	٦٥٥٠
إِنَّهُ لَفِي الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى	أنس	٦٥٦٧
أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ	ابن عمر	٥٤٩٩
إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	ابن عباس	٧٢٣٩
أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ	طلحة، سعد	٤٠٦٠، ٤٠٦١
إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ	أنس	٥٨٩٥
أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	كعب	٤٦٧٧
إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى	عائشة	٤٤٦٣
إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى	عائشة	٤٤٣٧، ٦٥٠٩
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ	ابن عباس	٩٥٩
أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ	أبو هريرة	٢٥٣٠
أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو	مروان، المسور	٤١٨٠، ٤١٨١
إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي	أبو هريرة	٢٠٤٧
إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ	ابن مسعود	٤٠١
إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٤٧٢٩
إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ	عائشة	٨٦٢
إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ	ابن مسعود	٦٩١٨، ٤٧٧٦
إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ	ابن عباس	٤٦٧
إِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ	أبو سعيد	٦٦٠٣
إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ	عائشة	٣٩٧٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ	أبو موسى	٣١٣٣، ٥٥١٨، ٧٥٥٥
إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي	عمرو بن مرة	٤٥٨٢
إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي	عبد الله	٥٠٤٩، ٥٠٥٦
إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	المغيرة	٢٠٦
إِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ	ابن عباس	٢٩٤١
إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ	أبو سيد	٦٠٩، ٣٢٩٦
إِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي	أنس	٧١٨
إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي	أنس	٧١٩، ٧٢٥
إِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي	عائشة	٢٢٩٧
إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي	أنس	٢٨٤٤
إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى	أبو بكر	٢٢٩٧
إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ	أنس	١٤٦١، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١
إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ	أسامة	٣٥٩٧
إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ	ابن عباس	١٠٥٢
إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً	عائشة	٣٩٠٥
إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا	أبو سعيد	٢٠١٦
إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا	أبو سعيد	٢٠٣٦، ٨١٣
إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ	فاطمة	٣٢٥
إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي	عبد الله	٥٠٥٥
إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	أنس	١٩٦١
إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	ابن عمر	١٩٦٢
إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ	أنس	٤٣٣١
إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ	أنس	٣١٤٧
إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ	عمرو	٩٢٣، ٧٥٣٥
إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ	أنس	٣١٤٦
إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ	عمرو	٣١٤٥
إِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ	عقبة	٦٥٩٠
إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ	ابن عمر	٧٢٠٣
إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا	أبو هريرة	٣٠١٦
إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ	ابن عمر	٣٠٥٧، ٦١٧٥
إِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ	جابر	٣١١٤
إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ	عبد الله	٥٦٤٨، ٥٦٦٠
إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ	أبو هريرة	٤٨١٣
إِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	أبو هريرة	٣٦٦٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ	أبو هريرة	٣٦٩٠
إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ	عقبة	٤٠٤٢
إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا	ابن عمر	٦١٧٣
إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ	عبادة	٤٩
إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ	عائشة	٧٢٩
إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ	عمر	١٣٦٦، ٤٦٧١
إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي	عائشة	٢٤٦٨، ٤٧٨٥
إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي	عائشة	٤٧٨٦
إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ	أبو سعيد	٢٠١٦، ٢٠٣٦
إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا	ابن عباس	٧٤٨، ٥١٩٧
إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ	ابن عمر	١٨٠٥
إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا	ابن عمر	٢٦١٣
إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ	أبو سعيد	٨١٣
إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ	ابن عمر	٣٠٠٠
إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا	علي	٥٦١٥
إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ	أبو موسى	٤٣٨٥
إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا	سلمة	٥٠٢
إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ	أبو سعيد	٢٠٤٠
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَشَكَانِي	أبو ذر	٢٥٤٥
إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ	أبو هريرة	٣١٦٩، ٥٧٧٧
إِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ	أبو هريرة	١١٤٩
إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ	جابر	٧٣٥٥
أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ	المغيرة	٦٤٧٣
إِنِّي صَائِمٌ	أنس	١٩٨٢
إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ	أسماء	٦٥٩٣
إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ	يوسف	٤٩٩٣
إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ	عمران	٧٤١٨
إِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ	أبو برزة	١٢١١
إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ	عقبة	١٣٤٤، ٤٠٨٥، ٦٥٩٠
إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ	أبو سعيد	٦٥٨٤، ك٨١ب٥٣
إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ	عقبة	٣٥٩٦، ٦٤٢٦
إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ	عائشة	٦٠٧٩
إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ	عائشة	٣٩٠٥، ٥٨٠٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ	عقبة	٦٤٢٦
إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا	ابن عمر	١٣٥٤، ٣٠٥٥
إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ	أبو موسى	٦٧٢١
أَنَّى كَانَ ذَلِكَ	أبو هريرة	٦٨٤٧
إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ	ابن عمر	٥٨٧٦
إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ	ابن عمر	٦٦٥١
إِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي	أبو هريرة	٣٧٠٨
إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة	٧٣٥٤
إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ	أبو هريرة	٢٩٥٤
إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ	عمر	٢٤٦٨
لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا	أبو جحيفة	٥٣٩٨
إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ	ابن عمر	٥٤٩٩
إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ	مروان، المسور	٧١٧٦، ٧١٧٧
إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ	أنس	٨٢١
إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأناأُرِيدُ إِطَالَتَهَا	أنس	٧٠٩، ٧١٠
إِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ	ابن عباس	٣٦٢٠
إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي	أنس	٧٤٢
إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي	أبو هريرة	٤١٨، ٧٤١
إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاء كَمَا أَرَاكُمْ	أنس	٤١٩
إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ	أبو هريرة	٢٨٤١
إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	أبو سعيد	٤٧٤١
إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	عبد الله	٦٥٢٨
إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	ابن مسعود	٦٦٤٢
إِنِّي لأَرْجُو ذَلِكَ	عائشة	٤٠٩٣
إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي	أم العلاء	٢٦٨٧
إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ	أسامة	١٨٧٨
إِنِّي لأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ	أنس	٥٦٠٠
إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة	٧٨٥
إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ	مالك	٦٧٧، ٨٢٤
إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	أبو سعيد	٦٥٣٠
إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	أبو سعيد	٦٥٣٠
إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ	أبو موسى	٤٢٣٢
إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ	عائشة	٦٠٧٨
إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ	سعد	٢٧، ١٤٧٨
إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا	ابن مسعود	٦٥٧١
إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ	عائشة	٥٢٢٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ	عمر	١٥٩٧
إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ	عمر	٤٤٠٧
إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ	عمر	٤٦٠٦
إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ	سليمان	٣٢٨٢
إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي	سليمان	٦٠٤٨
إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ	سليمان	٦١١٥
إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي	عائشة	١٥٥٠، ك٢٥ ب٢٢
إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ	عمر	٧٢٦٨
إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا	أبو قتادة	٨٦٨
إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا	أبو قتادة	٧٠٧
إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ	ابن عمر	٧١٢٧
إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ	ابن عمر	٣٣٣٧
إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً	أبو هريرة	٢٤٣٢
إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ	زاهر	٤١٧٣
إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	سعد	٣٧٢٨، ٦٤٥٣
إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ	حفصة	١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٥٩١٦
إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا	عقبة	٤٠٤٢
إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ	أبو موسى	٦٦٤٩
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ	أبو سعيد	١٩٦٣
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ	عائشة	١٩٦٤
إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	ابن عمر	١٩٦٢
إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي	أنس	٧٢٤١
إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ	عبد الرحمن	٣٩٨٨
إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ	سهل	٥١٤٩
إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ	ابن مسعود	٣٤٥
إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا	ابن عمر	٢١٠٤
إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ	أبو سعيد	٤٣٥١
إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	جابر	٧٢٣٠
إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللَّهَ	ابن عباس	٣٦٧٧
إِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ	عائشة	٣١٧
إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ	أبو حميد	١٤٨١
إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	عبادة	٦٨٧٣
إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ	ابن عباس	٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَوَمَا تَقْرَأُ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾	ابن عباس	٤٨٠٧
أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ	عائشة	٣، ٤٩٥٣، ٦٩٨٢
أَوْ مُسْلِمًا	سعد	٢٧، ١٤٧٨
أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ	ابن أبي مليكة	٣٧٦٤
أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ	عائشة	٨٦
أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى	أبو هريرة	١١٧٨
أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ	أبو هريرة	١٩٨١
أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى	أبو هريرة	١١٦٧
أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ	عبد الله	٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢
أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ	عمر	٤٨٨٨
أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ	عمر	١٣٩٢
أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ	ابن عباس	٣٠٥٣
أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي	أنس	٣٧٩٩
أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ	عمر	٣١٦٢
أَوْفِ بِنَذْرِكَ	ابن عمر	٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧
أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً	ابن عمر	٢٠٤٢
أَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ	جابر	٣٢٨٠
أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ	جابر	٥٦٢٤، ٣٣١٦
أَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا	جابر	٦٢٩٦
أَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ	جابر	٥٦٢٣
أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ	أنس	ك٩٢ ب٢٤
أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا	أم حرام	٢٩٢٤
أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ	أبو هريرة	٣٢٤٦، ٣٢٥٤
أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ	أبو هريرة	٣٢٤٥
أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾	ابن مسعود	٤٨٦٣
أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ	أنس	٣٣٢٩
أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ	أبو سعيد	ك٨١ ب٥١
أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ	ابن عباس	٣٣٦٤
أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ	عائشة	٣، ٦٩٨٢
أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ	عائشة	٤٩٥٦
أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ	ابن مسعود	٦٥٣٣
أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ	ابن مسعود	٦٨٦٤
أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ	البراء	٣٩٢٤، ٣٩٢٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	البراء	٤٩٤١
أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ ﷺ	أبو هريرة	٦٥٢٩
أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ	ابن عباس	٣٤٤٧
أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ	ابن عباس	٣٣٤٩، ٤٧٤٠
أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ	عائشة	٣٩١٠
أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ	ابن عمر	٤١٠٧
أَوَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ	أنس	٣٧٧٨
أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ	أبو هريرة	٣٥٨
أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ	أنس	٤٧٩٤
أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ	أنس	٥١٥٤
أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ	صفية	٥١٧٢
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	عبد الرحمن	٢٠٤٨، ٢٠٤٩
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ	أنس	٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥١٦٧ ٥٠٧٢، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦ ٥١٥٣، ٥١٥٥
أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ	عائشة	١٣٤١
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾	ابن عباس	٤٨٠٦
أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ	عائشة	١٣٤١
أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عائشة	٤٢٧
أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ	عائشة	٤٣٤
أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ	عمر	٢٤٦٨
أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ	أبو سعيد	٢٣١٢
أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟	عائشة	٤١٤١، ٤٧٥٠
أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟	ابن عباس	١٧٣٩
أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟	أبو بكرة	١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠
أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟	أنس	٣٩١١
أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ فِيكُمْ؟	أنس	٣٩٣٨
أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟	أنس	٤٤٨٠
أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ	أنس	٣٣٢٩، ٣٩١١
أَيُّ الزَّيَانِبِ؟	أبو سعيد	١٤٦٢، ١٤٦٦
أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ	أسامة	٥٦٦٣، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤
أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟	أبو بكرة	٦٧، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ	أبو هريرة	٦٣٢٠
باسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا	أبو ذر	٧٣٩٥
بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ	جابر	٢٢٣٠
بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	جابر	٢٢٣١
بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	عبد الله	١١٤٤
بِالأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ	أنس	١٧٦٣
بِالأَبْطَحِ (أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟)	أنس	١٦٥٣
بِالثَّمَنِ	عائشة	٣٩٠٥، ٥٨٠٧
بِالْقُرْآنِ	أبو هريرة	٧٥٤٤
بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ	ثابت	٤١٧١
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي	معن بن يزيد	١٤٢٢
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ	جرير	٢١٥٧
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ الزَّكَاةِ	جرير	٢٧١٥، ٥٢٤، ١٤٠١
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	جرير	٧٢٠٤
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ	عبادة	٦٨٠١، ٧٤٦٨
بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ	سلمة	٢٩٦٠
بَايَعْتُ النبي ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ	جرير	٢٧١٤
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَن لَّا . . .﴾	أم عطية	٤٨٩٢
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	عبادة	٧١٩٩
بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا	عبادة	٧٠٥٦
بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ	سلمة	٧٢٠٨
بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ﴾	أم عطية	٧٢١٥
بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا	عبادة	١٨، ٦٧٨٤
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	ابن عباس	٦٩٩
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ	ابن عباس	٤٥٦٩
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ لأَنْظُرَنَّ ﷺ	ابن عباس	٤٥٧٠
بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ	ابن عباس	١٣٨، ٨٥٩
بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ	ابن عباس	٦٣١٦
بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ	ابن عباس	١١٧
بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ	ابن عباس	٦٩٧
بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا	ابن عباس	٧٤٥٢، ٦٢١٥
بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي	ابن عباس	٥٩١٩
الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا	ابن المسيب	٣٥٢٢، ٤٦٢٣
بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ	أنس	٢٧٥٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ ـ	أنس	٢٧٦٩
بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ	أنس	٥٦١١
بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ	أنس	١٤٦١
بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ	أنس	٢٣١٨
بِدْعَةٌ (صَلاَةَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ)	ابن عمر	١٧٧٥
الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ	عمر	٢١٧٠، ٢١٧٤
بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ	ابن عباس	٣٣٦٥
الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ	أنس	٢٨٥١
الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ	عبد الله	٣٥٧٩
الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ	جابر	٥٦٣٩
بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ	أبو موسى	١٢٩٦
الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ	أنس	٤١٥
بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ	أنس	٢٤١
بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ	ابن عباس	١٤١، ٦٣٨٨، ٣٢٧١، ٧٣٩٦
بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ	ابن عباس	٥١٦٥
بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا وريقَة بَعْضِنَا	عائشة	٥٧٤٥، ٥٧٤٦
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ	أبو سفيان	٧، ٤٥، ٥٣، ٢٩٤١، ٦٢٦٠
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ	أبو بكر	١٤٥٤
بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ	الأحنف	١٤٠٧
بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ قَالَ نَعَمْ بِبَيْتٍ	عبد الله	٣٨١٩
بَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا	أبو موسى	٣٠٣٨
بَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا	أبو موسى	٦١٢٥
بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ	عبد الله	١٧٩٢
بَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا	أنس	٦٩
الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ	ابن مسعود	٤٨٢٣
بِطَعَامٍ	أنس	٣٥٧٨، ٥٣٨١
بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا	أبو سعيد، أبو هريرة	٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢ ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥
بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بن عفان مَالاً	ابن عمر	٢١١٦
بِعْتُ مِنَ رسول الله ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ	جابر	٢٦٠٤
بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ	زيد بن ثابت	٧١٩١
بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ	أبو سعيد	٤٦٦٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ	أبو هريرة	٣٥٩١
بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا ينتعلون الشَّعَرَ	عمرو	٣٥٩٢
بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ	أبو هريرة	٣٤٦٦
بَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا	عبد الله	٣٢٩٨
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا	جابر	٤، ٣٢٣٧، ٤٩٠٤
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ	صفوان	٢٤٤١
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ	ابن مسعود	١٢٥
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ	ابن مسعود	٧٤٦٢
بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي	معاذ	٥٩٦٧
بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَنِي	ابن عمر	٧٠١٩
بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ	مالك	٣٢٠٧
بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ	عدي	٣٥٩٥
بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ	أم رومان	٤١٤٣
بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا	أبو هريرة	٦٥٨٧
بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ	أم سلمة	٢٩٨
بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ	ابن مسعود	٤٧٢١
بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ	أم سلمة	٣٢٣
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ	أبو هريرة	٤٣٧٥
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ	ابن عمر	٨٢، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ	أبو هريرة	٧٠١٣
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ	أبو هريرة	٧٠٣٧
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ	ابن عباس	٤٣٧٩، ٧٠٣٤
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ	ابن عمر	٧١٢٨
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ	أبو هريرة	٢٩٧٧
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ	أبو هريرة	٣٢٤٢، ٣٦٨٠
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي	أبو هريرة	٧٠٢٢
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ	أبو هريرة	٣٦٢١، ٤٣٧٤
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا	أبو سعيد	٣٦٩١
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ	أبو سعيد	٧٠٠٩
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ	أبو سعيد	٢٣
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ	أبو هريرة	٧٢٧٣
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ	أبو هريرة	٧٠٢٣، ٧٠٢٥
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ	ابن عمر	٧٠٢٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ ـ يَعْنِي اللَّبَنَ ـ	حمزة عن أبيه	٣٦٨١
بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ	أبو هريرة	٦٥٨٧
بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ	عبد الرحمن	٣١٤١
بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى	أم رومان	٤٦٩١
بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ	أبو هريرة	٢٧٩
بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ	أبو هريرة	٢٩٠١
بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ	أبو هريرة	٢٤٦٦
بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ	ابن عباس	١٨٤٩، ١٨٥٠
بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ	ابن مسعود	٢٤٠، ٣١٨٥
بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ	ابن مسعود	٢٤٠
بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ	عمرو	٤٨١٥
بَيْنَا مُوسَى فِي مَلإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جاءه رجل	أبي	٧٤٧٨
بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ	ابن عمر	٤٤٩١
بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ	ابن عمر	٤٠٣، ٧٢٥١
بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ	ابن عمر	٤٤٩٣
بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ	ابن عمر	٤٤٨٨
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ	ابن مسعود	٣٨٥٤
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ	ابن عباس	٦٧٠٤
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ	أبو بكرة	٧١٠٩
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ	أنس	٦٣٤٢
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ	أبو هريرة	٤٥٩٨
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ	عبد الله	٦١١١
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ	عبد الله	٣٨٥٦
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ	أبو سعيد	٦٩٣٣
بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا	أبو سعيد	٦١٦٣
بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ	عائشة	٦٠٧٩
بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ	أبو هريرة	٣٢٤٢
بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارٍ	ابن عمر	٥٤٤٤
بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النبي ﷺ	أبو هريرة	٧٣٤٨
بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ	ابن مسعود	٤٩٣١
بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ	عبد الله	١٨٣٠، ٤٩٣٤
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ	جابر	٩٣٦
بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ	ابن قيس	٦٦٧٧
بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ	أنس	٦٥٨١
بَيْنَما أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي	مالك	٣٠٩٤
بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي	معاذ	٦٥٠٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا	سعد	٥٦٥٩
تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	ابن عمر	١٣٥٤
تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ	ابن عمر	٢٧٦٤، ك٤١ ب١٤
تَصَدَّقْ بِهَا	أبو هريرة	٦٠٨٧
تَصَدَّقْ بِهَذَا	عائشة	١٩٣٥
تَصَدَّقْ عَنْهَا	عائشة	٢٧٦٠
تَصَدَّقْنَ	ابن عباس	٩٧٩، ٤٨٩٥
تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	زينب	١٤٦٦، ك٢٤ ب٣٣
تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ	حارثة	١٤١١
تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي زَمَانٌ	حارثة	٧١٢٠
تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ	حارثة	١٤٢٤
تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ	أسماء	٢٥٩٠
تَصِلُ الرَّحِمَ	أبو أيوب	١٣٩٦
تَصُومُ رَمَضَانَ	أبو هريرة	١٣٩٧
تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ	أبو عثمان	٥٤٤١
تَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا	أبو موسى	٣٠٣٨
تَطَاوَعَا	أبو موسى	٦١٢٤
تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ	عبد الله	١٢، ٦٢٣٦
تَعَالَ	كعب	٤٤١٨
تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ	علي	٢٠٣٩
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ (لهرقل)	أبو سفيان	ك٨٣، ب١٩
تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا	عبادة	٣٨٩٢
تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ	علي	٢٠٣٨
تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ	أبو موسى	٥٠٣٣
تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ	أبو أيوب	٥٩٨٣، ١٣٩٦
تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ	أبو هريرة	١٣٩٧
تَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى	أم عطية	٣٢٤، ٩٨٠، ١٦٥٢
تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ	البراء	٤١٥٠
تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى	ابن عباس	٥٤٠٤
تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ	أبو هريرة	٢٨٨٦
تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ	أبو هريرة	٦٤٣٥
تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ	أبو هريرة	٢٨٨٧
تُعْطِي صَدَقَتَهَا؟	أبو سعيد	٢٦٣٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ	حذيفة	٣٦٠٧
تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُذْ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ	أبو هريرة	٢٣١١
تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ	البراء	٤٩٩٥
تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ	ابن عمر	٣٣٣٧
تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ	سليمان	٦٠٤٨
تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ	أبو هريرة	٦٦١٦
تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ	سعد	٦٣٧٤
تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ	أبو ذر	٢٥١٨
تُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ	سفيان	١٨٧٥
تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ	سفيان	١٨٧٥
تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	٦٤٨
تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً	ابن عمر	٦٤٩
تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا	عمر	ك٣ ب١٥
تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ	ابن عمر	٣٥٩٣
تُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ	عمرو	٣٥٩٢
تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ	ابن عمر	٢٩٢٥
تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ	عمر . . .	ك٨٧ ب١٤
تَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ	عبد الله	١٢، ٢٨، ٦٢٣٦
تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ	سهل	٥٠٨٧
تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ	عائشة	٦٧٩٠
تُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ	عائشة	٦٧٩١
تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	عائشة	٦٧٨٩
تَقُولُ جَهَنَّمُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ	أنس	ك٩٧ ب٧
تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي	أبو هريرة	٥٣٥٥
تُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ	أبو هريرة	١٣٩٧
تُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ	أبو أيوب	١٣٩٦
التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلاَةِ	أنس	ك٢٣ ب٥٦
تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ	أبو سعيد	١٤٦٢، ٣٠٤
تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ	أبو هريرة	٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣
تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي الأمر	أبو هريرة	٣٧٨٢
تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ	أبو هريرة	٢٣٢٥
تَكَلَّمْ	أبو هريرة	٦٦٣٣، ٦٦٣٤
تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً	أبو سعيد	٦٥٢٠
تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ	عائشة	٤٥٤٧
التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ	عائشة	٥٤١٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ	حذيفة	٧٠٨٤
تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	حذيفة	٢٠٧٧
تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ	أبو هريرة	٣٣٥٨
تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ	عبد الله	٣٨١٣
تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلاَمِ	عبد الله	٧٠١٤
تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ	البراء	٤٨٣٩، ٥٠١١
تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ	البراء	٩٨٣
تِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا	عبد الله	٧٠١٤
تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ	عائشة	٦٢١٣، ٧٥٦١، ٥٧٦٢
تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ	أسيد	٥٠١٨
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	ابن عمر	١٦٩١
تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ	عائشة	١٦٩٢
تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ	أبو حمزة	١٥٦٧
تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ	عمران	١٥٧١
التَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	عمر	٢١٧٤
التَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	عمر	٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤
تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ	عمار	٣٤١
تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ	-	٦٩٣٩
تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ	ابن عباس	١٣٨
تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي	عائشة	٣٥٦٩
تَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ	معاوية	٥٩٣٢
تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ	أبو هريرة	٣١٨٠
تَنْفِرُ (امْرَأَةٌ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ)	ابن عباس	١٧٥٨
تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ	ابن عمر	٣٣٠
تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ	أبو هريرة	١٨٧١
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا	أبو هريرة	٥٠٩٠
تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ	عائشة	٢٦٥٥
تُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ	أبو أيوب	١٣٩٦
تُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ	أبو هريرة	١٣٩٧
تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ	ابن مسعود	٣٦٠٣
تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ	ميمونة	٢٤٩
تَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ	-	ك٤ ب٣٤
تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ	ابن عباس	١٤٠
تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	عبد الله	١٥٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً	ابن عباس	١٥٧
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ	علي	٢٦٩
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ	ابن عمر	٢٩٠
تَوَضَّئِي بِهَا	عائشة	٣١٥
تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً	أنس	٥٩٠٠
تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ فَلَمَّا كَانَ	ابن سيرين	١٢٧٩
تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ	جابر	٢٧٠٩
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ	عائشة	٣٠٩٧
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ	ابن عباس	٥٠٣٥
تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ	عمر	ك٦٢ ب٩
تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ	جابر	٢١٢٧
تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ	عائشة	٥٣٨٣
تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي	عائشة	٣١٠٠
تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي	عائشة	٤٤٥١
تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً	أنس	٥١٦٦
تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ	عائشة	٢٩١٦، ٤٤٦٧
تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ	عائشة	٥٤٤٢
تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ	عمر	ك٦٢ ب١٤
تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ	عائشة	٦٤٥١
تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ	عائشة	٣٥٣٦، ٤٤٦٦
تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ	ابن عباس	٣٩٠٣
تُوُفِّيَتْ ابنة النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا	أم عطية	١٢٥٧
تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ	أم عطية	١٢٥٨
تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا	أم عطية	١٢٦٣
تُوُفِّيَتْ بنت لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا	عبد الله	١٢٨٦
تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ	عروة	٣٨٩٦
تَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ	أبو هريرة	٢٧٨٧
التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ	عطاء	ك٤ ب٧١
التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ	عطاء	ك٧ ب٣
[ث]		
ثَامِنُونِي	أنس	١٨٦٨
ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ	أنس	٢١٠٦، ٢٧٧٩
ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا	أنس	٢٧٧١
ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ	عائشة	٦٨٧
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ	ابن عباس	٧٨٨
ثَلاَثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلإِخْوَانِي	ابن عون	ك٩٦ ب٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ	العلاء	٣٩٣٣
ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ	عمار	ك٢ ب٢٠
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ	أنس	١٦
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ	أنس	٢١، ٦٩٤١
ثَلاَثَةٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا	عمر	٥٥٨٨
ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٢٣٦٩، ٢٦٧٢
ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ	أبو هريرة	٧٢١٢
ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ	أبو هريرة	٧٤٤٦
ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٢٣٥٨
ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ	أبو هريرة	١٠٢
ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ	أبو موسى	٩٧
ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ	أبو موسى	٣٠١١
ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	أبو سعيد	٤٧٤١
الثُّلُثُ كَبِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ	سعد	٦٧٣٣
الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ	سعد	٥٦٦٨
الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ	سعد	٦٣٧٣
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ كَثِيرٌ	سعد	١٢٩٥
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ	سعد	٥٦٥٩
الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ	ابن عباس	٢٧٤٣
الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ	سعد	٢٧٤٤
الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ	سعد	٥٣٥٤
الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ	سعد	٢٧٤٢
الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ	سعد	٣٩٣٦
ثُمَّ أَبُوكَ	أبو هريرة	٥٩٧١
ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا	أبو هريرة	٦٢٥٢
ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ	عبد الله	٦٨٦١
ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ	عبد الله	٤٧٦١، ٦٨٦١
ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ	عبد الله	٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠
ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ	عوف	ك٥٣ ب٧
ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ	عطاء	٥٣٤٤
ثُمَّ عرج بِي جبريل حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى	أبو حية	٣٤٩، ٣٣٤٢
ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	عبد الله	٦٩٢٠
ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	عمرو	٣٦٦٢
ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي	جابر	٦٢١٤، ٣٢٣٨
ثم الْيَمِينُ الْغَمُوسُ	عبد الله	٦٩٢٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ	جابر	٢٤٧٠
ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا	أبو سعيد	٦٥٢٠
ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ أَوْ مِنْ مِصْرَ	علي	ك٧٧ ب٢٨
[ج]		
جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ	البراء	٣٦١٥
جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ	عائشة	٦٨٤٤
جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ	عبد الرحمن	٦١٤١
جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ	جابر	٥٦٠٥
جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ	جابر	٥٦٠٦
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ	جابر	١٨٨٣
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ	أبو سعيد	٢٦٣٣، ٣٩٢٣
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تُقَبِّلُونَ	عائشة	٥٩٩٨
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	أبو سعيد	٦٤٩٤
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ	عبد الله	٦٩٢٠
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَايِعْنِي	جابر	٧٢١٦
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ	أنس	٢٢١
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا	أبو هريرة، زيد بن خالد	٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٧١٩٣، ٧١٩٤
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ	ابن مسعود	٢٤٢٧
جَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ	-	ك١٠ ب٣٠
جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا	حذيفة	٤٣٨١
جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ	أبو سعيد	٢٣١٢
جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٥٠٦٣
جَاءَ جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ	-	ك٢ ب٣٧
جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	رفاعة	٣٩٩٢
جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	ابن مسعود	٧٤٥١
جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن مسعود	٤٨١١
جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يوم	ابن مسعود	٧٥١٣
جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا	عائشة	٤٧٥٥
﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾	ابن مسعود	٢٤٧٨
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ	أبو سلمة	٤٩٠٩
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ	زياد بن جبير	١٩٩٤
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ	سعد	٣٧٠٤
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ	طلحة	٤٦
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ	أنس	١٠١٧، ١٠١٩
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ	زيد بن خالد	٢٣٧٢، ٢٤٢٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
حِرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ	ابن عباس	ك٨٢ ب٩
حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ	عائشة	٢٠٨٤، ٤٥٤٠
		٤٥٤١، ٤٥٤٣
حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	أبو ثعلبة	٥٥٢٧
حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي	أبو هريرة	١٨٦٩
حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ	ابن عباس	٥١٠٥
حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ	جابر	ك٣٤ ب١٠٥
حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ	جابر	ك٣٤ ب١٠٢
حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ	عائشة	٢٢٢٦
حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ	أنس	٥٥٨٠
حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ	عبد الله	٢١٢٩
حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ	عائشة	٤٧٩٦
حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	عائشة	٥١١١، ٦١٥٦
الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ	ابن عباس	ك٥٩ ب٤
الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ	ابن عباس	ك٦٥ ب الملائكة
الْحَرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ	الحسن	ك٥٩ ب٤
حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ	أنس	٤٩٠٦
حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ	ابن عمر	٥٣١٢، ٥٣٥٠
حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ	ابن عمر	٥٢٥٣
حَسْبُكِ	عائشة	٩٥٠، ٢٩٠٧
حَسْبُكَ الآنَ	ابن مسعود	٥٠٥٠
﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾	ابن عباس	٤٥٦٣
حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ	أنس	ك٨ ب١٢
حَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي	عائشة	٢٦٤٨
الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ	أبو سعيد	٤١
حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا	عائشة	٣٢٢٤
﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ	عكرمة	ك٥٩ ب١٠
﴿حَصِرَتْ﴾ ضَاقَتْ	ابن عباس	ك٦٥ ب النساء
حِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ	عائشة	٣١٩
حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ	أم سلمة	٣٢٢
حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ	عائشة	ك٤ ب٣٢
حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ	أنس	٣٥٧٥، ١٩٥
حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ	أنس	ك١٢ ب٤
حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ	عطاء	٥٠٦٧
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ	أبو هريرة	١٢٠
حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ	ابن عمر	١١٨٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
﴿حَفِيًّا﴾ لَطِيفًا	-	ك٦٠ ب٤٣
حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ	معاذ	٦٢٦٧
حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ	معاذ	٥٩٦٧، ٦٥٠٠
حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ	معاذ	٥٩٦٧، ٦٢٦٧،
		٦٥٠٠
حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا	أنس	٢٨٧٢
حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ	أبو هريرة	٨٩٧
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلاَمِ	أبو هريرة	١٢٤٠
حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ	أبو سعيد	٣٨٠٤
حِلٌّ كُلُّهُ	ابن عباس	١٥٦٤
الْحِلُّ كُلُّهُ	ابن عباس	٣٨٣٢
الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ	نعمان	٥٢، ٢٠٥١
الْحَلِفُ منفقةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ	أبو هريرة	٢٠٨٧
حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	ابن عمر	٤٤١٠
حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ	ابن عمر	١٧٢٦
حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ	ابن عمر	١٧٢٩
حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ	عائشة	١٧٧٢
الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ	أبو قتادة	٣٢٩٢، ٥٧٤٧،
		٦٩٨٤ ٦٩٨٦،
		٦٩٩٥، ٧٠٠٥
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا	حذيفة	٦٣١٢، ٧٣٩٤،
		٦٣١٤، ٦٣٢٤
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا	أبو ذر	٧٣٩٥، ٦٣٢٥
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ	أنس	١٣٥٦
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا	أبو أمامة	٥٤٥٩
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ	عائشة	ك٩٧ ب٩
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي	أبو سعيد	٤٧٠٣، ٤٤٧٤
الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ	أبو أمامة	٥٤٥٨
حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ	كعب	١٨١٦
حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ	كعب	٤٥١٧
حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ	ابن عمر	٩٦٦
حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	عمر	٢٦٢٣، ١٤٩٠،
		٢٦٣٦ ٢٩٧٠،
		٣٠٠٣
حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ	أبو لاس	ك٢٤ ب٤٩
الْحَمْوُ الْمَوْتُ	عقبة	٥٢٣٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٠٤٤
خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ	أبو بكرة	٥٧٨٥
خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا	ابن مسعود	٦٤١٧
خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ	أنس	٦٤١٨
خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً	أنس	٤٦٢١
خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ	عروة	٥٠٨١
خَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى	-	ك٦٧ ب٣٧
خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ	عمر	ك٦٧ ب٣٩
خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ	أنس	ك١١ ب٢٦
خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ	أنس	٢٧٩٨
خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ	عبد الله	٦١٦، ٦٦٨٥
خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ	البراء	٩٨٣
خَطَبَنَا عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ	-	٧٣٠٠
خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ	ابن عباس	١٨٤٣
خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَ	البراء	٩٥٥
خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ	أبو بكرة	١٧٤١
خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا	سلمة	٢٤٨٤، ٢٩٨٢
خُفِّفَ عَنْ دَاوُدَ الْقُرْآنُ	أبو هريرة	٣٤١٧
خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ	أبو هريرة	٤٧١٣
خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الْجَاهِلِيَّةِ	ابن عباس	٣٨٥٠
خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ	ابن عمر	١٣٥٤، ٣٠٥٥
خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا	أبو هريرة	٣٣٢٦
خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ	أبو هريرة	٤٨٣٠، ٧٥٠٢
خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ	أبو هريرة	٦٢٢٧
خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ، جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ	قتادة	ك٥٩ ب٣
خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ	أبو هريرة	٥٩٢٧
خَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ	جابر	٣٢٨٠
الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الزَّبِيبِ	عمر	٥٥٨٩
الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ	عمر	٥٥٨١، ٥٥٨٨
خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ	جابر	٥٦٢٣
خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ	جابر	٦٢٩٥
خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ	جابر	٣٣١٦
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ	طلحة	٤٦، ٢٦٧٨
خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ	عائشة	٣٣١٤
خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ	ابن مسعود	٤٧٦٧
خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ اللِّزَامُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ	ابن مسعود	٤٨٢٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ	أبو هريرة	ك١٥ ب٢٩
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ	عائشة	١٨٢٩
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ	حفصة	١٨٢٨
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ	ابن عمر	١٨٢٦
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عمر	٣٣١٥
خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ	أبو هريرة	٥٨٨٩
خَمْسًا	عبد الله	١٩٨٠، ٦٢٧٧
خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ	أبو هريرة	٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣ ٣٤٩٣، ٣٤٩٦، ٤٦٨٩
خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي	عمران	٣٦٥٠
خَيْرُ الأَنْصَارِ أَوْ قَالَ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ	أبو أسيد	٣٧٩٠
خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ	أبو أسيد	٣٧٨٩، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣، ٣٧٩٠
خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	أبو هريرة	١٤٢٨
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	أبو هريرة	٥٣٥٦، ١٤٢٦، ١٤٢٧
الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ	عروة	٣٦٤٣
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	عبد الله	٢٦٥٢، ٦٤٢٩، ٣٦٥١
خَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	أبو هريرة	٥٤٣٢
خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ	-	ك٨٤ ب١
خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ	أبو هريرة	٥٠٨٢، ك٦٩ ب١٠
خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ	معاوية	٥٣٦٥
خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ	علي	٣٤٣٢، ٣٨١٥
خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ	علي	٣٤٣٢
خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ	علي	٣٨١٥
خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	عمران	٢٦٥١، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥
خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	عثمان	٥٠٢٧
خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ	عائشة	٥٢٦٢
خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقًا	عائشة	٥٢٦٣
الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ	ابن عمر	٢٨٤٩، ٣٦٤٤
الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ	أبو هريرة	٣٦٤٦، ٢٨٦٠، ٤٩٦٢
الْخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ	أبو هريرة	٧٣٥٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ	عكرمة	٧٨٧
رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالاَ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ	سمرة	٦٠٩٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ	ابن عمر	٧٣٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ	ابن عمر	١٠٩١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلاَلٌ	أبو جحيفة	٦٣٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا	ابن عمر	٦٢٧٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا	عثمان	١٩٣٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ	ابن عمر	١٦٠٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا	أبو جحيفة	٥٧٨٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً	ابن عمر	١٤٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ	أبو بكرة	٢٧٠٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ	أبو جحيفة	٣٧٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا	عم عباد	٦٢٨٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ	ابن عمر	١٤٩
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا	سهل	٤٩٣٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَ صَلاَةُ الْعَصْرِ	أنس	١٦٩، ٣٥٧٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ	عامر	١٠٩٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ	عمار	٣٨٥٧، ٣٦٦٠
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ	ابن عمر	١٤٨
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ	ابن عمر	١٦٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	عمر	٣٥٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي	عائشة	٤٥٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا	عمرو	٦٧٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ	أبو سعيد	٨٣٦، ٦٦٩
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ	ابن عمر	١٥١٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ	ابن عمر	١٦١١
رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ	البراء	٣٠٣٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ	ابن عمر	٣٢٧٩
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلاَنِ	سعد	٤٠٥٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ	عبد الله	٥٠٣٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ	أنس	٥٤٣٩
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ	عبد الله	٥٤٤٩
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا	أبو هريرة	٥٧٩٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ	ابن عمر	٥٨٥١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا	ابن عمر	٥٨٥١، ١٦٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مكة عَلَى نَاقَةٍ	عبد الله	٧٥٤٠، ٤٢٨١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ	شداد	٤٠١٤
رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	عبد الله	٣٨١٣
رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ	معمر	ك٨ ب٧
رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ	موسى	٤٨٣
رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ	أبو هريرة	٤٤٢
رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ	عبد العزيز	١٦٣٠
رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ	حمران	١٩٣٤
رَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ	سعد	١٢٢٧
رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	عبد الله	٣٦٧٨
رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ	سليمان	٥٨٠٢
رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ	ابن عمر	١١٥٦
رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدًا	أبو ذر	٦٠٥٠
رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ	عمرو	٣٧٠٠
رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ	أسلم	١٦١٠
رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ	أبو هريرة	٣٥٢٢
رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ	أبو هريرة	٤٦٢٣
رَأَيْتُ عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ	ابن عباس	٣٣٩٤
رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً	عمرو	٣٨٤٩
رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ	أبو موسى	٧٠٤١، ٤٠٨١
رأَيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ	ابن عمر	٣٦٨٢
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ	أبو موسى	٣٦٢٢، ٧٠٣٥
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً	ابن عمر	٧٠١٥
رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	عاصم	٥٦٣٨
رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ	ابن عمر	٧٠٣٨
رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ	عبد الله	٧٠١٠
رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ	عبد الله	٧٠١٤
رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلاً آدَمَ	ابن عباس	٣٢٣٩
رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي	سمرة	٢٠٨٥
رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ	سمرة	٢٧٩١
رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فقَالاَ	سمرة	٣٢٣٦
رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ	جابر	٥٦٣٩
رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ	أنس	١٦٩
رَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ	ابن عباس	٣٢٣٩
رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا	ابن عمر	٧٠٢٠
رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ	ابن عمر	٣٦٣٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ	أنس	٥٤٣٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السفر	عبد الله	١١٠٩
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ	ابن عمر	١٠٩٢
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ	ابن عمر	١٨٠٥، ٣٠٠٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ	ابن عمر	٧٣٨
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ	عثمان	٦٤٣٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا	جرير	٣٨٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ	عبد الله	١٢٤
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي	جابر	٤١٤٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ	جبير	١٦٦٤، ك٢٥ ب٩١
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ	عائشة	٤٥٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بن علي عَلَى عَاتِقِهِ	البراء	٣٧٤٩
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ	أبو جحيفة	٣٥٤٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ	أبو جحيفة	٣٥٤٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ	أبو جحيفة	٣٥٤٤
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا	أبو موسى	٥٥١٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ	عبد الله	٥٤٤٠، ٥٤٤٨
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا	عمرو	٢٩٢٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ	أبو موسى	٥٥١٨
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ	أبو موسى	٤٣٨٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ	أنس	٢٠٩٢، ٥٤٣٦
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا	سلمة	٥٠٢
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي	عثمان	١٦٤
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ	عمرو	٥٤٢٢
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ	عامر	ك٣٠ ب٢٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ	عائشة	٣٥٣٠، ٥٢٣٦، ٩٨٨
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا	ابن عباس	٣٤٢٢
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	عامر	١٠٩٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ	جابر	٣٥٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا	جابر	٣٧٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ	ابن عمر	٤٣٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ	عبد الله	٥٠٤٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ	عمرو	٢٠٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ	البراء	٢٨٣٧
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي	عم عباد	١٠٢٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ	البراء	٦٦٢٠
رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ	قيس	٣٧٢٤
رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاَّءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ	قيس	٤٠٦٣
رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ	عائشة	٥١٢٥
رَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ	سعد	٦٤٥٣
رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ	أبو سعيد	٢٠٤٠
رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ	حذيفة	٢٢٥
رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ	جابر	٣٦٧٩
رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ	سعد	٥٤١٢
رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا	ابن عمر	٦٣٠٢
رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ	خارجة	ك٢٣ ب٨١
رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حذْوَ مَنْكِبَيْهِ	أبو حميد	٨٢٨
رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ	ابن عباس	٥٢٨٠
رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ	البراء	٣٥٥١
رَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي	أنس	٥٥٥٨
رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ	أبو ذر	ك٧٨ ب٣٩
رَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً	أنس	٥٥٤٢
رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ	أم سلمة	١٢٣٣
رَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ	القاسم	٩٩٣
رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ	عبد الله	٦٩٢٩
رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي	أبو موسى	٦٣٩٨
رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ	الحكم	ك٥٢ ب١١
رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ	أم سلمة	٦٢١٨
رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ	أبو بكرة	١٧٤١، ك٣ ب٩
رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ	أبو بكرة	٧٠٧٨
رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا	سهل	٢٨٩٢
الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ	-	ك٣ ب١٠
﴿رَبِّكُمَا﴾ يَعْنِي الْجِنَّ وَالإِنْسَ	قتادة	ك٦٥ ب الرحمن
رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ	ابن عمر	١٠٠٩، ك١٥ ب٣
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	ابن عمر	٧٣٥، ٧٣٨
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ	أبو هريرة	٧٨٩، ٨٠٤
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	أنس	٨٠٥
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ	رفاعة	٧٩٩
﴿رُجَّتِ﴾ زُلْزِلَتْ	مجاهد	ك٦٥ ب الواقعة
رِجْزٌ ـ أَوْ عَذَابٌ ـ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ	أسامة	٦٩٧٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	ابن عباس	٥٥٩٨
سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ	أبو هريرة	٦٥٤٢، ٥٨١١
سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ	ابن عباس	٥٧٠٥، ٦٥٤٢، ٥٧٥٢
سُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ	-	ك٣٤ ب١٠٠
سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا	أنس	٤٢٠١
سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ	أنس	٤٣٣١
سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ	ميمونة	٢٨١
سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي	أنس	٢٣٧٦، ٣٧٩٢
سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا	ابن مسعود	٣٦٠٣
سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ	أبو هريرة	٣٦٠١، ٧٠٨١، ٧٠٨٢
سَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ	-	ك٢٢ ب٧
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ	ابن مسعود	١٢٢٦
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ	ابن بحينة	١٢٢٥
سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ	ابن عباس	١٠٧١، ٤٨٦٢
سَجَدْتُ فيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	أبو هريرة	٧٦٨، ١٠٧٨، ٧٦٦
﴿سُجِّرَتْ﴾ ذَهَبَ مَاؤُهَا	الحسن	ك٦٥ ب الشمس
سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ	عائشة	٥٧٦٦
سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ	عائشة	٥٧٦٣، ك٧٦ ب٤٧
سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ	عائشة	٣٢٦٨، ٣١٧٥
سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا	عائشة	٦٣٩١، ك٨٠ ب٥٧
سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي	أبو سعيد	٦٥٨٤
سُدًا عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلاَلَةِ	مجاهد	ك٨٢ ب٨
سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا	عائشة	٦٤٦٧
سَدِّدُوا وَقَارِبُوا	أبو هريرة	٥٦٧٣
سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وابْشُرُوا	أبو هريرة	٣٩
سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يُدْخِلُ	عائشة	٦٤٦٧
سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ	عائشة	٦٤٦٤
سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا	أبو هريرة	٦٤٦٣
سَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ	ابن عباس	٥٩١٧
سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ	ابن عباس	ك٦٢ ب٢
سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ	ابن عباس	٤٦٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
﴿سُدًى﴾ هَمَلاً	ابن عباس	ك٦٥ ب القيامة
السُّدَّيْنِ الْجَبَلَيْنِ	ابن عباس	ك٦٠ ب٧
﴿سَرِيًّا﴾ نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ	البراء	ك٦٠ ب٤٨
سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ	عبد الله	١٩٥٦
سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً	أبو قتادة	٥٩٥
السُّرُورُ فِي الْقَلْبِ	الحسن	ك٥٩ ب٨
السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ	-	ك١١ ب١٨
السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ	ابن عمر	ك٢٥ ب٨٠
سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً	ابن عمر	١٦٠٤
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ	أبو هريرة	١٨٠٤
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ	أبو هريرة	٣٠٠١، ٥٤٢٩
سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ	عائشة	٥٢٦٨، ٦٩٧٢
سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ	أنس	٨٠٥، ١١١٤
سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ	أنس	٣٧٨
سَقَطَتْ قِلاَدَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ	عائشة	٤٦٠٨
سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ	ابن عباس	١٦٣٧
سُكَاتُهَا إِذْنُهَا	عائشة	٦٩٤٦
سَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا	أنس	٦١٢٤
السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ	أبو هريرة	٣٣٠١، ٣٤٩٩
السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ	أبو هريرة	٤٣٨٨
سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ	أنس	٦٣
سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى	أبو سفيان	٧
سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ	أبو سفيان	٢٩٤١، ٦٢٦٠
السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ	ابن عمر	٣٧٠٩
السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ	أنس	٤٧٩٣
السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ	عائشة	٦٤٠١
﴿سَلْسَبِيلًا﴾ حَدِيدَةُ الْجِرْيَةِ	مجاهد	ك٥٩ ب٨
سَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا	-	ك٢٢ ب٤
سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ	-	ك٨ ب٣٢
سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا	عبد الله	٢٩٦٦
سَلُونِي	أنس	٩٣، ٥٤٠
سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ	أبو موسى	٩٢
سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ	عائشة	٧٣٧٥
سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ	عائشة	ك٥٢ ب١١
سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ	جابر	٦١٨٦، ٦١٨٩
سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ	عمر	٥٣٧٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ	وهب	٥٣٧٨
سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ	معاوية	٣٤٨٨، ٥٩٣٨
سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ	أبو هريرة	٦١٩٢
سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ	أبو هريرة	ك٥٦ ب١٠٧
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	عائشة	١٠٤٧، ٣٢٠٣
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾	عطاء	٤٥٠٥
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	أبو هريرة	٧٨٩، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٩، ٦٣٩٣
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	البراء	٦٩٠، ٨١١
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	ابن عمر	٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا	أنس	٨٠٥
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ	أبو سلمة	٤٥٩٨
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ	أبو هريرة	٤٥٦٠
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	ابن عمر	٧٣٥، ٤٠٦٩، ٤٥٥٩
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	أبو هريرة	٨٠٤
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	عائشة	١٠٦٥
سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ	عائشة	٥٠٣٨
سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ	عائشة	٢٧٠٥
السَّمْعُ شَهَادَةٌ	الشعبي . . .	ك٥٢ ب٣
سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ	أنس	٤٤٨٠
سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ	حميد	٥٩٣٢
سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ	حميد	ك٩٦ ب٢٥، ٧٣٦١
سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ	أم سلمة	٧١٨٥
سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ	عائشة	٦٣٣٥
سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ	أبو موسى	٢٦٦٣
سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ	أبو موسى	٦٠٦٠
سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ	عائشة	٢٦٥٥، ٥٠٣٧
سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ	عائشة	٥٠٤٢
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ	حارثة	٦٥٩٢
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا . . .﴾	يعلى	٣٢٦٦
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ	ابن عمر	٢٩٥٥
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ	ابن عمر	٧١٤٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَ	قيس	٣٩٦٨
سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ	قيس	٣٩٦٩
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ غَزَا	قزعة	١٩٩٥
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ	قزعة	١٨٦٤
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ	عبد الله	١٠٠٨
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ	ابن عباس	١٧٦١
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْقِنَا	ابن عباس	٣٨٤٠
سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي	أبو سعيد	١٩٩٥
سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ	قيس	٦٤٣٠
سَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا	جابر	٣٦٧٩
سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ	ـ	ك٦٢ ب٢٣
سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً	عبد الله	٢٤١٠
سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ	ابن مسعود	٣٤٧٦
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ	معاوية	٩١٤
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ	جبير	٧٦٥
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ	ابن عمر	٧٤٦٧
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ	عائشة	٨٣٣
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا	ابن عمر	١٥٤٠، ٥٩١٥
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ	أبو سعيد	٥٦٢٦
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ	ابن عمر	٥٩٢٠
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ	معاوية	٥٩٣٢
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ	عائشة	٧١٢٩
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾	ابن أبي مليكة	٤٧٥٢
سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ	نافع	٢٩٧٦
سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ	السائب	٧٣٣٨
سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عمر	٤٦١٩
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ	الجعيد	١٨٥٩
سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عمر	٧٣٣٧
سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَخَلَّفَ	عبد الله	٧٢٢٥
سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ	عبد الله	٦٢٥٥
سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ	أبو أمامة	٩١٤
سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	أبو سعيد	١١٨٨
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ	عمر	١٥٣٤
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ	المسور	ك٥٤ ب٦
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى	المسور	ك٦٧ ب٥٢
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً	ابن مسعود	ك٣ ب٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ	عبد الله	٣٣٧٧
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ	حارثة	٦٥٩١
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ	ابن عمر	٣٧٢٩
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ	ابن عمر	١٤٢٩
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ	عائشة	٥٦٧٤
سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	ابنة خالد	١٣٧٦
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ	جابر	٤٩٢٥
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ	زيد	٦٨٣١
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	أم خالد	٦٣٦٤
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ	ابن عباس	١٧٤٠، ١٨٤١
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ	ابن عمر	٩١٩
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَي الطُّولَيَيْنِ	زيد بن ثابت	٧٦٤
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا...﴾	يعلى	٣٢٣٠، ٤٨١٩
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	عبد الله	٣٣٤٥
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ	جبير	٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ	أم الفضل	٤٤٢٩
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ	البراء	٧٥٤٦
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في العشاء بـ ﴿التِّينِ...﴾	البراء	٧٦٩
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	ابن مسعود	٤٨٧١
سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاَةِ	المغيرة	٦٦١٥
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ	ابن عمر	٥٥١٤
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ	ابن عمر	١٦٢٩
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ	أم سلمة	١٢٣٣
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ	معاوية	٣٤٦٨
سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ	عبد الله	ك١٠ ب٣٠
سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ	عمر	٢٤١٩، ٥٠٤١
سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ	عمر	٤٩٩٢، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠
سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ	المغيرة	٦٩٠٧
سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ	مجاهد	١٧٧٦
سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ	عائشة	٢٠٥٧
سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي	أنس	٢١٢١، ٣٥٣٧، ٦١٩٧، ٦١٨٨، ٣٥٣٨،

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي	جابر	٦١٩٦، ٦١٨٧، ٣١١٤
سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي	أنس	٢١٢٠
سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ	عائشة	٥٥٠٧
السَّمُومُ بِالنَّهَارِ	ابن عباس	ك٥٩ ب٤
سَمَّى الْحَرْبَ خُدْعَةً	أبو هريرة	٣٠٢٨، ٣٠٢٩
سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا	-	ك٦٧ ب٢٦
سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلاَمَ وَالإِيمَانَ عَمَلاً	-	ك٩٧ ب٤٧
سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً	-	ك٩٧ ب٥٦
سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا	-	ك٩٧ ب٢١
سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا	-	ك١٨ ب٤
سَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا	أنس	٥٥٦٥
سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا	مجاهد	ك٢٥ ب١٠٣
سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا	عائشة	١٦٤٣
سَنَاهْ، سَنَاهْ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ	أم خالد	٣٨٧٤
سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا	شريح	ك٣٤ ب٩٥
﴿سَنَشُدُّ﴾ سَنُعِينُكَ	-	ك٦٠ ب٢٢
سَنَغْدُو عَلَيْكَ	جابر	٢٣٩٥
سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عباس	١٥٦٧
السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	أبو بكرة	٣١٩٧
السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ	أبو بكرة	٧٤٤٧
السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ	أبو بكرة	٤٤٠٦، ٥٥٥٠
السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا	أنس	٥٢١٣
سَنَهْ سَنَهْ	أم خالد	٣٠٧١، ٥٩٩٣
سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ	ابن عمر	ك٢٥ ب١١٩
﴿سَوْءَتِهِمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا	أبو العالية	ك٦٠ ب١
﴿السُّوٓأَىٰٓ﴾ الإِسَاءَةُ	مجاهد	ك٦٥ ب الروم
السواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	عائشة	ك٣٠ ب٢٧
السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ	الحجاج	١٧٥٠
﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾ بَيَّنَّاهَا	ابن عباس	ك٦٥ ب النور
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ	أنس	٧٢٣
سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ	حارثة	١٤٢٤
سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ	علي	٦٩٣٠
سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ	شداد	٦٣٢٣
سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العبدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي	شداد	٦٣٠٦
﴿سِيرَتَهَا﴾ حَالَتَهَا	ابن عباس	ك٦٠ ب٢٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ	أبو هريرة	٢٧٦٦، ٦٨٥٧
الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	أنس	٥٩٧٧
شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ	أبو سعيد	٤٧٤١
شَعَائِرُ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا	مجاهد	ك٢٥ ب١٠٣
الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	عمر	٢١٧٤، ٢١٧٠
شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا	ابن عمر	٥٧٠
شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ	عائشة	٧٥٢
شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ	أم سلمة	ك٩ ب٣٣
شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ	علي	٢٩٣١
الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ	ابن عباس	٥٦٨٠
الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ	ابن عباس	٥٦٨١
شِقَاقٌ تَفَاسُدٌ	ابن عباس	ك٦٥ ب النساء
شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ	جابر	٣١٣٨
شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ	أم الفضل	٥٦٠٤
شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ	أم الفضل	١٦٨٥
شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ	جابر	٧٥٥
شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ	أم الفضل	٥٦٣٦
شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أم الفضل	٤٦٤، ١٦٢٦
شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي	أم سلمة	١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣
شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً	خباب	٣٦١٢، ٦٩٤٣، ك٧٧ ب١٨
شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا	عم عباد	٢٠٥٦
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ	أبو مسعود	١٠٥٧، ٣٢٠٤
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٣٢٠٠
شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	عمر	ك٩٣ ب٢١
شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلاَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ	ابن سيرين	ك٥٢ ب١٣
شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	ابن عباس	٨٧، ٥٣
شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً	أنس	ك٥٢ ب١٣
شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ	أنس	٢٦٤٢
شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ	أبو سعيد	٣٠٤
شَهِدَ بِي خَالاَيَ الْعَقَبَةَ	جابر	٣٨٩٠
شَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ	أبو برزة	١٢١١
شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ	–	٤١٢٩
شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي	ابن عباس	٥٨١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ	ابن عباس	١٣١٩
شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ	ابن مسلمة	٦٩٠٦
الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ	أبو هريرة	٦٥٣
الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ	أبو هريرة	٢٨٢٩
الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ	أبو هريرة	٧٢٠
شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ	يزيد	١٥٨٦
شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ	عبد الله	٧٢٠٣
شَهِدْتُ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عباس	٤٨٩٥
شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ	معاوية	ك٩٣ ب١٥
شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهَى	مروان	١٥٦٣
شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ	عمرو	١٦٨٤
شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ لَهُ عَمَّارٌ	عبد الرحمن	٣٤٢
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ	ابن عباس	٩٦٢
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	أبو عبيد	١٩٩٠
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ	ابن عباس	٥٨٨٠
شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	ابن عباس	٩٧٩
شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ	سهل	٧١٦٥
شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ	أبو عبيد	٥٥٧٢
شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا	ابن مسعود	٣٩٥٢
شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ	جندب	٦٦٧٤
شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ	جندب	٥٥٦٢
شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى	أبو عبيد	٥٥٧٣
شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	١٣٤٢
شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	١٢٨٥
شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ	أبو هريرة	٤٢٠٣
شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ	أبو هريرة	٣٠٦٢
شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ	أبو هريرة	٦٦٠٦
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ	عمر	٢٤٦٨، ٥٢٨٩
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا	ابن عمر	١٩٠٧
شَهْرٌ حَرَامٌ	ابن عمر	١٧٤٢، ٦٠٤٣
شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا	طلحة	١٨٩١، ٦٩٥٦
الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا	ابن عمر	١٩١٣
الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا	ابن عمر	١٩٠٨، ٥٣٠٢
شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو	أبو بكرة	١٩١٢
شُهُودَكَ	عبد الله	٢٣٥٧
الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ	ابن عمر	٥٧٥٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا	عائشة	٥٤٥
صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا	جابر	١٣٣٤
صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ	جابر	٣٨٧٩
صَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ	-	ك٨ ب٧
صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ فَكُنْتُ	جابر	٣٨٧٨
صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي	جابر	١٣١٧
صَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ	-	ك٢٥ ب٧١
صَلِّي عَنْهَا	ابن عمر	ك٨٣ ب٣٠
صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ	عمر	٣٥٤
صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ	ابن عمر	٤٨٨
صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا	البراء	٤٠
صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ	ابن عباس	١٤٤٩
صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ	سعيد	٨٢٥
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً	ابن عمر	٥٦٤
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ	زيد بن خالد	٨٤٦، ١٠٣٨
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ	أنس	١١٦٤
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ	عبد الله	١٢٢٤
صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ	أنس	٧٤٩
صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ	أنس	٤١٩
صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ	ابن عمر	١١٦
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	أبو أيوب	٤٤١٤
صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ	عروة	١٢٢٧
صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ	أنس	٦٦١
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ	أبو هريرة	١٢٢٩
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس	١٥٤٦
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ	أنس	١٥٤٨، ٢٩٥١
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ	أم سلمة	ك٩ ب٣٣
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ	ابن عباس	٤١٢٥
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا	ابن عباس	٥٦٢
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ	أنس	٤٢٠٠
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ	ابن عمر	٦٠١
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس	١٧١٤، ١٥٤٧، ١٧١٥
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا	ابن مسعود	٤٠٤، ١٢٢٦
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ	أبو هريرة	٧١٥
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ	عائشة	١١٥٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ	عقبة	١٤٣٠، ٦٢٧٥
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ	ابن عباس	١٣٤٠
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ	ابن مسعود	٤٠١
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ	أنس	٨٧١، ٨٧٤، ك١٠ ب١٦٤
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ	القاسم	٤١٣٠
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ	أسماء	ك٦٨ ب٢٤
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ	-	ك١٠ ب٥١
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ	ابن عمر	ك٩ ب٢٠
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ	جندب	٩٨٥
صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ	عائشة	٢٠١١
صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ	عائشة	١٠٤٧
صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا	ابن عباس	٥٨٨٣
صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا	ابن عباس	٩٦٤
صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ	أنس	٩٨٤
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ	مصعب	٧٩٠
صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بن الحصين صَلَاةً	مطرف	٨٢٦
صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٧٢٧
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ	طلحة	١٣٣٥
صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ	عكرمة	٧٨٨
صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس	١٠٨٩
صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ	أبو رافع	٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	ابن مسعود	١٠٨٤
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	١١٦٥
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا	ابن عباس	١١٧٤
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	١٠٨٢
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	ابن عباس	٧٢٦
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ	ابن مسعود	١٦٥٧
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ	ابن عمر	١١٧٢
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ	عقبة	١٢٢١
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ	أبو هريرة	ك٦٤ ب٣١، ٤١٣٧
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً	ابن مسعود	١١٣٥
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ	عقبة	٨٥١
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ	سمرة	١٣٣١، ١٣٣٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ	محمود	٨٣٩، ٦٤٢٢
الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ	علي	١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥
عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي	محمود	٧٧
الْعُقُودُ الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ	ابن عباس	ك٧٢ ب١
عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ	ابن عمر	ك٧٨ ب٦
الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ	-	ك٢٥ ب١٦
﴿عَقِيمًا﴾ لاَ تَلِدُ	ابن عباس	ك٦٥ ب حم عسق
الْعِلْمَ	ابن عمر	٨٢، ٧٠٠٧، ٧٠٧٢، ٧٠٣٢
الْعِلْمَ	والد حمزة	٣٦٨١
عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ	-	ك٦٠ ب٤٨
عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي	أبو بكر	٨٣٤
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ	ابن مسعود	٦٢٦٥
عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ	-	ك٧٩ ب٢٧
عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ	زيد بن خالد، أبو هريرة	٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤ ٢٧٢٥، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦
عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ	مجاشع	٢٩٦٢، ٢٩٦٣
﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ عَلَى إِمَامٍ	مجاهد	ك٦٥ ب حم عسق
عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ	أبو هريرة	١٨٨٠، ٧١٣٣
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ	سلمة	٤١٩٦، ٦١٤٨، ٦٣٣١
عَلَى أَيِّ لَحْمٍ	سلمة	٦١٤٨
﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا	مجاهد	ك٦٥ ب البقرة
عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ	سهل	٢٩٤٢
عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي	عائشة	٢٢٩٧، ٣٩٠٥
عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا	أبو موسى	٥٦٧
عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ	صفية	٢٠٣٥
عَلَى رِسْلِكُمَا	صفية	٣١٠١
عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ	صفية	٦٢١٩
عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ	صفية	٣٢٨١
عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ	أبو ذر	٥٨٢٧
﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٌ	مجاهد	ك٦٠ ب٢٣
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ	أبو موسى	١٤٤٥، ٦٠٢٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ	أبو هريرة	٣٤٨٧
عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ	سلمة	٥٤٩٧
عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ	أم قيس	٥٧١٣، ٥٧١٥
عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلاَقِ	أم قيس	٥٧١٨
عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ	سلمة	٢٤٧٧
عَلَى مَكَانِكُما	علي	٦٣٩، ٦٤٠، ٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١
عَلَى الْمَوْتِ	سلمة	٧٢٠٦، ٤١٦٩
عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ	عائشة	٦٠٣٠، ٦٤٠١
عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ	عمران	٣٤٤، ٣٤٨
عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ	جابر	٥٢٤٦
عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ	أنس	٣٠٨٥
عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا	عبد الله	٤٩٣١
عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ	جرير	٥٨
عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ	جابر	٣٤٠٦
عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ	أم قيس	٥٧١٥، ٥٧١٨، ٥٦٩٢
عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ	ابن أبي عتيق	٥٦٨٧
عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ	عائشة	٦٣٩٥
عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ	عائشة	١١٥١
عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ	عائشة	٦٠٣٠
عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ	أم قيس	٥٧١٣، ٥٧١٥
عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ	عائشة	٥٢٧٩
عُمَرُ	أبو عثمان	٤٣٥٨
الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا	أبو هريرة	١٧٧٣
عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ	أبو هريرة	٣٥٢١
الْعُمْرَى جَائِزَةٌ	أبو هريرة	٢٦٢٦
الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوَى	عمر	٥٠٧٠
الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ	مجاهد	ك٩٧ ب٢٣
عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا	البراء	٢٨٠٨
﴿عَن جُنُبٍ﴾ عَنْ بُعْدٍ	-	ك٦٠ ب٢٣
عَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي	أبو هريرة	٤٦٨٩
عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا	سهل	٥٨٧١
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ	أم عطية	١٤٤٦، ٢٥٧٩
عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن سيرين	١٧٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ	ابن عمر	٥٢٩٦
الْفِتْنَةُ هَاهُنَا الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ	ابن عمر	٧٠٩٢
الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	أبو هريرة	٤٣٨٩
فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ	أبو هريرة	٣٤٠٩
الْفَخِذُ عَوْرَةٌ	ابن عباس، جرهد، محمد ابن جحش	ك٨ ب١٢
الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ	أبو هريرة	٤٣٨٨
الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ	أبو هريرة	٣٣٠١
الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ	أبو هريرة	٣٤٩٩
الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ	أبو هريرة	٣٣٠١
فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي	عبد الله	٣٧٢٠
فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي	سعد	٤٠٥٧
فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ	علي	٥٧٩٣
فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	ابن عباس	١٩٥٣
فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا	أبو بكر	ك٧٨ ب١٠٤
فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	كعب	٦٧٠٨
فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا	ابن عباس	٣٣٦٤
فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا	أبو سعيد	٢٦٥٨
وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ	أبو هريرة	٥٧٠٧
﴿فِرَٰشًا﴾ مِهَادًا	مجاهد	ك٥٩ ب٣
فَرَأَيْتُ بِلاَلاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا	أبو جحيفة	٥٧٨٦
فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا	عائشة	ك١٠ ب٩١
فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ	أبو ذر	٣٣٤٢
فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ	أبو ذر	١٦٣٦
فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ	أبو ذر	٣٤٩
فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ	عائشة	٣٣٩٢
فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ	عائشة	٤٩٥٧
﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ الْمَرِحِينَ	-	ك٦٠ ب٣٣
فَرْدٌ عَلَيْكَ	أبو هريرة، زيد بن خالد	٧١٩٣، ٧١٩٤
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ	عائشة	٣٥٠
فَرَضَ اللَّهُ عز وجل عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً	أنس	٣٤٩
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا	ابن عمر	١٥٠٣،
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا	ابن عمر	١٥١٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ	ابن عمر	١٥١١
فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ	عائشة	٣٩٣٥
فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ من قَرْن	ابن عمر	١٥٢٢
فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَته قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا	ابن عمر	٥٣١٣
فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ	ابن عمر	٥٣١١، ٥٣٤٩، ٥٣١٢
فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ	عمر	٣١٥٦
﴿فَرِيًّا﴾ عَظِيمًا	-	ك٦٠ ب٤٨
فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	أنس	٢٩٦٩
فَصُومُوهُ أَنْتُمْ	أبو موسى	٢٠٠٥
فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الْوَاحِدِ	أبو هريرة	٤٧١٧
فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ	أبو موسى	٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨
فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ	أنس	٣٧٧٠، ٥٤٢٨، ٥٤١٩
فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا	أبو هريرة	٣٢٦٥
الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	٥٨٨٩
الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ	أبو هريرة	٥٨٩١، ٦٢٩٧
﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ	-	ك٦٠ ب٤٠
﴿فَعَزَّزْنَا﴾ شَدَّدْنَا	مجاهد	ك٦٠ ب٤٦، ك٦٥ ب يس
فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عزمة	ابن عباس	٦١٦
فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ	عبد الله	٣٠٠٤، ٥٩٧٢
﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	-	ك٦٠ ب٣٩
فَقَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ	أبو هريرة	٧٤٩٧
فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ	زيد بن ثابت	٤٠٤٩، ٤٩٨٨
فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى	أبو هريرة	٣٣٠٥
﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ أَلْقَيْتُهَا	مجاهد	ك٦٠ ب٢٢
فَقُلْتُ لَعَلَّهَا ﴿كُذِبُوا﴾	عروة	٤٦٩٦
الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ	أبو هريرة	٤٣٩٠
﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾	ابن مسعود	٤٨٥٦
فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا	أبو قتادة	١٨٢٤
فُكُّوا الْعَانِيَ	أبو موسى	٥٦٤٩، ٥٣٧٣
فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ	أبو موسى	٥١٧٤، ٧١٧٣
فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ	أبو موسى	٣٠٤٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
قَالَ عُمَرُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	حذيفة	١٨٩٥
قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ	ابن مسعود	٤٧٠٨
قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ	عائشة	١٣٣٠
قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ	–	ك٧٨ ب٤٦، ك٩٧ ب٤٦
قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ	مجاهد	ك٥٩ ب١٢
قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ	العباس	٣٨٨٣
قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عباس	٨٦٣
قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ	البراء	٢٨٧٤
قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ	ابن جبير	٥٠٦٩
قَالَ لِي جِبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ	أبو ذر	٣٢٢٢
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ	عبد الله	١٩٧٥
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تُرِيحُنِي	جرير	٣٠٢٠
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ	عبد الله	٣٤١٩
قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَلْ تَدْرِي	أبو بردة	٣٩١٥
قَالَ لِي قَيْصَرُ سَأَلْتُكَ	أبو سفيان	ك٥٦ ب٧٦
قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اسْقِنِي	سهل	ك٥١ ب٤
قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اقْرَأْ عَلَيَّ	ابن مسعود	٥٠٥٦
قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَتَصُومُ	عبد الله	١٩٧٩
قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ	عبد الله	٥٠٥٣
قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ	جابر	٢٥٩٨
قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا	الزهري	٤١٤٢
قَالَ مُعَاذٌ ﵁ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي	طاوس	ك٢٤ ب٣٣
قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ	عبد الله	٤٦٠٩
قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي	ابن عمر	٤٠٢٦
قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ	أنس	٤٣٣١
قَالَ نَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا	أبو هريرة...	٦٥٧٣
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ	أبو قتادة	ك٦٨ ب٢٤
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: خَبَأْتُ	ابن عمر	٦٦١٨
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ	أنس	٤٩٥٩
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا	أنس	٢٧٥٢
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: اجْعَلْهَا	أنس	ك٥٥ ب١٠
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا	–	ك٥٥ ب١٣
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ	–	ك٥٥ ب١٤
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: أَخْبِرْنِي	أبو هريرة	ك٩٧ ب٤٧
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ	–	ك٣٤ ب١٠٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ	ابن عمر	ك٣٤ ب٣٤
قَالَ النبي ﷺ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي	أبو هريرة	٣٤٣٧
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ	أبو هريرة	١٥٩٠
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صففنا لقريش	أبو أسيد	٢٩٠٠
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنْ شَاءَ صَامَ	ابن عمر	٢٠٠٠
قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ	أبو سعيد	١٠١، ١٠٢
قَالَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُرْنَا بِجُمَلٍ	–	ك٩٧ ب٥٦
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ	أبو أيوب	٥٩٨٢
قَالَ يَعْقُوبُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي﴾	–	ك٢٣ ب٤١
قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ	ابن عباس	١٩٥٣
قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمِّي	ابن عباس	١٩٥٣
قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ	ابن عباس	١٩٥٣
قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَهَبُ لَكَ	سهل	ك٦٧ ب٣٧
قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُرَى صَاحِبَكَ	جندب	٤٩٥١
قَالَتِ الْأَنْصَارُ اقْسِمْ بَيْنَنَا	أبو هريرة	٣٧٨٢
قَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا	أبو حمزة	٣٧٨٨
قَالَتِ الْأَنْصَارُ يا رسول الله لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ	زيد بن أرقم	٣٧٨٧
قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا	أبو هريرة	٢٣٢٥، ٢٧١٩
قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ	أنس	٣٧٧٨
قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهْ	القاسم	٧٢١٧
قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي	عائشة	٧٣٢٧
قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى	عائشة	٤٦٩٥
قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ	عائشة	٢٢١١
قَالَتْ هِنْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ	عائشة	٥٣٧٠
قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً	طارق	٤٦٠٦
قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ	ابن عباس	٤٥٦٣
﴿قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أُتِينَا مِنْ قَبْلُ	أبو العالية	ك٥٩ ب٨
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا	عائشة	٧٣٩٨
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ	أبو موسى	١١
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ	أبو هريرة	٦٣٢٩
قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ	أبو هريرة	٢٢٠
قَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً	مالك	٨١٨
قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ	أبو هريرة	٣٦٥
قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ	ابن عمر	٥٨٠٥
قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا	ابن عمر	١٨٣٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَو اجْتَرَأْتُ	أسماء	٧٤٥
قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ	عمران	٧٨٦
قَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا	عائشة	٢٦٦١
قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي	عائشة	١١٢٩
قَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ	أبو سعيد	٢٠١٨
قَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا	أبو سعيد	٢٠٢٧
قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ	جابر	٥٦٣٩
قَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ	عمر	٦٨٢٩
قَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا	أم عطية	٣١٣
قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	سهل	٢٣١٠
قَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ	ابن عمر	ك٥٦ ب١٢٩
قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا	أنس	٢٣١٨
قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا	عائشة	١٦٤٣
قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ	ابن عباس	١٩٤٨
قَدْ صَدَقَكُمْ	علي	٣٠٠٧
قَدْ صَلَّى	بلال	ك٢٤ ب٥٥، ١٤٨٣
قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ	أنس	٥٧٢
قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ	ابن شهاب	ك٥٨ ب١٤
قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ	عائشة	٥٧٦٣
قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ	أبو أسيد	٥٢٥٥
قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ	زيد بن ثابت	٧٣١
قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ	عمر	٤٥
قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي	عائشة	ك٦٨ ب٦
قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا	ابن عمر	٢٣٤٤
قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي	السائب	٣٥٤٠
قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ	ابن مسعود	٤٩٩٦
قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ	ابن عمر	٧٣٦٤
قَدْ فَعَلْتُ	جابر	٣٠٣٢
قَدْ قَضَى	ابن عمر	١٣٠٤
قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ	سهل	٤٧٤٦
قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ	عائشة	٦٠٢٤
قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ	أنس	١٠٠٢
قَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	عائشة	٢٦٢٨
قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ	خباب	٦٩٤٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ	عائشة	٧٣٣٩
قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ	جابر	٥٤٥٧
قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	سهل	٥٨٧١، ٥١٤١
قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ	عمر	٥٥٧١
قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ	ابن عباس	ك٣٤ ب١٠٨
قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ	إبراهيم	٤٩٤٤
قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ	أنس	٢٣٣
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	ابن عمر	١٦٢٣
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ	ابن عباس	٢٢٣٩
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ	أنس	٢٧٦٨
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ	عائشة	٥٩٥٤
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ	ابن عباس	١٦٠٢
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ	ابن عباس	٣٨٣٢
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ	ابن عباس	٤٢٥٦
قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	عبد الله	٤٣٦٧، ٤٨٤٧
قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	أنس	ك٨ ب٥٨، ٦٨٠٤
قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ	أبو هريرة	٢٩٣٧
قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة	٦٣٩٧
قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ	أنس	٣٩٣٧، ٥٠٧٢
قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ	أنس	٢٠٤٩
قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ	أنس	١٥٥٨
قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ	عمر	٥٩٩٩
قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا	أنس	٦٨٠٢
قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	أنس	٢٢٩٣، ٣٧٨١
قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ	ابن عباس	٤٦٤٢
قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ	ابن عباس	٧٢٨٦
قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ	أنس	٤٦١٠
قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ	ابن عباس	٤٣٧٣، ٣٦٢٠
قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ	ابن المسيب	٣٤٨٨
قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا	ابن المسيب	٥٩٣٨
قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ	ابن عمر	٤٦٨
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ	أنس	٢٢٣٥
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ	ابن عباس . . .	٢٥٠٥، ٢٥٠٦
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	ابن عمر	٣٩٥، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٧٩٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
قِيلَ لِي فَقُلْتُ فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ	أبي بن كعب	٤٩٧٦، ٤٩٧٧
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ	كعب	٤٧٩٧
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ	أبو سعيد	٢٧٨٦، ٦٤٩٤
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ	أبو هريرة	٣٣٥٣، ٣٤٩٠
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ	أبو هريرة	٩٩
[ك]		
كَاتِبُ (لسلمان)	-	ك٣٤ ب١٠٠
كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا	عبد الرحمن	٢٣٠١، ٣٩٧١
كَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ	أبو هريرة	ك٧٨ ب٩٠
كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا	ابن أبي مليكة	٤٨٤٥، ٧٣٠٢
الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ	ابن عمر	٥٣٩٣، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧
﴿كَالْجَوَابِ﴾ كَالْجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ	ابن عباس	ك٦٥ ب سبأ
﴿كَالْمُهْلِ﴾ أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ	ابن عباس	ك٦٥ ب الدخان
كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ	ابن عباس	٤٥٦٤
كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى	ابن عمر	٢٦٥٦
كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ	-	ك٢٥ ب٥٩
كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ	-	ك١٠ ب١٤٤
كَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ	-	ك٥٥ ب٢٤
كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلاَ تُؤْزَرَ	أيوب	١٢٦١
كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ	-	ك٤ ب٢٩
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ	-	ك٢٣ ب٧٩
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غَابَتِ	-	ك٥٢ ب١١
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً	-	ك٨ ب٥٤
كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	٥١٦٦، ٦٢٣٨
كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	٦٢٣٨
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ	نافع	١٥٥٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ	نافع	٢١٠٧
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ	نافع	ك٢٥ ب١٠٦
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ السَّلاَمُ	عامر	٤٢٦٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا	-	ك٤ ب٦٩
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا	نافع	ك٦٨ ب٧، ٥٢٦٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ	نافع	١٥٧٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ	نافع	١٥٥٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ	-	ك٢٥ ب٨٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ	نافع	٤٥٢٦
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا	سالم	١٤٨٩
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَشُقُّ مِنَ الْجِلاَلِ إِلاَّ	-	ك٢٥ ب١١٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ	نافع	ك٧٠ ب١٢
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا	نافع	٥٧٠
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ	-	ك١٠ ب١٩
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ	نافع	ك١٠ ب١١١
كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ طَاهِرًا	-	ك٢٣ ب٥٦
كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ	-	ك١٨ ب٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ	-	ك١٣ ب١١
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ	-	ك١٠ ب٤٢
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى	-	ك٨ ب٤٧
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ	-	ك٩٣ ب١٥
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ صَائِمٌ	-	ك٣٠ ب٣٢
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ	-	ك٧٧ ب٦٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ	ابن جبير	١٥٣٧
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ	-	ك٨٨ ب٦
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ	-	ك١٠ ب١٥٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ	-	ك١٧ ب٥
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ	-	ك٢٥ ب٧٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	نافع	١٠٩٥
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ	نافع	٨٤٨، ك١٠ ب١٥٧
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ	نافع	ك٢٥ ب٦٩
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ	نافع	ك١٠ ب١٢٨
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ	نافع	١٥١١
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ	نافع	٦٧١٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	نافع	١٥١١
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ	-	ك٥٦ ب١٩٩
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ	نافع	ك٢٥ ب٣٩، ١٥٧٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ	-	ك١٣ ب١٢
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ	نافع	٦٢٧٠
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ	سالم	٦٠٨١
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ	عطاء	ك٢٥ ب٨٢
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ	نافع	٦٧٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ	أبو هريرة	٢٦٠٦
كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ	أبو هريرة	٢٣٠٥، ٢٣٩٣
كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ	عائشة	٢٥٦٧
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ	أنس	٦٢١١
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ	سهل	٢٨٥٥
كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ	أنس	٢٨٧٢، ٦٥٠١
كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ	عائشة	٧٣٠
كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ. . .	كعب	٢٤٢٤
كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٦٢٨
كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ	ابن عباس	٢٧٤٧، ٤٥٧٨
كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ	ابن عباس	٦٧٣٩
كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ	أبو قلابة	٨٠٢
كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ	ابن عمر	٤٦٥١
كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ	يوسف	٤٨٢٧
كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ	جابر	٣٥٨٥
كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ	ابن عمر	٦٠٤
كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا	الزهري	٥٧٨١
كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عباس	٥٢٨٦
كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ	ابن عباس	٥٩١٧
كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ	المغيرة	١٨٢
كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	أبو بشير	٣٠٠٥
كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	جابر	٧٠١
كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	جابر	٧١١
كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ	أبو الشعثاء	ك٢٥ ب٥٩، ١٦٠٨
كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا	المسيب	٤١٦٤
كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	سهل	٥٢٤٨
كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ	أبو سعيد	٥٤٣٤
كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ	ابن عباس	٦٧٤٧
كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ	ابن عباس	٢٢٩٢
كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ	أنس	٦٢٥
كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ	زيد بن ثابت	٢١٩٣
كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ	ابن عمر	٧٢٦٧
كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ	ابن مسعود	٤٧١٤
كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ	عائشة	٩٠٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ	عائشة	٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥، ك٥١ ب٨
كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ	حذيفة	٣٦٠٦، ٧٠٨٤
كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ	سهل	٨١٤، ١٢١٥
كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً	عروة	١٦٦٥
كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي	عائشة	٩٠٢
كَانَ نَاسٌ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى	سهل	٧٤٠
كَانَ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ	أنس	٢٨٧١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ	ابن عباس	٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ	ابن عباس	ك٧٨ ب٣٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ	أنس	٢٨٢٠، ٢٩٠٨، ٦٢٠٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ	أنس	٦٠٣٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ	ابن أبي أوفى	١٤٩٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ	ابن أبي أوفى	٤١٦٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ	ابن أبي أوفى	٦٣٣٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ	أبو موسى	٧٤٧٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة	٦٣١٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ	أبو ذر	٦٣٢٥، ٧٣٩٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ	عائشة	٢٨٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ	عائشة	٢٦٦١، ٢٨٧٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ	حذيفة	٦٣٢٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ	أنس	٩٠٦، ك١١ ب١٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ	حذيفة	٦٣١٢، ٧٣٩٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ	ابن عباس	٧٤٤٢، ٧٤٩٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ	أنس	١٥٠، ١٥١، ٥٠٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ	أنس	١٥١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا	جابر	٣٥٨٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ	أنس	١٤٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ	عائشة	٢٠٢٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ	ابن عباس	٣٦١٦، ٥٦٥٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ	أنس	٦٣٢٢، ١٤٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً	جابر	٤١٥٣
كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ	جابر	٤١٥٣
كَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ	ابن عباس	٦٢٩٩
كَانُوا لاَ يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضَمِّنُونَ	ابن سيرين	ك٨٧ ب٢٩
كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ	ابن عمر	٢٢٥٦
كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ	ابن عمر	٢١٦٧
كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ	ابن عباس	١٥٦٤
كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ	ابن عباس	٣٨٣٢
كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ	جابر	٢٣٤٠
كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ	ابن عباس	٤٦٨١
كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ	خلف	ك٩٢ ب١٧
كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ	عائشة	٥٦٩
كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ	ابن عباس	٩٦٢
كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ	عائشة	١٥٩٢
كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	٦٨٥٢
كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ	إبراهيم	ك٥٢ ب٩
كَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ	ابن سيرين	ك٣٧ ب١٦
كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	نافع	١٥١١
كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا	إبراهيم	ك٤٦ ب٦
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ	أنس	٣٢١٤
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ	أنس	٤١١٨
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ	ابن مسعود	٣٤٧٧، ٦٩٢٩
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ	أنس	ك٩ ب٢١، ٦٦١، ٥٧٢
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ	عائشة	٢٧١، ١٥٣٨، ٥٩١٨
كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا	ابن عباس	١٥٩٥
﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ	ابن عباس	ك٦٥ ب الرعد
الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ	عبد الله	٦٨٧٠
الْكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ	عبد الله	٦٦٧٥، ٦٨٧٠
الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ	أنس	٦٨٧١
كَبِّرْ كَبِّرْ	سهل	٣١٧٣، ٧١٩٢
كَبِّرِ الْكُبْرَ	رافع، سهل	٦١٤٢، ٦١٤٣
الْكُبْرَ الْكُبْرَ	سهل	٦٨٩٨
كَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ	-	ك١٣ ب١١
﴿الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ	ابن عباس	ك٦٧ ب٣٤
كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ	أنس	٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١
﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾ يَأْخُذُ كِتَابَهُ	مجاهد	ك٦٥ ب الانشقاق
كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ	-	ك٩٣ ب١٥
كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ	عبد الرحمن	٧١٥٨
كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ	ابن عباس	٢٩٤٠
كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ	-	ك٤٠ ب٥
كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لاَ يُخَالِفَ	سالم	١٦٦٠
كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ	-	ك٩٣ ب١٥
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ	-	ك٣ ب٣٤
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ	-	ك٨٧ ب٢٢
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ	-	ك٩٣ ب١٥
كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ	العداء	ك٣٤ ب١٩
كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: إِمَّا أَنْ تَدُوا	-	ك٩٣ ب١٥
كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ	أبو سفيان	ك٨٣ ب١٩
كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ	أنس	٦٥
﴿كَثِيبٗا مَّهِيلًا﴾ الرَّمْلُ السَّائِلُ	ابن عباس	ك٦٥ ب المزمل
كَثِيرٌ طَيِّبٌ	جابر	٤١٠١
كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ لاَ وَمُقَلِّبِ . . .	ابن مسعود	٦٦١٧
كِخٍ كِخٍ	أبو هريرة	١٤٩١
كَخٍ كَخٍ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	أبو هريرة	٣٠٧٢
كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ	ابن عباس	٣٤٠١
كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، وَإِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ	سلمة	٤١٩٦، ٦١٤٨
كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ	سلمة	٦٨٩١
كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ	أبو هريرة	٣١٦٩، ٥٧٧٧
كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي	أبو هريرة	٤٩٧٥
كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ	عمر	٤٩٩٢
كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ	ابن عمر	١٧٠٨
كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	١٦٤٠
﴿كُرۡسِيُّهُ﴾ عِلْمُهُ	ابن جبير	ك٦٥ ب البقرة
كَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ	-	ك٣٧ ب٢٠
كَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ	-	ك١٠ ب٢٠
رِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ	-	ك٧٢ ب٢
كَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلاَبَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ	-	ك٩٣ ب١٥
كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا	سهل	٥٣٠٨
كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ	ابن عباس	ك١٣ ب٢٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كَرِهَ عُثْمَانُ ﵁ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ	-	ك٢٥ ب٣٣
كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي	-	ك٨ ب١٠٢
كَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ	-	ك٧٩ ب٢
كَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ	-	ك٣٤ ب٣٧
كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ	-	ك٩٣ ب٢١
كَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي	-	ك٣٤ ب٧٠
كَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ	-	ك٧٢ ب٧
كَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ	-	ك٦٩ ب٢٤
كَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ	-	ك٦٧ ب٢٤
كَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ	-	ك٤ ب٧١
كَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ	-	ك٧٢ ب٢
الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ	جابر	٣٣٨٢، ٣٣٩٠
الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ	ابن عمر	٤٦٨٨
كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا	جابر	١٣٥٠
كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا	علي	٥٨٤٠
كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسٍ	أنس	٤٦١١
كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ	عدي	٣٥٩٥
كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٠٥٨
﴿كَصَيِّبٍ﴾ الْمَطَرُ	ابن عباس	ك١٥ ب٢٣
كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ	عبد الله	٥٠٥٥
كَفَلَهَا ضَمَّهَا	-	ك٦٠ ب٤٥
﴿كِفْلَيْنِ﴾ أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ	أبو موسى	ك٧٨ ب٣٧
كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ	عائشة	١٢٧٣
كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ	عائشة	١٢٧٢
كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ	عائشة	١٢٦٤
الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ	-	ك٢٣ ب٢٥
كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ	عائشة	١٢٧١
كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ	ابن عباس	١٨٤٩
كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ	أبو هريرة	٨٠٦
كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ	أبو هريرة	٦٠٦٩
كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلاَّ مَنْ أَبَى	أبو هريرة	٧٢٨٠
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى	أبو بكر	١٨٨٩، ٥٦٥٤
كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ	أبو هريرة	٣٢٨٦
كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١١٣
كُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ	عمر	٥٣٧٦
كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا	أبو سعيد	٤٢٤٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ	أبو هريرة	٢٨٩١، ٢٩٨٩
كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ	عائشة	٣٢١٥
﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ	ابن عباس	ك٦٥ ب الأنعام
كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ	أبو هريرة	٢٨٩١
كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ	أبو هريرة	٢٧٠٧، ٢٩٨٩
كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	عائشة	٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦
كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ	مجاهد	ك٦٥ ب الفجر
كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ	شريح	ك٧٢ ب١٢
كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ	علي	ك٦٨ ب١١
كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصَّوْمَ وَأَنَا أَجْزِي	أبو هريرة	٥٩٢٧
كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي	جابر	٨٥٥، ٧٣٥٩
كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة	٢٣٧
كِلْ لِلْقَوْمِ	جابر	٢١٢٧
كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ	عائشة	٩٩٦
كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ	عدي	٥٤٧٧
كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ	عدي	٥٤٧٧
كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ	ابن عباس	ك٧٧ ب١
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	أبو موسى	٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ك٩٣ ب٢٢، ٧١٧٢
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	أبو بردة	٧١٧٢
كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ	جابر	٦٠٢١
كُلْ مِمَّا يَلِيكَ	وهب، عمر بن أبي سلمة	٥٣٧٧، ٥٣٧٨
كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَا صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ	ابن عباس	ك٧٢ ب١٢
كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ	أبو هريرة	٣٣٢٦
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ	أبو هريرة	١٣٨٥
كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ	عمران	٧٥٥١، ك٩٧ ب٥٤
كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ	أنس	٦٣٠٥
كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ	عمران	٦٥٩٦
كُلْ ـ يَعْنِي ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ	رافع	٥٥٠٦
﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا	أبو الدرداء	ك٦٥ ب الرحمن
كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ	عائشة	١٧٩٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ	عبد الله	١٩٠٥
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ	علي	٤٩٤٥
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ	علي	٦٢١٧
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ	أبو هريرة	٣٣٤٠
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ	أبو ذر	٥٣٩، ٦٢٩
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ	ابن عمر	٢١١٥، ٢٦١١
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ	رافع	٥٥٤٤
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا	أبو موسى	٦٣٨٤، ٧٣٨٦
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ	ابن مسعود	٦٥٢٨
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ	أنس	٣٠٨٥
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى	الربيع	٢٨٨٢
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ	عبد الله	٣٦٩٤، ٦٢٦٤، ٦٦٣٢
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ	علي	٦٣٩٦
كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ	عمر	٢٤٦٨، ٥١٩١
كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ	قتادة	٥٤٢١
كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ	غيلان	٣٨٤٤
كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ	قتادة	٦٤٥٧
كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ	ابن أبي أوفى	٥٤٩٥
كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ	أنس	٩٤٠
كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	أنس	٩٠٥
كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلاثُمِائَةٍ . . .	البراء	٣٩٥٩
كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ	أنس	٢٦٨
كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا	ابن عمر	١٧٤٦
كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	جابر	٥٤٢٤
كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رسول الله	جابر	٢٩٨٠، ٥٥٦٧
كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالاِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا	ابن عمر	٥١٨٧
كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ	زيد بن أرقم	٤٥٣٤
كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ	ابن عمر	٢١٦٦
كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ	أبو موسى	ك٩ ب٢٠
كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلاَ تَنْهَى	أم علقمة	ك٣٠ ب٣٢
كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ	أبو سعيد	٤٤٧
كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ	عائشة	٣٢١
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	أبو سعد	١٥٠٦
كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ	أبو سعيد	١٥١٠
كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣٦٥٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى	أم عطية	٣٢٤
كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ	أبو سعيد	٢٠٨٠
كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ	أنس	٤٤٩٦
كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ	أبي	٦٤٤٠
كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ	أنس	١٩٤٧
كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ	عبد الله	٢٢٤٤
كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ	ابن مسعود	١١٩٩، ٣٨٧٥
كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ	أبو أمامة	ك٧٣ ب٧
كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ	البراء	٨١١
كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ السَّلاَمُ	ابن مسعود	٧٣٨١
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ	أنس	٥٤٨
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا	أنس	٥٥١
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	أنس	١٢٠٨
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ	أنس	٣٨٥
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ	سلمة	٥٦١
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ	سهل	٩٤١
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا	رافع	٢٤٨٥
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ	سلمة	٤١٦٨
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا	أنس	ك٨ ب٢٢
كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ	رافع	٥٥٩
كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ	ابن عمر	٣١٥٤
كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عبد الرحمن	٢٢٥٤
كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عبد الله	٢٢٥٥
كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ	أبو سعيد	١٥٠٥
كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا	أبو رجاء	٤٣٧٦
كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا	ابن مسعود	٣٥٧٩
كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	جابر	٥٢٠٧، ٥٢٠٩
كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ	جابر	٥٢٠٨
كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	أبو سعيد	١٥٠٨
كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ	ابن مسعود	٥٠٧٥
كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ	ربيع	٥٦٧٩
كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ	الربيع	٢٨٨٣
كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ	سعد	٣٧٢٨
كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ	ابن مسعود	٥٠٧١، ٤٦١٥
كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	سهل	٦٢٤٨
كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا	سعد	٧٩٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ	سهل	٦٢٧٩
كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ وَنُسَمِّي	ابن مسعود	١٢٠٢
كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ	ابن مسعود	٦٣٢٨
كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ	ابن مسعود	٤٧١١
كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ	حفصة	١٦٥٢
كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ	حفصة	٣٢٤
كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً	أبو سعيد	٢٨١٢
كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ	أم عطية	٣١٣، ٥٣٤١
كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	أم عطية	٣١٣
كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	السائب	٦٧٧٩
كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ	أم عطية	٩٧١
كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ	أم عطية	ك٦ ب٧
كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ	أبو موسى	٢٠٦٢
كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا	أبو سعيد	٧٣٥٣
كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ	أسماء	٢٥٢٠
كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً	البراء	٣٥٧٧
كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ	جابر	٤٨٤٠
كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ	رفاعة	٧٩٩
كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي	هلال	١٣٩٠
كُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ	عطاء	١٦١٨
كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي	يزيد	٥٠٢
كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ	أبو المنهال	٢٠٦٠
كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ	أبو حمزة	٧١٩٥
كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي	سهل	٥٧٧، ١٩٢٠
كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ	أبو حمزة	٣٢٦١
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي	أبو سعيد	٢٠١٨
كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ	عائشة	٢٩٥، ٥٩٢٥
كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عمر	٧٢١٩
كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى	يونس	٥٧٤٨
كُنْتُ أريد أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ	ابن عباس	٤٩١٥
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ	أنس	٧٢٥٣
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ	أنس	٥٥٨٢
كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ	ابن مسعود	١٢١٦
كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لاَ يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ	عائشة	٤٤٣٥
كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ	عبد الرحمن	ك٤١ ب٨
كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	سعد	٧٥٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ	أبو سعيد	٥٠٠٦
كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ	أبو سعيد	٤٤٧٤
كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ	عتبان	١١٨٦، ٨٤٠
كُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	ابن عباس	١٢٣٣
كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي	جبير	١٦٦٤
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ	عائشة	٢٦٧
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ	عائشة	١٥٣٩
كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عند إحرامه	عائشة	٥٩٢٣، ٥٩٢٨
كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ	ابن عباس	٨٤٢
كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ	ابن عباس	٨٤١
كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ	ابن عمر	٢٣٤٥
كُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ	أنس	٥١٦٦، ٦٢٣٨
كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ	عائشة	٤٧٨٨
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	عائشة	٢٥٠
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	عائشة	٢٦١
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	عائشة	٢٦٣
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	عائشة	٢٩٩
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	أم سلمة	٣٢٢
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	عائشة	٥٩٥٦
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ	عائشة	٢٧٣
كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ	عائشة	٢٢٩
كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ	عائشة	٢٣٠
كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ	عائشة	٢٣١
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا	عائشة	١٧٠٣
كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ	عائشة	١٧٠٢
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ	عائشة	٥٥٦٦
كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ	ابن عباس	٦٨٣٠
كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ	ابن عباس	٧٣٢٣
كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي	أبو هريرة	٣٧٠٨
كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٦١٣٠
كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي	عائشة	١٢٠٩
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ	أنس	٥٨٠٩، ٦٠٨٨
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ	ابن مسعود	٧٤٥٦
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ	أنس	٣١٤٩
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ	أبو ذر	٦٢٦٨، ٦٤٤٤
كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ	أبو بكر	١٩٣١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ	المغيرة	٢٠٦، ٣٦٣
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ	ابن أبي أوفى	١٩٤١، ١٩٥٨، ٢٣٠٩
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ	جابر	٣٠٨٧
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي	أبو بكر	٣٩٢٢
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ	أبو بكر	٤٦٦٣
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ	أبو ذر	٤٨٠٢
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ	أبو قتادة	٥٤٩٢
كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ . . .	علي	٣٦٧٧
كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا	عبد الله	٣٧٢٠
كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلاَمًا أَرْعَى	أبو رجاء	٤٣٧٧
كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ	أبو قتادة	٢٥٧٠، ٥٤٠٧
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾	أبو هريرة	٤٥٥٧
الْكَنُودُ الْكَفُورُ	مجاهد	ك٦٥ ب العاديات
الْكَهْلُ الْحَلِيمُ	مجاهد	ك٦٠ ب٤٦
الْكُوبُ مَا لاَ أُذُنَ لَهُ وَلاَ عُرْوَةَ	-	ك٥٩ ب٨
الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ	ابن عباس	٦٥٧٨
﴿كُوِّرَتْ﴾ تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا	الحسن	ك٥٩ ب٨
كُونُوا إِخْوَانًا	أبو هريرة	٥١٤٣
﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾ حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ	ابن عباس	ك٣ ب١٠
كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا	أبو هريرة، أنس	٦٠٦٤، ٦٠٦٥، ٦٠٦٦، ٦٠٧٦، ٦٧٢٤
كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا	علي	ك٨١ ب٤
كُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا	عائشة	١٧٨٨
كَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ	-	ك٢٨ ب١١
كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ	أنس	٥٧٢٠
كِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ	أبو موسى	٢١٠١
الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ	جابر	٥٢٤٥
كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا	أبو هريرة	٣١٨٠
كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ . . .	أبو هريرة	٣٤٤٩
كَيْفَ أَهْلَلْتَ	أبو موسى	٤٣٩٧
كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ	ابن عمر	٢٧٣٠
كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا	ابن عمر	٤٨٠
كَيْفَ بِنَسَبِي	عائشة	٣٥٣١، ٤١٤٥
كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا	عقبة	٥١٠٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ	جابر	٢٩٦٧، ٢٣٨٥
كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ	ابن عباس	٧٣٦٣
كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ	ابن عباس	٧٥٢٢
كَيْفَ تَصُومُ	عبد الله	٥٠٥٢
كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ	ابن عمر	٤٥٥٦
كَيْفَ تِيكُمْ	عائشة	٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٧٥٠
كَيْفَ ذَاكَ	أبو هريرة	٦٣٢٩
كَيْفَ قُلْتَ	أبو موسى	٤٣٤٦
كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا	عقبة	٢٦٥٩
كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ	عقبة	٨٨، ٢٠٥، ٢٦٤٠، ٢٦٦٠
كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ	أنس	ك٦٤ ب٢١
كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ	المقدام	٢١٢٨
[ل]		
لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ	أبو جحيفة	٥٣٩٩
لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ	-	ك٩٦ ب٢٤
لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي	مسروق	٥٢٦٣
لاَ أَجِدُهُ	أبو هريرة	٢٧٨٥
لاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ	المغيرة	٧٤١٦
لاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ	عبد الله، المغيرة	٤٦٣٧، ٧٤١٦
لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ	ابن مسعود	٤٦٣٤، ٤٦٣٧
لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا	أبو موسى	٣١٣٣، ٥٥١٨، ٦٦٢٣ ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١
لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا	عائشة	٦٦٢١
لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	ابن عباس	٤٢٢٧
لاَ إِذًا	عائشة	١٧٥٧
لاَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ	أنس	٦٩٢٦
لاَ إِذًا	جابر	٥٥٩٢
لاَ أَرَاهُ إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ	عائشة	٣٨٢٥
لاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ	فاطمة	٦٢٨٦
لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ	ابن الزبير	ك٦٨ ب٤
لاَ أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبَ	الزهري	ك٦٨ ب٤٦
لاَ أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا	جابر	ك٢٥ ب٢٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لاَ تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعة مَا يَحْرُمُ	ابن عباس	٢٦٤٥
لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	ابن عمر	٦٦٤٨، ٧٤٠١
لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ	عائشة	٥٢٦٥
لاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا	ابن عباس	١٨٥٠
لاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ	ابن عباس	١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٤٩
لاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا	ابن عمر	٣٢٧٣
لاَ (تَخَافُنِي؟)	جابر	٤١٣٦
لاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ	أنس	٣٩١
لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عباس	١٢٦٦، ١٢٦٧
لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا	ابن عباس	١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٨٤٩
لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ	أبو سعيد	٢٤١٢، ٦٩١٦
لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى	أبو هريرة	٢٤١١، ٣٤٠٨، ٦٥١٧، ٨٤٧٢
لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ	أبو سعيد	٤٦٣٨، ٦٩١٧
لاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا	أبو هريرة	٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤
لاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا	أنس	٦٠٦٥، ٦٠٧٦
لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ	أبو طلحة	٣٢٢٦
لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ	أبو طلحة	٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢
لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ	أبو طلحة	٥٩٤٩
لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا	ابن عمر	٤٧٠٢
لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا	ابن عمر	٤٣٣، ٤٤٢٠
لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا	ابن عمر	٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩
لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا	أنس	٢٥٣٧
لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ	ابن عباس	٧٠٧٩
لاَ تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ	ابن عمر	٦٧٨٥
لاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ	ابن عمر	٢٧٧٥
لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ	أبو بكرة	٥٥٥٠
لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ	جرير	١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩
لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ	أبو بكرة، ابن عباس	ك٨٧ ب٢، ٦٨٦٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ. . .	ابن عباس، ابن عمر	١٧٣٩، ٤٤٠٣، ٦١٦٦ ٦٨٦٨، ٧٠٧٧، ٧٠٧٨
لاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ	سعد	٦٣٧٣
لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ	عمر	٦٨٣٠
لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ	أبو هريرة	٦٧٦٨
لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى تَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا	سهل	١٢١٥، ٨١٤، ٣٦٢
لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ	أنس	٦٦٦١
لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً	عبد الله بن كعب	٥٦٤٢
لاَ تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوتَ	عبد الله بن سلام	٧٠١٤
لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ	معاوية	٣١١٦
لاَ تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ	أنس	٦٠٢٥
لاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ	عبادة	١٨، ٣٨٩٢
لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا	أبو سعيد	١٨٦٤
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	ابن عباس	١٨٦٢
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَها ذو مَحْرَمٍ	ابن عمر	١٠٨٧
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	ابن عمر	١٠٨٦
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا	أبو سعيد	١٩٩٥
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ ومَعَهَا زَوْجُهَا	أبو سعيد	١١٩٧
لاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ	ابن عباس	٣٠٠٦
لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا	عبد الرحمن	٦٧٢٢
لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ	عبد الرحمن	٦٦٢٢
لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ	أبو هريرة	٢١٤٠، ٢٧٢٣، ٦٦٠١
لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ	أنس	٥٤٠
لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُ لَكُمْ	أنس	٧٠٨٩
لاَ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ	أنس	٦٣٦٢
لاَ تَسُبُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ	عائشة	٦١٥٠
لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ	أبو سعيد	٣٦٧٣
لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا	عائشة	٦٥١٦، ١٣٩٣
لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ	-	ك٧٨ ب١٠١
لاَ تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ	ابن عمر	ك٣٤ ب١١١
لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ	-	ك٨ ب٢٩
لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ	عمر	٥١٩١
لاَ تَسْتَوْشِمْنَ	أبو هريرة	٥٩٤٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا	عبادة	١٨، ٣٩٢
لاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ	عبادة	٦٨٠١
لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ	ابن عمر	ك٧٩ ب٢١
لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ	أبو هريرة	٦١٨٢
لاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ	عمر	٥٩١٤
لاَ تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	عمر	٢٦٣٦، ٢٩٧٠
لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ	عمر	١٤٩٠
لاَ تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا	ابن مسعود	ك٦٧ ب٥٣
لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ	عمر	٢٦٢٣
لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ	عمر	٣٠٠٣
لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ	أبو هريرة	١١٨٩
لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ	أبو سعيد	١٨٦٤، ١٩٩٥، ١١٩٧
لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	حذيفة	٥٤٢٦، ٥٦٣٣
لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ	ابن عباس	٦١٧٦
لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا	عبادة	١٨، ٣٨٩٢، ٦٠٨١
لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ	أبو هريرة	٥٩٤٦
لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ	النعمان	٢٦٥٠
لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ	أبو هريرة	ك٥٢ ب٢٩، ٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢
لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ	أبو هريرة	٢١٤٨
لاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	أبو هريرة	٢١٥٠
لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ	أبو هريرة	٥١٩٢
لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا	ابن عمر	١٩٠٦
لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ	ابن عمر	١٩٠٧
لاَ تُضَمِّنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ	شريح	ك٨٧ ب٢٩
لاَ تُضَمِّنُ النَّفْحَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ	حماد	ك٨٧ ب٢٩
لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عيسى بْنَ مَرْيَمَ	عمر	٣٤٤٥
لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ	ابن عباس	٦٨٣٠
لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ	عائشة	ك٦ ب١٩
لاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ	أنس	٦٧٢
لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ	علي	٢٠٣٨
لاَ تَعُدْ	أبو بكرة	٧٨٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	ابن عمر عمر	١٤٨٩، ١٤٩٠، ٢٦٣٦
لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ	ابن عباس	٣٠١٧، ٦٩٢٢
لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ	أنس	٥٦٩٦
لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ	أم حبيبة	ك٦٧ ب١٠، ك٦٧ ب٢٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥٣٧٢
لاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ	عبادة	١٨
لاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ	عبادة	٣٨٩٢، ٦٨٠١
لاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا	ابن عمر	١٠٣٩
لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ	أبو هريرة	٦٧٧٧
لاَ تَغْتَرُّوا	عثمان	٦٤٣٣
لاَ تَغْضَبْ	أبو هريرة	٦١١٦
لاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ	ابن عباس	١٨٣٩
لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ	عبد الله المزني	٥٦٣
لاَ تُفْتِنِّي بِآمِينَ	أبو هريرة	ك١٠ ب١١١
لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ	أبو هريرة	٣٤١٤
لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا	أبو سعيد، أبو هريرة	٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣
لاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ	عبد الله	١٩٧٥، ٥١٩٩
لاَ تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ	عبد الله	٦١٣٤
لاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	أبو قتادة	٦٣٥
لا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا	ظهير	٢٣٣٩
لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ	أبو سعيد، أبو هريرة	٧٣٥٠، ٧٣٥١
لاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	البراء	٩٧٦
لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ	ابن عمر	٥٤٤٦
لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّ	أبو هريرة	١٣٥
لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا	أبو هريرة	٢٧٧٦
لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ	ابن مسعود	٦٨٦٧
لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ	ابن مسعود	٣٣٣٥
لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ	-	ك٢٣ ب٣٢
لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ	المقداد	٤٠١٩، ٦٨٦٥
لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ	عبادة	١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١
لاَ تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلاَّ كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ	أبو لبابة	٣٣١١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لاَ تَنتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ	-	ك٢٨ ب١٣
لاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ	ابن عمر	١٨٣٨
لاَ تَنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ	جابر	٤١٠٢
لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	أبو هريرة	٥١٣٦، ٦٩٧٠
لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ	أبو هريرة	٥١٣٦، ٦٩٧٠، ٦٩٦٨
لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ	أبو بكرة . . .	ك١٦ ب١٣
لاَ تُهْجَرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ	معاوية	ك٦٧ ب٩٢
لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلاَ تُرْهِقْنِي	أبو حيدة	٦٦٧٢
لاَ تُوَاصِلُوا	أنس، أبو هريرة	١٩٦١، ٧٢٩٩
لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ	أبو سعيد	١٩٦٣
لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ	أبو سعيد	١٩٦٧
﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزِّنَا	الحسن	ك٦٧ ب٣٤
لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ	عائشة	٢٥٨١
لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ	عائشة	٣٧٧٥
لاَ تُوعِي فَيُوعِي الله عَلَيْكِ	أسماء	١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١
لاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ	أسماء	١٤٣٣
لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ	عمر	ك٥٥ ب٣٣
لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ	عائشة	٦٩٧٢
لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ	عبد الرحمن	٢٠٤٨
لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ	عائشة	٥٢٦٨
لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ	عائشة	٥٣١٧، ٦٠٨٤
لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ	عائشة	٥٢٦٠
لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ	عائشة	٥٢٦١
لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	عم عباد	٢٠٥٦
لاَ حَرَجَ	ابن عباس	ك٢٥ ب١٢٥، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦
لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ	عائشة	٢٤٦٠
لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ	عائشة	٧١٦١
لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ	ابن عباس	١٧٢١
لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ	ابن مسعود	٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦
لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ	ابن عمر	٥٠٢٥، ٧٥٢٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ	أبو هريرة	٥٠٢٦
لاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ	معاوية	ك٧٨ ب٨٣
لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ	أنس	٢٢٩٤
لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ	أنس	١١٥٠
لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	الصعب	٢٣٧٠، ٣٠١٢
لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ	ابن عباس، أبو موسى	١١٢٠، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠
لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ	-	ك٩٠ ب١٥، ٦٩٨٠
لاَ دِيَةَ لَكَ	عمران	٦٨٩٢
لاَ ذَبْحَ وَلاَ مَنْحَرَ إِلاَّ فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ	عطاء	ك٧٢ ب٢٤
﴿لَا ذَلُولٌ﴾ لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ	أبو العالية	ك٦٠ ب٣٠
لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ	أسامة	٢١٧٩
لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ	ابن المسيب	ك٣٤ ب١٠٨
لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ	عمران	٥٧٠٥
لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا	ابن عمر	٥٣١٢، ٥٣٥٠
لاَ شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ	عبد الله	٤٦٣٤
لاَ شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ	أبو هريرة	٥٢٢٢
﴿لَا شِيَةَ﴾ بَيَاضٌ	أبو العالية	ك٦٠ ب٣٠
﴿لَا شِيَةَ﴾ لاَ بَيَاضَ	أبو العالية	ك٦٥ ب البقرة
لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ	أبو سعيد	٢٠٨٠
لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ	عبد الله	١٩٧٧
لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ	عبد الله	١٩٧٩
لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	-	ك٥٥ ب٩
لاَ صَفَرَ	أبو هريرة	٥٧٠٧، ٥٧٥٧
لاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ	أبو هريرة	٥٧١٧، ٥٧٧٠
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	أبو سعيد	٥٨٦
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	أبو سعيد	١٩٩٥
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ	أبو سعيد	١١٩٧
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ	أبو سعيد	١٨٦٤
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ	أبو سعيد	٥٨٦
لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عبادة	٧٥٦، ك٩٧ ب٤٨
لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ	عبد الله	١٩٨٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا	أبو هريرة	١٤٠٢
لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِـرَةٌ	أبو سعيد	٦٤٢٧
لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ	أبو سعيد	١٤٦٥
لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ	أنس	٧٠٦٨
لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو حميد	٢٥٩٧
لاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ	أبو برزة	٥٤١، ٧٧١
لاَ يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	أبو هريرة	٢١٦٠
لاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ	أنس	ك٩ ب٨
لاَ يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ	أنس	ك٩ ب٨، ٥٣١
لاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ	أنس	٤٠٥
لاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ	أنس	٨٢٢
لاَ يَبْسُطْ أحدكم ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ	أنس	٥٣٢
لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	أبو هريرة	٢١٥٠
لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أبو هريرة	٢١٥٠
لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ إِلاَّ الْعَبَّاسَ	عائشة	٤٤٥٨
لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ	عائشة	٦٨٨٦
لاَ يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ	عائشة	٥٧١٢
لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ إِلاَّ الْعَبَّاسَ	عائشة	٦٨٩٧
لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ	أبو سعيد	٤٦٦، ٣٦٥٤
لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلاَّ خَوْخَةُ	أبو سعيد	٣٩٠٤
لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ	ابن عمر	ك٢ ب١
لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ	أبو هريرة	٢٣٩
لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	ابن عمر	٢١٣٩
لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	ابن عمر	٢١٦٥
لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ	ابن عباس، أبو هريرة	٢١٥٨، ٢١٦٠، ٢٢٧٤، ٢١٦٣، ٢٧٢٣
لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	أبو هريرة	٢١٤٠
لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	جابر	٣٥١٨
لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	ابن عمر	٥٨٥
لاَ يَتَشَهَّدُ	قتادة	ك٢٢ ب٤
لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ. وَلَمْ يَصِحَّ	أبو هريرة	ك١٠ ب١٥٧
لاَ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيِي وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ	مجاهد	ك٣ ب٥٠
لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ	أنس	ك٩ ب٨
لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ	أنس	٤١٢
لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ	أبو هريرة	١٩١٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي	أبو هريرة	٦٩٩٣
لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا	سعد بن عبيد	٧٢٣٥
لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا	أبو هريرة	٥٦٧٣
لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ	أنس	٦٣٥١
لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ	أنس	٥٦٧١
لاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ	ابن عمر	٧٥٣
لاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ	أبو قتادة	١٥٤
لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ	عثمان	١٦٠
لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ	أنس	٦٠٤١
لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ	-	ك٢٤ ب٥٣
لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ	ابن مسعود	٨٥٢
لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا	عبد الله بن زمعة	٥٢٠٤
لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ	أبو بردة	٦٨٤٨
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	أبو بكر، ابن عمر	١٤٥٠، ك٣٤ ب٣٤
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ. . .	أبو هريرة	٥١٠٩
لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ	-	ك٥٥ ب٨
لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَسْوِسِ	عقبة	ك٦٨ ب١١
لاَ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلاَّ الثُّلُثُ	-	ك٥٥ ب٣
لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ	-	ك٥٢ ب٨
لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ	أبو هريرة	٣٦٩، ٤٣٦٣
لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ	أبو هريرة	١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦
لاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ	أبو هريرة	٤٦٥٧
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	ابن مسعود	٦٨٧٨
لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ	الزهري	ك٧٤ ب١٥
لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ	ابن عمر	٥٢٩٠
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا	أبو هريرة	٥١٥٢
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	أبو هريرة	١٠٨٨
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُحِدَّ	أم حبيبة	١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ	زينب	١٢٨٢، ٥٣٣٥
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ	أم عطية	٥٣٤٢
لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	أم حبيبة	٥٣٣٩
لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً	عقبة	ك٣٤ ب١٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ	أبو هريرة	١٢٥١
لاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ	ابن عباس	١١٤
لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ	ربيعة	ك٣ ب٢١
لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى	ابن عباس، أبو هريرة	٣٣٩٥، ٣٤١٦
لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ	القاسم	ك٩٣ ب٢١، ٧١٧٠
لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ	-	ك٩٦ ب٢٨
لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ	عقبة	٥٨٠١
لاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ	أبو هريرة	٥٥٧٨
لاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ	أبو هريرة	٢٤٧٥، ٦٧٧٢
لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا	عم عباد	١٣٧، ١٧٧
لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ	ابن عمر	٥٧٨٣
لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا	أبو هريرة	٥٧٨٨
لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ	عم عباد	١٣٧
لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا	ابن عباس، مجاهد	١٣٤٩، ١٨٣٣، ٣١٨٩، ٤٣١٣
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ	عائشة	٦٦٦٣
لاَ يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ	عتبة	٦٩٣٨
لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ	أبو هريرة	٥٧٧٤
لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	أبو هريرة	٥٧٧١
لاَ يُوصِي الْعَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ	ابن عباس	ك٥٥ ب٨
لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ	ابن عمر	ك٢٥ ب١٢٤
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ	أبو هريرة	١٤
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ	أنس	١٥
لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ	أنس	١٣
لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ	حذيفة	٤٣٨١، ٧٢٥٤
لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ	حذيفة	٤٣٨٠
لأَبْعَثَنَّ حَقَّ أَمِينٍ	حذيفة	٣٧٤٥
﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ لأَسْتَأْصِلَنَّ	-	ك٥٩ ب١١
لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ	أبو هريرة	٢٣٦٧
﴿لَازِبٍ﴾ لاَزِمٌ	-	ك٦٠ ب١
لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ	المسيب	٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢
لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ	أبو حميد	ك٢٤ ب٤٣
لأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ	ابن عمر	٢٦٢٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ	سلمة	٢٩٧٥
لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ	سهل	٣٠٠٩، ٤٢٠٩
لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ	سهل	٢٩٤٢
لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ	سهل	٤٢١٠
لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ	أبو سعيد	٤٦٤٧
لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ	أبو سعيد	٤٤٧٤
لاَعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ	-	ك٩٣ ب١٨
لاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَته مِنَ الأَنْصَارِ	ابن عمر	٥٣١٤
لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ	أبو هريرة	٧٩٧
لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ	أبو هريرة، زيد بن خالد	٧٢٧٨، ٧٢٧٩
لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ	أبو هريرة، زيد بن خالد	٢٦٩٥، ٢٦٩٦
لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ	أبو هريرة، زيد بن خالد	٢٧٢٤، ٢٧٢٥
لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن مسعود	٦٧٤٢
لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ	عبيدة	١٧٠
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى الْجَبَلِ	أبو هريرة	١٤٨٠
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ	الزبير	١٤٧١
لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ	أبو هريرة	٢٠٧٤، ٢٣٧٤
لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ	ابن عمر	٦١٥٤
لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ	أبو هريرة	٦١٥٥
لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً واحدا خَيْرٌ لَكَ	سهل	٣٠٠٩، ٣٧٠١
لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ	سهل	٢٩٤٢
لاَهَا اللَّهِ إِذًا	أبو بكر	ك٨٣ ب٣
﴿لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ	أبو ميسرة	ك٦٥ ب هود
﴿لِإِيلَٰفِ﴾ أَلِفُوا ذَلِكَ	مجاهد	ك٦٥ ب قريش
﴿لِإِيلَٰفِ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ	ابن عيينة	ك٦٥ ب أرأيت
لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ	أنس	٣٥٤٧
لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ	ابن عباس	٥٨٤٣
لَبِثَ النَّبِيُّ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ	عائشة، ابن عباس	٤٩٧٨، ٤٤٦٤
﴿لِبَدًا﴾ أَعْوَانًا	ابن عباس	ك٦٥ ب الجن
لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ	ابن عمر	٥٨٦٦
لَبِسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ	-	ك٢٥ ب٢٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا	أبو هريرة	٢٥١٢
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	عائشة جابر	١٥٥٠
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ	ابن عمر	١٥٤٩، ٥٩١٥
لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ	مروان	١٥٦٣
لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا	أبو سعيد	٣٤٥٦
لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعاً	أبو سعيد	٧٣٢٠
لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ	حفصة	١٦٥٢
لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ	أم عطية	٩٨٠
﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾	ابن عباس	٤٩٤٠
لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى	ابن عباس	ك٨ ب٦٢
لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ	النعمان	٧١٧
لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ	أبو هريرة	٦٥٠٦، ٧١٢١
لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ	أبو هريرة	٦٥٠٦، ٧١٢١
لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ	أبو هريرة	٦٥٠٦، ٧١٢١
لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ	أبو هريرة	٦٥٠٦، ٧١٢١
لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ	أبو هريرة	٥٨٥٥
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا	أم عطية	٣٥١
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ	أم عطية، حفصة	٣٢٤، ٩٨٠، ١٦٥٢
لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ	عقبة	١٨٦٦
لِتَنْفِرْ	عائشة	٤٤٠١
لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	جابر	٣٦١٩
لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ	ابن مسعود	٥٢٦
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ	أبو هريرة	١٨٩٤، ١٩٠٤، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨
لَدَدْنَا النبي ﷺ فِي مَرَضِهِ	عائشة	٦٨٨٦، ٦٨٩٧
لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا	عائشة	٤٤٥٨، ٥٧١٢
لَدَعَوْتُ بِهِ	خباب	٦٣٤٩، ٦٣٥٠
﴿لَذُو عِلْمٍ﴾ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ	قتادة	ك٦٥ ب يوسف
لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا	أنس	٢٧٩٦
لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ	أبو جحيفة	ك٦٧ ب٨٩
لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ	أبو موسى	٣١٣٣
لَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ آجَرَكَ	سعد	٣٩٣٦
لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ	أبو بكر	٣٠٩٣
لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	أنس	١٩٦١
لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي	أبو سعد	١٩٦٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى	عبد الله بن عمر	١٩٢٢
لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ	ابن عمر	٥٧٨٤
﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ	–	ك٥٩ ب١٠
﴿لَضَآلُّونَ﴾ أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا	ابن عباس	ك٦٥ ب القلم
لَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ	أبو هريرة	٥٣٠٥، ٦٨٤٧
لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا	علي	٣٩٨٣
لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا	أنس	١٣٠١
لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	أبو بكرة	٣٧٤٦
لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا	سعد	٢٧٤٤
لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ	سعد	٥٣٥٤
لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ	أم سلمة	٢٦٨٠، ك٥٢ ب٢٧
لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ	أم رومان	٤٦٩١
لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ	أم رومان	٤١٤٣
لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ	كعب بن عجرة	١٨١٤
لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ	عائشة	٥٠٨٩
لَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ	سعد	٦٣٧٣
لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ	عائشة	٥٢٦٠، ٥٧٩٢
لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ	عائشة	٦٠٨٤
لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ	ابن عباس	٦٨٢٤
لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ	ابن عمر	١٤٥
لَعَلَّكِ نُفِسْتِ	عائشة	٣٠٥
﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ	ابن عباس	ك٦٥ ب الشعراء
لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ	أبو سعيد	١٨٠
لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا	ابن عباس	٢١٦
لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا	ابن عباس	١٣٦١
لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو سعيد	٣٨٨٥، ٦٥٦٤
لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا	ابن عباس	٢١٨، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥
لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ	عائشة	٣٢٨
لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ	أسيد	٦٦٦٢
﴿لَعَمْرُكَ﴾ لَعَيْشُكَ	ابن عباس	ك٦٥ ب الحجر، ك٨٣ ب١٣
لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ	أبو جحيفة	٥٩٦٢
لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ	أبو هريرة	٦٧٨٣، ٦٧٩٩
لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ	ابن مسعود	٥٩٣١، ٥٩٤٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ	أبو مسعود	٤٦٦٨
لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ	سلمة	٥٤٩٧
لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ	عائشة	٤٥٤١
لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ	عائشة	٤٥٤٢، ٤٥٤٣
لَمَّا أُنْزِلَت الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا	عائشة	٤٥٩
لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ	عبد الله بن دينار	٧٢٠٥
لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ	أبو وائل	٣٧٧٢
لَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ	عائشة	٥١٢٧
لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذ بن جبل نَحْوَ الْيَمَنِ	ابن عباس	٧٣٧٢
لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ	أبو موسى	٦١٢٤
لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ	ابن عباس	٣٨٦١
لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ	أبو بكرة	٤٤٢٥
لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسَ مَلَّكُوا	أبو بكرة	٧٠٩٩
لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ ارْكَبْ	أبو ذر	ك٧٨ ب٣٩
لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ	جابر	٣٨٢٩، ١٥٨٢
لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ	أنس	٤٧٩١
قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ	أنس	٦٢٧١
لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا	أنس	٦٢٣٩
لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ	أبو موسى	٤٢٠٥
لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ	البراء	١٣٨٢
لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ	أبو هريرة	١٣٩٩
لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ	ابن عمر	٤٦٧٠، ٤٦٧٢
لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ	ابن عمر	٥٧٩٦
لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا	عمر	٤٠٢١
لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بعده	أبو بكر	٦٩٢٤، ٧٢٨٤
لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ	عائشة	٣٠٩٩
لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ	عائشة	٤٤٤٢
لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ	عائشة	٥٧١٤
لَمَّا ثَقُلَ النبي ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ	عائشة	٧١٣
لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ	أنس	٤٤٦٢
لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ	عائشة	٢٥٨٨
لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ	عائشة	١٩٨
لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ	عائشة	٦٦٥
لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ	عائشة	١٥٧٧
لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ	عائشة	٤٢٦٣
لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ	عائشة	١٣٠٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ	أم حبيبة	٥٣٤٥
لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ	عبد الله بن عمر	٤٣٢٥
لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ	سعيد	ك٧٥ ب١١
لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ	جابر	١٣٥١
لَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى	ثمامة	٦٢٨١
لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا	جابر	٤١٠٢
لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	ابن عباس	٤٤٢٢
لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ	ابن عباس	٧٣٦٦
لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ	المسيب	١٣٦٠، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢
لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ	أنس	١٧١
لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ	زيد بن ثابت	١٨٨٤
لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ	زيد بن ثابت	٤٠٥٠
لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ	نافع	٧١١١
لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ	أبو هريرة	٧٤٠٤
لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ	عائشة	٤٧٥٧
لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ	جابر	١٨٦٣
لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ	عائشة	٢٨١٣
لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ	أبو هريرة	٦٢٠٠
لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا	أم رومان	٤٧٥١
لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ	الحسن	٧١٠٩
لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ	عروة	٤٢٨٠
لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ	أبو مريم	٧١٠٠
لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ	عروة	١٣٩٠
لَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ	كعب	٣٥٥٦
لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ	البراء	٢٦٩٨
لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ	المسور	٣٦٩٢
لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ	أنس	٤٠٩٢
لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ	أنس	٤٩٦٤
لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ	سهل	٥١٨٢
لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ	أبو موسى	٤٢٠٥
لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا	أسامة	٦٢٠٧
لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا	أم عطية	١٢٥٦
لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ	أبو هريرة	٢٤٣٤
لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا	ابن عمر	١٥٣١
لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ	أبو هريرة	٥٧٧٧، ٤٢٤٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الآنَ نَشْبَعُ	عائشة	٤٢٤٢
لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ	ابن عمر	٢٧٣٠
لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ	أنس	٢٦٣٠
لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ	أبو موسى	٤٣٢٣
لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ	معاوية	٧١٣
لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ	زيد بن أرقم	٤٩٠٢
لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي	جابر	٤٠٨٠
لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ	جابر	١٢٤٤
لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ	يزيد بن أبي عبيد	٧٠٨٧
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ	عائشة	١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ	سعد بن معاذ	٣٩٥٠
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ	أنس ابن عباس	٤٧٣٧، ٢٧٧٤
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ	أنس	٦٩١١
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ	البراء	٧٢٥٢
لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ	أنس	٦٠٨٢
لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ	ابن عباس	٤٢٨٨
لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ	ابن عمر	٦٩٢
لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ	أنس	٢٦٣٠
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ	ابن عباس	٤٢٥٦
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ	ابن عباس	٣٩٤٣
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ	ابن عباس	١٧٩٨، ٥٩٦٥
لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	ابن عباس	٦١٧٦
لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	أبو هريرة	٤٣٩٣، ٢٥٣١
لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي	عبد الرحمن	ك٧٨ ب٦٧
لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ	عبد ا لرحمن	ك٣٤ ب٤٩
لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	إبراهيم	٣٧٨٠
لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى	أنس	٥١٦٧
لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ	ابن مسعود	٤٣٣٥
لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ	أبو هريرة	٧٤٥٣
لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ	أبو هريرة	٣١٩٤
لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ	أبو هريرة	٧٥٥٣
لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ	ابن عمر	٤٣٢٠، ٤١٨١
لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو	مروان، المسور	٤١٨١، ٤١٨٠
لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا	مروان، المسور	٢٧١٢، ٢٧١١
لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ	أبو المنهال	٧١١٢
لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ	ابن عباس	٣٣٦٥
لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ	عبد الله بن عمر	٦٠٨٦
لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ	عبد الله بن زيد	٢٩٥٩
لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ	عروة	٣٧٧٤
لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ	أنس	٣٨١١، ٤٠٦٤، ٢٨٨٠
لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ	عائشة	٣٢٩٠، ٦٨٩٠
لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ	عائشة	٤٠٦٥
لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً	عائشة	٣٨٢٤
لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ	علي	٢٩٣١
لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	البراء	٤١٠٦
لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ	جابر	٣٠٠٨
لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ	عباد بن تميم	٤١٦٧
لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ	ابن مسعود	٤٣٣٦، ٣١٥٠
لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ	أنس	٤٣٣٧
لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ	أنس	٤٣٣٣
لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ	أبو قتادة	٤٣٢٢
لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	أنس	٤٣٣٢
لَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي	عائشة	١٣٨٩
لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ	أنس	٦٠٦
لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي	جابر	٤٧١٠
لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ	جابر	٣٨٨٦، ٤٧١٠
لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ	سهل	٢٩٠٣
لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النبي ﷺ الْبَيْضَةُ	سهل	٥٧٢٢
لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عبد الله بن عمر	١٠٤٥، ١٠٥١
لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ	البراء	٦١٩٥، ٣٢٥٥
لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ		ك٢٣ ب٦١
لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ	عمر	٤٦٧١، ١٣٦٦
لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ	جابر	٢٦٨٣
لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ	ابن عمر	٤٤١٩
لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ	عائشة	٦٦٤
لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ	عائشة	٤٤٣٦
لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي	عائشة	٧١٢
لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ	عائشة	٤٤٤٣، ٤٤٤٤،
	ابن عباس	٥٨١٥، ٥٨١٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ	ابن عمر	٣٣٧٨
لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ	ابن عباس عائشة	٤٣٦، ٤٣٥
لَما نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ	ابن عباس عائشة	٣٤٥٤، ٣٤٥٣
لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا	البراء	٤٥٠٨
لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ . . .﴾	جابر	٧٣١٣
لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ	عائشة	٢٠٨٤
لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا	عائشة	٢٢٢٦
لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا	عائشة	٤٥٤٠
لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ	ابن مسعود	١٤١٥
لَمَّا نَزَلَتِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾	عبد الله	٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ . . .﴾	ابن عباس	٤٦٥٢، ٤٦٥٣
لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ	أبو سعيد	٣٠٤٣
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾	عدي	١٩١٦
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ . . .﴾	البراء	٤٥٩٣، ٢٨٣١
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ﴾	أنس	٣٧٨٥، ٥٦١١
لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ	زيد بن ثابت	٤٧٨٤
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ﴾	ابن مسعود	٦٩٣٧، ٦٩١٨، ٤٧٧٦
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾	جابر	٤٦٢٨، ٧٤٠٦
لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾	عائشة	٤٧٥٩
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	ابن عباس، أبو هريرة	ك٥٥ ب١٠
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	ابن عباس	٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٩٧١
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ	أبو هريرة	٢٧٥٣
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	سلمة	٤٥٠٧
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	عبد الله	٤٦٢٩
لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ	-	٥٥٩٢
لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ	عبد الله بن عمر	٥٥٩٣
لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ	عبد الله بن الزبير	٣١٢٩
لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ انْظُرْ	أنس	٥٨٢٤
لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ	عائشة	١٢٩٩
لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ	زينب	١٢٨٠
لَمَسْتُمْ وَتَمَسُّوهُنَّ	ابن عباس	ك٦٥ ب المائدة
لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي	ابن مسعود	٤٦٨٧
لِمَنْ هَذِهِ	ابن عباس	٢٦٣٤
لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ	البراء	٣٨٠٢
لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ	أنس	٣٢٤٨، ٢٦١٥
لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا	البراء	٣٢٤٩
لَنْ ـ أَوْ ـ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ	أبو موسى	٦٩٢٣
لَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	البراء	٩٦٨
لَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	البراء	٩٦٥، ٩٨٣، ٥٥٦٠، ٥٥٥٧،
لَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ	ابن عباس	٤٣٧٣، ٣٦٢٠
لَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ	أبو سعيد	٦٤٧٠
لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ	سعد	٥٦٦٨
لَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	البراء	٥٥٦٠، ٩٦٥
لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ	أبو موسى	٦٩٢٣، ٢٢٦١
لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ	أنس	٧٢٩٦
لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ	أبو هريرة	٢٣٥٠
لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ	أبو هريرة	٥٦٧٣
لَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا	معاوية	٧٣١٢
لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ	ابن عمر	٦٨٦٢
لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ	أبو هريرة	٣٩
لَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا	سهل بن حنيف	٤٨٤٤
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً	أبو بكرة	٧٠٩٩، ٤٤٢٥
لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ	عائشة	٦٣٤٨
لَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ	أنس	٦٤٣٩
لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ	أبو هريرة	٦٤٦٣
لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	عتبان	٦٤٢٣
لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ	أبو هريرة	٤٨٩٨
﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ الْمَلاَئِكَةُ	ابن عباس	ك٥٩ ب٦ ك٦٥ ب الصافات
﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ لَنُذْرِيَنَّهُ		ك٦٠ ب٢٣
لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ		ك٢٤ ب٤٤
لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ	زينب	١٤٦٦
﴿لَهَا سَـٰبِقُونَ﴾ سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ	ابن عباس	ك٨٢ ب٢
لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لآمَنَ بِي الْيَهُودُ	أبو هريرة	٣٩٤١
لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ	ابن عباس	١٠٥٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ	عائشة	٨٦٩
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	جابر	١٦٥١، ١٧٨٥، ١٦٦١
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	عائشة	٧٢٢٩
لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ	عمر	٦٨٩٦، ك٨٧ ب٢١
لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ	عمر	١٣٦٦
لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ	أبو هريرة	٦٨٨٨
لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ	سهل	٦٢٤١، ٦٩٠١
لَوِ اغْتَسَلْتُمْ	عائشة	٩٠٣
لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا	-	١٨٠٨
لَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ	أبو ذر	١٤٠٦
لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مُلِيءَ مِنْ ذَهَبٍ	ابن الزبير	٦٤٣٨
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ	ابن عباس	١٤١
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ	ابن عباس	٣٢٨٣
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ	ابن عباس	٧٣٩٦
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ	أبو سعيد	٣٦٧٣
لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ	ابن عباس	٦٣٨٨
لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ	أبو هريرة	٦٩٠٢
لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى	أنس	٢٧٩٦
لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى	أنس	٦٥٦٨
لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا	أبو هريرة	٣٧٧٩
لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ	الشعبي	ك٧٢ ب١٢
لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَرًا	الزهري	٢١٩٩
لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ	أبو موسى	٣٤٧
لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ	خباب	٧٢٣٤، ٦٤٣٠
لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا	عروة	٤٣٠٤
لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ	ابن الزبير	٦٤٣٧
لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ	أنس	٦٤٣٩
لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ	أبو هريرة	٣٦٠٤
لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا	عائشة	٩٠٢
لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي	أم حبيبة	٥١٠١
لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	جابر	٢٥٠٥، ٢٥٠٦
أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ	أبو هريرة	٢٥٦٨
لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ	أبو هريرة	٥١٧٨
لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ	أبو هريرة	١٩٦٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا	ابن عباس	٣٠٣٣، ٣٣٦٥، ٦١٧٤
لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ولضحكتم	أبو هريرة	٦٦٣٧
لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا	عائشة	١٠٤٤، ٥٢٢١، ٤٦٢١، ٦٦٣١
لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا	أنس	٦٤٨٥، ٦٤٨٦
لَوْ تَرَكْتُهُ بَيَّنَ	ابن عمر	١٣٥٥
لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا	جابر	٢٥٩٨
لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	علي	٧٢٥٧
لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا	علي	٧١٤٥
لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ	علي	٤٣٤٠
لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ	أبو هريرة	٢٥٦٨
لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ	أبو هريرة	٥١٧٨
لَوْ رَاجَعْتِهِ	ابن عباس	٥٢٨٣
لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	٣٧٣٧
لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ	عمر	ك٩٣ ب٢١
لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بالسيف	سعد بن عبادة	٦٨٤٦، ٧٤١٦، ك٦٧ ب
لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ	أبو هريرة	١٨٧٣
لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ	سعيد	٣٨٦٧
لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِيكُمْ صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا	مالك	٨١٩
لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ	مالك بن الحويرث	٦٨٥
لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ	ابن عباس	٥٣١٠، ٦٨٥٦
لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ	ابن عباس	٥٣١٦
لَوْ رُخِّصَ فِي هَذَا لَهُمْ	ابن مسعود	٣٤٧
لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا	ابن مسعود	٣٤٥
لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ	عبيد الله	٤٣٧٨
لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا	ابن عباس	٧٤٦١، ٣٦٢٠
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ	أنس	٤٣٣٢
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ	عبد الله بن زيد	٧٢٤٥، ٤٣٣٢، ٤٣٣٠
لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً	أنس	ك٩٤ ب٩
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ	أنس	٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧
لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ	أبو هريرة	٧٢٤٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ	أبو هريرة	٨٨٧، ٧٢٤٠، ك٣٠ ب٢٧
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ	أبو هريرة	٢٩٧٢
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ	أبو هريرة	٣٦
لَوْلاَ أَنْ تَغْلُبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ	ابن عباس	١٦٣٥
لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا	أنس	٢٠٥٥
لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ	أبو هريرة	٢٧٩٧
لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ	عائشة	١٥٨٦، ٧٢٤٣
لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ	عمر	ك٩٣ ب٢١
لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا	البراء	٢٨٣٧، ٢٨٣٦
لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ	أنس	٢٤٣١
لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ	أنس	١١٠٠
لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ	عمر	١٦٠٥
لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ	عمر	١٦١٠
لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ	معمر	١٥٩٧
لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَتَمَنَّوْا	أنس	٧٢٣٣
لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ	أبو هريرة	٣٣٩٩، ٣٣٣٠
لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي	أبو هريرة	٢٥٤٨
لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ	عائشة	١٥٨٥
لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ	عائشة	٤٤٨٤، ٣٣٦٨، ١٥٨٣
لَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا	أبو هريرة	٣٣٩٩، ٣٣٣٠
لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ	أبو هريرة عبد الله بن زيد	٣٧٧٩، ٤٣٣٠
لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ	أنس	٧٢٤٥
لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الأَنْصَارِ	عبد الله بن زيد	ك٦٣ ب١
لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي	جبير	٣٥٣٢
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ	أبو هريرة	٣٥٨٩
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا	أبو هريرة	٢٠٨٣
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ	أبو موسى	١٤١٤
لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	سلمة	٣٧٠٢، ٤٢٠٩
لِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ	أنس	ك٦٧ ب٣، ٥١٦٣
لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ	أبو شريح	١٨٣٢، ١٠٤
لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ	عمرو بن سعيد	٤٢٩٥
لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ	أبو بكرة	٦٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى	أبو بكرة	١٧٤١
لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ	ابن عباس	ك٣ ب٣٧
لَيْتَ رَجُلاً صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي	عائشة	٧٢٣١، ٢٨٨٥
لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ	خباب	٣٨٥٢، ٣٦١٢
لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ	يعلى بن أمية	٤٣٢٩
لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ	أبو سعيد	١٥٩٣
لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا	سهل	٣٢٤٧، ٦٥٤٣، ٦٥٥٤
فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ	ـ	ك٨٢ ب١٧
لِيُرَاجِعْهَا	ابن عمر	٥٢٥٢
لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا	ابن عمر	٧١٦٠
لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ	ابن عمر	٤٩٠٨
لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي	سهل	٦٥٨٤، ٦٥٨٣
لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ	أنس	٦٥٨٢
لَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ	عبد الله	٦٥٧٦
لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ	ابن عمر	ك٢٦ ب١
لَيْسَ أَحَدٌ ـ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ ـ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى	أبو موسى	٦٠٩٩
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ	ابن عمر	٥٧٠
لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ	عائشة	٤٩٣٩
لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هَلَكَ	عائشة	٦٥٣٧
لَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ	ابن عباس	ك٩٧ ب٥٥
لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا	ابن عباس	٧١٤٣
لَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عائشة	٦٥٣٧
لَيْسَ إِلاَّ ذَلِكَ	قتادة	ك٨٦ ب١٣
لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ	أبو موسى	٤٢٣١
لَيْسَ بِشَيْءٍ	عائشة	٥٧٦٢
لَيْسَ بَعْدَ الْحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ	ابن عباس	٥٥٩٨
لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ	الصعب	٢٥٩٦
لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ	ابن عمر	٤٩٠
لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ	أبو هريرة	٣٤٤٢
لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ	ابن عباس	١٧٦٦
لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا	عبد الله	٣٤٢٩
لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ	عبادة	٦٥٠٧
لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي	ابن عباس	٣٨٤٧
لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي	أبو هريرة	٦١١٤
لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ بِمَهْجُورٍ	معاوية	١٦٠٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
[م]		
﴿مَثَارِبُ﴾ حَاجَةٌ	ابن عباس	١٩٢٧
ما أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا	خبيب	٣٠٤٥، ٤٠٨٦،
	أبو هريرة	٧٤٠٢
مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ	عائشة	١٧٩٠
مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ	أنس	٦٨٠٤
مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ	أنس	٣٠١٨
مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا تَأْتِي	أبو ذر	٦٢٦٨
مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا	ابن عمر	٢٧٠
مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ	جابر	٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤
مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا	أبو ذر	١٤٠٨
مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا	أبو ذر	٢٣٨٨
مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ	ابن مسعود	٥٢٢٠، ٧٤٠٣
مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ	أبو موسى	٧٣٧٨
مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ	عائشة	٥٢٢١
مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	أنس	٢٨١٧
مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ	أبو سعيد	٥٧٣٦
مَا أَدْرَكْتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا	-	ك٣٤ ب٥٧
مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا	يحيى بن سعيد	ك١٩ ب٢٥
مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا	أبو هريرة	٦٣٦، ٩٠٨،
	أبو قتادة	ك١٠ ب٢١
مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾	عائشة	٣٢٠٦
مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ	أبو هريرة	٥٠٢٤، ٧٤٨٢
مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ	صفية	١٧٧١
مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ	ابن عمر	٣٣٦٨
مَا الإِسْتَبْرَقُ	سالم	٦٠٨١
مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ	أبو سعيد	٦٦١١
مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ	أبو هريرة	٥٧٨٧
مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	ابن عباس	٥٥٩٨
مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلاَّ فِي الْيَوْمِ	سعد	٣٧٢٧، ٣٨٥٨
مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ	أبو هريرة	٧٧٢
مَا اسْمُكَ	المسيب	٦١٩٠، ٦١٩٣
مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ	عدي	٥٤٧٥
مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ، وَلاَ أَمْسَى	أنس	٢٥٠٨
مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا	عائشة	٦٠٦٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٧٧٧
مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ	عائشة	١٧٧٦، ٤٢٥٤
مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ	ابن عباس	ك٧٢ ب٢٣
مَا أَعْدَدْتُ لَهَا	أنس	٦١٧١، ٦١٦٧، ٧١٥٣
مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٥٢٩
مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ	أبو سعيد	١٤٦٩
مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ	أبو هريرة	٣١١٧
مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاًّ بِالنَّبِيِّ ﷺ	حذيفة	٣٧٦٢
مَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا	أنس	٥٤٢١
مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ	عبد الرحمن	٢٨١١
مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يوم	عائشة	٦٤٥٥
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ	المقدام	٢٠٧٢
مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا	أنس	٥٣٨٥
مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكْرُجَةٍ	أنس	٥٤١٥
مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ	أنس	٣٧٧٨
مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا	عائشة	١١٣٣، ك٦ ب٣٨
مَا أَلْوَانُهَا	أبو هريرة	٥٣٠٥، ٦٨٤٧
مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ	عدي	٥٤٧٥
مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ	أنس	٢٠٦٩
مَا أَنَا بِقَارِئٍ	عائشة	٣، ٦٩٨٢
مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ	عائشة	٦١٢٦
مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ	ابن مسعود	٣٣٤٨
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً	أبو هريرة	٥٦٧٨
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا	عائشة	٤٨٢٧
مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ	أبو هريرة	٣٦٤٦
مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ	أبو هريرة	٢٣٧١
مَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى	أبو هريرة	٥١٩٥
مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ	أنس	ك١٠ ب٧٥، ٧٢٤
ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا	رافع	٢٤٨٨، ٢٥٠٧
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ	رافع	٣٠٧٥، ٥٤٩٨
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ	رافع	٥٥٠٣
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا	رافع	٥٥٤٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا خَلْفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ	كعب	٤٤١٨
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ	عائشة	٦١٢٦، ٣٥٦٠
مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا	عائشة	٦٧٨٦
مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ	ابن عباس	٦٢٤٣
مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ	سهل	٥٤١٣
مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ	سهل	٥٤١٣
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ	البراء	٥٩٠١
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ	عائشة	٥٦٤٦
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	٣٦٨٧
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً	عائشة	١٣٧٢
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ	عائشة	١٩٦٩
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى	عائشة	١١٧٧
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ	عائشة	٤٨٢٨
مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ	حسان	ك٣٤ ب٣
مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ	أنس	٦٣٦٢
مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ	أبو سعيد	٣٠٤، ١٤٦٢
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ	أنس	٥١٧١
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا	ابن مسعود	١٦٨٢
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا	عائشة	٦٠٩٢
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ	ابن عباس	٢٠٠٦
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ	علي	٢٩٠٥
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ	عائشة	١١٤٨
مَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ	عائشة	١٩٦٩
مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ	أنس	١١٧٩
مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا	سهل	٦٤٤٧
مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا	أنس	٢٦٢٧، ٢٩٦٨
مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً	نافع	٢٧٦٧
مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ	ابن عباس	ك٦٧ ب٣٤
مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صنعِكُمْ	زيد بن ثابت	٧٢٩٠
مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ	زيد بن ثابت	٦١١٣
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ	عائشة	٦٠١٤
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ	ابن عمر	٦٠١٥
مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ	الحسن	ك٤ ب٣٤
مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا	جابر	١٢٤٤
فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ	جابر	١٢٩٣، ٢٨١٦
مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ	أبو هريرة	٢٥٤٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ	ابن مسعود	٣٦٨٤، ٣٨٦٣
مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا	المغيرة	٧١٢٢
مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ	عائشة	١١٢٨
مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ	عائشة	١٠٥١
مَا سُقْتَ	أنس	٥٠٧٢
مَا سُقْتَ إِلَيْهَا	أنس	٢٠٤٩
مَا سُقْتَ فِيهَا	أنس	٣٧٨١، ٣٩٣٧
مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ	ابن عمر	١٤٨٣
مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ		ك٩٣ ب٢١
مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ	علي	٦١٨٤
مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ	ابن عمر	٣٨٦٦
مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ	علي	٤٠٥٩
مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ	علي	٤٠٥٨
مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي	سعد	٣٨١٢
مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَطَرًا	ابن عيينة	ك٦٥ ب الأنفال
مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لاَ	جابر	٦٠٣٤
مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ	عائشة	٢٧٢٦
مَا شَأْنُ هَذِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَاالْحُمَّى	أم رومان	٤١٤٣
مَا شَأْنُكَ	جابر	٢٠٩٧، ٣٦١٣
مَا شَأْنُكَ	أنس	٤٨٤٦
مَا شَأْنُكَ	أبو جحيفة	٦١٣٩
مَا شَأْنُكَ	أبو هريرة	٦٧٠٩، ٦٧١١
مَا شَأْنُكِ	عائشة	١٥٦٠، ١٧٨٨،
مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ	أبو جحيفة	٦١٣٩
مَا شَأْنُكَ	أبو هريرة	٦٧٠٩، ٦٧١١
مَا شَأْنُكُمْ	أبو قتادة	٦٣٥
مَا شَأْنُهُمْ	جابر	٣٥١٨
مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	أبو هريرة	٥٣٧٤
مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ	عائشة	٥٤١٦، ٦٤٥٤
مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ	عائشة	٥٤٢٣
مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	ابن عمر	٦٦٨٧
مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ	ابن عباس	٤٢٤٣
مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ	أبو ثعلبة	١٩٧١
مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ	أبو ثعلبة	٥٤٨٨
مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ	أبو ثعلبة	٥٤٩٦
مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ	أبو ثعلبة	٥٤٩٦، ٥٤٧٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ	أبو ثعلبة	٥٤٩٦
مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ	أبو ثعلبة	٥٤٧٨
مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا	أبو ثعلبة	٥٤٨٨
مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ	أبو ثعلبة	٥٤٨٨، ٥٤٩٦
مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ	أبو ثعلبة	٥٤٧٨
مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ	عائشة	٤٩٦٧
مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ	أبو موسى	٥٦٧
مَا صَلَّيْتَ	حذيفة	٣٨٩
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً	أنس	٧٠٨
مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ	حذيفة	٧٩١
مَا صَلَّيْتُهَا	جابر	٥٩٦
مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ	جابر	٩٤٥
مَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ	عائشة	١٥٦١
مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا	أبو بكر	٤٦٦٣
مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا	أبو بكر	٣٦٥٣
مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ	أبو هريرة	٥٤٠٩، ٣٥٦٣
مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ مِنْ وَفَاتِهِ	سهل	٣٩٣٤
مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي	إبراهيم	ك٢ ب٣٦
مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي	بلال	ك٩٧ ب٤٧
مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ	أنس	٥٣٨٦
مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ	حميد	ك٢٣ ب٥٧
مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا	ابن عباس	٥٥٣٢
مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ	أبو سعيد	٧٤٠٩
مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ	أبو سعيد	٢٥٤٢، ٤١٣٨
مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنها فِي هَذِهِ	ابن عباس	٩٦٩
مَا عِنْدَكَ	سهل	٥١٢١، ٥١٤١
مَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	سهل	٥١٤١
مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ	أبو هريرة	٢٤٢٢، ٤٣٧٢
مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ	علي	١٨٧٠
مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ	علي	٢٧٥٥، ٣١٧٢
مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ	أبو موسى	٥٥١٨، ٦٦٢٣
مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	أبو برزة	٦١٢٧
مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ	عائشة	٣٨١٨
مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ	عائشة	٥٢٢٩
مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ	عائشة	٣٨١٦

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ على خديجة	عائشة	٧٤٨٤
مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ	عائشة	٣٨١٧
مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ	عائشة	٦٠٠٤
مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَحَسُنَ	يحيى	٦٠٨١
مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ	أبو هريرة	٢٣١١
مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ	أبو هريرة	١٣٣٧
مَا فَعَلَ كَعْبٌ	كعب	٤٤١٨
مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ	عائشة	٥٤٣٨
مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ	سفيان	ك٦٥ المائدة، ك٨١ ب١٩
مَا قُلْتِ لَهُ	أبو موسى	٤٢٣١
مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ	أنس	٣١٤٧
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ	عائشة	١١٤٧
مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ	ابن عباس عطاء، عكرمة	ك٨٤ ب١
مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَآ أَدۡرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ	ابن عيينة	ك٣٢ ب١
مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ	عائشة	٣١٢
مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ	سهل	٦٢٨٠
مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ	أنس	٤٦١٧
مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ	الحسن	ك٢٤ ب٦٦
مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا	أبو بكر	١٤٥١
مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ	الحسن	ك٢٤ ب٦٦
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ	عائشة	٢١٦٨، ٢٧٢٩
مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا	ابنة زيد	ك٦ ب١٩
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ	عائشة	٥٩٣
مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَردوهُ	البراء	٢٤٩٨، ٢٤٩٧
مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ	أبو سعيد	٥٠٠٧
مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ	عائشة	٣٥٦٩، ٢٠١٣
مَا كَانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ	أبو بكر	١٢١٨، ١٢٣٤
مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ الْقُرْآنَ	علي	٣١٧٩
مَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ	سهل	٥٤٠٣
مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ	سهل	٩٣٩، ٦٢٤٨
مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا	أنس	١٩٧٣
مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ	معاوية	٥٩٣٨
مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ	معاوية	٣٤٨٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا	كعب	٤٥١٧
مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى	كعب	١٨١٦
مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى	كعب	١٨١٦
مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ	جابر	٢٧١٨
مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ	عائشة	١٥٦٣
مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ	علي	٦٧٧٨
مَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ	ابن مسعود	٥٠٣٩
مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ	عائشة	٥٣٢٣، ٥٣٢٤
مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ	عمر	١٦٠٥
مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ	أنس	٦٠٤٦
مَا لِهَذَا غَدَوْنَا	سلمان	ك١٧ ب١٠
مَا لِهَذِهِ	أم رومان	٣٣٨٨
مَا لَهُمْ	سلمة	٣٥٠٧
مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ	سهل	٦٨٤
مَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ	ابن مسعود	٥٩٣٩
مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ	ابن مسعود	٥٩٣١
مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلاَ دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ	أنس	٣٥٦١
مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ	عائشة	٥٢٨٨، ٧٢١٤
مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ	عائشة	٢٧١٣
مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ	أبو هريرة	٥٠، ٤٧٧٧
مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	سهل	٥٠٢٩، ٥٨٧١
مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ	ابن مسعود	٧٤٠٣
مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ	عائشة	١٠٤٤
مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ	ابن مسعود	٥٢٢٠
مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	أنس	١٢٨
مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا	أبو هريرة	١١٣
مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِيَ	أبو هريرة	٧٢٣٧، ٤٩٨١
مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلاَّ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	٣٤٣١
مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ	أبو هريرة	ك٢٤ ب٤٣
مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ	أبو ذر	١٤٦٠
مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ	أسماء	١٨٤، ١٠٥٣
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ	أسماء	٧٢٨٧
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي	أسماء	٨٦
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ وقَدْ رَأَيْتُهُ	أسماء	٩٢٢
مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً	معقل	٧١٥٠
مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ	أبو ذر	٥٨٢٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ	عائشة	٦٦١٩
مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ	أنس	٢٧٩٥
مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ	أنس	٦٠١٢
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ	ابن مسعود	٥٦٤٧
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلاَّ حَاتَّتْ عَنْهُ	ابن مسعود	٥٦٦١
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا	ابن مسعود	٥٦٤٨
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ	ابن مسعود	٥٦٦٠، ٥٦٦٧
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا	أنس	٢٣٢٠
مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا	عائشة	٥٦٤٠
مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٥٥٣٣
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ	أبو هريرة	ك٢٣ب٧٩
مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ	أبو هريرة	٤٥٤٨
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ	أبو هريرة	٤٧٨١، ٢٣٩٩
مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ	أنس	ك٢٣ ب٩١
مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثَةٌ	أنس	١٢٤٨
مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ	ابن عمر	٧١٢٧
مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ	عائشة	٤٥٨٦
مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	أبو سعيد	٢٥٤٢، ٤١٣٨
مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا	علي	١٣٦٢
مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ	معقل	٧١٥١
مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ	أبو هريرة	١٤٤٢
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا ﴾	أبو سعيد	٤٦٤٧
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ	سعل	٦٨٤
مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا	ابن عباس	١٧٨٢
مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ	سهل	٢٦٩٠
مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ	جابر	١٨٦٣
مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي	ابن عباس	١٢٤٧
مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ	عدي	٧٤٤٣، ٧٥١٢
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ	علي	٦٦٠٥
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	عدي	٦٥٣٩
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ كُتِبَ مَقْعَدُهُ	علي	٧٥٥٢
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ	علي	٤٩٤٥، ٤٩٤٧
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ	علي	١٣٦٢، ٤٩٤٨
مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا	أبو سعيد	٧٣١٠
مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ	أبو سعيد	١٠١، ١٠٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ	ابن مسعود	ك٧٢ ب٢٣
مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ	قتادة	٤٠٧٨
مَا هَذَا؟ قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ	ابن عباس	٢٠٠٤
مَا هَذَا؟	عائشة	٢٠٤٥، ٢٠٣٣، ٢٠٤١
مَا هَذَا؟ فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ	جابر	٤٩٠٧
مَا هَذَا؟	أنس	١٩٤٦، ٢٠٤١، ٢٠٣٣ ٢٠٤٥، ٥١٥٥
مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ	أبو مسعود	٥٢١
مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ	عائشة	٥٩٥٧
مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ	أسيد	٣٣٤
مَا يُبْكِيكِ	عائشة	١٧٨٨، ٣٠٥
مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ	عائشة	١٥٦٠
مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ	عائشة	ك٨٦ ب٥٥
مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ	ابن عمر	١٤٧٤
مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا	أنس	٢٧٩٨
مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا	-	ك٨١ ب١٤
مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ	أبو ذر	٦٤٤٤
مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا	صهيب	٢٢١٩
مَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاَةِ الدُّنْيَا	أنس	ك١٢ ب٤
مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا	معاذ	٣٩٩٣
مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا	أنس	٢٧٩٨
مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ	أبو سعيد وأبو هريرة	٥٦٤٢، ٥٦٤١
مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ	المغيرة	٧١٢٢
مَا يُعْجِلُكَ	جابر	٥٠٧٩، ٥٢٤٥
مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ	-	ك٧٨ ب٤٥
مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ	ابن عمر	ك٢٣ ب٨٤
مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ	أبو سعيد	١٤٦٩
مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لاَ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ	أبو سعيد	٦٤٧٠
﴿مَايَلْفِظُ﴾ مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ	قتادة	ك٩٧ ب٥٥
مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِين	عائشة	٤٧٩٦
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا	ابن عباس	٤٧٣١
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ	المسور عبد الرحمن	٣٨٧٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ	ابن مسعود	٤٦٠٣
مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنِ ابْنِ مَتَّى	ابن مسعود	٤٨٠٤
مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ	ابن عباس	٣٤١٣، ٤٦٣٠
مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ	عائشة	٨٦٤
مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ	عائشة	٥٦٦، ٥٦٩
مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ	أبو هريرة	١٤٦٨
مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ	عائشة	٤٨٢٩
مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ كَيْفَ الْغُلاَمُ	أنس	ك٧٨ ب١١٦
مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا	أنس	٣٩٩٦
مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ	ابن عباس	١٢٤٧
مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ	أبو مسعود	ك٤٣ ب٥
مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ	حذيفة	٢٣٩١
مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ	ابن أبي أوفى	٦١٩٤
مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي	عائشة	٤٤٤٦
مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ	أنس	٥٠٠٤
مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ	عائشة	٣٦٦٧
مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا	جابر	٣٨٧٧
مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ	سودة	٦٦٨٦
مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ	مجاهد	ك٥٩ ب١٠
الْمَاعُونُ أَعْلاَهَا الزَّكَاةُ	عكرمة	ك٦٥ ب أرأيت
مَالَكَ	أبو هريرة	١٩٣٦
مَالَكِ	عائشة	١٩٣٥، ٢٩٣٥
مَا لَكِ أَنُفِسْتِ	عائشة	٢٩٤، ١٩٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩
مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ	زيد بن ثابت	٧٦٤
مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا	جابر	٥٠٨٠
مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ	يزيد	٥٢٩٢
مَالَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا	زيد بن خالد	٢٤٣٦، ٦١١٢
مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ	زيد بن خالد	٢٣٧٢، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨
مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ	أبو قتادة	٤٣٢١
مَا لَكُمْ	جابر	٣٥٧٦، ٤١٥٢
مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ	سهل	١٢١٨، ١٢٣٤
مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ	سلمة	٣٣٧٣
مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ إِنَّمَا دَعَا	ابن عباس	٤٥٦٨
مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ	سهل	٥٠٢٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ	-	ك٩٧ ب٥٢
الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عليك	زيد، أبو هريرة	٦٨٢٨، ٦٨٢٧
الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ	أبو هريرة	٥٧٣٣
مَتَاعٌ إِلَى حِينٍ	أبو العالية	ك٦٠ ب١
الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	ابن عمر	٢١١١
﴿مُتَجَوِرَتٌ﴾ طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا	مجاهد	ك٦٥ ب الرعد
الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ	أسماء	٥٢١٩
﴿مُتَّكَأً﴾ الأُتْرُجُّ	مجاهد	ط٦٥ ب يوسف
﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ مُمِيتُكَ	ابن عباس	ك٦٥ ب المائدة
مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي	عائشة	٢٧٤١
مَتَى دُفِنَ هَذَا	ابن عباس	١٣٢١
مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ	أبو موسى	٦٤٠٧
مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ	أبو موسى	٥٠٢٠، ٧٥٦٠
مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ	عائشة	٤٩٣٧
مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ	عائشة	٤٩٣٧
مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ	أبو هريرة	١٤٤٣، ك٢٤ ب٢٨
مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا	أبو هريرة	٢٩١٧
مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا	أبو هريرة	١٤٤٣، ٥٢٩٩
مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ	أبو موسى	٢١٠١
مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ	أبو موسى	٥٥٣٤
مَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ	أبو موسى	٧٥٦٠، ٥٠٢٠
مَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ	أبو موسى	٧٥٦٠، ٥٠٢٠
مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا	النعمان بن بشير	٢٤٩٣
مَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ صَمَّاءَ	أبو هريرة	٧٤٦٦
مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ	أبو موسى	٧٩
مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة	٢٧٨٧
مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ	أبو هريرة	٢٧٨٧
مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	النعمان	٢٦٨٦
مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ	أبو موسى	٢٢٧١، ٥٥٨
مَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ	أبو موسى	٥٠٥٩
مَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ	أبو موسى	٥٤٢٧
مَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ	أبو موسى	٥٠٥٩
مَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ	أبو موسى	٥٤٢٧
مَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً	أبو هريرة	٩٢٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ	أبو موسى	٥٤٢٧
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ	أبو موسى	٧٥٦٠
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ	أبو موسى	٥٤٢٧
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً	أبي بن كعب	٥٦٤٢
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ	أبو هريرة	٧٤٦٦
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ	أبو هريرة	٥٦٤٤
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ	ابن عمر	٦١٢٢
مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ	ابن عمر	٢٢٦٨
مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ	ابن عمر	٥٠٢١
مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ	ابن عمر	٣٤٥٩
(الْمُثْلَى) تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ	-	ك٦٠ ب٢٣
مَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا	جابر	٣٥٣٤
مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا	أبو موسى	٦٤٨٢
مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا	أبو هريرة	٣٤٢٦
مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أحدكم الصُّبْحَ صَلَّى	ابن عمر	٤٧٢
مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ	ابن عمر	٤٧٣
مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ	ابن عمر	١١٣٧
مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلاَمٌ	محمود	٦٣٥٤
الْمَجِيدُ الْكَرِيمُ	ابن عباس	ك٩٧ ب٢٢
﴿مَحَرِيبَ﴾ بنيان مَا دُونَ الْقُصُورِ	مجاهد	ك٦٠ ب٤٠
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ		ك٦٣ ب٢٨
﴿مُحِيطُ بِالْكَفِرِينَ﴾ اللَّهُ جَامِعُهُمْ	مجاهد	ك٦٥ ب٢، البقرة
الْمَخْضُودُ الْمُوقَرُ حَمْلاً	مجاهد	ك٥٩ ب٨
مَخْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ	ابن عباس	ك٦٥ ب٢ المائدة
مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ	ابن عباس	ك٩٦ ب١٣
﴿مَدْحُورًا﴾ مَطْرُودًا	ابن عباس	ك٥٩ ب١١
﴿مِدْرَارًا﴾ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا	ابن عباس	ك٦٥ ب نوح
﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ	ابن عباس	ك٥٩ ب٨
الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي	أبو هريرة	١٨٧١
الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا	علي	٣١٧٩
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ	علي	٦٧٥٥
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا	علي	٣١٧٢
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا	علي	١٨٧٠
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا	علي	٧٣٠٠
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لاَ يُقْطَعُ	أنس	١٨٦٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	حمزة	ك١٠ ب٤٦
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ	عائشة	٦٧٩، ٧١٦، ٧٣٠٣
مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا	أنس	١٣٦٧
مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ	عبد الله	٦٨٢
مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ	عبد الله	٦٨٢
مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ	أبو موسى	٦٧٨
مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ	عائشة	٣٣٨٤
مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ	سهل	٢٠٦٩
مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ	سهل	٤٤٨
مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ	سهل	٩١٧، ٢٠٩٤
﴿مَرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٌ	مجاهد	ك٥٩ ب١٠
﴿مَرِيدًا﴾ مُتَمَرِّدًا		ك٥٩ ب١١
﴿مِسَاسَ﴾ مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا		ك٦٠ ب٢٢
مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ	أبو قتادة	٦٥١٢، ٦٥١٣
مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ	أبو ذر	٤٨٠٣، ٧٤٣٣
﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ ذَاهِبٌ	مجاهد	ك٦٥ ب اقتربت الساعة
الْمَسْجِدُ الأَقْصَى	أبو ذر	٣٣٦٦، ٣٤٢٥
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ	أبو ذر	٣٣٦٦، ٣٤٢٥
﴿الْمَسْجُورِ﴾ الْمُوقَدِ	الحسن	ك٦٥ ب الطول
الْمَسْجُورُ الْمَمْلُوءُ	مجاهد	ك٦٥ إذا الشمس كورت
مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ	المغيرة	٥٧٩٨
مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً	عبد الله بن زيد	١٩٢
مَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ	السائب	١٩٠، ٥٦٧٠
مَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ	السائب	٦٣٥٢
الْمَسِيحُ الصِّدِّيقُ	إبراهيم	ك٦٠ ب٤٦
مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ	سعد	٢٠٢
﴿مَسْطُورٍ﴾ مَكْتُوبٍ	قتادة	ك٦٥ ب والطور
﴿مَسْكُوبٍ﴾ جَارٍ	-	ك٦٥ ب٨
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ	-	ك٨٩ ب٧
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ	ابن عمر	٢٤٤٢، ٦٩٥١
الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ	البراء	٤٦٩٩
الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا	ابن عباس	ك٢٣ ب٨
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	عبد الله بن عمرو	١٠، ٦٤٨٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ	أبو العالية	ك٦٠ ب٣٠
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ	-	ك٣٧ ب١٤
الْمَسْنُونُ الْمُتَغَيِّرُ	أبو العالية	ك٦٠ ب١
﴿الْمَشْحُونِ﴾ الْمُوقَرُ	عكرمة	ك٦٥ ب يس
مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ	أم عطية	١٢٥٤
الْمِشْكَاةُ الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ	سعد بن عياض	ك٦٥ ب النور
مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ	أنس	٢٥٠٨
مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	جبير	٣١٤٠
مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	جبير	٤٢٢٩
مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ	جبير	٣٥٠٣
مَشِيدٌ بِالْقَصَّةِ	مجاهد	ك٦٥ ب الحج
الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي	عمر	ك٨ ب٩٥
الْمُصَلَّى أَمَامَكَ	أسامة	١٨١
مَضَتِ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا	مجاشع	٢٩٦٢، ٢٩٦٣
مَضَى خَمْسٌ الدُّخَانُ وَالرُّومُ	ابن مسعود	٤٨٢٠
مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ	زيد بن خالد	٧٥٠٣
الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ	أبو هريرة	٥٧٣٣
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	أبو هريرة	٢٤٠٠
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ	أبو هريرة	٢٢٨٧
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ	أبو هريرة	٢٢٨٨
مُطَهَّرَةٌ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ	أبو العالية	ك٥٩ ب٨
مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا	ابن عيينة	ك٦٥ ب ألم نشرح
مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ	سلمان بن عامر	٥٤٧١، ك٧١ ب٢
مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا	سلمان بن عامر	٥٤٧٢، ك٧١ ب٢
مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ	عائشة	٤٥٢٥
الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ		ك٧٨ ب١١٦
الْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى	النعمان	٢٠٥١
الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ	مجاهد	ك٢٥ ب١٠٣
الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ	أبو هريرة	٢٣٥٥، ٦٩١٣
الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	أبو هريرة	١٤٩٩، ٦٩١٢
الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ	أبو سعيد	٦٦١١
مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ	أبو قتادة	٢٥٧٠، ٥٤٠٧
مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ	مروان، المسور	٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٤٣١٨، ٤٣١٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ	ابن عمر	٤٦٢٧
مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ	ابن عمر	٤٦٩٧
مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ لاَ يَعْلَمُ	ابن عمر	٧٣٧٩
مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ لاَ يَعْلَمُ	ابن عمر	١٠٣٩
مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾	ابن عمر	٤٧٧٨
مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ	عمر	ك٦٧ ب٥٢
الْمُقَدَّسُ الْمُبَارَكُ	ابن عباس	ك٦٠ ب٢٣
﴿مَّقْصُورَٰتٌ﴾ مَحْبُوسَاتٌ	مجاهد	ك٦٥ ب الرحمن
مَكَانَكِ	علي	٦٣١٨
مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ	أبو ذر	٦٤٤٤
مَكَانَكَ لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ	أبو ذر	٦٢٦٨
مَكَانَكُمْ	أبو هريرة	٢٧٥
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ	مجاهد	١٥٥٥
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ	ابن عباس	٥٩١٣
مَكْتُوبٌ يَسْطُرُونَ يَخُطُّونَ فِي ﴿أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾	قتادة	ك٩٧ ب٥٥
مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ	ابن عباس	٣٩٠٣
مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ	عائشة	٦٠٦٣
مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ	ابن عباس	٤٩١٣
مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا	علي	٢٩٣١
مَلأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا	علي	٤١١١
مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا	علي	٦٣٩٦
الْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ	أبو سعيد	٥٨٢٠
الْمَلاَئِكَةُ تُحَدِّثُ فِي الْعَنَانِ ـ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ ـ	عائشة	٣٢٨٨
الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ	أبو هريرة	٤٤٥
الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ	أبو هريرة	٦٥٩
الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ	أبو هريرة	٢١١٩
الْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ	أبو هريرة	٣٢٢٣
الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ	الزهري	ك٨ ب٤
مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	سهل	٥١٤١
مِمَّ ذَاكَ	عائشة	ك٨٦ ب٢٦، ٦٨٢٢
مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ	عمر	٤٨٣٣
الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ	أبو موسى	٢٥٥١
مِمَّنْ كَانَ مِنْ مُضَرَ كَانَ قَالَتْ فَمِمَّنْ كَانَ	زينب	٣٤٩٢
﴿مَّمْنُونٍ﴾ مَحْسُوبٍ	مجاهد	ك٦٥ ب السجدة

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ	أبو هريرة	١٤٠٣، ٤٥٦٥
مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً		ك٨٠ ب٣٤
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَامَ	أبو هريرة	٢٧٩٠
مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ	أبو هريرة	٧٤٢٣
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عمر	٢١٢٦
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عمر	٢١٣٦
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	ابن عمر	٢١٣٣
مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ	ابن عمر	٢٣٧٩
مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ	ابن عمر	٢٣٧٩
مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا	عائشة	١٤١٨
مَنْ أَبُوكُمْ	أبو هريرة	٣١٦٩، ٥٧٧٧
مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	أبو هريرة	٤٧
مَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ	النعمان	٥٢
مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ	النعمان	٢٠٥١
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ	أنس	٥٩٨٦
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ	جابر	٢٨٦١
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ	أنس	٥٤٠، ٧٢٩٤
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ	سهل	٦٤٩٣، ٦٦٠٧
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ	عائشة	١٧٨٦
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَة فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ	عائشة	١٧٨٣
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ	عائشة	٣١٧
مَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ	أنس	٢١
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ،	أبو موسى	٦٥٠٨
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ	عبادة	٦٥٠٧
مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ	مروان، المسور	٢٥٨٣، ٢٥٨٤
مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ	عائشة	١٧٨٣
مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ	البراء	٣٧٨٣
مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ	أبو هريرة	٢٨٥٣
مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ	أنس	١٨٦٧
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فَهُوَ رَدٌّ	عائشة	٢٦٩٧
مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا	علي	١٨٧٠
مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ	أنس	٧٣٠٦
مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ	عائشة	٣١٩
مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ	عائشة	٣١٩
مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ	ابن مسعود	٦٩٢١
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ	عمرو بن عوف	ك٤١ ب١٥

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ	-	ك٢٤ ب١٨
مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ	أبو هريرة	٢٣٨٧
مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ	سعيد بن زيد	٣١٩٨
مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ	ابن عمر	٣١٩٦
مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ	ابن عمر	٢٤٥٤
مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ	علي	٦٧٥٥، ١٨٧٠
مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ	علي	٣١٧٢
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ	أبو هريرة	٥٨٠
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ	أبو هريرة	٥٧٩
مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ	أبو هريرة	٢٤٠٢
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ	أبو هريرة	٥٧٩
مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ	سعد أبو بكرة	٤٣٢٦، ٤٣٢٧
مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ	سعد أبو بكرة	٦٧٦٧، ٦٧٦٦
مَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ	أبو ذر	٣٥٠٨
مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ	أبو حميد	١٤٨١
مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ	أبو هريرة	١٦١، ١٦٢
مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ	عبد الله	١٩٠٥
مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ		ك٦٧ ب٢
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	عبدي	٦٥٣٩
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ	أبو هريرة	١٣٦
مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	عبد الله	٥٠٦٥
مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا	أبو هريرة	٦٦٢٦
مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ	ابن عباس	٧٠٤٢
مَنِ اسْتَمَعَ	أبو هريرة	ك٩١ ب٤٥
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	ابن عباس	٢٢٤٠
مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ	عائشة	٤٥٦
مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ	عائشة	٢٠٦١
مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ	عائشة	٢١٥٥، ٢٠٦٠
مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً	ابن مسعود	٢١٤٩
مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا	أبو هريرة	٢١٥١
مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا	عبد الله	٢١٦٤
مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ	عائشة	٦١٠٩
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ	أبو هريرة	ك٧٩ ب٥٣
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا	أبو هريرة	ك٤٩ ب٨
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ـ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ	أنس	٦٨٠٨
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ	أنس	٨١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ	أنس	٥٥٧٧
مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ	عبادة	١٨
مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ	عبادة	٦٧٨٤
مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ	عبادة	٦٧٨٤
مَنْ أَصَابَكَ	الحجاج	٩٦٧
مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ	الربيع	١٩٦٠
مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ	سعد	٥٧٧٩
مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً	سعد	٥٧٦٨
مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ	أبو هريرة	٢٩٥٧، ٧١٣٧
مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي	أبو هريرة	٥٩٥٣
مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ	أبو ذر	ك٦٠ ب١٧
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ	أبو هريرة	٦٧١٥
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ	ابن عمر	٢٥٢٢
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ	ابن عمر	٢٥٢٣
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ	ابن عمر	٢٥٠٣
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ	أبو هريرة	٢٥٠٤
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ	ابن عمر	٢٤٩١
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ	أبو هريرة	٢٥٢٦
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ	أبو هريرة	٢٤٩٢
مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا	ابن عمر	٢٥٢١
مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ	أبو هريرة	٢٥٢٧
مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	ابن عمر	٢٥٢٤
مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ	ابن عمر	٢٥٥٣
مَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ	أبو هريرة	٥٧١٧، ٥٧٧٠
مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ	عائشة	٢٣٣٥
مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ	أبو عبس	٩٠٧
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ	أبو هريرة	٨٨١
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ	سلمان	٩١٠
مَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي	المسور	٣٧١٤، ٣٧٦٧
مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ	رفاعة	٣٩٩٢
مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ	ابن مسعود	ك٣٠ ب٢٩
مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ	أبو قتادة	٤٣٢٢
مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ	عثمان	ك٤٣ ب١٤
مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ	ابن مسعود	٧٤٤٥
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ	ابن عمر	٥٤٨٢
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبٌ ضَارٍ لِصَيْدٍ	ابن عمر	٥٤٨١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ	ابن عمر	٩١٩
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	ابن عمر	٨٩٤
مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ	ابن عمر	٣٦٦٥، ٥٧٨٤
مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ من مَخِيلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ	ابن عمر	٥٧٩١
مَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ	أبو ذر	٦٠٥٠
مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ	عثمان	٢٧٧٨، ك٦٢ ب٧
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا	زيد بن خالد	٢٨٤٣
مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ	أبو هريرة	١٥٢١
مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ	أبو هريرة	١٨١٩، ١٨٢٠
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ	عائشة	٤٦١٢
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ	عائشة	٤٨٥٥، ٧٣٨٠
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ	عائشة	٧٥٣١
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ	عائشة	٧٣٨٠
مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلاَّ بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا	ابن عباس	ك٨٧ ب٢
مَنْ حَفَرَ بئر رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ	عثمان	ك٥٥ ب٣٣، ٢٧٧٨
مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ	أبو هريرة	٢٣٧٨
مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ	أبو هريرة	١٤٠٢
مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	-	ك٨٣ ب٧
مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ	ثابت	٦٦٥٢
مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا	ثابت	٦١٠٥
مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا	ثابت	١٣٦٣
مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ	ثابت	٦٠٤٧
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ	الأشعث	٦٦٧٧
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ	عبد الله	٢٦٦٦
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ	الأشعث	٤٥٥٠، ٦٦٧٦
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ	ابن مسعود	٢٦٧٦، ٢٦٧٧
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا	ابن مسعود	٦٦٥٩
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ	ابن مسعود	٢٦٧٣
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ	ابن مسعود	٢٤١٦، ٢٤١٧
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً	عبد الله، الأشعث	٢٥١٥، ٢٥١٦
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً لَقِيَ اللَّهَ	ابن مسعود	٢٦٦٩، ٢٦٧٠
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ	عبد الله	٢٣٥٦
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى	أبو هريرة	٤٨٦٠، ٦٦٥٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ	أبو هريرة	٦١٠٧، ٦٣٠١
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	ابن مسعود، الأشعث	٤٥٤٩، ٤٥٥٠
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا	ابن عمر، أبو موسى	٦٨٧٤، ك٨٧ ب٢، ٧٠٧٠، ٧٠٧١
مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ	عائشة	١٠٣
مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	ابن عباس	٧٠٥٣
مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ أَنَا	جابر	٦٢٥٠
مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ تَمَّ نُسُكُهُ	البراء	٥٥٤٥
مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ	جندب	٦٦٧٤
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ	البراء	٩٦٨
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا	جندب	٩٨٥، ٧٤٠٠
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصلاة فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى	جندب	٥٥٦٢
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ	البراء	٩٧٦
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ	أنس، البراء	٥٥٤٦، ٥٥٥٦
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى	جندب	٥٥٠٠
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ	أنس	٩٥٤، ٥٥٦١
مَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ	البراء	٥٥٤٥
مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ	أبو قتادة	٦٩٩٦
مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ	أبو سعيد	٦٩٩٧
مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ	أبو هريرة	٦٩٩٣
مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ	أبو هريرة	١١٠، ٦١٩٧
مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ	أنس	٦٩٩٤
مَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاَثًا	أبو قتادة	٦٩٩٥
مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ	ابن عباس	٧١٤٣
مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ	ابن عباس	٧٠٥٤
مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا	سمرة	١٣٨٦
مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ	ثابت	٦١٠٥، ٦٦٥٢
مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ	سهل	ك٢١ ب٦
مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ	أبو هريرة	٦٧٦٨
مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	أنس	٥٠٦٣
مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ	عائشة	٣٢٣٤
مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي	الحسن	ك٨٦ ب٢١
﴿مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا	مجاهد	ك٦٠ ب٢٢
مَنِ السَّائِقُ؟ قَالُوا عَامِرٌ	سلمة	٦٨٩١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عمر	٢٤٤٢
﴿مِن سِجِّيلٍ﴾ هِيَ سَنْكِ وَكِلْ	ابن عباس	ك٦٥ ب ألم نشرح
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ	أنس	٢٠٦٧
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ	أبو هريرة	٥٩٨٥
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	أبو هريرة	١٣٩٧
مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	ابن عباس	٢٢٣٩
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ	-	ك٣ ب١٠
مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	أبو موسى	١١
مَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ	أسامة	٦٩٧٤
مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ	جندب	٦٤٩٩
مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	جندب	٧١٥٢
مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ	أنس	٥٢١٤
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ	ابن عباس	ك٢٥ ب٣٣
مَنْ سَيِّدُكُمْ	-	ك٤٩ ب١٧
مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ	عائشة	١٥٩٢
مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ	عائشة	٤٥٠٢
مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ	ابن عمر	٤٥٠١
مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ	عائشة	١٨٩٣
مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ	ابن عمر	٥٤٤٧
مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ	ابن عمر	٢٢٠٩
مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ	ابن مسعود	ك٩٢ ب٥
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا	ابن عمر	٥٥٧٥
مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ	شريح	ك٥٤ ب١٨
مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا	أنس	٣٩٣
مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	عبادة	٣٤٣٥
مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَهُ قِيرَاطٌ	أبو هريرة	١٣٢٥
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ	-	ك٣٠ ب٥
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	أبو هريرة	٣٨، ١٩٠١، ٢٠١٤
مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ	عمار	ك٣٠ ب١١
مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ	أبو سعيد	٢٨٤٠
مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ	سهل	ك٢١ ب١٣
مِنَ الصَّلاَةِ صَلاَةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ	أبو هريرة	٣٦٠٢
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ	أبو مسعود	٩٠
مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	أبو موسى	٥٧٤
مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ	البراء	٩٨٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ	-	ك٢٣ ب٥٦
مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ	أبو هريرة	٣٦٠
مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ	عمران	١١١٥، ١١١٦
مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا	عمران	١١١٦
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا	ابن عباس	٧٠٤٢
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ	ابن عباس	٢٢٢٥
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عباس	٥٩٦٣
مَنْ صَوَّرَ ومن تحلم ومن استمع	أبو هريرة	٧٠٤٢
مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ	سلمة	٥٥٦٩
مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ	عمر	٥٩١٤
مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ	ابن عباس	٣٨٤٨
مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ	عائشة	٣١٩٥
مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ	عائشة	٢٤٥٣
مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ	سعيد بن زيد	٢٤٥٢
مَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	عثمان	ك٤٣ ب١٤
مَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ	أبو هريرة	٢٩٥٧
مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ	ابن مسعود	٤٧٧٤
مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ	-	ك٣٤ ب٦٠، ك٦ ب٢٠
مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ	مالك بن أوس	٢١٣٤
مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ	أبو هريرة	٦٦٢
مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً	ابن عباس	٧٠٥٤
مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً	ابن عمر	٢٤٤٢
مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ	ابن عمر	٥٨٩٠
مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ	ابن عمر	٥٨٨٨
مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ	أبو الدرداء	ك١٠ ب٤٢
﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾ مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ	عكرمة	ك٦٥ ب آل عمران
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي	أبو موسى	١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨
مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ	أبو هريرة	٤٦٠٤، ٤٨٠٥
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ	جابر	٦١٤، ٤٧١٩
مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ	أبو هريرة	٦٤٠٥
مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً	أبو أيوب	٦٤٠٤
مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	أبو هريرة	٣٢٩٣، ٦٤٠٣
مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ	أبو هريرة	٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	المغيرة، عبد الله بن عمرو	١٢٩١، ٣٤٦١
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	أبو هريرة	١١٠، ٦١٩٧
مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ	أبو هريرة	ك٩١ ب٤٥، ٧٠٤٢
مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ	عبادة أبو موسى	٦٥٠٧، ٦٥٠٨
مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ	ابن عباس	٧٠٥٣
﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ	مجاهد	ك٦٥ ب إبراهيم
مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ	الربيع بن خثيم	ك٨١ ب٢١
مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ	أبو هريرة	٧٢٨٤
مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ	ابن عمر	ك٢٤ ب٤، ١٤٠٤
مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ	أبو هريرة، جرير	٥٩٩٧، ٦٠١٣
مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ	أنس	٥٨٣٢
مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ	عمر	٥٨٣٤
مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ	ابن الزبير	٥٨٣٣
مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ	ثابت	٦٠٤٧
مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ	أنس	١٢٩
مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قد آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ	جابر	٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧
مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	ابن عباس	١٨٤٣
مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ	ابن عباس	١٨٤١
مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ	ابن عمر	٣٦٦
مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ	ابن عباس	٥٨٠٤
مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ	ابن عمر	٥٨٥٢
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ	أبو هريرة	١٩٠٣
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ	أبو هريرة	٦٠٥٧
مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	ابن عباس	٥٨٥٣
مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ	ابن عباس	٥٨٥٣
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا	أنس	١٤٥٤
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً	عائشة	١٧٨٨
مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا	عائشة	١٥٦٠
مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ	أبو قتادة	٧١٧٠
مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الجنة	ابن مسعود	٦٦٨٣
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ	ابن مسعود	١٢٣٨
مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ	أبو هريرة	ك٢٣ ب٩١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا	أبو ذر	١٢٣٧
مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ	أبو هريرة	٦٧٤٥
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً	أبو هريرة	٦٧٣١
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	عائشة	١٩٥٢
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا	ابن مسعود	٤٤٩٧
مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ	عبد الله	٦٦٨٣
مَنِ الْمُتَكَلِّمُ	رفاعة	٧٩٩
مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ	ابن عباس	٧، ٢٩٤١، ٦٢٦٠
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ	ابن عباس	٤٥٥٣
مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ	أبو موسى	٤٥٢
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ	عائشة	٤٣٩٥
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ	سهل	٦٨٤
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ	سهل	١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠
مَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ	البراء	٥٥٦٠
مَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ	البراء	٩٦٥
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ	عائشة	٦٦٩٦، ٦٧٠٠
مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ	البراء	٩٥٥
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا	أنس	ك٩ ب٣٧
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا	أنس	٥٩٧
مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ	ابن عباس	ك٧٢ ب١٥
مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ	عائشة	٦٥٣٦
مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ	عائشة	٤٩٣٩
مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ	عائشة	١٠٣
مَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا	عمر	٦٩٥٣
مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ	أبو مسعود	٣٤٩٨
مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ	ابن مسعود	١٧٥٠
مَنْ هَذَا	ابن عباس، جابر، عائشة المغيرة، أبو عثمان، أبو هريرة، أسامة، أبو ذر	١٣٤٠، ٢٣٠٩، ٢٦٤٧ ٢٨٨٥، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٣٦٣٤، ٣٨٦٠، ٤٩٨٠، ٦٤٤٣
مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟	سلمة	٦١٤٨، ٤١٩٦، ٦٣٣١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ	عائشة	٤٣
مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ	عائشة	١١٥١
الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ	ابن عمر	١٠، ٦٤٨٤
﴿مُهْطِعِينَ﴾ النَّسَلاَنُ	ابن جبير	ك٦٥ ب اقتربت الساعة
﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ	مجاهد	ك٤٦ ب١
مُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ	ابن عمر	١٥٢٨
مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٥٢٨
مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ	ابن عمر	١٥٢٨
مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ	عائشة	٦٠٢٤، ٦٣٩٥
مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ	عائشة	٦٠٣٠
مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ	عائشة	٦٤٠١
مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ	عائشة	٦٢٥٦
مَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ	سعد	٥٣٥٤
مَهْيَمْ؟	جد إبراهيم	٣٧٨٠
مَهْيَمْ؟	أنس	٦٣٨٦، ٦٧٨١، ٢٠٤٩
مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟	أنس	٥٠٧٢
الْمُهَيْمِنُ الأَمِينُ	ابن عباس	ك٦٦ ب١
﴿مَّهِينٍ﴾ ضَعِيفٍ	مجاهد	ك٦٥ ب السجدة
مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ	ابن عباس	٣٣٩٦
مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا	أبي بن كعب	٤٧٢٦
مَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا	سهل	٢٨٩٢
مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	سهل	٣٢٥٠، ٦٤١٥
مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	أنس	٦٥٦٨
مَوْضُونَةٌ مَنْسُوجَةٌ	-	ك٥٩ ب٨
مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا	عائشة	١٧٧٢
﴿مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَلِيُّهُمْ	مجاهد	ك٦٥ ب محمد
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	أنس	٦٧٦١
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ	-	ك٦١ ب١٤
الْمُؤْمِنُ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ	أبو موسى	٥٠٥٩
الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ	أبو موسى	٥٠٥٩
مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ	أبو سعيد	٢٧٨٦
الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ	-	ك٢٣ ب٨
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا	أبو موسى	٢٤٤٦، ٦٠٢٦
الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ	ابن عمر	٥٣٩٣

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ	أبو سعيد	٢٧٨٦
الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ	أنس	٢٦٤٢
﴿مَّوْبِقًا﴾ مَحْرِزًا	مجاهد	ك٦٥ ب الكهف
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ	عمر	١٢٩٢
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ	عمر	١٢٩٢
[ن]		
النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ	ابن أبي أوفى	٢٦٧٥، ك٣٤ ب٦٠
نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ	سلمة	٢٤٨٤، ٢٩٨٢
نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَته	أبو هريرة	١٢٠٦
﴿نَادِيَهُۥ﴾ عَشِيرَتَهُ	مجاهد	ك٦٥ ب اقرأ
نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ	أبو هريرة	٣٢٦٥
النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ	أبو هريرة	٣٤٩٥
النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ	أبو هريرة	٣٣٨٣، ٣٤٩٦، ٣٥٨٨
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أنس	٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٦٢٨٢ ٦٢٨٣، ٧٠٠٢
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الأَخْضَرَ	أنس	٢٨٧٧، ٢٨٧٨
النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ	أبو سعيد	٣٣٩٨
الناس يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى	أبو سعيد	٧٤٢٧
النَّاقُورُ الصُّورُ	ابن عباس	ك٨١ ب٤٣
نَامَ حَتَّى نَفَخَ	ابن عباس	١٣٨
نَامَ الْغُلَيِّمُ	ابن عباس	١١٧
نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي	أم حرام	٢٧٩٩، ٢٨٠٠
نَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ	ميمونة	٢٧٦
نَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا	ميمونة	٢٦٦
النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ	-	ك٦٤ ب١٣
نَبِّئُكُمْ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ	ابن عباس	٣٤٢١، ٤٦٣٢
نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ	سعد	٤٠٥٥
﴿نُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ	مجاهد	ك٥٩ ب١٠
النَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ	عطاء	ك٧٢ ب٢٤
نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ	عائشة	١٧٠٩، ٢٩٥٢
نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ	المسور	١٨١١
نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا	أنس	١٥٥١
نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيَامًا	أنس	١٧١٢، ١٧١٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ	أسماء	٥٥١٢
نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ	أسماء	٥٥١٠
نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ	أسماء	٥٥١٩
نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ	أبو هريرة	٢٣٨، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦
نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي﴾	أبو هريرة	٤٥٣٧، ٣٣٧٢
نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ	أبو موسى	٣٩٤٢
نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي﴾	أبو هريرة	٣٣٧٢
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ	أنس	٣٧٩٦
نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ	ابن عباس	٣٩٤٣
نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ	ابن عباس	٤٧٣٧
نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا	ابن شهاب	١٥٩٠
نحنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ	أسامة	٣٠٥٨
نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ	ابن شهاب	ك٦٨ ب٢٣
نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ	عائشة	ك٥٩ ب١١
نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ	جابر	٢٨٤٧
نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ	جابر	٢٩٩٧، ٧٢٦١
نَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا	جبير بن حية	٣١٥٩
نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	عقبة	١٨٦٦
﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ لِلْمَسْجِدِ	ابن عباس	ك٨ ب٧٤
نُرَى هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ	أنس	٤٧٨٣
نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ	أبو هريرة	ك٩١ ب٢٨
نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ	أبو سعيد	٤١٢١
نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ	نافع	١٧٦٨
نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةً	ابن عمر	٤٦١٦
نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ	ابن عمر	٤٦١٩
نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ	أبو مسعود	٣٢٢١
نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ	أبو مسعود	٤٠٠٧
نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ	-	ك٣٠ ب٣٩
نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ	ابن عمر	٤٨٩
نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ	أبو هريرة	٣٣١٩
نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ	أنس	٧٤٢١
نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	المسيب	ك٩٧ ب٣١
نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ	أبو ذر	١٤٠٦
نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً	كعب	١٨١٦
نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ	ابن عباس	٤٥٨٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نَزَلَتْ فِيَّ، وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا	الأشعث	٦٦٦٠
نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ	أبو ذر	١٤٠٦
نَزَلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾	أبو ذر	٣٩٦٦
نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾	جابر	٤٠٥١
نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا كَانَتِ الأَنْصَارُ	البراء	١٨٠٣
نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾	عائشة	٧٥٢٦
نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾	ابن عباس	٤٥٩٠
نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ	ابن عباس	٧٥٢٥، ٤٧٢٢
نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ	عائشة	١٦٨١
النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ	ابن سيرين	ك٦ ب٢٤
نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ	أبو هريرة	٣٤٣٤
﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ نُعَظِّمُكَ	مجاهد	ك٦٠ ب١
﴿نَسْتَنسِخُ﴾ نَكْتُبُ	مجاهد	ك٦٥ ب الجاثية
نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ	أنس	ك٣ ب٧
نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ	زيد بن ثابت	٢٨٠٧
نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا	ابن عباس	٥٣٤٤
نَسْلَخُ نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ	مجاهد	ك٥٩ ب٤
النَّسِيُّ الْحَقِيرُ	-	ك٦٠ ب٤٨
﴿نِسْيًا﴾ لَمْ أَكُنْ شَيْئًا	ابن عباس	ك٦٠ ب٤٨
نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ	ابن عباس	ك١٩ ب٦
النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	جرير	٥٨
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ	أبو هريرة	٢٩٧٧، ٦٩٩٨، ٧٠١٣
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ	جابر	٣٣٥، ٤٣٨، ك٥١ ب٢٦
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ	-	ك٥٦ ب١٢٢
نُصِرْتُ بِالصَّبَا	-	ك١٥ ب٢٦
نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ	ابن عباس	١٠٣٥، ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥
نِصْفُ الدَّهْرِ	عبد الله بن عمرو	١٩٧٤، ١٩٧٥
النِّصْفُ كَثِيرٌ	سعد	٢٧٤٤
نَصِيبِي لَكُمْ	-	ك٤٠ ب٧
﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ فَيَّاضَتَانِ	ابن عباس	ك٥٩ ب٨
النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ	الحسن	ك٥٩ ب٨
نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ	عبد الله بن دينار	٣٧٣٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ﴾	ابن عباس	٦٢١٥
نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أبو عمران	٤٢٠٨
نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ	سهل	٦٤٩٣
نَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ	السائب	١٩٠
نَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ	السائب	٥٦٧٠
نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ	ابن شبرمة	٥٠٥١
نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى	أنس	٦٠٠
نَعَمْ	عائشة، ابن مسعود، أنس	٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٥٠٥٠، ٦١٦٧
نَعَمْ (آصِلُهَا)	أسماء	٥٩٧٨
نَعَمْ (أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)	جابر	٣٠٣١، ٣٠٣٢
نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا	أبو هريرة	١٤٦٢
نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ	جابر	٣٧٠
نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ	أنس	٦٦١
نَعَمْ إِذًا	ابن عباس	٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢
نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ	ابن عمر	٢٨٩
نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ	ابن عمر	٢٨٧
نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ	أم سلمة	٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١
نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ	زينب	٣٣٤٦، ٣٥٩٨
نَعَم اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ	أبو سعيد	٢٠٣٦
نَعَمْ (أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ)	أنس	١٠٠١
نَعَمْ (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ)	أنس	٣٨٦، ٥٨٥٠، ٧٦٠، ٧٦١
نَعَمْ (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	خباب	٧٤٦، ٧٧٧
نَعَمْ (آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ)	ضمام	ك٣ ب٦
نَعَمْ (آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ)	أنس	٤٩٦١
نَعَمْ (فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا)	عائشة	١٣٨٨
نَعَمْ (أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا)	ابن عباس	٢٧٧٠
نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ	عائشة	٢٦٤٦
نَعَمْ (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ)	ابن عباس	١٨٥٥
نَعَمْ (أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ)	جابر	١٩٨٤
نَعَمْ (أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ)	عائشة	٥٨٠٧
نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ	عمر	٢٠١٠
نَعَمْ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ	ابن أبي أوفى	٣٨١٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ	بلال	١٥٩٨
نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا	زينب	١٣٠
نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا	عائشة	٢٧٦٠
نَعَمْ ولاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	البراء	٥٥٦٣
نَعَمْ (جِبْرِيلُ)	أنس	٤٤٨٠
نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ	عائشة	٢٨٧٦
نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا	ابن عباس	٧٣١٥
نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا	حذيفة	٣٦٠٦
نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	ابن عمر	١١٢٢، ٣٧٣٩، ١١٥٧
نَعَمِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ	عائشة	٥٠٩٩
نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ	ابن عمر	٣٩٧
نَعَمْ (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ	عائشة	١٥٨٤
نَعَمْ (فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)	عائشة	٥٨٠٧
نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً	أبو هريرة	٥٦٠٨
نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ	أسماء	٢٦٢٠، ٥٩٧٩
نِعْمَ الْعِدْلاَنِ، وَنِعْمَ الْعِلاَوَةُ	عمر	ك٢٣ ب٤٢
نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ	عائشة	١٣٧٢
نَعَمْ ثُمَّ ارْتَحَلَ	البراء	٣١٨٤
نَعَمْ (فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا)	أبو سعيد	٣٩٢٣
نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ	سهل	٢٠٩٣
نَعَمْ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى	أبو هريرة	٤٧٣٦
نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ	عبد الله بن زيد	١٨٥
نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	ابن عباس	١٩٥٣
نَعَمْ (فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا)	أبو سعيد	٣٩٢٣
نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ	أبو هريرة	٢٢٦٢
نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ	أم سلمة	٥٣٦٩
نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ	أبو هريرة	٢٥٤٩
نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً	أبو هريرة	٢٦٢٩
نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ	عائشة	ك٣ ب٥٠
نَعَمْ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ	أبو سعيد	٤٥٨١
نَعَمْ (هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)	ابن أبي أوفى	٦٨١٣
نَعَمْ (فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ)	ابن عباس	٦٢٢٨
نَعَمْ (فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ)	ابن عباس	٤٣٩٩
نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ	أبو ذر	٦٠٥٠
نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النارِ	عباس	٦٢٠٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ	أبو هريرة	٣٦٦٦
نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ	أبو هريرة	١٨٩٧
نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ	حذيفة	٣٦٠٦
نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ	عبد الله	١٤٦٦
نَعَمْ وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ	ابن عباس	٩٧٧
نَعَمْ وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ	ابن عباس	٨٦٣
نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا	جابر	٥٤٥٣
نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ)	عائشة	٢٨٦
نَعَمْ (أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ)	جابر	٤٠٣٧
نَعَمْ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا)	سهل	٢٠٩٣، ٥٨١٠
نَعَمْ (أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا)	ابن عباس	٢٧٥٦، ٢٧٦٢
نَعَمْ (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ)	ابن عباس	١٥١٣، ٢٧٦٢
نَعَمْ (فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ)	حذيفة	٣٦٠٦
نَعَمْ (أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)	عمران	٦٥٩٦
نَعَمْ (مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَاكْسُنِيهَا)	سهل	٦٠٣٦
نَعَمْ (يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ)	عائشة	٦٩٤٦
نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ	ابن عباس	٦٤١٢
نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	البراء	٩٥٥، ٩٨٣
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ	عمر	٧٠٨٩
نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ	أنس	٣٦٣٠
نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ	أنس	٣٧٥٧، ٤٢٦٢
نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ	أبو هريرة	١٣٢٧
نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ	أبو هريرة	٣٨٨٠
نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ	أبو هريرة	١٣١٨
نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ	أبو هريرة	١٢٤٥، ١٣٣٣
نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا	سليمان	٤١٠٩
نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ	عبد الله بن عمرو	ك٢١ ب١٢
نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ	عمر	٥٧٢٩
النَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ	أبو هريرة	٦٦١٢، ٦٢٤٣
نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ	أبو مسعود	٤٠٠٦
﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ	عمر	ك٦٥ ب إذا الشمس كورت
نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً	-	ك٥٢ ب٨
نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا	ابن عمر	٢٣٣٨
نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا	ابن عمر	٣١٥٢
نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ	عمر	٢٧٣٠

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا	عروة	٣٨٩٦
﴿نَكِدًا﴾ قَلِيلاً	مجاهد	ك٥٩ ب٣
﴿نَكِّرُوا﴾ غَيِّرُوا	مجاهد	ك٦٥ ب النمل
نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ	ابن عباس	٦٩٨
نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ	أبو هريرة	٧٤٧٩
﴿نُنْشِئَكُمْ﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ	مجاهد	ك٦٠ ب١
نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ	علي	٥٥٧٣
نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ	عائشة	٥٥٩٥
نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ	خباب	٥٦٧٢، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠
نَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ	البراء	١٢٣٩
نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ	حذيفة	٥٦٣٢
نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ	البراء	٥٦٥٠
نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ	البراء	٥١٧٥
نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ	أبو سعيد	١٣١٠
نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ	ابن مسعود	٥٠٧١، ٥٠٧٥
نَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ	البراء	٦٢٢٢
نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ	البراء	٥٨٤٩
نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ	أم عطية	٤٨٩٢
نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ	حذيفة	٥٨٣٧
نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ	البراء	٥٨٦٣
نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ	البراء	٥٨٣٨
نَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ	ابن عباس	٥٣
نَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ	ابن عباس	٧٢٦٦، ٨٧
نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ	عائشة	٤٩٦٥
نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا	الحسن	ك١٣ ب٩
نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا	الزهري	ك٦٩ ب٤
نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ	أنس	٢١٩٥
نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ	أبو سعيد	٤١٤
نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عباس	٢١٣٢
نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ	ابن عمر	٢٩٩٠
نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثم يَجْلِسَ فِيهِ	ابن عمر	٦٢٧٠
نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ	أبو لبابة	٣٢٩٨، ٣٢٩٩
﴿النُّهَى﴾ التُّقَى	ابن عباس	ك٦٠ ب٢٣
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أبو هريرة	٢١٤٠
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	ابن عمر	٢١٥٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ	ابن عباس	٢٢٧٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ	جابر	٥١٠٨
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ	ابن عمر	٥٨٥٢
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ	أبو هريرة	ك٦٧ ب٢٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ	أبو سعيد	٣٦٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ	أبو ثعلبة	٥٧٨٠
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ	أبو هريرة	٥٨٨
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ	ابن عمر	٣٠١٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ	ابن عمر	١٩٦٢
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ	عائشة	١٩٦٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ	أبو هريرة	١٩٦٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ	البراء، زيد	٢١٨٠، ٢١٨١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ	أنس	٢٢٠٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ	ابن عمر	٢٢٠٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي	أبو هريرة	٢٧٢٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ	زينب	٣٤٩٢
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ	جابر	٥٥٩٢
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ	أبو هريرة	٥٦٢٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ	أبو سعيد	٥٨٢٠
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ	أبو هريرة	٥٨٢١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا	كعب بن عبد الله	٦٢٥٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ	أبو هريرة	٦٨٥١، ٧٢٤٢
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا	كعب بن مالك	٧٢٢٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ	جابر	٤٢١٩
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ	أبو سعيد	٥٦٢٥
نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ	عبد الرحمن، المسور	٦٠٧٥، ٦٠٦٥
نَهَى عمر عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ	ابن عمر	٢٢٤٩
نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ	ابن عمر	٢٤٥٥
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ	أنس	١٤٨٨، ٢١٩٨
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	ابن عمر	٢١٩٤
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ	حثمة	٢١٩١
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ	أنس	٢٢٠٨
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	أنس	٢١٩٧
نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ	ابن عمر	٢١٤٣
نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ	ابن عمر	٢٢٤٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ	أبو هريرة	٥٨٤
نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ	البراء	٦٢٣٥
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو جحيفة	٥٩٤٥
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو جحيفة	٢٢٣٨
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو جحيفة	٥٩٦٢
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ	أبو جحيفة	٥٣٤٧
نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	الحكم بن عمرو	٥٥٢٩
نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ	أبو هريرة	٥٨٦٤
نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ	أبو هريرة	١٢١٩
نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ	البراء	٦٢٣٥
نَهَى عَنِ الشِّغَارِ	ابن عمر	٥١١٢، ٦٩٦٠
نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ	أبو هريرة	٥٨٤
نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ	أبو لبابة	٣٣١٣، ٤٠١٧
نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ثُمَّ يَقُولُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ	ابن عمر	٥٤٤٦
نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ	ابن عمر	٢٤٩٠
نَهَى عَنِ الْقَزَعِ	ابن عمر	٥٩٢١
نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ	عما رافع	٤٠١٢، ٤٠١٣
نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا	عمر	٥٨٢٩
نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ	أبو هريرة	٢١٤٥
نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ	علي	٤٢١٦
نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ	علي	٥١١٥
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ	ابن عمر	٢١٧٢، ٢١٨٥
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ	حثمة، رافع	٢٣٨٣، ٢٣٨٤
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ	أبو سعيد	٢١٨٦
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ	ابن عمر	٢١٧١
نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	أبو هريرة	٢١٤٦
نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ	أبو سعيد	٥٨٢٠
نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ	أبو سعيد	٢١٤٤
نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ	أبو هريرة	٢٧٢٧
نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ	عبد الله بن يزيد	٥٥١٦
نَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ	أبو جحيفة	٢٠٨٦
نَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ	ابن عمر	٢٢٤٩
نَهَى عَنِ الْوَشْمِ	أبو هريرة	٥٧٤٠، ٥٩٤٤
نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (المنابذة)	أنس	ك٣٤ ب٦٣
نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (الملامسة)	أنس	ك٣٤ ب٦٢
نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ	-	ك٣٤ ب٥٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ	أبو هريرة	٢٦٣٥
هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	عائشة	٥٨٠٧
هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ	خباب	٣٩١٤
هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ	خباب	٤٠٤٧
هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	خباب	٣٩١٣، ٦٤٣٢
هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ	خباب	٦٤٤٨
هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ	خباب	١٢٧٦
هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ	خباب	٤٠٨٢
هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ	البراء	٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣
﴿هَادٍ﴾ دَاعٍ	ابن عباس	ك٦٥ ب إبراهيم
هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ	العباس	٢٩٧٦
هُنَا الْفِتْنَةُ (ثَلاَثًا) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ	ابن عمر	٣١٠٤
هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ	أبو موسى	ك٤ ب٦٦
﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ	الحسن	ك٦٥ ب الفرقان
﴿هَبَاءً مَنثُورًا﴾ مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ	ابن عباس	ك٦٥ ب الفرقان
هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أَمْ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ	أنس	٦٥٦٧
هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا جَائِزَةٌ	إبراهيم	ك٥١ ب١٤
هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا لاَ يَرْجِعَانِ	عمر بن عبد العزيز	ك٥١ ب١٤
هَبِي نَفْسَكِ لِي	أبو أسيد	٥٢٥٥
هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ	معاوية بن حيدة	ك٦٧ ب٩٢
هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ	ابن عمر	٣٣١٠
﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ بَيَانٌ وَدِلاَلَةٌ	معمر	ك٩٧ ب٤٦
هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا	سهل	٥٠٩١
هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ	أنس	١٣٦٧
هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ	أنس	١٣٦٧
هَذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	أبو حميد	٤٤٢٢
هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ	عائشة	٥٨٢٥
هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	عائشة	٥٥٥٩
هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ	أنس	٦٤١٨
هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ	حذيفة	٤٣٨٠
هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ	ابن مسعود	٦٤١٧
هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ	عروة	٣٩٠٦
هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ	جابر	٤٦٢٨
هَذَا أَيْسَرُ	جابر	٤٦٢٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ	القاسم	٢٥٧٨
هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ	ابن عباس	٣٩٩٥، ٤٠٤١
هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ	أبو هريرة	٤٧٧٧
هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ	أبو هريرة	٥٠
هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ	عائشة	٣٢١٧، ٦٢٤٩
هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ	عائشة	٣٧٦٨، ٦٢٠١
هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	أبو حميد، أنس عبد الله بن زيد	١٤٨١، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣ ٣٣٦٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣، ك٩٦ ب١٦، ك٦٠ ب٩
هَذَا الْحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيْبَرْ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ	عروة	٣٩٠٦
هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ	أنس	٦٢٢١
هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ	المسور	٥٨٦٢
هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا	سهل	٦٤٤٧
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ	ابن عمر	١١٦٧
هَذَا رِكْسٌ	ابن مسعود	١٥٦
هَذَا سَنَاهْ	أم خالد	٥٨٢٣
هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	-	ك٦ ب١
هَذَا عِرْقٌ	عائشة	٣٢٧
هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ	-	ك٣١ ب٢٥
هَذَا غُلاَمُكَ	أبو هريرة	٢٥٣١
هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ	أبو هريرة	٢٥٣٠
هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ	سفيان	ك٤ ب٣٣
هَذَا فُلاَنٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ	عائشة	٥١٢٨
هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ	ابن عمر	٤٦٦١
هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ	مجاهد	ك٦٨ ب٢٠
هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ	ابن مسعود	٧٧٥
هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ	ابن مسعود	٥٠٤٣
هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ	أبو سعيد	٦٥٧٤
هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ	العداء	ك٣٤ ب١٩
هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	البراء	٢٦٩٩
هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ	ابن مسعود	١٧٤٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	عائشة	٢٢١٨، ٦٧٦٥
هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ	عائشة، أنس	١٤٩٣، ٢٥٧٧، ٥٢٨٤
هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ	سهل	٣٧٧
هُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ	أبو هريرة	٦٤١٠
هُوَ يَرَى مَا لاَ نَرَى	عائشة	٦٢٠١
هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ	أبو سعيد	٤١٢١، ٦٢٦٢
﴿هَوَىٰ﴾ شَقِيَ	ابن عباس	ك٦٠ ب٢٢
هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ	ابن عباس	٢٦٤٥
هِيَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي	أبو سعيد بن المعلى	٤٦٤٧
هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	٦١٢٣
هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	ابن عباس	٦٦١٣
هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ	ابن عمر	ك٧٣ ب١
هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ	ابن عباس	٦٦١٣
هِيَ صَفِيَّةُ	علي	٢٠٣٩
هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ	ابن عباس	٢٠٢٢
هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ	زيد بن خالد	٢٣٧٢، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨
هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لاَ يَسْتَكْثِرُ	عائشة	٥٢٠٦
هِيَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	ابن عباس	٣٢٦١
هِيَ مَنْسُوخَةٌ	ابن عمر	١٩٤٩
هِيَ النَّخْلَةُ	ابن عمر	٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٧، ٦١٢٢، ٦١٤٤
هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا	عائشة	٦٩٦٥
﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ	عكرمة	ك٦٥ ب يوسف
﴿هَيْتَ لَكَ﴾ تَعَالَهْ	ابن جبير	ك٦٥ ب يوسف
هَيْتَ لَكَ قَالَ وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا	ابن مسعود	٤٦٩٢
﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ بَعِيدٌ بَعِيدٌ	ابن عباس	ك٦٥ ب المؤمنين
[و]		
وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ	ابن عباس	ك٦٠ ب١
﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ	عكرمة	ك٦٥ ب البقرة
﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ النَّدَى	عكرمة	ك٢٤ ب٦
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ	ابن عمر	١٠٠٨، ١٠٠٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً	عبد الله	٥٢٠
﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا	أبو العالية	ك٥٩ ب٨
وَاثْنَانِ	عمر، أبو سعيد	١٢٤٩، ١٣٦٨، ٢٦٤٣
وَاثْنَيْنِ	أبو سعيد	١٠١، ١٠٢
وَاحِدَةً	أنس	١٧٧٨
﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ رَفَعْنَا	ابن عباس	ك٦٠ ب٢٥
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	ابن عباس	٤٥٧٦
وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ	أبو موسى	٣٩٨٧
وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ	ابن عباس	ك١٣ ب١١
وَارَأْسَاهُ	عائشة	٥٦٦٦
وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً	عائشة	٢٢٦٤
وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً	عائشة	٢٢٦٣
وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ	أبو مسعود	٥٣٠٣
﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ	مجاهد	ك٥٩ ب١١
وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ	أنس	٧٢٤١
وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ	ابن أبي أوفى	٢٨١٨
وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	زيد بن خالد، أبو هريرة	٢٣١٤
وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلاَثٍ	عمر	٤٤٨٣
وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ	عمر	٤٠٢
وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ	مجاهد	ك٦٥ ب آل عمران
﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾	عائشة	٤٧٤٩
﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ الْقُرْآنُ	مجاهد	ك٩٧ ب٤٠
وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ	عائشة	٥٩٠
﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	ابن عباس	٤٥٨٠
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ	علي	٦٩٠٣، ٦٩١٥
وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ	عبد الله	١٧٤٧
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا	ابن مسعود	٦٦٤٢
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا	عبد الله	٦٥٢٨
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا	أبو حميد، زيد بن ثابت	٦٦٣٦
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا	أبو هريرة	٣٦١٨
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ	أبو هريرة	١٩٠٤
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ	أنس	٢٦١٥، ٣٢٤٨
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ	عروة	٤٣٠٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ	أبو هريرة	٦٦٣٧
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	أبو هريرة	٢٨١٩
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ	أبو طلحة	٣٩٧٦
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ	سعد	ك٨٣ ب٣
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ	أنس	٣٧٨٦
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ	أنس	٦٦٤٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ	أبو سعيد	٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ	أبو بكرة	٦٦٣٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ	أبو سعيد	٣٣٤٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي	أنس	٦٦٤٤
وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا	أبو سعيد	٦٥٣٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا	أبو هريرة	٨٠٣
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ	أبو هريرة	ك٢٤ ب٤٣، ١٤٦٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا	أبو حميد	٢٥٩٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة	٢٨٠٣
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ	أبو هريرة	١٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي	أبو هريرة	٢٣٦٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ	أبو هريرة، زيد بن خالد	٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٧٢٥٨ ٧٢٥٩، ٧٢٦٠، ٦٨٢٧، ٦٨٢٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ	أبو هريرة	١٤٧٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا	أبو هريرة، جابر بن سمرة	٣١٢٠، ٦٦٢٩
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ	أبو هريرة	١٨٩٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ	أنس	٧٢٩٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ	أبو هريرة	٦٤٤، ٧٢٢٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ	أبو بكر	٣٧١٢
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ	البراء	٦٦٤٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ	عائشة	٦٧٨٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ	أبو هريرة	٧٢٢٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ	أبو هريرة	٦٤٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ	أبو هريرة	٤٢٣٤

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ	عمر	٤٢٣٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	أبو هريرة	٢٧٩٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ	أبو هريرة	٧٢٢٦
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة	٢٥٤٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ	أبو هريرة	٢٢٢٢، ٣٤٤٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ	سعد	٣٢٩٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا	سعد	٣٦٨٣
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا	سعد	٦٠٨٥
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ	أبو ذر	١٤٦٠
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لأُقَاتِلُ	أبو هريرة	٧٢٢٧
وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا	أبو سعيد	٦٥٣٠
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾	مجاهد	٤٥٣١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾	مجاهد	٥٣٤٤
﴿والرُّجْعَى﴾ الْمَرْجِعُ	مجاهد	ك٦٥ ب اقرأ
﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾	ابن عباس	ك٦٥ ب آل عمران
وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ	ابن مسعود	٥٠٠٢
وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ	أبو هريرة	٣٤٢٧
وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ	أبو موسى	٦٦٨٠
وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا	عمر	٤٩١٣
وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ	الزبير	٢٣٦٢
وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ	أنس	٥٢٣٤
وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ	أبو هريرة	٢٧٨
وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا	عمار	٧١٠٠
وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ	الزبير	٢٣٦٠
وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي	أنس	٧٤٢
وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي	أم العلاء	١٢٤٣
وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ	أبو هريرة	٦٣٠٧
وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ	سهل	٩١٧
وَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ	عمرو	٩٢٣
وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي	مروان، المسور	٢٧٣١، ٢٧٣٢
وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا	أبو موسى	٦٦٤٩
وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ	أبو موسى	٦٦٧٨
وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ	أبو موسى	٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٧١٨، ٦٧٢١
وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا	ابن عمر	٦٦٥١
وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا	أبو بكر	٦٦٧٩

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا	المسور	٣١١٠، ٣٧٢٩
وَاللَّهِ لاَ تَدْرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا	أنس	٤٠١٨
وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ	أبو حميد	٦٩٧٩
وَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا	عائشة	٤٣
وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ	أبو شريح، أبو هريرة	٦٠١٦، ك٧٨ ب٢٩
وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ	أبو بكر	١٤٠٠، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥
وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ	أبو بكر	ك٩٦ ب٢٨
وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ	عمر	٥٣٧٥
وَاللَّهِ لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ	أبو هريرة	٦٦٢٥
وَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ	سهل	٣٠٠٩، ٣٧٠١
وَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ	سهل	٤٢١٠
وَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ	سهل	٢٩٤٢
وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا	ابن الزبير	٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥
وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن مسعود	٥٠٠٠
وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي	سعيد بن زيد	٣٨٦٢
وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ	عائشة	٥٧٦٦، ٦٣٩١
وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي	أم حبيبة	٥٣٧٢
وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا	أبو بكر	١٤٠٠، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥
وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا	أبو بكر	١٤٥٦، ٦٩٢٥
وَاللَّهِ لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا	أبو هريرة	٢٣٥٠
وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا	البراء	٤١٠٤
وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلاَ صُمْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا	البراء	٦٦٢٠
وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي	أم حبيبة	٥١٠٧
وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ	خباب	٣٦١٢، ٦٩٤٣
وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ	عائشة	٥٢٨٨
وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي	أم العلاء	١٢٤٣، ٧٠١٨
وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي	أم العلاء	٢٦٨٧
وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي	أم العلاء	٧٠٠٣
وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُمْ	أبو الدرداء	٦٥٠
وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي	كعب	٤٦٧٣
وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا	جابر	٦٤١

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا	عائشة	٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٤١٤١
وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ	علي	٧٣٠٠
وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ	عمرو بن عوف	٦٤٢٥
وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ	المسور	٤٠١٥
وَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أحداً قَطُّ	أبو قلابة	٦٨٩٩
وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا	عائشة	٧٥٠٠، ٧٥٤٥
وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ	عائشة	٢٧١٣
وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ	عائشة	١٠٤٤
وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ	عائشة	٣٧٧٥
وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ	ابن عمر	٦٣٠٣
وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ	أبو هريرة	٤١٨، ٧٤١
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾	أبو الدرداء	٤٩٤٤
﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ	الحسن	ك٩٥ ب٤
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ	أنس	ك٦٧ ب٢٤
وَالْمُقَصِّرِينَ	ابن عمر	١٧٢٧
وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	جرير	٢٧١٤
وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	-	ك٢٤ ب٣٣
﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾	مجاهد	ك٩٧ ب٣٩
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾	عائشة	٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦
﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾	ابن عمر	٤٥٤٦
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾	عائشة	٢٧٦٣، ٥٠٩٨
وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ	أبو ذر	١٢٣٧، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤
وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٢٠٢٩
وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ	إسحاق	ك٣٠ ب١٢
وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ عِنْدَنَا	مجاهد	ك٩٧ ب٤٠
وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ	جابر	٩٤٥
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	حذيفة	٤٥١٦
﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ	معمر	ك٩٧ ب٢٣
وَاهِيَةٌ وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا	مجاهد	ك٩٥ ب٤
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾	-	ك٩٧ ب٥٥
وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ	عمر	٣٠٥٢
وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ	سمرة	٧٠٤٧

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ	جابر	٣١١٥، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩
وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَمٌ	جابر	٣١١٤
الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ	أبو هريرة	٦٧٥٠
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ	عائشة	٦٨١٧، ٢٤٢١
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	عائشة	٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٧١٨٢، ٦٧٦٥
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	أبو هريرة	٦٨١٨
وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ	أبو موسى	٥٤٦٧، ٦١٩٨
وُلِدَ لِي غُلاَمٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ	أبو موسى	ك٨٠ ب٣١
وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ	أنس	٢٥٠٨
﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾	قتادة	ك٥٩ ب٣
وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ	كعب بن مالك	٣٨٨٩
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	مطر الوراق	ك٩٧ ب٥٤
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ وَرَثَةً	ابن عباس	٤٥٨٠
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	ابن عباس	٦٧٤٧
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ وَرَثَةً	ابن عباس	٢٢٩٢
وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	-	ك٢ ب٤١
وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا	عمرو بن العاص	٥٩٩٠
وَلِلْمُقَصِّرِينَ	أبو هريرة	١٧٢٨
وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ	نافع	٣١٤٤
وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ	جابر	ك٩٦ ب٢٧
﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ سَرِيرٌ	ابن عباس	ك٦٥ ب النمل
وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ	سهل	ك٦٧ ب٤٩
﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾	ابن عباس	ك٦٥ ب حم عسق
﴿وَلِيجَةً﴾ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ	ابن عباس	ك٥٩ ب٤
الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ	زيد بن خالد، أبو هريرة	٢٧٢٤، ٢٧٢٥
وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ	أبو سعيد	٥٧٣٦
وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا	أنس	٣٦٨٨
وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي	سهل	٥٢٤٨
وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ	ابن عباس	٤٧١٦، ٦٦١٣
﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ	أبو العالية	ك٦٥ ب البقرة

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
وَمَا ذَاكَ	ابن مسعود، أبو هريرة	١٢٢٦، ٢٦٠٠، ٦٦٧١، ٦٧١٠، ٧٢٤٩
مَا شَأْنُكَ	أبو هريرة	٦٧٠٩، ٦٧١١
وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ	عائشة	١٥٦١
﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	ابن مسعود	٧٤٥١، ٧٥١٣
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا	أبو بكر	٢٤٨٧
وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي	أبو سعيد	٥٠٠٧
﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ﴾	ابن مسعود	٤٨١٦
وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ	ابن عباس	٤٥٦٨
﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾	عائشة	٥١٢٨
وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ	أم العلاء	١٢٤٣، ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣
وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ	أبو سعيد	٢٢٧٦، ٥٧٤٩
وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ	-	ك٧٨ ب٧٤
وَمَا يمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ	عائشة	٤٧٩٦
﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾	عكرمة	ك٩٧ ب٤٠
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي	أبو هريرة	٥٩٥٣
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾	عائشة	٢٢١٢، ٢٧٦٥
وَمَنْ مَعِي	أنس	٥٤٥٠
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾	ابن عباس	٤٧٤٢
وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ	أبو الشعثاء	ك٢٥ ب٥٩، ١٦٠٨
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	عباس	٤٧٦٦
﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾	ابن مسعود	ك٦٥ ب التغابن
﴿وَنُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ	مجاهد	ك٦٥ ب الرحمن
﴿وَهَّاجًا﴾ مُضِيئًا	ابن عباس	ك٦٥ ب عم
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ	حسان	٢٣٢٦
وَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ	-	ك٥١ ب٢١
وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ	-	ك٥١ ب٢٣
وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ	أسامة	١٥٨٨
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ	أسامة	٤٢٨٢
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً	أسامة	٣٠٥٨
وَهَلْ سَمِعْتَ	أبو ذر	٢٣٨٨
وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ	سهل	٥٠٨٧
وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ	أبو سعيد	٤٤٧، ٢٨١٢

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
يا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ	سهيل	٣١٨٢، ٤٨٤٤
يا ابْنَ سَلاَمٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ	أنس	٣٩١١
يا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ	أنس	١٣٠٣
يا ابنة أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ	أم سلمة	١٢٣٣
يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	أسامة	٤٢٦٩
يا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ	أنس	٢٨٠٩
يا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا	أم خالد	٥٨٤٥
يا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ	أم خالد	٥٨٢٣
يا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ	أبو هريرة	٣٥٢٧
يا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ	كعب بن مالك	٤٦٧٧
يا أُمَّ سَلَمَةَ لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ	عائشة	٣٧٧٥
يا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. أَلاَ تَسْمَعِينَ	عروة	١٧٧٦
يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ	عائشة	١٠٤٤، ٦٦٣١
يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ	عائشة	٥٢٢١
يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ	عائشة	١٠٤٤
يا أَنْجَشَ، رُوَيْدَكَ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ	أنس	٦٢٠٢
يا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ	أنس	٢٧٠٣، ٤٥٠٠
يا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا	زيد بن خالد، أبو هريرة	٢٦٩٥، ٢٦٩٦
يا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُوْرًا	جابر	٣٠٧٠
يا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ	معاوية	٣٤٦٨
يا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى	عمران	٣١٩٠
﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ﴾ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ	الحسن	ك٦٥ ب الفجر
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾	ابن عباس	٤٥٧٩، ٦٩٤٨
يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ	سهل بن حنيف	٧٣٠٨
يا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ	سهل بن سعد	٢٦٩٠
يا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	أبو موسى	٢٩٩٢، ٦٦١٠
يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ	عمر	٥٥٧١
يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ	أبو مسعود	٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩
يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ	عثمان	٥٥٧٢
يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ	عمر	١٠٧٧
يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً	ابن عباس	٤٦٢٥
يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ	أبو مسعود	٩٠
يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	عمر	٦٩٥٣
يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا	عائشة	٦٧٨٨

طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الحديث
يا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا	ابن عباس	١٧٣٩
يا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ	عائشة	٥٨٦١
يا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ	سهل	١٢١٨، ١٢٣٤
يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ	ابن مسعود	٤٨٠٩
يا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا	بريدة	٤٣٥٠
يا بِلاَلُ اقْضِهِ وَزِدْهُ	جابر	٢٣٠٩
يا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ	أبو قتادة	٥٩٥
يا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ	أبو هريرة	١١٤٩
يا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ	أبو هريرة	٦٦٠٦
يا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ	أبو قتادة	٥٩٥
يا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ	ابن عمر	٦٠٤
يا بَنِي أَرْفَدَةَ	-	ك٦١ ب١٥
يا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا	عمران	٣١٩٠
يا بَنِي سَلِمَةَ أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ	أنس	٦٥٥، ١٨٨٧
يا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ	أبو هريرة	٣٥٢٧
يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ	أبو هريرة	٣٥٢٧
يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا	أبو هريرة	٢٧٥٣، ٤٧٧١
يا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ	ابن عباس	٣٥٢٥، ٤٧٧٠
يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ	أنس	١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١ ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢
يا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ	أم الفضل	٧٦٣
يا بُنَيَّةُ، أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ	عائشة	٢٥٨١
يا بُنَيَّةِ لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا	عمر	٥٢١٨
يا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ	جابر	٢٨٦١
يا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ	جابر	٥٤٤٣
﴿يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ سَبِّحِي مَعَهُ	مجاهد	ك٦٠ ب٣٧
يا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا	ابن عباس	٧٤٥٥
يا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ	علي	٦٩٣٩
يا حَاطِبُ مَا هَذَا	علي	٣٠٠٧، ٤٢٧٤
يا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ	أبو هريرة	٤٥٣، ٦١٥٢
يا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوَةٌ	حكيم	١٤٧٢، ٣١٤٣، ٦٤٤١
يا خَدِيجَةُ مَا لِي	عائشة	٦٩٨٢
يا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ	عائشة	١٧٨٥
يا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ	عمر	٥١٩١

* * *

(٣)
فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	قافيته	القائل	رقم الحديث	م/ ص
أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً	جَلِيلُ	بكر بن غالب	(١٨٨٩)	٢/ ١٦٣
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ	نَعْلِهِ	حنظلة بن سيار	(١٨٨٩)	٢/ ١٦٣
اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ	الْمُهَاجِرَهْ	-	(٤٢٨)	١/ ٢٦٦
هَذَا الْحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيْبَرْ	أَطْهَرْ	-	(٣٩٠٦)	٣/ ٤٠٥
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ	لِلأَرَامِلِ	أبو طالب	(١٠٠٨)	١/ ٤٩٧
وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ	سَاطِعُ	ابن رواحة	(١١٥٥)	١/ ٥٥٨
وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا	أَنْجَانِي	-	(٤٣٩)	١/ ٢٧١
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ	مُسْتَطِيرٌ	حسان	(٢٣٢٦)	٢/ ٣٦٨
أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ	السَّعِيرُ	أبو سفيان	(٤٠٣٢)	٣/ ٤٦٠
أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ	-	-	(٢٣٧٥)	٢/ ٣٩٣
يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا	نَجَّتِ	أبو هريرة	(٢٥٣٠)	٢/ ٤٧٥
هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ	لَقِيتِ	ابن رواحة	(٢٨٠٢)	٢/ ٦٣٣
اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ	الْمُهَاجِرَهْ	-	(٢٨٣٤)	٢/ ٦٤٨
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا	أَبَدَا	-	(٢٨٣٤)	٢/ ٦٤٨
لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	صَلَّيْنَا	-	(٢٨٣٧)	٢/ ٦٤٩
أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ	الْمُطَّلِبْ	-	(٢٨٦٤)	٢/ ٦٦١
أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ	الرُّضَّعِ	سلمة بن الأكوع	(٣٠٤١)	٢/ ٧٣٦
وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا	مَصْرَعِي	خبيب بن عدي	(٣٠٤٥)	٢/ ٧٤٠
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ	بِالسَّنَامِ	شداد بن الأسود	(٣٩٢١)	٣/ ٤١٣
وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ	-	-	(٤٠٠١)	٣/ ٤٤٨
حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ	الْغَوَافِلِ	حسان	(٤١٤٦)	٣/ ٥١٨
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي	وِقَاءُ	حسان	(٤١٤١)	٣/ ٥١١
الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً	جَهُولِ	امْرَؤُ الْقَيْسِ	(ك٩٢ ب١٧)	٦/ ٢١١

* * *

(٤)

فهرس أسماء الكتب

على ترتيب حروف الهجاء

* * *

(٥)

فهرس أسماء الكتب على ترتيب الكتاب

* * *

(٦)

فهرس المراجع والمصادر

[أ]

١ ـ **أبجد العلوم**، للشيخ صديق حسن خان القنوجي، ط: دمشق، ١٩٧٨م.

٢ ـ **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**، للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي، ط: الهند، ١٣٩١هـ.

٣ ـ **إتحاف الخيرة المهرة**، لأحمد بن أبي بكر البوصري، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٣١٩هـ.

٤ ـ **إتحاف سادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**، للسيد مرتضى الزبيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ ـ **إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري**، لعصام الحسيني، ط: دار اليمامة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

٦ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٨هـ.

٧ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، لابن بلبان الفارسي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٨ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٩ ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠ ـ **الأدب المفرد**، للبخاري، ط: مكتبة الآداب بالقاهرة.

١١ ـ **إرشاد الساري**، للقسطلاني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢ ـ **إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء**، للإمام ولي الله الدهلوي، ط: باكستان.

١٣ ـ **أسامي من روى عنهم البخاري**، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.

١٤ ـ **أسامي مشايخ الإمام البخاري**، للإمام محمد بن إسحاق بن مندة، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٥ ـ **أسامي شيوخ البخاري**، للعلامة رضي الدين الصغاني (مخطوط).

١٦ ـ **الاستذكار**، للحافظ ابن عبد البر، ط: القاهرة، ١٣٩٣هـ.

١٧ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، ط: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

١٨ ـ **أشعة اللمعات شرح مشكاة المصابيح (بالفارسية)**، لعبد الحق الدهلوي، ط: الهند.

١٩ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، للعلامة ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠ ـ **أصول الشاشي**، لإسحاق بن إبراهيم الشاشي السمرقندي، ط: الهند.

٢١ ـ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، للخطابي، ط: ١٩٨٠م.

٢٢ ـ **أعلام المحدثين**، للمحقق، ط: دار القلم، بيروت.

٢٣ ـ **إعلام الموقعين**، لابن القيم، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢٤ ـ **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، للعلامة عبد الحي الحسني، ط: مكتبة دار عرفات، الهند، ١٤١٣هـ.

٢٥ ـ **الأعلام**، للزركلي، ط: دار العلم، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٦ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، ط: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ.

٢٧ ـ **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، للأبي المالكي، ط: مكتبة طبرية، الرياض.

٢٨ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، ط: بيروت.

٢٩ ـ **الإكمال في رفع الارتياب**، لابن ماكولا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠ ـ **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين**، للأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط: دار القلم، بيروت.

٣١ ـ **الانتباه**، للشاه ولي الله الدهلوي، المكتبة السلفية لاهور، باكستان.

٣٢ ـ **الأنساب**، للسمعاني، تحقيق: البارودي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨هـ.

٣٣ ـ **إنسان العين في مشايخ الحرمين،** للإمام ولي الله الدهلوي، ط: دهلي، الهند.

٣٤ ـ **الإنصاف في أسباب الاختلاف،** للإمام ولي الله الدهلوي، ط: القاهرة.

٣٥ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك،** للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم، بيروت.

[ب]

٣٦ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير،** لأحمد محمد شاكر، ط: القاهرة.

٣٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** للعلامة ابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٨ ـ **البحر الزخار،** لأبي بكر البزار، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** للإمام الكاساني الحنفي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

٤٠ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لابن رشد، ط: بيروت، ١٤٠١هـ.

٤١ ـ **البداية والنهاية،** لابن كثير، ط: السعادة، ١٣٥١هـ.

٤٢ ـ **البدر الطالع** للشوكاني، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٣ ـ **بذل المجهود في حل أبي داود** للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، تحقيق: أ. د. تقي الدين الندوي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٤٤ ـ **بستان المحدثين،** للشاه عبد العزيز الدهلوي، ط: الهند.

٤٥ ـ **بغية الباحث في زوائد مسند الحارث،** للهيثمي، ط: المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.

٤٦ ـ **بغية الوعاة،** للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ

٤٧ ـ **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني،** للشيخ أحمد البنا الساعاتي، ط: القاهرة، ١٣٥٨هـ.

٤٨ ـ **البناية على الهداية،** للعيني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٩ ـ **بهجة النفوس،** (شرح مختصر صحيح البخاري)، لابن أبي جمرة الأندلسي، ط: دار الجيل، بيروت.

[ت]

٥٠ ـ **تاريخ الإسلام،** للذهبي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٥١ ـ **تاريخ جرجان،** لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، ط: دائرة المعارف العثمانية، سنة ١٣٨٩هـ.

٥٢ ـ **تاج العروس،** للزبيدي، ط: الكويت.

٥٣ ـ **تاريخ التراث العربي،** لفؤاد سزكين، ط: القاهرة، ١٩٧٨هـ.

٥٤ ـ **تاريخ الخلفاء،** للعلامة السيوطي، ط: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٥٥ ـ **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس،** للإمام الديار بكري، ط: دار صادر.

٥٦ ـ **التاريخ الصغير،** للبخاري، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٥٧ ـ **تاريخ الطبري،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨ ـ **التاريخ الكبير،** للبخاري، ط: حيدر آباد الهند، ١٣٦١هـ.

٥٩ ـ **تاريخ بغداد،** للخطيب البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٠ ـ **تاريخ خليفة بن خياط،** لخليفة بن خياط الليثي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٦١ ـ **تاريخ دمشق،** لابن عساكر، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه،** لابن حجر، ط: دار الكتاب العربي، ١٣٨٦هـ.

٦٣ ـ **تجريد أسماء الصحابة،** للذهبي، ط: الهند، ١٣٨٩هـ.

٦٤ ـ **تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥ ـ **تحفة الأشراف،** للمزي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٦ ـ **تحفة المنهاج،** لابن حجر مكي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧ ـ **تدريب الراوي،** للسيوطي، تحقيق: الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٨ ـ **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، ط: حيدر آباد الهند، ١٣٧٥هـ.

٦٩ ـ **تذكرة الرشيد**، للشيخ عاشق إلهي، ط: الهند.

٧٠ ـ **تراجم البخاري**، للشاه ولي الله الدهلوي، ط: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٧١ ـ **تعجيل المنفعة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٢ ـ **التعديل والتخريج لرجال البخاري**، للباجي، تحقيق: الدكتور أبو لبابة حسين، ط: دار اللواء، الرياض، سنة ١٤٠٦هـ.

٧٣ ـ **التعليق الممجد على موطأ محمد**، للعلامة اللكنوي، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، ط: دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.

٧٤ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٥ ـ **تفسير ابن كثير**، لابن كثير، ط: الحلبي، القاهرة.

٧٦ ـ **تفسير البيضاوي**، للإمام البيضاوي، ط: دار الفكر، بيروت.

٧٧ ـ **تفسير الجلالين**، لمحمد بن أحمد + عبد الرحمن بن أبي بكر = المحلي + السيوطي، ط: دار الحديث، القاهرة.

٧٨ ـ **تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)**، لابن جرير الطبري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٩ ـ **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، لفخر الدين الرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٨٠ ـ **التفسير المظهري**، ط: دهلي، الهند.

٨١ ـ **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتاب، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٨٢ ـ **تقييد العلم**، للخطيب البغدادي، ط: دار إحياء السنة النبوية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٨٣ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للحافظ زين الدين العراقي، ط: دار الحديث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٤ ـ **تقييد المهمل وتمييز المشكل** للجياني، ط: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٨٥ ـ **تلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني، ط: مكتبة نزار مصطفى البا، مكة المكرمة، ١٣٨٤هـ.

٨٦ ـ **تلقيح فهوم أهل الأثر**، لابن الجوزي، ط: دار الأرقم، ١٣١٨هـ.

٨٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، ط: الرباط، ١٤٠٢هـ.

٨٨ ـ **تنسيق النظام**، للشيخ محمد حسن السنبهلي، ط: كراتشي، باكستان.

٨٩ ـ **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، للشيخ بدر الدين الزركشي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٢٥هـ.

٩٠ ـ **تنوير الحوالك على موطأ مالك**، للسيوطي، تحقيق: الشيخ محمد عبد العزيز، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٩١ ـ **تهذيب الآثار**، لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، ط: مطبعة المدني، القاهرة.

٩٢ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣ ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، ط: حيدر آباد الهند، ١٣٢٥هـ.

٩٤ ـ **تهذيب الكمال**، للمزي، ط: دار المأمون، دمشق.

٩٥ ـ **توجيه النظر**، للجزائري، ط: دار المعرفة، بيروت.

٩٦ ـ **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، لابن ملقن، ط: وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٩هـ.

٩٧ ـ **تيسير القاري شرح البخاري**، مطبع علوي لكنؤ الهند، سنة ١٢٩٨هـ.

[ث]

٩٨ ـ **الثقافة الإسلامية**، للعلامة عبد الحي الحسني، ط: المجمع العلمي دمشق.

[ج]

٩٩ ـ **جامع الأصول**، لابن الأثير الجزري، ط: دمشق، ١٣٨٩هـ.

١٠٠ ـ **جامع الترمذي**، للإمام الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠١ ـ **الجامع الصحيح**، للإمام البخاري، ط: تركيا.

١٠٢ ـ **الجامع الصحيح للبخاري**، نسخة الصغاني (مخطوط).

١٠٣ ـ **الجامع الصحيح للبخاري**، نسخة سالم بن عبد الله (مخطوط).
١٠٤ ـ **الجامع الصحيح للبخاري**، نسخة الشاه ولي الله الدهلوي (مخطوط).
١٠٥ ـ **الجامع الصحيح للبخاري**، النسخة السلطانية، ط: دار طوق النجاة، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.
١٠٦ ـ **الجامع الصحيح للبخاري**، ط: المكتبة الأحمدية، دهلي الهند، سنة ١٢٧٠هـ.
١٠٧ ـ **الجامع الصحيح للبخاري**، ط: المكتبة الأحمدية، ميرت الهند، سنة ١٢٨٣هـ.
١٠٨ ـ **الجامع الصحيح للبخاري**، ط: المكتبة الرشيدية (أصح المطابع) دهلي الهند.
١٠٩ ـ **الجامع الصحيح**، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بيروت، ١٣٧٤هـ.
١١٠ ـ **الجامع الصغير**، للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
١١١ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، للحافظ ابن عبد البر، ط: القاهرة، ١٣٩٥هـ.
١١٢ ـ **الجامع لإحكام القرآن**، للقرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٣ ـ **الجامع لشعب الإيمان**، للعلامة البيهقي، ط: الدار السلفية، بومبائي، الهند، ١٤١٠هـ.
١١٤ ـ **جذوة المقتبس**، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، ط: الدار المصرية بالتأليف والترجمة.
١١٥ ـ **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، ط: حيدر آباد الهند، ١٣٦١هـ.
١١٦ ـ **جزء رفع اليدين**، للبخاري، ط: دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م.
١١٧ ـ **جزء القراءة خلف الإمام**، للبخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
١١٨ ـ **جمع الوسائل في شرح الشمائل**، للعلامة علي بن سلطان القاري، ط: دار المعرفة، بيروت.
١١٩ ـ **الجواهر المضيئة**، لعبد القادر القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

[ح]

١٢٠ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**، للسندهي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٢١ ـ **حاشية السيد جمال الدين على مشكاة المصابيح**، (مخطوط).
١٢٢ ـ **حجة الله البالغة**، للإمام ولي الله الدهلوي، ط: دار المعرفة، بيروت.
١٢٣ ـ **حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ**، للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق: الدكتور ولي الدين الندوي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بأبو ظبي، ١٤٢٠هـ.
١٢٤ ـ **الحسامي**، ط: الهند.
١٢٥ ـ **الحصن الحصين**، للإمام الجزري، ط: بيروت.
١٢٦ ـ **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، للصديق حسن خان القنوجي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٢٧ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم، ط: السعادة، القاهرة.
١٢٨ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، للدميري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

[خ]

١٢٩ ـ **الخصائص الكبرى**، للعلامة السيوطي، ط: دار القلم بيروت.
١٣٠ ـ **خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ**، للعلامة السمهودي، ط: المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.
١٣١ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، للعلامة الخزرجي، ط: مكتبة المطبوعات الاسلامية بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٣٢ ـ **الخير الجاري**، للشيخ يعقوب البناني اللاهوري (ت ١٠١٣هـ) مخطوط.

[د]

١٣٣ ـ **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين**، ط: الحلبي، ١٣٨٦هـ.
١٣٤ ـ **الدر المنثور**، للسيوطي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٣٥ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت.
١٣٦ ـ **درجات مرقاة الصعود**، للدمنتي، ط: القاهرة، ١٢٨٩هـ.

١٣٧ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للعسقلاني، ط: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٣٨ ـ **دلائل النبوة**، للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣٩ ـ **الديباج المذهب في أعيان المذهب**، لابن فرحون، ط: القاهرة، ١٣٥١هـ.

[ذ]

١٤٠ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ**، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[ر]

١٤١ ـ **رجال جامع الأصول**، لابن أثير، ط: دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٤٢ ـ **رسائل الأركان**، للشيخ بحر العلوم اللكنوي، ط: الهند.

١٤٣ ـ **الرسالة المستطرفة**، للكتاني، ط: كراتشي، باكستان.

١٤٤ ـ **روح المعاني**، للآلوسي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٥ ـ **الروض الأنف**، للسهيلي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ.

[ز]

١٤٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٤٧ ـ **الزهد**، لهناد بن السري، ط: دار الخلفاء الكويت، ١٤٠٦هـ.

١٤٨ ـ **الزهد**، لعبد الله بن المبارك، تحقيق: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، ط: بيروت.

١٤٩ ـ **زهر الربى على المجتبى**، للسيوطي، ط: القاهرة، ١٣٨٤هـ.

[س]

١٥٠ ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، الحلبي، ١٩٥٢م.

١٥١ ـ **سنن أبي داود**، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان، بيروت.

١٥٢ ـ **سنن الدارقطني**، ط: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

١٥٣ ـ **سنن الدارمي**، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٥٤ ـ **السنن الكبرى**، للبيهقي، ط: دار المعرفة بيروت لبنان.

١٥٥ ـ **السنن الكبرى**، للنسائي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٥٦ ـ **سنن النسائي** (المجتبى)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٥٧ ـ **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٨ ـ **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٥٩ ـ **سيرة ابن هشام**، لابن هشام، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

[ش]

١٦٠ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن عماد الحنبلي القدسي، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦١ ـ **شرح الأشباه والنظائر**، للحموي، ط: إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.

١٦٢ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط: بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٦٣ ـ **شرح السنة**، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٦٤ ـ **شرح السير الكبير**، للسرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط: القاهرة.

١٦٥ ـ **شرح الشفاء**، للقاري، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط: مطبعة المدني، القاهرة.

١٦٦ ـ **شرح الشمائل**، للمناوي، ط: دار المعرفة، بيروت.

١٦٧ ـ **شرح الكافية**، للملا جامي، ط: الهند.

١٦٨ ـ **شرح المواهب اللدنية**، للزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

١٦٩ ـ **شرح شرح النخبة**، لعلي القاري، ط: بيروت.

١٧٠ ـ **شرح صحيح مسلم**، للنووي، ط: دار أبي حيان.

١٧١ ـ **شرح مسند الإمام أبي حنيفة**، للقاري، ط: بيروت.

١٧٢ ـ **شرح مشكل الآثار**، للإمام الطحاوي، ط: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧٣ ـ **شرح موطأ محمد**، للقاري (مخطوط).

١٧٤ ـ **شرح معاني الآثار**، للإمام الطحاوي، ط: عالم الكتب، بيروت.

١٧٥ ـ **شرح مناسك النووي**، لابن حجر، ط: بيروت.

١٧٦ ـ **شرح النخبة**، لابن حجر، ط: بيروت.

١٧٧ ـ **شرح الوقاية**، لصدر الشريعة، ط: الهند.

١٧٨ ـ **شروط الأئمة السنة**، للمقدسي، ط: مكتبة عاطف، القاهرة.

١٧٩ ـ **شروط الأئمة الخمسة**، للحازمي، ط: مكتبة عاطف، القاهرة.

١٨٠ ـ **الشريفية**، للجرجاني، ط: الهند.

١٨١ ـ **شعب الإيمان**، للبيهقي، ط: الدار السلفية، بومبائي، الهند.

١٨٢ ـ **شواهد التوضيح**، لابن مالك الطائي الجيائي، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ.

[ص]

١٨٣ ـ **الصحاح**، للجوهري، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ.

١٨٤ ـ **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: الدكتور الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨٥ ـ **الصلة**، لابن بشكوال، ط: الدار المصرية، ١٩٦٦م.

[ض]

١٨٦ ـ **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، للسخاوي، ط: دار مكتب الحياة، بيروت، ١٣٥٩هـ.

[ط]

١٨٧ ـ **طبقات الحفاظ**، للسيوطي، ط: القاهرة، ١٣٩٣هـ.

١٨٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي، ط: القاهرة، ١٩٥٤م.

١٨٩ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، ط: دار التحرير، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

[ظ]

١٩٠ ـ **ظفر الأماني**، للعلامة اللكنوي، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، ط: بيروت.

[ع]

١٩١ ـ **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٢ ـ **عقود الجواهر المنيفة**، لمحمد مرتضى الزبيدي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٩٣ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للإمام الدارقطني، ط: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٩٤ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعلامة العيني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٩٥ ـ **عمل اليوم والليلة**، لابن السني، تحقيق: أبو محمد البرني، ط: مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

١٩٦ ـ **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ.

١٩٧ ـ **العناقيد الغالية**، للشيخ عاشق إلهي البرني، ط: باكستان، ١٤٠٨هـ.

١٩٨ ـ **العناية على الهداية مع فتح القدير**، لمحمد بن محمود البابرتي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لشمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

[غ]

٢٠٠ ـ **غاية التوضيح للجامع الصحيح**، للعلامة عثمان السندي البرهانفوري (مخطوط).

٢٠١ ـ **غبطة القاري ببيان إحالات فتح الباري**، إعداد: أبو صهيب، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٠٢ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[ف]

٢٠٣ ـ **الفتاوى الحديثية**، لابن حجر المكي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٠٤ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ.

٢٠٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للعلامة ابن حجر العسقلاني، ط: السلفية، ١٣٨٠هـ.

٢٠٦ ـ **الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للشيخ أحمد البنا الساعاتي، ط: القاهرة.

٢٠٧ ـ **فتح القدير**، لابن الهمام، ط: بولاق، ١٣١٥هـ.

٢٠٨ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، للسخاوي، ط: مطبعة العاصمة، ١٩٦٨م.

٢٠٩ ـ **فتح الملهم شرح صحيح مسلم**، للشيخ شبير العثماني، ط: باكستان.

٢١٠ ـ **الفضل المبين في المسلسل من حديث النبي الأمين ﷺ**، للشاه ولي الله الدهلوي، ط: المدينة المنورة.

٢١١ ـ **فهرس الفهارس والأثبات**، للكتاني، ط: فاس، ١٣٤٦هـ.

٢١٢ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للكهنوي، ط: السعادة، ١٣٣٤هـ.

٢١٣ ـ **فيض الباري على صحيح البخاري**، للكشميري، ط: بيروت.

[ق]

٢١٤ ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، ط: دار الفكر، بيروت ١٣٢٠هـ.

[ك]

٢١٥ ـ **الكاشف في معرفة أسماء الرجال**، للعلامة الذهبي، ط: القاهرة، ١٩٧٢م.

٢١٦ ـ **الكافية**، ط: الهند.

٢١٧ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢١٨ ـ **كتاب الآثار**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط: كراتشي باكستان، ١٤١٩هـ.

٢١٩ ـ **كتاب الأم**، للإمام الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت.

٢٢٠ ـ **كتاب الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٢١ ـ **كتاب الثقات**، لابن حبان، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٢٢ ـ **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لأبي بكر بن العربي المعافري، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٢٣ ـ **كتاب القراءة خلف الإمام**، للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢٤ ـ **كتاب المصاحف**، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني، ط: الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٢٢٥ ـ **الكشاف**، للزمخشري، ط: دار المعرفة، بيروت.

٢٢٦ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للعلامة الهيثمي، تحقيق: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٢٧ ـ **كشف الظنون**، لحاجي خليفة، ط: استنبول، ١٣٦٦هـ.

٢٢٨ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي، ط: دار الوطن، الرياض، سنة ١٤١٨هـ.

٢٢٩ ـ **الكفاية في فنون الرواية**، ط: القاهرة.

٢٣٠ ـ **كنز الدقائق**، ط: الهند.

٢٣١ ـ **كنز العمال**، للشيخ علي المتقي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٣٢ ـ **الكنى والأسماء**، للدولابي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٣ ـ **الكواكب الدراري**، للكرماني، ط: دار الفكر، بيروت.

[ل]

٢٣٤ ـ **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للسيوطي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٣٥ ـ **لامع الدراري على جامع البخاري**، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، ط: المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ.

٢٣٦ ـ **لب اللباب**، للسيوطي، ط: دار الفكر، بيروت.

٢٣٧ ـ **لسان العرب**، لابن منظور، ط: دار المعارف.

٢٣٨ ـ **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، ط: حيدر آباد، الهند، ١٣٢٩هـ.

٢٣٩ ـ **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي، ط: مكتبة المعارف العلمية، لاهور باكستان.

[م]

٢٤٠ ـ **المؤتلف والمختلف**، للدارقطني، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٢٤١ ـ **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، لابن المنير، ط: مكتبة المعلا، الكويت.

٢٤٢ ـ **المبسوط**، للإمام شمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت.

٢٤٣ ـ **المبسوط**، لمحمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٢٤٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للعلامة الهيثمي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٤٥ ـ **مجمع بحار الأنوار**، للعلامة محمد طاهر الفتني، ط: حيدر آباد، الهند، ١٣٩٣هـ.

٢٤٦ ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٤٧ ـ **المحلى**، لابن حزم، ط: المنيرية، ١٣٤٧هـ.

٢٤٨ ـ **مختار الصحاح**، لعبد القادر الرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٩ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا علي القاري، ط: ملتان، ١٣٦٦هـ.

٢٥٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، ط: حيدر آباد، الهند، ١٣٣٤هـ.

٢٥١ ـ **مسند أبي حنيفة**، ط: الهند.

٢٥٢ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٢٥٣ ـ **مسند أبي عوانة**، تحقيق: أيمن الدمشقي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٥٤ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٢٥٥ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٥٦ ـ **المسند الجامع**، إعداد: الدكتور بشار عواد معروف ونخبة من العلماء، ط: دار الجيل، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٥٧ ـ **مسند الحميدي**، تحقيق: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢٥٨ ـ **مسند الشافعي**، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٩ ـ **مسند الشاميين**، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٦٠ ـ **مسند الشهاب**، للقضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٦١ ـ **المسند المستخرج على صحيح مسلم**، لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

٢٦٢ ـ **المسوى شرح الموطأ**، للإمام الدهلوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٣ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض المالكي، ط: المكتبة العتيقة.

٢٦٤ ـ **مشكاة المصابيح**، للعلامة الخطيب التبريزي، تحقيق: الشيخ الألباني، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٢٦٥ ـ **المصباح المنير**، للفيومي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٦ ـ **المصفى شرح الموطأ**، للإمام ولي الله الدهلوي، ط: باكستان.

٢٦٧ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٦٨ ـ **المصنف** لابن عبد الرزاق، تحقيق: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٦٩ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لابن حجر العسقلاني، ط: دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٢٧٠ ـ **مظاهر حق**، للشيخ قطب الدين خان الدهلوي، ط: الهند.

٢٧١ ـ **معالم السنن**، للخطابي مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٧٢ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق: د. محمود طحان، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٢٧٣ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، ط: دار صادر، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٧٤ ـ **المعجم الصغير**، للطبراني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٥ ـ **المعجم الكبير**، للطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٧٦ ـ **المعجم المفهرس**، لابن حجر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

٢٧٧ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، ط: دمشق، ١٣٨٢هـ.

٢٧٨ ـ **معجم ما استعجم**، للبكري، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٧٩ ـ **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٠ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، ط: دار الوطن، الرياض.

٢٨١ ـ **المعلم بفوائد صحيح مسلم**، للمازري، ط: دار التونسية، تونس، ١٩٨٨م.

٢٨٢ ـ **المغني في ضبط أسماء الرجال**، للعلامة محمد طاهر الهندي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٨٣ ـ **المغني**، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور التركي، ط: هجر، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٢٨٤ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق: الشيخ صفوان عدنان داودي، ط: دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.

٢٨٥ ـ **المقاصد الحسنة**، للسخاوي، ط: دار الأدب العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ.

٢٨٦ ـ **مقدمة ابن صلاح**، ط: بيروت.

٢٨٧ ـ **الملل والنحل**، للشهرستاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٨٨ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٩ ـ **منهاج السنة النبوية**، للعلامة ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٩٠ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٩١ ـ **الموضوعات**، لابن جوزي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٢ ـ **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: فؤاد محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٩٣ ـ **ميزان الاعتدال**، للذهبي، ط: السعادة، ١٣٢٥هـ.

٢٩٤ ـ **الميزان الكبرى**، للشعراني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

[ن]

٢٩٥ ـ **نزهة الخواطر**، للشيخ عبد الحي الحسني اللكنوي، ط: دار ابن حزم، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

٢٩٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي، ط: دار المأمون، القاهرة.

٢٩٧ ـ **نفع قوت المغتذي**، للدمنتي، ط: أضواء السلف، الرياض.

٢٩٨ ـ **النكت**، للإمام الحافظ ابن حجر، ط: إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.

٢٩٩ ـ **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، للرملي الشافعي، ط: دار الفكر، بيروت.

٣٠٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، ط: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

٣٠١ ـ **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لعبد القادر العيدروس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٠٢ ـ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

[هـ]

٣٠٣ ـ **الهداية شرح بداية المجتهد**، للمرغيناني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٤ ـ **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، لابن حجر، ط: الرياض.

٣٠٥ ـ **هدية العارفين**، لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[و]

٣٠٦ ـ **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، لابن القيم، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٠٧ ـ **وفاء الوفاء**، لنور الدين علي بن عبد الله السمهودي، ط: موسسة الفرقان للتراث الإسلامي، المدينة المنورة.

٣٠٨ ـ **وفيات الأعيان**، لابن خلكان، ط: القاهرة، ١٣١٠هـ.

[ي]

٣٠٩ ـ **اليانع الجني**، للشيخ يحيى الترهتي، ط: الهند.

* * *

ذكر أسانيد هذا العبد الضعيف
عفا الله عنه وعافاه

١ ـ إني أخذت «الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري قراءة وسماعاً من أوله إلى آخره كاملاً في جامعة مظاهر علوم بالهند عن العلامة المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الملقب بشيخ الحديث المهاجر المدني صاحب «أوجز المسالك» وغيره من الكتب النافعة، وقد أجازني جميع مروياته في الحديث إجازة عامة، وكتب وثيقة الإجازة بعناية بالغة.

٢ ـ وقد أخذت «سنن أبي داود» و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«سنن ابن ماجه» و«سنن النسائي»، عن الناقد البصير مولانا أسعد الله الرامفوري.

٣ ـ و«صحيح مسلم»، و«الموطأ»، للإمام محمد بن حسن الشيباني عن العالم الجليل مولانا منظور أحمد خان السهارنفوري.

٤ ـ أخذت «مشكاة المصابيح» و«جامع الترمذي» و«شمائل الترمذي» و«موطأ الإمام مالك» عن الشيخ أمير أحمد الكاندهلوي، وهو من أرشد تلاميذ الشيخ العالم الجليل مولانا عبد اللطيف البرقاضوي.

٥ ـ قرأت «الجامع الصحيح» للإمام البخاري كاملاً و«صحيح مسلم» كاملاً و«جامع الترمذي» و«شرح نخبة الفكر» على العلامة المحدث الشيخ حليم عطاء السيلوني في جامعة ندوة العلماء بالهند، وإسناده يصل إلى القاضي الشوكاني أيضاً.

٦ ـ لي إجازة عامة لجميع كتب الحديث الشريف من العالم الرباني الشيخ محمد أحمد البرتابكرهي ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو أخذ هذه الكتب من العالم الرباني الشيخ بدر علي الشاه، وهو من أرشد تلاميذ العالم الرباني العلامة المسند المعمر فضل رحمن الكنج مرادآبادي، هو أخذ الحديث المسلسل بالأولية والمسلسل بالمحبة، وسمع شطرا من «صحيح البخاري» عن مسند الهند المحدث الكبير الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، ثم قرأ الصحاح الستة على الشاه محمد إسحاق.

٧ ـ لي إجازة عامة من العلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري، وقرأت عليه أوائل الصحاح الستة في المسجد النبوي في حالة الاعتكاف في شهر رمضان الكريم، وكتب لي الإجازة العامة بخطه.

٨ ـ أما شهادة الدكتوراه في الحديث الشريف قد حصلت عليها من جامعة الأزهر الشريف، بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى أمين التازي. كان رئيس قسم الحديث الشريف بالأزهر، وتوفي بمكة المكرمة ودفن فيها ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ.

لقد ذكرت هذه الأسانيد بإيجاز للمعرفة عليها؛ لأن كثيراً من العلماء والطلبة أخذوا مني إجازة الحديث الشريف في الهند وفي الحرمين الشريفين وفي الإمارات وغيرها من البلدان[1].

* * *

(١) وقد جمع أسانيدي العزيز محمد حسان أختر الندوي، وسماه: «الدر الثمين بأسانيد الشيخ تقي الدين الندوي»، وقد طبع في دار البشائر الإسلامية، ببيروت.

السيرة الذاتية لمحقق هذا الكتاب

* هو تقي الدين بن بدر الدين بن محمد حسن الندوي.
* ولادته في سنة ٢٤/ ١٢/ ١٩٣٤م في أعظم جراه الهند.
* قد حصل شهادة الدكتوراه في الحديث الشريف من جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٧٦م.
* قبل الحصول على درجة الدكتوراه كان أستاذ الحديث بجامعة ندوة العلماء بالهند، وشيخ الحديث بجامعة فلاح دارين غجرات، درس فيهما كتب السنة من صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي وغيرها.
* بعد الحصول على الدكتوراه كان المستشار العلمي والقاضي الشرعي بدائرة القضاء الشرعي بأبو ظبي منذ سنة ١٩٧٥م إلى سنة ١٩٨١م.
* بدأ التدريس كأستاذ منتدب بجامعة الإمارات العربية المتحدة منذ ١٩٧٩م، ثم ترقى بها إلى درجة أستاذ مساعد سنة ١٩٨٥م، ثم درجة أستاذ سنة ١٩٩٤م.
* ساهم في تقويم العديد من الأعمال العلمية لجامعات مختلفة، وكذا الترقيات العلمية للعديد من الأساتذة.

* * *

* **الندوات والمؤتمرات التي شارك فيها:**

١ ـ مؤتمر رسالة المسجد في العالم، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ١٩٧٥م.

٢ ـ مؤتمر السيرة والسنة بدولة قطر، سنة ١٩٨٠م.

٣ ـ مؤتمر الإمام مالك بأبو ظبي، سنة ١٩٨٤م.

٤ ـ المهرجان التعليمي العالمي لندوة العلماء بالهند، سنة ١٩٧٥م.

٥ ـ المؤتمر العالمي لدار العلوم ديوبند بالهند، سنة ١٩٨١م.

٦ ـ الندوة العالمية لدار المصنفين بالهند، ١٩٨٢م.

٧ ـ ندوة الأدب الإسلامي بندوة العلماء بالهند، سنة ١٩٨١م.

٨ ـ المؤتمر العالمي لقضايا الدعوة الإسلامية بندوة العلماء بالهند، سنة ١٩٩٦م.

٩ ـ ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة، سنة ٢٠٠٤م.

١٠ ـ ندوة علمية بعنوان الإمام محمد زكريا الكاندهلوي، تحت إشراف مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، أعظم جراه، الهند، سنة ٢٠٠٤م.

١١ ـ ندوة عالمية بعنوان: «الحديث النبوي في القرنين الثالث والرابع عشر في الهند» تحت إشراف المركز، سنة ٢٠٠٧م.

١٢ ـ «مؤتمر العالم الإسلامي... المشكلات والحلول»، تحت رعاية رابطة العالم الإسلامي (٢٢ ـ ٢٤ يوليو/ تموز، سنة ٢٠١١م).

١٣ ـ «مؤتمر ظاهرة التكفير»، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين في المدينة المنورة (بتاريخ ٢٠ ـ ٢٢ سبتمبر/ أيلول، سنة ٢٠١١م).

١٤ ـ المؤتمر العالمي الثاني «التضامن الإسلامي»، تحت رعاية رابطة العالم الإسلامي (٢/ ٤/ ٢٠١١م).

١٥ ـ المؤتمر الإسلامي العالمي «مكافحة الإرهاب»، برعاية خادم الحرمين الشريفين (٢٢ ـ ٢٥ فبراير، ٢٠١٥م).

* * *

* **عضوية الجمعيات والهيئات:**

١ ـ عضو في المجلس الاستشاري لجامعة ندوة العلماء ـ الهند.

٢ ـ عضو في المجلس الاستشاري لدار المصنفين ـ الهند.

٣ ـ عضو في المجلس الاستشاري لجامعة مظاهر علوم ـ الهند.

٤ ـ رئيس الجامعة الإسلامية بمظفر فور، أعظم جراه، يوبي، الهند.

٥ ـ رئيس مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية بمظفر فور، أعظم جراه، يوبي، الهند.

٦ ـ عضو في المجلس الاستشاري لدار العلوم، تاج المساجد بهوفال، الهند.

* * *

من أعمال المحقق

١ ـ أعلام المحدثين بالهند، ط: المدينة المنورة، ١٩٨١م.

٢ ـ السنة مع المستشرقين والمستغربين، ط: المدينة المنورة، ١٩٨٥م.

٣ ـ أعلام أئمة الحديث، ط: الهند، ١٩٨٧م.

٤ ـ علم رجال الحديث، ط: المدينة المنورة، ١٩٨٨م.

٥ ـ الإمام البخاري سيد الحفاظ والمحدثين، ط: بيروت، ودمشق.

٦ ـ الإمام مالك ومكانة كتابه «الموطأ»، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٧ ـ الإمام أبو داود الفقيه المحدث، ط: دار القلم، بيروت.

٨ ـ دراسة لكتب السيرة القديمة ومصادرها الأولى، ط: دولة قطر.

٩ ـ ساعة من الربانيين (ملفوظات الشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي)، ط: الهند.

١٠ ـ كتاب الزهد الكبير، للإمام البيهقي (تحقيق وتعليق) ط: أبو ظبي، والكويت.

١١ ـ ظفر الأماني للإمام اللكنوي (تحقيق وتعليق) ط: بيروت.

١٢ ـ التعليق الممجد شرح الموطأ برواية الإمام محمد للإمام اللكنوي، (تحقيق وتعليق) طبع في ٣مجلدات.

١٣ ـ الجامع الصحيح للإمام البخاري مع حاشية السهارنفوري، تحقيق وتعليق (١٥) مجلداً، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١١م.

١٤ ـ أوجز المسالك شرح موطأ مالك للعلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي (تحقيق وتعليق) ١٨ مجلداً، من دار القلم، بيروت.

١٥ ـ بذل المجهود في حل أبي داود، للعلامة المحدث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، (تحقيق وتعليق) ١٤ مجلداً، من دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٦ ـ لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي (تحقيق وتعليق) ١٠ مجلداً، من دار النوادر، بيروت.

١٧ ـ المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة للعلامة محمد عابد السندي (تحقيق وتعليق) ٧ مجلداً، من دار النوادر بيروت.

١٨ ـ قبسات من القرآن والسنة، للجنة من الأساتذة، كان مشاركاً فيها، ط: الكويت، ١٩٨٩م.

١٩ ـ الكوكب الدري شرح سنن الترمذي، للشيخ المحدث الفقيه رشيد أحمد الگنگوهي مع حاشية الشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي (تحقيق وتعليق)، ٥ مجلدات (على قيد الطبع).

٢٠ ـ الإمام الطحاوي المحدث، مجلة كلية الآداب بجامعة الإمارات، ١٩٩٠م.

٢١ ـ أسرار تراجم البخاري، مجلة كلية الشريعة والقانون، ١٩٩٢م.

٢٢ ـ الإمام النسائي والصناعة الحديثية، مجلة كلية الآداب، ١٩٩٤م.

٢٣ ـ المحدث العظيم الآبادي وعون المعبود، مجلة كلية الآداب، ١٩٩٤م.

٢٤ ـ السيرة النبوية للعلامة شبلي النعماني وتكملته للعلامة السيد سليمان الندوي، دراسة وتحليل، مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

٢٥ ـ الإمام ولي الله الدهلوي وعلم الحديث، مجلة البرهان دهلي.

هذه وغيرها من البحوث والدراسات.

* * *

فهرس موضوعات
المُجَلَّدُ السَّادِس

الموضوع	الصفحة

٨٦ ـ كِتَابُ الحُدُودِ

٨٦/ م ـ كِتَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

الموضوع	الصفحة
٢٣/ ٩ ـ بَابٌ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	٢٤
٢٤/ ١٠ ـ بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلاَطِ	٢٤
٢٥/ ١١ ـ بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى	٢٥
٢٦/ ١٢ ـ بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْباً دُونَ الْحَدِّ وَأَخْبَرَ الإِمَامَ فَلاَ عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِياً	٢٦
٢٧/ ١٣ ـ بَابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟	٢٨
٢٨/ ١٤ ـ بَابٌ هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟	٢٨
٢٩/ ١٥ ـ بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أُحْصِنْتَ؟	٢٩
٣٠/ ١٦ ـ بَابُ الاعْتِرَافِ بِالزِّنَى	٢٩
٣١/ ١٧ ـ بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أُحْصِنَتْ	٣١
٣٢/ ١٨ ـ بَابٌ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ	٣٧
٣٣/ ١٩ ـ بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ	٣٨
٣٤/ ٢٠ ـ بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِباً عَنْهُ	٣٨
٣٥/ ٢١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥]	٣٩
بَابٌ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ	٣٩
٣٦/ ٢٢ ـ بَابٌ لاَ يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلاَ تُنْفَى	٤٠
٣٧/ ٢٣ ـ بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ	٤٠
٣٨/ ٢٤ ـ بَابٌ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟	٤٢
٣٩/ ٢٥ ـ بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ	٤٣
٤٠/ ٢٦ ـ بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ	٤٣
٤١/ ٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ	٤٤
٤٢/ ٢٨ ـ بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ	٤٥
٤٣/ ٢٩ ـ بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ	٤٨
٤٤/ ٣٠ ـ بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ	٤٩
٤٥/ ٣١ ـ بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ	٥٠
٤٦/ ٣٢ ـ بَابٌ هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِباً عَنْهُ؟	٥٠

٨٧ ـ كِتَابُ الدِّيَاتِ

الموضوع	الصفحة
١ ـ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٥٣
٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]	٥٥
٣ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]	٥٩
٤ ـ بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ	٦٠

الموضوع	الصفحة

٨٩ ـ كِتَابُ الإِكْرَاهِ

٩٠ ـ كِتَابُ الْحِيَلِ

٩١ ـ كِتَابُ التَّعْبِيرِ

٩٢ ـ كِتَابُ الفِتَنِ

الموضوع	الصفحة

٩٣ ـ كِتَابُ الأَحْكَامِ

٩٤ ـ كِتَابُ التَّمَنِّي

٩٥ ـ كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ

٩٧ ـ كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيد

الفهارس العامة

* * *